

# السَّراجُ الوَهَّاجُ

وَهُوَ شَرْحُ الشَّيْخِ  
مُحَمَّدِ الرَّهْمَرِيِّ الْغَمْرَاوِيِّ

عَلَى  
مَتْنِ الْمُنَهَّاجِ

وَهُوَ مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ فِي مَخْتَصَرِ الْحَرَفِيِّ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ  
لِلْإِمَامِ

أَبِي زَكْرِيَّا عَيْسَى بْنِ زَيْنٍ عَمْرِي الشَّافِعِيِّ

الترقي سنة ٦٢٧ هـ

وَضَحَّ مَتْنَ الْمُنَهَّاجِ فِي أَعْلَى الصَّحِيفَةِ مَشْكِلًا تَشْكِيلًا كَامِلًا  
وَبِأَسْفَلِهِ شَرَحَ الْعَالِمَةُ الْغَمْرَاوِيَّةُ مَفْصُولًا لَيْسَ بِالْمُحَرَّفِ



دار الكتب العلمية

أصدرها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

# السراج الوهاج

وهو شرح الشيخ  
محمد الزهري الغمراوي

بمات

## مِثْرُ الْمَنَهَاجِ

وهو منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية

للامام

أبي نكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي

المتوفى ٦٧٧هـ

وُضِعَ مِثْرُ الْمَنَهَاجِ فِي أَعْلَى الصَّفِيحَةِ مَسْتَقِلًّا تَشْكِيْلًا كَامِلًا  
وَبِأَيْضِهِ شَرَحَ الْعَلَمَةُ الْغَمْرَاوِيُّ مَفْصُولًا بَيْنَهُمَا بِنِطْ



دار الكتب العلمية

Dar al-Kitab al-Ilmiyyah

DKI

أنشئها من طبع بيروت سنة 1971 ببيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamed Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

لتحميل أنواع الكتب راجع: (مُنْتَدَى إِقْرَأَ الثَّقَافِي)

برای دانلود کتابهای مختلف مراجعه: (منتدی اقرأ الثقافی)

بۆدابه زاندنی جوهرها کتیب: سەردانی: (مُنْتَدَى إِقْرَأَ الثَّقَافِي)

[www.iqra.ahlamontada.com](http://www.iqra.ahlamontada.com)



[www.iqra.ahlamontada.com](http://www.iqra.ahlamontada.com)

للکتب ( کوردی ، عربی ، فارسی )

Title: **Al-sirāj al-Wahhāj**  
**'alā matn al-Minhāj**  
classification: **Shafeit jurisprudence**  
Author : Muḥammad al-Zuhri al-Ġamrāwī  
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah  
Pages : 624  
Year : 2009  
Printed in : Lebanon  
Edition : 6<sup>th</sup>

الكتاب : السراج الوهاج  
على متن المنهاج  
التصنيف : فقه شافعي  
المؤلف : محمد الزهري الغمراوي  
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت  
عدد الصفحات: 624  
سنة الطباعة : 2009  
بلد الطباعة : لبنان  
الطبعة : السادسة

ISBN 978-2-7451-0926-2

ISBN 2-7451-0926-X



دار الكتب العلمية  
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah  
DKI

أسستها **علي بيضون** سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by **Mohammad Ali Baydoun** 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par **Mohamad Ali Baydoun** 1971 Beyrouth - Liban

Copyright

All rights reserved ©  
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة لتضيد الكتاب كاملاً أو  
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,  
reproduced, distributed in any form or by any means,  
or stored in a data base or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction  
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite  
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite  
et exposerait le contrevenant à des poursuites  
judiciaires.

الطبعة السادسة

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Aramoun, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.  
Tel : +961 5 804 810/11/12  
Fax: +961 5 804813  
P.o.Box: 11-9424 Beirut-lebanon  
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون ، القببة  
مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف: ٨١٠/١١/١٢ ٥ ٨٠٤ ٩٦١ +  
فكس: ٨١٣ ٥ ٨٠٤ ٩٦١ +  
ص.ب: ١١ - ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان  
رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

<http://www.al-ilmiyah.com>  
sales @al-ilmiyah.com  
info@al-ilmiyah.com  
baydoun@al-ilmiyah.com



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ الْجَوَادِ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ، الْمَانُّ بِاللُّطْفِ وَالْإِزْشَادِ، الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، الْمَوْفِقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَّفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ. أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْعَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ. صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ. وَزَادَهُ فَضْلًا وَشَرَفًا لَدَيْهِ.

(أَمَا بَعْدُ) فَإِنَّ الْإِشْتِعَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَوْلَى مَا أَنْفَقْتَ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ،

قال رحمه الله (بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله) الكلام على البسملة والحمد له شهير (البر) بفتح الباء: أي المحسن (الجواد) بالتخفيف: أي الكثير العطاء. وقد خرج الترمذي حديثاً مرفوعاً فيه تسمية الله بالجواد الماجد. وحقيقة الجود فعل ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض، فهو خاص به تعالى، وإذا أطلق على غيره يكون مجازاً (الذي جلت) أي عظمت (نعمه) جمع نعمة: وهي الاحسان (عن الاحصاء) أي الضبط (بالأعداد) بفتح الهمزة جمع عدد، فهو قد حمد البارئ على فعله الاحسان، ووصفه بأنه خارج عن الاحصاء باعتبار أثره، وهو أبلغ في التعظيم من الحمد على الأثر (المان) أي المعطى فضلاً، أو المعدد نعمه على عباده، لأنه منه تعالى محمود (باللطف) أي الاقدار على الطاعة، والباء سببية (والارشاد) أي الهداية للطاعة (الهادي) أي الدال (الى سبيل الرشاد) وهو ضد الغي (الموفق) أي المقدر (للتفقه في الدين) أي التفهم للشريعة (من لطف به) أي أراد به الخير (واختاره) أي اصطفاه (من العباد) كما قال ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (أحمد أبلغ حمد) أي أنه (وأكملة) أي أمته (وأزكاه) أي أنماه (وأشملة) أي أعمه: أي أعترف باتصافه بجميع صفات الكمال، وهو أبلغ من حمده الأول (وأشهد) أي اتيقن وأذعن (أن لا إله إلا الله) أي لا معبود بحق إلا واجب الوجود، المسمى: الله. . . وقد روى الترمذي عنه ﷺ أنه قال «كلّ خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» (الواحد) أي الذي لا تعدد له ولا نظير (الغفار) أي الستار لذنوب من شاء من عباده (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى) من الصفوة: وهي الخلوص (المختار) اسم مفعول: أي الذي اختاره الله (صلى الله وسلم عليه) جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى (وزاده فضلاً وشرفاً لديه) أي عنده، والفضل ضد النقص، والشرف: العلو، وطلب له الزيادة لأن كلّ كامل من المخلوقات يقبل الزيادة في الكمال. (أما بعد) أي بعد ما ذكر من الحمد وغيره (فإن الاشتغال بالعلم) أي الشرعي (من أفضل الطاعات) جمع طاعة: وهي فعل المأمورات ولو ندبا، وترك المنهيات ولو كراهة، والاشتغال بالعلم من المفروض (وأولى ما أنفقت) أي صرفت (فيه نفائس الأوقات) من إضافة الصفة للموصوف: أي الأوقات النفيسة، وكانت الأوقات جميعها نفيسة لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة، والتعبير بالانفاق مجاز، إذ هو البذل، وانقضاء الأوقات لا يتوقف على

وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَجْمَهُمُ اللَّهُ مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ، وَأَتَقَنُ مُخْتَصِرَ «الْمَحْرَرِ» لِلإمام أبي القاسم الرافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ذِي التَّحْقِيقَاتِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، مُعْتَمَدٌ لِلْمَفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أَوْلِي الرِّغَبَاتِ، وَقَدْ التَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَجْمَهُ اللهُ أَنْ يَنْصُ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ وَوَفَّى بِمَا التَزَمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمِّ الْمَطْلُوبَاتِ، لَكِنْ فِي حَجْمِهِ كَبْرٌ يَعْجُزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ، لَيْسَهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضْمَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ: مَنَّا التَّنْبِيهُ عَلَى قِيُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ مَحذُوفَاتٌ، وَمِنَهَا مَوَاضِعٌ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا

البذل (وقد أكثر أصحابنا) جمع صاحب، والمراد هنا: أتباع الشافعي رضي الله عنه، فهو مجاز (رحمهم الله) جملة دعائية (من التصنيف) أي التأليف، لأن كل مؤلف يصنف ويميز كل مسائل (من المبسوطات) جمع مبسوط: وهو ما كثر لفظه ومعناه (والمختصرات) جمع مختصر: وهو ما قلّ لفظه وكثر معناه (وأتقن مختصر) أي أحكم كتاب مختصر: كتاب (المحرر للإمام أبي القاسم) هذه الكنية حرام لكن رجح الرافعي أنها إنما تحرم على من اسمه محمد، فلذلك تكتنى بها لأن اسمه عبد الكريم (الرافعي) قيل: أنه نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه (رحمه الله تعالى) كان إماماً كبيراً ومن بيت علم، توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة، وهو ابن ست وستين سنة، وله كرامات مشهورة (ذو التحقيقات) الكثيرة في العلم (وهو) أي المحرر (كثير الفوائد عمدة) أي يعتمد عليه (في تحقيق المذهب) أي ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام (معتمد للمفتي) أي يرجع إليه وإلى نصوصه عند الافتاء (وغيره) أي المفتي ممن يدرس أو يصنف (من أولى الرغبات) أي أصحابها (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) في مسائل الخلاف (على ما صححه معظم الأصحاب) أي أكثرهم، ويستفاد من ذلك اعتماده إذا لم يظهر دليل بخلافه (ووفى بما التزمه) حسبما ترجح عنده وقت التأليف فلا ينافي استدراك المصنف عليه في بعض المواضع بأن الجمهور على خلاف ما ذكره (وهو) أي ما التزمه (من أهم أو) هو (أهم المطلوبات) إذ أهم شيء عند الفقيه معرفته المعتمد من مسائل الخلاف (لكن في حجمه) أي المحرر (كبير يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر) الذين يرغبون في حفظ مختصر في الفقه (إلا بعض أهل العناية) ممن سهل الله لهم ذلك فلا يعجز عن حفظه (فرايت) أي اخترت (اختصاره في نحو نصف حجمه) مع زيادة قليلة (ليسهل حفظه) أي المختصر (مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجادات) أي المستحسنات (منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات) أي متروكات اكتفاء بذكرها في بعض الكتب (ومنها مواضع يسيرة) نحو خمسين موضعاً (ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما سترها إن شاء الله تعالى

في الْمُحَرَّرِ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاضِحَاتٍ، وَمِنْهَا  
 إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيبًا، أَوْ مُوهِمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحٍ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ  
 جَلِيَّاتٍ، وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنُّصِّ، وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ  
 الْحَالَاتِ، فَمَحِثُ أَقُولُ: فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ فَمِنْ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ، فَإِنَّ قَوِيَّ الْخِلَافِ  
 قُلْتُ الْأَظْهَرُ، وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ، وَحِثُ أَقُولُ: الْأَصْحُ أَوْ الصَّحِيحُ فَمِنْ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجِهِ،  
 فَإِنَّ قَوِيَّ الْخِلَافِ قُلْتُ: الْأَصْحُ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ، وَحِثُ أَقُولُ: الْمَذْهَبُ فَمِنْ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ  
 الطَّرِيقِ، وَحِثُ أَقُولُ: النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ  
 مُخْرَجٌ، وَحِثُ أَقُولُ: الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوْ الْقَدِيمُ أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ،  
 وَحِثُ أَقُولُ: وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصْحُ، خِلَافُهُ وَحِثُ أَقُولُ: وَفِي

واضحات) فالقصد أنه يذكرها على المختار (ومنها إبدال ما كان ألفاظه غريباً) أي غير مألوف  
 الاستعمال (أو موهما خلاف الصواب) فيبدل الغريب (بأوضح، و) الموهوم ب (أخصر منه بعبارات  
 جليات) لا إيهام فيها. (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص) هو قول مخصوص  
 باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجه (ومراتب الخلاف) أي المخالف قوة وضعفاً (في جميع  
 الحالات) أي في المسائل التي ورد فيها ذلك، وأما المحرز فتارة يبين، وتارة لا يبين (فحيث  
 أقول: في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال) للشافعي رضي الله عنه (فان قوي  
 الخلاف) أي المخالف لقوة مدركه. (قلت الأظهر) فيما أريد ترجيحه (وإلا) بأن لم يقو مدرك  
 المخالف (فالمشهور) ليشعر بضعف ما قبله (وحيث أقول: الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو  
 الأوجه) للأصحاب يستخرجونها من قواعد الامام، وقد يجتهدون في بعضها وان لم يكن على  
 أصل قواعده (فان قوي الخلاف قلت: الأصح) ليشعر بصحة مقابله (وإلا فالصحيح، وحيث  
 أقول: المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكى  
 بعضهم في المسئلة قولين أو وجهين ويقطع بعضهم بأحدهما، فالفتمي ما عبر عنه بالمذهب  
 (وحيث أقول: النص فهو نص الشافعي رحمه الله، ويكون هناك وجه ضعيف) أي خلاف  
 الراجح (أو قول مخرج) من نص له في نظير المسألة لا يعمل به من حيث مقابلته للنص (وحيث  
 أقول: الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم، فالجديد خلافه) والقديم ما قاله  
 الشافعي بالعراق، والجديد ما قاله بمصر أو استقر رأيه عليه فيها وان كان قد قاله بالعراق. قال  
 الامام: ولا يجوز عد المذهب القديم من مذهب الشافعي ما لم يدل له نص، أو يرجحه من هو  
 أهل للترجيح من الأصحاب، والعمل على الجديد إلا في مسائل ينه عليها (وحيث أقول: وقيل  
 كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه) ولا يكون فيه بيان لدرجة الخلاف (وحيث

قَوْلٍ كَذَا فَالرَّاجِعُ خِلَافُهُ. وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيَسَةً أَضْمَهَا إِلَيْهِ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يُخْلَى الْكِتَابُ مِنْهَا، وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا قُلْتُ وَفِي آخِرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي الْمُحَرَّرِ فَاعْتَمِدَهَا فَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ مُخَالِفًا لِمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَعَیْبِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَاعْتَمِدْتُهُ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَقَدْ أَقْدَمْتُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِمُنَاسَبَةٍ أَوْ اخْتِصَارٍ، وَرَبِّمَا قَدَّمْتُ فَضْلًا لِلْمُنَاسَبَةِ، وَأَرْجُو أَنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ، فَإِنِّي لَا أَخْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَضْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا مَعَ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَاسِ وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ

أقول: وفي قول كذا فالراجع خلافه) ويتبين قوة الخلاف وضعفه في ذلك وما قبله من مدركه. (ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه) في مظانها (يتبعني أن لا يخلى الكتاب منها) أي المنهاج الذي هو اسم للمختصر وما يضم إليه، ونبه بذلك اعتذارا عن كون هذا لا يناسب المختصرات (وأقول في أولها) أي تلك المسائل (قلت وفي آخرها والله أعلم) لتمييز عن مسائل المحرر، وقد يفعل ذلك في غير المسائل المزيدة، وقد يتركها في مسائل مزيدة، فجل من لا يغفل (وما وجدته) أيها الناظر في الكتاب (من زيادة لفظة) بدون قلت (ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) فمن ذلك أن المحرر قال في باب التيمم إلا أن يكون بعضه دم، فزاد المصنف لفظ كثير: وهي زيادة لا بد منها (وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة) في نقله، فان المحدثين يعنون بلفظه بخلاف الفقهاء فالرجع في ذلك كتب الحديث (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار، وربما قدمت فصلا للمناسبة) كما فعل في باب الاحصار والفوات فانه أخره عن الكلام على الجزاء، والمحرر قدمه عليه، وما فعله المنهاج أحسن، لأنه ذكر محرّمات الاحرام وأخرها عن الاصطيداء. ولا شك أن فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطيداء (وأرجو ان تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر) فانه بين دقائقه وخفي ألفاظه، ونبه على الصحيح. ومراتب الخلاف من قوة وضعف، وهل هو قولان أو وجهان أو طريقان؟ وبين ما تحتاجه المسائل من قيد أو شرط، وما غلط فيه من الأحكام، وما صحح فيه خلاف الأصح وغير ذلك (فإني لا أخذف) أي أسقط (منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا) أي ضعيفا جداً كل ذلك بحسب طاقته وظنه، فلا ينافي أنه قد يقع خلاف ذلك من غير قصد (مع ما أشرت إليه من النفاس) والشرح يكون بهذه المثابة إلا أنه يزيد بذكر الدلائل، فلذلك جعله في معنى الشرح ولم يقل انه شرح (وقد شرعت) مع الشروع في هذا المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) الكائنة من حيث الاختصار (ومقصودي به التنبيه على الحكمة) وهي السبب



هَذَا الْمُخْتَصِرَ، وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنِ عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدِ أَوْ حَرْفِ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْئَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بَدَأَ مِنْهَا. وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَأَسْتِنَادِي، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِيَ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ عَنِّي، وَعَنْ أَجْبَائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ.

الباعث (في العدول عن عبارة المحرّر، وفي إلحاق قيد أو حرف) في الكلام (أو شرط للمسئلة ونحو ذلك) مما ذكره المصنف سابقاً (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن (وعلى الله الكريم اعتمادي) في جميع أموري. ومنها إتمام هذا المختصر (وإليه) لا إلى غيره (تفويضي) هو ردّ الأمر إلى الغير مع البراءة من الحول والقوة، وأعمّ منه التوكيل (واستنادي) أي التجائي، فانه لا يجيب من فوض أمره إليه، واستند في جميع أموره عليه (وأسأله النفع به) أي بالمختصر فانه قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة (لي ولسائر المسلمين) بأن ينفعني والمسلمين بتعليمه وكتابه وغير ذلك. وقد حقق الله رجاءه، فانه لم يوجد متن اعتنى به عظماء المحققين وانتشر به في البقاع المذهب مثله (ورضوانه عني) يطلق الرضا على المحبة، وعلى عدم السخط، وعلى التسليم، وعلى المغفرة، وعلى الثواب، ويصح إرادة كلّ هنا (وعن أجبائي) جمع حبيب: أي من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض أفراده.



## كتاب الطهارة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ وَالنَّجَسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ، فَالْمُتَغَيَّرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ غَيْرَ طَهُورٍ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرٌ لَا يَمْنَعُ الْاسْمَ، وَلَا مُتَغَيَّرٌ بِمَكْثٍ وَطِينٍ وَطَحْلَبٍ، وَمَا فِي مَقْرَهُ وَمَمْرِهِ، وَكَذَا مُتَغَيَّرٌ بِمَجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ، أَوْ بِتَرَابٍ طُرِحَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُكْرَهُ الْمَسْمَسُ،

## كتاب الطهارة

الكتاب لغة مصدر كتب: اذا خط بالقلم معناه الضم، واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً، والطهارة بالفتح: مصدر طهر بفتح الهاء وضمها: وهي لغة النظافة والخلوص من الأذناس حسية كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب، وشرعاً تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث، وبمعنى الفعل الموضوع لذلك، وعلى ما يعمّ المسنون من ذلك، فتعرّف على الأخير بأنها رفع حدث أو ازالة نجس أو ما في معناها وعلى صورتها، ويراد بما في معناها التيمم والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة، ومسح الأذن والمضمضة، وطهارة المستحاضة، وسلس البول. وبدأ ببيان الماء الذي هو الأصل في آلتها مفتتحاً بآية دالة عليه فقال (قال الله تعالى . وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) أي مطهراً (يشترط لرفع الحدث) الذي هو الأمر الاعتباري الذي يقوم بالأعضاء فيمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (والنجس) بفتح النون والجيم، وهو مستقذر شرعاً يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (ماء مطلق) أي استعماله، وكما يشترط الماء المطلق لما ذكر يشترط لكافة الطهارة ولو المندوبة كالوضوء المجدد (وهو) أي الماء المطلق (ما يقع عليه اسم ماء) أي ما يطلق عليه عند أهل الشرع في عرفهم فيخرج الماء المستعمل، ويدخل المتغير بما في مقره (بلا قيد) سواء كان القيد بالاضافة كماء ورد، أو بصفة كماء دافق، أو بلام عهد كما في الحديث «إذا رأيت الماء» إي المتي فكل ما أطلق عليه شرعاً ماء يقال له مطلق وان قيد في بعض الأحيان لبيان الواقع كماء البحر (فالمتغير بمستعنى عنه) مغلط طاهر: وهو مفهوم مطلق (كزعفران) وماء شجر (تغيراً يمنع اطلاق اسم الماء) عليه لكثرتة (غير طهور) سواء كان قليلاً أو كثيراً، فان زال تغيره رجع الى طهوريته (ولا يضرّ تغير) يسير (لا يمنع الاسم) وكذلك لو شك في أن تغيره يسير أو كثير (ولا) يضرّ في الطهارة ماء (متغير بمكث) وان فحش التغير (وطين وطحلب) بضم الطاء وبضم اللام وفتحها شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث (و) كذا المتغير (بما في مقره وممره) ككبريت وزرنيخ ولو مصنوعاً لاصلاح المقر، ومنه الجبس والجصّ والقطران (وكذا) لا يضرّ في الطهارة (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن) ولو مطيين (أو بتراب) ولو مستعملاً (طرح فيه) أما المتغير بتراب تهبّ به الريح فلا خلاف في عدم الضرر به، فالطرح قيد لاجراء

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ . قِيلَ وَنَفْلِهَا غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ جُمِعَ قَبْلَ قَلْتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا تَنْجُسُ قُلْتَا الْمَاءِ بِمَلَأَقَةِ نَجَسٍ ، فَإِنْ غَيَّرَهُ فَتَنْجُسُ ، فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِمَاءٍ طَهَرَ ، أَوْ بِمَسِكَ وَزَعْفَرَانٍ فَلَا ، وَكَذَا تَرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَطْهَرِ ، وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِالْمَلَأَقَةِ ، فَإِنْ بَلَّغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغْيِيرَ بِهِ فَطَهُورٌ ، فَلَوْ كُوِّثَرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغَهُمَا لَمْ يَطْهَرْ ، وَقِيلَ طَاهِرٌ لَا

الخلافاً المستفاد بقوله (في الأطهر) والمجاور ما يمكن فصله، والمخالط ما لا يمكن فصله (ويكره) تنزيها استعمال الماء (المشمس) أي المسخن بالشمس في البدن ولو في غير الطهارة كأكل وشرب، انما بشرط أن يكون ذلك بقطر حار كالحجاز، في إناء منطبع غير النقدين، وأن يستعمل في حال حرارته. وغير الماء من المائعات كالماء، ويكره أيضاً استعمال شديد السخونة والبرودة (و) الماء القليل (المستعمل في فرض الطهارة) عن حدث كالغسلة الأولى (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد (غير طهور في الجديد) بل طاهر فقط، لأنه غير مطلق، وسيأتي الماء المستعمل في غسل النجاسة، والمراد بالفرض ما لا بد منه فيشمل ماء وضوء حنفي بلانية وصبي: إذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء، وفي القديم أنه مطهر (فان جمع) المستعمل (فبلغ قلتين فطهور في الأصح) والماء ما دام متردداً على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزأه الغسل به في ذلك الحدث وغيره ولو من غير جنسه (ولا تنجس قلتا الماء بملاقة نجس) جامد أو مائع، ولو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة لا تنجسه (فان غيره) أي غير النجس الملاقى الماء الذي بلغ قلتين (فنجس) ولو كان التغيير يسيراً ولو بالتقدير في النجس الذي يوافق الماء في صفاته كبول انقطعت رائحته فيفرض مخالفاً له في أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك (فان زال تغييره بنفسه) كأن زال بطول مكثه (أو بماء) انضمت إليه ولو نجسا (طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها (أو) زال تغييره (بمسك وزعفران فلا) يطهر (وكذا) لا يطهر اذا وقع فيه (تراب وجص) أي ما يبنى به ويطلق، وكسر جيمه أفصح من فتحها: وهو الجير والجبس (في الأطهر) فان صفا الماء ولا تغيير فيه طهر هو والتراب معه (ودونهما) أي الماء دون القلتين (ينجس بالملاقة) للنجاسة التي لا يعفى عنها، وكذا رطب غير الماء ينجس بالملاقة ولو كثر كزيت وان لم يتغير كل منهما بالنجاسة ولو مجاورة (فان بلغهما) أي بلغ الماء المتنجس قلتين (بماء) ولو مستعملاً ومتنجساً (و) الحال أنه (لا تغيير به فطهور) لزوال علة النجاسة (فلو كوثر) المتنجس القليل (بايراد طهور) أي بسبب أن أورد عليه ماء طهور أكثر منه وليس فيه نجاسة جامدة (فلم يبلغهما) أي القلتين (لم يطهر، وقيل طاهر) هذا الماء الذي كان متنجساً وكوثر ولم يبلغ قلتين وليس به نجاسة جامدة (لا طهور) لا بمعنى غير، فهي اسم صفة لما قبلها لا عاطفة، إذ شرط العاطفة أن يكون ما بعدها مغايراً لما قبلها، فان اختل شرط مما ذكر فهو نجس باتفاق، والطهارة المعبر عنها بقليل، وبه قال



طهور، وَيُسْتَنْتَى مِيتَةً لَادِمَ لَهَا سَائِلٌ فَلَا تُنَجِّسُ مَايَعَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَكَذَا فِي قَوْلِ نَجِّسْ لَا يُذْرِكُهُ طَرْفٌ. قُلْتُ: ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالْجَارِي كَرَائِدٍ، وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجَسُ بِلَا تَغْيِيرٍ، وَالْقَلْتَانِ خَمْسِمَائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِي تَقْرِيْباً فِي الْأَصَحِّ، وَالتَّغْيِيرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِّسِ طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ، وَلَوْ اشْتَبَهَ مَاءَ طَاهِرٍ بِنَجِّسٍ اجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ، وَقِيلَ إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بَيِّنٍ فَلَا، وَالْأَعْمَى كَبْصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ مَاءٌ وَبَوَّلَ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ يُخْلَطَانِ، ثُمَّ يَتَيَّمُ أَوْ وَمَاءٌ وَزِدْ تَوْضُأً بِكُلِّ مَرَّةٍ، وَقِيلَ لَهُ الْاجْتِهَادُ إِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَاقَ الْآخَرَ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغْيِيرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ، بَلْ يَتَيَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ

جمهور من العلماء، وهناك وجه آخر أنه طهور (ويستنتى) من النجس (ميتة لادم لها سائل) عند شق عضو منها في حياتها (فلا تنجس مائعاً) ماء أو غيره بموتها فيه (على المشهور) ومقابلها أنها تنجسه، ومحل الخلاف إذا لم تنشأ فيه، فإن نشأت فيه وماتت لم تنجسه جزماً، فإن غيرته الميتة أو طرحته فيه بعد موتها قصداً نجسته جزماً (وكذا في قول نجس لا يدرکه طرف) أي بصر فانه لا ينجس مائعاً (قلت: ذا القول أظهر والله أعلم) فهو أظهر من القول بالتنجيس، ومثل المانع الثوب والبدن (والجاري كراكد) في تنجسه بالملاقاة (وفي القديم لا ينجس بلا تغير) لقوته والعبرة في الجاري بالجرية وهي الدفعة بين حافتي النهر عرضاً، فهي ان كانت قلتين لا تنجس لا هي ولا ما قبلها ولا ما بعدها والا تنجست هي، وما بعدها كان كالغسالة (والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح) فيعفى عن نقص رطل ورطلين (والتغير المؤثر بطاهر) فيسلب الطهورية (أو نجس) فيسلب الطاهرية (طعم أولون أو ريح) أي أحد الثلاثة كاف (ولو اشتبه ماء طاهر) أي طهور (بنجس) ومثل الماء التراب (اجتهد) في المشتبهين وجوباً ان لم يقدر على طاهر بيقين، وجوازا ان قدر. والاجتهاد: بذل الجهد في المقصود (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد (طهارته) فلو هجم وتطهر بأحدهما من غير اجتهاد لم تصح طهارته، وان صادف الطهور (وقيل ان قدر على طاهر بيقين) كأن كان بشرط نهر ومعه ماآن مشتبهان (فلا) يجوز له الاجتهاد (والأعمى كبصير في الأظهر) فيجوز له الاجتهاد أو يجب على ما مرّ لأنه يدرك الأمانة باللمس، ومقابل الأظهر أنه لا يجوز له الاجتهاد (أو) اشتبه (ماء وبول لم يجتهد على الصحيح) لأن البول لا يمكن رده الى الطهورية، بخلاف الماء النجس فيمكن رده بالمكاثرة فكان للماء أصل في الطهارة، ومقابل الصحيح جواز الاجتهاد فيهما (بل يخلطان) بنون الرفع استئنافاً (ثم) بعد الخلط (يتيمم) ولا يصح التيمم قبل الخلط (أو) اشتبه ماء (وماء ورد تَوْضُأً بِكُلِّ مَرَّةٍ) ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير، ويعذر في عدم الجزم بالنية (وقيل له الاجتهاد) فيهما، وله أن يجتهد لشرب ماء الورد (وإذا استعمل ما ظنّه) الطاهر من المائين (أراق الآخر) ندباً. وقيل وجوباً (فان تركه) بلا إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنيه (على النص، بل

أَخْبِرَهُ بِتَنْجِيسِهِ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ، وَيَبَيِّنُ السَّبَبَ، أَوْ كَانَ قَبِيحاً مُوَافِقاً اعْتَمَدَهُ، وَيَجِلُّ اسْتِغْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا ذَهَباً وَفِضَّةً قَيْحَرُمُ وَكَذَا اتَّخَاذُهُ فِي الْأَصْحَ، وَيَجِلُّ الْمُمُوءُ فِي الْأَصْحَ، وَالنَّفِيسُ كَيَاقُوتٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَمَا ضُيَّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لَزِينَةً حَرَمَ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا، أَوْ صَغِيرَةً لَزِينَةً، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازٍ فِي الْأَصْحَ، وَضَبَّةٌ مُوَضِعِ الْإِسْتِغْمَالِ كَقَبِيحِهِ فِي الْأَصْحَ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ الذَّهَبِ مُطْلَقاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### باب أسباب الحدث

هِيَ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قَبْلِهِ، أَوْ دُبُرِهِ إِلَّا الْمَنِيَّ، وَلَوْ آتَسَدَ مَخْرُجُهُ وَأَنْفَتَحَ

يَتِيمٍ) وَيَصِلِي (بِإِعَادَةِ فِي الْأَصْح) إِذْ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ ظَاهِرٌ يَبْقِي (وَلَوْ أَخْبِرَهُ بِتَنْجِيسِهِ) أَيِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَانِعَاتِ (مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ) كَعَبْدِ وَامْرَأَةٍ، بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَالْفَاسِقِ (وَبَيْنَ السَّبَبِ) فِي نَجَاسَتِهِ (أَوْ كَانَ) الْمَخْبِرُ (فَقِيحاً) عَالِماً بِأَحْكَامِ النِّجَاسَاتِ (مُوَافِقاً) لِلْمَخْبِرِ (اعْتَمَدَهُ) مِنْ غَيْرِ تَبْيِينِ لِلْسَّبَبِ (وَيَجِلُّ اسْتِغْمَالُ) وَاقْتِنَاءُ (كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ) وَلَوْ مَرْفُوعِ الْقِيَمَةِ كَانَاءٍ مِنْ يَاقُوتٍ (إِلَّا ذَهَباً وَفِضَّةً) أَيِ إِنَاءِهُمَا (فِيحَرَمَ) اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ كَأَن يَحْتَاجُ إِلَى جِلَاءِ عَيْنِهِ بِالْمِلِّ فِييَاحٍ (وَكَذَا) يَحْرَمُ (اتَّخَاذَهُ) أَيِ اقْتِنَاءِ إِنَاءِ النِّقْدِيْنِ (فِي الْأَصْح) وَمُقَابِلُهُ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ وَيَحْرَمُ تَحْلِيَةُ الْكَعْبَةِ وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (وَيَجِلُّ الْمُمُوءُ فِي الْأَصْح) أَيِ الْمَطْلِيِّ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ، فَانْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ حَرَمَ اسْتِعْمَالَهُ، وَكَذَا اتَّخَاذَهُ (و) يَجِلُّ (النَّفِيسِ) مِنْ غَيْرِ النِّقْدِيْنِ (كَيَاقُوتٍ) وَفِي رُوزِجٍ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ يَحْرَمُ لِلْخِيَلَاءِ (وَمَا ضُيَّبَ) مِنْ إِنَاءٍ (بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لَزِينَةً حَرَمَ) اسْتِعْمَالَهُ وَاتَّخَاذَهُ، وَأَصْلُ الضَّبَّةِ أَنْ يَنْكَسِرَ الْإِنَاءُ فَيُوضَعُ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ نَحَاسٌ أَوْ فِضَّةٌ لِيَمْسَكَهُ ثُمَّ تَوْسَعُ الْفُقَهَاءُ فَاطْلُقُوهُ عَلَى كُلِّ مَا يَلْصِقُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ (أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا) يَحْرَمُ وَلَا يَكْرَهُ (أَوْ صَغِيرَةً لَزِينَةً أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازٍ) مَعَ الْكِرَاهَةِ فِيهِمَا فِي الْأَصْحَ (وَضَبَّةٌ مُوَضِعِ الْاسْتِعْمَالِ) نَحْوُ الشَّرْبِ (كَقَبِيحِهِ) فِيمَا ذَكَرَ (فِي الْأَصْح) وَمُقَابِلُهُ يَحْرَمُ إِنَاؤُهَا مُطْلَقاً لِمُبَاشَرَتِهَا بِالْاسْتِعْمَالِ (قُلْتُ: الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ الذَّهَبِ مُطْلَقاً) أَيِ سِوَاهُ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ أَوْ لَزِينَةً (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَمَرْجِعُ الصَّغَرِ وَالْكَبِيرِ الْعَرَفُ، فَانْ شَكَ فِي ذَلِكَ فَالْأَصْلُ الْحَلُّ.

### باب أسباب الحدث

أَيِ الْأَصْغَرِ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَالْأَسْبَابُ: جَمْعُ سَبَبٍ، وَيَعْبُرُ عَنْهَا بِنِوَاقِضِ الْوَضِوءِ (هِيَ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا) أَيِ الْأَسْبَابِ (خُرُوجُ شَيْءٍ) عَيْنَا كَانَ أَوْ رِيحَا طَاهِرَا كَدُودٍ أَوْ نَجَسَا (مِنْ قَبْلِهِ) أَيِ الْمَتُوضِئِ الْحَيِّ الْوَاضِحِ (أَوْ دُبُرِهِ) فَلَا نَقْضَ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ قَبْلِ الْمَيْتِ أَوْ دُبُرِهِ وَلَا بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ قَبْلِ الْخَنَثِيِّ (إِلَّا الْمَنِيِّ) أَيِ مَنِيِّ الشَّخْصِ نَفْسِهِ الْخَارِجِ مِنْهُ أَوْ لَا كَانَ أَمْنِيٍّ بِمَجْرَدِ النَّظَرِ فَلَا يَنْقُضُ وَضِوءَهُ (وَلَوْ آتَسَدَ مَخْرُجُهُ وَانْفَتَحَ) مَخْرَجٌ بَدَلُهُ (تَحْتِ مَعْدَتِهِ) هِيَ فِي الْأَصْلِ

تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقْضَ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ.

الثاني: زَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا نَوْمَ مُمَكَّنٍ مَعْدَهُ. الثالث: التَّقَاءُ بَشْرَتِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا مَخْرَمًا فِي الْأَظْهَرِ، وَالْمَلْمُوسُ كَلَامِي فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةً وَشَعْرَةً، وَسِنَّ وَظَفْرًا فِي الْأَصَحِّ. الرابع: مَسُّ قَبْلِ الْأَدْمِيِّ بِيَطْنِ الْكَفِّ، وَكَذَا فِي الْجَدِيدِ حَلْقَةُ دُبُرِهِ، لَا فَرْجٌ بِهَيْمَةٍ، وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيْتِ وَالصَّغِيرِ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ وَالذُّكْرُ الْأَشْلُ، وَبِالْيَدِ السَّلَاءُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَنْقُضُ رَأْسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا. وَيَخْرُمُ بِالْحَدِيثِ الصَّلَاةَ وَالطَّوَّافَ، وَحَدْلُ الْمُضْحَفِ، وَمَسُّ وَرْقِهِ، وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَخَرِيطَةٌ، وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُضْحَفٌ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسٍ قُرْآنٍ

مستقر الطعام والشراب، والمراد بها هنا السرة (فخرج المعتاد) خروجه كبول وغائط (نقض، وكذا نادر) خروجه (كدود في الأظهر) ومقابلة لا ينقض النادر (أو) انفتح (فوقها) أي المعدة والمراد فوق تحتها بأن انفتح في السرة أو محاذها أو فوقها (وهو) أي الأصلي (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه (في الأظهر) لأنه عند خروجه من السرة أو فوقها بالقيء أشبه وفيما إذا خرج من تحتها والأصلي منفتح لا ضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصلي، ومقابل الأظهر ينقض الخارج مما ذكر، وهذا كله في الانسداد العارض. وأما الانسداد الخلقي فينقض ما ذكر.

(الثاني: زوال العقل) أي التمييز بنوم أو غيره كإغماء وسكر وجنون، فخرج: الناس، وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها (إلا نوم ممكن مقعده) أي إليه من مقره، ولا تمكن لمن نام على قفاه، ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل جدا. (الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرما) فلا ينقض لمسها (في الأظهر) ومقابلة ينقض بلمسها. والمحرم: من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مضاورة (والملموس) وهو من وقع عليه اللمس (كلامس) في انتقاض وضوئه (في الأظهر) ومقابلة لا ينتقض إلا وضوء اللامس (ولا تنقض صغيرة) لم تبلغ حدا تشتهى فيه (وشعر وسن وظفر في الأصح) ومقابلة ينقض جميع ذلك. (الرابع: مس قبل الأدمي) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره (بيطن الكف) من غير حائل. ويطن الكف: الراحة مع بطون الأصابع (وكذا) ينقض (في الجديد حلقة دبره) أي الأدمي، وفي القديم لانقض بلمسها (لا فرج بهيمة) فلا ينقض مسه (وينقض) مس (فرج الميت والصغير ومحل الجب) أي القطع للفرج (والذكر الأشل) وهو الذي لا ينقبض ولا ينسط (وباليد السلاء) وهي التي بطل عملها (في الأصح) ومقابلة لا تنقض المذكورات (ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها) وكذا حروفها وحرफ الكف (ويحرم بالحدث الصلاة) بأنواعها، وفي معناها سجدة التلاوة والشكر، وخطبة الجمعة (والطواف) فرضه ونفله (وحمل المصحف ومس ورقه) المكتوب فيه وغيره (وكذا) يحرم مس (جلده) المتصل به (على الصحيح) ومقابلة يجوز مس جلده، ولو انفصل جلده فالصحيح أنه

كَلَوْحٍ فِي الْأَصْحِ، وَالْأَصْحُ حِلُّ حَمَلِهِ فِي أُمَّتَعَةٍ، وَتَفْسِيرٍ وَدَنَانِيرٍ، لَا قَلْبَ وَرَقِهِ بِعُودٍ. وَأَنَّ الصَّبِيَّ المَحْدِثَ لَا يُمْنَعُ. قُلْتُ: الْأَصْحُ حِلُّ قَلْبٍ وَرَقِهِ بِعُودٍ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بِبَيْتِيهِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهَلَ السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصْحِ.

[فَصْلٌ] يُقَدِّمُ دَاخِلَ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ، وَالْخَارِجَ يَمِينَهُ، وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَنْدِبُهَا، وَيَحْرُمَانِ بِالصُّحْرَاءِ، وَيَبْعُدُ وَيَسْتَبِيرُ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، وَجُحْرِ، وَمَهَبِّ رِيحٍ، وَمُتَحَدِّثٍ، وَطَرِيقٍ، وَتَحْتِ مُثْمِرَةٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا

يُحْرَمُ مَسَهُ مَا لَمْ تَنْقَطِعْ نَسْبَتُهُ عَنْهُ (وَخَرِيطَةٌ) هِيَ وَعَاءٌ كَالْكَيْسِ (وَصِنْدُوقٌ) بَضَمَ الصَّادَ وَفَتَحَهَا (فِيهِمَا مَصْحَفٌ) يُحْرَمُ مَسُهُمَا إِنْ أَعَدَّ لَهُ (وَمَا كَتَبَ لِدَرْسٍ لِقُرْآنِ كَلَوْحٍ فِي الْأَصْحِ) وَمَقَابِلُهُ لَا يُحْرَمُ مَسَ الْجَمِيعِ، أَمَا مَا كَتَبَ لِغَيْرِ الدِّرَاسَةِ كَالْتِمِيمَةِ وَالِدِرَاهِمِ فَلَا يُحْرَمُ مَسُهَا وَلَا حَمْلُهَا بِغَيْرِ وَضُوءٍ (وَالْأَصْحُ حِلُّ حَمَلِهِ) أَيِ الْقُرْآنِ (فِي أُمَّتَعَةٍ) إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا بِالحَمْلِ (وَتَفْسِيرٍ) إِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ (وَدَنَانِيرٍ لَا قَلْبَ وَرَقِهِ بِعُودٍ) وَنَحْوِهِ (وَالْأَصْحُ (أَنْ الصَّبِيَّ المَحْدِثَ لَا يُمْنَعُ) مَنْ مَسَ لَوْحٍ أَوْ مَصْحَفٍ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ وَلَا مِنْ حَمَلِهِ وَلَوْ كَانَ حَدِيثُهُ أَكْبَرَ (قُلْتُ: الْأَصْحُ حِلُّ قَلْبٍ وَرَقِهِ بِعُودٍ) وَنَحْوِهِ (وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الْوَرَقَةُ قَائِمَةً فَصَفْحُهَا بِعُودٍ جَازٌ، وَإِنْ أَحْتَاجَ فِي صَفْحِهَا إِلَى رَفْعِهَا حَرَّمَ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لَهَا (وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ) أَيِ تَرَدَّدَ (فِي) طَرَوْ (ضِدِّهِ عَمِلَ بِبَيْتِيهِ) لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ (فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا) أَيِ الطَّهْرِ وَالْحَدِيثِ بَانَ وَجَدَا مِنْهُ بَعْدَ الشَّمْسِ مِثْلًا (وَجَهَلَ السَّابِقَ) مِنْهُمَا (فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا) يَأْخُذُ بِهِ (فِي الْأَصْحِ) فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الشَّمْسِ مَحْدَثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهَّرٌ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا مُتَطَهَّرًا فَهُوَ الْآنَ مَحْدَثٌ إِنْ كَانَ يَعْتَادُ تَجْدِيدَ الطَّهَارَةِ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَدِ تَجْدِيدَهَا فَيَكُونُ مُتَطَهَّرًا، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا قَبْلَ الشَّمْسِ لَزِمَهُ الْوَضُوءُ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْوَضُوءُ بِكُلِّ حَالٍ.

(فَصْلٌ) فِي آدَابِ الْخَلَاءِ وَفِي الْاسْتِنْجَاءِ (يُقَدِّمُ دَاخِلَ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ، وَالْخَارِجَ يَمِينَهُ) وَالْخَلَاءُ: الْمَكَانُ الْمَعْدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَرَفَا (وَلَا يَحْمِلُ) فِي الْخَلَاءِ مَكْتُوبٌ (ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى) مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ اسْمُ رَسُولِهِ وَكُلِّ اسْمٍ مَعْظَمٍ، وَحَمَلٌ مَا ذَكَرَ مَكْرُوهٌ لِاحْرَامٍ، فَإِنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ ذَلِكَ ضَمَّ كَفَّهُ عَلَيْهِ أَوْ وَضَعَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَالتَّجَهُّهُ تَحْرِيمِ ادْخَالِ الْمَصْحَفِ وَنَحْوِهِ الْخَلَاءَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ اجْتِلَالًا لَهُ وَتَكْرِيمًا (وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ) وَيَنْصَبُ الْيَمْنَى (وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا) نَدْبَا فِي الْبِنَانِ (وَيُحْرَمَانِ بِالصُّحْرَاءِ) بِدُونِ سَاتِرٍ مَرْتَفِعٍ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ (وَيُبْعَدُ) عَنِ النَّاسِ فِي الصُّحْرَاءِ (وَيُسْتَتَرُ) عَنِ أَعْيُنِهِمْ بِالسَّاتِرِ الْمَذْكُورِ، وَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ فَأَقْلَ (وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ) وَكَذَا لَا يَتَغَوَّطُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَرِهَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ أَوْ مَسْبَلًا حَرَّمَ (وَلَا يَبُولُ فِي (جُحْرِ) وَهُوَ الْخَرَقُ النَّازِلُ (وَمَهَبِّ رِيحٍ) أَيِ مَوْضِعِ هُبُوبِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَابَةً



يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ، وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِعْوِذْ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. وَعِنْدَ خُرُوجِهِ: غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي. وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ، وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِحٍ غَيْرِ مُخْتَرَمٍ وَجِلْدٍ دُبْعٍ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَشَرَطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَحْفَ النَّجْسُ، وَلَا يَنْتَقِلُ، وَلَا يَطْرَأُ أَجْنَبِيٌّ وَلَوْ نَدَرَ أَوْ ائْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشْفَتَهُ جَازَ الْحَجَرُ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ، وَسُنُّ الْإِيْتَارِ، وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ. وَقِيلَ يُوزَعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَالْوَسْطِ، وَسُنُّ الْإِسْتِنْجَاءِ بِسَارِهِ، وَلَا أَسْتِنْجَاءَ لِدُودِهِ،

(ومتحدث) للناس. وهو بفتح الدال مكان الاجتماع (وطريق) مسلوک لهم (وتحت) شجرة (شجرة) ولو كان الثمر مباحاً (ولا يتكلم) حال قضاء الحاجة: أي يكره له ذلك الا لضرورة كانداز أعمى، فلا يكره بل قد يجب (ولا يستنجي بماء في مجلسه) أي يكره له ذلك ان لم يكن معداً (ويستبرئ من البول) ندبا عند انقطاعه بما يتحقق به انقطاع البول من مشي وغيره (ويقول) ندبا (عند) ارادة (دخوله: بسم الله اللهم اني اعوذ بك) أي اعتصم (من الخبث) بضم الخاء والباء جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة: أي ذكران الشياطين واناثم، فان نسي تعوذ بقلبه (و) يقول (عند) أي عقب (خروجه: غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني) ويكرر: غفرانك ثلاثا (ويجب الاستنجاء) من كل خارج ملوث من القبل أو الدبر (بماء أو حجر، وجمعهما أفضل) من الاقتصار على الماء (وفي معنى الحجر) الوارد (كل جامد) فلا يجوز بالمائع (طاهر) فخرج النجس (قالح) فخرج نحو الزجاج والقصب الأملس (غير محترم) فلا يجوز بالمحترم كجزء الحيوان المتصل ومطعموم الآدمي وما كتب عليه اسم معظم أو علم محترم وجلده المتصل به (وجلد) بالجر عطف على جامد (دبع دون غيره) مما لم يدبغ (في الأظهر) ومقابله يجوز بهما، وفي قول لا يجوز بهما (وشرط الحجر أن لا يحفّ النجس) الخارج، فان جفّ تعين الماء (و) أن (لا ينتقل) عن المحل الذي استقرّ فيه، فان انتقل تعين الماء (و) أن (لا يطرأ أجنبي) رطب، فان طرأ ذلك تعين الماء. وأما الجاف فلا يؤثر (ولو ندر) الخارج كالدم (أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز) الخارج من الدبر (صفحته) (و) لا الخارج من القبل (حشفته جاز الحجر) بشروطه المذكورة فيه (في الأظهر) ومقابله يتعين الماء في النادر والمتشر (ويجب ثلاث مسحات) بأن تعمّ كلّ مسحة المحلّ (ولو) كانت (بأطراف حجر فان لم ينق) المحلّ بالثلاث (وجب الانقاء) برابع فأكثر (وسنّ) بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر (الايثار، و) يجب (كل حجر لكل محله) أي الاستنجاء فيجب تعميم كل مسحة (وقيل يوزعن) أي الثلاث (لجانبيه والوسط) فيجعل واحداً لليمنى، وآخر لليسرى، والثالث للوسط، وبعضهم يجعل التعميم بكلّ مسحة سنة لا واجبا، وتظهر عليه المقابلة بالقليل المذكور (ويسنّ الاستنجاء ببساره) في الماء والحجر، ويكره باليمن

وَبَعْرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ.

### باب الوضوء

فَرَضُهُ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ اسْتِيبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى طَهْرٍ، أَوْ آدَاءِ فَرَضِ الْوُضُوءِ، وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كُمُسْتَحَاضَةً كَفَّاهُ نِيَّةُ الْإِسْتِيبَاحَةِ دُونَ الرُّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا، وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ كَقِرَاءَةِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ. وَقِيلَ يَكْفِي بِسِتَّةٍ قَبْلَهُ، وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الْأَصَحِّ الثَّانِي: غَسْلُ وَجْهِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ، وَكَذَا

(ولا استنجاء لدود ويعبر) بفتح العين (بلا لوث) فلا يجب منه استنجاء وان استحب (في الأظهر) ومسأله يجب، والواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة، ولا يضر شتم ريحها بيده وان حكمتا عليها بالنجاسة.

### باب الوضوء

وهو يضم الواو: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة: وهو المراد هنا، وبفتحها: اسم للماء الذي يتوضأ به (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم: أي فروضه بمعنى أركانه (سته): أحدها نية رفع حدث) عليه: أي رفع حكمه كحرمة الصلاة، وانما نكر حدث ليشمل من عليه أحداث ونوى رفع بعضها فانه يكفي (أو) نية (استباحة) شيء (مفتقر الى طهر) أي وضوء كان يقول: نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف (أو) نية (آداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء، وان كان المتوضئ صبياً أو آداء الوضوء أو الوضوء، ولا يشترط التعرض للفرضية في الوضوء بخلاف الغسل (ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سلس بول (كفاه نية الاستباحة) أو الوضوء (دون الرفع على الصحيح فيهما) ومقابلة قولان: قول يصح بهما، وقول لا يصح إلا بجمعهما (ومن نوى تبرداً) أو أي شيء يحصل بدون قصد كتتظف (مع نية معتبرة) أي مستحضرا عند نية التبرد نية الوضوء (جاز) أي أجزاء ذلك، وأما اذا نوى التبرد من غير استحضر لنية الوضوء انقطعت النية، ويلزمه اذا أراد إكمال الوضوء أن يجدد نية معتبرة من عند انقطاعها (على الصحيح) ومقابلة أن ذلك يضر للتشريك (أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث (فلا) يجزئه (في الأصح) ومقابلة يصح الوضوء بتلك النية (ويجب قرنهما) أي النية (بأول) غسل (الوجه، وقيل يكفي) قرنهما (بسته قبله) كمضمضة، والأصح المنع (وله تفريقها) أي النية (على أعضائه في الأصح) أي الوضوء بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه. (الثاني) غسل وجهه) أي انغساله سواء كان بفعل المتوضئ أم بغيره (وهو) أي وجهه طولاً (ما بين منابت رأسه غالباً، و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام، وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (و) عرضاً (ما بين أذنيه، فمنه) أي الوجه (موضع الغمم) وهو نزول الشعر على الجبهة

التَّحْدِيفُ فِي الْأَصْحَحِ، لَا التَّرْعَتَانِ، وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَفِيَانِ النَّاصِيَةَ. قُلْتُ: صَحَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْدِيفِ مِنَ الرَّأْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ، وَحَاجِبٍ، وَعِدَارٍ، وَشَارِبٍ، وَحَدِّ، وَعَنْفَقَةٍ شَعْرًا وَبَشْرًا، وَقِيلَ لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ، وَاللَّحْيَةُ إِنْ خَفَتْ كَهُدْبٍ، وَإِلَّا فَلْيُغْسَلِ ظَاهِرُهَا، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجِ عَنِ الْوَجْهِ. الثَّلَاثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ، أَوْ مِنْ مِرْفَقَيْهِ قَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضِدِ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ فَوْقَهُ نُدْبٌ بَاقِي عَضِدِهِ. الرَّابِعُ: مُسَمًى مَنَحَ لِيَشْرَةَ رَأْسِهِ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ،

أو القفا، فموضع الغمم من الوجه كما أن موضع الصلح ليس منه، فأشار بغالبا لذلك (وكذا التحديف) أي موضعه من الوجه، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة (في الأصح) ومقابلته أن موضع التحديف من الرأس، وسيأتي أن المصنف يصحح هذا (لا النزعتان) بفتح الزاي، ويجوز سكوتها (وهما بياضان يكتفیان الناصية) وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين. (قلت: صحح الجمهور أن موضع التحديف من الرأس، والله أعلم) ومن الوجهه البياض الذي بين العذار والأذن، وما ظهر من حمرة الشفتين (ويجب غسل كل هذب) وهو الشعر الثابت على أجفان العين (وحاجب) وهو الشعر فوق العين (وعذار) بالذال المعجمة: الشعر المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض، وقيل: هو ما على العظم الناتئ بازاء الأذن وهو أول ما ينبت للأمرد (وشارب) وهي الشعر الثابت على الشفة السفلى (شعرا وبشرا) المراد ظاهر الشعر وباطنه وان كثف (وقيل لا يجب) غسل (باطن عنفقة كثيفة) ولا بشرتها (واللحية) وهي الشعر الثابت على الذقن خاصة، وهي مجمع اللحيين (ان خفت كهذب) فيجب غسل ظاهرها وباطنها (ولا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها، والخفيفة: ما ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب، والكثيفة: ما تمنع الرؤية (وفي قول: لا يجب غسل خارج عن الوجه) من لحية وغيرها، والمراد بالخارج: ما جاوز حد الوجه من جهة استرساله. وحاصل المعتمد في الشعور أن يقال: لحية الرجل وعارضاه، وما خرج عن حد الوجه مطلقاً يجب غسله ظاهراً، وباطناً ان كان خفيفاً، وظاهراً فقط ان كان كثيفاً، وما عدا ذلك يجب غسله مطلقاً ظاهراً وباطناً، خفيفاً وكثيفاً من رجل أو غيره. (الثالث: غسل يديه مع مرفقيه) ولا بد من غسل جزء من العضد (فان قطع بعضه) أي بعض ما يجب غسله (وجب غسل ما بقي) منه (أو) قطع (من مرفقيه) بأن سل العظم (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) ومقابلته لا يجب غسله (أو) قطع (فوقه) أي المرفق (ندب) غسل (بأقي عضده) لثلا يخلو العضو عن طهارة. (الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر) ولو واحدة أو بعضها انما لا بد أن يكون الشعر (في حده) أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عن الرأس من جهة نزوله، فلو كان متجعداً بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يجوز المسح عليه

وَالْأَصْحُ جَوَازٌ غَسَلِهِ، وَوَضَعَ الْيَدَ بِلَا مَدٍّ. الْخَامِسُ: غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبِيهِ. السَّادِسُ: تَرْتِيبُهُ هَكَذَا، وَلَوْ اغْتَسَلَ مُحَدِّثٌ فَلَا أَصْحُ أَنَّهُ إِنْ أَمَكْنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبِ بَأَنَ غَطَسَ، وَمَكَّتْ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا. قُلْتُ: الْأَصْحُ الصَّحَّةُ بِلَا مَكَّتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسُنَّتُهُ السُّوَاكُ عَرْضاً بِكُلِّ خَشْنٍ لَا أَصْبِعُهُ فِي الْأَصْحِ. وَيُسْنُ لِلصَّلَاةِ وَتَغْيِيرِ الْفَمِ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالتَّسْمِيَةِ أَوَّلَهُ، فَإِنْ تَرَكَ فَمِي أَثْنَائِهِ، وَغَسَلَ كَفْيِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا كَرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسَلِهِمَا، وَالْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِشْقَاءَ، وَالْأَظْهَرَ أَنَّ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ، ثُمَّ الْأَصْحُ يَتَمَضَّمُ بِعَرْفَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ

(والأصح جواز غسله) أي الرأس (و) جواز (وضع اليد بلا مد) ومقابل الأصح لا يجزىء فيها (الخامس غسل رجليه مع كعبيه) وهما العظمان الناتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، وهذا في غير لابس الخف، ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين وما تحت الأظفار من وسخ (السادس ترتيبه) أي الوضوء (هكذا) أي كما ذكره من البداءة بالوجه مقرونا بالنية، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين (ولو اغتسل محدث) حدثا أصغر بأن انغمس بنية رفع الحدث (فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) بقدر الترتيب (صح) له الوضوء (والا) بأن غطس وخرج حالا (فلا) يصح الوضوء ومقابل الأصح أنه لا يصح الوضوء وان مكث (قلت: الأصح الصحة بلا مكث، والله أعلم) لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة (وسنته) أي الوضوء (السواك) وهو استعمال عود أو نحوه من كل خشن في الأسنان وما حولها، ومعله في الوضوء بعد غسل الكفين (عرضا) أي في عرض الأسنان ظاهراً وباطناً فيكره طولاً (بكل خشن) طاهر ولو خرقة، ولكن العود أولى (لا أصبعه) فلا تكفي ولو خشنة (في الأصح) ومقابلة يكفي (ويسن للصلاة) كما يسن للوضوء ويفعل قبيل الدخول فيها ولو كل ركعتين (وتغير الفم) من أكل وغيره ويتأكد لقراءة القرآن والعلم (ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال) ولو صوم نفل (و) من سنن الوضوء (التسمية أوله) والتعوذ قبلها، والمراد بأوله أول غسل الكفين فيقرن النية بالتسمية أول غسل الكفين (فان ترك) التسمية أوله (ففي أثنائه) يأتي بها (و) من سنته أيضاً (غسل كفيه) إلى كوعيه (فان لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الإناء) الذي فيه ماء قليل (قبل غسلهما) ثلاثا، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا وهي المندوبة أول الوضوء (و) من سنته أيضاً (المضمضة والاستنشاق) ويحصلان بإيصال الماء الى داخل الفم (والأظهر أن فصلهما أفضل) من وصلهما، والفصل هو أن لا يجمع بينهما في غرفة واحدة، والوصل أن يجمعهما فيها (ثم الأصح) على هذا الأظهر المفضل للفصل أنه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) فذلك على هذا القول أفضل من الفصل بست غرفات، ومقابل الأصح على هذا القول يقول: ان الفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث، ثم

يَسْتَنْشِقُ بِأَخْرَى ثَلَاثًا، وَيَبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ الصَّائِمِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرْفٍ: يَتَمَضَّمُ مِنْ كُلِّ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتَثْلِيثُ الْعَسَلِ وَالْمَسْحِ، وَيَأْخُذُ الشَّاكَّ بِالْيَقِينِ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ، فَإِنْ عَسَرَ رَفَعَ الْعِمَامَةَ كَمَلَّ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى، وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ، وَالْمَوَالَةَ، وَأَوْجَبَهَا الْقَدِيمُ، وَتَزَكُّ الْإِسْتِعَانَةِ وَالنَّفْضِ وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصْحَحِ، وَيَقُولُ بَعْدَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

يستنشق بثلاث أفضل (ويبالغ فيهما) أي المضمضة والاستنشاق بأن يبلغ الماء في المضمضة إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات وفي الاستنشاق بأن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم (غير الصائم) وأما الصائم فتركه له المبالغة (قلت: الأظهر تفضيل الجمع) وهو الوصل (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق) فهذه الكيفية في الوصل أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا، ثم يستنشق ثلاثا (والله أعلم، و) من سننه أيضاً (تثليث الغسل والمسح) ولو لجبيرة أو خف، وكذا يسنّ تثليث السواك والنية والذكر عقبه، وتركه الزيادة على الثلاث (ويأخذ الشاك باليقين) في المفروض وجوباً، وفي المسنون ندباً (و) من سننه (مسح كل رأسه) والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ويردهما إن كان له شعر ينقلب (ثم) بعد مسح الرأس يمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد (فإن عسر رفع العمامة) أو نحوها (كامل بالمسح عليها) وكذا إذا لم يرد رفع العمامة، وإن لم يعسر (و) من سننه (تخليل اللحية الكثة) أي الكثيفة وكذا كل شعر يكفي غسل ظاهره فيخلله بالأصابع من أسفله (و) من سننه تخليل (أصابعه) من يديه ورجليه (و) من سننه (تقديم اليمنى) على اليسرى من كل عضوين لا يسنّ غسلهما معاً (و) من سننه (إطالة غرّته) بغسل زائد على الواجب في الوجه من صفحة عنقه ومقدمات رأسه (و) إطالة (تحجيلة) بغسل العضدين والساقين أو شيء منهما (و) من سننه (الموالة) بين الأعضاء بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج (وأوجبها القديم، و) من سننه (ترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر، وهي خلاف الأولى (و) من سننه ترك (النفض) للماء (وكذا التنشيف) أي تركه سنة، وهو خلاف الأولى (في الأصح) ومقابله أنهما سواء (ويقول بعده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) يقول ذلك وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء (وحذفت دعاء الأعضاء) الذي ذكره المحرر (إذ لا

وَحَدَّثَ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ إِذْ لَا أَضَلَ لَهُ.

### باب مسح الخف

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ بَلَيَالِهَا مِنَ الْحَدِيثِ بَعْدَ لُبْسِ، فَإِنْ مَسَحَ خَصْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مَدَّةَ سَفَرٍ، وَشَرْطُهُ أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طَهْرِهِ، سَاتِرًا مَحَلَّ فَرْضِهِ، طَاهِرًا، يُمَكِّنُ تِبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ، قِيلَ وَحَلَالًا وَلَا يُجْزَىءُ مَنَسُوجٌ لَا يَمْتَنِعُ مَاءٌ فِي الْأَصْحِ، وَلَا جُزْمُوقَانَ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَجُوزُ مَشْقُوقٌ قَدِمَ شَدًّا فِي

أصل له) في كتب الحديث ولم يذكره الشافعي والجمهور، ولكن ذكر المحلل أنه ورد في تاريخ ابن حبان بطرق ضعيفة، فيجوز العمل بها في فضائل الأعمال.

### باب مسح الخف

وأراد به الجنس إذ لا يجوز مسح رجل وغسل أخرى (يجوز) المسح على الخفين (في الوضوء للمقيم) وكذا للمسافر سفرا لا يجوز فيه القصر (يوما وليلة، وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة) من الأيام (بلياليها) والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا، وتحسب المدة (من الحدث بعد لبس) فلو توضأ بعد حدث وغسل رجله في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول (فان مسح حضرا ثم سافر أو عكس) أي مسح في سفر تقصر فيه الصلاة ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) بل يقتصر على مدة مقيم في الأولى وكذا في الثانية إن لم يزد عليها وهو مسافر والا لم يمسح ويجزئه ما مضى (وشرطه) أي جواز المسح (أن يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين ولو ابتداء اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح (ساترا محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب، لا من الأعلى، والمراد بالستر ما يمنع الماء، ويجول بينه وبين الرجل، فلو قصر عن محل الفرض أو كان به تحرق في محل الفرض ضر (طاهرا) فلا يصح المسح على خف من جلد نجس وكذا متنجس بنجاسة لا يعفى عنها، وأما المعفو عنها فيصح المسح على المكان الظاهر (يمكن تبايع المشي فيه) بغير مداس (لتردد مسافر لحاجاته) مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك لغلظه أو ضيقه أو سعته أو ضعفه فلا يصح المسح عليه (قيل وحلالا) فلا يصح المسح على المغصوب. والأصح لا يشترط ذلك (ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذه الى الرجل من غير محل الخرز (في الأصح) ومقابله يجزىء (ولا) يجزىء (جرموقان) وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح، ومسح الأعلى منهما (في الأظهر) ومقابله يجزىء فلو مسح الأسفل منهما صح جزما على القولين (ويجوز مشقوق قدم شد) بعري (في الأصح) ومقابله لا يجوز فلا يكفي المسح عليه (ويسن مسح أعلاه وأسفله) وعقبه وحرفه

الْأَصْحَ، وَيُسْنُ مَسْحَ أَغْلَاءَ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا، وَيَكْفِي مَسْمَى مَسْحٍ يُحَاذِي الْفَرْضَ إِلَّا أَسْفَلَ الرَّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ. قُلْتُ: حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ، فَإِنْ أَجْتَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بَطْنُهُ الْمَسْحَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَفِي قَوْلٍ يَتَوَضَّأُ.

### باب الغسل

مُوجِبُهُ مَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، وَكَذَا وَوَلَادَةٌ بِلَا بَلَلٍ فِي الْأَصْحَ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشْفَةٍ، أَوْ قَدْرَهَا فَرْجًا، وَيَخْرُوجُ مَنِيٌّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ، وَيُعْرَفُ بِتَدْفِيقِهِ، أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ، أَوْ

(خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمرّ اليماني إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع مفرجا بين أصابعه، ولا يسنّ استيعابه بالمسح، ويكره تكراره وغسله (ويكفي مسمى مسح) وكذا غسله، ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أجزاءه (بمحاذي الفرض) من الظاهر لا من الباطن ولو كان عليه شعر لا يكفي المسح عليه (الا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي المسح عليهما، (على المذهب) والعقب مؤخر الرجل (قلت: حرفه كأسفله) في عدم كفاية المسح عليه (والله أعلم، ولا مسح لشاك في بقاء المدّة) هل انقضت أولا (فان أجنب) لابس الخلف (وجب تجديد لبس) بعد الغسل، فالجنابة مانعة من المسح قاطعة لمدّته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقبتها (ومن نزع) في المدّة خفيه أو أحدهما أو ظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره (وهو) في جميع ذلك (بظهر المسح غسل قدميه) لبطلان طهرهما بما ذكر (وفي قول يتوضأ) وأما إذا كان بظهر الغسل فلا يلزمه شيء بذلك.

### باب الغسل

هو بالفتح مصدر، وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه، وبالضم يطلق على الفعل وعلى الماء، والمراد هنا الفعل فيصح ضبطه بالضم والفتح، لكن المستعمل في لسان الفقهاء الضم (موجبه) خمسة أمور: أحدها (موت) لمسلم غير شهيد ولا يجب فيه نية. وثانيها، وثالثها (حيض ونفاس) أي انقطاعهما. ورابعها ذكره بقوله (وكذا ولادة بلا بلل في الأصح) اعتمد الرمي أنها لا تنقض وضوء المرأة، وانه يجوز وطؤها عقبها وأنها تفطر بها لو كانت صائمة طاهرة (و) خامسها (جنابة) ويحصل (بدخول حشفة) ولو بلا قصد (أو قدرها) من مقطوعها، ولو كان الذكر غير منتشر (فرجا) ولو دبرا أو من بهيمة، ويجنب الصبي والمجنون المولج والمولج فيه، وصح الغسل من ميمز ويجزئه ويؤمر به، وأما غيره فيفعله بعد الكمال (و) تحصل الجنابة أيضاً (بخروج مني) للشخص نفسه خارج منه أول مرة واصل في الثيب الى ما يجب غسله في الاستنجاء، وفي البكر والرجل الى الظاهر (من طريقه المعتاد) وهو الفرج (وغيره) اذا كان مستحكما مع انسداد الأصلي وخرج من تحت الصلب (ويعرف) (بتدقيقه) بأن يخرج بدفعات

رِيحٍ عَجِينٍ رَطْبًا، أَوْ بِيَاضٍ بَيِّضٍ جَافًا، فَإِنْ فُقِدَتِ الصِّفَاتُ فَلَا غُسْلَ، وَالْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ. وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرَّمَ بِالْحَدِيثِ، وَالْمَكْتُوبُ بِالْمَسْجِدِ لَا عُبُورَهُ، وَالْقُرْآنُ، وَتَحِلُّ أَدَاكُوهُ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ. وَأَقْلَهُ نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ آدَاءِ فَرْضِ الْغُسْلِ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ فَرْضٍ. وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ، وَلَا تَجِبُ مَضْمُضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، وَأَكْمَلُهُ إِزَالَةُ الْقَدْرِ ثُمَّ الْوُضُوءُ، وَفِي قَوْلٍ يُؤَخَّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ تَعَهُدُ مَعَاطِفِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيَحْلُلُهُ، ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ

(أو لذة بخروجه) مع انكسار الشهوة عقبه (أو ريح عجين) حالة كون المني (رطبا أو) ريح (بياض بيض) حالة كونه (جافا) وان لم يلتذ ولم يتدفق، فالمرأة إذا خرج منها مني جماعها بعد غسلها وجب عليها إعادة غسلها إذا كانت بالغة وقضت شهوتها وقت الجماع بأن كانت مستيقظة. أما لو كانت صغيرة أو نائمة وقت الجماع فلا يجب عليها إعادة الغسل، لأن الخارج مني الرجل لا منيها (فان فقدت الصفات) المذكورة (فلا غسل) عليه، فان احتمل كون الخارج منيا أو غيره كمذي تخير بينهما: فان جعله منيا اغتسل أو غيره توشأ وغسل ما أصابه (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول الجنابة بالطريقين المأزنين وأن منيها يعرف بالخواص المذكورة (ويحرم بها) أي الجنابة (ما حرم بالحدث) الأصغر من الصلاة وغيرها (و) يحرم بها زيادة على ذلك (المكث بالمسجد) أو التردد فيه (لاعبوره) وكما لا يحرم العبور لا يكره إن كان له غرض فيه كأن كان المسجد أقرب طريقه (و) يحرم بالجنابة أيضاً (القرآن) أي قراءته ولو لبعض آية ولو حرفاً (وتحلى أذكاره) وكذا غيرها ولو لما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كآية الكرسي (لا بقصد قرآن) بأن يقصد الذكر أو يطلق، فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، وقد أفتى بعض المتأخرين أنه لو قرأ القرآن جميعه لا يقصد القرآن جاز (وأقله) أي الغسل الواجب (نية رفع جنابة) أي رفع حكمها من حرمة صلاة وقراءة قرآن (أو) نية (استباحة مفتقر اليه) كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف (أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو أداء الغسل أو الطهارة للصلاة فالجمع بين الفرض والأداء يجب حالة كون النية (مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن (و) ثاني الواجبات في الغسل (تعميم شعره) ظاهراً وباطناً، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء الى باطنها إلا بالنقض (وبشره) حتى الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود (ولا تجب) في الغسل (مضمضة واستنشاق) بل يسنان (وأكمله) أي الغسل (إزالة القدر) ولو ظاهراً كمني (ثم) بعد الازالة (الوضوء) كاملاً (وفي قول يؤخر غسل قدميه) لما بعد الغسل، وعلى كل حال سواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره تحصل سنة الغسل، ثم ان تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كان احتلم وهو قاعد متمكن نوى بالوضوء سنة الغسل، وإلا نوى رفع الحدث الأصغر، وان اندرج في الأكبر مراعاة للخلاف (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كان يأخذ الماء بكفه ويجعله في الأذنين وطيات البطن



الْأَيْسَرِ، وَيَذُلُّكَ وَيُثَلِّثُكَ، وَتَتَّبِعُ لِحَيْضِ أَثَرِهِ مِسْكَاً، وَإِلَّا فَتَحْوَهُ، وَلَا يُسْنُ تَجْدِيدُهُ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ، وَيُسْنُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مَدٍّ، وَالغُسْلُ عَنِ صَاعٍ، وَلَا حَذَّ لَهُ، وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلَا تَكْفِي لهُمَا غَسَلَةٌ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ. قُلْتُ: الْأَصْحَحُ تَكْفِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةِ وَجُمُعَةٍ حَصَلًا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطُّ. قُلْتُ: وَلَوْ أَخَذْتَ ثُمَّ أَجَنَّبَ أَوْ عَكَّسَهُ كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### باب النجاسة

هِيَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ، وَكَلْبٍ، وَخِزِيرٍ، وَقَرْعِيهِمَا، وَمَيْتَةِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ، وَالسَّمَكِ، وَالْجِرَادِ، وَدَمٍ، وَقَيْحٍ، وَقَيْءٍ، وَرَوْثٍ، وَبَوْلٍ، وَمَذْيٍ، وَوَذْيٍ وَكَذَا مَنِي غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي

وداخل السرة (ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله) أي يخلل شعره وكذا شعر لحيته (ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر وبذلك) ما وصلت اليه يده من بدنه (ويثلث) فيغسل رأسه ثلاثاً ثم شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً كذلك (وتتبع) المرأة (لحيض) أو نفاس (أثره) أي الدم (مسكاً) فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد الغسل (والا) بأن لم يتيسر المسك (فنحوه) مما فيه حرارة من الطيب (والا) فيكفي الماء في دفع الكراهة (ولا يسن تجديده) أي الغسل (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما (ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد) وهو رطل وثلاث بغداداي (والغسل عن صاع) وهو أربعة أمداد (ولا حذ له) أي للماء، فلو نقص وأسبغ كفى (ومن به نجس) ولو حكماً (يفسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسل) واحدة (وكذا في الوضوء. قلت: الأصح تكفيه) غسله واحدة إذا زالت بها النجاسة (والله أعلم، ومن اغتسل لجنابة) ونحوها (و) نحو (جمعة) كعبد بأن نواهما (حصلاً، أو لأحدهما) بأن نواه (حصل فقط) عملاً بما نواه (قلت: ولو أحدث) حدثاً أصغر (ثم أجنب أو عكسه) بأن أجنب، ثم أحدث (كفى الغسل) وإن لم ينو معه الوضوء (على المذهب) لاندراجه فيه، ومقابلة وجهان: أحدهما لا يكفي، وإن نوى معه الوضوء. والثاني يكفي إن نوى (والا) فلا (والله أعلم) وفي العكس طريق قاطع بالاكْتِفَاءِ لِتَقَدُّمِ الْكَبِيرِ فَعَبَّرَ بِالْمَذْهَبِ نَظَرًا لِهَذَا الطَّرِيقِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

### باب النجاسة وإزالتها

فهي سبب، وإزالتها مقصد. وهي لغة: كل ما يستقذر، وشرعاً مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (هي) أي الأعيان النجسة (كل مسكر مائع) كالخمر والنيذ، واحترز بالمائع عن مثل الحشيش فانه وإن كان حراماً ليس بنجس (وكلب) ولو معلماً للصيد (وخنزير وفرعهما) أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوان ولو الآدمي (وميتة غير الآدمي) والسّمك والجراد) وإن لم يسلب دمها، وأما ميتة المذكورات فطاهرة (ودم) ولو من كبد (وقيح)

الأصح. قلت: الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، والله أعلم. ولبن مالا يؤكل غير الآدمي، والجزء المنفصل من الحي كميته إلا شعر المأكول فطاهر، وليست العلقة والمضغة، ورطوبة الفرج بنجس في الأصح، ولا يظهر نجس العين إلا خمر تخلت وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح، فإن خللت بطرح شيء فلا، وجلد نجس بالموت فيظهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور. والدبغ نزع فضوله بحريفة لا شمس وتراب، ولا يجب الماء في أثنائه في الأصح، والمدبوغ كثوب نجس. وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسيل سبعا إحداهما بتراب، والأظهر تعين التراب، وأن الخنزير ككلب، ولا يكفي

لأنه دم فاسد وكذا ماء النفايات إن تغيرت رائحته (وقىء) وهو الخارج من المعدة وإن لم يتغير (وروث) وهو العذرة مترادفان (ويول) ولو من مأكول اللحم (ومدي) وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة (وودي) وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (وكذا مني غير الآدمي) والكلب (في الأصح) أما مني الآدمي فطاهر، وأما مني الكلب فنجس اتفاقاً (قلت: الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، والله أعلم) ويستحب غسل المنى خروجاً من الخلاف (ولبن ما لا يؤكل غير) لبن (الآدمي) كلبن الأتان. أما لبن الآدمي فطاهر ولو من ذكر وميته (والجزء المنفصل من الحي كميته) أي ميتة ذلك الحي، فإن كانت ميتته نجسة فالجزء نجس، والا فطاهر (إلا شعر المأكول) أو صوفه أو ريشه (فطاهر) أما المنفصل من غير المأكول أو من مأكول بعد موته فنجس (وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج) من حيوان طاهر ولو غير مأكول (بنجس في الأصح) بل طاهرة، ومقابله يقول الثلاثة نجسة. وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج الذي لا يصل إليه ذكر الجامع فنجسة (ولا يظهر نجس العين) بغسل ولا باستحالة (إلا خمر تخلت) بنفسها (وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح) ومقابله لا تطهر (فإن خللت بطرح شيء فلا) تطهر، وكذا لو وقع فيها شيء بغير طرح، لكن يعفى عن حبات عنب وقعت في عصيره لا يمكن الاحتراز عنها (و) كذا (جلد نجس بالموت) ولو من غير مأكول (فيظهر بدبغه ظاهره) وهو ما لاقي الدابغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاق الدابغ (على المشهور) ومقابله يقول الباطن نجس فلا يصلي فيه ولا يباع، وأما الشعر فلا يظهر (والدبغ نزع فضوله) أي رطوباته (بحريفة) وهو ما يلذع اللسان بحرافته كالقرظ وقشور الرمان (لا شمس وتراب) مما لا يتزع الفضول (ولا يجب الماء في أثنائه) أي الدبغ (في الأصح) ومقابله يجب (و) يصير (المدبوغ) بعد الدبغ (كثوب نجس) أي متنجس فيطهر بغسله (وما نجس بملاقاة شيء من كلب) من جميع أجزائه (غسل سبعا: إحداهما) مصحوبة (بتراب) ظهوره يعم محل النجاسة بحيث يكون قدرأ يكدر الماء، ويجوز وضعه على المحل ثم وضع الماء عليه (والأظهر تعين التراب) ومقابله قولان: أحدهما لا يتعين، بل يقوم مثل الأسنان والصابون

تُرَابٌ نَجَسٌ، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الْأَصْحَحِ، وَمَا تَنَجَسَ بِبَوْلٍ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمَ غَيْرَ لَبَنِ نُضِحَ وَمَا تَنَجَسَ بِغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَفَى جَزْئُ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ وَجِبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالَهُ، وَفِي الرَّيْحِ قَوْلٌ. قُلْتُ: فَإِنْ بَقِيَ مَعًا ضَرًّا عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُشْتَرَطُ وَرُودُ الْمَاءِ، لَا الْعَضْرُ فِي الْأَصْحَحِ، وَالْأَظْهَرُ طَهَارَةُ غُسَالَةِ تَنْفِصِلُ بِلا تَغْيِيرٍ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ، وَلَوْ نَجَسَ مَائِعٌ تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ، وَقِيلَ يَطْهَرُ الدَّهْنُ بِغَسَلِهِ.

### باب التيمم

مقامه . والثاني يقوم ما ذكر مقامه عند فقدته (و) الأظهر (أن الخنزير ككلب) ومقابله أنه يكفي في الخنزير مرة واحدة (ولا يكفي تراب نجس) وكذا مستعمل (ولا ممزوج بمائع) كخل (في الأصح) ومقابله أنه يكفي التراب الممزوج (وما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن) أي لم يتناول غير لبن للتغذي في الحولين (نضح) بأن يرش عليه ماء يعمه بعد عصره من البول من غير سيلان، بخلاف الصبية ومن تعاطى غير اللبن لا بد في بولهما من الغسل ويتحقق بالسيلان (وما تنجس بغيرهما) أي الكلب وبول الصبي (إن لم تكن عين) بأن يتقن وجودها ولم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح (كفى جري الماء) على ذلك المحل (وان كانت) هناك عين (وجب إزالة الطعم) وان عسر (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) بخلاف ما اذا سهل (وفي الريح قول) أنه يضر بقاؤه كالطعم (قلت: فان بقيا معاً ضرا على الصحيح، والله أعلم) فترتكب المشقة في زوالهما، ومقابل الصحيح لا يضر اجتماعهما وتجب الاستعانة في الطعم بغير الماء من أشنان وصابون، وفي غيره إن قدر على ذلك بما يجب تحصيل الماء به للطهارة (ويشترط ورود الماء) على المحل ان كان قليلا (لا العصر) له (في الأصح) ومقابله في الأول أنه لا يضر ورود النجس على الماء ان كان بفعل عاقل، بخلاف الريح، وفي الثاني إن قلنا بطهارة الغسالة وهو الأظهر فلا يشترط العصر، والا اشترط (والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغيير وقد طهر المحل) مقابل الأظهر أنها نجسة مع هذه القيود، واذا تغيرت أو لم يطهر المحل أو زاد وزنها بالنجاسة فهي نجسة بلا خلاف، كل هذا اذا كانت قليلة . أما الكثيرة اذا لم تتغير فهي مطهرة، وان لم يطهر المحل (ولو نجس مائع) غير الماء (تعذر تطهيره، وقيل يطهر الدهن بغسله) وكيفية تطهيره أن يصب الماء عليه ويكاثره، ثم يحرك حتى يظن وصوله لجميعه، ثم يترك ليعلو، ومحل الخلاف اذا تنجس الدهن بما لا دهنية فيه . أما اذا تنجس بما فيه دهنية كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف، ويستحب غسل النجاسة ثلاثا.

### باب التيمم

هو لغة القصد، وشرعا: إيصال التراب الى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل (يتيمم

## يَتَيَّمُ الْمَخْدُوثُ وَالْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ:

أَحَدَهَا: فَقَدْ الْمَاءِ فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقَدَهُ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ طَلَبَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرَفَقْتِهِ، وَنَظَرَ حَوَالِيهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوَى، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى تَرْدُدٍ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمَ فَلَوْ مَكَتَ مَوْضِعَهُ فَلَا أَصْحَ وَجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ، فَلَوْ عَلِمَ مَاءَ يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ قَضَاهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ تَيَمَّمَ، وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَأَنْتَظَرَهُ

المحدث والجنب) والحائض والنفساء، وكذا من طلب منه غسل مسنون أو وضوء مسنون (لأسباب) جمع سبب: أي لأحد أسباب، والمبيح للتيمم هو العجز عن استعمال الماء، وهذه أسباب للعجز (أحدها: فقد الماء) حسا أو شرعا كما إذا وجد ماء مسبلا (فان تيقن المسافر) وكذا المقيم (فقدته) أي الماء حوله (تيمم بلا طلب وان توهمه) الوهم إدراك الظرف المرجوح، ومثل الوهم الظن والشك (طلبه) بعد دخول الوقت، ولو أذن لواحد قبل الوقت أن يطلب له بعد الوقت جاز، ويطلبه (من رحله) بأن يفتش فيه ان لم يتحقق العدم فيه (ورفقته) المنسويين اليه ويستوعبهم، ولو بالنداء فيهم بأن يقول: من معه ماء يبيعه أو يجود به (ونظر حواليه) من الجهات الأربع (ان كان بمستوى) من الأرض (فان احتاج الى تردد) بأن كان هناك جبل أو انخفاض (تردد قدر نظره) في المستوى، وقدر النظر هو المعبر عنه بغلوة سهم أو بحد الغوث، ولا يتردد الى هذا الحد إلا إذا لم يخف على نفس ومال، ولم يخف انقطاعا عن رفقة ولم يستوحش (فان لم يجد) ولو حكما كعدم الأمن على ما مر (تيمم فلو مكث موضعه) ولم يتيقن العدم (فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ) من وجوب تيمم لفريضة أخرى، ومقابل الأصح لا يجب (فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته) من احتطاب، وهو المعبر عنه بحد القرب، وهو يقرب من نصف فرسخ (وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس أو مال) وكذا ان لم يتضرر بوحشة أو خروج وقت (فان كان الماء (فوق ذلك تيمم) ولا يجب عليه الطلب، فعلم أن للمتيمم أحوالاً في حدود ثلاثة: أولها حد الغوث، فان تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب، وان تيقن وجوده فيه لزمه طلبه ان لم يكن مانع نحو سبع، ولا يتيمم وان خرج الوقت، وان تردد لزمه طلبه أيضاً بشرط الأمن على النفس والمال والاختصاص والوقت. ثانيها حد القرب، فان علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب، أو علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الأمن على ما مر، ومنه الأمن على الوقت لا على الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء الطهارة، وان تردد فيه لم يجب طلبه مطلقاً. ثالثها حد البعد، وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقاً يلزمه القضاء أولاً (ولو تيقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) مع جواز تيممه في أثناءه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم، وقد يكون التعجيل أفضل كان كان يصلي بستره ولو آخر لم يصل بها (أو ظنه) بأن ترجح عنده وجوده آخره (فتعجيل

أَفْضَلُ، أَوْ ظَنَّهُ فَتَعْجِيلُ التَّيْمُمِ أَفْضَلُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فَالْأَظْهَرُ وَجُوبٌ أَسْتَعْمَالِهِ، وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيْمُمِ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِمَنْ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَخْتَجَّحَ إِلَيْهِ لِذَيْنِ مُسْتَعْرِقٍ، أَوْ مُؤَنَةِ سَفَرِهِ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ. وَلَوْ وَهَبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلُوعًا وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ وَهَبَ ثَمَنُهُ فَلَا، وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضْلَهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَتَيْمَّمْ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ فَلَا يَقْضَى. الثَّانِي: أَنْ يَخْتَجَّحَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَالًا. الثَّلَاثُ مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنْ أَسْتَعْمَالِهِ عَلَى مَنْفَعَةِ عَضْوٍ، وَكَذَا بَطْءُ الْبُرِّءِ أَوْ الشَّيْنِ الْفَاحِشِ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَشِدَّةُ الْبُرِّدِ كَمَرَضٍ وَإِذَا أَمْتَنَعَ أَسْتَعْمَالُهُ فِي عَضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيْمُمُ، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ، فَإِنْ كَانَ مُخْدِنًا

التيمم أفضل في الأظهر) ومقابلة التأخير أفضل كالتيقن (ولو وجد ماء لا يكفيه) لرفع حدثه (فالأظهر وجوب استعماله) في رفع حدثه ثم يتيمم عن الباقي، ومقابل الأظهر يقتصر على التيمم (ويكون) استعماله للماء الذي لا يكفي (قبل التيمم، ويجب شراؤه) أي الماء ولو لم يكف (بشئ مثله) وهو ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة (إلا أن يحتاج إليه) أي الثمن (لدين) عليه (مستغرق) للثمن، وذكر الاستغراق لزيادة الايضاح، والا فما يفضل عن الدين غير محتاج إليه (أو مؤنة سفره) ذهاباً وإياباً (أو نفقة حيوان محترم) احتاجه في الحال أو بعد ذلك (ولو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب القبول) فلو خالف وصلى بالتيمم أثم ولزمته الاعادة (في الأصح) ومقابلة لا يجب قبول الماء ولا العارية (ولو وهب ثمنه) أي الماء (فلا) يجب قبوله لعظم المنه (ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب) وغلب على ظنه فقده (فتيمم) في الحالين (قضى في الأظهر) ومقابلة لا قضاء عليه في الحالين (ولو أضل رحله في رحال) بسبب ظلمة (فلا يقضي. الثاني) من أسباب التيمم (أن يحتاج إليه) أي الماء (لعطش محترم) من نفسه أو غيره (ولو مالا) أي في المستقبل، ومثل حاجة العطش الحاجة لعجن دقيق أو طبخ طيبخ (الثالث) من أسباب التيمم (مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) أن تذهب أو تنقص (وكذا بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيهما: أي طول مدته (أو الشين الفاحش) كسواد كثير (في عضو ظاهر) وهو ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين. والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول، وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد أو أثر جدري، وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك (في الأظهر) ومقابلة لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف، ويعتمد في خوف ما ذكر قول طيبب عدل (وشدة البرد كمرض) في جواز التيمم لها إذا خيف من استعمال الماء البارد ما ذكر من ذهاب المنفعة أو الشين المذكور (وإذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) بأن سقط الوجوب لنحو مرض (ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم) وكذا ان كان ولم يأخذ من الصحيح شيئاً (وكذا غسل الصحيح) من باقي العضو العليل يجب (على المذهب)

فَالْأَصْحُ أَشْرَاطُ التَّيْمُمِ وَقَتَّ غَسَلِ الْعَلِيلِ، فَإِنْ جُرِحَ عَضْوَاهُ فَتَيْمَمَانِ، فَإِنْ كَانَ كَجَبِيْرَةٍ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَهَا غَسَلَ الصَّحِيْحَ وَتَيْمَمَ كَمَا سَبَقَ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيْرَتِهِ بِمَاءٍ، وَقِيلَ بَعْضُهَا، فَإِذَا تَيْمَمَ لِفَرَضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحَدِّثْ لَمْ يُعِدِّ الْجَنْبَ غَسْلًا، وَيُعِيدُ الْمُحَدِّثُ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَسْتَأْنِفَانِ، وَقِيلَ: الْمُحَدِّثُ كَجَنْبٍ، قُلْتُ: هَذَا الثَّلَاثُ أَصْحُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

[فَصْل] يَتَيَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوَى بِهِ، وَيَرْمَلُ فِيهِ غُبَارًا لَا يَمْعَدِنُ وَسَحَاقَةً خَرْفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيْقٍ وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ، إِنْ قَلَّ الْخَلِيْطُ جَازًا، وَلَا يُمْسْتَعْمَلُ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْضُوهُ، وَكَذَا مَا تَنَاطَرَتْ فِيهِ الْأَصْحُ، وَيَشْتَرَطُ قَصْدُهُ فَلَوْ سَفَتْهُ رِيْحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ، وَنَوَى لَمْ يُجْزِئْهُ

والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه (ولا ترتيب بينهما) أي التيمم وغسل الصحيح (للجنب) وكذا كل مغتسل (فان كان) من به العلة (محدثا) حدثا أصغر (فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء، ومقابل الأصح يتيمم متى شاء (فان جرح عضواه) أي المحدث حدثا أصغر (فتيممان) يجبان، وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد (فان كان) على العضو العليل سائر (كجبيرة لا يمكن نزعها) بأن يخاف منه محذور تيمم، والجبيرة ألواح تهب للكسر والانخلاع (غسل الصحيح وتيمم كما سبق) في مراعاة الترتيب وتعدد التيمم (ويجب مع ذلك مسح كل جبيrote بماء) استعمالاً للماء ما أمكن، ولا يجب مسحها بالتراب (وقيل) يكفي مسح (بعضها) ويشترط في السائر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمسك (فاذا تيمم) هذا الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي ومسح الجبيرة (لفرض ثانٍ ولم يحدث لم يعد الجنب غسلاً) ولا مسحاً (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليه، وقيل يستأنفان) أي الجنب والمحدث الوضوء (وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليه، وانما يعيد التيمم فقط (قلت: هذا الثالث أصح، والله أعلم) فيعيد كل منهما التيمم فقط. وأما اذا أحدث فانه يعيد جميع ما مر.

[فَصْل] فِي بَيَانِ أَرْكَانِ التَّيْمُمِ وَكَيْفِيَّتِهِ (يتيمم بكل تراب طاهر) له غبار (حتى ما يداوى به) كالطين الأرمني (ويرمل فيه غبار) وأما الذي لا غبار له فلا يصح به التيمم (لا بمعدن) كنفط (وسحاقة خرف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى ولا يتراب متنجس (و) لا يتراب (مختلط بدقيق ونحوه) كزعفران (وقيل ان قلَّ الخليط جاز، ولا بمستعمل على الصحيح) ومقابله يجوز بالمستعمل (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) حال التيمم (وكذا ما تناثر) بعد مسه العضو (في) الأصح) ومقابله أن المتناثر لا يكون مستعملاً (ويشترط قصده) أي التراب (فلو سفته ريح عليه) أي على عضو من أعضاء التيمم (فرده ونوى لم يجزىء) ولو وقف في مهب الريح بقصد التيمم

وَلَوْ يَمَّمُ بِإِذْنِهِ جَازًا، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ عُدْرًا. وَأَرْكَانُهُ: نَقْلُ التُّرَابِ فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكْسًا كَفَى فِي الْأَصَحِّ. وَنِيَّةُ اسْتِنَابَةِ الصَّلَاةِ لَا رَفْعَ حَدَثٍ وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيْمُمِ لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ. وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ نَوَى فَرَضًا وَنَقْلًا أُبِيحَا أَوْ فَرَضًا فَلَهُ النَّقْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ نَقْلًا أَوْ الصَّلَاةَ تَنَقَّلَ لَا الْفَرَضَ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، وَلَا يَجِبُ إِصَالُهُ مَتَبَتِ الشُّعْرَ الْخَفِيفَ، وَلَا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيسَارِهِ يَمِينَهُ حَازًا. وَتُنَدَّبُ التَّسْمِيَةُ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وَجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ، وَإِنْ أَمَكَّنَ

(ولو يمم باذنه جاز) ولا بد من نية الآذن عند النقل ومسح الوجه (وقيل يشترط) لجواز أن يتيممه غيره (عذر) وأما بغير عذر فلا يصح (وأركانه) أي التيمم هنا خمسة، ومن عدها سبعة زاد التراب والقصد، ومن عدها ستة أسقط التراب، ومن عدها خمسة اكتفى بالنقل عن القصد، لأنه يلزم من النقل المقارن للنية القصد. الأول (نقل التراب) إلى العضو الممسوح (فلو نقل) التراب (من وجه إلى يد) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب آخر (أو عكس) أي نقله من يد إلى وجه (كفي في الأصح) ومقابله لا يكفي (و) الركن الثاني (نية استباحة الصلاة) ونحوها كطواف (لا) نية (رفع حدث) أو الطهارة عن الحدث فلا تكفي (ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح) ومقابله يكفي (ويجب قرنها) أي النية (بالنقل) الحاصل بالضرب إلى الوجه (وكذا) يجب (استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يكف، ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة، وعلى المعتمد يكفي باستحواصها عندهما وإن عزبت بينهما (فإن نوى فرضًا ونقلاً) أي استباحتهما (أبيحاً) له وإن عين فرضاً جاز أن يصلي غيره (أو) نوى (فرضاً) فله النقل على المذهب) وله صلاة جنازة، وأما خطبة الجمعة، فليس له فعلها مع الفرض، وفي قول لا يتنقل مع الفرض، وفي قول آخر يتنقل بعد فعل الفرض لا قبله (أو) نوى بتيممه (نقلاً أو الصلاة تنقل) أي فعل النقل (لا الفرض على المذهب) وفي قول له فعل الفرض فيهما، وفي آخر له فعل الفرض إذا نوى الصلاة، وليس له فعله إذا نوى النقل، وإذا نوى صلاة الجنازة جاز له النقل وكذا العكس، وفي كلٍّ يجوز له سجود التلاوة والشكر ومسح المصحف وحمله (و) الركن الثالث (مسح وجهه) حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته. والرُّكن الرابع المذكور في قوله (ثم يديه مع مرفقيه) على جهة الاستيعاب. والركن الخامس: الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد من ثم، ولو كان عن حدث أكبر (ولا يجب إصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) ولا يستحب (ولا) يجب (ترتيب في نقله) أي التراب (في الأصح) بل هو مستحب (فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز) ومقابل الأصح: يشترط الترتيب، فلا يصح ما ذكر (وتندب التسمية) أزاله (ومسح وجهه ويديه بضرتين) مع الاكتفاء بالضربة إذا

بِضْرَبَةٍ بِخُرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَقْدُمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ، وَيُخَفِّفُ الْعُبَارَ، وَمُؤَالَاةِ التَّيْمُمِ كَالْوَضُوءِ. قُلْتُ: وَكَذَا الْغُسْلُ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ، أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلَا، وَقِيلَ يَبْطُلُ النَّفْلُ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلَ، وَأَنَّ الْمُتَنَفَّلَ لَا يُجَاوِزُ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا مَنْ نَوَى عَدَدًا فَيَتِمُّهُ، وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرَضٍ، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ، وَالنَّذْرُ كَفَرَضٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْأَصْحَحُ صِحَّةُ جَنَائِزٍ مَعَ فَرَضٍ وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ، وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ، وَإِنْ شَاءَ

حصل بها التعميم. (قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخُرقة ونحوها) بأن يأخذ خرقة كبيرة فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبعضها يديه، والمدار على أن يبقى جزء من يديه ولو أصبعا يضرب له ضربة أخرى (والله أعلم) ولا يتعين الضرب، بل لو وضع يديه على تراب وعلق بهما غبار كفى (ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله (ويخفف الغبار) من كفيه بالنفض أو النفخ. أما مسح التراب بعد التيمم فالأحب أن لا يفعله (ومؤالاة التيمم كالوضوء) فتجب على صاحب الضرورة وتندب لغيره، وفي القديم تجب، وإذا اعتبر الجفاف هناك اعتبرناه هنا بتقديره ماء (قلت: وكذا الغسل) أي تسن مؤالاة التيمم فيه كالوضوء (ويندب تفريق أصابعه أولا) أي أول الضربتين وتحليل أصابعه بعد مسح اليدين (ويجب نزع خاتمه في الثانية) ليصل الغبار إلى محله، ولا يكفي تحريكه (والله أعلم) ووجوب النزاع عند المسح، لا عند النقل، ويجب تقديم إزالة النجاسة على التيمم (ومن تيمم لفقده ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل) تيممه، ومثل الوجدان التوهم. وأما إن كان في صلاة فلا تبطل بالتوهم والظن، وسيأتي حكم اليقين، ويبطل فيما ذكر (إن لم يقترن بمانع كعطش أو) وجده (في صلاة لا تسقط به) أي بالتيمم بأن صلى بمكان يغلب فيه وجود الماء (بطلت على المشهور) ومقابله وجه ضعيف أنها لا تبطل (وإن أسقطها) أي التيمم بأن صلى بمكان يغلب فيه الفقد فوجد الماء في أثناء الصلاة (فلا) تبطل، ولا فرق بين الفرض والنفل (وقيل يبطل النفل، والأصح أن قطعها) أي الصلاة التي تسقط بالتيمم فرضا كانت أو نفلا (ليتوضأ) ويصلي بدلها (أفضل) من إتمامها بالتيمم (و) الأصح (أن المتنفل) الذي لم ينو قدرا من الركعات ووجد الماء في صلاته (لا يجاوز ركعتين) إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة (إلا من نوى عددا فتممه) ولا يزيد عليه (ولا يصلي بتيمم غير فرض) ومثل فرض الصلاة فرض الطواف وخطبة الجمعة (ويتنفل) مع الفريضة (ما شاء، والنذر كفرض) فليس له أن يجمعه مع فرض آخر (في الأظهر) ومقابله أنه ليس كالفرض، فله ما ذكر (والأصح صحة جنائز مع فرض) فهي كالنفل، ومقابله قولان: أحدهما لا تصح مطلقاً، والثاني لا تصح إن تعينت (و) الأصح (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها فيجب عليه



تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَوَلَاءَ، وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا، أَوْ مُتَّفَقَتَيْنِ صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ، وَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَثْتِ فِعْلِهِ، وَكَذَا النُّفْلَ الْمُؤَقَّتَ فِي الْأَصْحَحِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ وَيُعِيدَ، وَيَقْضِي الْمَقِيمَ الْمُتَيَمَّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ، لَا الْمُسَافِرُ إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي الْأَصْحَحِ، وَمَنْ تَيَمَّمَ لِيَزِيدَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ لِمَرْضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا، أَوْ فِي غُضْبٍ وَلَا سَائِرَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَ سَائِرٌ لَمْ يَقْضِ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرٍ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ نَزْعُهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ.

### باب الحيض

صلاة الخمس، ولكن كفاه تيمم لهن) واحد، ومقابل الأصح يجب خمس تيممات (وإن نسي) منهن (مختلفتين) كصبح وظهر (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعاً ولاء، وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها) فيحرم عليه صلاتها (أو) نسي صلاتين من الخمس (متفقتين) كظهرين (صلى الخمس مرتين بتيممين) ولا يكون ذلك إلا من يومين، وقيل لا بدّ من عشر تيممات (ولا يتيمم لفرض قبل) دخول (وقت فعله) فلا بدّ من العلم بدخوله يقينا أو ظنا (وكذا النفل المؤقت) كصلاة العيد (في الأصح) ومقابله يصح قبل دخول الوقت (ومن لم يجد ماء ولا تراباً) كان حبس في موضع ليس فيه واحد منهما (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) المؤدّي لحرمة الوقت (ويعيد) إذا وجد أحدهما، والمراد بالاعادة القضاء إذ لا يصلي فاقد الطهورين إلا عند ضيقه (ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء) والمراد بالمقيم من صلى بمحل يغلب فيه وجود الماء (لا المسافر) وهو من تيمم بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران (إلا العاصي بسفره) كالأبق فيقضي (في الأصح) ومقابله لا يقضي (ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر) ومقابله لا يقضي، وكل هذا إذا كان التيمم للبرد في السفر. وأما إذا كان في الحضر فيقضي قولاً واحداً (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقاً) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو في عضو ولا سائر فلا) قضاء عليه (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) لا يعنى عنه فيفسد التيمم (وان كان) بعضوه (سائر لم يقض في الأظهر ان وضع على طهر) ومقابل الأظهر يقضي مطلقاً هذا إذا لم يكن السائر في محل التيمم، والا وجب القضاء بلا خلاف لتقص البدل والمبدل (فان وضع على حدث) سواء في أعضاء التيمم أو غيرها (وجب نزعه) ان أمكن بلا ضرر يبيح التيمم (فان تعذر) نزعه ومسح عليه وصلى (قضى على المشهور) ومقابله لا يقضي للعدو.

### باب الحيض

وما يذكر معه من النفاس والاستحاضة. وهو لغة السيلان، وشرعا دم تقتضيه الطباع

أَقْلُ سِنَةٍ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ بَلَيَالِيهَا، وَأَقْلُ طَهْرِ بَيْنَ  
 الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ  
 تَلْوِيئَهُ، وَالصُّومُ وَيَجِبُ قِصَاؤُهُ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا، وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ غَيْرُ  
 الْوُطْءِ، فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرِ الصُّومِ، وَالطَّلَاقِ. وَالِاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلْسِ،  
 فَلَا تَمْنَعُ الصُّومَ وَالصَّلَاةَ فَتَغْسِلُ الْمُسْتِحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ وَقَتَّ الصَّلَاةَ، وَتَبَادِرُ بِهَا  
 فَلَوْ أَخْرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَسْتَرٍ، وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَضُرَّ، وَإِلَّا فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَجِبُ  
 الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْصٍ وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَمْ تَعْتَدِ

السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة (أقل سنة تسع سنين) قمرية  
 ولو في البلاد الباردة (وأقله) زمنا (يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر) يوما (بلياليها) وان لم تتصل  
 الدماء (وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر) يوما. وأما الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن  
 يكون أقل من ذلك، وغالب الحيض ست أو سبع، وباقي الشهر غالب الطهر (ولا حد لأكثره)  
 أي الطهر (ويحرم به) أي الحيض (ما حرم بالجنابة) من صلاة وغيرها (و) يحرم به أيضاً (عبور  
 المسجد ان خافت تلويثه) صيانة للمسجد، فان أمته جاز لها العبور كالجنب، لكن مع الكراهة  
 (والصوم، ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) وهل تعتقد صلاتها لو قضتها؟ الأوجه عدم الانعقاد  
 (و) يحرم به مباشرة (ما بين سرتها وركبتها) ولو بلا شهوة (وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره  
 النووي في التحقيق ويحرم عليها من الزوج كل ما منعه منه فمنعها أن تلمسه به، ووطء  
 الحائض في الفرج كبيرة (فاذا انقطع) دم الحيض (لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق) وغير  
 الطهر أيضاً (والاستحاضة حدث دائم) هذا بيان لحكمها الاجمالي (كسلس) بفتح اللام: أي  
 سلس البول وشبهه، وهو تمثيل للحدث الدائم (فلا تمتنع الصوم والصلاة) وغيرها مما يمنعه  
 الحيض ثم بين حكمها فقال (فتغسل المستحاضة فرجها) قبل الوضوء (وتعصبه) بأن تشده بعد  
 غسله بخرقه مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقه تشدها  
 على وسطها كالتكة، فان احتاجت الى حشو بنحو قطن وهي مفطرة ولم تأذ به وجب. أما إذا  
 كانت صائمة أو تأذت فلا يجب بل يلزم الصائمة تركه (و) بعد ذلك (تتوضأ وقت الصلاة وتبادر  
 بها) أي الصلاة بعد الوضوء (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة (وانتظار جماعة) واجتهاد  
 في قبلة (لم يضر، والا) بأن أخرت لمصلحة الصلاة كأكل (فيضّر على الصحيح) ومقابلته لا يضر  
 كالتميم (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو منذورا (وكذا تجديد العصابة) أي العصب وما يتعلق  
 به (في الأصح) ومقابلته لا يجب، ومحل الخلاف إذا لم تزل العصابة ولم يظهر الدم على جوانبها  
 والا وجب التجديد بلا خلاف (ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تمتد انقطاعه وعوده أو اعتادت

انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ، أَوْ اعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ الْإِنْقِطَاعِ وَضُوءًا وَالصَّلَاةَ وَجَبَ الْوُضُوءَ .

[فَصْلٌ] رَأَتْ لَيْسَ الْحَيْضِ أَقْلَهُ وَلَمْ يَغْبِرْ أَكْثَرَهُ فَكُلُّهُ حَيْضٌ، وَالصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضٌ فِي الْأَصْحَ، فَإِنْ عَبَّرَهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا، فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ، وَالْقَوِيُّ: حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنِ أَقْلِهِ، وَلَا عَبَّرَ أَكْثَرَهُ، وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنِ أَقْلِ الطَّهْرِ، أَوْ مُبْتَدَأَةً لَا مُمَيَّزَةً بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، وَطَهَّرَهَا تِسْعَ وَعِشْرُونَ، أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهَّرَ فِتْرَةً إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا، وَتَثَبَّتْ بِمَرَّةٍ فِي الْأَصْحَ، وَيُحَكِّمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيَّزَةَ بِالتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةَ فِي الْأَصْحَ، أَوْ مُتَحَيِّرَةً بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا، فَفِي قَوْلِ كَمُبْتَدَأَةٍ. وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُ الْإِحْتِيَاظِ، فَيَحْرُمُ الْوَطْءَ وَمَسُّ الْمُضْحَفِ،

ووسع زمن الانقطاع وضوءاً والصلاة وجب الوضوء) وازالة ما على الفرج لاحتمال الشفاء في الأولى وإمكان أداء الصلاة على الكمال في الثانية.

[فَصْلٌ] إِذَا (رَأَتْ) الْمَرْأَةَ (لَسَتْ) الْحَيْضُ أَقْلَهُ (أَيِ) الْحَيْضُ (وَلَمْ) يَغْبِرْ (أَيِ) يَجَاوِزُ (أَكْثَرَهُ) خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (فَكُلُّهُ) حَيْضٌ (سِوَاهُ) كَانَ أَسْوَدَ أَمْ لَا (وَالصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ) حَيْضٌ فِي الْأَصْحَ (وَمَقَابِلُهُ) لَيْسَ كُلُّ مَنَّهُمَا حَيْضًا، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْعَادَةِ. أَمَّا فِيهَا فَكُلُّ مَنَّهُمَا حَيْضٌ بِاتِّفَاقٍ (فَإِنْ عَبَّرَهُ) أَيِ جَاوَزَ الدَّمُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ (فَإِنْ كَانَتْ) مُبْتَدَأَةً (وَهِيَ) الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ لَهَا حَيْضٌ (مُمَيَّزَةً بِأَنْ تَرَى) فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دَمًا (قَوِيًّا، وَ) فِي بَعْضِهَا دَمًا (ضَعِيفًا) كَالْأَسْوَدِ فَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْأَصْفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْأَكْدَرِ، وَمَالَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ أَقْوَى مِمَّا لَا رَائِحَةَ لَهُ، وَالتَّحِينُ أَقْوَى مِنَ الرَّيْقِ (فَالضَّعِيفُ) اسْتِحَاضَةٌ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ (عَنِ) أَقْلِهِ (أَيِ) الْحَيْضِ (وَلَا) عَبَّرَ (أَيِ) جَاوَزَ (أَكْثَرَهُ) أَيِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (وَلَا) نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنِ أَقْلِ الطَّهْرِ (وَهُوَ) خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مُتَّصِلَةً، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ غَيْرُ مُمَيَّزَةٍ، وَسَيَذَكُرُهَا (أَوْ) كَانَتْ (مُبْتَدَأَةً) لَا مُمَيَّزَةً بِأَنْ رَأَتْهُ (بِصِفَةٍ) وَاحِدَةً (أَوْ) فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ مِنْ شُرُوطِ السَّابِقَةِ (فَالْأَظْهَرُ) أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمَ وَلَيْلَةٍ (مِنْ) أَوَّلِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا (وَطَهَّرَهَا) تِسْعَ وَعِشْرُونَ تَمَّةَ الشَّهْرِ، وَمَقَابِلُ الْأَظْهَرِ تَحْيِيزُ غَالِبِ الْحَيْضِ وَبَقِيَّةِ الشَّهْرِ طَهْرٌ (أَوْ) كَانَتْ الْمَرْأَةُ الْمُسْتِحَاضَةَ (مُعْتَادَةً) غَيْرَ مُمَيَّزَةً (بِأَنْ) سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهَّرَ فِتْرَةً إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا) كَخَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (وَتَثَبَّتْ) الْعَادَةُ (بِمَرَّةٍ فِي) الْأَصْحَ (وَمَقَابِلُهُ) لَا تَثَبَّتْ إِلَّا بِمَرَّتَيْنِ، وَقِيلَ بِثَلَاثٍ (وَيُحَكِّمُ) لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيَّزَةَ بِالتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةَ) حَيْثُ خَالَفَ التَّمْيِيزُ الْعَادَةَ كَمَا لَوْ كَانَ عَادَتَهَا خَمْسَةَ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ وَبِأَقْيِهِ طَهْرٌ فَاسْتَحْيِضَتْ فَرَأَتْ عَشْرَةَ سِوَادًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَبِأَقْيِهِ حَمْرَةٌ فَحَيْضُهَا الْعَشْرَةُ السِّوَادُ (فِي) الْأَصْحَ (وَمَقَابِلُهُ) يُحَكِّمُ لَهَا بِالْعَادَةِ (أَوْ) كَانَتْ الْمَرْأَةُ الْمُسْتِحَاضَةَ (مُتَحَيِّرَةً) وَهِيَ الْمُسْتِحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ غَيْرَ الْمُمَيَّزَةَ (بِأَنْ) نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا) لِنَحْوِ جَنُونٍ (فَفِي) قَوْلِ كَمُبْتَدَأَةٍ (فَيَكُونُ) حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَبَقِيَّةَ الشَّهْرِ طَهْرٌ (وَالْمَشْهُورُ) وَجُوبُ الْإِحْتِيَاظِ (بِمَا) يَجِبُ (فِي) حَرَمِ

وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَدًا، وَكَذَا التُّغْلُ فِي الْأَصْحَحِ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ، فَيُخْضَلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ: ثَلَاثَةَ أَوْلَاهَا، وَثَلَاثَةَ آخِرَهَا، فَيُخْضَلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ، وَنُكِنُ قَضَاءَ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ عَشَرَ، وَإِنْ حَفِظْتَ شَيْئًا فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمَلِ كَحَائِضٍ فِي الْوَطْءِ، وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنْ أَحْتَمَلَ انْقِطَاعًا وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ وَالتَّقَاءَ بَيْنَ أَقَلِّ الْحَيْضِ حَيْضٌ. وَأَقْلُ النَّفَاسِ لِحِظَّةً، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْحَيْضِ، وَغُبُورُهُ سِتِينَ كَغُبُورِهِ أَكْثَرُهُ.

على الحليل (الوطء) والاستمتاع بما بين السرة والركبة (و) يحرم عليها (مس المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلى الفرائض أبدأ وكذا التفل) لها صلاته (في الأصح) ومقابله لا تصلبه (وتغتسل لكل فرض) بعد دخول وقته (وتصوم رمضان) وجوبا (ثم شهرا كاملين فيحصل) لها (من كل أربعة عشر) يوما (ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الأول (والسابع عشر) فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة (وان حفظت) من عاداتها (شيئا) ونسيت شيئا (فليليقين حكمه، وهي في المحتمل كحائض في الوطء، وطاهر في العبادات) فلو حفظت الوقت دون القدر كأن تقول كان حيضي يتبدى أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين، ونصفه الثاني طهر بيقين، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فهي فيما عدا اليوم الأول طاهر في العبادات وحائض في الوطء وتغتسل لكل فرض كما قال (وان احتمل انقطاعاً وجب الغسل لكل فرض) وان حفظت القدر دون الوقت كأن تقول: حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أي في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرة، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع (والأظهر أن دم الحامل والتقاء بين) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيض) بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا بين دمي حيض، فإذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء، واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض، ومقابل الأظهر أن النقاء طهر، ومحل الخلاف في غير الفترات المعتادة. أما هي فهي حيض بيقين (وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما، وأول النفاس من خروج الولد وان لم ينزل الدم فتحسب هذه المدة من الستين ان لم تجاوز خمسة عشر يوما (ويحرم به ما حرم بالحيض، وغبوره) أي النفاس (ستين كغبوره) أي الحيض (أكثره) فتأتي أحكام المستحاضة فيه.

## كتاب الصلاة

الْمَكْتُوبَاتِ خَمْسٌ : الظُّهُرُ، وَأَوَّلُ وَفْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ . وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ . وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ، وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ وَالْمَغْرِبُ بِالْغُرُوبِ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الْجَدِيدِ يَنْقُضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ، وَسِتْرِ عَوْرَةٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ قُلْتُ : الْقَدِيمِ أَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير، وشرعا أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مغمومة بالتسليم بشرائط مخصوصة (المكتوبات) أي المفروضات (خمس) معلومة من الدين بالضرورة (الظهر) أي صلاته (وأول وقته زوال الشمس) أي وقت الزوال، يعني يدخل وقته بالزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بالاستواء فليس وقت الزوال من الوقت (وآخره مصير) أي وقت مصير (ظل الشيء) مثله سوى ظل استواء الشمس) الموجود عند الزوال، وذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلى جهة المشرق، وذلك هو الزوال (وهو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مر (أول وقت العصر) ولا يشترط زيادة عليه (ويبقى) الوقت (حتى تغرب) الشمس ويغيب جميع قرصها (والاختيار أن لا تؤخر) صلاة العصر (عن مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) وسيأتي اعتماده (وفي الجديد ينقضي) وقتها (بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) المغرب وسننها البعدية، وبعضهم قال سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها، وسيأتي للمصنف تصحيح استحباب ركعتين قبلها (ولو شرع) في صلاة المغرب (في الوقت) على الجديد (ومدّ) بقراءة أو غيرها. وحاصل القول في المدّ أنه إذا شرع في أي صلاة والباقي من الوقت ما يسمعها جميعها جاز له أن يمدّ في قراءتها وتسيباحتها ولو خرج وقتها ولو لم يدرك في الوقت ركعة وتكون قضاء لا إثم فيه، وإذا شرع فيها والباقي من الوقت لا يسمعها، فالأصح أنه يحرم عليه، ثم إن أدرك ركعة في الوقت سميت أداء والا كانت قضاء، لكن المغرب لو شرع فيها على الجديد والباقي لا يسمعها ومدّ (حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح) من الخلاف المبني على الأصح في غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها ومقابل الصحيح لا يجوز (قلت: القديم أظهر، والله أعلم) قال في المجموع: بل هو جديد أيضاً (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الأحمر

وَالْعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ، وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلِ  
 نَضْفِهِ. وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مَعْتَرِضاً بِالْأَفْقِ، وَيَبْقَى حَتَّى تَطْلُعَ  
 الشَّمْسُ، وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ. قُلْتُ: يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً، وَالْعِشَاءُ  
 عَتَمَةٌ، وَالتَّوْمٌ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُسْنُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ  
 الْوَقْتِ، وَفِي قَوْلِ: تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ، وَيُسْنُ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَالْأَصْحَحُ  
 اخْتِصَاصُهُ بِبَيْلِدِ حَارٍّ، وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بَعْدِ، وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ،  
 فَأَلْصَحُ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ فَالْجَمِيعُ آدَاءً، وَإِلَّا فَقَضَاءً، وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ أَجْتَهَدَ بِوَزْدِ وَنَحْوِهِ،  
 فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَبَادِرُ بِالْفَائِثِ، وَيُسْنُ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ

(ويبقى الى الفجر) الصادق (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل، وفي قول نصفه. والصبح)  
 يدخل وقتها (بالفجر الصادق، وهو المنتشر ضؤوه معترضاً بالأفق) أي نواحي السماء، بخلاف  
 الكاذب، فانه يطلع مستطيلاً (ويبقى) وقتها (حتى تطلع الشمس) ولو بعضها (والاختيار أن لا  
 تؤخر عن الاسفار) وهو الاضاءة (قلت: يكره تسمية المغرب عشاء، والعشاء عتمة) ولا يكره  
 تسمية الصبح عداة (و) يكره (النوم قبلها) أي صلاة العشاء بعد دخول وقتها اذا ظن تيقظه في  
 الوقت، وإلا حرم (و) يكره (الحديث بعدها) أي بعد فعلها (الا في خير، والله أعلم) كمذاكرة  
 فقه وايناس ضيف وملاطفة الرجل أهله. واعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع الى أن يبقى ما  
 يسعها، واذا أراد تأخيرها عن أول الوقت لزمه العزم على فعلها فيه (ويسن تعجيل الصلاة) ولو  
 عشاء (لأول الوقت) اذا تيقنه (وفي قول تأخير العشاء) ما لم يجاوز وقت الاختيار (أفضل، ويسن  
 الابراد بالظهر) أي تأخير فعلها عن أول وقتها (في شدة الحر) الى أن يصير للحيطان ظل يمشي  
 فيه طالب الجماعة (والأصح اختصاصه) أي الابراد (ببيلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد)  
 ويمشون اليه في الشمس، فلا يسن الابراد ببيلد بارد ولا معتدل ولا لمن يصلي منفرداً أو جماعة  
 بيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم من قرب أو بعد، لكن يجد ظلاً يمشي  
 فيه (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالأصح أنه إن وقع) في الوقت (ركعة  
 فالجميع أداء، وإلا) بأن وقع فيه أقل من ركعة (فقضاء) ومقابل الأصح وجوه ثلاثة. أحدها أن  
 الجميع أداء تبعاً لما في الوقت، وثانيها أن الجميع قضاء تبعاً لما بعد الوقت، وثالثها ما وقع في  
 الوقت أداء وما بعده قضاء (ومن جهل الوقت اجتهد) جوازاً ان قدر على اليقين ولو بالصبر.  
 وإلا فوجوباً (بورد ونحوه) كخياطة مثلاً وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد، واذا أخبره ثقة  
 عن علم وجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان أمكنه، ويجوز تقليد المؤذن  
 الثقة العارف ولو صلى بلا اجتهاد أعاد (فان تيقن صلاته) التي صلاها باجتهاد (قبل الوقت قضى  
 في الأظهر) ومقابلته لا قضاء اعتباراً لظنه (وإلا) بأن لم يتيقن (فلا) قضاء (ويبادر بالفائت) ندبا إن

عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا، وَتَكَرُّهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمُحٍ، وَالْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ، وَكُسُوفٍ، وَتَحِيَّةٍ، وَسَجْدَةٍ شُكْرٍ، وَإِلَّا فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ.

[فصل] إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ إِلَّا الْمُرْتَدَّ، وَلَا الصَّبِيَّ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبَبٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَلَا ذِي حَيْضٍ، أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، بِخِلَافِ الشُّكْرِ، وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ رُكْعَةٌ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِذْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ آخِرِ الْعِشَاءِ،

فاته بعدد، ووجوباً إن فاته بغيره (ويسنّ ترتيبيه) أي الفائت (وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) أي قضاءها فان كان فوت الحاضرة لزمه البداءة بها، وشمل ذلك ما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة، فيسنّ تقديم الفائتة عليها (وتكره الصلاة) تحريماً (عند الاستواء) وهو وقت لطيف لا يتسع للصلاة إلى انه يمكن وقوع التحريمة فيه (إلا يوم الجمعة) فلا تكره الصلاة فيه (و) تكره أيضاً (بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح، و) تكره بعد (العصر) أداء ولو بمجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب) الشمس، وإذا صلى في هذه الأوقات النهي عنها عزر ولا تنعقد صلاته (الالسبب) غير متأخر فانها تصح (كفائتة) فان سببها متقدم سواء كانت فرضاً أم نقلاً (وكسوف وتحيّة) فان سببها مقارن (وسجدة شكر) وتلاوة لتقدم سببها. أما ماله سبب متأخر كركعتي الاستخارة والاحرام فانه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها (والا في حرم مكة) فلا تكره الصلاة في هذه الأوقات، وان كانت خلاف الأولى (على الصحيح) ومقابلها أنها تكره فيه كغيره.

[فصل] في شروط وجوب الصلاة (انما تجب الصلاة على كل مسلم) فلا تجب على كافر أصلي أي لا يطالب بها في الدنيا (بالغ) فلا تجب على صبي (عاقل) فخرج المجنون (طاهر) فلا تجب على حائض أو نفساء (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم (الا المرتد) فيلزمه قضاؤها حتى لو ارتد، ثم جنّ قضى أيام الجنون (ولا) على (الصبي) إذا بلغ (ويؤمر) الصبي المميز (بها) ولو قضاء لما فاته (لسبب) من السنين إذا ميز (ويضرب عليها) أي على تركها (لعشر) ولو في أثنائها والأمر والضرب واجبان على الولي (ولا) قضاء على (ذي حيض) أو نفاس (أو) ذي (جنون أو اغماء) إذا أفاقا (بخلاف) ذي (السكر) أو الجنون أو الاغماء المتعدي به إذا أفاق فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات (ولو زالت هذه الأسباب) المانعة من وجوب الصلاة (وبقي من الوقت تكبيرة) أي قدر زمنها (وجبت الصلاة) التي بقي من وقتها ذلك القدر (وفي قول يشترط) لوجوبها (ركعة) بأخف ما يمكن (والأظهر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك) قدر زمن (تكبيرة) آخر) وقت (العصر، و) وجوب (المغرب) مع العشاء بادراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) ويشترط

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أُمَّتُهَا وَأَجْزَأَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ حَاصَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدَرَ الْفَرْضِ، وَإِلَّا فَلَا.

[فصل] الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِمَكْتُوبَةٍ وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَالْجَدِيدُ: نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ، وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ، وَلَا يُؤَذَّنُ فِي الْجَدِيدِ. قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ قَوَائِمُ لَمْ يُؤَذَّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى، وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ، لَا الْأَذَانُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْأَذَانُ مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ فَرَادَى إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ، وَيُسْنُ إِذْرَاجُهَا وَتَرْتِيلُهُ، وَالتَّرْجِيحُ فِيهِ، وَالتَّوْبِيحُ فِي الصُّبْحِ،

لِلوَجُوبِ أَنْ يَخْلُو الشَّخْصُ مِنَ الْمَوَانِعِ قَدْرَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ، وَمِنَ الْخَبَثِ وَإِنْ كَثُرَ، وَمِنْ قَدْرِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا الْوَاجِبَةِ فَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِثْلًا كَافِرَةً وَأَسْلَمَتْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ نَقُولُ لَهَا وَجِبَتْ عَلَيْكَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ إِنْ خَلُوتِ مِنَ الْمَوَانِعِ قَدْرَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ بَعْدَ الْمَغْرَبِ قَبْلَ أَنْ تَدْرِكَ زَمَانًا يَسَعُ ذَلِكَ تَبَيَّنَا أَنْ لَا وَجُوبَ، وَمُقَابِلَ الْأَظْهَرِ يَقُولُ لَا تَجِبُ الظُّهْرُ وَالْمَغْرَبُ بِمَا ذَكَرَ بَلْ لَا بَدَّ مِنْ زِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلظُّهْرِ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ وَثَلَاثٍ لِلْمَغْرَبِ آخِرَ الْعِشَاءِ (وَلَوْ بَلَغَ) الصَّبِيِّ (فِيهَا) أَيِ الصَّلَاةِ (أُمَّتُهَا) وَجُوبًا (وَأَجْزَأَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ) وَلَوْ جَمَعَتْ، وَمُقَابِلَهُ لَا يَجِبُ إِتْمَامُهَا وَلَا تَجْزِئُهُ (أَوْ) بَلَغَ (بَعْدَهَا) أَيِ بَعْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ (فَلَا إِعَادَةَ) عَلَيْهِ وَأَجْزَأَتُهُ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلُهُ تَجِبُ الْإِعَادَةُ (وَلَوْ حَاصَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ) وَاسْتَفْرَقَ بَاقِيَهُ (وَجِبَتْ تِلْكَ) الصَّلَاةُ فَقَطْ (إِنْ أَدْرَكَ) قَبْلَ عُرُوضِ الْمَانِعِ (قَدْرَ الْفَرْضِ) بِأَخْفِ مُمْكِنٍ وَطَهَرَ لَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهُ كَتِيمًا، أَمَّا الطَّهَارَةُ الَّتِي يُمْكِنُ تَقْدِيمُهَا فَلَا يَعْتَبَرُ مَضِيَّ زَمَنٍ يَسَعُهَا (وَالَا) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِكَ قَدْرَ الْفَرْضِ (فَلَا) تَجِبُ تِلْكَ الصَّلَاةُ.

[فصل]: (الأذان) هو لغة الاعلام، وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة (والاقامة) كل منهما (سنة) على الكفاية مؤكدة (وقيل فرض كفاية) للجماعة (وإنما يشرعان لمكتوبة) من الخمس أصالة فلا ينافي طلبهما في بعض المواضع كأذن المولود (ويقال في العيد ونحوه) مما تشرع له الجماعة (الصلاة جامعة) برفعهما أو نضبهما (والجديد نديه) أي الأذان (للمنفرد، ويرفع) المنفرد به (صوته) إلا بمسجد وقعت فيه جماعة) أو أذن فيه (ويقيم للفائتة) المكتوبة (ولا يؤذن) لها (في الجديد) وفي القديم يؤذن لها (قلت: القديم أظهر والله أعلم) فالأذان في القديم حق للصلاة، وفي الجديد حق للوقت (فإن كان فوائت) يريد قضاءها في وقت واحد (لم يؤذن لغير الأولى) ويقيم لكل منها (ويندب لجماعة النساء الاقامة، لا الأذان على المشهور) ومقابلته يندبان بأن تأتي بهما واحدة، وقيل لا يندبان (والأذان) معظمه (مثنى) والاقامة فرادى إلا لفظ الاقامة، ويسن ادراجها) أي الاقامة، والادراج الاسراع فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت، والكلمة الأخيرة بصوت (وترتيله) أي الأذان، والترتيل الثاني فيجمع بين كل



وَأَنْ يُؤَدَّنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ وَمُؤَالَاتُهُ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ، وَشَرْطُ الْمُؤَدَّنِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالدُّكُورَةُ، وَبُكْرَةُ الْمُخَدِّثِ، وَلِلْجُنُبِ أَشَدُّ، وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ، وَيُسْنُ صَيِّتٌ حَسَنُ الصَّوْتِ عَدْلٌ. وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ، قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَمَنْ نَضَفَ اللَّيْلَ، وَيُسْنُ مُؤَدَّنَانِ لِلْمَسْجِدِ يُؤَدَّنُ وَاحِدًا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآخَرَ بَعْدَهُ وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ إِلَّا فِي حَيْعَلْتَيْهِ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قُلْتُ: وَإِلَّا فِي التَّوْبِيبِ، فَيَقُولُ: صَدَقْتُ وَبَرَرْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ

تكبيرتين بصوت، ويفرد باقي كلماته (والترجيع فيه) وهو أن يأتي بالشهادتين سرا قبل أن يأتي بهما جهرا (و) يسن (التوبيب في) أذان (الصبح) وهو قوله بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين (و) يسن (أن يؤذن) ويقيم (قائما) مستقبلا (للقبلة) فيها، ويسن الالتفات بعنقه لا بصدرة في حيعلات الأذان والاقامة من غير انتقال عن محله ولو بمنارة (ويجب ترتيبه) أي الأذان وكذا الاقامة (ومؤالاته) أي اتصال كلماته وكذا الاقامة، ولا يضر يسير سكوت أو كلام (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) ومحل الخلاف ما لم يفحش الطول، وإلا ضرر جزما (وشرط المؤذن) والمقيم (الاسلام) فلا يصحان من كافر وإن حكمنا باسلامه بالشهادتين (والتمييز) فلا يصحان من غير مميز كمجنون وسكران (و) شرط المؤذن فقط (الذكورة) فلا يصح أذان المرأة والخثى. وأما الاقامة فتقدم صحتها من المرأة لجماعتهم (ويكره) الأذان (للمحدث) حدثا أصغر (وللجنب) الكراهة (أشد والاقامة) من كل منهما (أغلظ) أي أشد كراهة (ويسن) للأذان مؤذن (صيت) أي عالي الصوت (حسن الصوت عدل) فيكره أذان فاسق وصبي وأعمى ليس معه من يعرفه الوقت (والامامة أفضل منه) أي الأذان (في الأصح. قلت: الأصح أنه) أي الأذان (أفضل منها، والله أعلم) وإذا كان أفضل من الامامة فهو أفضل من الخطابة لأن الامامة أفضل منها (وشرطه) أي الأذان (الوقت) فلا يصح ولا يجوز قبله (إلا الصبح) أي أذانه (فمن نصف الليل) يصح (ويسن مؤذنان للمسجد) ونحوه (يؤذن واحد قبل الفجر، وآخر بعده) ويزاد عليهما بقدر الحاجة (ويسن لسامعه) أي المؤذن وكذا المقيم (مثل قوله) ولو كان السامع جنبا أو حائضا وإذا كان في قراءة أو ذكر استحبه له أن يقطعهما ويحجب، ولو سمع بعض الأذان سن له أن يحجب في الجميع (إلا في حيعلتيه) وهما حتى على الصلاة، حتى على الفلاح (فيقول) بدلها (لا حول ولا قوة إلا بالله) ويقول ذلك في الأذان أربع مرات، وفي الاقامة مرتين (قلت: وإلا في التوبيب) في أذان الصبح (فيقول: صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وسكون الثانية أي صرت ذا بر وخير (والله أعلم) وكذلك يستحب الاجابة في كلمات الاقامة إلا في كلمتي الاقامة فيقول أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض (و) يسن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامع (أن

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ، ثُمَّ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ الثَّامَةَ، وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ،  
آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبَعْتَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ.

[فصل] أَسْتِيقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَنَقْلِ السَّفَرِ، فَلِلْمَسَافِرِ  
التَّنْفُلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَلَا يُشْتَرَطُ طَوْلُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ أَسْتِيقْبَالَ الرَّاكَبِ فِي  
مَرْقَدٍ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لِرَمَّةٍ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ سَهَلَ الْإِسْتِيقْبَالَ وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا،  
وَيَخْتَصُّ بِالتَّحْرِمِ. وَقِيلَ: يَشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ أَيْضًا، وَيَحْرُمُ انْحِرَافُهُ عَنِ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ،  
وَيَوْمِيءُ بِرُكُوعِهِ، وَسُجُودُهُ أَخْفَضُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَاشِيَ يَتِمُّ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ، وَيَسْتَقْبَلُ فِيهِمَا

يُصَلِّي) وَيُسَلِّمُ (عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ) مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (ثُمَّ) يَقُولُ (اللَّهُمَّ  
رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ الثَّامَةَ) أَيِ السَّالِمَةِ مِنَ النَّقْصِ (وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ) هِيَ الْقُرْبُ  
مِنَ اللَّهِ. وَعُطِفَ الْفَضِيلَةَ مُرَادَفًا (وَالْفَضِيلَةَ) وَابَعْتَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ) وَقَدْ تَحْصُلُ أَنَّهُ  
يَشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: الْإِسْلَامَ وَالتَّمْيِيزَ وَالتَّرْتِيبَ وَالمَوَالَاةَ وَعَدَمَ بِنَاءِ الْغَيْرِ وَدُخُولَ  
الْوَقْتِ، وَالْعَرَبِيَّةَ لِمَنْ فِيهِمْ عَرَبِيٌّ، وَاسْمَاعَ نَفْسِهِ لِلْمَنْفَرِدِ، وَاسْمَاعَ غَيْرِهِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَيَنْفَرِدُ  
الْأَذَانُ بِاشْتِرَاطِ الذِّكُورَةِ.

[فصل]: (استقبال القبلة) بالصدر (شروط لصلاة القادر) على الاستقبال فلا تصح الصلاة  
بدونه أما العاجز كمریض لا یجد من یوجهه إليها فیصلي على حاله وبعید (الا في شدة الخوف)  
فلا یشرط الاستقبال في صلاته فرضا أو نفلا (و) إلا في (نقل السفر، فللمسافر التنفل راکباً  
وماشياً ولا یشرط طول سفره على المشهور) وذلك كالمیل بل جوز الاصطخري فعل النافلة  
للحاضر المتردد في حوائجه ومقابله یشرط كالمقصر (فان أمكن) أي سهل (استقبال الراكب في  
مرقد وإتمام ركوعه وسجوده لزمه) لتيسره عليه (والا) بأن لم یسهل ذلك (فالأصح أنه ان سهل  
الاستقبال وجب، والا) بأن لم یسهل بأن كانت الدابة سائرة وهي مقطورة (فلا) یجب (ويختص)  
وجوب الاستقبال (بالتحريم) فلا یجب فيما عداه وان سهل، ومقابل الأصح قولان: لا یجب  
مطلقاً، أو یجب مطلقاً سهل أو لم یسهل (وقيل یشرط في السلام أيضاً) كما یشرط في التحريم  
(ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة) فان انحرف إلى غيرها عالماً مختاراً بطلت صلاته، وكذا  
النسيان إن طال الزمن (ويومیء برکوعه وسجوده أخفض) من ركوعه: أي يكفي ذلك، ولا بد  
أن یكون سجوده أخفض من ركوعه، فعلم أن الراكب ان سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته  
واتمام جميع الأذان لزمه وان لم یسهل عليه جميع ذلك لم یلزمه شيء منه وان سهل إلا الاستقبال  
في التحريم لمن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته (والأظهر أن الماشي يتم) وجوباً (ركوعه  
وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه) وجلسه بين سجديته، ومقابل الأظهر یکنیه أن یومیء

وَفِي إِحْرَامِهِ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُدِهِ، وَلَوْ صَلَّى فَرْضاً عَلَى دَابَّةٍ وَاسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَازٌ، أَوْ سَائِرَةٌ فَلَا، وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُوداً أَوْ مَفْتُوحاً مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتَيْهِ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلاً مِنْ بَنَائِهَا مَا سَبَقَ جَازٌ، وَمَنْ أَمَكَنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ حَرَمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالِاجْتِهَادُ. وَإِلَّا أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ، فَإِنْ فَقَدَ وَأَمَكَنَ الاجْتِهَادَ حَرَمَ التَّقْلِيدُ، فَإِنْ تَخَيَّرَ لَمْ يَقْلُدْ فِي الْأَظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي، وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحَضَّرَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الاجْتِهَادِ وَتَعَلَّمَ الْأَدْلَةَ كَأَعْمَى قَلَدَ ثِقَةً عَارِفاً، وَإِنْ قَدَرَ فَالْأَصْحَحُ وَجُوبُ التَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ، وَمَنْ صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ

بالركوع والسجود (و) الأظهر أنه (لا يمشي) أي يحرم عليه المشي (إلا في قيامه) الشامل للاعتدال (وتشهده) ولو الأول، ومثله السلام، ومقابل الأظهر قولان: أحدهما له أن يمشي في غيرها، والثاني لا يمشي إلا في القيام فقط (ولو صلى فرضاً على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز) بأن كان في نحو هودج (أو سائرة فلا) يجوز لأن سيرها منسوب إليه، بخلاف ما إذا صلى في سرير يحمله رجال سائرون فيجوز (ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبه ثلثي ذراع) بذراع الأدمي (أو صلى على سطحها مستقبلاً من بنائها ما سبق) وهو قدر ثلثي ذراع أو استقبل شاخصاً متصلاً بالكعبة كعصا مسمرة قدر ذلك (جاز) ما صلاه، ولو وقف على جبل أجزاءه ولو بغير شاخص (ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بحضرة البيت، أو على سطح بحيث يعاينها وشك فيها لظلمة مثلاً لم يعمل بغير علمه، و (حرم عليه التقليد) أي الأخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) أي العمل به، وكذا يحرم عليه في هذه الحالة الأخذ بخبر الغير (والا) أي وان لم يمكنه علم القبلة (أخذ بقول ثقة يخبر عن علم) بخلاف الفاسق والمميز. ثم يقدم بعده ان فقد محراب ثبت ولو بطريق الآحاد أنه ﷺ صلى إليه أو أخبر به، ثم محراب معتمد بأن كثر طارقه ولم يطعنوا فيه وفي مرتبه بيت الابرّة فليس له الاجتهاد مع شيء من ذلك الا في الأخيرين فله ذلك يمنة ويسرة (فان فقد) الثقة (وأمكن الاجتهاد) بأن كان يعرف أدلة القبلة (حرم التقليد) وهو العمل بقول المجتهد (فان تحير) المجتهد (لم يقلد في الأظهر) ومقابله يقلد (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضي) ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة) مفروضة (تحضر على الصحيح) ومقابله لا يجب (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد) وجوبا (ثقة عارفاً) بالأدلة، فان صلى بلا تقليد قضى وان صادف القبلة (وان قدر) على تعلم الأدلة (فالأصح وجوب التعلم) عند ارادة السفر بخلافه في الحضر فانه فرض كفاية (فيحرم) عليه (التقليد) ضاق الوقت أو اتسع، فان ضاق صلى كيف كان وأعاد، ومقابل الأصح لا يجب عليه التعلم فيجوز له التقليد (ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ) معيناً فان كان في الوقت أعاد،

الْحَطَأَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا وَجَبَ اسْتِثْنَاهَا، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمَلَ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءَ حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالْاجْتِهَادِ فَلَا قَضَاءَ.

### باب صفة الصلاة

أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ: الْأَوَّلُ النِّيَّةُ، فَإِنْ صَلَّى فَرَضًا وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ. وَالتَّفَلُّ ذُو الْوَقْتِ أَوْ السَّبَبِ كَالْفَرَضِ فِيمَا سَبَقَ. وَفِي نِيَّةِ التَّفَلُّ وَجِهَانٍ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ

أو بعده (قضى) وجوبا (في الأظهر) وان لم يظهر له الصواب، ومقابله لا يقضي وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وأما إذا كان الخطأ ليس معينا كما إذا صلى لأربع جهات بأربع اجتهادات فلا يقضي كما سيأتي (فلو تيقنه) أي الخطأ وهو (فيها وجب استثناها) بناء على وجوب القضاء بعد تمامها وينحرف على مقابله (وان تغير اجتهاده) فظهر له أن الصواب في غير الجهة الأولى (عمل) بالثاني ولا قضاء) لأن الخطأ غير معين (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء) وشرط العمل بالثاني في الصلاة أن يظن الصواب مقاربا لظهور الخطأ، فان لم يظنه مقارنا بطلت صلاته لمضي جزء لغيره قبله.

### (باب صفة) أي كيفية (الصلاة)

المستلمة على أركان وأبعض وهيئات (أركانها ثلاثة عشر) بجعل الطمأنينة كالهئية التابعة للركن. ومن جعلها ثمانية عشر زاد الطمأنينات الأربع، ونية الخروج من الصلاة. ومن أسقط نية الخروج جعلها سبعة عشر. ومن جعل الطمأنينات ركنا واحدا جعلها أربعة عشر، ولا خلاف في المعنى لأن الطمأنينة على كل حال لازمة، والاخلال بها مبطل للصلاة (الأول) من الأركان (النية) وهي شرعا: قصد الشيء مقترنا بفعله، وأما لغة فالقصد (فان صلى فرضا) أي أراد أن يصلي ما هو في ذاته فرض (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتمييز عن سائر الأفعال (وتعيينه) من ظهر أو غيره (والأصح: وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر، وهو يشمل المعادة وصلاة الصبي، ولكن اعتمد الرملي أنه لا تجب في صلاة الصبي نية الفرضية، ومقابل الأصح يقول: لا تجب نية الفرضية (دون الاضافة إلى الله تعالى) وقيل تجب، وعلى الأصح تستحب (و) الأصح (أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) وذلك عند الجهل ونحوه لا متعمدا فلا تنعقد صلاته، ومقابل الأصح يشترط نية الأداء أو القضاء فيضرب الغلط (والتفل ذو الوقت) كالعيد (أو السبب) كصلاة الكسوف أو الخسوف (كالفرض فيما سبق) من قصد الفعل والتعيين كصلاة عيد الفطر أو النحر وراتبة الظهر القبليّة أو البعدية، ومن ذوات السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة، فهذه الأربعة يكفي فيها قصد الفعل ولا يجب التعيين فهي مستثناة (وفي نية النفلية) فيما ذكر (وجهان قلت: الصحيح لا تشترط نية النفلية، والله

التَفَلِّيَةِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ وَتُنْدَبُ النَّطْقُ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ. الثَّانِي تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَتَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةٌ لَا تَمْنَعُ الْإِسْمَ كَاللَّهِ الْأَكْبَرِ. وَكَذَا اللَّهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ فِي الْأَصْحَحِ، لَا أَكْبَرُ اللَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَنْ عَجَزَ تَرَجَّمَ وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ، وَيُسْنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوً مَنْكِبَيْهِ، وَالْأَصْحَحُ رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ، وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ. الثَّلَاثُ الْقِيَامُ فِي فَرْضِ الْقَادِرِ، وَشَرْطُهُ نَضْبُ فَقَارِهِ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحِنِيًّا أَوْ مَائِلًا بَحِيثٌ لَا يُسْمَى قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ فَإِنْ لَمْ يَطِقِ انْتِصَابًا وَصَارَ كِرَاعِحٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ، وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ، وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ

أعلم، ويكفي في النفل المطلق) وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة، والنية بالقلب) فلا يكفي النطق مع غفلة القلب (ويندب النطق قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب (الثاني) من الأركان (تكبيرة الاحرام، ويتعين على القادر الله أكبر) فلا يجزئ الله كبير ولا الرحمن أكبر (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر) بزيادة اللام (وكذا) لا يضر (الله الجليل أكبر في الأصح) وكذا كل صفة من صفاته تعالى ما لم يطل بها الفصل، ومقابل الأصح تضر الزيادة بالصفات (لا أكبر الله) فانه يضر (على الصحيح) ومقابله لا يضر، ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام، وأن يسمع نفسه، والسنة أن يجهر به الامام وباقي التكبيرات، ويسر بها المأموم والمنفرد (ومن عجز) عن النطق بالتكبير بالعربية (ترجم) بأي لغة شاء (ووجب التعلم ان قدر) عليه ولو بالسفر (ويسن رفع يديه في تكبيره) للاحرام ولو مضطجعا ويرفعهما (حذو منكبيه) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبيه (والأصح) في زمن الرفع (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير، ويسن انتهاؤهما معاً، ومقابل الأصح يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الارسال وينهيه مع انتهائه (ويجب قرن النية بالتكبير) بأن يتصور في ذهنه ما يجب في النية أو يندب من قصد الفعل وغيره قبيل التكبير، ويستمر مستحضراً لذلك من أول التكبير الى آخره (وقيل يكفي) قرنها (بأوله) وإن غفل عنه في بقية التكبير، واختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفاً أن نيته مقارنة لتكبيره بأن يفعل مجهوده في عدم الغفلة عن النية (الثالث) من أركان الصلاة (القيام في فرض القادر) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة عمونه يومه ولينته، فيجب القيام من أزل الاحرام (وشرطه) أي القيام (نصب فقاره) بفتح الفاء: عظام الظهر (فان وقف منحنياً أو مائلاً) إلى يمينه أو يساره (بحيث لا يسمى قائماً لم يصح) قيامه (فان لم يطق انتصاباً) لمرض أو كبر (وصار كرايح فالصحيح أنه يقف كذلك، ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) على الزيادة. ومقابل الصحيح ينعقد، فاذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه) في الانحناء لهما

وَالسُّجُودِ قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ، وَافْتَرَأْشَهُ أَفْضَلَ مِنْ تَرْبِعِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرْكَيْهِ نَاصِباً رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَنْبَهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيَا، وَلِلْقَادِرِ التَّنْفُلُ قَاعِداً وَكَذاً مُضْطَجِعاً فِي الْأَصَحِّ. الرَّابِعُ: الْقِرَاءَةُ، وَيُسْنُ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الْإِفْتِيحِ ثُمَّ التَّعَوُّذُ، وَيُسْرُهُمَا، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالْأَوْلَى آكُذُ، وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ، وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا، وَتَشْدِيدَاتُهَا. وَلَوْ أَبْدَلَ ضَاداً بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَيَجِبُ تَرْبِيعُهَا وَمَوَالَاتُهَا، فَإِنْ تَخَلَّلَ

بالصلب، فإن عجز فالرقة والرأس، فإن عجز أوماً (ولو عجز عن القيام) بأن تلحقه به مشقة شديدة تذهب خشوعه (قعد كيف شاء) ولا ينقص ثوابه (وافترأشه أفضل من تربعه في الأظهر) ومقابله تربعه أفضل (ويكره) هنا وفي سائر قعدات الصلاة (الاقعاء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه) بأن يلصق إليه بموضع صلاته وينصب فخذه وساقيه كهيئة المستوفز (ثم ينحني) المصلي قاعداً (لركوعه بحيث تحاذي) أي تقابل (جبهته ما قدام ركبتيه) وهو أقل الركوع (والأكمل أن تحاذي) (جبهته) (موضع سجوده، فإن عجز عن القعود) بأن ناله به المشقة المازة (صلى لجنبه الأيمن) ويكره على الأيسر بلا عذر (فإن عجز) عن الجنب (فمستلقياً) على ظهره وأخصاه للقبلة، ولا بد من رفع رأسه ليستقبل بوجهه القبلة ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن عجز أوماً برأسه، فإن عجز فبصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت (وللقادر التنفل قاعداً) سواء الرواتب وغيرها (وكذا) له النفل (مضطجعاً) ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود (في الأصح) ومقابله لا يصح النفل من اضطجاع (الرابع) من أركان الصلاة (القراءة) للفاتحة (ويسن بعد التحرم) ولو للنفل (دعاء الافتتاح) نحو: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين (ثم التعوذ) وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يسن لمن خاف فوت القراءة خلف الامام، ولا يأتي بالافتتاح في صلاة الجنائز بخلاف التعوذ (ويسرهما) أي الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية (ويتعوذ في كل ركعة على المذهب) والطريق الثاني قولان: أحدهما هذا، والثاني يتعوذ في الأولى فقط (والأولى أكد) مما بعدها (وتتعين الفاتحة في كل ركعة) في قيامها للمنفرد وغيره (إلا ركعة مسبوق) فإنها لا تتعين فيها بل يتحملها عنه الامام (والبسملة منها) أي من الفاتحة ومن كل سورة إلا براءة (وتشديداتها) منها (ولو أبدل ضاداً) أي أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الأصح) ومقابله تصح لعسر التمييز، والخلاف مخصوص بقادر لم يعتمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يتعلم. أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعاً، والقادر المتعمد لا تجزئه قطعاً (ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على

ذَكَرَ قَطَعَ الْمُوَالَاةَ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ كَتَامِينَهُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتَحِهِ عَلَيْهِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ، وَيَقْطَعُ السُّكُوتَ الطَّوِيلَ، وَكَذَا يَسِيرُ قَصْدٌ بِهِ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ جَهَلَ الْفَاتِحَةَ فَسَنِعَ آيَاتِ مُتَوَالِيَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَمْتَفَرَّقَةٌ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ جَوَازُ الْمُتَفَرَّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ عَجَزَ أَتَى بِذِكْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ، وَيُسْنُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ خَفِيفَةَ الْمِيمِ بِالْمَدِّ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ، وَيُؤْمَنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُسْنُ سُورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: فَإِنْ

نظمها المعروف (وموالاتها) بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس (فان تخلل) بين كلماتها (ذكر) أجنبي (قطع الموالاته) وان قل كالتحميد عند العطاس (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحها عليه) إذا توقف، لأن الفتح هو تلقين الآية عند التوقف فيها ولا يفتح عليه إلا اذا سكت (فلا) يقطع الموالاته (في الأصح) ومقابله يقطع (ويقطع) الموالاته (السكوت الطويل) العمد. أما الناسي فلا يقطع سكوته (وكذا) يقطع الموالاته سكوت (يسير قصد به قطع القراءة في الأصح) ومقابله لا يقطع، واليسير ما جرت به العادة كتنفس واستراحة، والطويل ما زاد على سكتة الاستراحة، وهو يفيد أن السكوت للاعياء لا يضّر وان طال (فان جهل الفاتحة فسنع آيات) فلا يجزىء دون عدد آياتها وان طال ولا دون حروفها (متواليه، فان عجز) عن المتواليه (فمتفرقة. قلت: الأصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة أو سور (مع حفظه متواليه، والله أعلم) ولو كانت المتفرقة لا تفيد معنى منظوما، ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي ان أحسنه، والا كرهه، ويجب الترتيب بين الأصل والبدل (فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) غيره، ويجب أن يأتي بسبعة أنواع من أي ذكر كان، والأشبهه أجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا، فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجزاءه (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو غيره (عن) حروف (الفاتحة) كما لا يجوز النقص عن آياتها (في الأصح) ومقابله يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة (فان لم يحسن شيئاً) من قرآن أو ذكر (وقف قدر الفاتحة) في ظنه (ويسن عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة (أمين) سواء كان في الصلاة أم لا، ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في غيره، وهي اسم فعل بمعنى استجب مبنية على الفتح (خفيفة الميم بالمد، ويجوز القصر) وحكى مع المد الامالة (ويؤمن) المأموم (مع تأمين إمامه) لا قبله ولا بعده (ويجهر) المأموم (به) أي التأمين في الجهرية تبعاً لامامه (في الأظهر) ومقابله يسر به كسائر الأذكار، فان لم يأت به الامام أتى به هو جهراً (وتسن) للامام والمنفرد (سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة) من المغرب (والرابعة) من الرباعية (في الأظهر) ومقابله تسن فيهما سورة، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ولو آية، والأولى ثلاث آيات (قلت: فان سبق بهما) أي بالثالثة والرابعة (قرأها فيهما)

سَبَقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ، بَلْ يَسْتَمِعُ فَإِنْ بَعُدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الْأَصْحِ، وَيُسَنُّ لِلصَّبْحِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمُفْصَلِ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطَهُ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارَهُ، وَلِصَّبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى أَلَمْ تَنْزِيلٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى. الْخَامِسُ الرُّكُوعُ وَأَقْلَهُ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطَمَأْنِينَةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنِ هَوِيٍّ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ فَلَوْ هَوَى لِيَتَلَاوَةَ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ. وَأَكْمَلَهُ تَسْوِيَةَ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ وَنَضْبَ سَاقِيهِ وَأَخَذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِقَةَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَيُكَبِّرُ فِي ابْتِدَاءِ هَوِيٍّ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كِإِحْرَامِهِ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَلَا يَزِيدُ إِلَّا مِمَّا وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي. السَّادِسُ الْإِعْتِدَالُ قَائِمًا

حين تداركهما من صلاة نفسه إذا لم يقرأ السورة في أوليه ولم تسقط عنه (على النص، والله أعلم، ولا سورة للمأموم) في جهرية (بل يستمع) لقراءة إمامه (فان بعد) المأموم أو كان به نحو صمم فلم يسمع (أو كانت) الصلاة (سرية) أو جهرية وأسر فيها الامام (قرأ) المأموم السورة (في الأصح) ومقابله لا يقرأ مطلقا (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل، وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) والمفصل أوله عند المصنف الحجرات، فطواله كالرحمن، وأوسطه كالشمس وضحاها. وقصاره كالعصر (ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل، وفي الثانية هل أتى) بكمالهما، فان اقتصر على بعضهما أو قرأ غيرهما خالف السنة (الخامس) من الأركان (الركوع وأقله أن ينحني) انحناء لا انحناس فيه (قدر بلوغ راحتيه) أي راحتي يدي المعتدل الخلقة (ركبتيه) واحترز بالراحتين عن الأصابع فلا يكفي وصولها ركبتيه، والعاجز ينحني قدر إمكانه، فان عجز عن الانحناء أو مأ برأسه، ويشترط أن يكون الركوع (بطمأنينة) وهي أن تستقر أعضاؤه (بحيث ينفصل رفعه عن هويه) بفتح الهاء وضمها، فلا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة (ولا يقصد به) أي الهوى (غيره) أي الركوع سواء قصد الركوع أو أطلق (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف) لأنه صرفه لغير الواجب، بل إذا أراد الركوع، والحالة هذه ينتصب ليركع (وأكمله) أي الركوع (تسوية ظهره وعنقه) بحيث يصيران كالصفحة الواحدة، فان تركه كره (ونصب ساقيه) وفخذه (وأخذ ركبتيه بيديه) أي بكفيه (وتفرقة أصابعه) تفريقاً وسطاً (للقبلة) فلا يوجهها لغيرها من يمنة أو يسرة (ويكبر في ابتداء هويه) للركوع (ويرفع يديه كاحرامه) ويكون ابتداء رفعه، وهو قائم مع ابتداء التكبير، فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى (ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا) وتتأذى السنة بمرة (ولا يزيد الامام) على الثلاث (ويزيد المنفرد) وامام قوم محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي) بكسر الميم مفرد، ولا يصح التشديد (السادس) من الأركان (الاعتدال) ولو في النافلة (قائما) ان كان قبله قائما، والا فيعود لما كان



مُطْمَئِنًّا، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ فَلَوْ رَفَعَ فَرِعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ، وَيُسِّنُّ رَفْعَ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا انْتَصَبَ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمِثْلَهُ الْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَزَيْدُ الْمُتَّفَرِّدِ: أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَيُسِّنُّ الْقُنُوتَ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَىٰ آخِرِهِ، وَالْإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَالصَّحِيحِ سَنُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَلَا يَمْسُحُ وَجْهَهُ وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ الثَّنَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ قَنَتَ، وَيُشْرَعُ

عليه (مطمئنا) بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه (ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا) بفتح الزاي وكسرهما (من شيء لم يكف، ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه) من الركوع (قائلا) في رفعه الى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده (فاذا انتصب) أرسل يديه و (قال) كل متصل سرا (ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، ولو زاد بعده: حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كان حسنا (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالعرش وغيره، ويجوز في ملء الرفع على أنه صفة لحمد، والنصب على الحال منه (وزيد المنفرد) وامام المحصورين الماز (أهل) بالنصب منادى (الثناء) أي المدح (والمجد) أي العظمة (أحق ما قال العبد) أحق مبتدأ وما مصدرية: أي أحق قول العبد (وكلنا لك عبد) اعتراضية بين المبتدأ وخبره، وهو قوله (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدد بفتح الجيم: أي الغنى (منك) أي عندك (الجد) أي غناه، وروى بالكسر أي الاجتهاد، يعني لا ينفع ذا الحظ حظه في آخرته، إنما ينفعه طاعتك (ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح) بعد ذكر الاعتدال الماز (وهو اللهم اهديني فيمن هديت الى آخره) وتتمته. وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت، هذا هو الوارد، والباقي زيادات لا بأس بها (و) يسن أن يقنت (الامام بلفظ الجمع) وأما باقي أدعية الصلاة فيقولها بالافراد (والصحيح سن الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره) وكذا السلام، ويسن أيضا الصلاة والسلام على الآل، ومقابل الصحيح لا تسن الصلاة (و) الصحيح تسن (رفع يديه) في القنوت، ومقابله لا يرفع (و) الصحيح (لا يمسح وجهه) أي لا يسن ذلك، ومقابله يسن (و) الصحيح (أن الامام يجهر به) أي القنوت، ومقابله لا يجهر (و) الصحيح (أنه يؤمن المأموم للدعاء) ويجهر بالتأمين (ويقول الثناء) سرا، وهو فانك تقضي إلى آخره، أو يسكت، أو يقول أشهد. والصلاة على النبي دعاء فيؤمن لها، ومقابل الصحيح أنه يؤمن في الكل، وقيل يوافق في الكل (فان لم يسمعه) المأموم لبعده أو صمم (قنت) سرا (ويشروع) أي يسن (القنوت في سائر المكتوبات) في اعتدال الأخيرة

الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوباتِ لِلنَّازِلَةِ لَا مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ. السَّابِعُ: السُّجُودُ، وَأَقْلَهُ مُبَاشَرَةً بَعْضُ جَبْهَتِهِ مُصَلَّاهُ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئِنَّ وَيَتَالَ مَسْجِدَهُ يُقَلُّ رَأْسِهِ وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ فَلَوْ سَقَطَ لَوَجْهِهِ وَجَبَ الْعُودُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصْحَحِ، وَأَكْمَلُهُ يَكْبُرُ لِهَوِيهِ بِلَا رَفْعٍ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَيَزِيدُ الْمُنْفِرُ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ

(للنازلة) التي تنزل بالمسلمين كخوف أو قحط (لا مطلقا) أي لا يشرع سواء كان هناك نازلة أم لا (على المشهور) ومقابله يقول هو مخير بين القنوت وعدمه ولو لم تكن هناك نازلة (السابع) من الأركان (السجود) مرتين لكل ركعة (وأقله مباشرة بعض جبهته مصلا) أي ما يصل على من أرض وغيرها، وخرج بالجبهة الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما ولا يجب، لكن يستحب (فإن سجد على متصل به) كطرف عمامته (جواز ان لم يتحرك بحركته) فإن تحرك لم يجز بل تبطل الصلاة إن كان عامدا، وخرج بالمتصل المنفصل كمنديل بيده فلا يضر، ولو سجد على عصابة بجبهته لضرورة بأن يشق عليه إزالتها صح ولم تلزمه الاعادة (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر. قلت: الأظهر وجوبه، والله أعلم) ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء، والعبارة في اليدين بيطن الكف، وفي الرجلين بيطن الأصابع ولا يجب كشفها، ويسن كشف اليدين والرجلين حيث لا خف (ويجب أن يطمئن) في سجوده (وينال مسجده) أي موضع سجوده (ثقل رأسه) بأن يتحامل حتى لو فرض تحته قطن لانكسب، واكتفى الامام بارخاء رأسه (وأن لا يهوى لغيره) أي السجود (فلو سقط لوجهه) أي عليه (وجب العود الى الاعتدال) ليهوى منه فإن سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا (و) يجب (أن ترتفع أسافله على أعالیه في الأصح) والأسافل هي العجيزة وما حولها، والأعالي رأسه، فلو صلى في سفينة ولم يتمكن من ذلك صلى ولزمه الاعادة، والحامل ان أمكنها السجود على وسادة بتنكيس لزمها والا فيكفيها الانحناء الممكن (وأكمله) أي السجود (يكبر لهويه بلا رفع) ليديه (ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كفيه (ثم جبهته وأنفه) معا. ويسن أن يكون الأنف مكشوبا، ويكره خلاف هذا الترتيب (ويقول) بعد ذلك (سبحان ربي الأعلى ثلاثا ويزيد المنفرد) وامام محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) ويريد من ذكر الدعاء أيضا (ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة) مكشوفة متوجهة للقابلة ويفرق) الذكر (ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه

عَنْ فَخْدِيهِ وَمِزْقَنِيهِ عَنْ جَنَّبِيهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةَ وَالْحُنْثَى. الثَّامِنُ: الْجُلُوسُ  
 بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بَرْفَعِهِ غَيْرَهُ، وَأَنْ، لَا يَطْوِلَهُ وَلَا الْإِعْتِدَالَ، وَأَكْمَلَهُ  
 يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَاضِعًا يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي  
 وَأَجْبِرْنِي وَأَرْفَعْنِي وَأَرْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، وَالْمَشْهُورُ سَنُ جَلْسَةِ  
 خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا. التَّاسِعُ، وَالْعَاشِرُ، وَالْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُدُ  
 وَقَعُودُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالتَّشَهُدُ وَقَعُودُهُ إِنْ عَقَبَهُمَا سَلَامٌ رُكْنَانِ،  
 وَإِلَّا فَسُتَانِ، وَكَيْفَ قَعْدَ جَازَ، وَيُسَنُّ فِي الأَوَّلِ الْإِفْتِرَاشُ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يَسْرَاهُ وَيَنْصَبُ  
 يُمْنَاهُ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ وَفِي الآخِرِ التَّوْرُكُ، وَهُوَ كَالْإِفْتِرَاشِ لَكِنْ يُخْرِجُ يَسْرَاهُ مِنْ  
 جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرْكَهُ بِالأَرْضِ، وَالأَصْحَحُ يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي وَيَضَعُ فِيهِمَا يَسْرَاهُ عَلَى  
 طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً الأَصَابِعِ بِلاَضْمٍ. قُلْتُ: الأَصْحَحُ الضَّمُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ  
 الْخِنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ وَكَذَا الوُسْطَى فِي الأَظْهَرِ وَيُرْسِلُ المُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللهُ، وَلَا

ومرفقيه عن جنبه في ركوعه وسجوده) راجع للثلاثة (وتضم المرأة والحنثى) أي المرفقين إلى  
 الجنين في جميع الصلاة (الثامن) من الأركان (الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو في نفل (ويجب  
 أن لا يقصد برفعه غيره) فلو رفع فزعا من شيء لا يكفي، ويجب أن يعود إلى السجود ليرفع (و)  
 يجب (أن لا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما ركنان قصيران (وأكمله يكبر) مع رفع رأسه من السجود  
 (ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه) بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه (وينشر  
 أصابعه) إلى القبلة (قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني) في كل ما يحتاج إلى جبر، وقيل معناه  
 أغنني (وارفعني وارزقني واهدني وعافني، ثم يسجد الثانية كالأولى، والمشهور سنُ جلسة خفيفة)  
 للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد ولم يصل قاعدا،  
 ومقابل المشهور لا تسن (التاسع، والعاشر، والحادي عشر: التشهد وقعوده والصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم) في آخره (فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان. والافستان وكيف  
 قعد) في التشهد (جاز، ويسن في) التشهد (الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب  
 يمناه) أي قدمها (ويضع أطراف أصابعه للقبلة، و) يسن (في) التشهد (الآخر التورك وهو  
 كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض، والأصح يفترش المسبوق)  
 في التشهد الأخير لامامه (والساهي) في تشهده الأخير إذا لم يرد عدم السجود (ويضع فيهما)  
 أي التشهدين (يسراه على طرف ركبته منشورة الأصابع بلا ضم) بل يفرجهما (قلت: الأصح  
 الضم والله أعلم) لأن تفرجها يخرج الإبهام عن القبلة (ويقبض من يمينه الخنصر والبصير وكذا  
 الوسطى في الأظهر) ومقابله يملق بين الوسطى والإبهام (ويرسل المسبحة) وهي السبابة (ويرفعها

يُحَرِّكُهَا. وَالْأَظْهَرُ ضَمُّ الْإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَمَا قَدِ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضٌ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ، وَالْأَظْهَرُ سَنُهَا فِي الْأَوَّلِ، وَلَا تُسَنُّ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَتُسَنُّ فِي الْآخِرِ، وَقِيلَ تَجِبُ، وَأَكْمَلُ التَّشْهَدِ مَشْهُورٌ، وَأَقْلَهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَقِيلَ يَخْذِفُ وَبَرَكَاتُهُ وَالصَّالِحِينَ، وَيَقُولُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ. قُلْتُ: الْأَصْحَحُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَبَّتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَقْلُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَالزِّيَادَةُ إِلَى حَمِيدٍ مَجِيدٍ سُنَّةٌ فِي الْآخِرِ، وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ وَمَأْتُورُهُ أَفْضَلُ، وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ إِلَيَّ آخِرِهِ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

عند قوله (إلا الله) ناويا بذلك التوحيد والاحلاص ولا يضعها (ولا يحركها) عند رفعها (والأظهر ضم الابهام إليها) أي المسبحة (كما قد ثلاثة وخمسين) بأن يضعها تحتها على طرف راحته، ومقابل الأظهر يضع الابهام على الوسطى (والصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد الأخير) الذي يعقبه سلام وان لم يكن له أول كالصبح فتجب بعده (والأظهر سنها في الأول) أي الاتيان بها بعده، ومقابل الأظهر لا تسن فيه (ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح) ومقابلته تسن (وتسن) الصلاة على الآل (في) التشهد (الأخر، وقيل تجب) فيه (وأكمل التشهد مشهور) وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله (وأقله التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله) وتشترط فيه الموالاة (وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول وأن محمدا رسوله. قلت: الأصح وأن محمدا رسول الله، وثبت في صحيح مسلم، والله أعلم) فالمراد اسقاط لفظ أشهد (وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله) حيث أوجبنا الصلاة على الآل أو سنناها (اللهم صل على محمد وآله) ولو قال على رسوله أو على النبي كفى (والزيادة) على ذلك (إلى حميد مجيد سنة في الآخر) وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، فهذه الزيادة تسن في الآخر دون الأول، فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل (وكذا) يسن (الدعاء بعده) أي التشهد الآخر بديني أو دنيوي لا بمحرّم، والا بطلت، ولا يسن الدعاء في الأول (ومأثور) أي منقول الدعاء (أفضل) من غيره (ومنه) أي المأثور (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت إلى آخره) وهو وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت (ويسن أن لا يزيد على

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَرَجَّمَ، وَتَرَجَّمَ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ. الثَّانِي عَشَرَ السَّلَامَ وَأَقْلَهُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يُجْزِئُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ، وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا مُلْتَفِتًا فِي الْأُولَى حَتَّى يَرَى حَذَاهُ الْأَيْمَنُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ نَاقِبًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ، وَيُنَوِي الْإِمَامَ السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ، وَهُمُ الرُّدُّ عَلَيْهِ. الثَّلَاثُ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ سَهَا فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَعْفُو، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ وَالْأْتَمَّتْ بِهِ رُكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ

قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ والأفضل أن ينقص الامام في الدعاء عنهما. وأما غيره فيزيد ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو (ومن عجز عنهما) أي التشهد والصلاة على النبي ﷺ (ترجم) عنهما وجوبا (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المندوب) ندبا كالكفوت والتكبيرات (العاجز لا القادر في الأصح) ومقابلة يجوز للقادر أيضاً، وقيل لا يجوز لهما (الثاني عشر) من الأركان (السلام، وأقله السلام عليكم) مرة فلا يجزيء عليهم بضمير الغيبة (والأصح جواز سلام عليكم) بالتثنية (قلت: الأصح المنصوص لا يجزئه، والله أعلم، و) الأصح (أنه لا يجب نية الخروج) من الصلاة ولكن تسن، ومقابل الأصح تجب مع السلام، فيجب على هذا قرنها به، فان قدمها أو أخرها بطلت صلاته (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً ملتفتاً في الأولى حتى يرى حذاه الأيمن) فقط لا حذاه (وفي الثانية) حتى يرى حذاه (الأيسر) كذلك فيبتدئ السلام مستقبل القبلة ويتمه بالتفاتته المذكور (ناويا السلام على من عن يمينه) بمره اليمين، ويقصد مع نية السلام تأدية الركن إذ لو محضه للسلام عليهم أو للاعلام بفراغ الصلاة بطلت صلاته (و) بمره اليسار على من عن (يساره) وبأيتهما شاء من أمامه وخلفه (من ملائكة و) مؤمنى (إنس و جن وينوى الامام) زيادة على ما مر (السلام على المقتدين، وهم) أي المقتدون ينون (الرد عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين، فكل مصل ينوى السلام على من لم يسلم عليه وينوى الرد على من سلم عليه ممن عن يمينه بالمره الأولى أو يساره بالمره الثانية أو خلفه أو أمامه بأيتهما شاء (الثالث عشر) من الأركان (ترتيب الأركان كما ذكرنا) في عدّها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود (فان تركه) أي ترتيب الأركان (عمدا) بتقديم ركن فعلي (بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته) بخلاف تقديم القولى إذا كان غير سلام كأن صلى على النبي ﷺ قبل تشهده فلا تبطل (وان سها) بترك الترتيب كأن ركع قبل قراءة الفاتحة (فما بعد المتروك) مثل الركوع والسجود (لغو) لا يحسب من الصلاة (فان تذكر قبل بلوغ مثله) من ركعة أخرى (فعله) فوراً، فان تأخر بطلت صلاته (وإلا) بأن لم يتذكر حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) الناقصة (وتدارك

فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأَخِيرَةِ سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رَكْعَةٌ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهِمَا، وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةٍ تَرَكَ سَجْدَةً فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدَ، وَقِيلَ إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ الْإِسْتِرَاحَةِ لَمْ يَكْفِهِ وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدْ، وَقِيلَ يَسْجُدُ فَقَطْ، وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ جَهْلٍ مَوْضِعَهَا وَجَبَ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَثَلَاثٌ، أَوْ سَبْعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ. قُلْتُ: يَسُنُّ إِدَامَةَ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَقِيلَ يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ، إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرًا، وَالْخُشُوعُ وَتَدْبِيرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرُ وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَقَرَاغِ قَلْبٍ وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ، وَالِدُعَاءُ فِي سُجُودِهِ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ،

الباقي) من صلاته (فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها) أي الأخيرة (لزمه ركعة، وكذا إن شك فيهما) يلزمه ركعة ويسجد للسهو في الصورتين (وان علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الأولى (فان كان جلس بعد سجده) التي قام عنها (سجد) من قيامه سواء نوى بجلوسه الاستراحة أم لا (وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه، وإلا) أي وان لم يكن جلس بعد سجده (فليجلس مطمئنا ثم يسجد، وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس (وان علم في آخر رباعية ترك سجديتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان) لأنه ربما كان المتروك سجدة من الأولى جبرت بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة جبرت بسجدة من الرابعة، وهكذا في ترك الثلاث (أو) علم ترك (أربع فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجديتين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة، فتكمل الأولى بسجديتين من الثانية والثالثة ويلغو باقيهما، والرابعة ناقصة سجدة (أو) علم ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) من الركعات (أو) علم ترك (سبع فسجدة ثم ثلاث) من الركعات إذ الحاصل له ركعة إلا سجدة ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على متحرك بحركته (قلت: يسنُّ إدامة نظره) أي المصلى (إلى موضع سجوده) في جميع صلاته إلا في حال التشهد عند إشارته بمسحته فينظر إليها (وقيل يكره تغميض عينيه، وعندني لا يكره ان لم يخف ضررا) منه على نفسه أو غيره (و) يسنُّ (الخشوع) وفسر بلين القلب وكفّ الجوارح، فيستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه وأنه ربما ردّ صلاته ولم يقبلها (و) يسنُّ (تدبير القراءة) أي تأملها (و) تدبر (الذكر، و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) وهو عدم الفتور والتواني (وفراغ قلب) من الشواغل الدنيوية (و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرتة في قيامه وبدله (آخذا بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها (و) يسن (الدعاء في سجوده) ومأثوره أفضل (و) يسن (أن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه) بأن يجعل بطن راحتيه وبطن

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصْحَحِ، وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا وَأَنْ يَتَّقِلَ لِلنُّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ، وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءً مَكْتَوًّا حَتَّى يَنْصَرِفْنَ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ، وَإِلَّا فَيَمِينَهُ، وَتَنْقِضِي الْقُدُوءَ بِسَلَامِ الْإِمَامِ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِدَعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَوْ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةِ سَلْمٍ ثِنْتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### باب

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ: مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ، وَالْإِسْتِيقْبَالُ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَعَوَازَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَكَذَا الْأَمَةُ فِي الْأَصْحَحِ، وَالْحُرَّةُ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَسُرْطُهُ مَا مَنَعَ إِذْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ، وَالْأَصْحَحُ وَجُوبُ التَّطْيِينِ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ، وَيَجِبُ سِتْرُ أَعْلَاهُ

أصابه على الأرض (و) يسن (تطويل قراءة) الركعة (الأولى على الثانية في الأصح) ومقابله هما سواء (و) يسن (الذكر بعدها) أي الصلاة، ويسن الدعاء بعدها أيضاً بما أحب من دنيا ودين (و) يسن (أن يتقل للنفل من موضع فرضه) وللفرض من موضع نفله (وأفضله) أي الانتقال للنفل (إلى بيته) ولو كان في الحرم (وإذا صلى وراءهم) أي الرجال (نساء مكثوا) قدرا يسيرا يذكرون الله فيه (حتى ينصرفن) ويسن لهن الانصراف عقب سلامه (وأن ينصرف) المصلى (في جهة حاجته، والا) بان لم يكن له حاجة (فيمينه) أي فينصرف جهة يمينه (وتنقضي القدوة بسلام الامام) التسليم الأولى، ولا تضر مقارنته فيها (فللمأموم) الموافق (أن يشتغل بدعاء ونحوه) بعد سلام الامام (ثم يسلم) وله أن يسلم في الحال (ولو اقتصر امامه على تسليمه سلم) هو (ثنتين، والله أعلم) بخلاف التشهد الأول ولو تركه الامام لا يأتي به.

### (باب) بالتتوين في شروط الصلاة وموانعها

(شروط الصلاة خمسة) هي جمع شرط، وهو لغة العلامة، وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. أول الخمسة (معرفة الوقت) أي العلم بدخوله أو ظنه بالاجتهاد، فمن صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) ثانيها (الاستقبال) للقبلة (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون عند القدرة، فان عجز صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه (وعورة الرجل) أي الذكر ولو صبيا غير مميز (ما بين سرتة وركبته) وأما نفس السرة والركبة فليسا من العورة (وكذا الأمة) ولو مبعضة عورتها ما بين السرة والركبة (في الأصح) ومقابله عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس، وقيل ما لا يبدو منها في حال خدمتها (و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما الى الكوعين (وشرطه) أي الساتر (ما) أي جرم (منع ادراك لون البشرة) لا حجمها فتصح الصلاة في الثياب الضيقة لكنها مكروهة للمرأة، وخلاف الأولى للرجل (ولو) كان الساتر هو (طين) ولو مع وجود غيره من الثياب (وماء كدر)

وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ، فَلَوْ رُوِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَنْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكْفِ فَلْيُزْرَهُ، أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ، وَلَهُ سِتْرٌ بَعْضُهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصْحَحِ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِي سَوَاتِيهِ تَعَيَّنَ لَهُمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا فَقَبْلَهُ وَقِيلَ دُبْرُهُ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ. وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يَنْبِي، وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ أَمَكَنَ بِأَنْ كَشَفْتَهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ فَرَعَتْ مَدَّةٌ خُفَّ فِيهَا بَطَلَتْ، وَطَهَارَةُ النَّجَسِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَلَوْ أَشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ اجْتَهَدَ، وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنِ، وَجُهْلٌ، وَجَبَ

أو متراكم بخضرة فيصلي فيه ويسجد ان قدر بلا مشقة، والا فله الصلاة عاريا (والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ولو خارج الصلاة، ومقابل الأصح لا يجب، ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق (ويجب ستر أعلاه) أي يجب أن يستر أعلى الثوب (وجوانبه) العورة، فستر مصدر مضاف لفاعله (لا أسفله) أي الستر لها (فلو رويت عورته) أي المصلي (من جيبه) أي طوق قميصه (في ركوع أو غيره لم يكف) الستر به، وتفسد الصلاة عند حصول الرؤية لا قبلها (فليزره) أي الساتر (أو يشد وسطه) حتى لا ترى عورته منه، ولو رويت من ذيله لم يضر (وله ستر بعضها) أي عورته (بيده في الأصح) ومقابله لا يصح (فان وجد كافي سواتيه) أي قبله ودبره (تعين) الستر (لهما) للاتفاق على أنهما عورة (أو) وجد كافي (أحدهما) أي السواتين (فقبله) يستره وجوبا (وقيل) يستر (دبره) وجوبا (وقيل يتخير) بينهما (و) رابع شروط الصلاة (طهارة الحدث) الأصغر وغيره (فان سبقه) الحدث غير الدائم (بطلت) صلاته. أما الدائم كسلس فلا يضر (وفي القديم يني) على صلاته فيتطهر ويدخل في الصلاة ويكملها بشرط أن لا يتكلم لغير حاجة، وأن يبادر، وأن أحدث مختارا بطلت صلاته باتفاق (ويجريان) أي القولان الجديد والقديم (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض بلا تقصير) من المصلي (وتعذر دفعه في الحال) كحدوث نجاسة على ثوبه أو بدنه (فان أمكن) دفعه في الحال (بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل) صلاته ويغتفر هذا العارض اليسير (وان قصر) في دفعه (بأن فرغت مدة خف فيها) أي الصلاة (بطلت) قطعاً بلا خلاف، ولا بد أن يدخل في الصلاة وهو يظن بقاء المدة الى فراغه منها فان علم انقضاءها فيها فلا تعتقد (و) خامس الشروط (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب والبدن والمكان) فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده وأما النجس الذي يعفى عنه فلا يضر (ولو اشتبه طاهر ونجس) من نحو ثوبين (اجتهد) فيهما للصلاة، فلو اجتهد في ثوبين فلم يظهر له شيء صلى عاريا وأعاد (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب أو بدن) أو مكان (وجهل) ذلك البعض (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه ولا يجتهد. نعم إذا كان المكان واسعاً عرفاً وتنجس بعضه واشتبه، فله أن يصلي فيه بلا



غَسَلُ كُلِّهِ، فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجْسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ طَهَّرَهُ كُلَّهُ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمُتَنَصِّفِ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، وَلَا قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجْسٍ إِنْ تَحَرَّكَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ مُطْلَقًا، وَلَا يَضُرُّ نَجْسٌ يُحَازِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجْسٍ لَفَقِدَ الطَّاهِرَ فَمَعْدُورٌ، وَإِلَّا وَجِبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا، قِيلَ وَإِنْ خَافَ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يَنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ، وَلَوْ حَمَلَ مَسْتَجْمِرًا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ، وَطِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ

اجتهاد إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة (فلو ظن طرفا) من ثوب مثلا أنه نجس والثاني طاهر (لم يكف غسله على الصحيح) ومقابله يكفي (ولو غسل نصف) نحو ثوب (نجس ثم) غسل (بأقيه) فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل أولا (طهر كله، وإلا) بأن لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) طاهر، والمنتصف نجس فيغسله وحده، ومقابل الأصح أن الثوب بهذا الغسل يصير نجسا فلا يظهر إلا بغسله دفعة (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) أو بدنه (نجاسة وان لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته الطويلة (ولا) تصح صلاة نحو (قابض طرف شيء) كحبل طرفه بيده وطرفه الآخر موضوع (على نجس ان تحرك) ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته (وكذا إن لم يتحرك) بها (في الأصح) فتبطل صلاته، ومقابله تصح إن لم يتحرك بحركته (فلو جعله) أي طرف الشيء الموضوع طرفه الآخر على نجس (تحت رجله) ولم يقبض على طرفه (صحت) صلاته (مطلقا) أي سواء تحرك بحركته أم لا (ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود) وغيرها ولم يلاقه (على الصحيح) ومقابله يضر (ولو وصل عظمه بنجس) من العظم (لفقد الطاهر) الصالح للوصل واحتياجه للوصل (فمعذور) فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر (وإلا) أي بأن وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو بغير احتياج للوصل (وجب نزع) عليه (إن لم يخف ضرا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم ولا تصح صلاته معه (قيل) ويجب نزعه أيضاً (وان خاف) ضرا (فان مات) من وجب عليه النزع (لم ينزع على الصحيح) ومقابله ينزع، والوشم هو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم. ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق حرام يجب ازلته ان فعله بعد البلوغ إن لم يخف ضرا يبيح التيمم، فان خاف لم تجب، وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده (ويعفى عن) الأثر الباقي في (محل استجماره) أي استنجائه بالحجر، ولو عرق ما لم يجاوز محل الاستنجاء (ولو حمل) في الصلاة (مستجمرا) أو حيوانا متنجس المنفذ بخروج الخارج (بطلت) صلاته (في الأصح) ومقابله لا تبطل. وكذلك تبطل إذا قبض المصلي على شيء من بدن المستجمر أو ثيابه أو قبض المستجمر على شيء من بدن المصلي أو ثيابه (وطين

يُعْفَى عَنْهُ عَمَّا يَتَعَدَّرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبِرَاغِيثِ، وَوَنِيمِ الذُّبَابِ، وَالْأَصْحُ لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ، وَلَا قَلِيلِ أَنْتَشَرَ بِعَرَقٍ، وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَفْوُ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَدَمُ الْبَثْرَاتِ كَالْبِرَاغِيثِ، وَقِيلَ إِنْ عَصَرَهُ فَلَا، وَالْدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ، وَمَوْضِعُ الْفُصْدِ، وَالْحِجَامَةُ قِيلَ كَالْبَثْرَاتِ، وَالْأَصْحُ إِنْ كَانَ مِثْلَهُ يَدُومٌ غَالِبًا فَكَالِاسْتِحَاضَةِ وَإِلَّا فَكَدَمِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا يُعْفَى، وَقِيلَ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ أَنَّهَا كَالْبَثْرَاتِ، وَالْأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْقَيْحُ، وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُتَنَفِّطُ الَّذِي لَهُ رِيحٌ، وَكَذَا فِي بِلَا رِيحٍ فِي الْأَظْهَرِ، قُلْتُ: الْمَذْهَبُ طَهَارَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ لَمْ يَعْلَمُهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي

الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعدر الاحتراز منه غالباً) أي عن القدر الذي يشق الاحتراز عنه وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو قلة تحفظ (ويختلف) أي العفو في الطين المذكور (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف، ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد، وأما الطين الذي لا تيقن نجاسته ولو غلب على الظن النجاسة، فالأصح طهارته (و) يعفى (عن قليل دم البراغيث) ونحوها كالقمل (وونيم) أي ذرق (الذباب والأصح لا يعفى عن كثيره ولا) عن (قليل انتشر بعرق، وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة. قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقاً) أي قلّ أو كثر انتشر بعرق أم لا (والله أعلم) وهذا في ثوب ملبوس لم يصبه الدم بفعله، وأما لو فرش الثوب للصلاة أو لبس ثوباً قتل القمل فيه فلا يعفى إلا عن القليل (ودم البثرات) جمع بثرة، وهي خراج صغير (كالبراغيث) أي كدمها في العفو عن قليله وكثيره ما لم يكن بفعله فيعفى عن قليله (وقيل إن عصره فلا) يعفى عنه (والدماميل والقروح) أي أثر الجراحات (وموضع الفصد والحجامة. قيل كالبثرات) فيعفى عن قليله وكثيره (والأصح أن كان مثله يدوم غالباً فكالاتحاضة) فيجب الاحتياط له بقدر الامكان بإزالة ما أصاب وعصب محلّ خروجه، ويعفى عما يشق (والا) بأن كان لا يدوم (فكدم الأجنبى فلا يعفى) عن شيء منه (وقيل يعفى عن قليله) كما قيل بذلك في دم الأجنبى (قلت: الأصح أنها) أي دماء الدماميل وما بعدها (كالبثرات) فيعفى عن قليله وكثيره ما لم يكن بفعله أو انتقل عن محله فيعفى عن قليله (والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبى، والله أعلم) والقليل ما يعده الناس عفواً (والقيح والصدید كالدّم) في التفصيل (وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ریح) كالدّم (وكذا بلا ریح في الأظهر) ومقابله أنه طاهر (قلت: المذهب طهارته) أي ماء القروح الذي لا ریح له (والله أعلم، ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديده) وفي القديم لا يجب، واختاره في المجموع (وان علم) بالنجس (ثم نسي) فصلی (وجب

الجديد، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[فصل] تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصْحِ، وَالْأَصْحُ أَنْ التَّنْحِيحَ، وَالضُّحِكَ، وَالْبِكَاءَ، وَالْأَيْنَ، وَالنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ، أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ، لَا كَثِيرِهِ فِي الْأَصْحِ، وَفِي التَّنْحِيحِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلْبَةِ وَتَعَدُّرِ الْقِرَاءَةِ، لَا الْجَهْرِ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كَمَا يَخِي حُذِّ الْكِتَابِ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالِدَّعَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بِلَا غَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصْحِ، وَيُسْنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنِيهِ إِمَامِهِ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ، وَإِنذَارِهِ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ، وَتَصَفُّقِ الْمَرْأَةِ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ،

القضاء على المذهب) والطريق الثاني في وجوبه القولان.

[فصل] في مبطلات الصلاة (تبطل بالنطق بحرفين) أفهما أم لا (أو حرف مفهم) كق من الوقاية (وكذا مدة بعد حرف في الأصح) ومقابله لا تبطل بالمدة (والأصح أن التنحیح والضحك والبكاء والأين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا) تبطل، ومقابل الأصح لا تبطل بذلك مطلقا (ويعذر في يسير الكلام) عرفا (إن سبق لسانه) اليه (أو نسي الصلاة) أي نسي أنه فيها (أو جهل تحريمه) أي الكلام فيها (إن قرب عهده بالاسلام) أو نشأ بعيدا عن العلماء (لا) يعذر في (كثيره في الأصح) ومقابله يسوى بين القليل والكثير في العذر (و) يعذر (في التنحیح ونحوه) كالسعال والعطاس وان ظهر به حرفان (للالغلبة) راجع للجميع: أي وكان قليلا عرفا (وتعذر القراءة) راجع للتنحیح، ومثلها كل قول واجب، ولا يتقيد في هذا بقلة ولا بكثرة بل بقدر الحاجة (لا) اذا كان محتاجا إلى التنحیح لأجل (الجهر في الأصح) فتبطل الصلاة بالتنحیح له، ومقابل الأصح يعذر في التنحیح له (ولو أكره على الكلام) اليسير (بطلت) صلاته (في الأظهر) ومقابله لا تبطل (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم: كياجيحى خذ الكتاب) مفهما به من استأذنه في أخذ شيء أن يأخذه (ان قصد معه) أي التفهيم: (قراءة لم تبطل، والا) بأن قصد التفهيم فقط أو أطلق (بطلت) الصلاة، وهذا التفصيل يجري في الفتح على الامام والجهر بالتكبير أو التسميع للمبلغ والامام (ولا تبطل بالذكر والدعاء) وان لم يتدبا (إلا أن يخاطب، كقوله لعاطس: يرحمك الله) ولو كان الخطاب لما لا يعقل، أو لميت الا أن يكون الخطاب لله، فلا تبطل به (ولو سكت طويلا) في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل في الأصح) ومقابله تبطل (ويسن) لمن نابه شيء كتنبیه إمامه) لسهر (وإذنه لداخل وإنذاره أعمى أن يسبح، وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار) أو عكسه غير قاصدة اللعب (ولو فعل في صلاته غيرها) أي فعل فيها

وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْسَى، وَإِلَّا فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ، لَا قَلِيلِهِ،  
وَالكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ، فَالْحَطْوَتَانِ أَوْ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ، وَتَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ  
أَلْفَاحِشَةٍ، لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةَ الْمُتَوَالِيَةَ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ، أَوْ حَكٍّ فِي الْأَصْحِ،  
وَسَهْوُ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ كَعَمْدِهِ فِي الْأَصْحِ، وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا، أَوْ  
جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سَكْرَةٌ فَبَلَعَ ذُوبَهَا بَطَلَتْ فِي الْأَصْحِ، وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّي  
إِلَى جِدَارٍ، أَوْ سَارِيَةٍ، أَوْ عَصَاً مَغْرُورَةً، أَوْ بَسَطَ مُصَلِّي، أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ دَفْعَ الْمَارِّ، وَالصَّحِيحُ  
تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حَيْثُذ. قُلْتُ: يَكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ، وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَكَفَّ شِعْرَهُ،

غير ما شرع فيها (ان كان) المفعول (من جنسها بطلت) لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة  
الاستراحة أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر، بخلاف نحو الركوع (الا  
أن ينسى) فلا يضر (والا) أي وان لم يكن المفعول من جنسها كالمشي (فتبطل بكثيره) ولو سهوا  
(لا قليله) ولو عمدا (والكثرة) والقلة (بالعرف) فما يعده الناس قليلا فهو قليل (فالخطوتان أو  
الضربتان قليل والثلاث كثير ان توالى) سواء كانت من جنس كالثلاث خطوات، أو أجناس:  
كخطوة وضربة وخلع نعل (وتبطل بالوثبة) أي القفزة (الفاحشة) صفة كاشفة لأن الوثبة لا تكون  
الا فاحشة (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه) من غير تحريك كفه (في سبحة أو  
حك) أو تحريك لسانه أو أجفانه. وأما ان حرك كفه مع أصابعه مواليا فتبطل بالثلاث (في  
الأصح) ومقابله تبطل (وسهو الفعل الكثير كعمده) في بطلان الصلاة بالكثير منه (في الأصح)  
ومقابله أن الكثير من الفعل سهوا لا يبطل (وتبطل بقليل الأكل) بالضم: أي المأكول. (قلت:  
الا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا تحريمه، والله أعلم) أما الكثير فتبطل به بخلاف الصوم،  
ومرجع القلة والكثرة العرف (فلو كان بفمه سكرة فبلع) بكسر اللام وفتحها (ذوبها بطلت في  
الأصح) ومقابله لا تبطل، فالتوقى عن المفطر شرط كالتوقى عن الأفعال الكثيرة (ويسنُّ  
للمصلي) اذا توجه (إلى جدار أو سارية) على جهة السنية في السترة (أو عصا مغرورة) عند عجزه  
عن الجدار والسارية (أو بسط مصلي) كسجادة عند عجزه عن العصا (أو خط قبالة) أي تجاهه  
خطا طولا فيما بين جهة القبلة وموقف المصلي عند عجزه عن المصلي، فاذا فعل بالسنة كذلك  
سن له (دفع المار) بينه وبينها (والصحيح تحريم المرور حيثلذ) أي حين سنّ الدفع، وهو اذا توجه  
لما تقدم ولم يقصر المصلي بوقوفه في قارة الطريق ولم يتباعد عن السترة فان اختل شرط من ذلك  
لم يجرم المرور، ولكن الأولى تركه. (قلت: يكره الالتفات) بوجهه في الصلاة يمنة أو يسرة (لا  
لحاجة) وأما لها فلا يكره (و) يكره (رفع بصره إلى السماء) ولو أعمى، ويكره نظر ما يلهي عن  
الصلاة (و) يكره (كف شعره أو ثوبه) فيكره أن يصل شعره مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كفه

أَوْ تَوْبِهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَمِهِ بِلاَ حَاجَةٍ، وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ، وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقَّ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَبْصُقَ قَبْلَ وَجْهِهِ، أَوْ عَنِ يَمِينِهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ، وَالطَّرِيقِ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَالْكَنِيسَةِ، وَعَطْنِ الْإِبِلِ، وَالْمَقْبَرَةِ الطَّاهِرَةِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

### باب

سُجُودُ السُّهُوِّ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ، أَوْ فِعْلٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُ، فَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ تَدَارُكُهُ، وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ، أَوْ بَعْضًا وَهُوَ الْقُنُوتُ أَوْ قِيَامُهُ، أَوْ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، أَوْ قُعُودُهُ وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ

مشمر (و) يكره (وضع يده على فمه بلا حاجة) فان كان لها كما اذا تئأب فانه لا يكره بل يستحب (و) يكره (القيام على رجل) واحدة (و) تكره (الصلاة حاقنا) أي مدافعا للبول (أو حاقبا) أي مدافعا للغائط، أو خارقا: أي مدافعا للريح، أو حاقا: أي مدافعا لهما (أو بحضرة طعام يتوق إليه) أي يشتاقه (و) يكره (أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه) ويكره ذلك في غير الصلاة اذا كان جهة القبلة أو عن يمينه (و) يكره (وضع يده على خاصرته) لغير ضرورة أو حاجة (و) تكره (المبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) وخفض الرأس مكروه ولو من غير مبالغة (و) تكره (الصلاة في الحمام) ولو في مسلخه (و) في (الطريق) اذا كان في البنيان. وأما في البرية فلا تكره (و) تكره في (المزبلة) موضع الزبل (و) في (الكنيسة) معبد النصراني، وفي البيعة معبد اليهود، وفي كل معبد للشرك (و) في (عطن الابل) وهو الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها (و) تكره في (المقبرة الطاهرة) أي التي لم تنبش، وأما التي نبشت فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل (والله أعلم) ويكره استقبال القبر في الصلاة الا قبره صلى الله عليه وسلم، وكذا قبر غيره من الأنبياء فيحرم.

### (باب) في مقتضى سجود السهو وحكمه ومحلّه

(سجود السهو) في الصلاة (سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه) فيها ولو بالشك (فالأول) وهو ترك المأمور به (ان كان ركنا وجب تداركه) بفعله (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن) كما اذا سها عن الركوع وسجد ثم تذكر فانه يتدارك الركوع ولكن يسجد للسهو لزيادة السجود (كما سبق في الترتيب) وقد لا يشرع السجود كما اذا ترك السلام ثم تذكر عن قرب (أو) كان المتروك (بعضا، وهو القنوت) الزائب قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان، وترك بعض القنوت كترك كله (أو قيامه) أي القنوت (أو التشهد الأول) وترك بعضه كترك كله (أو قعوده) أي التشهد الأول (وكذا الصلاة

فِي الْأَظْهَرِ سَجَدَ، وَقِيلَ إِنَّ تَرَكَ عَمْدًا فَلَا. قُلْتُ: وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ حَيْثُ سَنَّاها، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَا تُجَيِّزُ سَائِرُ السُّنَنِ. وَالثَّانِي: إِنْ يَبْطُلُ عَمْدُهُ كَاللِّفَاتِ وَالْحَطَوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ، وَإِلَّا سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الْأَصْحَ، وَتَطْوِيلِ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يَبْطُلُ عَمْدُهُ فِي الْأَصْحَ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، فَالْإِعْتِدَالُ قَصِيرٌ. وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةَ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصْحَ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الْأَصْحَ، وَعَلَى هَذَا تُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا: مَا لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ لَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ، وَلَوْ نَسِيَ الشَّهَادَةَ الْأُولَى فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ، أَوْ نَاسِيًا فَلَا، وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ، أَوْ جَاهِلًا فَكَذَا فِي الْأَصْحَ، وَلِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصْحَ. قُلْتُ: الْأَصْحَ

على النبي ﷺ (فيه) أي التشهد الأول (في الأظهر) بناء على أنها سنة فيه، ومقابله لا يسجد لتركها فيه (سجد) لترك المذكورات وان كان عمدا (وقيل ان ترك) شيئا مما ذكر (عمدا فلا) يسجد. (قلت: وكذا الصلاة على الآل) يسجد لتركها (حيث سنناها والله أعلم) وذلك بعد التشهد الأخير وبعد القنوت، فحمله الأبعاض التي ذكرها ستة: القنوت، وقيامه، والتشهد الأول، وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ بعده وعلى الآل بعد الأخير، ويزاد عليها الصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه بعد القنوت، فهذه ستة آخر (ولا تجيز سائر السنن) أي باقياها اذا تركت بالسجود (والثاني) وهو فعل النهي عنه (ان لم يبطل عمده كالاتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه، والا) بأن أبطل عمده كركوع أو سجود زائدين (سجد) لسهوه (ان لم تبطل بسهوه ككلام كثير) والتمثيل بذلك (في الأصح) وقد تقدم أن مقابله يقول: لا تبطل بالكلام الكثير سهوا (وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فيسجد لسهوه) ومقابل الأصح لا يبطل عمده ويسجد لسهوه (فالاعتدال قصير، وكذا الجلوس بين السجودتين) قصير (في الأصح) ومقابله أنه طويل (ولو نقل ركننا قوليا) غير سلام واحرام الى ركن طويل (كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده) بخلاف نقل الركن الفعلي (في الأصح) ومقابله تبطل. أما نقل السلام، وكذا تكبيرة الاحرام فيبطل (و) مع ذلك (يسجد لسهوه) ولعمده أيضاً (في الأصح) ومقابله لا يسجد (وعلى هذا) أي الأصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) وهناك مسائل غيرها (ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له) أي يجرم عليه العود (فان عاد عالما بتحريمه بطلت، أو ناسيا) أنه في الصلاة (فلا) تبطل (ويسجد للسهو، أو جاهلا) بالتحريم (فكذا) لا تبطل (في الأصح) ويلزمه القيام عند العلم، ومقابل الأصح تبطل لتقصيره، وهذا في غير المأموم. أما هو فلا يتخلف عن إمامه فان تخلف بطلت (وللمأموم) اذا انتصب ناسيا وجلس امامه للتشهد الأول (العود لمتابعة امامه في الأصح) ومقابله ليس له العود بل ينتظر امامه قائما (قلت: الأصح وجوبه) أي العود (والله أعلم) فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة. أما اذا

وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُدِ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ،  
 وَلَوْ نَهَضَ عَمداً فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ، وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتاً فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ  
 لَهُ أَوْ قَبْلَهُ عَادَ، وَيَسْجُدُ لِلْمَشْهُورِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّايِعِ، وَلَوْ شَكَ فِي تَرْكِ بَعْضِ سَجْدٍ، أَوْ ارْتِكَابِ  
 مِنْهَيٍّ فَلَا، وَلَوْ سَهَا وَشَكَ هَلْ سَجَدَ فَلَيْسَ يَسْجُدُ، وَلَوْ شَكَ أَصْلَى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً اتَى بِرُكْعَةٍ  
 وَسَجَدَ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّداً وَأَخْتَمَلَ  
 كَوْنُهُ زَائداً، وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ، مِثَالُهُ شَكَ فِي الثَّلَاثَةِ اثْنَالْتَةِ هِيَ أَمْ  
 رَابِعَةً فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ، وَلَوْ شَكَ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ لَمْ يُؤَثِّرْ  
 عَلَى الْمَشْهُورِ، وَسَهْوُهُ حَالٌ قُدُوتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ، فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ قَبَانَ خِلَافَهُ سَلَّمَ مَعَهُ  
 وَلَا سُجُودَ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رُكْعَتِهِ وَلَا

تعمد المأموم الترك فلا يلزمه العود بل يسنّ، ولو ركع قبل إمامه ناسياً تخيير بين العود والانتظار،  
 أو عامداً سنّ له العود (ولو تذكر قبل انتصابه) معتدلاً التشهد الأول (عاد للتشهد) أي جاز له  
 ذلك (ويسجد) للسهو (ان كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود. أما اذا كان الى القعود  
 أقرب أو على السواء فلا يسجد (ولو نهض عمداً فعاد بطلت ان كان الى القيام أقرب) من القعود  
 (ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له أو قبله) أي السجود بأن لم يضع جميع أعضاء السجود  
 (عاد) أي جاز له العود (ويسجد للسهو ان بلغ حدّ الرايع) أي أقلّ الركوع (ولو شك في ترك  
 بعض) معين كقنوت (سجد) للسهو (أو) شك في (ارتكاب منهي) عنه (فلا) يسجد (ولو سها  
 وشك هل سجد) للسهو أو لا (فليسجد، ولو شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً أتى بركعة وسجد)  
 للسهو، ولا يرجع الى ظنه ولا الى قول غيره ما لم يبلغوا حدّ التواتر (والأصح أنه يسجد وان زال  
 شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة، ومقابل الأصح لا يعتبر التردّد بعد زواله (وكذا حكم ما  
 يصلبه متردداً واحتمل كونه زائداً) أنه يسجد وان زال شكه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال  
 شكه، مثاله شك في الثالثة) في نفس الأمر (أثالثة هي أم رابعة، فتذكر فيها) أي الثالثة قبل أن  
 يقوم الى الرابعة (لم يسجد، أو) تذكر (في الرابعة سجد) لتردده أنها رابعة أو خامسة (ولو شك  
 بعد السلام في ترك فرض) غير نية وتكبيره احرام (لم يؤثر على المشهور) أما اذا شك في النية  
 وتكبيره الاحرام فانه تلزمه الاعادة، ومقابل المشهور يؤثر الشك بعد السلام كما في صلب  
 الصلاة (وسهوه) أي المأموم (حال قُدوته يحمله إمامه، فلو ظن سلامه) أي الامام (فسلم قبان  
 خلافه) أي خلاف ظنه (سلم معه، ولا سجود) لسهوه (ولو ذكر) المأموم (في تشهده ترك ركن  
 غير النية والتكبيره قام بعد سلام إمامه الى ركعته، ولا يسجد) وأما لو شك في ترك الركن

يَسْجُدُ، وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يَحْمِلُهُ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ بَنَى وَسَجَدَ، وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ، وَإِلَّا فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ، وَلَوْ أَقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ أَقْتِدَائِهِ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَحِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَجَدَ آخِرَ صَلَاةٍ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ، وَسُجُودِ الشَّهْرِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ، وَالْجَدِيدُ أَنْ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشْهَدِيهِ وَسَلَامِهِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا فَاتٍ فِي الْأَصْحَحِ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَضْلُ فَاتٍ فِي الْجَدِيدِ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى النَّصِّ، وَإِذَا سَجَدَ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ قُوتُهَا أَتَمُّوا ظَهْرًا وَسَجَدُوا، وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ قَبَانَ عَدَمُهُ سَجَدَ فِي الْأَصْحَحِ.

### باب

تُسَنُّ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ: وَهِنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ: مِنْهَا سَجْدَتَا الْحَجِّ لِأَصْبَلِ هِيَ

المذكور فانه يأتي به ويسجد للسهو (وسهوه بعد سلامه لا يحمله) إمامه (فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد) وأما لو سجد معه لم يسجد (ويلحقه سهو إمامه) غير المحدث. أما المحدث فلا يلحقه سهوه (فان سجد لزمه متابعتة) وان لم يعرف أنه سها، فلو ترك التابعة بطلت صلاته (والا) أي وان لم يسجد امامه (فيسجد) المأموم (على النص) وفي قول مخرج لا يسجد (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه، وكذا قبله في الأصح) وسجد الامام (فالصحيح أنه) أي المسبوق (يسجد معه ثم في آخر صلاته) ومقابل الصحيح لا يسجد معه، ولا في آخر صلاة نفسه (فان لم يسجد الامام سجد) المسبوق (آخر صلاة نفسه على النص) ومقابله لا يسجد (وسجود السهو وان كثر سجدتان) فلو سجد واحدة عازماً على انفرادها بطلت صلاته، وكيفيتهما (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته وذكره (والجديد أن محله بين تشهده وسلامه) ومقابل الجديد قولان في القديم: أحدهما ان سها بنقص سجد قبل السلام، أو بزيادة فبعده. والثاني أنه مخير بين التقديم والتأخير (فان سلم عمدا فات) السجود (في الأصح) ومقابله أن العمد كالسهو (أو سهوا وطال الفصل) عرفا (فات في الجديد) والقديم اذا كان السهو بالنقص لا يفوت بالطول (والا) بأن لم يطل الفصل (فلا) يفوت (على النص) وقيل يفوت (واذا) لم يطل الفصل، و (سجد صار عائدا الى الصلاة) بارادة السجود، فلو أحدث حينئذ بطلت (في الأصح) ومقابله لا يصير عائدا ولا يضّر الحدث (ولو سها امام الجمعة وسجدوا فبان قوتها أتموا ظهرا وسجدوا) ثانياً آخر صلاة الظهر (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح) ومقابله لا يسجد.

### باب) بالتنونين في سجود التلاوة والشكر

(تُسَنُّ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ، وَهِنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ: مِنْهَا سَجْدَتَا الْحَجِّ) وَالباقى في الأعراف، والرّعد، والنحل، والاسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، وآلم تنزيل، وحم



سَجْدَةُ شُكْرٍ تُسْتَحَبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتَحْرُمُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَتُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ، وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِئِ. قُلْتُ: وَتُسَنُّ لِلسَّامِعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمَنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ، وَالْمَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوْ انْعَكَسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى، وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ لِلْهُوِيِّ بِلاَ رَفْعٍ وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبِّراً وَسَلَّمْ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ. وَكَذَا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ وَتَشْتَرِطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ، وَلَا يَزْفَعُ يَدَيْهِ. قُلْتُ: وَلَا يَجْلِسُ لِلإِسْتِرَاحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَيَقُولُ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ،

السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلق، ومعالها معلومة، وأسقط القديم سجديات المفصل (لاص، بل هي) أي سجدة ص (سجدة شكر) لتوبة الله على داود عليه السلام (تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها) وتبطلها (على الأصح) ومقابلها لا تحرم ولا تبطلها (وتسن) سجدة التلاوة (للقارئ والمستمع) ولو كان القارئ صبيا مميزا أو امرأة، لا إذا كان القارئ جنبا أو نائما أو ساهيا أو دزة مثلا (وتأكد له) أي المستمع (بسجود القارئ. قلت: وتسن للسامع) وهو من لم يقصد السماع (والله أعلم) ولكنها للمستمع أكد (وان قرأ في الصلاة) آية سجدة (سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط) فلا يسجد لقراءة غيره، والا بطلت صلاته إن علم وتعمد (و) يسجد (المأموم لقراءة إمامه) ولا يسجد لقراءة نفسه (فان سجد إمامه فتخلف أو انعكس) بأن سجد هو دون إمامه (بطلت صلاته) الا اذا نوى المفارقة (ومن سجد) أي أراد السجود (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة (وكبر للاحرام رافعا يديه) ندبا (ثم) كبر (للهوئي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة) في جميع الواجبات والسنن (ورفع) رأسه من السجود حال كونه (مكبيرا) ندبا (وسلم) وجوبا، فجملة الأركان أربعة: النية، وتكبيرة الاحرام، والسجدة، والسلام. وأما الرفع من السجود فهو واجب لاتمام السجود، والجلوس للسلام غير متعين لجوازه مضطجعا (وتكبيرة الاحرام شرط) مراده لا بد منها، والا فهي ركن (على الصحيح) ومقابلها أنها سنة (وكذا السلام) لا بد منه (في الأظهر) ومقابلها لا يشترط (وتشترط شروط الصلاة) كاستقبال القبلة، والستر، والطهارة، والكف عن مفسدات الصلاة، ودخول الوقت بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها بكمالها (ومن سجد فيها) أي الصلاة (كبر للهوئي وللرفع) ندبا (ولا يرفع يديه) أي لا يسن الرفع، ونوى بقلبه سجود التلاوة وجوبا اذا كان غير مأموم، وبعضهم ذهب الى عدم وجوب النية (قلت. ولا يجلس للاستراحة) بعدها: أي تكره هذه الجلسة ولا تبطل (والله أعلم) ويجب أن يقوم منها ثم يركع (ويقول) فيها داخل الصلاة وخارجها (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته). فتبارك الله أحسن الخالقين. (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة

وَبَصَرُهُ بِخَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَلَوْ كَرَّرَ آيَةَ فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلِّ. وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصْحَ، وَرَكَعَةٌ كَمَجْلِسٍ، وَرَكَعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَضْلُ لَمْ يَسْجُدْ. وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ، وَتَسُنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ. أَوْ ائْتِدْفَاعِ نِقْمَةٍ. أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَى. أَوْ عَاصٍ. وَيُظَهِّرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَى، وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ. وَالْأَصْحُ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ. فَإِنْ سَجَدَ لِتَّلَاوَةِ صَلَاةٍ جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا.

### باب

صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً، فَمِنْهُ الرُّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ. وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَقِيلَ لَا رَاتِبَ لِلْعِشَاءِ. وَقِيلَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقِيلَ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا. وَقِيلَ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّاتِبِ الْمُؤَكَّدِ. وَرَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. قُلْتُ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ فَفِي صَحِيحِ

(في مجلسين سجد لكل، وكذا المجلس) لو كرر الآية فيه (في الأصح) ومقابله تكفيه السجدة الأولى عن الثانية (وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين) فيما ذكر (فإن لم يسجد) من طلب منه السجود (وطال الفصل) عرفا (لم يسجد) ولا تستحب قراءة آية سجدة في الصلاة بقصد السجود، فإن قرأ بقصد ذلك وسجد بطلت الصلاة إلا في صبح يوم الجمعة فتسن فيه قراءة ألم تنزيل (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) فلو سجدها العالم فيها بطلت (وتسن لهجوم) أي حدوث (نعمة) كحدوث ولد أو نصر على عدو (أو اندفاع نقمة) كنجاة من غرق. وأما النعمة المستمرة كالعافية فلا يسجد لها (أو رؤية مبتلى أو عاص) يجهر بمعصيته (ويظهرها للعاصي لا للمبتلى، وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كفيته وشرائطها (والأصح جوازهما) أي سجدة التلاوة والشكر (على الراحلة للمسافر) بالاياء، ومقابل الأصح لا يجوز (فإن سجد لتلاوة صلاة جاز) بالاياء (عليها) أي الراحلة (قطعا) من غير خلاف تبعا للنافلة.

### (باب) في صلاة النفل

وهو السنة والمندب والحسن والمستحب والمرغب فيه بمعنى: وهو خلاف الفرض (صلاة النفل قسمان: قسم لا يسن جماعة) أي لا تسن جماعته (فمنه الرواتب مع الفرائض، وهي ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء، وقيل لا راتب للعشاء، وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر، وقيل وأربع بعدها، وقيل وأربع قبل العصر، والجميع سنة) راتبة (وانما الخلاف في الراتب المؤكد) فعل الرائج غير مؤكد، وعلى مقابله مؤكد (و) قيل من الرواتب (ركعتان خفيفتان قبل المغرب. قلت: هما سنة على الصحيح، ففي صحيح البخاري

الْبَخَارِيِّ الْأَمْرُ بِهِمَا. وَيَبْدَأُ الْجُمُعَةَ أَرْبِعَ. وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ، وَمِنْهُ الْوِتْرُ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةً، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ. وَقِيلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. وَلَمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْفَضْلِ وَهُوَ أَفْضَلُ. وَالْوَصْلُ بِتَشْهَدٍ أَوْ تَشْهَدَيْنِ فِي الْآخِرَتَيْنِ. وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ. وَقِيلَ شَرْطُ الْإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ سَبَقَ نَفْلَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَيُسْنُ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ. فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعْدهُ. وَقِيلَ يُشْفِعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعْدهُ. وَيُنْدَبُ الْقَنْوَتُ آخِرَ وَتَرِهِ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنَ رَمَضَانَ، وَقِيلَ كُلُّ السَّنَةِ، وَهُوَ كَقَنْوَتِ الصُّبْحِ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ. قُلْتُ: الْأَصْحَحُ بَعْدَهُ. وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوِتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَمِنْهُ الضُّحَى،

الأمر بهما) واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الاقامة، وهما من الرواتب (و) يسن (بعد الجمعة أربع، وقبلها) أي الجمعة (ما قبل الظهر) أي ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكنتين (والله أعلم. ومنه) أي القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) وهو قسم من الرواتب (وأقله ركعة) وأدنى الكمال ثلاث (وأكثره إحدى عشرة) فلا تصح الزيادة عليها (وقيل) أكثره (ثلاث عشرة، ولمن زاد على ركعة الفصل) بين الركعات بالسلام من كل ركعتين (وهو) أي الفصل (أفضل، و) له (الوصل بتشهد أو تشهدين في الآخرتين) فلا يجوز له أن يتشهد في غيرها (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) الثاني، فلمن جمع العشاء جمع تقديم أن يوتر (وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) من سنتها أو غيرها، والأصح لا يشترط (ويسن جعله آخر صلاة الليل) فان كان له تهجد آخر الوتر الى أن يتهجد، والا أوتر بعد العشاء ورايتها الا اذا وثق بيقظته آخر الليل فتأخيره أفضل (فان أوتر ثم تهجد لم يعده) أي الوتر (وقيل يشفعه بركعة) ثم يتهجد ما شاء (ثم يعيده) ويسمى هذا نقض الوتر، ولا يكره التهجد بعد الوتر، لكن لا يستحب تعمده (ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان) فلو قنت في الوتر في غيره ولم يطل الاعتدال كره وسجد للسهو، وان طال بطلت (وقيل) يقنت في الوتر (كل السنة، وهو كقنوت الصبح) في جميع ما مر، ويقصر عليه إمام غير محصورين (ويقول) غيره (قبله: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الى آخره) وهو: ونستهديك ونؤمن بك وتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع وترك من يفجرك: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحسد: نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق: اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاثلون أولياءك: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم (قلت: الأصح) أن يقول هذا الدعاء (بعده) أي قنوت الصبح (وأن الجماعة تندب في الوتر) في جميع رمضان (عقب التراويح جماعة، والله أعلم) ليس السراج الوهاج - م

وَأَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَتَجِيئَةُ الْمَسْجِدِ رَكَعَتَانِ. وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ، لَا بِرُكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ. قُلْتُ: وَكَذَا الْجَنَازَةُ. وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ. وَالشُّكْرِ وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الْأَصْحِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ. وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرُّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرْضِ وَيَبْدَأُ بِفِعْلِهِ، وَيَخْرُجُ التَّوَعَانَ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرْضِ، وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نَدَبَ قَضَاؤُهُ فِي الْأَطْهَرِ، وَقَسَمَ يَسْنُ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يَسْنُ جَمَاعَةً، لَكِنِ الْأَصْحُ تَفْضِيلُ الرَّائِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسْنُ فِي التَّرَاوِيحِ وَلَا حَضَرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّ أَحْرَمَ بِأَكْثَرٍ مِنْ رُكْعَةٍ فَلَهُ الشَّهْدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ رُكْعَةٍ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ مَنْعُهُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَإِلَّا فَتَبْطُلُ، فَلَوْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهَوًا فَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ.

بقيد، بل لو لم يصل التراويح أصلا سنت الجماعة في الوتر (ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الضحى)، وأقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة) والمعتمد عند المتأخرين أن أكثرها ثمان. ويسن أن يسلم من كل ركعتين، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال (و) من هذا القسم أيضاً (تحية المسجد) وهي (ركعتان) قبل الجلوس. ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر، ويجوز الزيادة على ركعتين إذا أتى بسلام واحد وتكون كلها تحية (وتحصل بفرض أو نفل آخر) وان لم تنو (لا بركعة على الصحيح). قلت: وكذا الجنائز، وسجد التلاوة، والشكر) فلا تحصل التحية بواحد من هذه الأربعة، ومقابل الصحيح تحصل (وتتكرر) التحية (بتكرار الدخول على قرب في الأصح، والله أعلم) ومقابله لا تتكرر، وتفوت بجلوسه قبل فعلها إلا إن جلس سهوا وقصر الفصل (ويدخل وقت الرواتب) التي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض، و) الرواتب التي (بعده بفعله) أي الفرض (ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض) ففعل القبلي بعده أداء (ولو فات النفل المؤقت) كصلاة العيد والضحى (ندب قضاؤه في الأطهر) ومقابله قولان لا يقضي مطلقا أو يقضى (وقسم) من النفل (يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء، وهو) أي هذا القسم (أفضل مما لا يسن جماعة، لكن الأصح تفضيل الراتب على التراويح) ومقابله التراويح أفضل، وأفضل هذا القسم العیدان (و) الأصح (أن الجماعة تسن في التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان (ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب: أي لا حصر لعدده (فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة. قلت: الصحيح منعه في كل ركعة، والله أعلم) وإذا صلى بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها، وإن صلى بتشهدين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل التشهد الأول (وإذا نوى عددا فله أن يزيد) على ما نواه (و) أن (ينقص بشرط تغيير النية قبلهما) أي الزيادة والنقص (والا) أي وان لم يغير النية (فتبطل، فلو نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة سهوا. فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء)

قُلْتُ: نَفَلَ اللَّيْلِ أَفْضَلَ، وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ، ثُمَّ آخِرُهُ، وَأَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيَسُنُّ التَّهَجُّدَ، وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، وَتَرْكُ تَهَجُّدِ اعْتَادَهُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

### كتاب صلاة الجماعة

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة، وقيل فرض كفاية للرجال، فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية، فإن امتنعوا كلهم قوتلوا، ولا يتأكد الذنب للنساء تأكده للرجال في الأصح. قلت: الأصح المنصوص أنها فرض كفاية وقيل فرض عين، والله أعلم، وفي المسجد لغير المرأة أفضل. وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة إمامه أو تعطل مسجد قريب لعينته، وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه وقيل بإدراك بعض

بنية الزيادة ثم يسجد للسهو وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو. أما النفل غير المطلق فليس له فيه أن يزيد أو ينقص، ومقابل الأصح لا يحتاج إلى القعود (قلت: نفل الليل) المطلق (أفضل) من نفل النهار (وأوسطه أفضل) من طرفيه (ثم آخره) أفضل من طرفه الأول (و) يستحب (أن يسلم من كل ركعتين) ليلا أو نهارا (ويسن التهجد) وهو صلاة التطوع بالليل بعد النوم (ويكره قيام كل الليل دائما) وأما إحياء بعض الليالي كالعيدين فيندب (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أما تخصيصها بصلاة وسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم فمطلوب (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا عذر (والله أعلم) فينبغي أن لا يخلّ بصلاة الليل وإن قلت.

### كتاب صلاة الجماعة

وأقلها إمام ومأموم (هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة) ولو للنساء (وقيل فرض كفاية للرجال، فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية) فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر شعار لم يسقط الفرض (فإن امتنعوا كلهم قوتلوا) أي قاتلهم الامام، وعلى القول بأنها سنة لا يقتلون (ولا يتأكد الذنب للنساء تأكده للرجال في الأصح) ومقابلة يتأكد في حقهن. (قلت: الأصح المنصوص أنها فرض كفاية) لرجال أحرار مقيمين لا عراة في مكتوبة أداء (وقيل فرض عين) بالشروط المذكورة (والله أعلم) وليست بشرط في صحة الصلاة (و) هي (في المسجد لغير المرأة) والختى (أفضل) منها في غير المسجد (وما كثر جمعه أفضل) مما قلّ جمعه (إلا لبدعة إمامه) كرافضي، ومثله من لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط (أو تعطل مسجد قريب) أو بعيد (لغيرته) فليل الجمع أفضل من كثيره في جميع ذلك، ولكن الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد، وتحصل بها فضيلة الجماعة (وإدراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة) يرجى بها ثواب عظيم (وانما تحصل) تلك الفضيلة (بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه) مع حضوره تكبيرة إحرامه، فتفوت مع الإبطاء أو عدم الحضور (وقيل) تحصل الفضيلة (بادراك بعض

الْقِيَامِ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ رُكُوعٍ، وَالصَّحِيحُ إِذْ ذَاكَ الْجَمَاعَةَ مَا لَمْ يُسَلِّمْ، وَلِيُخَفَّفَ الْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَخْضُورُونَ، وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخِرُونَ، وَلَوْ أَحْسَنَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهُ انْتِظَارُهُ فِي الْأَطْهَرِ إِنْ لَمْ يَبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَنْتَظَرُ فِي غَيْرِهِمَا وَيَسْنُ لِلْمُصَلِّيِ وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا، وَقَرَضَهُ الْأَوْلَى فِي الْجَدِيدِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرَضَ، وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا، وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةٌ إِلَّا بِمُذَرِّعٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ، وَكَذَا وَحَلٍّ شَدِيدٍ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ خَاصٍّ كَمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ،

القيام، وقيل بأول ركوع) وهذان الوجهان فيمن لم يحضر تكبيرة الامام. وأما من حضرها وأبطأ فقد فاتته من غير خلاف (والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم) الامام وان لم يقعد معه، ومقابل الصحيح لا تدرك إلا بركة (وليخفف الامام) ندبا (مع فعل الأبعاض والهيئات) أي السنن غير الأبعاض، فيخفف في القراءة والأذكار، ولا يستوفي ما يستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه والأذكار (إلا أن يرضى بتطويله محصورون) لا يصلى غيرهم وهم أحرار غير أجراء عين، فيسن له التطويل (ويكره التطويل ليلحق آخرون) وكذا تأخير الاحرام (ولو أحسن) الامام (في الرُّكُوعِ أَوْ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ بِدَاخِلٍ) يأتى به (لم يكره انتظاره في الأطهر ان لم يبالغ فيه) أي الانتظار بأن يطوله (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بأن ينتظر بعضهم دون بعض، بل يسوي بينهم الله (قلت: المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة (والله أعلم) إعانة لهم على إدراك الجماعة، وقيل الانتظار مكروه، وقيل مبطل (ولا ينتظر في غيرهما) أي الركوع والتشهد الأخير، بل يكره الانتظار في غيرهما (ويسن للمصلّي وحده، وكذا) المصلّي (جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة) أي في جماعة، فيكفي معه إمام (يدركها) أي الجماعة في جميعها في الوقت، أو في جزء منها عند ابن حجر، أو في ركعة فأكثر عند الخطيب، ومقابل الأصح يقصر الاعادة على الانفراد (وفرضه الأولى في الجديد) وفي القديم فرضه إحداهما لا بعينها يحسب الله ما شاء منهما (والأصح) على الجديد (أنه ينوي بالثانية الفرض) ومقابل الأصح أنه ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرض (ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وإن قلنا) هي (سنة الا بعذر) فلا تسقط الكراهة بناء على القول بالسنية، ولا الحرمة بناء على القول بالوجوب إلا بعذر (عام كمطر) ليلا أو نهارا (أو ريح عاصف) أي شديدة (بالليل) دون النهار (وكذا وحل شديد) ليلا أو نهارا (على الصحيح) واعتمد بعضهم عدم التقييد بالشديد (أو) عذر (خاص كمرض) يشق المشي معه كمشقة المشي في المطر (وحر وبرد شديدين) في الليل أو النهار، وجعلهما من الخاص لأنهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويا (وجوع وعطش ظاهرين) والمطعم حاضر أو قرب

وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ، وَمُدَافَعَةٍ حَدِيثٍ، وَخَوْفٍ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَمُلَازِمَةَ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ، وَعُقُوبَةَ يُزْجَى تَرْكُهَا، إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّامًا، وَعَزِيٍّ وَتَأَهُبٍ لِسَفَرٍ مَعَ رُقْفَةٍ تَرْحَلُ، وَأَكْلٍ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ، وَحُضُورٍ قَرِيبٍ مُخْتَصِرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ.

[فصل] لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ أَوْ يَتَعَقَّدُهُ كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِنْاءَيْنِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ فَالْأَصْحُ الصَّحَّةُ مَا لَمْ يَتَّعِنِ إِنْاءُ الْإِمَامِ لِلنَّحَاسَةِ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنْاءِ غَيْرِهِ اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا، فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةَ فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةِ فَظَنَّ كُلَّ طَهَارَةَ إِنْاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ فَفِي الْأَصْحِ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ، وَلَوْ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرَجَهُ أَوْ اقْتَصَدَ فَالْأَصْحُ الصَّحَّةُ فِي الْفُصْدِ دُونَ الْمَسِّ اعْتِبَارًا بِنِيَّةِ الْمُقْتَدِي، وَلَا تَصِحُّ قُدُوةٌ بِمُقْتَدٍ، وَلَا بِمَنْ تَلَزَّمَهُ إِعَادَةُ كَمَقِيمٍ تَيَمَّمَ، وَلَا قَارِئٍ بِأَمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ مَنْ يُجْلُ

حضوره (ومدافعه حدث) من بول أو غائط أو ريح (وخوف ظالم على نفس أو مال) أو عرض (و) خوف (ملازمة غريم معسر) بأن يخاف أن يلازمه غريمه وهو معسر (و) خوف (عقوبة) كتعزير (يرجى تركها إن تغيب أياما) يسكن فيها غيظ المستحق (وعوى) من لباس يليق به (وتأهب لسفر) مباح (مع رفقة ترحل) ويخاف من التخلف أو يستوحش (وأكل ذي ريح كريه) كبصل إن تعسر زوال ريحه (وحضور قريب) ونحوه كزوجة وأستاذ (مختصر) أي حضره الموت، فيترك الجماعة لذلك وإن كان له متعهد (أو) حضور (مريض بلا متعهد) سواء كان قريبا أم أجنبيا (أو يأنس) المريض (به) إذا كان قريبا بخلافه إذا كان أجنبيا، ومعنى كون تلك الأمور أعدارا: أنها تنفي الكراهة أو الحرمة، وتحصل فضيلة الجماعة لمن قصده تحصيلها لولاها.

[فصل] في صفات الأئمة (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كمن علم نجاسة ثوبه (أو يعتقده) أي البطلان (كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين) من الماء: طاهر ونجس، فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر (فإن تعدد الطاهر) من الآنية كأن كانت الأواني ثلاثة، والطاهر منها اثنان، والمجتهدون ثلاثة (فالأصح الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة فإن ظن طهارة إناء غيره اقتدى به قطعا) أو نجاسته لم يقتد به قطعا (فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به) ولم يظن شيئا في الباقي (وأم كل في صلاة) من الخمس (ففي الأصح يعيدون العشاء) لتعين النجاسة في إمامها (إلا إمامها فيعيد المغرب) لتعين إمامها النجاسة في حقه، ومقابل الأصح يعيد كل منهم ما صلاه مأموما (ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو اقتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية) أي اعتقاد (المقتدى) لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد، ومقابل الأصح بالعكس (ولا تصح قُدُوة بمقتد) في حال قُدُوته (ولا بمن تَلَزَّمَهُ إِعَادَةَ كَمَقِيمٍ تَيَمَّمَ) لفقد الماء فإنه تَلَزَّمَهُ الإعادة، ولو كان المقتدى مثله (ولا قارئ بأمي في الجديد) وإن لم يعلم حاله، وفي القديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية (وهو) أي

بَحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْهُ أَرْتُ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالْثُعُ يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، وَتَصِيحُ بِمِثْلِهِ، وَتَكَرُّهُ بِالْتِمَامِ وَالْفَأْفَاءِ وَاللَّاحِنِ، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَى كَأَنْعَمْتُ بِضَمٍّ أَوْ كَسَّرَ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمَكَّهُ التَّعْلُمُ، فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمِضْ زَمَنٌ إِمَّا كَانَ تَعْلَمُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَأُمِّي وَإِلَّا فَتَصِيحُ صَلَاتِهِ وَالْقُدْوَةُ بِهِ، وَلَا تَصِيحُ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلَا خُنْثَى بِأَمْرَاءَ وَلَا خُنْثَى، وَتَصِيحُ لِلْمَتَوَضِّئِ بِالْمُتِمِّمِ، وَبِمَاسِحِ الْخُفِّ، وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ، وَالْمُضْطَجِعِ، وَلِلْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ، وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سِوَاءَ عَلَى النَّصِّ، وَالْأَصْحُ صِحَّةُ قُدْوَةِ السَّلِيمِ بِالسَّلْسِ، وَالظَّاهِرِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ، وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ أَمْرَاءَ، أَوْ كَافِرًا مُغْلَنًا، قِيلَ أَوْ مُخْفِيًا وَجَبَّتْ الْإِعَادَةُ، لَا جُنْبًا، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ. قُلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: إِنَّ مُخْفِي الْكُفْرِ هُنَا

الأمي (من يخل بحرف) بأن عجز عن إخراجه من مخرجه (أو تشديده من الفاتحة) لضعف في لسانه، ولو أحسن الحرف أو التشديد، ولكن لم يحسن المبالغة صح الاقتداء به لكن مع الكراهة (ومنه) أي الأمي (أرت) وهو من (يدغم في غير موضعه) كقارئ المستقيم بتشديد السين من غير تاء أو تشديد التاء من غير سين. وأما الادغام من غير ابدال كتشديد اللام من مالك فلا يضر (و) منه (اللع يبدل حرفا بحرف) كأن يقرأ المتقيم بالتاء، ولو كانت كثفته يسيرة لم يضر (وتصح) قدوة أمي (بمثله) ان اتفقا عجزا في كلمة، ولو اختلفا في الحرف المغير (وتكره) القدوة (بالتتمام) وهو من يكرر التاء، وهو التأتاء (والفأفاء) من يكرر الفاء، ومثلهما من يكرر أي حرف في الفاتحة أو غيرها (و) كذا (اللاحن) بما لا يغير المعنى (فان غير معنى كأنعمت بضم أو كسر) أو أفسد المعنى كالمتقين (أبطل صلاة من أمكنه التعلم) سواء في الفاتحة أو السورة (فان عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه، فان كان في الفاتحة فكأمي) لا تصح قدوته إلا لمثله (وإلا) بأن كان في غير الفاتحة (فتصح صلاته والقدوة به) ما دام عاجزا أو جاهلا لم يمض زمن إمكان تعلمه أو ناسيا (ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى) وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالتميم) الذي لا إعادة عليه (وبماسح الخف. وللقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقى ولوموميا (وللكامل بالصبي) المميز (والعبد) لكن تكره القدوة بالصبي (والأعمى والبصير سواء على النص، والأصح صحة قدوة السليم بالسلس، والظاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) أما المتحيرة فلا تصح قدوة غيرها بها ولو مثلها، ومقابل الأصح لا تصح قدوة من ذكر (ولو بان إمامه امرأة أو كافرا معلنا قيل أو مخفيا وجبت الاعادة) في جميع ذلك (لا) إن بان الامام (جنبا) أو محدثا (وذا نجاسة خفية) بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة. والظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم لراها، فلا قضاء على الأعمى مطلقا (قلت: الأصح المنصوص هو قول الجمهور أن مخفي الكفر هنا كعمله، والله أعلم) ولو اقتدى بشخص فظهر أنه



كُمُغْلِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالْأُمِّيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ اقْتَدَى بِخُنْثَى فَبَانَ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ، وَالْأَصْحُ أَنَّ الْأَفْقَةَ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَأِ وَالْأَوْرَعِ، وَيُقَدَّمُ الْأَفْقَةُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى الْأَسَنِ النَّسِيبِ. وَالْجَدِيدُ تَقْدِيمُ الْأَسَنِ عَلَى النَّسِيبِ. فَإِنْ اسْتَوَى فَبِنِظَافَةِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ. وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا. وَمُسْتَحَقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمِلْكِهِ أَوْ نَحْوِهِ أَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلَهُ التَّقْدِيمُ. وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ، لِأَمْكَاتِهِ فِي مِلْكِهِ وَالْأَصْحُ تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمُكْرِي، وَالْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ. وَالْوَالِي فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَةِ وَالْمَالِكِ.

ترك تكبيرة الاحرام وجبت الاعادة، بخلاف ما إذا ظهر أنه ترك النية فلا تجب (والأُمِّيُّ كالمراة في الأصح) فيعيد القارئ المؤتم به، ومقابل الأصح أنه كالجنب فلا يعيد المؤتم به (ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر) ومقابلة يسقط اعتبارا بما في نفس الأمر (والعدل أولى من الفاسق) وان امتاز بصفات، وتكره الصلاة خلفه (والأصح أن الأفقة) بباب الصلاة وإن لم يحفظ الفاتحة (أولى من الأقرأ) وان حفظ جميع القرآن، ومقابل الأصح (ما سواء، وقيل الأقرأ أولى (و) الأصح أن الأفقة والأقرأ أولى من (الأورع) والورع اجتناب الذمات، ومقابل الأصح أن الأورع مقدم (ويقدم الأفقة والأقرأ على الأسن النسيب) فعلى أحدهما أولى، والمراد بالأسن من يمضي عليه في الاسلام زمن أكثر من زمن الآخر، وبالنسب من ينتسب إلى قريش أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة (والجديد تقديم الأسن على النسب) فيقدم بعد السن الهاشمي والمطلبي. ثم سائر قريش. ثم باقي العرب ثم العجم، والتقديم تقديم النسب (فإن استويا) في الصفات المازة (فبنظافة الثوب والبدن، وحسن الصوت، وطيب الصنعة ونحوها) من الفضائل: فيقدم بالنظافة. ثم بحسن الصوت. ثم بحسن الصورة. ثم بطيب الصنعة بأن يكون الكسب فاضلا (ومستحق المنفعة بملك ونحوه) كاجارة (أولى) بالامامة من الأفقة وغيره إذا كان أهلا (فان لم يكن أهلا) كامرأة أو أمي (فله التقديم) لمن يكون أهلا (ويقدم) السيد (على عبده الساكن) في ملكه أو غيره (لا) على (مكاتبه في ملكه) أي المكاتب أو ما يستحق منفعة كالمؤجر (والأصح تقديم المكتري على المكري) المالك، ومقابل الأصح يقدم المكري (و) الأصح تقديم (المعير على المستعير) ومقابلة يقدم المستعير (والوالي في محل ولايته أولى من الأفقة والمالك) إذا رضي باقامة الصلاة في ملكه، ويقدم الوالي على إمام المسجد والامام أولى من غيره، ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه إلا إن كان المسجد مطرونا ويكره أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعا: كوال ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يحترز من النجاسة.

[فصل] لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلاً، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْعَقِبِ، وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ. وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَصْحَحِ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي الْكَعْبَةِ، وَأَخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا، وَيَقِفُ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرَ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ، أَوْ يَتَأَخَّرَانِ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صُفَا خَلْفَهُ وَكَذَا امْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانِ ثُمَّ النِّسَاءَ، وَيَقِفُ إِمَامَتَهُنَّ وَسَطَهُنَّ، وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِلَّا فَلْيَجِرْ شَخْصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَلْيُسَاعِدْهُ الْمَجْرُورُ،

[فصل] في شروط الاقتداء (لا يتقدم على إمامه في الموقف) ولا في مكان القعود أو الاضطجاع (فان تقدم بطلت في الجديد) وفي القديم لا تبطل مع الكراهة، ولو شك هل هو متقدم أو متأخر صحت صلاته على الجديد (ولا تضر مساواته) لكن مع الكراهة (ويندب تخلفه) أي المأموم (قليلًا) إذا كانا ذكراين مستورين (والاعتبار) في التقدم (بالعقب) وهو مؤخر القدم إذا كان قائما، وأما القاعد فالاعتبار فيه بالألية، وفي السجود برؤوس الأصابع (و) الجماعة (يستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة) لكن الصفوف أفضل من الاستدارة، ويندب أن يقف الامام خلف المقام (ولا يضر كونه) أي المأموم (أقرب إلى الكعبة في غير جهة الامام) منه إليها في جهته (في الأصح) ومقابله يقول هو في معنى التقدم عليه فلا يصح (وكذا) لا يضر (لو وقفا) أي الامام والمأموم (في الكعبة) أي داخلها (واختلفت جهتهما) كأن كان وجهه إلى وجهه أو ظهره إلى ظهره، فلا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الامام إلى ما توجه إليه. أما إذا احدث الجهة فلا تصح (ويقف الذكر) إذا لم يحضر غيره (عن يمينه) أي الامام (فان حضر آخر أحرم عن يساره. ثم يتقدم الامام أو يتأخران، وهو) أي تأخرهما (أفضل) من تقدم الامام (ولو حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه) بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع (وكذا امرأة أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه، وان حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل (ويقف خلفه) أي الامام (الرجال ثم الصبيان ثم النساء) إذا حضر الجميع دفعة، فلو حضر الصبيان أولا وقفوا خلفه ولا يؤخرون للرجال، ويكمل بهم صف الرجال لو وسعهم (وتقف إمامتهن) أي النساء ندبا (وسطهن) أما إذا أمتهن غير المرأة فانه يتقدم عليهن (ويكره وقوف المأموم فردا) أي منفردا عن الصف (بل يدخل الصف إن وجد سعة) لأنه يسر سد فرج الصفوف، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول، وأن يفسح لمن يريد، والسعة أن لا يكون خلاء، ولكن لو دخل بينهما لوسعه (وإلا) بأن لم يجد سعة (فليجبر) في القيام (شخصا بعد الاحرام) إذا ظن أنه يوافقه (وليُساعده المجرور) ندبا ولا يجز قبل الاحرام (ويشترط

وَيُسْتَرْطُ عِلْمُهُ بِإِنْقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفِّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مَبْلُغًا، وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ أَتَيْتُهُ، وَلَوْ كَانَا بَقَضَاءٍ شَرِطَ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا، وَقِيلَ تَحْدِيدًا، فَإِنْ تَلَاحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ اعْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ، وَسِوَاءِ الْقَضَاءِ الْمَمْلُوكِ وَالْوَقْفِ وَالْمَبْعُوضِ وَلَا يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ، وَالنَّهْرُ الْمُخَوِّجُ إِلَى سِبَاحَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَخْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ فَطَرِيقَانِ: أَصْحُهُمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَجَبَ اتِّصَالُ صَفِّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالْآخَرِ، وَلَا تَضُرُّ فُرْجَةٌ لَا تَسَعُ وَاقِفًا فِي الْأَصْحِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ الْإِمَامِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي لَا يُسْتَرْطُ إِلَّا الْقُرْبُ كَالْقَضَاءِ إِنْ

علمه بانتقالات الامام بأن يراه) المأموم (أو يرى (بعض صف أو يسمعه أو مبلغا) وان لم يكن مصليا، وقد ذكر المصنف من شروط الاقتداء اثنين، وهي سبعة: عدم التقدّم في المكان، واتحاده، وعلم الانتقالات، ونية الاقتداء، وموافقة نظم الصلاة، وعدم المخالفة في السنن والتبعية، وقد أشار إلى اتحاد المكان بقوله (وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء، وان بعدت المسافة وحالت أبنية) تنفذ أبوابها على العادة، ولا بدّ أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد، فان لم تتنافذ أبوابها أو لم يكن التنافذ على العادة فلا يعدّ الجامع بها مسجدا واحدا، ومن المسجد رحبته وهي ما كان خارجه محوطا عليه لأجله (ولو كانا بقضاء) أي مكان واسع (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع الأدمي (تقريبا، وقيل تحديدا) فعلى التقريب لا تضر زيادة ثلاثة أذرع (فان تلاحق شخصان أو صفان) أي وقف أحدهما خلف الآخر (اعتبرت المسافة بين الأخير. والأول) الذي هو يليه، لا بينه وبين الامام (وسواء القضاء المملوك والوقف والمبعض) أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف (ولا يضرّ الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح) كما لو كانا في سفينتين في البحر، ومقابل الصحيح يضرّ فصل ذلك، وأما الشارع غير المطروق والنهر الذي لا يحوج الى سباحة فلا خلاف في عدم ضرره (فان كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت، فطريقان: أصحهما ان كان بناء المأموم) أي موقفه (يمينا أو شمالا) لبناء الامام بأن كان البناء الذي هو واقف فيه في جهة يمين بناء الامام أو يساره، ففي هذه الحالة (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) كأن يقف واحد بطرف الصفة، وآخر بالصحن متصلا به (ولا تضرّ) في الاتصال (فرجة لا تسع واقفا في الأصح) ومقابلته تضرّ (وان كان) بناء المأموم (خلف بناء الامام فالصحيح) من وجهين (صحّة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصنفين) أو الشخصين الواقفين بطرفي البناءين (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا، والوجه الثاني المقابل للصحيح منع القدوة. هذه هي طريق المراوزة في البناءين يمينا وشمالا وخلفا (والطريق الثاني) وهي طريق العراقيين (لا يشترط) في البناءين مطلقا (الا القرب كالقضاء) بأن لا يزيد ما بين

م يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٌ نَافِذٌ، فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرُّؤْيَةَ فَوَجْهَانِ، أَوْ جِدَارٌ بَطَلَتْ  
بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ. قُلْتُ: الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصْحَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءِ آخَرَ صَحَّ  
اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ، وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوِّ وَإِمَامُهُ فِي سَفَلٍ أَوْ عَكْسِهِ  
شَرَطَ مُحَاذَاةَ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ، وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ  
فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ مِنْ آخِرِ صَفٍّ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ فِيهِ بَابٌ  
مُغْلَقٌ مَنَعَ، وَكَذَا الْبَابُ الْمَزْدُودُ وَالشُّبَاكُ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ  
وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيَسْتَحَبُّ، وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَدَّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَلَا يَبْتَدِئُ نَفْلًا بَعْدَ

الامام والمأموم على ثلاثمائة ذراع (إن لم يكن حائل) يمنع الاستطراق (أو حال) حائط فيه (باب  
نافذ) ولا بد أن يقف بحذائه صف أو رجل (فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك، ومثله  
ما يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود (فوجهان) أصحهما عدم صحة القدوة (أو حال) جدار  
بطلت باتفاق الطريقين. قلت: الطريق الثاني أصح، والله أعلم، وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر  
غير بناء الامام على الطريق الأول بشرط الاتصال، أو الثاني بلا شرط (صح اقتداء من خلفه) أو  
بجنبه (وإن حال جدار بينه) أي من خلفه أو بجنبه (وبين الامام) ويصير من صح اقتداؤه لمن  
خلفه أو بجنبه كالامام له فلا يحرم قبل إحرامه ولا يتقدم عليه، ويشترط كونه ممن يصح اقتداؤه  
به (ولو وقف في علو وامامه في سفل) في غير مسجد (أو عكسه) بالجر عطفًا على علو،  
وضميره يعود على الوقوف المفهوم من وقف بأن كان الامام في علو وهو في سفل، ولا بد أن  
يكون الاختلاف بنحو أبنية. لا بنحو ارتفاع المكان كجبل أحدهما بأسفله. والآخر أعلى منه فلا  
يعتبر في ذلك إلا قدر المسافة (شرط) مع ما مر من وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر  
(محاذاة بعض بدنه) أي المأموم (بعض بدنه) أي الامام بأن يجاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع  
اعتدال قامته الأسفل، ولو كان قاعدا وقام كفى. وهذا على طريقة المراوغة التي تشترط الاتصال  
في البناء. أما الطريقة الأخرى فالشرط عندها أن لا يزيد ما بينهما في العلو على ثلاثمائة ذراع،  
وإذا كان التعالي في المسجد فانه يصح مطلقا (ولو وقف في موات) كشارع (وامامه في مسجد  
فان لم يحل شيء فالشرط التقارب) وهو ثلاثمائة ذراع (معتبرا من آخر المسجد، وقيل من آخر  
صف) فيه، فان لم يكن فيه إلا الامام فمن موقفه (وإن حال جدار) وأقله ما يوجب إلى وثبة  
فاحشة، ومثل الجدار وهدة كانا على سطحين بينهما شارع فلا يصح إلا إن كان لكل منهما  
درج بحيث يمكن وصول كل للآخر من غير استديار للقبلة (أو فيه) أي الجدار (باب مغلق منع)  
الاقتداء (وكذا الباب المردود والشباك) يمنع (في الأصح) ومقابله لا يمنعان، وأما الباب المفتوح  
فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به (قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه)  
إذا أمكن وقوفهما على مستو، وإلا فلا كراهة (لا لحاجة) كتبليغ المأموم تكبير الإمام (فيستحب)

شُرُوعِهِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمُّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ قَوْتَ الْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] شَرُطُ الْقُدْوَةِ: أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْإِقْتِدَاءَ أَوْ الْجَمَاعَةَ، وَالْجُمُعَةَ كَعَبْرَتِهَا عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَهُ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ، فَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ، وَتَصَحَّ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي، وَالْمَقْتَرِضِ بِالْمَتَنَفِّلِ، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ وَبِالْعَكُوسِ، وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ، وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ، وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الْأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا، وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّلَاثَةِ فَإِنْ شَاءَ فَرَاقَهُ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

ارتفاعهما (ولا يقوم) أحد من أراد الجماعة غير المقيم (حتى يفرغ المؤذن من الإقامة) ولو دخل المؤذن في الإقامة يستمر قائما (ولا يتبدىء) أحد (نقلا بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي الإقامة (فان كان فيه) أي النفل (أتمه إن لم يخش فوت الجماعة) بسلام الامام ولا يرجو جماعة أخرى، فان خشى ذلك قطع النافلة (والله أعلم).

[فصل]: (شرط القدوة: أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة) بالامام (والجمعة كغيرها) في اشتراط النية (على الصحيح) ومقابله لا يشترط فيها نية الجماعة، فال تصريح بنية الجمعة يغني عن الجماعة (فلو ترك هذه النية وتابعه في الأفعال) أي جنسها بأن ركع معه بعد انتظار كثير عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) ومقابله يقول المراد بالمتابعة أن يأتي الفعل بعد الفعل، لا لأجل الامام أو فعله، وان تقدمه انتظار كثير فلا نزاع في المعنى لأنه ان كان الاتيان بالفعل لأجل فعل الآخر ضرر اتفاقا، أو لا لأجله لم يضر اتفاقا (ولا يجب تعيين الامام) في النية باسمه (فان عينه) بقلبه بأن لاحظ اسمه أو وصفه المتعلق باسمه كالحاضر من حيث انه زيد (وأخطأ بطلت صلاته) فان أشار إليه بأن لاحظ الحاضر من غير تعلق بالاسم أو لاحظ شخصه ولو مع تعلقه بالاسم لم تبطل (ولا يشترط للامام نية الامامة بل تستحب) ليحوز فضيلة الجماعة، فان لم ينو لم تحصل له، وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية، وفي الجمعة يشترط أن يأتي الامام بها فيها، فلو تركها لم تصح جمعته (فان أخطأ) الامام (في تعيين تابعه) بأن لاحظ بقلبه أنه زيد فبان أنه عمرو (لم يضر) في غير الجمعة. أما فيها فيضّر (وتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمقترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس، وكذا الظهر بالصبح والمغرب، وهو) أي المأموم حينئذ (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام الامام (ولا تضر متابعة الامام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب، وله) أي المقتدى (فراقه) أي فراق الامام بالنية (إذا اشتغل بهما) أي القنوت والجلوس الأخير، ولكن المتابعة أفضل (ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر) ومقابله لا يجوز لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه (فاذا قام) الامام (لثلاثة فان

قُلْتُ: انْتِظَارُهُ أَفْضَلُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَإِنْ أَمَكْنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ قَنَتَ وَإِلَّا تَرَكَهُ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ فَإِنْ اخْتَلَفَ فَعَلُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ لَمْ تَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ.

[فصل] تَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءَ فَعْلِهِ عَنِ ابْتِدَائِهِ وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَاعِهِ مِنْهُ، فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَّ إِلَّا تَكْبِيرَةَ إِحْرَامٍ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِأَنْ فَرَعَ الْإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ بِأَنْ فَرَعَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُدْرٌ بَطَلَتْ وَإِنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِمْتَامِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فَقِيلَ يَتَّبِعُهُ وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ، وَالصَّحِيحُ

شاء المأموم (فارقه) بالنية (وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه . قلت: انتظاره أفضل، والله أعلم) ولكن الانتظار لا يجوز إلا إذا جلس الامام للتشهد الأول، وأما إذا تركه وقام فيلزم المأموم المفارقة، وكذا لو صلى المغرب خلف رباعية يلزمه المفارقة عند قيام الامام للرباعية لثلا يحدث جلوسا لم يفعله الامام (وان أمكنه) أي المأموم المصلي للصبح خلف الظهر (القنوت في الثانية قنت . وإلا تركه) أي القنوت ويتحملة عنه الامام . فلا يسجد للسهو (وله فراقه) بالنية (ليقنت) ولكن ترك المفارقة أفضل . ثم أشار المصنف إلى شرط توافق نظم الصلاتين بقوله (فان اختلف فعلهما) أي الصلاتين (كمكتوبة وكسوف، أو) مكتوبة، و (جنازة لم تصح) القدوة (على الصحيح) ومقابله تصح، ويراعى ترتيب نفسه .

[فصل] في بقية شروط القدوة (تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة) لا في أقوالها والمتابعة تحصل (بأن يتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي الامام (ويتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه) أي الامام (منه) أي الفعل، فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما يأتي بيانه . وأما في الأقوال كالقراءة والتشهد، فيجوز التقدم والتأخر إلا في الاحرام والسلام فيبطل . (فان قارنه) في فعل أو قول (لم يضر) أي لم يأتهم وان كان مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة (إلا تكبيرة إحرام) فان المقارنة فيها يقينا أو شكاً تضر، وتمنع انعقاد الصلاة، فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام (وان تخلف) المأموم عن إمامه (بركن) فعلياً عامداً بلا عذر (بأن فرغ الامام منه، وهو) أي المأموم (فيما قبله) كأن ابتداء الامام في الرفع من الركوع وهو في القراءة (لم تبطل في الأصح) ومقابله تبطل، واذا تخلف ناسياً أو بعذر لم تبطل بلا خلاف (أو) تخلف المأموم (بركنين) فعليين (بأن فرغ) الامام (منهما، وهو) أي المأموم (فيما قبلهما) كأن شرع الامام في القيام عن السجود الثاني، وهو في الأول (فان لم يكن عذر بطلت، وان كان) عذر (بأن أسرع) الامام (قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة) وهو بطيء القراءة حلقة، والامام معتدلاً، وأما لو كان الامام سريع القراءة حلقة فلا يلزم المأموم الا قدر ما أدركه معه من الفاتحة، ويجب عليه الركوع مع الامام، فان لم يركع بطلت صلاته ولو اشتغل باتمامها لاعتدل الامام وسجد (فقيل يتبعه وتسقط) عنه (البقية) للعذر (والصحيح يتمها، ويسمى خلفه) أي الامام على نظم صلاة

يُتَمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ، وَهِيَ الطَّوِيلَةُ، فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرٍ. فَقِيلَ يَفَارِقُهُ، وَالْأَصْحَحُ يَتَّبِعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ، بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ الْفَاتِحَةَ لِشَغْلِهِ بِدَعَاءِ الْإِفْتِاحِ فَمَعْدُورٌ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْمَوَافِقِ، فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ الْإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ فَأَلْصَحُّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْتَعِزَّ بِالْإِفْتِاحِ وَالتَّعَوُّذِ تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرُّكْعَةِ وَإِلَّا لَزِمَهُ قِرَاءَةٌ بِقَدْرِهِ، وَلَا يَسْتَعِزُّ الْمَسْبُوقُ بِسَنَةِ بَعْدَ التَّحْرُمِ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِذْرَاكَهَا، وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَّ لَمْ يَعِدْ إِلَيْهَا، بَلْ يُصَلِّي رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَزَكِّعْ هُوَ قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بَعْدُ، وَقِيلَ يَزَكِّعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَلَوْ سَبَقَ إِمَامُهُ بِالتَّحْرَمِ لَمْ تَتَعَقَّدْ، أَوْ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشْهِيدِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزِئُهُ، وَقِيلَ

نفسه (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، وهي الطويلة) فلا يعد منها القصير، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين فيسعى خلفه اذا فرغ من قراءة الفاتحة قبل فراغ الامام من السجدة الثانية، أو مع فراغه منها بأن ابتداء الرفع ما لم يكن الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع (فان سبق بأكثر) من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فقبل يفارقه) بالنية (والأصح يتبعه فيما هو فيه) فان قعد للتشهد قعد معه وقطع القراءة، وان قام تبعه في القيام وجدد قراءة للفاتحة ولا يبني على قراءته الأولى (ثم يتدارك بعد سلام الامام) ما فاته (ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) أو التعوذ (فمعدور) في التخلف لاتمامها كبطيء القراءة، ولكن (هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة للمعتدل، والمسبوق بخلافه (فأما مسبوق ركع الامام في فاتحته، فالأصح أنه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) ولا بأحدهما (ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة) فلو تخلف حينئذ لاتمامها وفاته الركوع معه فاتته الركعة، ولو شك هل هو موافق أو مسبوق لزمه قراءة الفاتحة وأعطى حكم الموافق فيما مر (والا) بأن اشتغل المسبوق بالافتتاح أو التعوذ (لزمه قراءة بقدره) أي بقدر حروفه من الفاتحة، ومقابل الأصح يوافق مطلقا ويسقط باقيها، وهناك قول ثالث يتم الفاتحة مطلقا (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) كتعوذ (بل بالفاتحة الا أن يعلم) أو يظن (إدراكها) أي الفاتحة مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم يأتي بالفاتحة، فان علم أنه لا يتمكن من الفاتحة فالسنة أن يشتغل بها (ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة) نسيانا (أو شك) هل قرأها أم لا (لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام) ومثل الفاتحة بقية الأركان (فلو علم) بتركها (أو شك) في فعلها (وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها) وجوبا (وهو متخلف بعدد) فيغفر له ثلاثة أركان طويلة (وقيل يركع ويتدارك) ركعة (بعد سلام الامام، ولو سبق إمامه بالتحرم لم تتعقد) صلاته (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل شروع الامام فيه (لم يضره ويجزئه، وقيل تجب

تَجِبُ إِعَادَتُهُ، وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفَعْلٍ كَرُّكُوعٍ وَسُجُودٍ إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ تَبَطَّلَ بِرُكْنٍ.

[فصل] خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ انْقَطَعَتِ الْقُدُوءُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ جَازًا، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرٍ يُرْخِصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْ الْعُذْرِ تَطْوِيلُ الْإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ كَتَشَهُدٍ، وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْقُدُوءَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازًا فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا، فَإِنْ فَرَعَ الْإِمَامُ أَوَّلًا فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ أَوْ هُوَ، فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَإِنْ شَاءَ انْتَهَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ، وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتِ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ تَشَهُدَ فِي ثَانِيَتِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَه رَاكِعًا أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ. قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ يَطْمِئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنِ أَقْلِ الرُّكُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْأَجْزَاءِ لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُكَبَّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَتَعَقَّدْ، وَقِيلَ

إِعَادَتُهُ) مع قراءة الامام أو بعده (ولو تقدم) على امامه (بفعل كركوع وسجود ان كان) التقدم (بركنين بطلت) صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم. وأما ان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل، ولكن لا يعتد بتلك الركعة وكذلك لا تبطل اذا كان السبق بفعلتي وقولي كالفاتحة والركوع (والا) بأن كان السبق بأقل من ركنين (فلا) تبطل (وقيل تبطل بركن) تام عمدا.

[فصل] في قطع القدوة، وما تنقطع به (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به (فان لم يخرج) الامام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة (جاز) مع الكراهة ان كانت بغير عذر (وفي قول لا يجوز) أن يخرج من الجماعة (الا بعذر يرخص في ترك الجماعة) ابتداء (ومن العذر تطويل الامام) في الصلاة (أو تركه) أي الامام (سنة مقصودة كتشهد) وهي ما يجبر بالسهو (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر، وان كان في ركعة أخرى) غير ركعة الامام ولو متقدما عليه ولكنه مكروه، ومقابل الأظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة (ثم) بعد اقتدائه (يتبعه) فيما هو فيه (قائما كان أو قاعدا) ولو على غير نظم صلاته (فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق) فبتم صلاته (أو هو) فرغ أولا (فان شاء فارقه) بالنية (وان شاء انتظره) في التشهد ان لم يكن في ذلك احداث جلوس تشهد (ليسلم معه، وما أدركه المسبوق فأول صلاته فيعيد في الباقي القنوت) في محله (ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته) ندبا (وان أدركه راکعا أدرك الركعة. قلت: بشرط أن يطمئن) المأموم يقينا (قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع) ولا بد أن يكون الركوع محسوبا للامام، فمن لحق الامام المحدث أو الساهي بركعة زائدة لم تحسب ركعته (والله أعلم، ولو شك في إدراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته في الأظهر) ومقابله تحسب (ويكبر) المسبوق الذي أدرك الامام راکعا (للاحرام ثم للركوع، فان نواهيا) أي الاحرام



تَتَعَقَّدُ نَفْلًا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُورْ بِهَا شَيْئًا لَمْ تَتَعَقَّدْ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اغْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبَّرًا، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي النَّشْهِدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يُكَبِّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبَّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصْحَحِ.

### باب صلاة المسافر

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ لَا فَائِئَةَ الْحَضَرِ، وَلَوْ قَضَى فَائِئَةَ السَّفَرِ فَلَاظْهَرُ قَضَاهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ، وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ فَأَوَّلَ سَفَرِهِ مُجَاوِزَةٌ سُورَهَا، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتَرَطَ مُجَاوِزَتَهَا فِي الْأَصْحَحِ. قُلْتُ: الْأَصْحَحُ لَا يُشْتَرَطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ مُجَاوِزَةٌ الْعُمَرَانِ، لَا الْخَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ، وَالْقَرْيَةَ كَبَلَدَةَ، وَأَوَّلَ سَفَرٍ سَاكِنِ

والركوع (بتكبيرة لم تتعقد، وقيل تتعقد نفلا، وان لم ينو بها شيئا لم تتعقد على الصحيح) ومقابله تتعقد فرضا (ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) موافقة له (والأصح أنه يوافق) ندبا (في التشهد والتسبيحات) واكمال التشهد، ومقابل الأصح لا يستحب له ذلك لأنه غير محسوب له (و) الأصح (أن من أدركه) أي الامام (في سجدة) أولى أو ثانية أو تشهد أول أو ثان (لم يكبر للانتقال إليها) ومقابل الأصح يكبر، ويكبر لسجود التلاوة اذا سمع الآية من الامام، بخلاف سجود السهر (واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا) ندبا (ان كان) جلوسه مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية (والا) أي وان لم يكن جلوسه كما ذكرنا (فلا) يكبر عند قيامه، كأن أدركه في ثالثة المغرب أو ثانية الرباعية (في الأصح) ومقابله يكبر مطلقا، والسنة أن يقوم المسبوق عقب تسليمه الامام، ويجوز أن يقوم عقب التسليمه الأولى.

### (باب) كيفية (صلاة المسافر) من حيث القصر والجمع

(إنما تقصر رباعية) فلا تقصر الصبح ولا المغرب (مؤداة في السفر) فلا تقصر فائتة الحضر في السفر (الطويل) فلا قصر في السفر القصير ولو شكا (المباح) أي غير الحرام، سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا، فلا قصر في سفر المعصية (لا فائتة الحضر) أي لا تقصر اذا قضيت في السفر (ولو قضى فائتة السفر) الطويل (فالأظهر قصره في السفر) الذي كذلك (دون الحضر) ومقابله يقصر فيهما، وقيل يتم فيهما، وقيل ان قضاها في ذلك السفر قصر والا فلا (ومن سافر من بلدة، فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها (فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها) أيضا (في الأصح). قلت: الأصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) وكالسور الخندق والسور المنهدم (فان لم يكن سور فأوله) أي سفره (مجاوزه العمران) حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل (لا الخراب) الذي لا عمارة وراءه (و) لا (البساتين) ولو فيها قصور تسكن في بعض فصول السنة (والقرية

الْخِيَامِ مَجَاوِزَةَ الْجِلَّةِ، وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ بِلُغُوغِهِ مَا شَرِطَ مَجَاوِزَتَهُ ابْتِدَاءً، وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ  
أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُضُولِهِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ،  
وَلَوْ أَقَامَ بِيَلَدٍ بِنِيَّةٍ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقِيلَ  
أَرْبَعَةً، وَفِي قَوْلِ أَيْدَاءٍ، وَقِيلَ الْخِلَافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ، لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً  
طَوِيلَةً، فَلَا قَصْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[فصل] وَطَوِيلُ السَّفَرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً. قُلْتُ: وَهُوَ مَرَحَلَتَانِ بِسِيرِ الْأَنْقَالِ،  
وَالْبَحْرِ كَالْبَرِّ، فَلَوْ قَطَعَ الْأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةِ قَصْرٍ، وَاللَّهِ أَغْلَمُ، وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ  
أَوَّلًا، فَلَا قَصْرَ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرُدُّهُ، وَلَا طَالِبِ غَرِيمٍ وَأَبِي يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ، وَلَا يَغْلَمُ  
مَوْضِعَهُ، وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ فَسَلِّكَ الطَّوِيلَ لِعَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ

كبلدة) فيما ذكر (وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة) بكسر الحاء بيوت يجتمع أهلها للسفر في  
ناد واحد، ويستعير بعضهم من بعض، ويدخل فيها مرافقها كمطرح الرماد، ولا بد من مجاوزة  
الوادي والهبوط ان كان في ربوة، والصعود ان كان وهدة (وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما  
شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره، فمتى بلغ السور ولو لم يدخل فيه انتهى سفره (ولو نوى  
إقامة أربعة أيام) بلياليها (بموضع انقطع سفره بوصوله) أي وصول ذلك الموضع، ولو أقام أربعة  
أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها (ولا يحسب منها) أي الأربعة (يوما دخوله وخروجه على  
الصحيح) ومقابلته يحسبان (ولو أقام ببلد بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر  
ثمانية عشر يوما) غير يومي الدخول والخروج (وقيل) يقصر (أربعة) غير يومي الخروج  
والدخول (وفي قول) يقصر (أبدأ، وقيل الخلاف) المذكور (في خائف القتال، لا التاجر ونحوه)  
كالمثقف، وعلى المعتمد مثل القصر سائر الرخص كالجمع والفطر (ولو علم بقاءها) أي حاجته  
(مدّة طويلة) أربعة أيام (فلا قصر على المذهب) بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت.

[فصل] في شروط القصر (وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية)، ولا يحسب منها  
الايام، وهي ستة عشر فرسخا وأربعة برد (قلت: وهو) أي السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير  
يومين بلا ليلة معتدلين (بسير الأنقال) أي الداب المحملة على العادة المعتادة من النزول  
والاستراحة والأكل والصلاة (والبحر كالبر) في المسافة (فلو قطع الأميال فيه) أي البحر (في  
ساعة قصر، والله أعلم) كما يقصر لو قطع المسافة في البر في بعض يوم (ويشترط قصد موضع)  
معلوم كونه مرحلتين (معين) أو غير معين، اذ لو علم التابع أن مسير متبوعه لا ينقص عن  
مرحلتين قصر وان لم يعلم خصوص الموضع (أولا) أي أول السفر (فلا قصر للهائم) أي من لا  
يدري أين يتوجه (وان طال تردده ولا طالب غريم وأبى يرجع متى وجدته) أي مطلوبه (ولا يعلم  
موضعه) وان طال سفره (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد (طريقان: طويل وقصير، فسلك

قَصَرَ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ تَبَعَ الْعَبْدُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَغْرِفُ مَقْصِدَهُ، فَلَا قَصَرَ، فَلَوْ تَوَوَّأَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصَرَ الْجُنْدِيُّ ذَوْنَهُمَا، وَمَنْ قَصَدَ سَفْرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا أَتَّقَطَّعَ، فَإِنْ سَارَ فَسَفَرَ جَدِيدًا، وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَأَبِي وَنَاشِزَةَ، فَلَوْ أَنْشَأَ مَبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخُّصَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَمُنْشِئًا لِلسَّفَرِ مِنْ حِينَ التَّوْبَةِ، وَلَوْ اقْتَدَى بِمَتَمِّ لِحْظَةٍ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرَ وَاسْتَخْلَفَ مَتَمًّا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ، وَكَذَا لَوْ عَادَ الْإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ، وَلَوْ لَزِمَ الْإِتْمَامَ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا أَتَمَّ، وَلَوْ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مَقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ، وَلَوْ شَكَ فِيهَا، فَقَالَ: إِنْ قَصَرَ قَصُرَتْ وَإِلَّا أَتَمَّتْ قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ، وَيُسْتَرْطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مَنَافِيهَا دَوَامًا، وَلَوْ

الطويل لغرض) ديني أو دنيوي (كسهولة أو أمن قصر، والا) بأن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئاً (فلا) يقصر (في الأظهر) ومقابلة يقصر (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر) لهم ان لم يبلغوا مسافة القصر. وأما ان بلغوها فلهم القصر وان لم يقصر متبوعهم، بخلاف الهائم لا يقصر وان بلغ مسافة القصر (فلو نوا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم (قصر الجندي) غير المثبت في الديوان (دونها) لقهروها فنيتهما كالعدم (ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى رجوعاً) إلى وطنه أو غيره للاقامة (انقطع) سفره اذا كان مستقلاً ماكتا فلا يقصر ما دام في ذلك المنزل (فان سار فسفر جديد، ولا يترخص العاصي بسفره كأبي وناشزة) من زوجها فيشترط في السفر أن يكون جائزاً (فلو أنشأ مباحاً ثم جعله معصية) كالسفر لقطع الطريق (فلا ترخص في الأصح) ومقابلة يترخص اكتفاء يكون أوله مباحاً (ولو أنشأه عاصياً ثم تاب فمنشئاً للسفر من حين التوبة) فان كان بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر والا فلا. ثم أشار الى شرط آخر بقوله (ولو اقتدى بمتم لحظة) أي في جزء من صلاته (لزمه الاتمام) وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغونية القصر (ولو رعف الامام) أي سال من أنه دم (المسافر واستخلف متما أتم المقتدون) به نواوا الاقتداء به أم لا (وكذا لو عاد الامام واقندى به، ولو لزم الاتمام مقتدياً ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثاً أتم، ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً أو بمن جهل سفره) أي شك في أنه مسافر أو مقيم (أتم) وان بان مسافراً (ولو علمه مسافراً وشك في نيته) القصر (قصر) ان بان الامام قاصراً (ولو شك فيها، فقال: ان قصر قصرت والا أتمت قصر في الأصح) ان قصر إمامه (ويشترط للقصر نيته في الاحرام) ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين أو قال أؤدي صلاة السفر (والتحرز عن منافيها دواماً) أي في دوام الصلاة كنية الاتمام (ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أو يتم

أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْضِرُ أَوْ يَتِمُّ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصَرَ أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةِ فَشَكَ هَلْ هُوَ مِتِّمٌ أَمْ سَاهٍ أَتَمٌّ، وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةِ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلْإِتِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مِتِّمًا، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَتَمَّ. وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاجِلَ، وَالصُّومُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ.

[فصل] يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا. وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ. وَكَذَا الْقَصِيرِ فِي قَوْلٍ، فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقَتِ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَعَكْسُهُ. وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ: الْبُدْءُ بِالْأُولَى، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ، وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأُولَى، وَتَجُوزُ فِي اثْنَانِهَا فِي الْأَظْهَرِ وَالْمَوَالَاةِ بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا

أو في أنه نوى القصر) أم لا (أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم) في جميع ذلك، وان بان امامه ساهيا في الأخيرة (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام) كنيته مثلا (بطلت صلاته، وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم، فان اراد) عند تذكره (أن يتم عاد) للعود (ثم نهض متما) أي ناويا للاتمام، والجهل كالسهو (ويشترط كونه) أي القاصر (مسافرا في جميع صلاته، فلو نوى الاقامة) القاطعة للترخص (فيها أو بلغت سفينته دار اقامته أتم) ويشترط أيضا للقصر العلم بجوازه، فلو قصر جاهلا لا تصح صلاته (والقصر أفضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ) سفره (ثلاث مراحل) الا الملاح الذي يسافر في البحر بأهله، ومن لا يزال مسافرا بلا وطن فالالاتمام لهما أفضل، ومقابل المشهور أن الاتمام أفضل (والصوم أفضل من الفطر) في السفر (ان لم يتضرر به) أما اذا تضرر فالفطر أفضل.

[فصل] في الجمع بين الصلاتين (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا) في وقت الأولى (وتأخيرًا) في وقت الثانية (والمغرب والعشاء كذلك) أي تقديمًا وتأخيرًا (في السفر الطويل) المباح (وكذا) يجوز الجمع في السفر (القصير في قول) قديم، والجمع وان كان جائزًا، لكن الأفضل تركه إلا الجمع في عرفة وبمزدلفة فهو مستحب (فان كان سائرًا وقت الأولى) نازلا في وقت الثانية (فتأخيرها أفضل، والا) بأن كان نازلا وقت الأولى سائرًا وقت الثانية (فعكسه) أي التقديم أفضل، واذا كان سائرًا وقتيهما أو نازلا فيهما فالتأخير أفضل (وشروط التقديم ثلاثة) بل أكثر لأنه يشترط زيادة على ما ذكره بقاء السفر الى عقد الثانية، وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الأولى. وتيقن نية الجمع (البداية بالأولى) فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح (فلو صلاهما فبان فسادها) أي الأولى بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية، و) ثاني الشروط (نية الجمع ومحلها) الأكمل (أول الأولى، وتجوز في اثنتانها في الأظهر) ومقابله لا يجوز كالقصر (و)

فَصَلِّ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ يُعْذِرُ وَجِبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا وَلَا يَضُرُّ فَضْلُ يَسِيرٍ. وَيُعْرَفُ طَوْلُهُ بِالْعُرْفِ. وَلِلْمُتِمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَضُرُّ تَخْلُلُ طَلَبِ خَفِيفٍ وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرَكَ رُكْنٍ مِنَ الْأُولَى بَطَلْنَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُ، تَدَارَكَ، وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ وَلَا جَمْعُ، وَلَوْ جَهَلَ أَعَادَهُمَا لَوْقَتَيْهِمَا. وَإِذَا أَخَّرَ الْأُولَى لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَالْمَوَالَاةُ وَبَيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بَيْنَةَ الْجَمْعِ، وَإِلَّا فَيُعْصَى. وَتَكُونُ قَضَاءً، وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا بَطَلَ الْجَمْعُ. وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا لَا يَنْطَلُ فِي الْأَصْحَ، أَوْ تَأْخِيرًا فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُؤْثِرْ، وَقَبْلَهُ يَجْعَلُ الْأُولَى قَضَاءً. وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا. وَالْجَدِيدُ مَنَعُهُ تَأْخِيرًا. وَشَرَطُ التَّقْدِيمِ وَجُودُهُ أَوْلَهُمَا، وَالْأَصْحُ اشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأُولَى. وَالثَّلْجُ وَالْبَرْدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا، وَالْأَظْهَرُ تَخْصِصُ الرُّخْصَةِ بِالْمُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ.

ثالثها (الموالاته بأن لا يطول بينهما فصل، فان طال ولو بعذر) كسهو واغماء (وجب تأخير الثانية الى وقتها، ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف، وللمتيمم الجمع على الصحيح، ولا يضر تخلل طلب خفيف) ومقابل الصحيح يضر (ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلنا ويمعيدهما جامعا) ان شاء (أو) علم تركه (من الثانية فان لم يطل) الفصل بين سلامه من الثانية وتذكر المترك (تدارك) ما فاته وصحنا (والا) بأن طال الفصل (فباطلة ولا جمع) لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها (ولو جهل) كون المترك من أيهما (أعادهما لوقيتهما، واذا أخر الأولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب والموالاته ونية الجمع على الصحيح) في الثالث، ومقابله يجب جميع ذلك (ويجب كون التأخير بنية الجمع) قبل خروج وقت الأولى (والا) بأن أخر من غير نية الجمع المعتبرة (فيعصى وتكون قضاء، ولو جمع تقدما فصار بين الصلاتين مقيما) كأن نوى الإقامة أو وصلت سفيته المقصد (بطل الجمع) فيؤخر الثانية لوقيتها ولا تتأثر الأولى (وفي الثانية وبعدها) لو صار مقيما (لا يبطل في الأصح) ومقابله يبطل فيهما (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر، وقبله) أي فراغهما (يجعل الأولى قضاء) ففي جمع التقديم يكتفي بدوام السفر الى عقد الثانية، وفي جمع التأخير لا بد من دوامه الى تمامهما، والا وقعت الأولى قضاء (ويجوز الجمع بالمطر تقدما، والجديد منعه تأخيرا) والتقديم جوازه فيصلي الأولى مع الثانية في وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع (وشرط التقديم وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين (والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك ومقابل الأصح لا يشترط وجوده عند السلام وقوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب سواء (والثلج والبرد كمطر إن ذابا) فان لم يذوبا فلا جمع بهما (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه) بخلاف من

## باب صلاة الجمعة

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٌّ ذَكَرَ مُقِيمٌ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مَعْدُورٍ بِمُرْخَصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَالْمَكَاتِبِ وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَنْ صَحَّتْ ظَهْرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ، وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ إِلَّا الْمَرِيضُ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ أَنْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرَهُ بِانْتِظَارِهِ. وَتَلْزَمُ الشَّيْخَ الْهَرَمَ وَالزَّمَانَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ وَالْأَعْمَى يَجِدُ قَائِدًا، وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ أَوْ بَلَّغَهُمْ صَوْتُ عَالٍ فِي هُدًى مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لَيْلِدُ الْجُمُعَةِ لَزِمْتُهُمْ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمْتَهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزُّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخْلُفِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ، وَقَبْلَ الزُّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ

يصلي في بيته أو يمشي الى المسجد في كنّ أو كان المسجد بباب داره فلا يترخص، ومقابل الأظهر يترخص في ذلك.

## باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم وسكونها، ويومها أفضل أيام الاسبوع (إنما تتعين) أي تجب وجوب عين (على كل) مسلم (مكلف حرّ ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) كخوف فلا جمعة على صبي ومجنون ولا على عبد ولا امرأة ولا على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا، ولا على مريض (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) مما يتصور في الجمعة (والمكاتب) لا جمعة عليه (وكذا من بعضه رقيق على الصحيح) ومقابله ان كانت بينه وبين سيدة مهاياة ووقعت الجمعة في نوبته وجبت عليه (ومن صحت ظهره) ممن لا جمعة عليه كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون (صحت جمعته) وأجزاته عن الظهر (وله أن ينصرف من الجامع) قبل فعلها (إلا المريض ونحوه) كالأعمى (فيحرم انصرافه ان دخل الوقت) قبل انصرافه (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها فله الانصراف قبل أن يدخل فيها. وأما بعد الدخول فيها فليس للمريض ولا للعبد والمرأة والمسافر الانصراف ولا قلبها ظهرا (وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ولم يشق الركوب) عليهما مشقة كمشقة المشي في الوحل. والشيخ من جاوز الأربعين، والهرم أقصى الكبر، والزمانة الابتلاء (و) تلزم (الأعمى) في حال كونه (مجد قائدا) فان لم يجده لم يلزمه الحضور (وأهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أربعون كاملون (أو بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم ليلد الجمعة) مع استواء الأرض ولو لم يسمع الا واحد (لزمتهم) الجمعة (والا) بأن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت (فلا) تلزمهم (ويحرم على من لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها (السفر بعد الزوال) فان خالف وسافر لم تجز له الرخص إلا إذا فاتت الجمعة (إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه) فيجوز له السفر، ومعنى الامكان أن يغلب على ظنه الادراك (أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة) وأما لو تحلف عن الرفقة ولم يتضرر به فلا يجوز به ترك الجمعة (وقبل الزوال) وأوله

كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً جَازًا. قُلْتُ: الْأَصْحَحُ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي الْأَصْحَحِ وَيُخَفَّفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُدْرُهُمْ. وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمَكَنَ زَوَالَ عُدْرِهِ تَأْخِيرُ ظَهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ. وَلِغَيْرِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالزَّمَنِ تَعْجِيلُهَا، وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شَرْوُطًا: أَحَدُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى جُمُعَةٌ. فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا صَلُّوا ظَهْرًا. وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا وَجِبَ الظُّهْرُ بِنَاءٍ، وَفِي قَوْلِ اسْتِثْنَاءٍ، وَالْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ. وَقِيلَ يَتِمُّهَا جُمُعَةٌ. الثَّانِي أَنْ تُقَامَ فِي حِطَّةِ أُنْبِيَّةِ أَوْطَانِ الْمُجْمَعِينَ. وَلَوْ لَازَمَ أَهْلَ الْخِيَامِ الصُّحْرَاءُ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةَ فِي الْأَظْهَرِ. الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَسْبِقُهَا وَلَا يُقَارِنُهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسَرَ

الفجر (كبعده) في حرمة السفر فلا يجوز لمن لزمته الجمعة السفر من الفجر إلا إذا أمكنه فعلها في طريقه أو تضرر بالتخلف عن الرفقة (في الجديد) وفي القديم يجوز قبل الزوال. هذا كله (ان كان السفر) سفرا (مباحا) كسفر تجارة (وان كان طاعة) كسفر حج وزيارة (جاز) ترك الجمعة له قبل الزوال قولاً واحداً (قلت: الأصح أن الطاعة كالمباح) فيجري فيه القولان (والله أعلم) ويكره السفر ليلة الجمعة (ومن لا جمعة عليهم تسنن الجماعة في ظهرهم في الأصح) ومقابله لا تسنن. هذا إذا كانوا في بلد الجمعة. وأما في غيرها فتسنن قطعاً (ويخففونها ان خفي عذرهم) لثلاثا يتهموا بالتساهل في ترك الجمعة (ويندب لمن أمكن زوال عذره) كالمريض يتوقع الخفة (تأخير ظهره الى اليأس من الجمعة) ويحصل اليأس بتسليم الامام منها، ولو صلى ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه (و) يندب (لغيره) وهو من لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن تعجيلها) أي الظهر (ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط غيرها) من جميع الصلوات (شروط: أحدها وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه (فلا تقضى جمعة) بل تقضى ظهراً (فلو ضاق) وقت الظهر (عنها) بأن لم يبق ما يسع ركعتين مع خطتين (صلوا ظهراً، ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء) على ما فعل منها فيسر بالقراءة ولا يحتاج الى نية الظهر (وفي قول استثناء) فينون الظهر حينئذ (والمسبوق كغيره) فيما تقدم (وقيل يتمها جمعة) ولو خرج الوقت. (الثاني) من الشروط الزائدة (أن تقام في حطة أبنية أوطان المجمعين) أي المصلين الجمعة، وأراد بالخطبة الأمكنة المعدودة من البلد، ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة عرفاً، فلو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمره قرية لا تصح جمعتهم فيه، والمراد بالبناء ولو بالخشب والسعف والطين، وبخطة الأبنية ما لا يجوز فيه قصر الصلاة (ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبداً) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة (فلا جمعة) عليهم (في الأظهر) ومقابله تجب ويقيمونها في موضعهم (الثالث) من الشروط الزائدة (أن لا يسبقها ولا يقارننا جمعة في بلدتها) ولو عظمت (إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان) بأن شق بما لا يحتمل عادة اجتماعهم في مكان من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها ولو غير مسجد، وهل العبرة بمن يصلي غالباً أو

اجتماعهم في مكان، وقيل لا تستثنى هذه الصورة، وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين، وقيل إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها، فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة، وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة، والمعتبر سبق التحريم، وقيل التحلل، وقيل بأول الخطبة، فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الجمعة. وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا. وفي قول جمعة. الرابع: الجماعة وشرطها كغيرها، وأن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة، والصحيح انعقادها بالمرضى، وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين، ولو انقض الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم. ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل،

بمن تلمزه أو بمن تصح منه؟ قيل بكل (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتحتل فيها المشقة. فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعة أن يعيدها ظهرا (وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين) فتقام في كل شق جمعة (وقيل إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها) فتقام في كل قرية جمعة (فلو سبقها جمعة) في محل لا يجوز فيه التعدد (فالصحيحة السابقة، وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة) ومثل السلطان كل خطيب ولاه (والمعتبر سبق التحريم) بتمام الرأى من التكبير (وقيل) المعتبر سبق (التحلل) وهو تمام السلام (وقيل) المعتبر البدء (بأول الخطبة، فلو وقعتا) أي الجمعتان (معا أو شك) في المعية (استؤنفت الجمعة) فالواجب في هذه الأزمان في المدن التي تعددت فيها الجمعة لغير حاجة ويشك في المعية والسبق أن يستأنفوا جمعة، ولكن بانفصاضهم من الصلاة وتفرقهم يجزم بأنهم لا يعودون للجمعة فتجب الظهر كما لو علم أن الناس لا يصلون الجمعة (وإن سبقت احدهما ولم تتعين) كأن يسمع مسافران تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبراهم بالحال (أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا، وفي قول جمعة) والجمع المحتاج إليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج إلى احدهما فيجري فيها التفصيل المذكور. (الرابع) من الشروط الزائدة (الجماعة) فلا تصح بالعدد فرادى، والجماعة شرط في الركعة الأولى بخلاف العدد (وشرطها كغيرها) من نية الاقتداء وغيرها من بقية شروط الجماعة (وأن تقام بأربعين) منهم الامام ولا تجوز بأربعين فيهم أمي قصر في التعليم. فشرط كل أن يكون مسلما (مكلفا) أي بالغا عاقلا (حرا ذكرا مستوطنا) بمحلها (لا يظعن) منه (شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) كتجارة فلا تتعد بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه ولو بعد مدة كالمتفقهة، ولا بالمستوطنين خارج محل الجمعة (والصحيح انعقادها بالمرضى وأن الامام لا يشترط كونه فوق أربعين) إذا كان بصفة الكمال. ومقابل الصحيح يشترط، ويشترط العدد من أول أركان الخطبة إلى انتهاء الصلاة (ولو انقض الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم، ويجوز البناء على ما مضى) منها



وَكَذَا بِنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنْ انْقَضُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طَوْلِهِ وَجِبَ الْإِسْتِنَافُ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ انْقَضُوا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، وَفِي قَوْلٍ لَأِنْ بَقِيَ اثْنَانِ، وَتَصِحَّ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بغيرِهِ، وَلَوْ بَانَ الْإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُحَدِّثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بغيرِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحَدِّثَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ رُكْعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ. الْخَامِسُ: خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَأَرْكَائُهُمَا خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ. وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا، وَقِيلَ فِي الْأُولَى، وَقِيلَ فِيهِمَا، وَقِيلَ لَا تَجِبُ، وَالْخَامِسُ. مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمٌ دَعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ، وَبَشَرَطُ كَوْنِهَا عَرَبِيَّةً مُرْتَبَةً الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَبَعْدَ الزَّوَالِ، وَالْقِيَامِ فِيهِمَا

(ان عادوا قبل طول الفصل) عرفا (وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انقضوا بينهما) وعادوا قبل طول الفصل (فان عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الأظهر) ولو كان الانقضاء بعذر. ومقابل الأظهر لا يجب الاستئناف (وان انقضوا في الصلاة) كأن أبطلوها (بطلت) الجمعة قيمتها من بقى ظهرا (وفي قول لا) تبطل (ان بقى اثنان) ويشترط فيهما صفة الكمال (وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره) وجمعة الامام صحيحة، ومقابل الأظهر لا تصح بمن ذكر (ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهما في الأظهر ان تم العدد بغيره) ومقابل الأظهر لا تصح (والا) بأن تم العدد به (فلا) تصح، ولو بان حدث الأربعين أو بعضهم لم تصح جمعة من كان محدثا وتصح جمعة الامام فيهما والمتطهر، بخلاف ما لو بانوا عبيدا أو نساء (ومن لحق الامام المحدث راعيا لم تحسب ركعته على الصحيح) ومقابلته تحسب. (الخامس) من الشروط الزائدة (خطبتان قبل الصلاة. وأركانها خمسة: حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ، ولفظهما) أي الحمد والصلاة (متعين) فلا يجزىء الشكر والثناء. ويتعين لفظ الجلالة مع مادة الحمد، ولا يجزىء الرحمة بدل الصلاة، بل الواجب مادتها مع لفظ ظاهر خاص به ﷺ كاحد أو العاقب فلا يكفي الضمير (والوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها) فيكفي ما دل على الموعظة كأطيعوا الله (على الصحيح) ومقابلته يتعين لفظ الوصية (وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين. والرابع قراءة آية في احدهما) ويكتفي بشرط آية طويلة (وقيل) تتعين الآية (في الأولى) فلا تجزىء في الثانية (وقيل) تتعين (فيهما، وقيل لا تجب) في واحدة منهما، بل تستحب، وعلى المعتمد يستحب في الأولى قراءة ق بأكملها (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية) بأخروي (وقيل لا يجب) بل يستحب، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه من غير مجازفة في وصفه، ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والاعانة على الحق (ويشترط كونها) أي الخطبة

إِنْ قَدَرَ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وَاسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامَ، وَيُسَنُّ الْإِنْصَاتُ. قُلْتُ: الْأَصْحَحُ أَنْ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَطْهَرُ اشْتِرَاطُ الْمُوَالَاةِ وَطَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْحَبِثِ وَالسُّتْرِ، وَتُسَنُّ عَلَى مَنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنْبَرِ. وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يُؤَذِّنُ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا وَنَحْوِهِ، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَإِذَا قَرَعَ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ وَبَادَرَ الْإِمَامَ لِيُنَلِّغَ الْمِحْرَابَ مَعَ قَرَاغِهِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ جَهْرًا.

(عربية) فيجب أن يتعلمها واحد من القوم إن أمكن. فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم. فان لم يمكن تعلم العربية خطب بلغته. ويجب أن تكون الخطبة (مرتبة الأركان الثلاثة الأولى وبعد الزوال. و) يشترط (القيام فيهما ان قدر) فان عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا. (و) يشترط (الجلوس بينهما) ولا بد من الطمأنينة (و) يشترط (إسماع أربعين كاملين) بأن تعتقد بهم الجمعة فيرفع صوته بحيث يسمعهما من ذكر، فلو كانوا صما أو في بعد لم تصح الخطبة (والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام، ويسن الانصات) والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات، ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا تباح صلاة بعد جلوسه على المنبر وتكون باطلة إلا تحية المسجد لدخله والخطيب على المنبر فتندب له، لكن يجب تخفيفها ولا يزيد على ركعتين، والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات (قلت: الأصح أن ترتب الأركان ليس بشرط، والله أعلم) بل هو سنة (والأظهر اشتراط الموالات) بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة، ومقابل الأظهر عنده ليست الموالات بشرط (و) يشترط (طهارة الحدث والحبث) فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها (و) يشترط (الستر) للعورة، ويشترط تقديم الخطبة على الصلاة (وتسن) الخطبة (على منبر) ويسن أن يكون المنبر عن يمين المحراب (أو) على (مرتفع) ان لم يكن منبر (ويسلم) الامام عند دخول المسجد على الحاضرين، و (على من عند المنبر) إذا انتهى إليه (و) يسن (أن يقبل عليهم إذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم) حيثذ، ويجب رد السلام عليه (ويجلس) بعد السلام عليهم (ثم يؤذن) مؤذن واحد عند جلوسه (و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) أي فصيحة (مفهومة) لا غريبة، فتركه الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام (قصيرة) بالنسبة إلى الصلاة (ولا يلتفت يميناً وشمالاً في شيء منها) ولا يعبث بل يخشع (ويعتمد) ندبا (على سيف أو عصا ونحوه) كقوس ويكون ذلك في يده اليسرى، ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر (ويكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) استحبابا (وإذا فرغ) الامام من الخطبة (شرح المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليلغ المحراب مع فراهه) من الاقامة (ويقرأ) ندبا (في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين) بكماهما، أو سبح باسم ربك، وهل أتاك، وتكون القراءة (جهرا) ويستحب للمسبوق الجهر في ثانيته.

[فصل] يَسُنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا، وَقِيلَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ، وَتَقْرِيْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمْ فِي الْأَصْحَ، وَمِنَ الْمَسْتُوْنِ غُسْلُ الْعِيْدِ وَالْكَسُوْفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَلِغَاسِلِ الْمَيْتِ وَالْمَجْنُوْنِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَأَغْسَالَ الْحَجَّ، وَأَكْدَهَا غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيْتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ، وَعَكْسَهُ الْقَدِيْمُ. قُلْتُ: الْقَدِيْمُ هُنَا أَظْهَرُ، وَرَجَحَهُ الْأَكْثَرُوْنَ، وَأَحَادِيْثُهُ صَحِيْحَةٌ كَثِيْرَةٌ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيْدِ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ، وَيُسْنُّ التَّبْكِيْرُ إِلَيْهَا مَاثِيَاً، بِسَكِيْنَةٍ، وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي طَرِيْقِهِ وَحُضُوْرِهِ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ، وَلَا يَتَخَطَّى، وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَطِيْبٍ، وَإِزَالَةَ الظَّفْرِ وَالرِّيْحِ. قُلْتُ: وَأَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا وَيُكْتَبِرَ الدَّعَاءَ، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ الشَّاعُلُ بِالنَّبِيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشُّرُوْعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيْبِ فَإِنْ بَاعَ صَحَّ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ،

[فصل] في الأغسال المسنونة (يسن الغسل لحاضرها) وان لم تجب عليه كامرأة (وقيل) يسن (لكل أحد) وإن لم يحضر (ووقته من الفجر) الصادق (وتقريبه من ذهابه أفضل) ويكره تركه بلا عذر (فان عجز) عن الماء (تيمم في الأصح) بنية الغسل، ومقابل الأصح لا يتيمم (ومن المسنون غسل العيد) الأصغر والأكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء ولغاسل الميت) ولو كان الغاسل حائضا، ويسن الوضوء من مسه (و) غسل (المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ولم يتحقق منها إنزال (و) غسل (الكافر إذا أسلم) ولم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب، ولا عبرة بالغسل في الكفر (وأغسال الحج) الآتي بيانها في بابها (وأكدتها) أي هذه الأغسال (غسل غاسل الميت ثم الجمعة، وعكسه القديم. قلت القديم هنا أظهر) من الجديد (ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة، وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم) وإذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون والاعماء فانه ينوي الجنابة (ويسن التكبير إليها) أي الجمعة لغير الامام، وغير ذي عذر يشق عليه البكور، وأوله طلوع الفجر، ويستحب أن يأتي إليها (ماشيا) إن قدر ولم يشق عليه (بسكينة) أي من غير إسراع إذا لم يضق الوقت (وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر) والقراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلبث عنها (ولا يتخطى) رقاب الناس فانه مكروه، وقيل حرام (وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب) وأفضل ثيابه البيض (وإزالة الظفر) إن طال، وكذا الشعر فينتف إبطه، ويقص شاربه، ويحلق عانته (و) إزالة (الريح) الكريهة، وتستحب هذه الأمور لكل حاضر بجمع (قلت: وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء) يومها وليلتها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في يومها وليلتها (ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه (الشغاعل بالبيع وغيره) من سائر العقود والصناعات (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) حال جلوسه على المنبر (فان باع صح) يبعه

والله أعلم.

[فصل] مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رُكْعَةً وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَّهَ فَيَتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ ظُهْرًا أَرْبَعًا، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ الْجُمُعَةَ، وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا بِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ الْأِسْتِخْلَافَ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الْخُطْبَةَ وَلَا الرُّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصْحَحِّ فِيهِمَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ، وَإِلَّا فَتَتِمُّ لَهُمْ دُونَهُ فِي الْأَصْحَحِّ، وَيُرَاعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْمُسْتَخْلَفِ، فَإِذَا صَلَّى رُكْعَةً تَشْهَدُ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا، وَلَا يَلْزِمُهُمْ اسْتِثْنَاءُ نِيَّةِ

وسائر عقود (ويكره) التشاغل بما ذكر (قبل الأذان بعد الزوال) أما قبل الزوال فلا يكره (والله أعلم) وكذا يكره تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد، وفيه يوم الجمعة وغيره، وكذا سائر أنواع العبث ما دام في الصلاة أو منتظرها.

[فصل] في بيان ما تدرك به الجمعة وجواز الاستخلاف (من أدرك ركوع الثانية) المحسوب للامام (أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة) ولو فارقه في التشهد جاز وجاء بركعة، وكذا لو صلى معه الركعة الأولى وفارقه (وإن أدركه) أي الامام (بعده) أي ركوع الثانية (فاتته) الجمعة (فيتم بعد سلامه) أي الامام (ظهوراً أربعاً، والأصح أنه) أي المدرك للامام بعد ركوع الثانية (ينوي في اقتدائه) بالامام (الجمعة) وجوبا، ومقابل الأصح ينوي الظهر (وإذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث أو غيره) كرعاف (جاز) له وللأمومين قبل إتيانهم بركن منفردين (الاستخلاف) أي إقامة إمام خليفة عنه (في الأظهر) الجديد، وفي القديم لا يجوز الاستخلاف، وعلى الجديد لو تقدم واحد بنفسه جاز، وإذا كانوا في الجمعة وكانوا في الركعة الأولى وجب عليهم أن يستخلفوا واحدا منهم حتى تتم جمعهم بخلاف الركعة الثانية وباقي الصلوات فلا يجب فيها الاستخلاف، وإذا فعل المأمومون ركنا على الانفراد امتنع الاستخلاف في غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا وتبطل (ولا يستخلف) الامام ولا غيره (للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه) بخلاف غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدى في الأولى والثالثة ليتوافق نظم صلاتهم معه ولا يحتاجون الى نية (ولا يشترط كونه) أي المقتدى (حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما) وقيل يشترط حضوره الخطبة، وقيل يشترط إدراكه الركعة وان لم يحضر الخطبة (ثم إن كان) الخليفة (أدرك) مع الامام الركعة (الأولى تمت جمعهم) جميعا الخليفة والقوم (وإلا) أي ان لم يدرك الأولى بأن اقتدى بالامام في اعتدالها أو في الثانية (فتتم) الجمعة (لهم) دونه) أي غيره فيتمها ظهرا (في الأصح) ومقابلته تتم له أيضا، ويجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة بتمامها (ويراعى) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (المستخلف فاذا صلى) بهم (ركعة تشهد وأشار إليهم) عند قيامه لما عليه (ليفارقوه) بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم، وهو أفضل

الْقُدْوَةَ فِي الْأَصْحَ، وَمَنْ زُوْحِمَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمَكَّنَهُ، عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَ، وَإِلَّا فَالْصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ، وَلَا يُؤْمَى بِهِ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ، أَوْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَالْأَصْحَ يَزْكَعُ، وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَةً بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتْ الْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فَفِي قَوْلِ يُرَاعِي نَظَمَ نَفْسِهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَزْكَعُ مَعَهُ، وَيُحَسِبُ رُكُوعَهُ الْأَوَّلُ فِي الْأَصْحَ فَرُكْعَتُهُ مُلْفَقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الْأَوَّلَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ، وَيَذْرُكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الْأَصْحَ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمَتَابَعَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ لَمْ يُحَسِبْ سُجُودَهُ الْأَوَّلَ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ، وَالْأَصْحَ إِذْ ذَاكَ الْجُمُعَةَ بِهَذِهِ الرُّكْعَةَ إِذَا كَمَلَتْ السُّجُودَاتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

(ولا يلزمهم) أي المقتدين (استئناف نية القدوة) في الجمعة وغيرها (في الأصح) ومقابله تشترط النية (ومن زوحم) أي منعه الزحام (عن السجود) مع الامام على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة (فأمكنه على انسان) مع شروطه (فعل) ذلك وجوبا (والا) بأن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يؤمى به) ومقابل الصحيح يؤمى أقصى ما يمكنه، وقيل يتخير بينهما، ولا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة. أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده (ثم إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجد) وجوبا (فان رفع والامام قائم قرأ، أو والامام راكع فالأصح يركع، وهو كمسبوق) ومقابله لا يركع (فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده، وإن كان) الامام (سلم فاتت الجمعة) ولو سلم بعد رفعه من السجود أتمها جمعة (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) في ثانية الجمعة (ففي قول يراعى نظم) صلاة (نفسه، والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح) ومقابله يحسب الثاني (فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الأصح) ومقابله لا تدرك (فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته) فيحرم بالجمعة ثانيا حيث الامام فيها (وان نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول) الذي أتى به على نظم صلاة نفسه (فاذا سجد ثانيا) بعد أن قام وقرأ وركع (حسب) له وتمت به ركعته الأولى (والأصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجودتان قبل سلام الامام) بخلاف ما اذا كملتا بعد سلام الامام فانه لم يدرك الجمعة، ومقابل الأصح لا تدرك الجمعة بهذه الركعة (ولو تخلف بالسجود ناسيا) لا مزحوما (حتى ركع الامام للثانية ركع معه) وجوبا (على المذهب) ويحصل له ركعة ملفقة، والقول الثاني يراعى نظم صلاة نفسه كالزحوم، والتخلف للمرض كالتخلف للنسيان فيما ذكر.

## باب صلاة الخوف

هي أنواع: الأول يكون العدو في القبلة فيرتب الإمام القوم صفتين ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه صف سجديته وحرس صف، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون، فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، ولو حرس فيهما فزقتا صف جاز، وكذا فرقة في الأصح، الثاني يكون في غيرها فيصلّي مرتين كل مرة بفرقة، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل، أو تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقتة وأتمت وذهبت إلى وجهه، وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلّى بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتوا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع، والأصح أنها أفضل من بطن نخل، ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية ويتشهد، وفي

## باب صلاة الخوف

أي في كفيتهما وما يحتمل فيها مما لا يحتمل في غيرها (هي أنواع: الأول يكون العدو في جهة القبلة) ولا سائر وفيها كثرة (فيرتب الامام القوم صفتين ويصلي بهم) جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى (فاذا سجد سجد معه صف سجديته وحرس) في الاعتدال (صف، فاذا قاموا) أي الامام ومن معه (سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون، فاذا جلس) الامام للتشهد (سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، ولو حرس فيهما) أي الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة (جاز) بشرط أن تكون الحارسة تقاوم العدو بأن لا يزيد الكفار على ضعفيها (وكذا) يجوز لو حرس (فرقة في الأصح) ومقابله لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف (الثاني) من الأنواع (يكون) العدو (في غيرها) أي القبلة أو فيها وهناك سائر (فيصلي مرتين كل مرة بفرقة) والأخرى تحرس (وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل) والنوع الثاني من الكيفيات ما ذكره بقوله (أو تقف فرقة في وجهه) أي العدو (ويصلي بفرقة ركعة) من الثانية (فاذا قام للثانية فارقتة) بالنية (وأتمت) الصلاة لنفسها (وذهبت إلى وجهه) أي العدو (وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلّى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فأتوا ثانيتهم) وهو منتظر لهم وهم مقتدون به حكما (ولحقوه وسلم بهم، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع، والأصح أنها أفضل من بطن نخل ويقرأ الامام في انتظاره الثانية) ولحقوها له، فاذا لحقتة قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة وركع (ويتشهد، وفي قول يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد فيشتغل بذكر (للتلحقة) فتدركهما معه (فان صلى مغربا بفرقة

قَوْلٍ يُؤَخِّرُ لِتَلَحُّقِهِ، فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا فَبِفِرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَنْتَظِرُ فِي تَشَهُدِهِ أَوْ قِيَامِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ رُبَاعِيَّةً فَبِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكَعَةً صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ فِي الْأَظْهَرِ، وَسَهَوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أَوْلَاهُمْ، وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّ ثَانِيَةَ الْأُولَى، وَسَهَوُهُ فِي الْأُولَى يَلْحَقُ الْجَمِيعَ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأَوَّلِينَ، وَيُسْنُ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ، الرَّابِعُ أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالَ أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ فَيَصِلِي كَيْفَ أَمَكَّنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَيُعَذِّرُ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ، وَكَذَا الْأَعْمَالُ الْكَثِيرَةُ لِحَاجَةِ فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّ صِيَاغَةَ، وَيُلْقِي السَّلَاحَ إِذَا دُمِيَ، فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَهُ، وَلَا قَضَاءَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ مَأْمًا، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ، وَلَهُ ذَا النُّوعِ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَرِيمَةٍ مُبَاحِينَ وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبْعٍ وَغَرِيمٍ عِنْدَ الْإِغْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ، وَالْأَصَحُّ

ركعتين وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه في الأظهر) ومقابلة يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين (و) على الأظهر (ينتظر) مجيء الثانية (في تشهده أو قيام الثالثة، وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في التشهد (في الأصح) ومقابلة الانتظار في التشهد أفضل (أو) صلى (رباعية فبكل ركعتين) وينتظر في قيام الثالثة والتشهد الأول على الخلاف (فلو) فزقهم أربع فرق، و (صلى بكل فرقة ركعة) وفارقت وأتمت لنفسها (صحت صلاة الجميع) المأمومين والامام (في الأظهر) ومقابلة تبطل صلاة الامام وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الامام، وقيل تبطل صلاة الفرق الثلاث الأول، وقيل تبطل صلاة الجميع (وسهو كل فرقة) فيما لو فزقهم فرقتين (محمول في أولاهم، وكذا ثانية الثانية) لأنهم مقتدون حكما (في الأصح) ومقابلة ليس سهوهم بمحمول فيها (لا ثانية الأولى) لمفارقتهم الامام فيها (وسهوه) أي الامام (في الأولى يلحق الجميع) فتسجد الفرقة الأولى عند تمام صلاتهم (وفي الثانية لا يلحق الأولين) وتسجد الثانية معه آخر صلاته (ويسن حمل السلاح) للمصلي (في هذه الأنواع، وفي قول يجب) حمله، ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك وجب حمله جزما، أو وضعه بين يديه ان سهل تناوله (الرابع) من الأنواع (أن يلتحم القتال) بحيث يختلط بعضهم ببعض (أو يشتد الخوف) بأن لم يأمنوا هجوم العدو (فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا، ويعذر في ترك القبلة) عند العجز عنه بسبب العدو (وكذا الأعمال الكثيرة) إذا كانت (لحاجة في الأصح) ومقابلة لا يعذر (لا صياح) فلا يعذر فيه (ويلقي السلاح) وجوبا (إذا دمي) دما لا يعفى عنه (فان عجز) عن إلقائه (أمسكه) ولا قضاء في الأظهر) ومقابلة يجب القضاء وهو المعتمد (وان عجز عن ركوع أو سجود أو ما) بهما (و) جعل (السجود أخفض) من الركوع (وله ذان النوع) وهو صلاة شدة الخوف (في كل قتال وهزيمة مباحين) لا إثم فيهما: كقتال من دافع عن نفسه أو ماله أو حريمه أو مال غيره أو حرمة ولا إعادة عليه (و) له ذلك أيضا في (هرب من حريق وسيل وسبع، و) هرب من (غريم

مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ وَلَوْ صَلَّى لِسَوَادٍ، ظَنَّهُ عَدُوًّا فَبَانَ غَيْرُهُ قَضَا فِي الْأَظْهِرِ.

[فصل] يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ، وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لِبْسُهُ، وَالْأَصْحُ تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِبَاسَةَ الصَّبِيِّ. قُلْتُ: الْأَصْحُ حِلُّ افْتِرَاشِهَا، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرِّ وَبَرْدِ مُهْلِكَيْنِ أَوْ فِجَاءَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَلِلْحَاجَةِ كَحَرْبٍ وَحِكْمَةٍ وَدَفْعِ قَمَلٍ، وَلِلْقِتَالِ كَدِيْبَاجٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَيَحْرُمُ الْمَرْكَبُ مِنْ إِبْرِيْسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزُنَّ الْإِبْرِيْسَمُ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ، وَكَذَا إِنْ اسْتَوَى فِي الْأَصْحِ، وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ، أَوْ طُرْفَ بِحَرِيرٍ قَدَرَ الْعَادَةَ، وَلِبْسُ الثُّوبِ النَّجْسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، لَا

عند الاضمار وخوف حبه) ولا يصلي هذه الصلاة طالب لعدو منهزم، ولو خطف شخص عمامته وهرب وأمكته ادراكه وهو في الصلاة فله ذلك، وكذا إذا كان خارجها وضاق الوقت (والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) بفوات وقوف عرفة، ومقابل الأصح يجوز له أن يصلبها (ولو صلوا لسواد ظنوه عدوًا فبان غيره قضوا في الأظهر) لتفريطهم، ومقابله لا يجب القضاء، ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء.

[فصل] فيما يجوز لبسه وما لا يجوز (يحرم على الرجل) عند الاختيار (استعمال الحرير بفارش وغيره) من وجوه الاستعمال (ويحل للمرأة لبسه، والأصح تحريم افتراشها) بخلاف اللبس، ومقابل الأصح لا يحرم، وسيأتي اعتماده (وأن للولي إلباسه الصبي) ولو بميزا، وللولي أيضاً تربيته وبحلي الذهب والفضة، ومثل الصبي المجنون، ومقابل الأصح ليس للولي إلباسه الحرير في غير يومي العيد، وقيل له إلباسه قبل سبع سنين (قلت: الأصح حل افتراشها) أي المرأة للحرير (وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم) ويحرم تفصيل الحرير للرجال وبيعه وشراؤه لهم (ويجوز للرجل لبسه) أي الحرير (للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجأة) أي بغتة (حرب ولم يجد غيره، و) يجوز لبسه (للحاجة كجرب وحكة) ان آذاه لبس غيره (ودفع قمل) لأن من خواص الحرير أن لا يقمل (وللقاتال كديباج) نوع من الحرير نخين (لا يقوم غيره مقامه) في دفع السلام (ويحرم المركب من ابريسم) أي حرير (وغيره) كقطن (ان زاد وزن الابريس، ويحل عكسه) وهو ما نقص فيه الابريس (وكذا) يحل (ان استويا) وزنا (في الأصح) ومقابله يغلب الحرام، ولو شك هل الأكثر الحرير أو هما مستويان حرم (ويحل ما طرز) والتطريز أن يركب على الثوب طراز من حرير، وكذا ما رقع بشرط أن لا يزيد كل منهما على قدر أربع أصابع مضمومة. وأما المطرز بالابرة فهو كالمنسوج، فإذا لم يزد وزن الحرير فهو حلال (أو طرف بحرير) بأن جعل له سجاف (قدر العادة) ولو زاد على أربع أصابع، وأما المطرز أو الطرف بذهب أو فضة فحرام، وكذا يحرم على الرجل والخنثى المزعفر، ويكره تزيين البيوت والقبور بالثياب، ويحرم بالحرير إلا الكعبة (و) يحل (لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها) كالطواف إذا لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة



جِلْدِ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَفَجَاءِ قِتَالٍ، وَكَذَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ فِي الْأَصْحَحِ، وَيَجِلُّ الْإِسْتِصْبَاحُ بِالذُّهْنِ النَّجِسِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

### باب صلاة العيدين

هِيَ سُنَّةٌ، وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا، وَسُنُّ تَأْخِيرِهَا لِتَرْتَفِعَ كُرْمُحٌ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرَمُ بِهِمَا، ثُمَّ يَأْتِي بِدَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَأَيَّةِ مُعْتَدِلَةٍ، يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ، وَيَمْجُدُ، وَيُحْسِنُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ، وَلَسَنَّ فَرَضًا وَلَا بَعْضًا، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَاتَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى ق، وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا، وَسُنُّ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ: أَرْكَانُهُمَا كَهَيِّ فِي الْجُمُعَةِ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِي

(لا جلد كلب وخنزير) فلا يجل (إلا لضرورة كفجاءة قتال وكذا) لا يجل (جلد الميتة في الأصح) ومقابله يجل، ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبدونه، ولا كراهة في واحد منهما، ولكن الأفضل ارخاؤه (ويجل الاستصباح بالدهن النجس) في غير المسجد (على المشهور) ومقابله لا يجوز.

### باب صلاة العيدين

الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى (هِيَ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ (وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ) إِنْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ أُنْمُوا (وَتُشْرَعُ) جَمَاعَةً وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ) فَلَا يَشْتَرُطُ فِيهَا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ (وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا) يَوْمَ الْعِيدِ (وَيَسُنُّ تَأْخِيرَهَا لِتَرْتَفِعَ) الشَّمْسُ (كُرْمُحٌ) لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ (وَهِيَ رَكْعَتَانِ) يَحْرَمُ بِهِمَا (بِنِيتَةِ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ الْأَضْحَى) (ثُمَّ يَأْتِي بِدَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ، ثُمَّ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ) نَدْبًا (بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَأَيَّةِ مُعْتَدِلَةٍ) يَهَلِّلُ (أَيَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (وَيُكَبِّرُ) أَيَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ (وَيَمْجُدُ) أَيَ يَعْظُمُ اللَّهُ (وَيُحْسِنُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) وَالتَّعَوَّذُ (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ) أَيَ السَّبْعِ وَالْخَمْسِ، وَيَسُنُّ أَنْ يَضَعَ يَمَانَهُ عَلَى يَسْرَاهُ تَحْتَ صَدْرِهِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ (وَلَسَنَّ) أَيَ التَّكْبِيرَاتِ (فَرَضًا وَلَا بَعْضًا) بَلْ مِنَ الْهَيَّاتِ فَلَا يَسْجُدُ لِتَرْكِهَا (وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَاتَتْ) وَلَمْ يَتَدَارَكْهَا، وَلَوْ تَعَوَّذَ وَلَمْ يَقْرَأْ تَدَارَكْهَا (وَفِي الْقَدِيمِ) يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ) فَلَا تَفُوتُ بِالشَّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ (وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى ق، وَفِي الثَّانِيَةِ) اقْتَرَبَتْ بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا) وَإِنْ لَمْ يَرْضِ الْمَأْمُومُونَ (وَيَسُنُّ) بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ (أَرْكَانُهُمَا) وَسُنُّهُمَا (كَهَيِّ فِي الْجُمُعَةِ) وَأَمَّا الشَّرُوطُ كَالسُّتْرِ وَالطَّهَارَةِ فَلَا تَعْتَبَرُ فِيهِمَا (وَيُعَلِّمُهُمْ

الفِطْرَ الْفِطْرَةَ فِي الْأَضْحَى الْأَضْحِيَّةِ، يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ وَلَاءٍ، وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلٍ بِالْفَجْرِ، وَالتَّطْيِبُ وَالتَّزْيِينُ كَالْجُمُعَةِ، وَفَعْلُهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، وَقِيلَ بِالصَّحْرَاءِ إِلَّا لِعَذْرِ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ، وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى، وَيُبَكِّرُ النَّاسَ، وَيَخْضُرُ الْإِمَامُ وَقَتَ صَلَاتِهِ وَيُعْجَلُ فِي الْأَضْحَى. قُلْتُ: وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى وَيَذْهَبُ مَاثِيًا بِسَكِينَةٍ، وَلَا يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَالْأَظْهَرُ إِذَا مَتَّهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَضْحَى بَلْ يَلْبِي، وَلَا يَسُنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَضْحَى، وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظَهْرِ النَّحْرِ وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وَغَيْرُهُ كَهَوَّ فِي الْأَظْهَرِ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ

فِي الْفِطْرِ أَحْكَامُ (الفطرة وفي الأضحى) أَحْكَامُ (الأضحى يفتح) الْخُطْبَةُ (الأولى بتسع تكبيرات) وَلَاءٍ (و) الْخُطْبَةُ (الثانية بسبع ولاء) أَفْرَادًا وَلَا تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي خُطْبَتِي الْعِيدِ (ويندب الغسل) لِلْعِيدَيْنِ (ويدخل وقته بنصف الليل، وفي قول بالفجر، و) يَنْدَبُ (التطيب) أَي اسْتِعْمَالَهُ (والتزيين كالجُمُعَةِ) لَكِنْ مَرِيدَ الْأَضْحَى لَا يَزِيلُ شَعْرًا وَلَا ظَفْرًا حَتَّى يَضْحَى (وفعلها) أَي صَلَاةَ الْعِيدِ (بالمسجد أفضل) إِنْ وَسِعَ (وقيل بالصحراء) أَفْضَلُ (إلا لعذر) فَالْمَسْجِدُ أَفْضَلُ (ويستخلف) إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ (مَنْ يَصَلِّي) فِي الْمَسْجِدِ (بالضعفة) كَالشَّيْخِ وَيَحْتَبِ لِهِمْ (ويذهب) مَصَلَّى الْعِيدِ (فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى، وَيُبَكِّرُ النَّاسَ) لِلْعِيدِ بَعْدَ صَلَاتِهِمُ الصَّبْحِ (ويحضر الامام) مُتَأَخِّرًا (وقت صلواته ويعجل) الْحُضُورَ (فِي الْأَضْحَى) فَيَصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الْفَاضِلِ، وَيَتَأَخَّرُ فِي الْفِطْرِ (قلت: وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُمْسِكُ) عَنِ الْأَكْلِ (فِي الْأَضْحَى، وَيَذْهَبُ) لَصَلَاةِ الْعِيدِ (ماثيا بسكينة) وَلَا بِأَسِّ بَرْكُوبِ الْعَاجِزِ (وَلَا يَكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا) أَي الصَّلَاةِ (لِغَيْرِ الْإِمَامِ) وَأَمَّا لَهُ فَيَكْرَهُ لَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَيَسُنُّ إِحْيَاءَ لَيْلَتِي الْعِيدِ بِالْعِبَادَةِ، وَالِدَعَاءِ فِيهِمَا وَفِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ أَوَّلِ رَجَبٍ وَلَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ مُسْتَجَابٌ.

[فصل] فِي التَّكْبِيرِ الْمُرْسَلِ وَالْمَقِيدِ (يندب التكبير) لِلرَّجُلِ وَغَيْرِهِ (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ) لِلرَّجُلِ (وَالْأَظْهَرُ إِذَا مَتَّهُ حَتَّى يَحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ) وَمُقَابِلَ الْأَظْهَرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ لَهَا، وَقِيلَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا وَمِنْ خُطْبَتَيْهَا، وَهَذَا هُوَ التَّكْبِيرُ الْمُرْسَلُ (وَلَا يَكَبِّرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَضْحَى، بَلْ يَلْبِي، وَلَا يَسُنُّ) التَّكْبِيرَ (لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَضْحَى) وَمُقَابِلَهُ يَسُنُّ (وَيَكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظَهْرِ النَّحْرِ) إِذْ هُوَ قَبْلَ ذَلِكَ مُشْغُولٌ بِالتَّلْبِيَةِ (وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وَغَيْرِهِ) أَي الْحَاجُّ (كَهَوَّ فِي الْأَظْهَرِ) فَلَا يَسُنُّ لَهُ التَّكْبِيرُ الْمُؤَقَّتَ إِلَّا

صَبِحَ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَكْبَرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْفَاتِنَةِ وَالرَّائِيَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَصَيِّغَتُهُ الْمَخْبُوبَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ: كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ، وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ، أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ أَفْطَرْنَا، وَقَاتَتْ الصَّلَاةُ، وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ، وَقِيلَ فِي قَوْلِ تَصَلَّى مِنَ الْغَدِ آدَاءً.

### باب صلاة الكسوفين

هِيَ سُنَّةٌ: فَيُحْرَمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ

من ظهر يوم النحر، وينتهي بصبح اليوم الرابع (وفي قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر، وفي قول من صبح عرفة، ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق، والعمل على هذا) واختاره المصنف في مجموعه (والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفاتحة والراتبة والنافلة) ومقابل الأظهر يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة أو مقضية، وفي قول لا يكبر إلا عقب فرائض هذه الأيام، ولو نسي التكبير تداركه (وصيغته المحبوبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد، ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة قوله (كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) ويسن أن يقول أيضاً بعد هذا: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر (ولو شهدوا يوم الثلاثين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال) أي هلال شوال (الليلة الماضية أفطرننا) وجوبا (وصلينا العيد) أداء إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة بعد جمع الناس، ولو صلاها وحده ثم وجد جماعة صلاها معهم، ولو خرج الوقت (وان شهدوا بعد الغروب) برؤية الهلال الليلة الماضية (لم تقبل الشهادة) في صلاة العيد بل تصلى من الغد أداء، وتقبل في غيرها (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب أفطرننا وفاتت الصلاة) أداء (ويشروع قضاؤها متى شاء في الأظهر) وهو في بقية اليوم أولى، ومقابل الأظهر لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد (وقيل في قول) لا يفوت أداؤها، بل (تصلى من الغد أداء) والعبرة في الشهادة بوقت التعديل حتى لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة وتصلى من الغد أداء.

### باب صلاة الكسوفين

للشمس والقمر (هي) أي الصلاة (سنة) مؤكدة لمن خوطب بالمكتوبة يكره تركها (فيحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة) بعد الافتتاح والتعوذ (ويركع، ثم يرفع) معتدلاً (ثم يقرأ السراج الوهاج - ٧٣

يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ. فَهَذِهِ رُكْعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعِ ثَالِثِ لَتِمَادِي الْكُسُوفِ، وَلَا نَقْصُهُ لِلْإِنْجِلَاءِ فِي الْأَصْحِ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقْرَةَ، وَفِي الثَّانِي كَمَا تَنِي آيَةٌ مِنْهَا، وَفِي الثَّلَاثِ مِائَةٌ وَخَمْسِينَ، وَالرَّابِعِ مِائَةٌ تَقْرِيْبًا، وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ، وَالثَّلَاثِ سَبْعِينَ، وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيْبًا، وَلَا يُطَوِّلُ السَّجْدَاتِ فِي الْأَصْحِ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ، وَنَصَّ فِي الْبُونَطِي أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةٌ وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ، وَيَحُثُّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ، وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ أَوَّلِ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ، أَوْ فِي ثَانٍ، أَوْ قِيَامِ ثَانٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، وَتَفُوتُ صَلَاةُ الشَّمْسِ بِالْإِنْجِلَاءِ وَبِعُرُوبِهَا كَاسِفَةً وَالْقَمَرِ بِالْإِنْجِلَاءِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، لَا الْفَجْرِ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا بِعُرُوبِهِ خَاسِفًا، وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ قَرَضَ آخَرُ

الفاتحة، ثم يركع، ثم يعتدل) ويقول حين اعتداله في المرتين: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (ثم يسجد، فهذه ركعة، ثم يصلي ثانية كذلك) فهذه أقل الكمال، ولو صلاها كسنة الظهر صحت (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتماذي الكسوف ولا نقصه) أي إسقاط ركوع من الركوعين المنويين (للانجلاء في الأصح) ومقابله يزداد وينقص (والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة) إن أحسنها والا فقدرها (وفي الثاني كما تني آية منها، وفي الثالث مائة وخمسين، و) في (الرابع مائة تقريباً) في الجميع (ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة، وفي الثاني ثمانين، والثالث سبعين. والرابع خمسين تقريباً) في الجميع (ولا يطول السجودات في الأصح، قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين، ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم) فالسجود الأول كالركوع الأول وهكذا (وتسن جماعة) أي تسن الجماعة فيها وينادي لها: الصلاة جامعة (ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس) بل يسر فيها لأنها نهارية (ثم يخطب الامام خطبتين بأركانها في الجمعة) وأما الشروط والسنن فيأتي فيها ما مر في خطبة العيد (ويحث) فيهما (على التوبة والخير) ويذكر في كل وقت ما يناسبه، ويسن الغسل لصلاة الكسوف (ومن أدرك الامام في ركوع أول أدرك الركعة، أو أدركه (في) ركوع (ثانٍ أو قيام ثانٍ) من أي ركعة (فلا) يدرك الركعة ولا شيئاً منها (في الأظهر) ومقابله يدرك ما لحق به الامام، ويدرك بالركوع القومة التي قبله، فإذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلم الامام قام هو قرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد، أو في الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع، ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها (وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء) لجميع المنكسف (وبعروبها كاسفة، و) تفوت صلاة كسوف (القمر بالانجلاء وطلوع الشمس) وهو منخسف (لا) بطلوع (الفجر في الجديد، ولا

قُدِّمَ الْفَرَضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ، وَإِلَّا فَلَاظْهَرَ تَقْدِيمَ الْكُسُوفِ، ثُمَّ يَحْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلْكُسُوفِ ثُمَّ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجَنَازَةٌ قُدِّمَتِ الْجَنَازَةُ.

### باب صلاة الاستسقاء

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَتُعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقُوا، فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسَقُوا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَالِدُعَاءِ، وَيُصَلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلًا، وَالتَّوْبَةِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ الْبِرِّ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَطَالِمِ، وَيُخْرِجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي الرَّابِعِ صِيَامًا فِي ثِيَابٍ بَذَلَةٍ، وَتَخَشُّعٍ، وَيُخْرِجُونَ الصَّبِيَّانَ وَالشُّيُوخَ، وَكَذَا الْبَهَائِمَ فِي الْأَصْحِ، وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحُضُورَ، وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا. وَهِيَ رَكَعَتَانِ كَالْعِيدِ، لَكِنْ قِيلَ يَقْرَأُ

بغرويه) أي القمر (خاسفا، ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر) غيرها (قدم الفرض ان خيف فوته، والا) بأن لم يخف فوت الفرض (فالأظهر تقديم الكسوف، ثم يحطب للجمعة متعريضا للكسوف) ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة (ثم يصلي الجمعة) ولا يحتاج الى أربع خطب، والعيد مع الكسوف كالفرض معه (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة وتقدم الجنازة أيضاً على الفرض ان اتسع وقته، وتقدم على الجمعة ان خيف تغير الميت، ويندب لغير ذوات الهيات حضورها مع الجماعة كالعيد، وغيرهن يصلين في البيوت.

### باب صلاة الاستسقاء

هو لغة: طلب السقيا، وشرعا: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها (هي سنة) مؤكدة (عند الحاجة) بانقطاع الماء أو قلته أو زيادته إذا كان بها نفع (وتعاد) مع الخطبتين (ثانيا وثالثا ان لم يسقوا) والمرة الأولى أكد، ويندب أن يكونوا صائمين عند العود (فان تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء، ويصلون) صلاة الاستسقاء شكرا (على الصحيح) ومقابله لا يصلون (ويأمرهم الامام) ندبا (بصيام ثلاثة أيام) متتابعة (أولا) قبل ميعاد يوم الخروج فهي به أربعة، وتجب طاعة الامام في أمره ونهيه، ويجب تبين النية في الصوم (و) يأمرهم أيضاً (بالتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر) من عتق وغيره (والخروج من المظالم) المتعلقة بالعباد (ويخرجون الى الصحراء في الرابع) من صيامهم (صياما في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون الذال: ما يلبس من الثياب وقت الشغل، وهو من اضافة الموصوف الى الصفة (و) في (تخشع) أي تذلل، ويسن لهم التواضع في أحوالهم (ويخرجون الصبيان والشيوخ) لأن دعاءهم أقرب للاجابة (وكذا البهائم في الأصح) يسن إخراجها (ولا يمنع أهل الذمة الحضور، ولا يختلطون بنا) في مصلانا وعند الخروج، بل يتميزون عنا في مكان (وهي ركعتان كالعيد) في التكبير سبعا في الأولى وخمسا في الثانية، والقراءة في الأولى جهرا بسورة ق وفي الثانية اقرتبت (لكن قيل

في الثانية - إنا أرسلنا نوحاً - وَلَا تَخْتَصُ بِوَقْتِ الْعِيدِ. فِي الْأَصْحَحِّ، وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بَدَلَ التَّكْبِيرِ، وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيحًا عَدَقًا مُجَلَّلًا سَحًا طَبَقًا دَائِمًا: اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَارْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ، وَيُنْكَسُهُ عَلَى الْجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ، وَيُحَوِّلُ النَّاسَ مِثْلَهُ قُلْتُ: وَتَرَكُ مُحَوَّلًا حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْإِسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ حَازَ، وَيُسْنُ أَنْ يَبْرَزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ، وَيَكْشِفُ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّبِيلِ، وَيَسْبَحُ عِنْدَ الرَّغْدِ وَالْبَرْقِ، وَلَا يَتَّبِعُ بَصْرَهُ الْبَرْقِ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ،

يقرأ في الثانية - إنا أرسلنا نوحاً) لكن رده في المجموع (ولا تختص بوقت العيد في الأصح) فيجوز فعلها متى شاء ولو في الأوقات المكروهة (ويخطب كالعيد) في الأركان والشرائط والسنن (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) فيقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه تسعا في الأولى، وسبعا في الثانية، ويأتي بما يتعلق بالاستسقاء بدل ما يتعلق بالقطر والأضحية (ويدعو في الخطبة الأولى: اللهم أسقنا) بقطع الهمزة ووصلها (غيثا مغيثا) أي منقذا من الشدة (هنيئا) طيبا (مريئا) محمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء: أي ذا نماء (غدقا) أي كثير الماء (مجللا) أي يعم الأرض (سحا) أي شديد الوقوع على الأرض (طبقا) أي مستوعبا للأرض (دائما) إلى انتهاء الحاجة (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين (اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا، فأرسل السماء) أي المطر (علينا مدرارا) أي كثيرا (ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها (ويبالغ في الدعاء) حينئذ (سرا وجهرا) ويؤمن القوم على دعائه (ويحوّل رداءه عند استقباله) القبلة (فيجعل يمينه يساره وعكسه، وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه، ويحوّل الناس) وينكسون وهم جلوس (مثله. قلت: ويترك الرداء محولا حتى ينزع) كل منهم (الثياب) عند الرجوع للمنازل (ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس، ولو خطب قبل الصلاة جاز) لكنه خلاف الأفضل (ويسن) لكل أحد (أن يبرز لأول مطر السنة، ويكشف غير عورته ليصيبه) شيء من المطر (وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل) وجمعهما هو الأولى ولا تشترط فيهما نية (ويسبح عند الرعد والبرق) فيقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته (ولا يتبع بصره البرق، ويقول عند المطر: اللهم صيبا) بتشديد الياء: أي مطرا (نافعا، ويدعو بما شاء) إذ هو من أوقات إجابة الدعاء (و) أن يقول (بعده) أي المطر

وَبَعْدَهُ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيُكْرَهُ مُطْرِنَا بِنَوْءِ كَذَا، وَسَبُّ الرِّيحِ، وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطْرِ، فَالْسُّنَةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَهُ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، وَلَا يُصَلِّي لِدَلِّكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## باب

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِداً وَجُوبَهَا كَفْرًا، أَوْ كَسَلًا قُتِلَ حَدًّا، وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنِ وَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَنُسْتَابُ ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ، وَقِيلَ يَنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصَلِّي أَوْ يَمُوتَ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ.

(مطرنا بفضل الله ورحمته، ويكره مطرنا بنوء كذا) بفتح النون وسكون الواو وهمز آخره: أي بوقت النجم الفلاني، ولو قال: مطرنا في نواء لم يكره (و) يكره (سبّ الريح) بل يسن الدعاء عندهما (ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه) بان يقولوا (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) في الأودية والمراعي (ولا) تجعله (علينا) في البيوت (ولا يصلى لذلك والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له.

## (باب) في حكم تارك الصلاة المفروضة

(إن ترك الصلاة) المفروضة على الأعيان، ولو واحدة من الخمس (جاحداً وجوبها كفر) وكفره للجهل، فلذلك يكفر كل من أنكر معلوماً من الدين علماً يشبه الضرورة في كونه من الدين، فلو كان قريب عهد الإسلام وأنكر ذلك عرف، فإن عاد للإنكار حكم بكفره (أو) تركها (كسلاً قتل حدًّا) لا كفراً (والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما لها وقت ضرورة، بأن تجمع مع الثانية جمع تأخير فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل بالصبح بطلوع الشمس فيطالب بأداء الصلاة إذا ضاق وقتها، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإن أصر وأخرجها استوجب القتل، ومقابل الصحيح أوجه: يقتل إذا ضاق وقت الثانية. وقيل إذا ضاق وقت الرابعة. وقيل إذا ترك أربع صلوات، وقيل إذا كان الترك له عادة. وقيل لا يعتبر وقت الضرورة (ويستتاب) ندباً (ثم) إن لم يتب ولم يبد عذراً (تضرب عنقه) بالسيف (وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت) فإن تاب بأن فعل الصلاة أو أبدى عذراً ولو باطلاً لم يقتل، فلو قال تعمدت تركها بلا عذر قتل، فعلة القتل التأخير مع الترك، فلو وجد التأخير ولكن فعلها لم يقتل (ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين) في مقابرهم (ولا يطمس قبره) لأنه قد طهر بالحد.

### كتاب الجنائز

لِيُكْتَبَ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَيَسْتَعْمَدَ بِالتَّوْبَةِ وَرَدَّ الْمَظَالِمَ، وَالْمَرِيضُ آكُدُ، وَيُضَجُّ الْمُحْتَضِرُ لِجَنِبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ لِضَبِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ أَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهَهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ، وَيَلْقَنُ الشَّهَادَةَ بِلاَ إِلْحَاحٍ، وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يَسٌ، وَلِيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِذَا مَاتَ غُمُضَ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ، وَلِيُنْتِ مَفَاصِلُهُ، وَسَتَرَ جَمِيعَ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، وَوَضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءً ثَقِيلًا، وَوَضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَنَزَعَتْ ثِيَابَهُ، وَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضِرٍ، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْقَى مَحَارِمِهِ، وَيَبَادِرُ بِغُسْلِهِ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ. وَغُسَلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرُوضٌ كِفَايَةٌ، وَأَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الْأَصَحِّ،

### كتاب الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر: اسم للميت في النعش (ليكثر) ندباً كل مكلف (ذكر الموت) وهو مفارقة الروح للبدن، وهي عند أهل السنة باقية لا تفتى (ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) الذي هو من ضمن التوبة (والمريض آكد) أي أشد طلباً لهذه المذكورات من غيره (ويضجع المحتضر) أي من حضره الموت ولم يمض (لجنبه الأيمن إلى القبلة) ندباً (على الصحيح) ومقابله يلقى على قفاه بالكيفية الآتية (فإن تعذر) وضعه على يمينه (لضيق مكان ونحوه) كعلة (ألقى على قفاه، ووجهه وأخمصاه) والمراد بهما هنا أسفل الرجلين (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلاً (ويلقن) ندباً (الشهادة) وهي لا إله إلا الله (بلا إلحاح) عليه، ولا يقال له قل، بل تذكر عنده ليقولها فإن قالها لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا (ويقراً عنده) سورة (يس) ويسن تجرعه بماء بارد، ويكره للحائض أن تحضر المحتضر (وليحسن) المريض ندباً (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي يظن ويرجو أن الله سبحانه يغفر له ويرحمه (فإذا مات غمض) ندباً (وشد لحياه بعصابة) تعمهما وتربط فوق رأسه (ولينت مفاصله) بأن يرد ساعده إلى عضده، وساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ولينت أصابعه (وستر جميع بدنه) إن لم يكن محرماً (بثوب خفيف) بعد نزع ثيابه (ووضع على بطنه شيء ثقيل) كسيف (ووضع على سريره ونحوه) كدكة، ولا يوضع على فرش (ونزعت ثيابه) لكن يترك عليه قميصه الذي يغسل فيه، ويشمر حتى لا يتنجس بما يخرج منه (ووجهه للقبلة كَمُحْتَضِرٍ) لكن يلقى هنا على قفاه (ويتولى ذلك أرقق محارمه) أي الميت (ويبادر بغسله إذا تيقن موته) بشيء من علاماته كميل أنف، فإن شك آخر وجوباً (وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية) يخاطب بها كل من علم بموته من قريب أو غيره (وأقل الغسل تعميم بدنه) بالماء (بعد إزالة النجس) إن كان، وعلى ما صححه المصنف تكفي غسلة واحدة لهما (ولا تجب نية الغاسل في الأصح، فيكفي غرقه أو غسل كافر) وعلى مقابل الأصح تجب فلا يكفي ذلك



فَيَكْفِي غَرْقَهُ أَوْ غَسَلَ كَافِرٍ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ: وَجُوبُ غُسْلِ الْغَرِيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَكْمَلُ وَضَعُهُ بِمَوْضِعِ خَالِ مَسْتَوِرٍ عَلَى لَوْحٍ، وَيَغْتَسَلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ، وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مَاثِلًا إِلَى وَرَائِهِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَإِبَاهِمَهُ فِي نَفْرَةِ قَفَاهُ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى وَيَمُرُّ بِسَارِهِ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ ثُمَّ يُضَجِّعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةً سَوَاتِيهِ ثُمَّ يَلْفُ أُخْرَى، وَيُدْخِلُ أَصْبَعَهُ قَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَى أُسْنَانِهِ، وَيُرِيزِلُ مَا فِي مَنَحْرِيهِ مِنْ أَدَى، وَيُوضِّئُهُ كَالْحَيِّ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسَدْرٍ وَنَحْوِهِ وَسُرْحُهُمَا بِمِشْطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرَفْقٍ، وَيَزِدُّ الْمُتَشَفَّعَ إِلَيْهِ، وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ يَحْرَفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي الْقَفَا وَالظَّهَرَ إِلَى الْقَدَمِ ثُمَّ يَحْرَفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ غَسَلَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأَوَّلَى بِسَدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ ثُمَّ يَصُبُّ مَاءَ قَرَاخٍ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السَّدْرِ، وَأَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ غَسَلَةٍ قَلِيلَ كَافُورٍ، وَلَوْ

(قلت: الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق، والله أعلم) فالفرض فعلنا حتى لا يسقط بفعل الملائكة (والأكمل وضعه بموضع خال) عن الناس لا يكون فيه إلا الغاسل ومن يعينه، وللولي الحضور وإن لم يعن (مستور) عنهم (على لوح) أو سرير هنيء لذلك (ويغسل في قميص) ويدخل الغاسل يده في كفه أو يفتقه ويغسله من تحته، فإن لم يتأت غسله في القميص ستر ما بين سرته وركبته، ويسن أن يغطي وجهه بخرقه من أول وضعه على المغتسل (بماء بارد) إلا أن يكون في برد فيسخن قليلاً (ويجلسه الغاسل على المغتسل ماثلاً إلى ورائه) قليلاً (ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نفرة قفاه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويمرر يساره على بطنه امراراً بليغاً ليخرج ما فيه) ويكون عنده مجمرة فائحة بالطيب، والمعين يصب ماء كثيراً لثلاث تظهر رائحة ما يخرج منه (ثم يضعه لقفاه) مستلقياً (ويغسل يساره وعليها خرقه سواتيه) أي قبله ودبره (ثم يلف) خرقه (أخرى) على يده اليسرى (ويدخل أصبعه) السبابة من يسراه (قمه ويمررها على أسنانه) بشيء من الماء (ويزيل ما في منخريه من أذى) بأصبعه المختصر مبلولة بماء (ويوضئه كالحي) إلا أن النية اعتمد بعضهم نديها كالغسل (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمي (ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق) ليقبل انتاف الشعر (ويرد المنتف إلى) ندباً فيضعه في كفه (ويغسل شقه الأيمن) مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم. ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك، فهذه غسله، ويستحب ثانية وثالثة) كذلك، فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل (و) يستحب (أن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي. ثم يصب ماء قراخ) بفتح القاف: أي خالص (من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) بالماء فلا تحسب غسله السدر ولا ما أزيل به من الثلاث بل

خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطُّ، وَقِيلَ مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، وَقِيلَ الْوُضُوءُ، وَيُغْسَلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَيُغْسَلُ أُمَّتُهُ وَزَوْجَتُهُ وَهِيَ زَوْجَتُهَا، وَيَلْفَانِ خِرْقَةً وَلَا مَسَّ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ يُمَّمُ فِي الْأَصْحِ، وَأَوْلَى الرَّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ، وَبِهَا قَرَابَاتُهَا، وَيَقْدَمَنَّ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصْحِ، وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتَ مَحْرَمِيَّةٍ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّةُ، ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلَاتِهِمْ. قُلْتُ: إِلَّا ابْنَ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَأَلْأَجْنَبِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَقْدَمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الْأَصْحِ، وَلَا يَقْرَبُ الْمُحْرَمُ طَيِّبًا، وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظَفْرُهُ، وَتَطْيِبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي الْأَصْحِ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرَمِ أَخْذَ ظَفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المحسوب غسله الماء القراح، والأولى أن يكرر السدر إلى أن يحصل النقاء، فإذا حصل غسل بالماء الخالص، ثم بعد ذلك ثانية وثالثة كغسل الحي (و) يسن (أن يجعل في كل غسله) من غسلات الماء القراح (قليل كافور) بحيث لا يخرج الماء عن الطهورية، ويكره تركه، والمحرم يحرم وضع الكافور في ماء غسله. ثم ينشف الميت من ماء الغسل تشفيفاً بليغاً، وتلين مفاصله (ولو خرج بعده) أي الغسل (نجس وجب إزالته فقط) لا إعادة الغسل والوضوء (وقيل) تجب إزالته (مع الغسل ان خرج من الفرج) وقبل التكفين (وقيل) تجب إزالته مع (الوضوء) أما بعد التكفين فيجب إزالة النجاسة قولاً واحداً (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة، ويغسل أمته) أي يجوز له ذلك حيث يجوز له بعضها، وأما إذا كانت مزوجة أو مبعوضة فلا (و) يغسل (زوجته، وهي زوجها ويلفان) أي الرجل في أمته وزوجته والمرأة في زوجها (خرقة) على يدهما (ولا مس) أي لا ينبغي أن يقع بينهما مس لثلاث يتنقض وضوء الحي الماس، وأما الميت فلا (فإن لم يخضر إلا أجنيبي أو أجنيبية يم) أي الميت وجوباً (في الأصح) ومقابله يغسل في ثيابه، ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض النظر ما أمكنه (وأولى الرجال به) أي الرجل (أولاهم بالصلاة) عليه، وهم رجال العصابات من النسب ثم الولاء ثم الزوجة (و) أولى النساء (بها قراباتها) محارم أولاً (ويقدم على زوج في الأصح) ومقابله يقدم عليهن (وأولاهن ذات محرمية) وهي التي لو كانت رجلاً لحرم نكاحها بسبب القرابة (ثم) ذوات الولاء، ثم (الأجنيبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم. قلت: إلا ابن العم ونحوه فكألاجنيبي، والله أعلم، ويقدم عليهم) أي رجال القرابة المحارم (الزوج في الأصح) أو مقابله يقدمون عليه (ولا يقرب المحرم طيباً) إذا مات (ولا يؤخذ شعره وظفره) أي يحرم إزالة ذلك منه (وتطيب المعتدة) المحدة (في الأصح) ومقابله يحرم تطيبها كالمحرم (والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه. قلت: الأظهر كراهته، والله أعلم) والصحيح أن الميت لا يختن.

[فصل] يَكْفَنُ بِمَا لَهُ نَبْسُهُ حَيًّا، وَأَقْلَهُ ثَوْبًا، وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ، وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ، وَلَهَا خَمْسَةٌ، وَمَنْ كَفَّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ، فَهِيَ لَقَائِفٌ، وَإِنْ كَفَّنَ فِي خَمْسَةٍ زَيْدٌ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ، وَإِنْ كَفَّنَتْ فِي خَمْسَةٍ: فِإِزَارًا، وَخِمَارًا، وَقَمِيصًا، وَلِقَائِفَانِ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثٍ لِقَائِفٌ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ، وَيُسْنُ الْأَبْيَضُ، وَمَحَلُّهُ أَضْلُ التَّرِكَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ: وَكَذَا الزَّوْجُ فِي الْأَصْحَحِ، وَيَبْسُطُ أَحْسَنُ اللَّقَائِفِ، وَأَوْسَعُهَا، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا، وَكَذَا الثَّلَاثَةُ، وَيُدْرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ، وَيُوضَعُ المِيتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًّا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ، وَيُشَدُّ أَلْيَاهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِدِ بَدَنِهِ قُطْنٌ، وَيُلْفُ عَلَيْهِ اللَّقَائِفُ وَتُشَدُّ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ نَزَعَ الشَّدَادُ، وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الذَّكَرُ مَخِيطًا وَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ

[فصل] في تكفين الميت وحمله (يكفن بما له لبسه حياً) فيجوز تكفين المرأة في حرير ومزعفران وإن كان مكروهاً، بخلاف الرجل (وأقله ثوب) يعم البدن فتعميمه البدن حق للميت، وستره العورة حق الله (ولا تنفذ وصيته بإسقاطه) لأنه حق لله تعالى، ولو أوصى بإسقاط الثاني والثالث نفذت، والواجب في كنفه بالنسبة للورثة إذا كفن من تركته ثلاثة أثواب (والأفضل للرجل ثلاثة) من الأثواب، فهي وإن كانت واجبة فالاعتصار عليها أفضل من الزائد عليها (ويجوز رابع وخامس) من غير كراهة، وأما الزيادة على ذلك فهي مكروهة (و) الأفضل (لها خمسة ومن كفن منهما) أي الرجل والمرأة (بثلاثة فهي لقائف) يعم كل منها جميع البدن (وإن كفن) الرجل (في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهم) أي اللقائف (وإن كفنت) المرأة (في خمسة إزار وخمار) وهو ما يغطي الرأس (وقميص ولقائفتان) وفي قول: ثلاث لقائف وإزار وخمار، ويسن الأبيض وحمله أي الكفن كبقية مؤن التجهيز (أصل التركة) إلا المرأة التي وجبت نفقتها على زوجها فكفنها عليه (فإن لم يكن) للميت تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد، وكذا) محل الكفن أيضاً (الزوج) الموسر الذي يلزمه نفقتها فيلزمه كنفها (في الأصح) ومقابله لا يجب التكفين لفوات التمكين، وإذا لم يكن للميت مال ولا كان له منفق، فمؤن تجهيزه من بيت المال كنفقته، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين (ويبسط أحسن اللقائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة ويذر على كل واحدة) من اللقائف (حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب يشتمل على كافور وصندل وذريرة القصب (ويوضع الميت فوقها مستلقياً وعليه حنوط وكافور) غير الذي في الحنوط (ويشد ألياه) بخرقة بعد دس قطن بين ألياه عليه حنوط وكافور ليسد المخرج (ويجعل على منافد بدنه) من نحو عينيه وكذلك أعضاء سجوده (قطن) عليه حنوط وكافور (ويلف عليه) بعد ذلك (اللقائف) بأن يثني الطرف الأيسر ثم الأيمن (وتشد) بشداد (فإذا وضع في قبره نزع الشداد، ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً) مثل القميص (ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) إذا كان قبل التحلل الأول (وحمل الجنائز

المُحْرِمَةِ، وَحَمْلُ الْجَنَازَةِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْحَشَبَتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى عَاقِبَتِهِ وَرَأْسَهُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجْلَانِ، وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجْلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ، وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ، وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفِّ تَغْيِيرُهُ.

[فصل] لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ: أَحَدُهَا النِّيَّةُ، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا، وَتَكْفِي نِيَّةَ الْفَرَضِ، وَقِيلَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرَضٍ كِفَايَةً، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ، وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهُمْ. الثَّانِي أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ حَمَسَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ حَمَسَ إِمَامُهُ لَمْ يَتَابِعْهُ فِي الْأَصَحِّ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ. الثَّلَاثُ السَّلَامُ كَغَيْرِهَا. الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولَى. قُلْتُ: تُجْزَى الْفَاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْخَامِسُ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ) ومقابله التربيع أفضل، وقيل هما سواء (وهو) أي الحمل بين العمودين (أن يصنع الخشبنتين المقدمتين على عاقبيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجليان) فحاملوه ثلاثة، فإن عجز المقدم أعانه اثنان (والتربيع أن يتقدم رجليان ويتأخر آخران) فحاملوه أربعة (والمشي أمامها بقربها) بحيث لو التفت لرأها (أفضل) من المشي بعيداً عنها، فالحاصل أن المشي أفضل من الركوب، بل هو في الذهاب مكروه من غير عذر، وفضيلة التشييع تحصل بالمشي خلفها وأمامها، ولكن كمال الفضيلة بالمشي أمامها، وتحصل الفضيلة أيضاً للماشي بقربها أو بعيداً عنها عند كثرة الماشين بحيث ينسب إليها، ولكن بقربها أفضل (ويسرع بها) ندباً، والإسراع فوق المشي المعتاد، وأقل من الحجب: أي الجري (إن لم يخف تغيره) أي الميت بالإسراع والا فتأني، ويستحب لمن مرّت به جنازة أن يدعو لها.

[فصل] فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ (لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ) سبعة (أحدها النية، ووقتها كغيرها) من الصلوات في وجوب قرنها بتكبيرة الاحرام (وتكفي نية الفرض) من غير تعرض لكفاية (وقيل تشترط نية فرض كفاية) فعلى كل لا بد من التعرض للفرضية (ولا يجب تعيين الميت) باسمه ولا بأنه رجل أو امرأة. وأما تعيينه بالحاضر أو من يصلي عليه الامام فلازم، وكذا تعيين الغائب بالقلب (فإن عين وأخطأ) كأن قال أصلي على عمرو فإذا هو خالد (بطلت) إذا لم يشر الى الحاضر، فإن أشار لم تبطل (وإن حضر موتى نواهم) وإن لم يعرف عددهم، وإن حضرت جنازة في أثناء صلواته لم ينوها بل تؤخر حتى يتم صلواته (الثاني) من الأركان (أربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام (فإن خمس لم تبطل في الأصح) ومقابله تبطل (ولو خمس إمامه لم يتابعه) أي لم يسر له متابعتة (في الأصح) ومقابله يسر (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو أولى (الثالث) من الأركان (السلام) بعد التكبيرات (كغيرها) من الصلوات في كيفيته وتعدّد (الرابع) من الأركان (قراءة الفاتحة) ومحلها (بعد) التكبيرة (الأولى). قلت: تجزىء الفاتحة بعد غير الأولى) من الثانية وما بعدها (والله أعلم) ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه

وسَلِّمْ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ لَا تَجِبُ. السَّادِسُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ. السَّابِعُ الْقِيَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ، وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ، وَقِيلَ يَجْهَرُ لَيْلًا، وَالْأَصَحُّ نَذْبُ التَّعَوُّذِ دُونَ الْاِفْتِتَاحِ، وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ إِلَيَّ آخِرُهُ، وَيَقْدُمُ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا: اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَيَقُولُ فِي الطُّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبُوَيْهِ وَسَلْفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ، وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي بِلاَ عَذْرِ فَلَمْ يَكْبُرْ حَتَّى كَبُرَ إِمَامُهُ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَيُكْبَرُ

(الخامس) من الأركان (الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الثانية) فلا تجزئ في غيرها، وأقلها: اللهم صل على محمد (والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب) بل تسن كاللعمري للمؤمنين والمؤمنات عقبها، والحمد لله قبلها (السادس) من الأركان (الدعاء للميت) بخصوصه، والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء، فيكفي: اللهم ارحمه، ويجب أن يكون الدعاء (بعد الثالثة) ولا يجب بعد الرابعة ذكر (السابع) من الأركان (القيام على المذهب إن قدر) وقيل يجوز القعود مع القدرة (ويسن رفع يديه في التكبيرات) حذو منكبيه (وإسرار القراءة) للفاتحة (وقيل يجهر ليلاً) أي بالفاتحة (والأصح نذب التعوذ) كالتأمين (دون الافتتاح) ومقابلته يستحبان، وقيل لا يستحبان (ويقول في الثالثة) ندباً (اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره) وهو: خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم انه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئتك راغيبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين (ويقدم عليه: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا: اللهم من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَيَقُولُ) ندباً (في الطفل) والمراد به من لم يبلغ، وكذا الأنثى (مع هذا الثاني: اللهم اجعله فرطاً لأبويه) أي مهيباً مصالحهما في الآخرة (وسلفاً وذخراً وعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا) ويؤث الضمائر فيما إذا كان أنثى، ويكفي ذلك في الطفل وإن لم يخصه بدعاء (ويقول في الرابعة) ندباً (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده) ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة (ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته) لأن التخلف بها يعد فاحشاً، ولو تخلف في الرابعة حتى سلم الإمام لا تبطل، فإن كان عذر كبطء قراءة أو نسيان لم

المَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْفَاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الْأَصْحِ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا، وَفِي قَوْلٍ لَا تُشْتَرَطُ الْأَذْكَارُ، وَيُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ لِأَلِ الْجَمَاعَةِ، وَيَسْقُطُ فَرَضُهَا بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ يَجِبُ اثْنَانِ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ، وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الْأَصْحِ، وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ، وَالْأَصْحُ تَخْصِيصُ الصَّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا وَقَتِ الْمَوْتِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ.

[فَرَع] الْجَدِيدُ أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي، فَيَقْدَمُ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ

تبطل، والتقدم كالتخلف (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الامام في غيرها، ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة) كما لو ركع الامام عقب تكبيرة المسبوق (وإن كبرها) الامام (وهو) أي المأموم (في) أثناء (الفاتحة تركها وتابعه في الأصح) ومقابله يتخلف ويتمها (وإذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها) وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب (وفي قول لا تشتترط الأذكار) بل يأتي بباقي التكبيرات نسقاً، وعلى المعتمد يسن إبقاء الجنائزة حتى يتم المقتدون صلاتهم، فلو رفعت قبله لم يصر (ويشترط) في صلاة الجنائزة (شروط الصلاة لا الجماعة) فلا تشتترط بل تسن (ويسقط فرضها بواحد، وقيل يجب اثنان، وقيل ثلاثة، وقيل أربعة، ولا يسقط) فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال) أي جنسهم ولو صبياناً مميزين (في الأصح) ومقابله يسقط بهن الفرض، ولو لم يوجد رجال وجبت عليهن (ويصلى على الغائب عن البلد) وإن قربت المسافة إن ظن أنه غسل أو علق النية، بخلاف من في البلد وإن كبرت فلا تصح الصلاة إلا لمن حضره، ولو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه أو سنته وغسلوا في أقطار الأرض جاز وإن لم يعرف عنهم بل يسن (ويجب تقديمها) أي الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل، فإن دفن من غير صلاة أثموا (وتصح بعده) أي الدفن بشرط أن لا يتقدم على القبر (والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها) أي صلاة الجنائزة (وقت الموت) فلا تصح صلاة من كان صيباً أو مجنوناً وقت موته ثم بلغ أو أفاق بعد الدفن، ومقابل الأصح بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت، فمن كان مميزاً وقته صحت صلاته على الثاني دون الأول (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) وكذا غيره من الأنبياء لأننا لم تكن من أهل الفرض وقت موتهم.

[فَرَع] فِي بَيَانِ الْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ (الجدید أن الولي أولى بإمامتها من الوالي) وإن أوصى الميت لغير الولي، والقديم تقديم الوالي (فيقدم الأب) أو نائبه (ثم الجد) أبو الأب (وإن علا، ثم

الابن، ثم ابنته وإن سفل، ثم الأخ، والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم العصبه على ترتيب الإرث، ثم ذوو الأرحام، ولو اجتمعوا في درجة فالأسن العذل أولى على النص، ويقدم الحر البعيد على العبد القريب، ويقف عند رأس الرجل وعجزها، وتجوز على الجنائز صلاة، وتحرم على الكافر، ولا يجب غسله والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه، ولو وجد عضو مسلم علم موته، صلى عليه، والسقط إن استهل أو بكى ككبير، وإلا فإن ظهرت أماره الحياة كاختلاج صلي عليه في الأظهر، وإن لم تظهر ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه، وكذا إن بلغها في الأظهر، ولا يتسأل الشهيد ولا يصلى

الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ، والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب) ومقابل الأظهر هما سواء (ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم العصبه) أي بقيةتهم (على ترتيب الإرث ثم ذوو الأرحام) يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم الجد أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم (ولو اجتمعوا في درجة فالأسن العذل أولى) من الأفة (على النص) بخلاف غيرها من الصلوات (ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) فيقدم العم الحر على الأخ العبد (ويقف) المصلي ندباً (عند رأس الرجل) ولو صغيراً (و) عند (عجزها) أي الأنثى، وهي أليها، ويقف المأموم في الصف حيث كان (وتجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها ويعمهم بالدعاء، والأفضل أفراد كل بصلاة، وإذا أراد الصلاة عليهم جميعاً وكانوا رجالاً أو نساء جعلوا بين يديه واحداً خلف واحد الى جهة القبلة، وقدم اليه أفضلهم خصلاً تقتضي الرحمة، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً جعل الرجال مما يلي الامام، والنساء مما يلي القبلة (وتحرم) الصلاة (على الكافر، ولا يجب غسله) لكنه يجوز (والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) وفاء بدمته. وأما الحرقي وكذا المرتد فلا يجب تكفينه قطعاً، وكذا دفنه على الأصح، ومقابل الأصح لا يجب تكفين الذمي ولا دفنه (ولو وجد عضو مسلم علم موته) بغير شهادة، ولو كان هذا الجزء ظفراً أو شعراً (صلى عليه) أي الجزء وجوباً بعد غسله مواراته بخرقه بنية الصلاة على جملة إن كانت البقية غسلت ولم يصل عليها وإلا نوى الصلاة على العضو فقط، فإن شك في غسل البقية لم تجز نيتها إلا اذا علق، ويجب دفن هذا العضو أيضاً، ومحل وجوب الصلاة على العضو إذا لم يصل على الميت مع هذا الجزء، وإلا فلا تجب، وعلى هذا فما يوجد الآن في المدافن من أجزاء الموتى الذين علمت الصلاة عليهم وغسلهم لا يجب في تلك الأجزاء غير المواراة والدفن (والسقط إن استهل) أي صاح (أو بكى ككبير) في أحكامه (والا) بأن لم يحصل منه واحد من الأمرين (فإن ظهرت أماره الحياة كاختلاج صلي عليه في الأظهر) ومقابله لا يصلي، ويجب دفنه، وكذا غسله (وإن لم تظهر) أماره الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أي لم يظهر خلق آدمي فيه بالتخطيط (لم يصل عليه) ولم يغسل بل يسن ستره بخرقه ودفنه (وكذا إن بلغها في الأظهر) أي ظهر خلقه ولم تظهر أماره الحياة لا يصلى عليه،

عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ: فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ أَوْ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ اسْتَشْهَدَ جُنُبٌ فَأَلْصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ، وَأَنَّهُ تَزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ الدِّمِّ، وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالدِّمِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغًا تَمَّ.

[فصل] أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبْعَ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُوسَعَ وَيُعَمَّقَ، قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةِ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ يَرْفِقُ وَيُدْخِلُهُ الْقَبْرَ الرَّجَالُ، وَأَوْلَاهُمْ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُزَوَّجَةً

ويجب غسله وتكفينه ودفنه، ومقابل الأظهر تجب الصلاة أيضاً (ولا يغسل الشهيد ولا يصل عليه) أي يجرمان (وهو) أي الشهيد (من مات في قتال الكفار) سواء كانوا حربيين أو مرتدين (بسببه) أي القتال، ولو يعود سلاحه إليه، أو قتله الكفار صبراً، أو وجد في ساحة القتال ميتاً ولم يعلم سبب موته (فإن مات بعد انقضائه، أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر) ومقابله أن من مات بعد انقضائه بجراحة يقطع بموته منها، أو في قتال البغاة فهو شهيد (وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) كان قتله مسلم عمداً، أو مات فجأة فغير شهيد (على المذهب) وقيل إنه شهيد (ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل) بل يحرم، ومقابل الأصح أنه يغسل (و) الأصح (أنه) أي الشهيد (تزال نجاسته غير الدم) فتغسل، وإن أدى ذلك إلى إزالة دم الشهادة، ومقابل الأصح لا تزال مطلقاً، وقيل إن أدى إلى إزالة دم الشهادة لا تزال، وإلا أزيلت (ويكفن) الشهيد ندباً (في ثيابه الملطخة بالدم) ويجوز ابدالها بغيرها (فإن لم يكن ثوبه سابغاً) أي ساتراً لجميع بدنه (تم) وجوباً، ويندب نزع آلة الحرب عنه: كدرع، وكذا كل ما لا يعتاد لبسه.

[فصل] في دفن الميت (أقل القبر حفرة تمنع) بعد ردمها (الرائحة والسبع) عن نبش الميت وأكله فلا يكفي وضعه على الأرض أو في غار والبناء عليه لأنه ليس بحفرة، ومن ذلك الفساقى المعلومة خصوصاً وفيها إدخال ميت على ميت (ويندب أن يوسع) بأن يزداد في طوله وعرضه (ويعمق) بأن يزداد في نزوله (قدر قامة وبسطة) من رجل معتدل بأن يقوم باسطاً يديه وهما أربعة أذرع ونصف (واللحد) وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت ويستتره (أفضل من الشق) وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر أو بيني جانبيه ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه بنحو لبن (إن صلبت الأرض) أما في الرخوة فالشق أفضل (ويوضع رأسه) أي الميت (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيصير عنده رجل الميت (ويسل من قبل رأسه برفق) لا بعنف (ويدخله القبر الرجال) إذا وجدوا وإن كان الميت أنثى (وأولاهم) أي الرجال (الأحق بالصلاة) عليه (قلت: إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج، والله أعلم) ويليه الأئمة ثم الأقرب فالأقرب من المحارم ثم عيبتها ثم العصبية الذين لا محرمية لهم ثم ذو الرحم كذلك



فَأَوْلَاهُمْ الزَّوْجُ، وَاللهُ أَغْلَمُ، وَيَكُونُونَ وَتْرًا، وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقَبْلَةِ وَتُسْنَدُ وَجْهَهُ إِلَى جِدَارِهِ، وَظَهْرُهُ بِلَبْتَةِ وَنَحْوِهَا، وَيُسْنَدُ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبْنِ، وَيَتَخَوَّرُ مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَيَّاتِ تُرَابٍ ثُمَّ يَهَالُ بِالمَسَاحِي، وَيُرْفَعُ القَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ، وَالصَّحِيحُ أَنْ تَسْطِيعَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ، وَلَا يَدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، فَيَقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى القَبْرِ، وَلَا يُوطَأُ، وَيَقْرَبُ زَائِرُهُ كَقَرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا وَالتَّعْزِيَةُ سَنَةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ، وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَيُعْزَى المُسْلِمُ بِالمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ، وَبِالكَافِرِ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَصَبْرَكَ، وَالكَافِرُ بِالمُسْلِمِ: غَفَرَ اللهُ لِمَيْتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ المَوْتِ وَبَعْدَهُ، وَيَحْرَمُ التَّدْبُّ بِتَعْدِيدِ

الأجنبي الصالح (ويكونون) أي المدخلون للميت (وتراً، ويوضع في اللحد) أو غيره (على يمينه) ندباً، ويوجه (للقبلة) وجوباً، فلو وجه لغيرها نبش ووجه إليها، ولو وضع على اليسار للقبلة كان مكروهاً ولم ينش (ويسند وجهه) وكذا رجلاه (إلى جداره) أي القبر ويجافي باقي بدنه فيكون كالقوس كل ذلك ندباً (و) يسند (ظهره بلبنة ونحوها) كتراب، ويجعل تحت رأسه لبنة ويفضى بخده إليها (ويسد فتح اللحد بلبن) وهو طوب لم يحرق (ويحشو) والحشو الأخذ بالكفين معاً (من دنا) من القبر (ثلاث حثيات تراب) من تراب القبر (ثم يهال) أي يصب التراب (بالمساحي) جمع مسحاة، وهي الفأس (ويرفع القبر شبراً فقط) فلا يزداد على تراب القبر، ورفعه فوق الشبر مكروه (والصحيح أن تسطيعه أولى من تسنيمه) ومقابلة التسنيم أولى (ولا يدفن اثنان في قبر) ابتداءً، فلو جمع اثنان من جنس كرجلين حرم، وقيل كره (إلا لضرورة) كأن كثروا (فيقدم أفضلهما) وهو الأحق بالامامة إلى جدار القبر القبلي، لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه. أما الابن مع الأم فيقدم، ولا يجمع رجل مع امرأة إلا لضرورة وإن كان بينهما محرمة. أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثاني فلا يجوز إلا إذا بلى الأول وصار تراباً (ولا يجلس على القبر) ولا يستند إليه (ولا يوطأ) أي يكره ذلك، والمراد من القبر ما حاذى الميت، ولا يكره المشي بين القبور (ويقرب زائره) منه (كقربه منه) في زيارته (حياً) ولا عبرة بالمهانة للتجبر (والتعزية) وهي الأمر بالصبر والحمل عليه والتحذير من الجزع والدعاء للميت (سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام) لحاضر من الموت ومن القدم لغائب فتكره التعزية بعدها (ويعزى المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، و) يعزى المسلم (بالكافر) القريب (أعظم الله أجرك وصبرك) وأخلف عليك (و) يعزى (الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وتعزية الحربي والمرتد مكروهة إلا أن رضى إسلامه فهي مستحبة (ويجوز البكاء عليه) أي الميت (قبل الموت وبعده) ولو بعد الدفن ولكنه خلاف الأولى، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيحرم، ولكن هذا إذا لم يغلبه البكاء وإلا فلا يدخل تحت النهي (ويحرم التذب بتعديد شمائله) أي خصاله الحسنة وهو بصيغ مخصوصة، فتعديد المحاسن مع التأسف بالصيغ المخصوصة حرام

شَمَائِلِهِ، وَالتَّوْحُ وَالْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ. قُلْتُ: هَذِهِ مَسَائِلُ مَثْوَرَةٌ: يُبَادِرُ بِقَضَاءِ ذَيْنِ الْمَيْتِ وَوَصِيَّتِهِ، وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلٍ بِهِ لَا لِفِتْنَةِ دِينٍ، وَيُسْنُ التَّدَاوِي، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، بِخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَنْظُرُ الْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا قَدَرَ الْحَاجَةَ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ، وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمَمِّمٌ، وَيُغَسَّلُ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ الْمَيْتَ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَإِذَا مَاتَا غُسْلًا غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ، وَلَيْكُنِ الْغَاسِلُ أَمِينًا، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ، أَوْ غَيْرَهُ حَرَمَ ذِكْرَهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ، وَلَوْ تَنَازَعَ أَحْوَانٍ أَوْ زَوْجَتَانِ أُقْرَعٌ، وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيْبِهِ الْكَافِرِ، وَيُكْرَهُ الْكَفْنُ الْمُعْصَفَرُ، وَالْمُعَالَاةُ فِيهِ، وَالْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ، وَالصَّبِيُّ كِبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ، وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ وَاجِبٌ، وَلَا يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَ أُنْثَى، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ وَهَيْئَةٍ

ولو مع عدم البكاء (و) يحرم (النوح) وهو رفع الصوت بالندب (و) يحرم أيضاً (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق جيب ورفع صوت يافراط في البكاء، ومن ذلك تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة (قلت: هذه مسائل مثورة) أي متفرقة ليست من باب واحد زادا على المحزر (بيادر) ندباً (بقضاء دين الميت) قبل الاشتغال بتجهيزه (و) تنفيذ (وصيته) ويجب ذلك عند طلب الموصى له المعين (ويكره تمنى الموت لضر نزل به) في بدنه، أو ضيق في دنياه (لا لفتنة دين) فلا يكره بل يستحب (ويسنُّ التداوي) للمريض، فإن ترك التداوي تركلاً وقوى يقينه فهو أفضل (ويكره إكراهه) أي المريض (عليه) أي التداوي، وكذا إكراهه على الطعام (ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) إذا كان صالحاً (ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها) كالنداء والترحم (بخلاف نعي الجاهلية) وهو النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فإنه مكروه (ولا ينظر الغاسل من بدنه) أي الميت (إلا قدر الحاجة من غير العورة) فإن نظر زائداً على الحاجة ذكره. وأما العورة فنظرها حرام (ومن تعذر غسله) لفقد الماء أو لتهري جسده (بمم) وجوباً (ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة، وإذا ماتا غسلاً غسلاً واحداً فقط) لأن الغسل الذي عليهما انقطع بالموت (وليكن الغاسل أميناً) ندباً (فإن رأى خيراً) كاستنارة وجه (ذكره) ندباً (أو غيره) كسواد وجه (حرم ذكره إلا لمصلحة) كأن كان مبتدعاً فيذكره (ولو تنازع أخوان أو زوجتان) في غسل ميت لهما (أقرع) بينهما فمن خرجت قرعته غسله (والكافر أحقُّ بقريبه الكافر) في تجهيزه من قريبه المسلم (ويكره) للمرأة (الكفن المعصفر) والمزعفر وأما الرجل فيحرم عليه المزعفر دون المعصفر (و) تكراهه (المغالاة فيه) أي الكفن. وأما تحسينه في بياضه ونظافته فمستحب (والمغسول أولى من الجديد، والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب) ثلاثة (والحنوط مستحب) لا واجب (وقيل واجب، ولا يحمل الجنائز إلا الرجال) ندباً (وإن كان) الميت (أنثى) فيكره للنساء (ويحرم حملها

يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا، وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كِتَابُوتٍ، وَلَا يَكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا، وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ، وَيَكْرَهُ اللَّغْطُ فِي الْجَنَازَةِ وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ، وَلَوْ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكَفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاقِباً الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَيَشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ، وَتَكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، فَلَوْ مَاتَ بِهِمْ وَنَحْوِهِ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَيَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةَ وَلَا الْقَبْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَسُنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، وَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَّى، وَمَنْ صَلَّى لَا يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا تُؤَخَّرُ لِيَزِيَادَةَ مُصَلِّينَ، وَقَاتِلْ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ، وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ، أَوْ عَكْسَ جَازٍ، وَالِدْفَنُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ، وَيَكْرَهُ الْمَيْتُ بِهَا، وَيُنْدَبُ سِتْرُ الْقَبْرِ

على هيئة مزرية) كحمل الكبير على الكتف مثلاً (و) على (هيئة يخاف منها سقوطها) لأنه تعريض لإهانتها (ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) وهو سرير فوقه قبة (ولا يكره الركوب في الرجوع منها) أي الجنائز. وأما في الذهاب معها فمكروه (ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر) وأما غير قريبه فحرام، ومثل القريب الزوجة والجار (ويكره اللغظ في الجنائز) وهو رفع الصوت ولو بقراءة (و) يكره (إتباعها بنار) وفعل ذلك عند القبر مكروه أيضاً (ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع) وتكفينهم (والصلاة) عليهم ودفنهم (فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين) منهم (وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد نواباً الصلاة عليه إن كان مسلماً) ويعذر في تردّد النية للضرورة (ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلماً، ويشترط لصحة الصلاة تقدّم غسله، وتكره قبل تكفينه، فلو مات بهدم ونحوه) كأن وقع في بئر (وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه) لفوات الشرط (ويشترط أن لا يتقدّم على الجنائز الحاضرة) عند الصلاة عليها (ولا) على (القبر على المذهب فيهما) وقيل يجوز التقدّم عليهما، ويشترط أن يجمعهما مكان واحد، وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلاثمائة ذراع تقريباً (وتجوز الصلاة عليه في المسجد) بلا كراهة بل هي أفضل (ويسنّ جعل صفوفهم) أي المصلين على الميت (ثلاثة فأكثر، وإذا صلى عليه) أي الميت (فحضر من لم يصل صلى) ولو بعد الدفن وتقع فرضاً (ومن صلى) على جنازة ولو منفرداً (لا يعيد على الصحيح) ومقابلته يسنّ إعادتها في جماعة، وقيل ان صلى منفرداً ثم وجد جماعة أعادها (ولا تؤخر لزيادة مصلين) بل تصلى بمن حضر، ومن جاء صلى على القبر (وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة. ولو نوى الامام صلاة غائب، والمأموم صلاة حاضر أو عكس حاز، والدفن في المقبرة أفضل) من الدفن في غيرها، بل يكره في البيت إلا الشهيد فيدفن

يَتُوبُ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا، وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلَا مَخْدَةَ، وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضِ نَدْيَةٍ أَوْ رِخْوَةٍ، وَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلًا، وَوَقْتُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَحَرَّهْ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ تَجْصِيسُ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءَ وَالكِتَابَةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدْمَ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصَى، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ، وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ تَحْرُمُ، وَقِيلَ تَبَاحُ، وَيُسَلَّمُ الزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو، وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَقِيلَ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقَرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ، وَتَبَشُّهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضُرُورَةٍ: بِأَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلِ، أَوْ فِي أَرْضٍ، أَوْ تُؤَبِّ مَغْضُوبَيْنِ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ لِاتِّكْفِينِ فِي الْأَصْحَحِ، وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ

موضع قتله (ويكره المبيت بها) أي المقبرة إذا كان منفرداً. وأما إذا كان في جمع لقراءة قرآن مثلاً فلا يكره (ويندب ستر القبر) عند ادخال الميت فيه (بثوب، وإن كان) الميت (رجلاً) وهو للأثني أكد (و) يندب (أن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ولا يفرش تحته) أي الميت (شيء، ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) أي يكره ذلك (ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية) بسكون الدال وتخفيف الياء (أو رخوة) بكسر الراء فلا يكره، وكذا في أرض مسبعة ولا يصونه فيها إلا التابوت (ويجوز الدفن ليلاً. وقت كراهة الصلاة ما لم يتحره) فإن تحره كره (وغيرهما) أي الليل، ووقت الكراهة (أفضل، ويكره تجصيص القبر) أي تبيضه بالجبس أو الجير (والبناء) عليه (والكتابة عليه) ولو لاسم صاحبه، ويكره تقبيل التابوت والأعتاب، وإن يجعل على القبر مظلة (ولو بنى في مقبرة مسبلة) وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها (هدم) ويحرم البناء فيها (ويندب أن يرش القبر بماء) وأما بماء الورد فمكروه (ويوضع عليه) أي القبر (حصى، وعند رأسه) أي الميت (حجر أو خشبة، و) يندب (جمع الأقارب) للميت (في موضع) من المقبرة، وينبغي إلحاق الزوجين والعتقاء والأصدقاء بالأقارب (و) يندب (زيارة القبور للرجال، وتكره للنساء، وقيل تحرم، وقيل تباح) وحزم به في الأحياء، ومحل تلك الأقوال في غير زيارة قبور الأنبياء وأهل الصلاح، وإلا فزيارتهم سنة للنساء أيضاً (ويسلم الزائر) للقبور ندباً (ويقرأ) ما تيسر من القرآن (ويدعو) للميت عقب القراءة، ويستقبل عنده القبلة (ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر) قبل أن يدفن إلا أن تكون البلد قريبة (وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، نص عليه) الشافعي رضي الله تعالى عنه. والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت فحينئذٍ تنتفي الكراهة والحرمة (ونبشه بعد دفنه) وقبل بلاء جسده عند أهل الخبرة (للتنقل وغيره) كصلاة وتكفين (حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغضوبين) فيجب النباش (أو وقع فيه) أي القبر (مال) وطلبه مالكة فيجب النباش (أو دفن لغير القبلة لا للتكفين)

سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيثَ، وَلِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهْيِئَةَ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ، وَيُلْخَعُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ، وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## كتاب الزكاة

### باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ: وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ، لَا الْخَيْلَ وَالرَّقِيقَ، وَالْمُتَوَلَّدُ مِنَ عَنَمٍ وَظَبَاءٍ، وَلَا شَيْءٍ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فِئْهًا شَاءً، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَخَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثًا، وَعِشْرِينَ أَرْبَعًا وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَسِتٌّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَإِخْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً، وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَإِخْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَمِائَةٌ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَكُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً. وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ وَاللَّبُونِ سَتَانِ، وَالْحِقَّةُ ثَلَاثُ، وَالْجَذَعَةُ أَرْبَعُ، وَالشَّاءُ جَذَعَةُ ضَانٍ لَهَا

فلا ينش لأجله لو دفن من غير كفن (في الأصح) ومقابله ينش . وكذا لو لحقه سيل أو نداوة ينش لينقل . وأما بعد بلاء جسد الميت فلا يحرم نبشه، بل تحرم عمارة قبره إذا كان في مقبرة مسبلة إلا إذا كان من أهل الخير الذين يتبرك بهم فتستمر حرمة نبشهم (ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبیت) ويسن تلقين الميت المكلف (و) يسن (لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم) أي الأهل (يومهم وليلتهم ويلع عليهم) ندباً (في الأكل ويحرم تهيئته) أي الأكل (للنائحات) والنادبات (والله أعلم) وأما إصلاح أهل الميت طعاماً، وجمع الناس عليه فبدعة تعد من النياحة .

### كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة والتطهير والمدح، وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط، وهي أحد أركان الاسلام .

### باب زكاة الحيوان

ولها خمسة شروط: الأول مذكور في قوله (إنما تجب منه في النعم، وهي الإبل والبقر والغنم) الأنسية (لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء، ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا ففئها شاة وفي عشر شاتان، وخمس عشرة ثلاث، وعشرين أربع، وخمس وعشرين بنت مخاض، وست وثلاثين بنت لبون، وست وأربعين حقة، وإحدى وستين جذعة، وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين ثلاثة بنات لبون، ثم يستمر وجوب الثلاث إلى أن تبلغ مائة وثلاثين فيجب (في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة) ولا يتغير الواجب إلا بعد زيادة عشر (وبنت المخاض لها سنة) وطعنت في الثانية (و) بنت (اللبنون ستان) وطعنت في الثالثة (والحقة) لها (ثلاث) وطعنت في الرابعة (والجذعة) لها (أربع) وطعنت في

سَنَةً، وَقِيلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، أَوْ ثِنْتَيْهِ مَعَزٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَقِيلَ سَنَةً وَالْأَصْحُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَتَّعِينَ  
 غَالِبِ عَنَمِ الْبَلَدِ، وَأَنَّهُ يُجْزَى الذَّكْرُ، وَكَذَا بَعِيرُ الزُّكَاةِ عَنِ دُونِ خَمْسِ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ عَدِمَ  
 بِنْتُ الْمَخَاضِ قَابُنُ لُبُونِ، وَالْمَعْيِيَةُ كَمَعْدُومَةٍ، وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيمَةٌ لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنُ لُبُونِ فِي  
 الْأَصْحِ، وَيُؤْخَذُ الْحَقُّ عَنِ بِنْتِ الْمَخَاضِ، لَا لُبُونِ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ اتَّفَقَ فَرَضَانِ كَمَا تَنِي بَعِيرِ  
 فَالْمَذْهَبُ لَا يَتَّعِينَ أَرْبَعَ حَقَاقٍ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لُبُونِ، فَإِنْ وَجَدَ بِمَالِهِ أَحَدَهُمَا أَخَذَ،  
 وَإِلَّا فَلَهُ تَخْصِيلُ مَا شَاءَ، وَقِيلَ يَجِبُ الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ تَعْيِينُ الْأَغْبَطِ،  
 وَلَا يُجْزَى غَيْرُهُ إِنْ دَلَسَ أَوْ قَصَرَ السَّاعِي، وَإِلَّا فَيُجْزَى، وَالْأَصْحُ وَجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ،

الخامسة (والشاة) الواجبة في الابل (جذعة ضأن لها سنة) أو أجدعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها  
 سنة (وقيل) لها (سته أشهر أو ثنية معز لها سنتان، وقيل سنة والأصح أنه غير بينهما) أي  
 الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد آخر إلا بمثلها في  
 القيمة، ومقابل الأصح يتعين غالب غنم البلد (و) الأصح (أنه يجزى الذكر) من الضأن أو المعز  
 وإن كانت الابل إناثاً، ومقابل الأصح لا يجزى الذكر مطلقاً، وقيل يجزى في الابل الذكور  
 دون الإناث (وكذا) الأصح أنه يجزى (بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين) ومقابل الأصح لا  
 يجزى بل لا بد في كل خمس من حيوان، وقيل لا يجزى إذا كانت قيمته أنقص من الشياه  
 الواجبة (فإن عدم بنت المخاض) بأن لم تكن عنده وقت الوجوب (قابن لبون) ذكر، وإن كان أقل  
 قيمة من بنت المخاض (و) بنت المخاض (المعوية كمعدومة، ولا يكلف) أن يخرج بنت مخاض  
 (كريمة) إذا كانت إبله مهازيل (لكن تمنع) الكريمة (ابن لبون في الأصح) ومقابل يجوز إخراجه  
 مع وجودها (ويؤخذ الحق) الذكر (عن بنت المخاض) إذا لم تكن عنده (لا) عن بنت (لبون في  
 الأصح) ومقابل يجزى عن بنت اللبون (ولو اتفق فرضان كما تني بعير) ففيها أربع حقاق وخمس  
 بنات لبون (فالذهب لا يتعين أربع حقاق، بل هنَّ أو خمس بنات لبون) وفي قول قديم: تتعين  
 الحقاق (فإن وجد بماله أحدهما أخذ) وإن كان الآخر أغبط للفقراء (وإلا) بأن لم يكن عنده  
 أحدهما بصفة الاجزاء (فله تحصيل ما شاء) ولو غير أغبط (وقيل يجب الأغبط للفقراء، وإن  
 وجدهما) في ماله (فالصحيح تعين الأغبط) ومقابل إن كان يخرج محجور فيعتبر غير الأغبط، وإن  
 كان عن نفسه تخير (ولا يجزى) على الصحيح (غيره) أي الأغبط (إن دلس) المالك بأن أخفى  
 الأغبط (أو قصر الساعي) بأن أخذ من غير اجتهاد (وإلا) بأن انتفى الأمران (فيجزى)،  
 والأصح مع الاجزاء (وجوب قدر التفاوت) بين ما أخرجه وبين قيمة الأغبط ومقابل الأصح لا  
 يجب بل يسن (ويجوز إخراجه) أي قدر التفاوت (دراهم) أو دنائير فإذا كانت قيمة الحقاق  
 أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وأخذ الحقاق فالتفاوت خمسون فاما أن يدفعها،

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِفْصِ بِهِ، وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالذَّرَاهِمِ لِذَافِعِهَا، وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الْأَصْحِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبْلَهُ مَعِيَّةً، وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ، وَأَخَذَ جُبْرَانَيْنِ، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَدُّرِ دَرَجَةٍ فِي الْأَصْحِ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْجَوَازُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا تُجْزَى شَاةٌ وَعَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَتُجْزَى شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ، وَلَا الْبَقْرَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَبِهَا تَبِيعَ ابْنُ سَنَةَ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ، وَلَا الْغَنَمَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةٌ ضَانٍ أَوْ ثِيَّةٌ مَعِزٍ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً ثَلَاثَ، وَأَرْبَعِمِائَةَ أَرْبَعٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وإما أن يشارك الفقراء في بنت لبون يكون لهم خمسة أتساعها (وقيل يتعين تحصيل شقص به) أي بقدر التفاوت (ومن لزمه بنت مخاض فعدها) في ماله (وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، أو) لزمه (بنت لبون فعدها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهماً، أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهماً) فله الصعود إلى أعلى وأخذ الجبران، وله النزول إلى أسفل ودفع الجبران، وله النزول إلى أسفل ودفع الجبران بشرط كون المنزل إليه من سن زكاة (والخيار في الشاتين والدرهم لدافعها) سواء كان المالك أو الساعي (وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح) ومقابلته الخيار للساعي (إلا أن تكون إبله معية) فلا خيرة له في الصعود لأخذ الجبران، وله النزول ودفع الجبران (وله صمود درجتين وأخذ جبرائين) كما لو وجب عليه بنت مخاض فصعد إلى حقة (ونزول درجتين مع جبرائين) كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض، ولا يجوز هذا إلا (بشرط تعذر درجة) قربي (في الأصح) فلا يصعد عن بنت مخاض إلى حقة أو ينزل عن الحقة إلى بنت مخاض إلا عند تعذر بنت اللبون، ومقابل الأصح يجوز ولو مع وجود القربي (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي التي تم لها خمس سنين وطعنت في السادسة (بدل جذعة) عند فقدها (على أحسن الوجهين) لأنها ليست من أسنان الزكاة (قلت: الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم، ولا تجزى شاة وعشرة دراهم) في جبران واحد (وتجزى شاتان وعشرون) درهماً (لجبرائين. ولا) شيء في (البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة) ودخل في الثانية (ثم في كل ثلاثين تبيع) وفي (كل أربعين مسنة لها ستان) ولا جبران في البقر ولا في الغنم (ولا) شيء في (الغنم حتى تبلغ أربعين) ففيها (شاة جذعة ضان أو ثنية معز، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، و) في (مائتين وواحدة ثلاث، و) في (أربعمائة أربع) من الشياه (ثم في كل مائة شاة) ويضم ملكه المتفرق في الأماكن إلى بعض ويزكى باعتبار اجتماعه.

[فصل:] إِنْ اتَّخَذَ نَوْعَ الْمَاشِيَةِ أَخَذَ الْفَرَضَ مِنْهُ، فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَآنٍ مَعْرَأً أَوْ عَكْسَهُ جَازَ فِي الْأَصْحِ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ كَضَّانٍ وَمِعَزٍ فَبِي قَوْلٍ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَلَاغْبَطُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرَجُ مَا شَاءَ مَقْسُطاً عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ، فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنزاً وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ أَخَذَ عَنزاً أَوْ نَعَجَةً بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنزٍ وَرُبْعِ نَعَجَةٍ، وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ، وَلَا مَعِيبَةٌ إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا، وَلَا ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا وَجِبَ، وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً فِي الْأَصْحِ، وَفِي الصَّغَارِ صَغِيرَةٌ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا رَبْيَى، وَأَكُولَةٌ، وَحَامِلٌ، وَخِيَارٌ إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ، وَلَوْ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ زَكَيَا كَرَجُلٍ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوِرَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَمَيَّزَ، فِي الْمَشْرَبِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمُرَاجِ وَمَوْضِعِ الْحَلَبِ، وَكَذَا الْفَحْلُ وَالرَّاعِي فِي الْأَصْحِ لَا يَبْتِئُ الْخُلْطَةَ فِي الْأَصْحِ، وَالْأَظْهَرُ تَأْيِيرُ

[فصل:] (ان المحد نوع الماشية) بأن كانت غنمه كلها ضاناً أو معراً (أخذ الفرض منه) أي النوع (فلو أخذ عن ضان معراً أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة) كان تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضان (وإن اختلف) النوع (كضآن ومعز ففي قول يؤخذ) الواجب (من الأكثر) وإن كان الأغبط خلافه (فإن استويا) عدداً (فالأغبط) للمستحقين (والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطاً عليهما بالقيمة، فإذا كان ثلاثون عنزاً وعشر نعجات أخذ) الساعي (عنزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) والخير في ذلك المالك (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) مما نردّه به في البيع (إلا من مثلها) بأن كان جميعها كذلك، فإن كان فيها معيب وكامل لزمه اخراج كامل باعتبار القيمة (ولا) يؤخذ (ذكر إلا إذا وجب) كابن اللبون عن بنت المخاض والتبيع في البقر (وكذا) يؤخذ الذكر (لو تمحضت) ماشيته (ذكوراً في الأصح) ومقابلته لا يؤخذ إلا أنثى وإن تمحضت ذكوراً (و) يؤخذ (في الصغار صغيرة) ويتصور ذلك مع أن الشرط الحول بموت الأمهات فيبني حولها على حولها (في الجديد) وفي القديم لا تؤخذ إلا الكبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة (ولا) تؤخذ (ربى) بضم الراء وتشديد الباء والقصر، وهي الحديثة العهد بالتناج (و) لا تؤخذ (أكولة) وهي المسمنة للأكل (وحامل وخيار إلا برضا المالك) في الجميع (ولو اشترك أهل الزكاة) الذين تجب عليهم (في ماشية) شركة شيوخ كأن ورثاها وهي نصاب، أو لأحدهما ما يكمل نصاباً (زكياً كرجل) إذا دامت الشركة سنة (وكذا) يزكيان زكاة رجل (لو خلطوا مجاورة) فإن لم يكونا من أهل الزكاة كان أحد المالين لذمي، أو لم يبلغا نصاباً، أو لم يمض حول فلا زكاة، ويزاد في شركة المجاورة شروط أشار لها بقوله (بشرط أن لا تتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرب) وهو موضع شرب الماشية بأن تسقى من ماء واحد كبئر مثلاً (والمسرح) وهو الموضع الذي تجتمع فيه لتساق إلى المرعى، ولا المرعى الذي ترعى فيه (والمراح) بضم الميم ماواها ليلاً (وموضع الحلب) فلا تختص ماشية أحدهما بشيء مما ذكر وإلا فلا خلطة جوار (وكذا) يشترط اتحاد (الفحل والراعي في الأصح) فلا تختص ماشية أحدهما بفحل



خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التَّجَارَةِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ النَّاطُورُ، وَالْجَرِينُ وَالذُّكَّانُ وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ الْحِفْظِ وَنَحْوَهَا. وَلَوْ جُوبِ زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ: مُضِيُّ الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ لَكِنْ مَا تُنْجِ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ، وَلَا يُضْمُ الْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ، فَلَوْ ادَّعَى التَّنَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ صُدِّقَ. فَإِنْ اتَّهَمَ خُلْفًا، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْنَفَ، وَكَوْنُهَا سَائِمَةً. فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلَا نِكَاهَ وَإِلَّا فَالْأَصْحَحُ إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ وَجِبَتْ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ اغْتَلَفَتْ السَّائِمَةَ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْبٍ وَنُضِحَ وَنَحْوَهُ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصْحَحِ، وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءٌ أَخَذَتْ زَكَاتَهَا عِنْدَهُ وَإِلَّا فَعِنْدَ

ينزو على ائانها، ولا براع، ولا يضمر تعدده (لانية الخلطة في الأصح) ومقابله تشتت (والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة (بشرط أن لا يتميز الناطور) وهو حافظ الزرع والشجر (والجرين) موضع تجفيف الثمار (والدكان والحارس ومكان الحفظ) كخزانة (ونحوها) كالميزان والوزان والجمال، فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع أو أمتعة تجارة أو كيس فيه نقد في صندوق واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما ذكر زكيا زكاة الواحد (ولوجوب زكاة الماشية شرطان) زيادة على ما مر وما سيأتي (مضى الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب) وتم انفصاله قبل عام حول النصاب (يزكى بحوله) أي النصاب وإن ماتت الأمهات، أما لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كهبه إلى ما عنده (في الحول) وأما في النصاب فيضم، فلو ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم، ثم اشترى عشرًا في رجب فعليه عند تمام الحول الأول تبيع، وعند كل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة (فلو ادعى النتاج بعد الحول) وادعى الساعي خلاف قوله (صدق) المالك (فإن اتهم حلف) استحباباً (ولو زال ملكه في الحول) عن النصاب (فعاذ) بشراء أو هبة (أو بادل بمثله) كإبل بإبل أو بقر (استأنف) الحول، فالشرط بقاء الملك جميع الحول، وكل ذلك ان فعل فراراً من الزكاة مكروه، وقال الغزالي: حرام ولا تبرأ به الذمة (و) الشرط الثاني (كونها) أي الماشية (سائمة) أي راعية في كلاً مباح (فإن علفت معظم الحول فلا زكاة) فيها (وإلا) بأن علفت دون المعظم (فالأصح) ان علفت قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت (وإلا) بأن كانت لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالباً، ومقابل الأصح أنها إن علفت قدرًا يعد مؤنة بالنسبة إلى ذرها ونسلها وصوفها فلا زكاة، وإلا وجبت (ولو سامت بنفسها) ولم يسمها المالك (أو اعتلفت السائمة) بنفسها (أو كانت عوامل) ولو بأجرة (في حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء (فلا زكاة في الأصح) ولا بد أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة (وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد (وإلا) بأن لم ترد ماء كأيام الربيع (فعند بيوت

يُؤْتِ أَهْلِهَا، وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ، فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً، وَإِلَّا فَتَعْدُ عِنْدَ مَضِيْقٍ.

### باب زكاة النبات

تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ، وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ: الرُّطْبُ، وَالْعِنْبُ، وَمِنَ الْحَبِّ: الجِنَطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالْأَرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَسَائِرُ الْمُقْتَاتِ اخْتِيَاراً، وَفِي الْقَدِيمِ تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ، وَالزَّرْعَفَرَانِ، وَالْوَرْسِ، وَالْقُرْطُمِ، وَالْعَسَلِ، وَنَصَابُهُ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتَّمِائَةٌ رَطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ وَبِالدَّمَشْقِيِّ ثَلَاثُمِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رَطْلاً وَثَلَاثَانِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَأَثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلاً وَسِتَّةٌ أَسْبَاعِ رَطْلٍ لِأَنَّ الْأَصْحَ أَنْ رَطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ مِائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ بِأَسْبَاعِ وَقِيلَ وَثَلَاثُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُعْتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَيْبًا إِنْ تَمَّرَ وَتَزَيَّبَ، وَإِلَّا فَرَطْبًا وَعِنْبًا، وَالْحَبُّ مُصْفًى مِنْ تَبْنِهِ، وَمَا أَدْخَرَ فِي قَشْرِهِ كَالْأَرْزِ وَالْعَلْسِ فَعَشْرَةٌ أَوْسُقٍ، وَلَا يَكْمَلُ

أهلها) تؤخذ (ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة وإلا) بأن لم يكن ثقة (فتعد عند مضيق) تمر به .

### باب زكاة النبات

وينقسم الى شجر، وهو ما له ساق، والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع (تختص بالقوت) وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام بخلاف ما يؤكل تنعماً أو تأدماً (وهو من الثمار الرطب والعنب، ومن الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس) ومثله البسلاء (وسائر المقتات اختياراً) فخرج بالقوت غيره كخوخ، وبالاختيار ما يقتات اضطراباً لجذب ونحوه كحب الغاسول فلا زكاة في شيء من ذلك (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) وهو نبت أصفر تصبغ به الثياب في اليمن (والقرطم والعسل، ونصابه) أي القوت (خمس أوسق، وهي ألف وستمئة رطل بغدادية) فالوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادية (وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلثان) باعتبار أن الرطل الدمشقي ستمائة رطل. وأن الرطل البغدادي مائة وثلثون درهماً (قلت: الأصح) أنها بالدمشقي ثلثمائة واثنتان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل، لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل بلا أسباع، وقيل وثلثون، والله أعلم) فإذا ضربت الألف والستمائة من الأبطال الى دراهم باعتبار أن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ثم قسمتها على ستمائة كان ما ذكره المصنف، إذ كل رطل نقص درهماً وثلاثة أسباع فكان ذلك سبباً في نقص الدمشقية (ويعتبر) في الرطب والعنب بلوغه خمسة حالة كونه (تمراً أو زيباً إن تممر) الرطب (وتزيب) العنب (وإلا) بأن لم يتمم ويتزيب (فرطباً وعنباً) وتخرج زكاته في الحال (و) يعتبر (الحب مصفى من تبنيه، وما أذخر في قشره كالأرز والعلس) نوع من الحنطة (ف) نصابه (عشرة أوسق) جريباً على الغالب أن العشرة يخرج منها خمسة صافية فلو كانت تخرج من أقل اعتبر (ولا

جِنْسٍ بِجِنْسٍ، وَيُضْمُ التَّوَعُ إِلَى التَّوَعِ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ بَقْسَطِهِ، فَإِنْ عَسَرَ أَخْرَجَ الْوَسَطَ، وَيُضْمُ الْعَلْسُ إِلَى الْحِنْطَةِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا، وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ، وَقِيلَ شَعِيرٌ، وَقِيلَ حِنْطَةٌ، وَلَا يُضْمُ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ، وَيُضْمُ ثَمَرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ إِذْرَاكُهُ، وَقِيلَ إِنْ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَذَاذِ الْأَوَّلِ لَمْ يُضْمَ، وَزَرْعَا الْعَامِ يُضْمَانِ، وَالْأَظْهَرُ اِعْتِبَارُ وَقُوعِ حَصَادِيهِمَا فِي سَنَةٍ، وَوَأَجِبُ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عُرُوقُهُ بِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعِ الْعُشْرِ، وَمَا سَقِيَ بِنَضْحِ أَوْ دُولَابٍ أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ نِصْفُهُ، وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَا سَقِيَ بِهِمَا سَوَاءً ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ، وَالْأَظْهَرُ يُقْسَطُ بِاِعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ، وَقِيلَ بِعَدَدِ السَّقِيَّاتِ، وَتَجِبُ بِدَوِّ صِلَاحِ الثَّمَرِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ، وَيُسْنُ خَرْصُ الثَّمَرِ إِذَا بَدَأَ

يكمل جنس (بجنس) كالتمر بالزبيب والحنطة بالشعير (ويضم النوع الى النوع) كأنواع الزبيب والتمر (ويخرج من كل) نوع (بقسطه فإن عسر) بأن كانت الأنواع كثيرة وقيل المتحصل من كل (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها (ويضم العلس الى الحنطة لأنه نوع منها) وهو قوت أهل صنعاء اليمن (والسلت) بضم السين (جنس مستقل، وقيل شعير، وقيل حنطة، ولا يضم ثمر عام وزرعه الى آخر، ويضم ثمر العام بعضه الى بعض) في اكمال النصاب (وإن اختلف ادراكه) كأن كان له نخلات بصعيد مصر ونخلات باسكندرية وأسرع إدراك الثمر في الأولى لحرارتها ولكن لا يحصل منه خمسة أوسق وتأخر ادراك الثمر في الثانية لبرودتهما. ولكن بين الثمرتين اثنا عشر شهراً فأقل فيضم طلع نخله الى الآخر، وهذا بخلاف ما لو أثمر النخل أو الكرم في العام مرتين فلا يضم، بل هما كثرة عامين (وقيل ان طلع الثاني) من الثمر (بعد جذاذ الأول) أي قطعه (لم يضم) وإن جمعها عام واحد (وزرعا العام يضمان) كالذرة تزرع في الربيع والخريف والصيف فيضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب (والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) وإن لم يقع الزرعان في سنة، ومقابل الأظهر الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة، وإن كان حصاد الثاني خارجاً عنها (وواجب ما شرب بالمطر أو) شرب (بمعروقه بقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر) ومثله كل ما شرب بما لا كلفة فيه (و) واجب (ما سقى بنضح) أي نزع من نحو نهر مثلاً (أو دولاب) كساقية (أو بما اشتراه نصفه) أي العشر (والقنوات) المحفورة من النهر (كالمطر على الصحيح) ففي المسقى بها العشر، ومقابل الصحيح فيه نصف العشر للمؤنة فيها (و) واجب (ما سقى بهما) أي النوعين (سواء ثلاثة أرباعه) أي العشر (فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو) فإن غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه (والأظهر يقسط) والتقسيط (باعتبار عيش الزرع ونمائه، وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول أهل الخبرة (وتجب) الزكاة فيما ذكر (بيدو) أي ظهور (صلاح الثمر واشتداد الحب) والمراد بوجودها بما ذكر انعقاد سبب الوجوب حتى لا يصح التصرف في العين ببيع أو هبة، لا وجوب اخراجها في الحال إذ لا يشترط تمام

صَلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ، وَالْمَشْهُورُ إِذْخَالَ جَمِيعِهِ فِي الْخَرْصِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ، وَشَرْطُهُ  
 الْعَدَالَةُ، وَكَذَا الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ فِي الْأَصْحَحِ، فَإِذَا خَرَصَ فَلَاظْهَرُ أَنْ حَقَّ الْفُقَرَاءَ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ  
 التَّمْرِ وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ، وَيُشْتَرَطُ التَّضْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ  
 وَقَبُولِ الْمَالِكِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الْخَرْصِ، فَإِذَا ضَمِنَ جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ  
 الْمَخْرُوصِ بِيَعًا وَغَيْرَهُ، وَلَوْ ادَّعَى هَلَاكَ الْمَخْرُوصِ بِسَبَبِ خَفِيِّ كَسْرَقَةٍ، أَوْ ظَاهِرِ عُرْفِ صُدُقٍ  
 يَمِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الظَّاهِرُ طَوْلَبَ بَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ يَصُدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْهَلَاكِ بِهِ، وَلَوْ  
 ادَّعَى حَيْفَ الْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ لَمْ يُقْبَلْ، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ قَبْلَ فِي الْأَصْحَحِ.

الصلاح والاشتداد (ويسنّ خرص) أي حزر (التمر) وهو الرطب والعناب (إذا بدا صلاحه على  
 مالكة) لتؤخذ زكاته تمراً وزيبياً، وأما الحب فلا يخرص وكذا التمر قبل بدو صلاحه، ويجوز  
 خرص الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون آخر، وكيفية الخرص أن يطوف بالنخلة أو الكرمة  
 ويرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرطب أو العنب كذا، ويجيء منه تمراً أو زيبياً كذا، ثم  
 يفعل ذلك بوحدة بعد أخرى (والمشهور إدخال جميعه) أي التمر (في الخرص) فلا يترك منه  
 شيئاً، ومقابل المشهور أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكله أهله (و) المشهور (أنه يكفي  
 خارص) واحد، ومقابله يشترط اثنان (وشرطه) أي الخارص (العدالة) في الرواية، فلا يقبل  
 الفاسق (وكذا) شرطه (الحرية والذكورة في الأصح) فلا يكفي الرقيق والمرأة، ومقابل الأصح لا  
 يشترطان (فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمرة ويصير في ذمة المالك التمر  
 والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط، وإلا فلا شيء عليه، ومقابل  
 الأظهر لا ينتقل، وفائدة الخرص جواز التصرف في غير قدر الزكاة (ويشترط) في الانقطاع  
 (التصريح) من الخارص (بتضمينه، وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص) وليس  
 هذا التضمن على حقيقة الضمان لأنه إذا تلفت الثمار بلا تفريط فلا شيء عليه (فإذا ضمن جاز  
 تصرفه في جميع المخروص ببيعاً وغيره) وقبل الضمان لا ينفذ تصرفه في الجميع، وينفذ في غير  
 قدر الزكاة شائعاً لا معيناً فلا يجوز له أكل شيء منه ولا بيع بعض معين (ولو ادعى هلاك  
 المخروص بسبب خفي كسرقة، أو ظاهر عرف) أي اشتهر كحريق (صدق بيمينه) استحباباً (فإن  
 لم يعرف الظاهر طولب ببينة) على وقوعه (على الصحيح، ثم) بعد البينة (يصدق بيمينه في  
 الهلاك به) أي بذلك السبب، ومقابل الصحيح يصدق بيمينه بلا بينة (ولو ادعى حيف الخارص  
 أو غلطه بما يبعد) عادة كالربع (لم يقبل) إلا ببينة. نعم يحط عنه القدر المحتمل (أو) ادعى غلطه  
 (بمحمتم قبل في الأصح) وحط عنه ما ادعاه، ومقابل الأصح لا يحط، وإذا أخرج زكاة  
 الحبوب والثمار ومكثت عنده سنين لا يجب فيها شيء، بخلاف النقد والماشية، وتؤخذ الزكاة  
 ولو كانت الأرض خراجية.

## باب زكاة النقد

يَصَابُ الْفِضَّةُ مِائَتًا دِرْهَمًا، وَالذَّهَبُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا بِوِزْنِ مَكَّةَ، وَزَكَاتُهُمَا رُبْعُ عَشْرِ، وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصَهُ نِصَابًا، وَلَوْ اخْتَلَطَ إِثْنَاءُ مِنْهُمَا وَجْهٌ أَكْثَرُهُمَا زَكَاةً أَكْثَرُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مِيزًا، وَيَزَكَّى الْمُحْرَمُ مِنْ حُلِيِّ وَغَيْرِهِ، لَا الْمُبَاحُ فِي الْأَظْهَرِ، فَمِنْ الْمُحْرَمِ الْإِثْنَاءُ وَالسَّوَارُ وَالخَلْخَالُ لِلْبَيْسِ الرَّجُلِ، فَلَوْ اتَّخَذَ سِوَارًا بِلَا قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدٍ إِجَارَتِهِ لَمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فَلَا زَكَةَ فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا لَوْ انْكَسَرَ الْحُلِيُّ وَقَصَدَ إِصْلَاحَهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ إِلَّا الْأَنْفَ وَالْأُتْمَلَةَ وَالسَّنَّ، لَا الْأُصْبُعَ، وَيَحْرُمُ سِنَّ الْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَجِلُّ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ، وَجِلْيَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ: كَالسِّيفِ وَالرُّمْحِ وَالْمِنْطَقَةِ، لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرِجِ وَاللِّجَامِ فِي

## باب زكاة النقد

وهو ضدّ العرض والدين فيشمل المضروب وغيره (نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالاً بوزن مكة) والمثقال اثنان وسبعون حبة من شعير معتدل، وقطع من طرفيه ما دق وطال والدرهم خمسون حبة وخمسة حبة، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً (وزكائهما) أي الذهب والفضة (ربع عشر) ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر، ويكمل الجيد بالردى (ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط (حتى يبلغ خالصه نصاباً) فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً أو مغشوشاً خالصه قدر الواجب (ولو اختلط إثناء منهما) أي من الذهب والفضة (وجهل أكثرهما) كأن كان وزن الإثناء ألف درهم وفيه ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر، ولا يعلم عين الأكثر منهما (زكى الأكثر) وهو ستمائة (ذهباً أو فضة) ولا يجوز فرض كله ذهباً لأن أحد الجنسين لا يجزىء عن الآخر، بل في هذا المثال يزكى ستمائة فضة وستمائة ذهباً احتياطاً (أو ميز) بينهما بالنار مثلاً (ويزكى المحرم من حلي وغيره) كالأواني (لا الحلي) (المباح في الأظهر) ومقابله يزكى المباح كالمحرم والمكروه (فمن المحرم الإثناء) من الذهب والفضة، ومنه الميل ولو لامرأة (والسوار والخلخال) بفتح الخاء (للبيس الرجل) بأن يقصده باتخاذها (فلو اتخذ سواراً بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة في الأصح) ومقابله فيهما الزكاة (وكذا) لا زكاة فيما (لو انكسر الحلي) المباح (وقصد إصلاحه) وأمكن في الأصح، ولو مكث سنين (ويحرم على الرجل حلي الذهب) ولو في آلة الحرب (إلا الأنف) لو جذع فله اتخاذه من ذهب ولو أمكن اتخاذه من فضة (والأتملة والسن) فيجوز اتخاذهما من ذهب (لا الأصبع) فلا يجوز اتخاذهما من الذهب ولا من الفضة (ويحرم سن الخاتم) من الذهب (على الصحيح) ومقابله احتمال للامام أن القليل منه جائز (ويجلى له) أي الرجل (من الفضة الخاتم) بل لبسه سنة، وينظر فيه لعادة أمثاله، ولو تحتم الرجل في غير الخنصر ففي حله وجهان: أحدهما: الحلى مع الكراهة التنزيهية (و) يجلى للرجل (حلية آلات الحرب: كالسيف والرّمح والمنطقة) بكسر الميم ما يشدّ بها

الْأَصْحَ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَلِيَّةُ آلَةِ الْحَرْبِ، وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي الْأَصْحِ، وَالْأَصْحُ تَحْرِيمُ الْمَبَالِغَةِ فِي السَّرْفِ كَحَلْخَالٍ وَزُنَّةٍ مِائَتًا دِينَارٍ، وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ، وَجَوَازُ تَحْلِيَّةِ الْمُضْحَفِ بِفِضَّةٍ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ، وَشَرْطُ زَكَاةِ النُّقْدِ الْحَوْلِ، وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ.

### باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

مَنْ اسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ، وَفِي قَوْلِ الْخُمْسِ، وَفِي قَوْلِ إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ قَرُبُ عَشْرِهِ، وَإِلَّا فَخُمْسُهُ، وَيُشْتَرَطُ النَّصَابُ لَا الْحَوْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا، وَيُضْمُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ، عَلَى الْجَدِيدِ، وَإِذَا قَطَعَ

الوسط (لا ما لا يلبسه: كالسرج واللجام في الأصح) ومقابلة يجوز (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بذهب ولا فضة (ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة) كالسوار والتاج وان لم يتعودنه (وكذا) يحل لها لبس (ما نسج بهما) من الثياب (في الأصح) ومقابلة لا يحل (والأصح تحريم المبالغة في السرف) وأما السرف من غير مبالغة فلا يحرم، لكنه يكره فتجب فيه الزكاة، والمبالغة (كحلخال وزنه مائتا دينار) إذ لا يعد ذلك زينة (وكذا إسرافه) أي الرجل. ولو من غير مبالغة (في) تحلية (آلة الحرب) ومقابل الأصح فيهما الجواز (و) الأصح (جواز تحلية المصحف بفضة) للرجل والمرأة، ومقابل الأصح لا يجوز (وكذا) يجوز (للمرأة) تحلية المصحف (بذهب) في الأصح، ومقابلة يجوز لهما، وقيل يمتنع عليهما. وأما الكتب غير المصحف فيحرم تحليتها على المشهور (وشرط زكاة النقد الحول) ولو ملك نصاباً ستة أشهر ثم أقرضه إنساناً لم ينقطع الحول (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت ويجوز ستر الكعبة بالحجير، بخلاف غيرها.

### باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

والمعدن اسم للمكان الذي يخلق الله فيه الجواهر، ويسمى المستخرج أيضاً معدناً، وهو المراد هنا، وبدأ بالكلام عليه، فقال (من استخرج ذهباً أو فضة) لا غيرهما: كياقوت (من معدن) أي أرض مباحة أو مملوكة له (لزومه ربع عشره) حالاً (وفي قول الخمس، وفي قول ان حصل بتعب فربع عشره وإلا فخمسه، ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما) وقيل في اشتراط كل منهما قولان (ويضم بعضه إلى بعض) في إكمال النصاب (إن تتابع العمل) ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه، فلو تعدد لم يضم (ولا يشترط اتصال النيل) حتى لو وجد نصف نصاب مثلاً ثم عمل فلم يجد ثم بعد شهر وجد نصف نصاب آخر ضمه إلى الأول وزكاه (على الجديد) وفي القديم إن طال زمن الانقطاع لم يضم (وإذا قطع العمل بعذر) كإصلاح آلة ثم عاد (ضم) وإن

الْعَمَلِ بِعُذْرٍ ضَمُّ، وَإِلَّا فَلَا يَضُمُّ الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي، وَيَضُمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ، وَفِي الرُّكَاذِ الْخُمْسُ، يُضْرَفُ مَضْرَفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَشَرْطُهُ النَّصَابُ، وَالثَّقَدُ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا الْحَوْلُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ، فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيُّ عِلْمَ مَالِكِهِ فَلَهُ، وَإِلَّا فَلَقَطَةٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ هُوَ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ، وَتَلَزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاةٍ، فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلَقَطَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنْ ادَّعَاهُ، وَإِلَّا فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخَيِّ، وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ صَدَقَ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ.

طال الزمن (وإلا) بأن كان بغير عذر (فلا يضم الأول الى الثاني) في إكمال النصاب (ويضم الثاني إلى الأول) إن كان باقياً (كما يضمه) أي الثاني (الى ما ملكه بغير المعدن) كإرث (في إكمال النصاب) فإذا استخرج من الفضة مثلاً خمسين درهماً بالعمل الأول، ثم قطعه بغير عذر، ثم استخرج بالعمل ثانياً مائة وخمسين فلا زكاة في الخمسين الأولى، وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكاً لخمسين يارث أو هبة مثلاً، وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج الزكاة من غيرهما، ووقت وجوب الزكاة في المعدن: حصول النبل في يده ووقت الاخراج عقب التخليص والتقية (و) يجب (في الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة) وهي الأصناف الثمانية الآتية (على المشهور) ومقابله أنه يصرف لأهل الخمس (وشرطه النصاب) ولو بالضم لما ملكه (والنقد) أي الذهب والفضة (على المذهب) وقيل لا يشترطان، فلو عثر بياقوت مثلاً وجبت فيه على الثاني دون الأول (لا الحول) فلا يشترط (وهو) أي الركاز (الموجود الجاهلي) أي ما دفنه أهل الجاهلية الذين هم قبل الاسلام، ويكتفي بكونه من دفنهم بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره، فإن كان من دفن من عاصر الاسلام من الحربيين فهو فيء (فإن وجد) دفين (إسلامي) كأن وجد عليه شيء من القرآن، فإن (علم مالكة فله) لا للواجد (وإلا) بأن لم يعلم مالكة (فلقطة) يعرفه واجده (وكذا) هو لقطة (ان لم يعلم من أي الضربين) الجاهلي والاسلامي (هو)، وإنما يملكه الواجد، وتلزمه الزكاة إذا وجدته في موات أو في ملك أحياء الواجد (فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة) تعزف (على المذهب) وقيل هو ركاز (أو في ملك شخص، فللشخص إن ادعاه) يأخذه بلا يمين (وإلا) بأن لم يدعه (فلمن ملك منه) وتقوم ورثته مقامه (وهكذا حتى ينتهي الى المحيى) للأرض فيكون له، وإن لم يدعه، وتقوم ورثته مقامه (ولو تنازعه) أي الركاز (بائع ومشتري) بأن قال أحدهما هو لي وأنا دفنته، وقال الآخر مثل ذلك (أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد) وهو المشتري والمكتر والمستعير (بيمينه) فإن لم يكن مدعاه لم يصدق.

[فصل] شَرَطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ الحَوْلُ، والنَّصَابُ مُعْتَبَرًا بِآخِرِ الحَوْلِ، وَفِي قَوْلِ بَطْرَقِيهِ، وَفِي قَوْلِ بَجِيمِيهِ فَعَلَى الْأَظْهَرِ لَوْ رُدُّوا إِلَى التَّقْدِ فِي خِلَالِ الحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الحَوْلُ، وَيَبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا، وَلَوْ تَمَّ الحَوْلُ، وَقِيَمَةُ العَرَضِ دُونَ النَّصَابِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَبْتَدَأُ حَوْلُ، وَيَبْتَدَأُ الْأَوَّلُ، وَيَصِيرُ عَرَضُ التِّجَارَةِ لِلْقِنِيَةِ بِنَيْتِهَا، وَإِنَّمَا يَصِيرُ العَرَضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ نَيْتُهَا بِكَسْبِهِ بِمَعَاوَضَةٍ كَشْرَاءِ، وَكَذَا المَهْرُ وَعَوَضُ الخُلْعِ فِي الْأَصَحِّ، لَا بِالِهَبَةِ وَالِاخْتِطَابِ وَالِاسْتِزْدَادِ بَعِيْبٍ، وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدٍ نَصَابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ مَلَكَ التَّقْدِ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرَضٍ قِنِيَةٍ فَمِنْ الشَّرَاءِ، وَقِيلَ إِنْ مَلَكَهُ بِنَصَابٍ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا وَيَضُمُّ الرُّبْحَ إِلَى الْأَصْلِ فِي الحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضُ، لَا إِنْ نَضَّ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَلَدَ العَرَضِ

[فصل] في زكاة التجارة، وهي: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (شرط زكاة التجارة: الحول والنصاب معتبراً) النصاب (بآخر الحول) فلا يعتبر غيره (وفي قول بطرقه) أي أوله وآخره (وفي قول بجيميه، فعلى الأظهر) وهو اعتبار آخر الحول (لو رد) مال التجارة (إلى النقد) الذي يقوم به بأن يبيع به (في خلال) أي أثناء (الحول)، وهو دون النصاب واشترى به سلعة، فالأصح أنه ينقطع الحول ويبدأ حولها من شرائها) ومقابل الأصح لا ينقطع (ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب) وليس معه ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به (فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل الأول) ومقابل الأصح لا ينقطع، بل متى بلغت قيمة العرض نصاباً وجبت الزكاة ويبدأ الحول الثاني (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) فلو لبس ثوب تجارة بنية القنية فليس مال تجارة وارتفعت عنه الزكاة، فإن لم ينوها فهو مال تجارة (وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها) أي التجارة (بكسبه) أي تحصيل العرض (بمعاوضة) محضة، وهي التي تفسد بفساد مقابلها (كشراء) وإجارة، أو غير محضة، وهي التي لا تفسد بفساد عوضها كما ذكر ذلك بقوله (وكذا المهر وعوض الخلع في الأصح) ومقابلته لا تصير تجارة بنيتها في ذلك لأنها معاوضة غير محضة (لا) إذا اكتسب العرض (بالهبة) غير ذات الثواب (والاحتطاب) والارث (والاسترداد بعيب) إذ الملك مجاناً لا يعد تجارة، والاسترداد فسخ لها، ولو قصد التجارة بعد التملك لم يؤثر (وإذا ملكه) أي عرض التجارة (بنقد نصاب، فحوله من حين ملك النقد) وأما إذا اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فإنه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من وقت الشراء (أو دونه) أي ملكه بدون النصاب (أو بعرض قنية) كالثياب والماشية (فمن الشراء) حوله (وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها، ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض) أي يصير ناصباً بما يقوم به، فلو اشترى عرضاً في المحرم بمائتين فصارت قيمته قبل آخر الحول ثلاثمائة زكي الجميع (لا إن نض) بنقد التقويم فلا يضم، بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحوله (في الأظهر) فإذا اشترى عرضاً بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكها إلى تمام الحول أو اشترى بها



وَتَمْرَهُ مَالٌ تِجَارَةٌ، وَأَنْ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ، وَوَأَجِبُهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ، فَإِنْ مَلَكَ بِتَقْدِ قَوْمٍ بِهِ إِنْ مَلَكَ بِنِصَابٍ، وَكَذَا دُونَهُ فِي الْأَصْحِ، أَوْ بَعْرَضٍ فَيَقَابِلُ نَقْدَ الْبَلَدِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَاباً قَوْمٍ بِهِ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قَوْمٌ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ، وَإِنْ مَلَكَ بِتَقْدِ وَعَرْضِ قَوْمٍ مَا قَابَلَ التَّقْدِ بِهِ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ، وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا وَلَوْ كَانَ الْعَرْضُ سَائِمَةً، فَإِنْ كَمَلَ نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ فَقَطَّ وَجِبَتْ، أَوْ نِصَابُهُمَا فَرَكَاةُ الْعَيْنِ فِي الْجَدِيدِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ: بِأَنْ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةً فَالْأَصْحُ وَجُوبُ زَكَاتِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلًا لِزَكَاتِ الْعَيْنِ أَبَدًا، وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ الْقِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرِّبْحَ بِالظُّهُورِ فَعَلَى الْمَالِكِ زَكَاتُ الْجَمِيعِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرِّبْحِ فِي الْأَصْحِ، وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ لَزِمَ الْمَالِكُ زَكَاتُ رَأْسِ الْمَالِ، وَحِصَّتُهُ

عرضاً وهو يساوي ثلثمائة في آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين، فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة، ومقابل الأظهر يركب المائة بحول الأصل (والأصح أن ولد العرض) من الحيوان غير السائمة (وثمره) كصوف الحيوان وورق الشجر (مال تجارة) ومقابل الأصح يقول: لم يحصل بالتجارة (و) الأصح (أن حوله حول الأصل) ومقابله: يقول تفرد بحول كالربح الناض (وواجبها) أي التجارة (ربع عشر القيمة) فلا يجوز الإخراج من العرض نفسه (فإن ملك) العرض (بتقدي قَوْمٍ بِهِ إِنْ مَلَكَ بِنِصَابٍ، وَكَذَا) إذا ملك بتقدي (دونه) فإنه يقوم به (في الأصح) ومقابله يقوم بغالب نقد البلد إن لم يكن مالاً لبقية النصاب من ذلك النقد، فإن ملكه قَوْمٍ بِهِ قطعاً (أو) ملك العرض (بعرض) للفتنة أو بخلع مثلاً (فبغالب نقد البلد، فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصاباً) دون الآخر (قوم به)، فإن بلغ بهما قَوْمٌ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ) فيقوم بأيهما شاء، وهذا هو المعتمد (وإن ملك بتقدي وعرض قَوْمٍ مَا قَابَلَ النَقْدَ بِهِ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ) من نقد البلد (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) أي التجارة (ولو كان العرض سائمة) أو غيرها مما تجب الزكاة في عينه كشم (فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) دون الأخرى (وجبت، أو) كل (نصايبهما) كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم (فزكاة العين) تجب (في الجديد) بخلاف زكاة التجارة، وتقدم زكاة التجارة في أحد قولي القديم، ولا يجمع بين الزكاتين (فعلی هذا) أي الجديد (لو سبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة، فالأصح وجوب زكاة التجارة لتام حولها، ثم يفتتح حولاً لزكاة العين أبداً) ومقابل الأصح يبطل حول التجارة، وتجب زكاة العين لتام حولها (وإذا قلنا: عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) بل بالقسمة (فعلی المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح (فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الأصح) ومقابله تحسب من رأس المال، وقيل زكاة الأصل من الأصل، وزكاة الربح من الربح (وإن قلنا يملك) العامل

مَنْ الرُّبْحِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَامِلَ زَكَاةَ حِصَّتِهِ.

### باب زكاة الفطر

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ، وَيُسْنَى أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ، وَيَحْرَمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ، وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا رَقِيقٍ، وَفِي الْمَكَاتِبِ وَجْهٌ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ، وَلَا مُعْسِرٍ، فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ فَمُعْسِرٌ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ، فِي الْأَصْحَحِ، وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتَهُ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةَ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ، وَلَا الْعَبْدَ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ، وَلَا الْإِبْنَ فِطْرَةَ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وَفِي الْإِبْنِ وَجْهٌ، وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتِهَا،

المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال، و) زكاة (حصته من الربح، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح، وابتداء حول حصته من الظهور ولا يلزمه الاخراج قبل القسمة، وقيل لا يلزمه.

### باب زكاة الفطر

ويقال لها صدقة الفطر (تجب بأول ليلة العيد في الأظهر) ومقابلته بطلوع فجره، وقيل بهما (فتخرج) على الأظهر (عمن مات بعد الغروب) ممن يؤدى عنه من زوجة مثلاً (دون من ولد) بعد الغروب (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أي العيد، بل يندب تقديمها على العيد (ويحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد (ولا فطرة على كافر الا في عبده) أي رقيقه المسلم (وقريبه المسلم) الواجب عليه نفقته (في الأصح) ومقابلته لا تجب عليه (ولا) فطرة على (رقيق، وفي المكاتب وجه) أنها تجب عليه فطرة نفسه وزوجته، والأصح أنه لا فطرة عليه ولا على سيده (ومن بعضه حر يلزمه قسطه) أي بقدر ما فيه من الحرية (ولا) فطرة على (معسر، فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر) والقدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار، ولا يشترط كون المؤدي فاضلاً عن رأس ماله وضيعته (ويشترط كونه) أي المؤدي (فاضلاً عن مسكن) يليق به (وخادم يحتاج اليه) في خدمته أو خدمة مومنه، لا زرعه وماشيتته (في الأصح) ومقابلته لا يشترط (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بملك أو قرابة أو زوجية (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وإن وجبت نفقتهم (ولا) يلزم (العبد فطرة زوجته) وإن أوجبت نفقتها في كسبه (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وإن وجبت عليه نفقتها (وفي الابن وجه) أنه يلزمه فطرة زوجة أبيه (ولو أعسر الزوج أو كان عبداً فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة) إذا

وَكَذَا سَيِّدِ الْأُمَّةِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزَمُ الْحُرَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ انْقَطَعَ خَيْرُ الْعَبْدِ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ إِذَا عَادَ، وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ، وَالْأَصْحُ أَنْ مَنْ أَيْسَرَ يَبْغِضُ صَاعَ يَلْزَمُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصَّيْعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ ثُمَّ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، ثُمَّ الْأَبَ، ثُمَّ الْأُمَّ ثُمَّ الْكَبِيرَ. وَهِيَ صَاعٌ، وَهُوَ سِتْمَاةٌ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلْتُ. قُلْتُ: الْأَصْحُ سِتْمَاةٌ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةٌ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَجِنْسُهُ الْقَوْتُ الْمُعَشَّرُ، وَكَذَا الْأَيْطُ فِي الْأَطْهَرِ، وَتَجِبُ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ، وَقِيلَ قُوْتِهِ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ، وَيُجْزَى الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى، وَلَا عَكْسَ، وَالِإِغْتِيَازُ بِالْقِيَمَةِ فِي وَجْهِ، وَبِزِيَادَةِ الْإِقْتِيَاثِ فِي الْأَصْحِ، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَرَزُّ، وَالْأَصْحُ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ، وَأَنَّ التَّمَرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّيْبِ، وَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ نَفْسِهِ مِنْ قُوْتِ، وَعَنْ قَرِيْبِهِ أَعْلَى مِنْهُ،

أيسرت (فطرتها وكذا) يلزم (سيد الأمة) فطرتها (قلت: الأصح المنصوص لا يلزم الحرزة) فطرتها (والله أعلم) بخلاف السيد فتلزمه (ولو انقطع خبر العبد) الغائب فلم تعلم حياته (فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال) أي في يوم العيد أو ليلته (وقيل) يجب إخراجها (إذا عاد وفي قول لا شيء) أي إذا استمر انقطاع خبره. وإما إذا بانته حياته بعد ذلك وجب الاخراج (والأصح أن من أيسر يبعض صاع يلزمه) اخراجه (وأنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم، ثم) ولده (الكبير) وإن كان في النفقة يقدم الأم على الأب (وهي) أي فطرة الواحدة (صاع) وهو أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، والرطل على معتمد الرافعي مائة وثلثون درهماً، فلذلك قال (وهو ستمائة درهم وثلثة وتسعون درهماً وثلث) درهم (قلت: الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم (والله أعلم، وجنسه) أي الصاع (القوت المعشر) أي الذي يجب فيه من الزكاة العشر أو نصفه (وكذا) يجزى في زكاة الفطر (الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف: لبن يابس غير منزوع الزبد، وفي معناه اللبن والجبن، وذلك لمن هو قوته (في الأظهر) وقطع به بعضهم (وتجب من قوت بلده) أي المخرج وان تقوت هو بغيره (وقيل) تجب من (قوته) هو (وقيل يتخير بين) جميع (الأقوات ويجزى الأعلى عن الأدنى، ولا عكس، والاعتبار) في الأعلى والأدنى (بالقيمة في وجه، وبزيادة الاقتيات في الأصح، فالبر خير من التمر والأرز) وإن كانا في القيمة أعلى منه (والأصح أن الشعير خير من التمر، وأن التمر خير من الزبيب) والذي اعتمده المتأخرون أن أعلاها البر، ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة، ومنها الدخن ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو

وَلَا يَبْعُضُ الصَّاعُ، وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا تَخَيَّرَ، وَالْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا، وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ يَبْلُدُ آخَرَ فَالْأَصَحُّ أَنْ الْإِغْتِيَارَ بِقَوْتِ بَلَدِ الْعَبْدِ. قُلْتُ: الْوَاجِبُ الْحَبُّ السَّلِيمُ، وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَازَ كَأَجْنَبِيِّ أَدْنَى، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ، وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُغْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ الْمُوَسِّرُ نِصْفَ صَاعٍ، وَلَوْ أَيْسَرَا وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### باب من تلزمه الزكاة، وما تجب فيه

شَرَطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَتَلَزُمُ الْمُرْتَدُّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ، دُونَ الْمَكَاتِبِ، وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَكَذَا عَلَى مَنْ مَلَكَ بِنِصْفِهِ الْحُرَّ نِصَاباً فِي الْأَصَحِّ، وَفِي الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ،

زوجته (أعلى منه ولا يبعض الصاع) المخرج عن الشخص من جنسين (ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير، والأفضل أشرفها) قوتاً (ولو كان عبده يبليد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد. قلت: الواجب الحب) فلا تجزئ القيمة ولا الخبز والدقيق (السليم) فلا يجزئ المسوس والمعيب وإن اقتاته (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أدنى، بخلاف) ولده (الكبير) الرشيد لا يجوز بغير إذنه (ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع) إذا لم يكن بينهما مهاياة، فإن كان وصادفت النوبة الموسر لزمه الصاع أو المعسر فلا شيء (ولو أيسرا) أي الشريكان (واختلف واجبهما) لاختلاف قوت بلدهما (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح) ومقابله وهو الأصح أنه يخرج من قوت محل الرقيق (والله أعلم) ويجب صرف الزكاة المذكورة للأصناف الثمانية الآتي ذكرهم، وقيل يجوز صرفها لثلاثة لقلتها، وقيل يجوز صرفها لواحد، والله أعلم.

### باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

مما يأتي بيانه (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه، وهي الحيوان والنبات والتقدان والمعدن والركاز والتجارة (الاسلام) فلا تجب على الكافر. وأما زكاة الفطر فتقدم أنها قد تجب على الكافر في عبده وقريبه المسلم (والحرية) فلا تجب على رقيق (وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه) وإن قلنا بالوقف، وهو الأظهر فموقوفة (دون المكاتب) فلا تلزمه (وتجب في مال الصبي والمجنون) والمخاطب بالاجاز وليهما، فإن لم يخرجها الولي أخرجها ان كملا (وكذا) تجب (على من ملك يبعضه الحر نصاباً في الأصح) ومقابله لا تجب (و) تجب (في المغضوب والضال) كالواقع في بحر (المجحود) الذي لا بينة به (في الأظهر) الجديد، وفي القديم لا تجب في ذلك لامتناع النماء (ولا يجب دفعها حتى يعود) إليه المغضوب وما معه، فإذا عاد زكاه للأعوام الماضية (و) تجب في

والمشترى قبل قبضه، وقيل فيه القولان، وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه، وإلا فكمغضوب، والدين إن كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة، أو عرضاً أو نقداً فكذا في القديم، وفي الجديد إن كان حالاً وتعدّر أخذه لإعسار وغيره فكمغضوب، وإن تيسر وجبت تزكيته في الحال، أو مؤجلاً فالمذهب أنه كمغضوب، وقيل يجب دفعها قبل قبضه، ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال، والثالث يمنع في المال الباطن، وهو النقد والعرض، فعلى الأول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغضوب، ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت، وفي قول الدين، وفي قول يستويان، والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول، والجميع صنف زكوي، وبلغ نصيب كل شخص نصاباً أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها، وإلا فلا، ولو أصدقها نصاب سائمة معيناً لزمها زكاتها إذا تم حول من الإصداق، ولو أكرى داراً أربع سنين بثمانين ديناراً

(المشترى قبل قبضه) بأن حال عليه الحول في يد البائع (وقيل فيه) أي المشتري قبل قبضه (القولان) في المغضوب (وتجب في الحال عن) المال (الغائب ان قدر عليه) ويجب أن يخرج في بلد المال (وإلا) بأن لم يقدر عليه لخوف الطريق مثلاً (فكمغضوب، والدين ان كان ماشية) كان أقرضه أربعين شاة ومضى عليها حول (أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه (أو عرضاً أو نقداً فكذا) أي لا زكاة فيه (في القديم، وفي الجديد إن كان حالاً وتعدّر أخذه لإعسار وغيره) كمطل (فكمغضوب، وإن تيسر) أخذه بأن كان على مليء مقر حاضر باذل (وجبت تزكيته في الحال) وإن لم يقبضه (أو مؤجلاً فالمذهب أنه كمغضوب) فتجب الزكاة فيه على الأظهر، وقيل قطعاً (وقيل يجب دفعها قبل قبضه، ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال) ومقابلته يمنع (والثالث يمنع في المال الباطن، وهو النقد والعرض) ولا يمنع في الظاهر (فعلى الأول) الذي هو أظهر الأقوال (لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغضوب) لأنه حيل بينه وبين ماله (ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت) أي الزكاة على الدين وإن تعلق بالعين كمرهون (وفي قول) يقدم (الدين، وفي قول يستويان) وأما لو اجتمعا على حي، فإن كان محجوراً عليه قدم حق الأدمي، وإلا قدمت، وتقدم أيضاً إذا تعلقت بالعين (والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده) أي بعد اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوي، وبلغ نصيب كل شخص نصاباً أو بلغه المجموع) بدون الخمس (في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها، وإلا) بأن انتفى شرط من هذه الشروط بأن لم يختاروا تملكها أو لم يمض حول أو مضى، والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوي أو لم يبلغ نصاباً أو بلغه بخمس الخمس (فلا) زكاة (ولو أصدقها نصاب سائمة) كأربعين شاة مثلاً (معيناً لزمها زكاتها إذا تم حول من الإصداق) سواء استقر بالدخول

وَقَبْضَهَا فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقْرَرَ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عَشْرِينَ، وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عَشْرِينَ لِسَنَةٍ، وَعَشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ، وَلِتَمَامِ الثَّلَاثَةِ، زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ، وَعَشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ، وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ، وَعَشْرِينَ لِأَرْبَعِ، وَالثَّانِي يُخْرِجُ لِتَمَامِ الْأُولَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ.

[فصل] تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفُؤْرِ إِذَا تَمَكَّنَ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ، وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّي بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَكَذَا الظَّاهِرِ عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَهُ التَّوَكُّيلُ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِراً، وَتَجِبُ النِّيَّةُ فَيَنْبُوِي هَذَا فَرَضُ زَكَاةَ مَالِي، أَوْ فَرَضُ صَدَقَةِ مَالِي وَنَحْوَهُمَا، وَلَا يَكْفِي هَذَا فَرَضُ مَالِي، وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ، وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ النِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ

والقبض أم لا . وأما إذا لم يعينها فلا زكاة فيها، بخلاف أصدقات النقد فإنه تجب فيه ولو لم يعين (ولو أكرى داراً أربع سنين بشمانين ديناراً وقبضها، فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج الزكاة ما استقرّ عليه ملكه (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين، ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنة) وهي التي استقرّ ملكه عليها الآن (ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهي التي زكاها (وعشرين لثلاث سنين) وهي التي استقرّ ملكه عليها الآن (ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة) وهي التي زكاها (وعشرين لأربع) وهي التي استقرّ ملكه عليها الآن (و) القول (الثاني) الذي هو خلاف الأظهر (يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين) إذ قد ملكها كما ملكت المرأة الصداق .

[فصل] في أداء زكاة المال (تجب الزكاة) أي أداؤها (على الفور إذا تمكن، وذلك بحضور المال) فلا يجب الأداء عن المال الغائب إلا إذا مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه فيجب عليه الإعطاء (والاصناف) أي المستحقين (وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) وهو النقدان وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر . فليس للامام أن يطالبه بقبضها (وكذا) له أن يؤدي بنفسه زكاة المال (الظاهر) وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن (على الجديد) والقديم يجب دفعها للامام ولو فرّقها بنفسه لم تحسب (وله التوكيل) في الأداء (والصرف إلى الامام) أو الساعي (والأظهر أن الصرف إلى الامام أفضل) من صرفه بنفسه أو وكيله (إلا أن يكون جائراً) فالأفضل أن يفرق بنفسه، ومقابل الأظهر الصرف إلى الامام أفضل مطلقاً، وقيل صرفه بنفسه أفضل مطلقاً (وتجب النية) في الزكاة (فينوي: هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما) كزكاة مالي المفروضة، ولو نوى زكاة المال أجزاء (ولا يكفي) في النية (هذا فرض مالي) لصدق ذلك بالنذر والكفارة (وكذا) لا يكفي (الصدقة) أي صدقة المال (في الأصح) ومقابلته يكفي، وأما لو قال صدقة فلا يكفي (ولا يجب تعيين المال) المخرج عنه (ولو عين لم يقع عن غيره) وإن بان المعين تالفاً (ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه (وتكفي نية الموكل

والمَجْتُون، وَتَكْفِي نِيَّةَ الْمُؤَكَّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَيَّ الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ، أَيْضًا. وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَّتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَيَّ لَمْ يُجْزِءَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ النِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنْ يَنْتَهَ تَكْفِي.

[فَضْلٌ] لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزُّكَاةِ عَلَى مَلِكِ النُّصَابِ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَلَا تَعْجَلُ لِعَامِنٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، وَالصَّحِيحُ مَنَعُهُ قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهِ، وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ اسْتِدَادِهِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا، وَشَرَطُ إِجْرَاءِ الْمُعْجَلِ بَقَاءَ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ، وَكَوْنُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحَقًّا، وَقِيلَ إِنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ يُجْزِءَ، وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزُّكَاةِ، وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمُعْجَلُ

عند الصرف الى الوكيل) ولا يحتاج لنية الوكيل عند الصرف للفقراء (في الأصح) ومقابله لا بد من نية الوكيل عند الصرف (والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضاً) كما ينوي الموكل عند الصرف، ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز (ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده) أي الدفع وإن لم ينو السلطان (فإن لم ينو) المالك عند الدفع للسلطان (لم يجزىء على الصحيح، وإن نوى السلطان) عند القسم، ومقابل الصحيح يجزىء نوى السلطان أو لم ينو (والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) ومقابل الأصح لا تلزمه ويجزىء من غير نية (و) الأصح (أن نيته) أي السلطان (تكفي) في الاجزاء، ومقابل الأصح لا تكفي.

[فَصْلٌ] فِي تَعْجِيلِ الزُّكَاةِ (لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزُّكَاةِ الْعَيْنِيَّةِ (عَلَى مَلِكِ النُّصَابِ) كَأَنْ يَمْلِكَ مِائَةَ دَرَاهِمٍ فَيَعْجَلُ خَمْسَةَ لَتَكُونَ زَكَاةً إِذَا تَمَّ النُّصَابُ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَاتَّفَقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِءُ وَأَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ إِذَا أَخْرَجَهَا قَبْلَ مَلِكِ النُّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ وَحَالَ الْحَوْلُ وَهِيَ تَسَاوِي مَا أَخْرَجَهَا فَإِنَّهُ يَجْزِءُ (وَيَجُوزُ) تَعْجِيلُهَا بَعْدَ تَمَامِ النُّصَابِ (قَبْلَ) تَمَامِ (الْحَوْلِ) وَلَا تَعْجَلُ لِعَامِنٍ فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ يَجُوزُ (وَلَهُ) تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ (رَمَضَانَ، وَالصَّحِيحُ مَنَعُهُ) أَيِ التَّعْجِيلِ (قَبْلَهُ) أَيِ رَمَضَانَ، وَمَقَابِلُ الصَّحِيحِ يَجُوزُ (و) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ) لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهِ، وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ اسْتِدَادِهِ) وَمَقَابِلُ الصَّحِيحِ يَجُوزُ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِيمَا بَعْدَ ظَهْوَرِهِ أَمَّا قَبْلَهُ فَيَمْتَنَعُ قَطْعًا (وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا) أَيِ صِلَاحِ الثَّمَرِ وَاسْتِدَادِ الْحَبِّ وَلَوْ قَبْلَ الْجِفَافِ وَالتَّصْفِي (وَشَرَطُ) إِجْرَاءِ الْمُعْجَلِ (أَيِ) وَقُوعِهِ زَكَاةً (بِقَاءِ) الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ) وَبِقَاءِ الْمَالِ كَذَلِكَ، فَلَوْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ الْمَالُ لَمْ يَجْزِءَ الْمُعْجَلُ (وَكَوْنِ) الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحَقًّا) فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجْزِءَ الْمُعْجَلُ (وَقِيلَ) إِنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ) كَأَنْ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ (لَمْ يَجْزِءَ) وَالْأَصَحُّ الْاجْزَاءُ اكْتِفَاءً بِالْأَهْلِيَّةِ فِي طَرَفِي الْوُجُوبِ وَالْأَدَاءِ (وَلَا يَضُرُّ) غِنَاهُ بِالزُّكَاةِ) الْمُعْجَلَةَ، وَيَضُرُّ غِنَاهُ بِغَيْرِهَا (وَإِذَا) لَمْ يَقَعِ الْمُعْجَلُ زَكَاةً) لِعَرُوضٍ مَانِعٍ (اسْتَرَدَّ) الْمَالِكُ (إِنْ

زَكَاةً اسْتَرَدُّ إِنْ كَانَ شَرْطَ الْإِسْتِزْدَادِ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: هَذِهِ زَكَاتِي الْمَعْجَلَةُ فَقَطُّ اسْتَرَدُّ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَّعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَّ، وَأَنَّهُمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي مَثَبِ الْإِسْتِزْدَادِ صُدِّقَ الْقَابِضُ بِبَيِّنِهِ، وَمَتَى ثَبَتَ وَالْمَعْجَلُ تَأَلَّفَ وَجَبَ ضَمَانُهُ، وَالْأَصْحُ اغْتِبَارُ قِيَمَتِهِ وَقَتِ الْقَبْضِ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلَا أَرَشَ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً. وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا، وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَلَا أَظْهَرَ أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَنْسُقِ الزَّكَاةُ، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ شَرَكَةٍ، وَفِي قَوْلِ تَعَلَّقَ الرَّهْنِ، وَفِي قَوْلِ بِالذَّمَّةِ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، فَلَا أَظْهَرَ بَطْلَانَهُ فِي قَدْرِهَا، وَصَحَّتْهُ فِي الْبَاقِي.

كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) وليس له الاسترداد قبل عروض المانع (والأصح أنه إن قال) المالك عند دفعه (هذه زكاتي المعجلة فقد استرد) ومقابل الأصح لا يسترد (و) الأصح (أنه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد) فيكفي في الاسترداد علم القابض، ومقابل الأصح يسترد (و) الأصح (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع أو ذكر التعجيل أو علم القابض به (صدق القابض) أو وارثه (ببيئته) ومقابل الأصح يصدق المالك (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه، والأصح اعتبار قيمته وقت القبض) ومقابل الأصح اعتبارها وقت التلف (و) الأصح (أنه لو وجدته ناقصاً) كمرضه (فلا أرش) له، ومقابل الأصح له أرشه (و) الأصح (أنه) أي المالك (لا يسترد زيادة منفصلة) كولد حدثت تلك الزيادة قبل وجوب الاسترداد، وأما الزيادة المتصلة كسمن فيستردها، وكذا الزيادة التي حدثت بعد وجوب الاسترداد ومقابل الأصح يسترد الزيادة مطلقاً (وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان) لها (وان تلف المال) المزكى أو أتلف (ولو تلف قبل التمكن) بلا تقصير (فلا) ضمان، أما إذا قصر كان وضعه في غير حرز مثله فيضمن (ولو تلف بعضه) أي المال المزكى قبل التمكن (فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي) فلو تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة، ومقابل الأظهر يقول لا شيء عليه (وإن أتلفه) المالك (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لأنه متعد بالاتلاف، وإن أتلفه أجنبي، فالأصح أنه ينتقل الحق الى القيمة (وهي) أي الزكاة (تتعلق بالمال تعلق شركة) بقدرها (وفي قول تعلق الرهن) بقدرها (وفي قول) تتعلق (بالذمة) ولا تعلق لها بالعين (فلو باعه) أي المال بعد وجوب الزكاة (قبل إخراجها فالأظهر بطلانه) أي البيع (في قدرها، وصحته في الباقي) ومقابل الأظهر بطلانه في الجميع، وقيل صحته في الجميع، وهذا كله في زكاة الأعيان. أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها، لأن متعلق الزكاة فيها القيمة.



## كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، أَوْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَثُبُوتِ رُؤْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي قَوْلِ عَدْلَانَ، وَشَرْطِ الْوَاجِدِ صِفَةَ الْعُدُولِ فِي الْأَصْحِ، لَا عَيْدٍ وَامْرَأَةً، وَإِذَا صُمْنَا بِعَدْلِ وَلَمْ نَرِ الْهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصْحِ، وَإِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُضْجِيَةً، وَإِذَا رُؤْيُ بَيْلِدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصْحِ، وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَقِيلَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ. قُلْتُ: هَذَا أَصْحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا لَمْ تُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخَرَ فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فَالْأَصْحُ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصُّومِ آخِرًا، وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخِرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيْدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا، وَمَنْ أَصْبَحَ مُعِيدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلَهَا صِيَامٌ فَالْأَصْحُ أَنَّهُ يُنْسِكُ بَقِيَةَ الْيَوْمِ.

## كتاب الصيام

هو لغة الامساك. وشرعا: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص (يجب صوم رمضان) وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه فهو كافر (بإكمال شعبان ثلاثين) يوماً (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين (وثبوت رؤيته) يحصل (بعادل) وهو يحصل الظن، ومثله كل ما حصل الظن من خبر فاسق حصل صدقه وحساب منجم لنفسه ولن صدقه، فكل ذلك يجوز الصوم والفطر (وفي قول) يشترط في ثبوت رؤيته (عدلان) والأول هو المعتمد، ومحل ثبوته بعادل بالنسبة للصوم وتوابعه كصلاة التراويح، لا بالنسبة لدين مؤجل ووقع طلاق معلق (وشرط الواحد صفة العدول في الأصح) وصفة العدول لا تكون إلا بالعدالة المشروطة في الشهادة بخلاف العدل، فإنه قد يراد به عدل الرواية، فلما أفاد أنها عدالة الشهادة قال (لا عبد وامرأة) فلا يثبت بهما وإن كانا عدلي رواية، ويشترط لفظ الشهادة، وهي شهادة حسبة، ولا تشترط العدالة الباطنة احتياطاً للعبادة، وصفة الشهادة أن يقول: أشهد أني رأيت الهلال (وإذا صمنا بعادل ولم تر الهلال بعد ثلاثين أفطرننا في الأصح وإن كانت السماء مصحية) لا غنم فيها، ومقابل الأصح لا نفطر (وإذا روى ببليد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح) فمتى روى بالحجاز مثلاً لا يلزم من بالعراق، ومقابل الأصح يلزم (والبعيد مسافة القصر، وقيل باختلاف المطالع. قلت: هذا أصح، والله أعلم) قياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبهما، واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، فإن شك في الاتفاق في المطلع لم يجب على الذين لم يروا الصوم (وإذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر إليه من بلد الرؤية) من صام بها (فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخراً) وإن كان قد أتم ثلاثين، ومقابل الأصح يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر) الذي لم يرف فيه (إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوماً) إن صام ثمانية وعشرين، بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين فلا يقضي، وعلى كل يلزمه الفطر معهم (ومن أصبح معيداً فسارت سفينته) مثلاً (إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية

[فَصْل] النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصُّومِ، وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ التَّبَيُّتُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النُّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجَمَاعُ بَعْدَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ، وَيَصَحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَكَذَا، بَعْدَهُ فِي قَوْلِ، وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصُّومِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ، وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ عَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِه تَعَالَى، وَفِي الْأَدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَالِإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ، وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ عَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلٍ مَنْ يَثِقُ بِهِ: مِنْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيَّانِ رُشْدَاءَ، وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ عَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ

اليوم) وجوباً، ومقابل الأصح لا يجب، وتتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين، لكن المنتقل اليهم لم يروه.

[فصل] في أركان الصوم، وهي ثلاثة: النية والامسك عن المفطرات وصائم وعبر عنها بالشروط، فقال (النية شرط للصوم) وهي بالقلب، فلو تسحر ليصوم وخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها كان ذلك نية (ويشترط لفرضه) أي الصوم (التبئيت) وهو إيقاع النية ليلاً، ولا بد منه لكل يوم ولو في صوم الصبي لرمضان (والصحيح أنه لا يشترط) في التبييت (النصف الآخر من الليل) بل يكفي ولو من أوله، ومقابل الصحيح يشترط (و) الصحيح (أنه لا يضر الأكل والجماع بعدها) أي النية، ومقابله يبطلها فيحتاج الى تجديدها (و) الصحيح (أنه لا يجب التجديد) للنية (إذا نام ثم تنبه) ومقابله يجب (ويصح النفل بنية قبل الزوال، وكذا بعده) أي الزوال (في قول، والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) بأن لا يسبقها مناف للصوم (من أول النهار) ومقابل الصحيح لا يشترط ما ذكر بناء على أنه صائم من عند النية (ويجب التعيين في الفرض) بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن رمضان أو عن نذر أو كفارة. وأما النفل فتكفي فيه النية المطلقة (وكماله) أي التعيين (في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان تأكيداً للأداء (وفي الأداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) وتقدم أنه لا يشترط هناك إلا الفرضية على الصحيح والمعتمد عدم وجوبها هنا أيضاً، فلو قال: نويت صوم غد عن رمضان صح (والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) ومقابل يشترط (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد) أو ظنَّ (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان) ليس الجمع بقيد (رشداء) أي مختبرين بالصدق (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزاءه ان كان منه) إذ الأصل بقاؤه (ولو اشتبه) رمضان على أسير مثلاً

كَانَ مِنْهُ، وَلَوْ اشْتَبَهَ صَامَ شَهْرًا بِالْاجْتِهَادِ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْرَاهُ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْأَصْحِ فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًا لَزِمَهُ يَوْمَ آخِرُ، وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ، وَإِلَّا فَالْجَدِيدُ وَحُوبُ الْقَضَاءِ، وَلَوْ نَوَتِ الْحَائِضُ صَوْمَ عَدِ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ إِنْ تَمَّ لَهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الْخَيْضِ، وَكَذَا قَدَرُ الْعَادَةِ فِي الْأَصْحِ.

[فصل] شَرَطُ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْجِمَاعِ وَالِاسْتِقَاءَةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَزِجْ شَيْءًا إِلَى جَوْفِهِ بَطَلَّ، وَإِنْ غَلَبَهُ الْقِيءُ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَا لَوْ اقْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَقَطَهَا فِي الْأَصْحِ فَلَزِمَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ النَّفَمِ فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيُمِجِّجْهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتْ الْجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الْأَصْحِ، وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ أَوْ الدَّوَاءَ فَعَلَى الْوُجْهِينِ بَاطِنِ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ،

(صام شهراً بالاجتهاد) بأمانة، فلو صام بغير اجتهاد لم يصح وان صادفه (فإن وافق) صومه بالاجتهاد (ما بعد رمضان أجره) وان نواه أداء (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت، ومقابل الأصح هو أداء (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاماً لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء، ولو قلنا: أنه أداء كفاه الناقص (ولو غلط) في اجتهاده (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه، وإلا) بأن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده (فالجديد وجوب القضاء) والتقديم لا يجب للعذر (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها) ثم انقطع ليلاً صحَّ صومها (إن تم لها في الليل أكثر الحيض) ولا يشترط في تلك الحالة انقطاع الدم (وكذا) يصح صومها إن تم لها (قدر العادة في الأصح) ويشترط في هذه انقطاع دمها ليلاً، ومقابل الأصح لا يصح صومها.

[فصل] في ركن الصوم الثاني المعبر عنه بالشرط (شرط الصوم: الإمساك عن الجماع) ولو بغير انزال (والاستقاة) أي طلب القيء اذا كان عالماً بالتحريم عامداً مختاراً (والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بالاستقاة (بطل) ومقابلته لا يبطل (وإن غلبه القيء فلا بأس، وكذا) لا بأس (لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح) ومقابلته يفطر، وأما لو ابتلعها بعدما وصلت إلى حدِّ الظاهر، فإنه يفطر (فلو نزلت من دماغه وحصلت في حدِّ الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمججها) إن أمكن (فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الأصح) فلو لم تصل إلى حدِّ الظاهر، وهو مخرج الحاء المهملة أو حصلت في حدِّ الظاهر ولم يقدر على قطعها ومججها لم يضر، ومقابل الأصح لا يفطر، لأنه لم يفعل شيئاً، وإنما أمسك عن الفعل (و) شرطه أيضاً الإمساك (عن وصول العين) وإن قلت (إلى ما يسمى جوفاً، وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه) أي الجوف (قوة تحيل الغذاء) أي المأكول والمشروب (أو الدواء، فعلى الوجهين باطن الدماغ) ليس الباطن بقيد حتى لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ، وإن لم

وَالْمَثَانَةَ مُفْطِرٌ بِالِاسْتِعَاظِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ الْحَقْنَةِ أَوْ الْوُضُوءِ مِنْ جَائِفَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ وَنَحْوَهُمَا، وَالتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأَذْنِ وَالْإِحْلِيلِ مُفْطِرٌ فِي الْأَصْحِ، وَشَرَطُ الْوَاصِلِ كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ، فَلَا يَضُرُّ وَضُوءُ الدَّهْنِ بِشَرْبِ الْمَسَامِ، وَلَا الْإِكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ، وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ: فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ، أَوْ بَعُوضَةٌ، أَوْ غَبَارُ الطَّرِيقِ، أَوْ غَرَبَلَةُ الدَّقِيقِ لَمْ يَفْطُرْ، وَلَا يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيْقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَ خَيْطًا بِرِيْقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ أَوْ ابْتَلَعَ رِيْقَهُ مُخْلُوطًا بغيرِهِ أَوْ مُتَنَجِّسًا أَفْطَرَ، وَلَوْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَاِبْتَلَعَهُ لَمْ يَفْطُرْ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمُضَةِ أَوْ الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَعَ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيْقُهُ لَمْ يَفْطُرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ، وَمَجَّهَ، وَلَوْ أَوْجَرَ مَكْرَهًا

يصل الى باطنها أفطر (والبطن والأمعاء) أي المصارين (والمثانة) مجمع البول (مفطر بالاستعاط) أي وصول الشيء الى الدماغ من الأنف، وهو راجع الى الدماغ (أو الأكل) راجع للبطن (أو الحقنة) أي الاحتقان راجع للأمعاء والمثانة (أو الوصول من جائفة) جرح يصل الى البطن (أو مأمومة) جرح يصل الى الدماغ (ونحوهما) فمتى وصلت عين الى شيء من ذلك أفطر، ومن ذلك ما لو ضرب نفسه بسكين فوصلت بطنه، وكذا لو أدخل أصبعه داخل دبره أو أدخلت المرأة أصبعها داخل فرجها كل ذلك مفطر (والتقطير في باطن الأذن) وإن لم يصل الى الدماغ (والإحليل) وهو مخرج البول من الذكر، ومخرج اللبن من الثدي يسمى إحليلًا أيضاً (مفطر في الأصح) الذي لا يشترط الإحالة، ومقابلة الذي يشترط ذلك يقرب بمفطر (وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح، فلا يضر وصول الدهن) الى الباطن (بشرب المسام) وهي ثقب البدن (ولا الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه) إذ الواصل من المسام (وكونه) أي الواصل (بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر) ولو كان التراب نجساً وأمكنه الاحتراز عنه بإطباق فمه (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) وهو الحنك الأسفل تحت اللسان (فلو خرج عن الفم) الى ظاهر الشفة مثلاً، وأما لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم أدخله لا يضر (ثم رده) من ظاهر الشفة (وابتلعه أو بلّ خيطاً بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره) الطاهر (أو ابتلعه (متنجساً) كمن دميت لثته ولم يغسل فمه وابتلع ريقه ولو صافياً (أفطر) في هذه المسائل (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح) ومقابلة يفطر، وأما إذا اجتمع الريق فلا خلاف في عدم الفطر ببلعه (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) من بطن أو دماغ (فالمذهب أنه إن بالغ أفطر والا فلا) يفطر وقيل يفطر مطلقاً، وقيل لا يفطر مطلقاً (ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه) فإن لم يعجز بأن كان قادراً على ذلك ولو قبل جريان ريقه بالخلال مثلاً أفطر (ولو أوجر) بأن صب ماء في حلقه (مكرها لم

لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ أَكْرَهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ لَا يُفْطِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فِي الْأَصْحِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ لَا يُفْطِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْجَمَاعُ كَالْأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَعَنِ الْإِسْتِمْنَاءِ فَيُفْطِرُ بِهِ، وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقَبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ، لَا فِكْرٍ، وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ، وَتُكْرَهُ الْقَبْلَةُ لِمَنْ حَرَكَتْ شَهْوَتَهُ، وَالْأَوْلَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا. قُلْتُ: هِيَ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ فِي الْأَصْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يُفْطِرُ بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ، وَالِاخْتِيَاظُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بِبَيِّنٍ، وَيَجِلُّ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْأَصْحِ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ. قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوْلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْغَلَطُ بَطَلٌ صَوْمُهُ، أَوْ بَلَ ظَنٌّ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالُ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ، وَبَطَلٌ فِي آخِرِهِ، وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ صَحَّ صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَتَنَعَ فِي الْحَالِ، فَإِنْ مَكَثَ بَطَلٌ.

يفطر، وإن أكره حتى أكل أفطر في الأظهر. قلت: الأظهر لا يفطر، والله أعلم) لأن حكم اختياره ساقط فأشبهه الناسي (وإن أكل ناسياً لم يفطر إلا أن يكثر) فيفطر (في الأصح. قلت: الأصح لا يفطر، والله أعلم، والجماع) ناسياً (كالأكل) ناسياً (على المذهب) وقيل فيه قولاً جماع المحرم ناسياً (و) يشترط في الصوم أيضاً الامسك (عن الاستمناء) وهو إخراج المنى بيده أو يد زوجته (فيفطر به، وكذا خروج المنى) يفطر إذا كان (بلمس وقبلة ومضاجعة) بلا حائل لمن يتقض لمسه الوضوء لا نحو أمرد ومحرم (لا فكر ونظر بشهوة) إذا أمنى بهما فلا يفطر (وتكره القبلة لمن حركت شهوته) بحيث يخاف معه الجماع أو الانزال، ولو لامرأة (والأولى لغيره) أي لمن لم تحرك شهوته (تركها) لأن الصائم يسئ له ترك الشهوات (قلت: هي كراهة تحريم في الأصح، والله أعلم) ومقابله كراهة تنزيه (ولا يفطر بالفصد والحجامة) والأولى تركهما (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين) كان يعاين الغروب (ويجمل) الفطر (بالاجتهاد في الأصح) أما بغير الاجتهاد فلا يجوز، ويجوز اعتماداً على غير العدل بالغروب عن مشاهدة، ومقابل الأصح لا يجوز بغير يقين (ويجوز) الأكل (إذا ظن بقاء الليل. قلت: وكذا لو شك، والله أعلم) ولو أخبره عدل بطلوع الفجر لزمه الامسك (ولو أكل باجتهاد أولاً) أي أول النهار (أو) آخراً، وبان الغلط بطل صومه) لتحقق خلاف ما ظن (أو) أكل (بلا ظن) كان هجم وأكل (ولم يبين الحال صح ان وقع) الأكل (في أوله) لأن الأصل بقاء الليل (وبطل) إن وقع الأكل (في آخره) أي النهار (ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه) أي رماه (صح صومه) وإن وصل إلى جوفه منه شيء بغير اختياره (وكذا) يصح صومه (لو كان مجامعاً) عند طلوع الفجر (فتنزع في الحال) ولو أنزل، إنما الشرط أن يعلم بالفجر أول طلوعه فيتنزع، وأما لو مضى بعد أول الطلوع زمن ثم علم فتنزع فإنه يبطل صومه، ويشترط أن يقصد بالتنزع الترك (فإن مكث) بعد طلوع الفجر (بطل) صومه: أي لم يعتقد.

[فصل] شَرَطُ الصَّوْمِ: الإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ جَمِيعِ النَّهَارِ، وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَفْرَقُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ، وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشُّكِّ بِلَا سَبَبٍ، فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةً تَطَوُّعُهُ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيَّتِهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا صَبِيَّانَ، أَوْ عَبِيدَ أَوْ فَسَقَةَ، وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ بِشُكِّ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمَرٍ، وَإِلَّا فَمَاءً، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شُكِّ، وَلِيَصْنَ لِسَانَهُ عَنِ الْكُذْبِ وَالغَيْبَةِ، وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَنْ يَخْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ وَذَوِقِ الطَّعَامَ وَالْعَلَّكَ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ

[فصل]: (شرط الصوم الإسلام) فلا يصح من الكافر (والعقل) أي التمييز فلا يصح من المجنون والطفل غير المميز (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح من الحائض والنفساء، وتشترط هذه الشروط (جميع النهار) فلو طرأ شيء من ذلك أثناء النهار أبطل الصوم (ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح) ومقابله يضر (والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره) ومقابل الأظهر يضر مطلقاً، وقيل لا يضر مطلقاً، وقيل إن أفاق أول النهار صح وإلا فلا (ولا يصح صوم العيد) الفطر والأضحى (وكذا التشريق) أي أيامه الثلاثة بعد الأضحى (في الجديد) وفي القديم يصح صومه للتمتع إذا لم يجد الهدى (ولا يحل التطوع يوم الشك) أي يحرم ولا يصح (بلا سبب) يقتضي صومه (فلو صامه لم يصح) صومه (في الأصح) ومقابله يصح (وله صومه عن القضاء والنذر) بلا كراهة ولو قضاء مستحب (وكذا لو وافق عادة تطوعه) كأن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدت الناس برؤيته) ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) ولم يظن صدقهم ولا اعتقده وإلا وجب الصوم (وليس إطباق الغيم بشك) بل هو من شعبان، وكذا يحرم التطوع بلا سبب إذا انتصف شعبان (ويسن تعجيل الفطر) إذا تحقق الغروب، وأما إذا ظن باجتهاد فلا يسن التعجيل، وبغير اجتهاد يحرم، ويسن كون الفطر (على) رطب، فإن لم يجده فعلى (تمر، وإلا فماء، و) يسن تأخير السحور ما لم يقع في شك) من طلوع الفجر والسحور نفسه سنة (وليصن) ندباً من جهة الصوم (لسانه عن الكذب والغيبة) فلا يبطل الصوم بها وإن كانت واجبة الترك في نفسها (و) ليصن (نفسه) ندباً (عن الشهوات) التي لا تبطل الصوم من المشومات والمسموعات والملموسات والمبصرات (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر، وأن يحترز عن الحجامة) فهي خلاف الأولى في الصوم (و) عن (القبلة) كما تقدم (و) عن (ذوق الطعام والعلك) بفتح العين مثلاً اللاذن (و) يستحب (أن يقول عند فطره) أي عقبه (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، وأن

صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، وَأَنْ يُكْتَرَفَ فِي الصَّدَقَةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، وَأَنْ يَغْتَكِفَ لِأَسْبِيْمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ.

[فصل] شَرَطُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقَتُهُ، وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعِ إِذَا أَطَاقَ، وَيَبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرراً شَدِيداً، وَلِلْمُسَافِرِ سَفْراً طَوِيلاً مَبَاحاً، وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِماً فَمَرِضَ أَفْطَرَ، وَإِنْ سَافَرَ فَلَا، وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمِينَ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازاً، فَلَوْ أَقَامَ وَشَفِيَ حَرَمَ الْفِطْرَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضِيًّا، وَكَذَا الْحَائِضُ، وَالْمُفْطِرُ بِلَا عَذْرِ، وَتَارِكُ النِّيَّةِ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْإِعْمَاءِ وَالرُّدَّةِ دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالصَّبَا وَالْجُنُونِ، وَإِذَا بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِماً وَجِبَ إِتْمَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِراً أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلَا قَضَاءَ فِي الْأَصْحِ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الْأَصْحِ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى

يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان، وأن يعتكف فيه (لا سيما في العشر الأواخر منه) والاعتكاف مستحب في كل وقت، ويتأكد في رمضان.

[فصل] في شروط وجوب صوم رمضان، وما يبيح ترك صومه (شروط وجوب صوم رمضان: العقل والبلوغ وإطاقته) أي الصوم، اقتصر على ذلك، لأن المقصود من هو مكلف بالصوم حالاً أو مآلاً، والافتشترط في الوجوب حالاً أيضاً الإسلام والصحة والاقامة فلا يجب على كافر ولا على صبي ومجنون ومغنى عليه وسكران، ولا على من لا يطيقه حساً أو شرعاً لكبير أو حيض، ولا على مريض ومسافر (ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق) ويضرب عليه لعشر (ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضرراً شديداً) يبيح التيمم أو يصعب عليه (و) يباح تركه (للمسافر سافراً طويلاً مباحاً، ولو أصبح صائماً فمرض أفطر، وإن سافر فلا) يفطر، وهذا في صوم رمضان المؤدى. أما القضاء الذي على الفور فلا يباح له فطره في السفر (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز) ولا يكره للمسافر في هذه الحالة الفطر (فلو أقام) المسافر (وشفى) المريض (حرم الفطر) عليهما (على الصحيح) ومقابله لا يحرم (وإذا أفطر المسافر والمريض قضيًّا، وكذا الحائض) تقضي (والفطر بلا عذر وتارك النية) عمداً أو سهواً (ويجب قضاء ما فات بالإعفاء) لأنه نوع مرض (والردة) فيجب قضاء ما فات بسببها إذا عاد للإسلام (دون الكفر الأصلي) فلا يجب قضاء ما فات به (والصبا والجنون) ولو ارتد ثم جن وجب قضاء ما فات به (وإذا بلغ بالنهار صائماً وجب إتمامه بلا قضاء، ولو بلغ فيه) أي النهار (مفطراً أو أفاق) المجنون (أو أسلم) الكافر (فلا قضاء) عليهم (في الأصح) ومقابله يلزمهم (ولا يلزمهم) أي الثلاثة المذكورين (إمساك بقية النهار) لكن يستحب (في الأصح) ومقابله يلزمهم بناء على وجوب القضاء (ويلزم) إمساك بقية النهار (من تعدى بالفطر) ولو بالارتداد (أو نسي النية) من

بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النَّيَّةَ، لَا مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عُدْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ، وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلًا وَلَمْ يَتَوَيَّا لَيْلًا فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشُّكِّ ثُمَّ ثَبِتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِمْسَاكَ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ حَوَاصِّ رَمَضَانَ، بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ.

[فصل] مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا تَدَارُكَ لَهُ وَلَا إِثْمٌ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلَيْتَهُ فِي الْجَدِيدِ بَلَّ يُخْرِجُ مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةَ طَعَامٍ، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ. قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ، وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلَوْ صَامَ أجنبيُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ، لَا مُسْتَقْبَلًا فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اغْتِكَافٌ لَمْ يَفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ، وَفِي الْإِغْتِكَافِ قَوْلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمُدَّةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكَبِيرِ، وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِمَا وَجِبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ أَوْ عَلَى الْوَلَدِ لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ فِي

الليل (لا مسافراً ومريضاً زال عذرهما بعد الفطر) كأن أكلا، لكن يسن (ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلاً فكذا) لا يلزمهما الإمساك. وأما إذا نوبا وأصبحا صائمين وزال عذرهما فيجب عليهما الإمساك (في المذهب) وقيل يلزمهما (والأظهر أنه يلزم) الإمساك (من أكل يوم الشك) أي الثلاثين من شعبان (ثم ثبت كونه من رمضان) ومقابل الأظهر لا يلزمه، وإذا ثبت قبل الأكل لزمه الإمساك من غير خلاف (وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان، بخلاف النذر والقضاء) فلا إمساك على من أفطر فيهما.

[فصل] فِي فِدْيَةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ (مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ) بَعْدَ كَمْرَضِ (فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ) كَانَ اسْتَمْرَ عَذْرُهُ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ عَذْرٌ آخَرَ (فَلَا تَدَارُكَ لَهُ) بِالْفِدْيَةِ أَوْ الْقَضَاءِ (وَلَا إِثْمٌ) عَلَيْهِ. وَأَمَّا مَنْ فَاتَهُ بِغَيْرِ عَذْرِ كَانَ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّدَارُكُ مَعَ الْإِثْمِ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْقَضَاءِ وَيَصُومُ عَنْهُ وَلِيَهُ وَيُخْرِجُ مِنْ تَرْكِهِ (وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ) وَلَمْ يَقْضِ (لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيَهُ) أَي لَا يَصِحُّ (فِي الْجَدِيدِ، بَلَّ يُخْرِجُ مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةَ طَعَامٍ) وَفِي الْقَدِيمِ يَصِحُّ صَوْمُهُ وَإِخْرَاجُهُ الْفِدْيَةَ سِوَا فَا تَ بَعْدَ أَمِّ لَا، هَذَا إِنْ مَاتَ، وَأَمَّا الْحَيُّ الَّذِي تَعَذَّرَ صَوْمُهُ فَإِنَّهُ لَا يَصَامُ عَنْهُ بِلَا خِلَافٍ (وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ) فِيهِمَا الْقَوْلَانِ (قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ. وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ) لِلْمَيْتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا (عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ) أَي الْقَرِيبِ (صَحَّ، لَا مُسْتَقْبَلًا) بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَرِيبِ فَلَا يَصِحُّ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَصِحُّ (وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ لَمْ يَفْعَلْ عَنْهُ) ذَلِكَ (وَلَا فِدْيَةٌ، وَفِي الْإِغْتِكَافِ قَوْلٌ) أَنَّهُ يَعْتَكِفُ عَنْهُ وَلِيَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بَلِيلَتَهُ مَدَّةَ طَعَامٍ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمُدَّةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ) فِي رَمَضَانَ أَوْ نَذَرَ نَذْرَهُ (لِلْكَبِيرِ) فَصَارَ يَلْحَقُهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ وَكَذَا لِمَرَضٍ لَا يَرْجَى بَرْؤُهُ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَا يَجِبُ (وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ) فَيَجُوزُ لَهُمَا الْإِفْطَارُ إِذَا خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ الْوَلَدِ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ (فَإِنْ أَفْطَرَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِمَا) وَلَوْ مَعَ الْوَلَدِ مِنْ حَصُولِ ضَرَرِ



الأظهر، والأصح أنه يلحق بالمريض من أفطر لإتقاده مشرف على هلاكه، لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع، ومن آخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد، والأصح تكرره بتكرّر السنين، وأنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان: مد للفقوات ومد للتأخير، ومصرف الفدية الفقراء والمساكين، وله صرف أمداد إلى شخص واحد، وجنسها جنس الفطرة.

[فصل] تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم فلا كفارة على ناس ولا مفيد غير رمضان، أو بغير الجماع، ولا مسافر جامع بينة الترخيص، وكذا بغيرها في الأصح، ولا على من ظن الليل قبان نهاراً، ولا على من جامع بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر به، وإن كان الأصح بطلان صومه، ولا من زنى ناسياً، ولا مسافر أفطر بالزنا

بالصوم (وجب القضاء بلا فدية، أو خافتا (على الولد) وحده (لزمتهما الفدية) مع القضاء (في الأظهر) وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين، ومقابل الأظهر لا تلزمهما، وقيل تجب على المريض دون الحامل (والأصح أنه يلحق بالمريض) في إيجاب الفدية مع القضاء (من أفطر لإتقاده) حيوان محترم (مشرف على هلاك) ومقابل الأصح لا تلزمه الفدية (لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فالأصح أنه يلزمه القضاء فقط، ومقابل يلزمه مع القضاء الفدية (ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) ويأثم بهذا التأخير، نعم إن جهل أو نسي انتهى الإثم لا الفدية (والأصح تكرره) أي المد (بتكرّر السنين) ومقابل لا يتكرر (و) الأصح (أنه لو أخر القضاء مع إمكانه) حتى دخل رمضان آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان: مد للفقوات ومد للتأخير) للقضاء، فإن صام عنه وليه وجبت فدية التأخير فقط، ومقابل الأصح يكفي مد واحد (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) دون بقية الأصناف (وله صرف أمداد إلى شخص واحد) والمد الواحد لا يجوز صرفه لاثنتين (وجنسها) أي الفدية (جنس الفطرة) ونوعها وصفتها.

[فصل] في موجب كفارة الصوم (تجب الكفارة) مع التعزير على المكلف (بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم) ولا شبهة، فلا كفارة على غير البالغ بالجماع ولا على من شك في النهار هل نوى ليلاً أم لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر أنه نوى فإنه يبطل صومه، ولا كفارة للشبهة (فلا كفارة على ناس) إذ لا إفساد فيه (ولا مفسد غير رمضان) ولو قضاء لو نذراً (أو بغير الجماع) كالأكل والشرب (ولا) على (مسافر جامع بنية الترخيص) لأنه لم يأثم به (وكذا بغيرها) أي النية، وإن قلنا يأثم لا كفارة للشبهة (في الأصح) ومقابل تلزمه (ولا) على من ظن الليل قبان جماعه (نهاراً) لأنه لم يأثم (ولا) على من جامع بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر به) أي الأكل (وإن كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع. أما إذا علم أنه لم يفطر بهذا

مَتْرَحْصًا، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ، وَفِي قَوْلِ عَنْهُ وَعَنْهَا، وَفِي قَوْلِ عَلَيْهَا كَفَّارَةُ أُخْرَى، وَتَلَزَمَ مِنَ انْفِرَادِ بَرُؤِيَةِ الْهَلَالِ وَجَامَعٍ فِي يَوْمِهِ، وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ، وَحُدُوثِ السَّفَرِ بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقْرَتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خِصْلَةٍ فَعَلَهَا، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصُّومِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْعُلْمَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ.

### باب صوم التطوع

يُسَنُّ صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَعَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَتَاسُوعَاءَ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَسِتَّةٍ مِنْ

الأكل ثم جامع فإنه تجب عليه الكفارة، ومقابل الأصح لا يبطل صومه بهذا الجماع (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم، لأنه لم يأنم بسبب الصوم: بل بالزنا (ولا) على (مسافر أظطر بالزنا مترخصاً) لأنه إنمه بالزنا لا بالصوم (والكفارة على الزوج عنه) فقط دونها (وفي قول عنه وعنهما) أي يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج، وقيل يجب على كل كفارة تامة ويتحملها الزوج (وفي قول عليها كفارة أخرى) ولا يتحملها الزوج (وتلزم) الكفارة (من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) لصدق الضابط عليه (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) سواء أكره عن الجماع الأول أم لا (وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة، وكذا المرض) أي حدوثه لا يسقطها (على المذهب) وقيل حدوث المرض يسقطها وحدث الجنون والموت يسقطها (ويجب معها) أي الكفارة (قضاء يوم الإفساد على الصحيح) ومقابله لا يجب، وقيل إن كفر بالصوم لا يجب، وإلا وجب (وهي) أي الكفارة (هتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد) ما (فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الأظهر) ومقابله لا تستقر بل تسقط (فإذا قدر على خصلة فعلها) فهي مرتبة في الذمة (والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلظة) وهي شدة الحاجة للوقاع، ومقابل الأصح ليس له العدول لذلك (و) الأصح (أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله) كالزكاة، وهذا إذا كان هو المكفر. وإما إذا كفر غيره عنه فيجوز صرفها له ولهم.

### باب صوم التطوع

والتطوع التقرب إلى الله بما ليس بفرض (يسن صوم الاثنين والخميس) وجمع الاثنين الاثنين، وجمع الخميس أخمساء وأخسة وأخاميس (و) صوم يوم (هرفة) وهو تاسع ذي الحجة، ويسن صومه لغير الحاج (وعاشوراء) وهو عاشر المحرم (و) صوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم

سَوَالٍ، وَتَتَابَعُهَا أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ، وَإِفْرَادُ السَّبْتِ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوْتَ حَقٍّ، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلَا قَضَاءَ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ صَوْمٌ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْأَصَحِّ: بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ.

### كتاب الاعتكاف

هُوَ مُسْتَحَبُّ كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَجَمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي أَوْ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْأَعْتِكَافُ فِي

(و) صوم (أيام) الليالي (البيضاء) وهو اليوم الثالث عشر وتاليه، ويسنّ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فإن صام الأيام البيض فقد أتى بستين (و) صوم (سنة من سؤال) ولو لمن لم يصم رمضان لعذر (وتتابعها أفضل) عقب العيد، ولو صام قضاء أو نذراً حصلت له السنة (ويكره إفراد) يوم (الجمعة) بالصوم (و) يكره (إفراد السبت) أو الأحد بالصوم. وأما جمع واحد منها مع غيره فلا يكره (وصوم الدهر غير) يومي (العيد، و) أيام (التشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق) واجب أو مستحب (ومستحب لغيره) وإن كان صوم يوم وإفطار يوم أفضل منه على ما اعتمده بعضهم (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلته فله قطعهما) وكذا بقية النوافل غير الحج والعمرة له قطعها وإن كان مكروهاً لغير عذر. وأما هنا فيحرم قطعهما (ولا قضاء) على من قطع النوافل واجب، بل مستحب (ومن تلبس بقضاء) لصوم عن واجب (حرم عليه قطعه إن كان على الفور، وهو صوم من تعدى بالفطر) فيحرم عليه التأخير ولو بعذر السفر (وكذا) يحرم قطع القضاء (إن لم يكن على الفور في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) ومقابل الأصح لا يحرم القطع على من ذكر، ومثل من تعدى بالفطر في فورية القضاء من كان عليه صوم من رمضان ولم يبق من شعبان إلا ما يسعه فيجب عليه الصوم فوراً، وكذا قضاء يوم الشك فإنه على الفور على ما اعتمده المصنف.

### كتاب الاعتكاف

هو لغة: الملازمة على الشيء خيراً أو شراً، وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية (هو مستحب كل وقت، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر) وهي منحصرة في العشر المذكور وتلتزم ليلة بعينها، ولا ينال فضلها الأكمل إلا من أطلعه الله عليها وقام بوظائفها، ويسنّ لمن رآها أن يكتبها (وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي) والعشرين (أو الثالث والعشرين) منه. وقال ابن عمر: انها في جميع الشهر. وقال أبي وابن عباس: إنها ليلة سبع وعشرين (وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) ويصح في رحبته وسطحه

المَسْجِدِ، وَالْجَامِعِ أَوْلَى، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ امْرَأَةٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمَهْيَأُ لِلصَّلَاةِ، وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الْأَعْتِكَافَ تَعَيَّنَ، وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فِي الْأَظْهَرِ، وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ مَقَامَهُمَا، وَلَا عَكْسَ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى، وَلَا عَكْسَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْإِعْتِكَافِ لُبُّ قَدْرِ يُسَمَّى عُكُوفًا، وَقِيلَ يَكْفِي مُرُورٌ بِلَا لُبِّ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَكْتُ نَحْوِ يَوْمٍ، وَيَنْبَطِلُ بِالْجَمَاعِ، وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْرَةِ كَلْمَسٍ وَقَبْلَةَ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ، وَلَا يَضُرُّ التَّطْيِبُ وَالتَّرْتِيْنُ وَالْفِطْرُ، بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَاهُ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ جَمْعِهِمَا، وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِعْتِكَافِ، وَيَتَوَيَّرُ فِي الْمُنْدُورِ الْفَرْضِيَّةِ. وَإِذَا أَطْلَقَ كَفْتَهُ، وَإِنْ طَالَ مَكْتُهُ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ

(و) المسجد (الجامع) وهو ما تقام فيه الجمعة (أولى) بالاعتكاف فيه من غيره (والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة) والقديم يصح (ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين) والمراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة الكعبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها، وقيل جميع الحرم (وكذا مسجد المدينة والأقصى) إذا عينهما الناذر في النذرة تعيناً (في الأظهر) ومقابلته لا يتعينان (ويقوم المسجد الحرام مقامهما، ولا عكس) أي لا يقومان مقام المسجد الحرام، لأنه أفضل منهما (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس) إذ هو أفضل (والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً) أي إقامة بأن يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الصلاة، ولا يشترط السكون، بل يكفي التردد، ومقابل الأصح قوله (وقيل يكفي مرور بلا لبث، وقيل يشترط مكث نحو يوم. ويبطل بالجماع) من عالم ذاكر سواء جامع في المسجد أم خارجه عند قضاء حاجته (وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله) أي الاعتكاف (ان أنزل، وإلا فلا) تبطله، ومقابل الأظهر تبطله مطلقاً (ولو جامع ناسياً فكجماع الصائم) فلا يضر (ولا يضر التطيب والتزيين) وغير ذلك من دواعي الجماع ولا تكره له الصنائع في المسجد ما لم يكثر منها (و) لا يضره (الفطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده) واعتكاف العيد والتشريق (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه (ولو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً لزمه) أي الاعتكاف والصوم (والأصح وجوب جمعهما) ومقابل الأصح لا يجب جمعهما (ويشترط) على جهة الركنية (نية الاعتكاف) في ابتدائه (وينوي في) الاعتكاف (المنذور الفرضية، وإذا أطلق) ولم يعين مدة (كفته) هذه النية (وإن طال مكته، لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستئناف) لنية الاعتكاف إن لم يعزم عند خروجه على العود للاعتكاف، فإن عزم كانت هذه

وَعَادَ اِحْتِاجَ إِلَى الْاِسْتِثْنَاءِ، وَلَوْ نَوَى مُدَّةَ فَعْرَجَ فِيهَا وَعَادَ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الْاِسْتِثْنَاءُ، أَوْ لَهَا فَلَا، وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ اسْتَأْنَفَ، وَقِيلَ لَا يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقًا، وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَّابِعَةً فَعْرَجَ لِعُدْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ لَمْ يَجِبِ اسْتِثْنَاءُ النِّيَّةِ، وَقِيلَ إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَعُغْسِلَ الْجَنَابَةَ وَجَبَ. وَشَرَطُ الْمُعْتَكِفِ: الْاِسْلَامَ وَالْعَقْلَ وَالنَّقَاءَ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ، وَلَوْ اِزْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكَّرَ بَطَلَ، وَالْمَذْهَبُ بِطُلَانُ مَا مَضَى مِنْ اِغْتِكَافِهِمَا الْمُتَّابِعِ، وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ اِغْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يُخْرَجْ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ الْاِغْمَاءِ مِنَ الْاِعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ، أَوْ الْحَيْضِ وَجَبَ الْخُرُوجُ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِذَا تَعَدَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ اِمْتَكَنَ جَازَ الْخُرُوجِ، وَلَا يَلْزَمُ، وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ.

العزيمة قائمة مقام النية (ولو نوى مدة) أي الاعتكاف مدة كيوم (فخرج فيها) من المسجد (وعاد) اليه (فإن خرج لغير قضاء الحاجة) من البول والغائط (لزمه الاستئناف) للنية إن أراد الاعتكاف ولو لم يطل الزمن ومثل ذلك ما إذا نوى نذر مدة غير معينة ولم يشترط متابعتها ثم دخل المسجد ونوى الاعتكاف بقصد وفاء نذره، ثم خرج فيفصل في خروجه هذا التفصيل، فيقال إن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف (أو) خرج (لها فلا) يلزمه الاستئناف وإن طال زمن الحاجة (وقيل إن طالت مدة خروجه استأنف) النية (وقيل لا يستأنف مطلقاً) طالت المدة أو لم تطل (ولو نذر مدة متتابعة) كأن نذر أياماً معينة وشرط فيها التتابع (فخرج لعذر لا يقطع التتابع) من الأعداء الآتية كحيض وعاد (لم يجب استئناف النية) عند العود، وتجب المبادرة بالعود عند زوال العذر، والا تعذر البناء (وقيل إن خرج لغير حاجة وغسل الجنابة) وكذا مما لا غنى له عنه، ويستحي من فعله بالمسجد كالأكل (وجب) استئناف النية (وشرط المعتكف: الاسلام) فلا يصح من كافر (والعقل) فلا يصح من مجنون وصبي لا يعقل (والنقاء عن الحيض والجنابة) فلا يصح من الحائض والجنب (ولو ارتد المعتكف أو سكر) متعدياً (بطل) اعتكافه (والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) وفساد البناء عليه فلا بد من استئنافه، وقيل لا يبطل (ولو طرأ جنون أو اغماء لم يبطل ما مضى) من الاعتكاف المتتابع (إن لم يخرج) من المسجد، وكذا إن أخرج لمشقة ضبطه فيه (ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) المتتابع (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه (أو) طراً (الحيض) أو النفاس (وجب) عليها (الخروج) من المسجد (وكذا الجنابة) غير المفطرة، أما هي فنقطع التتابع فيجب لها الخروج (إذا تعذر الغسل في المسجد فلو أمكن) الغسل فيه (جاز الخروج ولا يلزم، ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) من الاعتكاف وإن كانا لا يقطعان التتابع.

[فصل] إِذَا نَذَرَ مَدَّةً مُتَّابِعَةً لَزِمَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّابِعُ بِلَا شَرْطٍ، وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَّ: مَدَّةً كَأَسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّابِعِ وَقَاتَنَهُ لَزِمَهُ التَّابِعُ فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ فِي الْقَضَاءِ، وَإِذَا ذَكَرَ التَّابِعَ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَظْهَرِ، وَالزَّمَانُ الْمَضْرُوفُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَّ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ، وَإِلَّا فَيَجِبُ، وَيَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِالْخُرُوجِ بِلَا عُدْرٍ، وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ وَلَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ، وَلَا يَضُرُّ بَعْدُهَا إِلَّا أَنْ يَفْحَشَ فَيَضُرُّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ عَادَ مَرِيضاً فِي طَرِيقِهِ لِمَ يَضُرُّ مَا لَمْ يَطَّلْ وَقُوفُهُ أَوْ يَغْدِلَ عَنْ طَرِيقِهِ، وَلَا يَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِمَرَضٍ يُخْرِجُ إِلَى الْخُرُوجِ، وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مَدَّةُ الْأَعْتِكَافِ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ انْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِياً عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّائِبِ إِلَى مَنَازَةٍ مُتَفَصِّلَةٍ

[فصل] في حكم الاعتكاف المنذور (إذا نذر مدة متتابعة لزمه) التابع إن صرح به (والصحيح أنه لا يجب التابع بلا شرط) فلو نذر أن يعتكف أسبوعاً جاز أن يعتكفه متفرقاً، ومقابل الصحيح يجب (و) الصحيح (أنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته) ومقابله يجوز، ومحل الخلاف إذا لم يعين اليوم، فإن عينه لم يجز التفريق قطعاً (و) الصحيح (أنه لو عين مدة كأسبوع) عينه (وتعرض للتابع وفاته لزمه التابع في القضاء) ومقابل الصحيح لا يلزمه (وإن لم يتعرض له) أي التابع (لم يلزمه في القضاء) جزماً (وإذا ذكر التابع) في نذره (وشرط الخروج لعارض) مباح (صح الشرط في الأظهر) فإن شرط الخروج لأمر مخصوص كعبادة المرضى خرج له دون غيره، وإن شرط الخروج لكل شغل يعرض له خرج لكل مهم ديني كالجمعة والجماعة أو دنوي كلقاء السلطان، ومقابل الأظهر يلغو الشرط، ولو شرط الخروج لعارض محرم كسرقه فسد نذره (وَالزَّمَانُ الْمَضْرُوفُ إِلَيْهِ) أي العارض المذكور (لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر، وإلا) بأن لم يعين مدة كشهري (فيجب) تدارك هذا الزمن (ويقطع التابع بالخروج بلا عذر) وإن قل زمنه (ولا يضر إخراج بعض الأعضاء) كراسه (ولا الخروج لقضاء الحاجة) ويجوز أن يتوضأ عقب قضائها خارج المسجد (ولا يجب فعلها في غير داره) كسقاية المسجد (ولا يضر بعدها) أي داره (إلا أن يفحش) بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها (فيضر في الأصح) ومقابله لا يضر الفحش (ولو عاد مريضاً في طريقه) لقضاء الحاجة (لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل في طريقه) فإن طال الوقوف أو عدل عن الطريق ضرر (ولا ينقطع التابع بمرض يجوز الـ الخروج) بأن يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم أو يخاف على المسجد من التلويث (ولا) ينقطع التابع (بحيض إن طال مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عنه غالباً (فإن كانت) المدة (بحيث تخلو عنه) أي الحيض (انقطع) التابع (في الأظهر) ومقابله لا ينقطع (ولا) ينقطع التابع (بالخروج) من المسجد (ناسياً على المذهب) كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسياً، وقيل ينقطع (ولا) ينقطع التابع (بخروج المؤذن

عَنِ الْمَسْجِدِ لِلْأَذَانِ فِي الْأَصْحَ، وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالْأَعْدَارِ إِلَّا وَقْتُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

### كتاب الحج

هُوَ فَرَضٌ، وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الْأَطْهَرِ، وَشَرَطُ صِحَّتِهِ: الْإِسْلَامَ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ، وَالْمَجْنُونِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَاجَةِ الْإِسْلَامِ بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ، فَيَجْزِيءُ حَجَّ الْفَقِيرِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ، وَشَرَطُ وَجُوبِهِ: الْإِسْلَامَ وَالتَّكْلِيفَ وَالْحُرِّيَّةَ وَالْأَسْتِطَاعَةَ، وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةِ، وَلَهَا شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: وَجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَّتِهِ وَمَوْثِقَةُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَقِيلَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ أَهْلٌ

الراتب الى منارة) أي مأذنة (منفصلة عن المسجد) قريبة منه (للأذان في الأصح) ومقابله ينقطع مطلقاً، وقيل يجوز للراتب وغيره (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد (بالأعدار) السابقة التي لا تقطع التابع (إلا وقت قضاء الحاجة) ونحوها مما يطلب له الخروج ولم يطل زمنه كغسل جنابة وأذان راتب فلا يجب قضاؤها.

### كتاب الحج

هو بفتح أوله وكسره لغة: القصد الى من يعظم، وشرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه (هو فرض) أي مفروض، وهو من أركان الدين يكفر جاحده، ولا يجب في العمر إلا مرة (وكذا العمرة) فرض (في الأطهر) ومقابله أنها سنة، وهي لغة الزيارة، وشرعاً قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه ولا يغني عنها الحج وان اشتمل على أركانها (وشرط صحته) أي ما ذكر من الحج والعمرة (الاسلام) فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد، ولا يشترط التكليف (فللولي) ولو وصياً أو قيمياً (أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز) وكذا عن المميز، إنما غير المميز ليس لإحرامه طريق إلا إحرام الولي عنه. وأما المميز فيجوز للولي أن يحرم عنه وأن يأذن له في الاحرام (و) أن يحرم عن (المجنون) ويلزم الولي فعل ما لا يتأتى منهما مستصحباً لهما فيطوف بهما ويسعى بهما ويلزم أن يكونا في الطواف متوضئين (وإنما تصح مباشرة من المسلم المميز) ولو صغيراً ورقيقاً (وإنما يقع عن حجة الاسلام) وعمرته (بالمباشرة إذا باشره المكلف) أي البالغ العاقل (الحر) فمباشرة الصبي والرقيق وإن كانت صحيحة، لكن لا تجزئ عن حجة الاسلام (فيجزئ حج الفقير) المكلف الحر (دون) حج (الصبي والعبد) إذا كمال بعده، فإن كمال قبل الوقوف أو في أثناءه أجزاءهما، ويعيدان السعي إن سبق سعيهما (وشرط وجوبه) أي ما ذكر من الحج والعمرة (الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) فلا يجب على الكافر نعم المرتد إذا استطاع في حال رذته استقر في ذمته، ولا غير مكلف، ولا على من فيه رق، ولا على غير المستطيع (وهي) أي الاستطاعة (نوعان: أحدهما استطاعة مباشرة) بنفسه (ولها شروط: أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة) أي كلفة (ذهابه) لمكة (وليأباه) أي رجوعه منها إلى بلده وإن لم يكن له فيها أهل (وقيل إن

وَعَشِيرَةٌ لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الْإِيَابِ، فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ كُلُّ يَوْمٍ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يَكْلَفِ الْحَجَّ، وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كَلَّفَ. الثَّانِي وَجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ، فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ اشْتَرَطَ وَجُودَ مَحْمِلٍ، وَاشْتَرَطَ شَرِيكَ يَجْلِسُ فِي الشَّقِّ الْآخَرَ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ يَلْزُمُهُ الْحَجُّ، فَإِنْ ضَعُفَ فَكَالْبَعِيدِ، وَيَشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنِ دِينِهِ وَمُؤْتَةً مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَالْأَصْحَحُ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلاً عَنِ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٌ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ لِيَخْدُمْتَهُ، وَأَنَّهُ يَلْزُمُهُ صَرْفُ مَالٍ تَجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا، الثَّالِثُ أَمْنُ الطَّرِيقِ فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعاً أَوْ عَدُوّاً أَوْ رَصِيداً وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ،

لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة الاياب) والوار في العشيرة بمعنى أو فيكفي أحدهما (فلو كان يكتسب كل يوم) في سفره (ما يفي بزاده) المراد به جميع مؤنة (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر (لم يكلف الحج) ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام (وإن قصر) السفر (وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلف) الحج بخلاف ما إذا كان يكسب في كل يوم ما يفي به (الثاني) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) بشراء أو استئجار (لن بينه وبين مكة مرحلتان) ولو قدر على المشي، والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل، ومرادهم كل ما يركب من الابل (فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة) بحيث يخشى بها المرض (اشترط وجود محمل) وهو الخشبة التي يركب فيها (واشترط) مع المحمل (شريك يجلس في الشق الآخر) تليق مجالسته، فإن لم يجده لم يلزمه النسك (ومن بينه وبينها) أي مكة (دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج، فإن ضعف فكالبعيد، ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه) الحال والمؤجل (و) فاضلين أيضاً عن (مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) والمؤنة تشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وكل ما يلزم (والأصح اشتراط كونه) أي ما ذكر (فاضلاً عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته) لمنصب أو كبر، وكذا عن كتب علم، والحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب فمن معه نقد يمكنه أن يخرج منه ولكن يحتاجه للزواج عد مستطاعاً وطولب بالحج، وإن كان الأفضل صرفه في الزواج لخائف العنت، ومقابل الأصح لا يشترط أن يكون ذلك فاضلاً عن كل ما ذكر (و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) أي الزاد والراحلة كما يلزم من له مستغلات يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها في الحج، ومقابل الأصح لا يلزمه ما ذكر (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظناً (فلو خاف) في طريقه (على نفسه أو ماله) ولو يسيراً، والمراد بالمال ما كان للنفقة والمؤن. أما إذا كان مال تجارة وكان الخوف لأجله بعذر، فإذا خاف (سبعاً أو عدواً أو رصدياً) وهو من يرقب من يمز لياخذ منه مالا كالمكاسين (ولا طريق) للحج (سواه) أي سوى الطريق المخوف (لم يجب الحج) عليه (والأظهر وجوب ركوب البحر) لمن لا طريق له غيره ولو



وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْبَذْرِقَةِ، وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَعَلَفَ الدَّابَّةَ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ، وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ، أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لِأَحْدَاهُنَّ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا، الرَّابِعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلا مَسْقَةَ شَدِيدَةٍ، وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا، وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَالْمَخْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفِهِ كَثِيرِهِ لَكِنْ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ: النَّوْعُ الثَّانِي اسْتِطَاعَةُ تَخْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ الْإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِهِ، وَالْمَعْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ لَزِمَهُ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ

امرأة (إن غلبت السلامة) في ركوبه، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب، ومقابل الأظهر لا يجب مطلقاً وقيل يجب مطلقاً، وقيل يجب على الرجل دون المرأة (و) الأظهر (أنه يلزمه أجرة البذريقة) وهي بفتح الباء وسكون الذال: الخفارة: يعني إذا وجد من يخفروه ويأخذ منه أجرة المثل ويأمن معه وجب عليه استجاره ويكون من أهل الطريق، ومقابل الأظهر لا يلزمه ذلك (ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حملها منها بثمان المثل) فإن لم يوجد أو أحدهما أو وجداً بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه النسك (وهو) أي ثمن المثل (القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) وإن غلت الأسعار، ويجب حمل الزاد والماء على حسب الاعتياد (و) وجود (علف الدابة في كل مرحلة) ولا يكلف حمل ما يكفيها جميع الطريق، ولكن على حسب الاعتياد مثل الماء والزاد (و) يشترط (في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم) لها (أو نسوة ثقات) واكتفى بعضهم بامرأتين، وهذا شرط للوجوب. وأما جواز السفر لأداء حجة الاسلام فالشرط أمنها ولو وحدها وأما حج التطوع، وكذا غيره من الأسفار فلا بد فيه من وجود محرم أو زوج (والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن) أي النسوة، ومقابله يشترط (و) الأصح (أنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها) إذا كانت أجرة المثل، ولا يجوز لها الخروج ولو للفرض إلا بإذن الزوج (الرابع) من شروط الاستطاعة (أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) فمن لم يثبت لكبر أو غيره انتفت عنه استطاعة المباشرة (وعلى الأعمى الحج إن وجد قائداً وهو كالمحرم في حق المرأة) فيأتي فيه ما مر (والمحجور عليه بسفه كغيره) فيجب عليه النسك (لكن لا يدفع المال إليه بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصاً له) نقة ينوب عن الولي، وأجرته كأجرة من يخرج من المرأة (النوع الثاني: استطاعة تحصيله) أي الحج (بغيره فمن مات وفي ذمته حج) بأن تمكن من فعله بعد الاستطاعة ومات ولم يفعل (وجب الاحجاج عنه من تركته) فإن لم يخلف تركة لم يجب على أحد أن يحج عنه (والمعضوب) وهو (العاجز عن الحج نفسه) لكبر أو زمانة مثلاً (إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه) الحج بها ولو لم يجد إلا أجرة من يمشي لزمه استجاره (ويشترط كونها) أي الأجرة

الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةَ فَيَمَنِّ حَجَّ بِنَفْسِهِ، لَكِن لَّا يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَلَوْ بَدَلَ وَلَدُهُ أَوْ أُجْنِبِي مَالًا لِلْأُجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ بَدَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَكَذَا الْأُجْنِبِيُّ فِي الْأَصْحَحِ.

### باب المواقيت

وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ: سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيْالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي لَيْلَةِ الشَّخْرِ وَجْهٌ: فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِي لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ، وَقِيلَ كُلُّ الْحَرَمِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمِنَ الشَّامِ وَمَصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَمِنَ تِهَامَةَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَمِنَ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ، وَمِنَ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ

(فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط) أن تكون فاضلة عن (نفقة العيال ذهاباً وإياباً) إذ هو لم يفارقهم (ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح) للمنة، ومقابل الأصح يجب (ولو بذل الولد الطاعة) بأن يحج بنفسه (وجب قبوله) بالإذن له في ذلك (وكذا الأجنبي) لو بذل الطاعة (في الأصح) ومقابله لا يجب في الأجنبي، وسائر الأقارب في بذل الطاعة كالأجنبي، ومحل اللزوم إذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذراً، وكانوا ممن يصح منهم في فرض حجة الاسلام، ولم يكونوا مغضوبين.

### باب المواقيت

جمع ميقات، والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها (وقت احرام الحج سؤال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وفي ليلة النحر) وهي العاشرة (وجه) أنها ليست من وقته (فلو أحرم به) أي الحج (في غير وقته انعقد عمره) تجزئ عن عمره الاسلام (على الصحيح) ومقابله لا ينعقد بل يتحلل بعمل عمره ولا تجزئ عن عمره الاسلام (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وقد يمنع الاحرام بها في أوقات: منها ما إذا كان محرماً بعمره أو بحج (والميقات المكاني للحج في حق من بمكة) من أهلها وغيرهم (نفس مكة، وقيل كل الحرم) فلو أحرم بالحج بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع الا بعد الوقوف كان مسيئاً على الأول دون الثاني (وأما غيره) وهو من لم يكن بمكة (فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) وهو مكان على نحو عشر مراحل من مكة (و) المتوجه (من الشام ومصر والمغرب الجحفة) وهي قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة (ومن تهامة اليمن يلملم) وهو موضع على مرحلتين من مكة (ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) بسكون الراء، وهو جبل على مرحلتين من مكة (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة (والأفضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الأبعد من مكة (ويجوز من

أَوَّلِ الْمِيقَاتِ، وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَتَّهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنْ حَادَى مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ مُحَادَاتِهِ أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَلْأَصَحُّ أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مُحَادَاةِ أَبْعَدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يُحَادِ أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَمَنْ مَسَّكَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسَّكَهُ، وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسِكَ ثُمَّ أَزَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا لَمْ تَجْزُ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِیُحْرِمَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَلْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلْبِسِهِ بِنُسْكَ الدَّمِ، وَإِلَّا فَلَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ، وَفِي قَوْلٍ مِنَ الْمِيقَاتِ. قُلْتُ: الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ مِيقَاتُ الْحَجِّ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْجِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَجْرَاتُهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَأَفْضَلُ بَقَاعِ الْجِلِّ الْجِغْرَانَةُ، ثُمَّ

آخِرُهُ) وَهُوَ الطَّرْفُ الْقَرِيبُ مِنْ مَكَّةَ (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَتَّهِي إِلَى مِيقَاتٍ) مِنْ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ (فَإِنْ حَادَى) أَي سَامَتْ (مِيقَاتًا) مِنْهَا يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً (أَحْرَمَ مِنْ مُحَادَاتِهِ، أَوْ) حَادَى (مِيقَاتَيْنِ) وَكَانَ طَرِيقُهُ بَيْنَهُمَا (فَلْأَصَحُّ أَنَّهُ يَحْرَمُ مِنْ مُحَادَاةِ أَبْعَدِهِمَا) مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ الَّذِي يَحَادِيهِ قَبْلَ مُحَادَاةِ الْآخَرِ. أَمَا لَوْ حَادَاهُمَا مَعًا فَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنْ مَوْضِعِ الْمُحَادَاةِ (وَإِنْ لَمْ يَحَادِ) مِيقَاتًا (أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَمَنْ مَسَّكَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسَّكَهُ) فَلَا يَجَاوِزُهُ حَتَّى يَحْرَمَ (وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسِكَ ثُمَّ أَرَادَهُ) بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ (فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ) وَلَا يَكْلِفُ الْعَوْدَ إِلَى الْمِيقَاتِ (وَإِنْ بَلَغَهُ) أَي وَصَلَ إِلَيْهِ (مُرِيدًا) نُسِكَ (لَمْ تَجْزُ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ فَعَلَ) بِأَنْ جَاوَزَهُ (لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِیُحْرِمَ مِنْهُ) أَوْ مِنْ مَسَافَتِهِ مِنْ مِيقَاتِ آخِرِ وَالْوَاجِبُ هُوَ الْعَوْدُ لَا تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَحْرَمَ ثُمَّ يَعُودَ (إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا) فَلَا يَلْزِمُهُ الْعَوْدُ بَلْ يَرِيقُ دَمًا (فَإِنْ لَمْ يَعُدْ) لِعِذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ (لَزِمَهُ دَمٌ) وَشَرَطَ لَزُومَهُ أَنْ يَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مُطْلَقًا أَوْ بِحَجٍّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَلَوْ جَاوَزَ مُرِيدًا لِلنُّسْكَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحْرَمْ بِشَيْءٍ لَا دَمَ عَلَيْهِ (وَإِنْ أَحْرَمَ) بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ الْمِيقَاتِ (ثُمَّ عَادَ فَلْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلْبِسِهِ بِنُسْكَ الدَّمِ) أَي تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ (وَإِلَّا) بِأَنْ عَادَ بَعْدَ تَلْبِسِهِ وَلَوْ بِطَوَافِ قُدُومِ (فَلَا) يَسْقُطُ (وَالْأَفْضَلُ) لِمَنْ فَوْقَ الْمِيقَاتِ (أَنْ يَحْرَمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ، وَفِي قَوْلٍ) الْأَفْضَلُ الْإِحْرَامِ (مِنْ الْمِيقَاتِ. قُلْتُ: الْمِيقَاتُ) أَي الْإِحْرَامُ مِنْهُ (أَظْهَرُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ مِيقَاتُ الْحَجِّ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ) مَكِّي أَوْ غَيْرِهِ (يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْجِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ) مِنْ أَيِّ جِهَةٍ (فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ) بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِهَا فِي الْحَرَمِ (أَجْرَاتُهُ) عَنْ عُمُرَتِهِ الْوَاجِبَةِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ لَا تَجْزُهُ (وَلَكِنْ) عَلَيْهِ دَمٌ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَالْمُرَادُ مِنَ السَّقُوطِ عَدَمُ الْوُجُوبِ (وَأَفْضَلُ بَقَاعِ الْجِلِّ) لِلْمُعْتَمِرِ

التَّعْيِيمُ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ.

### باب الاحرام

يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا، وَمُطْلَقًا بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الْإِحْرَامِ، وَالتَّعْيِينَ أَفْضَلُ، وَفِي قَوْلِ الْإِطْلَاقِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النَّسْكِينِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالْأَعْمَالِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَالْأَصْحَحُ انْعِقَادُهُ عُمْرَةً فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كِلَيْهِمَا زَيْدًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدًا مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَإِنْ كَانَ زَيْدًا مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كِلَيْهِمَا، فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ النَّسْكِينِ.

[فصل] المخرم ينوي ويلبّي، فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه، وإن نوى ولم يلبّ انْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُسْنُ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ، فَإِنْ عَجَزَ تَيْسَمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

(الجرعانة) بينها وبين مكة ستة فراسخ (ثم التعميم) بينه وبين مكة فرسخ (ثم الحديبية) بينها وبين مكة ستة فراسخ.

### باب الاحرام

وهو الدخول في النسك والتلبس به، ويطلق على النية التي يدخل بها فيه (ينعقد) الاحرام (معيناً: بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما، و) ينعقد (مطلقاً بأن لا يزيد على نفس الاحرام) بأن ينوي الدخول في النسك (والتعيين أفضل، وفي قول الاطلاق) أفضل (فإن أحرم) احراماً (مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين أو اليهما) معاً (ثم اشتغل بالأعمال، وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره) ومقابل الأصح ينعقد مبهماً فله صرفه الى عمرة، وبعد دخول أشهر الحج الى النسكين أو أحدهما (وله أن يحرم كإحرام زيد) كأن يقول أحرمت كإحرامه (فإن لم يكن زيد محرماً انعقد احرامه كإحرامه) من تعيين أو إطلاق ويتخير في المطلق (فإن تعدر معرفة إحرامه) ومراده بالتعذر ما يشمل التعسر حتى يدخل ما لو جهل حاله (بموته) أو غيبته البعيدة (جعل نفسه قارناً) بأن ينوي القران (وعمل أعمال النسكين) حتى يتيقن الخروج مما دخل فيه.

[فصل] فيما يطلب ل (المحرم) أي مرید الاحرام (ينوي) بقلبه دخوله فيما يريد من النسك ثم يتلفظ بما نواه فيقول: نويت الحج مثلاً (و) بعد ذلك (يلبّي) فيقول: لبيك اللهم الخ، ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى (فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه، وإن نوى ولم يلبّ انْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ) ومقابله لا ينعقد (ويسن الغسل للاحرام) أي لإرادته ولو للحائض والصبي،

وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةِ النَّحْرِ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلزَّمِيِّ، وَأَنْ يُطَيَّبَ بَدَنَهُ لِلإِحْرَامِ، وَكَذَا تَوْبُهُ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَلَا يُطَيَّبُ لَهُ جِزْمٌ، لَكِنْ لَوْ نَزَعَ تَوْبُهُ الْمُطَيَّبُ ثُمَّ لَبَسَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصْحَحِ، وَأَنْ تُحْضَبَ الْمَرْأَةُ لِلإِحْرَامِ يَدَيْهَا، وَتَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِلإِحْرَامِ عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أَيْضِينَ وَنَعْلَيْنِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِيًا، وَفِي قَوْلٍ يُحْرَمُ عَقَبَ الصَّلَاةِ، وَيُسْتَحَبُّ إِكْتَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايِرِ الْأَحْوَالِ كَرُكُوبِ وَنُزُولِ وَصُعُودِ وَهَبُوطِ وَاخْتِلَاطِ رُفْقَةٍ، وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَفِي الْقَدِيمِ تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلا جَهْرٍ، وَلَفْظُهَا: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ: لَبَيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

ويسن لمريده أيضاً إزالة الأوساخ والشعور (فإن عجز) عن الغسل (تيمم، و) يسن الغسل (للدخول مكة) ولو حلالاً (و) يسن أيضاً (للقوف بعرفة) بعد الزوال (و) يسن الغسل للوقوف (بمزدلفة) ويدخل وقته بعد نصف ليلة النحر، والوقوف بها يكون (غداة النحر) أي بعد فجره (و) يسن الغسل (في) كل يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال (للرمي، و) يسن لمريد الاحرام (أن يطيب بدنه للإحرام) رجلاً كان أو امرأة (وكذا) يسن أن يطيب (توبه) من إزار ورداء (في الأصح) ومقابله المنع في الثوب (ولا بأس باستدامته) أي الطيب (بعد الاحرام، ولا يطيب له جرم لكن لو نزع توبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح) ومقابله لا يلزمه (و) يسن (أن تحضب المرأة للإحرام يديها) إن لم تكن محدة (ويتجرد الرجل) وجوباً (لاحرامه عن مخيط الثياب) وكذا عن كل غيظ كاللبد والخف (و) يسن أن (يلبس إزاراً ورياءً أبيضين، و) أن يلبس (نعلين، و) أن (يصل رَكَعَتَيْنِ) للإحرام قبله (ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت) أي استوت (به راحلته) قائمة (أو) يحرم إذا (توجه لطريقه ماشياً، وفي قول يحرم عقب الصلاة) جالساً (ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه، وخاصة عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقته، ولا تستحب) التلبية (في طواف القدوم، وفي القديم تستحب فيه) وفي السعي بعده لكن (بلا جهر، ولفظها: لبيك) ومعناها أنا مقيم في طاعتك إقامة بعد إقامة (اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمملك لا شريك لك، وإذا رأى ما يعجبه قال: لبيك ان العيش عيش الآخرة، وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) ويسن أن يدعى بعد ذلك بما أحب ديناً ودنياً.

## باب دخول مكة

الأفضل دخولها قبل الوُفوف، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلَهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوَى، وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظَمَتِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَتَدَيءُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَخْتَصُّ طَوَافِ الْقُدُومِ بِحَاجِّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُفُوفِ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِلسُّكِّ اسْتِحْبَابٌ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَابٍ وَصَيَادٍ.

[فصل] لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٍ وَسُنَنِ: أَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَيُشْتَرَطُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَطَهَارَةُ الْحَدِيثِ وَالنَّجْسِ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوَضُّأً وَبَنَى، وَفِي قَوْلٍ يَسْتَأْنَفُ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنِ

## باب دخول مكة، وما يتعلق به

(الأفضل دخولها قبل الوقوف) إذا لم يجش فوته (وأن يغتسل داخلها) هو فاعل يغتسل أي الآتي (من طريق المدينة بذي طوى) واد بمكة. وأما الآتي من غير تلك الطريق كاليمين فيغتسل من نحو تلك المسافة (و) أن (يدخلها) أي مكة (من ثنية كداء) وهي الثنية العليا، موضع بأعلى مكة وإن لم تكن بطريقه (و) أن (يقول) داخلها (إذا أبصر البيت: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حججه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا، اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقائص (ومنك السلام) أي من أكرمه بالسلام فقد سلم (فحينًا ربنا بالسلام) أي سلمنا بتحتيك من جميع الآفات (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبية) وإن لم يكن بطريقه (ويبتدئ) أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه وغيره (بطواف القدوم) إلا إذا خاف فوت مكتوبة أو جماعة، ويسن للمرأة غير البرزة أن تؤخره إلى الليل (ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف) أما الحاج بعد الوقوف والمعتمر فقد دخل وقت طوافهما المفروض، ويسن أيضاً للحلال القادم (ومن قصد مكة لا لنسك استحباب له أن يحرم بحج) إن كان في أشهره (أو عمرة، وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليهما.

[فصل] فيما يطلب في الطواف (للطواف بأنواعه واجبات) فلا يصح بدونها، ولو كان نفلًا (وسنن) يصح بدونها (أما الواجبات فيشترط) لصحته ثمانية، وهي: الستر والطهر وجعل البيت عن اليسار والبداة بالحجر وكونه سبعا وكونه في المسجد وعدم صرفه لغيره ونيته ان استقل، وهي التي ذكر المصنف بعضها بقوله (ستر العورة) كسترها في الصلاة (وطهارة الحدت والنجس) في الثوب والمكان والبدن. نعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه من النجاسة في المطاف (فلو أحدث فيه) عمداً (توضأ وبنى، وفي قول يستأنف وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئاً بالحجر

يَسَارِهِ، مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ، وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذِرَوَانِ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحْتِي الْحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ الْأُخْرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ، وَفِي مَسْئَلَةِ الْمَسِّ وَجْهَهُ، وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا، وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ. وَأَمَّا السُّنَنُ فَأَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقْبَلُهُ، وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَ، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ، وَيُرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوَافٍ، وَلَا يَقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يَقْبَلُهُ، وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ: مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِيَقُلَّ قُبَالَةَ الْبَابِ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامَ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَبَيْنَ الْيَمَانِيَيْنِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنه) بأن لا يتقدم جزء من شقة الأيسر على جزء من الحجر، وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه، ثم ينوي الطواف، ويمرّ مستقبلاً الى جهة يمينه حتى يقرب من مجاوزة الحجر فإذا قرب انفتل وجعل البيت عن يساره (فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب) ما طافه قبله (فإذا انتهى إليه ابتداءً منه) وحسب له الطواف من حيثئذ فيكون مستحضرًا للنية إذا كانت عليه، ويشترط خروج بدنه عن جميع البيت، وقد نبه على ذلك بقوله (ولو مشى على الشاذروان) وهو ظاهر في جوانب البيت فإذا قبل الحجر كانت رأسه في هواء جزء منه فيلزمه أن يقرب قدميه حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً (أو مسّ الجدار في موازاته) أي الشاذروان (أو دخل من إحدى فتحتي الحجر) بكسر الحاء وإسكان الجيم (وخرج من الأخرى لم يصح طوافه) في تلك المسائل (وفي مسألة المسّ وجهه) بصحة الطواف لأن معظم بدنه خارج (و) يشترط (أن يطوف سبعاً) من الطوافات (و) يشترط أن يكون الطواف (داخِلَ المسجد) وإن وسع، ولو على سطحه فلا يصح حوله (وأما السنن فإن يطوف ماشياً) ولو امرأة، ويسنّ أن يكون حافياً فلو ركب في طوافه كان خلاف الأولى إذا أمن التلوّث وإلا فمكروه كراهة تحريم (و) أن (يستلم الحجر) أي يلمسه بيده (أول طوافه ويقبله) ولا يسنّ للمرأة ذلك إلا عند خلوّ المطاف (ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه، فإن عجز) عن التقبيل والوضع (استلم، فإن عجز) عن استلامه (أشار بيده) أو بشيء فيها (ويراعى ذلك) كله (في كل طوفة، ولا يقبل الركنين الشاميين) وهما اللذان عند الحجر بكسر الحاء (ولا يستلمهما) بيده (ويستلم) الركن (اليماني ولا يقبله، و) يسنّ (أن يقول أول طوافه: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، وليقل) ندباً (قبالة الباب: اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنتك، وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير بذلك الى نفسه (وبين اليمانيين: اللهم آتينا في الدنيا حسنة

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ، وَمَأْتُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ  
مَأْتُورِهِ، وَأَنْ يَزْمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى: بِأَنْ يُسْرِعَ مَشِيَهُ مَقَارِبًا خَطَاهُ، وَيَمْشِيَ فِي  
الْبَاقِي، وَيَخْتَصُّ الرَّمْلَ بِطَوَافٍ يَغْفِيهِ سَعْيٌ، وَفِي قَوْلِ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَلْيُقِلْ فِيهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ  
حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَزْمَلُ فِيهِ،  
وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْاَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى الْاَيْسَرِ،  
وَلَا تَزْمَلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ، وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ، فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلَ بِالْقُرْبِ لِزَحْمَةٍ فَالرَّمْلُ مَعَ  
بُعْدِ أُولَى إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أُولَى، وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ  
رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ، وَيَجْهَرُ  
لَيْلًا، وَفِي قَوْلِ تَجِبُ الْمُوَالَاةُ وَالصَّلَاةُ، وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالَ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ حُسْبَ لِلْمَحْمُولِ،  
وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنِ نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ فَلَهُ، وَإِنْ قَصَدَهُ

وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار، وليدع) في جميع طوافه (بما شاء، ومأثور الدعاء) أي  
المنقول منه (أفضل من القراءة، وهي أفضل من غير مأثوره) ويسن الإسرار بالذكر والقراءة (و)  
يسن (أن يرمل) الذكر الماشي (في الأشواط الثلاثة الأولى) كلها (بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه  
ويمشي في الباقي) على هيئته (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي) مشروع، وهو طواف القدام  
والركن (وفي قول) يختص (بطواف القدام) فلا يكون في طواف وداع (وليقل فيه) أي رمله  
(اللهم اجعله) أي ما أنا فيه (حجاً مبروراً) أي متقبلاً (وذنباً مغفوراً وسعياً) أي عملاً (مشكوراً)  
أي متقبلاً (و) يسن (أن يضطبع) الذكر (في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا) يضطبع (في السعي  
على الصحيح) ومقابله لا يسن في السعي، وعلى القولين لا يسن في صلاة ركعتي الطواف  
(وهو) أي الاضطباع (وجعل وسط ردايه تحت منكبه الأيمن) ويكشفه (وطرفيه على الأيسر، ولا  
ترمل المرأة ولا تضطبع) بل يحرم عليها (و) يسن (أن يقرب) الطائف (من البيت، فلو فات الرمل  
بالقرب لزحمة) أو نحوها (فالرمل مع بعد أولى إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل أولى)  
من البعد مع الرمل (و) يسن (أن يوالي طوافه) ويجوز الكلام فيه (و) يسن (أن يصلي بعده  
ركعتين) وتجزىء عنهما الراتبة (خلف المقام) الذي لإبراهيم عليه الصلاة والسلام (يقراً في  
الأولى قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الإخلاص، ويجهر ليلاً، وفي قول تجب الموالاتة) بين  
أشواطه وأبعاضها (و) تجب (الصلاة) بعده والمعتمد الأول (ولو حمل الحلال محرماً وطاف به) ولم  
ينوه لنفسه (حسب للمحمول) عن الطواف الذي تضمنه احرامه إن كان مستوفياً لشروط الطواف  
(وكذا) بحسب للمحمول (لو حمله محرماً قد طاف عن نفسه) أو لم يدخل وقت طوافه (وإلا) بأن  
لم يكن المحرم طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله)



لِنَفْسِهِ أَوْ لَهَا فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ .

[فصل] يُسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا، وَأَنْ يَسْمَى سَبْعًا، ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى، وَأَنْ يَسْمَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدَّهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَدْرَ قَامَةٍ. فَإِذَا رَقِيَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا. قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَأَخْرَهُ وَيَعْدُو فِي الْوَسْطِ، وَمَوْضِعُ التَّوَعُّينِ مَعْرُوفٌ.

[فصل] يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً، يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْعُدْوِ إِلَى مِنَى، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَأَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنْ

خاصة لأنه صرفه عن نفسه، ومقابل الأصح للحامل خاصة (وإن قصده لنفسه أولهما فللحامل فقط) وسواء في الصغير حمله وليه أم غيره بإذنه.

[فصل] فيما يختم به الطواف وبيان السعي (يستلم الحجر الأسود (بعد الطواف و) بعد (صلاته) وكذلك يقبله ويسجد عليه (ثم يخرج من باب الصفا للسعي، وشرطه أن يبدأ بالصفا) ويختم بالمروة (و) شرطه (أن يسمى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه أخرى) ولا بدّ من استيعاب المسافة في كل مرة (و) شرطه (أن يسمى بعد طواف ركن أو قدوم) ولا يصح بعد طواف نفل أو وداع (بحيث لا يتخلل بينهما) أي السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) فإن وقف بها لم يجزه السعي إلا بعد طواف الإفاضة (ومن سعى بعد قدوم لم يعده) فإن أعاده فخلاص الأولى (ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) وأن يشاهد البيت (فإذا رقى قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد: الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ثم يدعو بما شاء ديناً ودنيا: قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً، والله أعلم و) يسنّ (أن يمشي) على هيبته (أول السعي وآخره و) أن (يعدو) أي يسعى سعياً شديداً (في الوسط وموضع التوعين معروف) هناك.

[فصل] في الوقوف بعرفة (يستحب للإمام أو منصوبه أن يخاطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة) ولا يكفي عنها خطبة الجمعة (بأمرهم فيها بالعدو الى منى) في اليوم الثامن (ويعلمهم ما أمأهم من المناسك) وخطب الحج أربع: هذه، وخطبة يوم عرفة ويوم

الْعَدِ إِلَى مِنَى وَيَبْتَئُونَ بِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا عَرَاقَاتِ. قُلْتُ: وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يَقِيمُونَ بِبَنَمَرَةَ بِقَرْبِ عَرَاقَاتِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا، وَيَقْفُوا بَعْرِقَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ، وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ، وَأَخْرَجُوا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوهُمَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا، وَوَجِبَ الْوُقُوفُ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَاقَاتِ، وَإِنْ كَانَ مَارًا فِي طَلَبِ آبِي وَنَحْوِهِ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُغْمَى عَلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِالنُّومِ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَاقَةَ، وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَاقَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعْذُ أَرَاقَ دَمًا اسْتِحْبَابًا، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلَا دَمَ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ وَقَفُوا الْعَاشِرَ غَلَطًا أَجْزَأَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَقْلُوا عَلَى خِلَافِ

النحر، ويوم النفر الأول، وكلها فرادى وبعد الصلاة إلا خطبة يوم عرفة فشتان وقبل الصلاة (ويخرج بهم من الغد) بعد صلاة الصبح إن لم يكن يوم الجمعة (إلى منى ويبيتون بها) ندباً (فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات: قلت ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) موضع (بقرب عرفات حتى تزول الشمس، والله أعلم) فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم (ثم يخطف الإمام بعد الزوال) قبل الصلاة (خطبتين) خفيفتين، وحين يقوم إلى الخطبة الثانية يؤذن للظهر ويفرغ من الخطبة مع فراغ المؤذن (ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً) تقدماً ويقصرهما أيضاً، وذلك للمسافرين، فيأمر الإمام من لم يكن مسافراً بالاتمام وعدم الجمع (و) يسن أن يقفوا بعرفة إلى الغروب) ويسن أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة (و) يسن أن يذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) قول لا إله إلا الله ولا يفرط في الجهر بالدعاء أو غيره، والأفضل للواقف أن لا يستظل (فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة) وتسمى جمعاً (وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً) مؤخرأ (وواجب الوقوف حضوره) أي المحرم (بجزء من أرض عرفات وإن كان ماراً في طلب أبي ونحوه) كدابة شاردة فلا يشترط المكث، ولا أن لا يصرفه إلى غير الوقوف (يشترط كونه) محرماً (أهلاً للعبادة لا مغمى عليه) جميع وقت الوقوف، وكذا المجنون والسكران فلا يقع حجهم فرضاً وإن صح نفلأ (ولا بأس بالنوم، ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة، والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر) ومقابله يخرج بالغروب (ولو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دمًا استحباباً، وفي قول يجب) لتركه الجمع بين الليل والنهار (وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم، وكذا إن عاد ليلاً) فلا دم عليه (في الأصح) ومقابله يجب (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً) كان ظنوا أنه التاسع ثم تبين أنه العاشر (أجزأهم) الوقوف (إلا أن يقلوا

الْعَادَةَ فَيَقْضُونَ فِي الْأَصْحِ، وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصْحِ.

[فصل] وَيَبْتَئُونَ بِمُزْدَلِفَةَ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النُّصْفِ الثَّانِي أَرَأَى دَمًا، وَفِي وَجُوهِ الْقَوْلَانِ، وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضُّعْفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى، وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يَصْلُوا الصُّبْحَ مُغْلَسِينَ ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مَنَى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمِي، فَإِذَا بَلَّغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ، ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مَنَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حَيْثُ سَبَعِ حَصِيَّاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمِي، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَذْبَحُ مِنْ مَعَهُ هَدْيًا ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَتَقْصُرُ الْمَرْأَةُ، وَالْحَلْقُ نُسْكَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ،

على خلاف العادة فيقضون في الأصح) ومقابله لا قضاء (وإن وقفوا في الثامن) غلطاً بأن تبين فسق شهود الرؤية (وعلموا قبل الوقوف وجب الوقوف في الوقت وإن علموا بعده) أي بعد فوت الوقوف (وجب القضاء في الأصح) ومقابله لا قضاء كما لا قضاء بالتأخير.

[فصل] في المبيت بمزدلفة (ويبيتون بمزدلفة) وجوباً بعد دفعهم من عرفة، وليس المبيت بركن، ويكفي فيه الحصول بها ولو مروراً بعد نصف الليل (ومن دفع منها) أي المزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد (أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه) من الدماء (ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دمًا، وفي وجوه القولان) فيمن لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة، ومقتضى ذلك اعتماده الندب، لكن اعتمد في غير هذا الكتاب الوجوب هنا، ومحل القولين في غير المعذور. أما المعذور بما يأتي في مبيت منى فلا دم عليه جزماً (ويُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضُّعْفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى) ليرموا جمرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) كما هو السنة في صلاة الصبح، ولكن التغليس هنا أشد استجاباً (ثم يدفعون إلى منى ويأخذون) أي من بات بها (من مزدلفة حصى الرمي) لكن الأصح أنه لا يأخذ منها إلا حصى يوم النحر. وأما حصى باقي الأيام فيؤخذ من منى، أو بطن محسر (فإذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل آخر المزدلفة، ويسمى قزح (وقفوا ودعوا إلى الإسفار ثم يسرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حيث سبغ حصىات إلى جمرَةَ الْعَقَبَةِ) فيستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه في رمي يوم النحر خاصة. وأما رمي باقي الأيام فيستقبل الكعبة في جميع الجمرات (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم) بعد الرمي (يذبح من معه هدي) اسم لما يهدى من النعم تقريباً إلى الله تعالى (ثم يخلق أو يقصر) لكن (الحلق أفضل) للذكر (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق، بل هو في حق الزوجة والمملوكة حرام حيث لم يؤذن لهما فيه كما يحرم حلقها عند المصيبة (والحلق) أو التقصير (نسك) يثاب عليه، فهو ركن أو واجب (على

حَلَقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَيْهِ، فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى، وَهَذَا الرُّمِي وَالذَّبِيحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا، وَيَدْخُلُ وَقْتَهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الرُّمِي إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يَخْتَصُّ الذَّبِيحُ بَزْمَنِ، قُلْتُ: الصَّحِيحُ اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الصُّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّغْيُ لَا آخِرَ لِيَوْفِيَّتِهَا، وَإِذَا قُلْنَا: الْحَلْقُ نُسْكٌ فَعَمَلٌ ائْتَيْنِ: مِنَ الرُّمِي وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، وَحَلَّ بِهِ اللَّبْسُ وَالْحَلْقُ وَالْقَلَمُ، وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ لَا يَجِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمُحْرَمَاتِ.

المشهور) وقيل استباحة محظور فلا يثاب عليه كلبس المخيط (وأقله) أي إزالة شعر الرأس (ثلاث شعرات حلقاً، أو تقصيراً، أو نتفاً، أو إحراقاً، أو قصاً، ومن لا شعر برأسه يستحب) له (إمرار موسى عليه) وهذا للرجل دون المرأة (فإذا حلق، وقصر دخل مكة وطاف طواف الركن) ويسمى طواف الأفاضة والزيادة (وسعى إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم (ثم يعود إلى منى) ليصلي بها الظهر (وهذا الرمي والذبيح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب (ويدخل وقتها) أي المذكورات إلا ذبح الهدي (بنصف ليلة النحر) ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس. أما ذبح الهدي فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية (وببقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر، ولا يختص الذبيح) للهدي (بزمان. قلت: الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية، وسيأتي) للمحرر ذكره (في آخر باب محرمات الاحرام على الصواب، والله أعلم) وقد حمل المصنف الهدي على المسوق تقريباً فاعترض على المحرر بأن وقته وقت الأضحية، ولو حمله على دم الجبرانات فإن الهدي يطلق على ذلك أيضاً لم يعترضه فإنها لا زمن لها (والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها) لكن الأفضل فعلها يوم النحر، ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة (وإذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول) وإذا قلنا انه ليس بنسك حصل التحلل بواحد من الاثنين الباقيين (وحل به اللبس والحلق والقلم، وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر. قلت: الأظهر لا يجل عقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج (والله أعلم، وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح، ويجب عليه ما بقي من أعمال الحج، وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم.

[فصل] إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِيَّ وَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمِهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى عَزَبَتْ وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمَى الْغَدِ، وَيَدْخُلُ رَمَى التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا، وَقِيلَ يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ، وَيُشْتَرَطُ رَمَى السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَتَرْتِيبَ الْجَمْرَاتِ، وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجْرًا، وَأَنْ يُسْمَى رَمِيًّا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ، وَالسَّنَةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمَى، وَلَا كَوْنُ الرَّامِي خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ اسْتَنَابَ، وَإِذَا تَرَكَ رَمَى يَوْمٍ تَدَارَكُهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ فِي الْأَطْهَرِ،

[فصل] في المبيت بمنى (إذا عاد إلى منى) بعد طواف الركن (بات بها ليلتي التشريق) والواجب معظم الليل (ورمى كل يوم إلى الجمرات الثلاث) وهي الكبرى والوسطى وجمرة العقبة (كل جمرة سبع حصيات، فإذا رمى اليوم الثاني وأراد النفر قبل غروب الشمس) في اليوم الثاني (جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) ولا دم عليه، والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي (فإن لم ينفر) أي يذهب (حتى غربت) الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد) ويجب بترك مبيت ليلي منى دم ويترك ليلة مد طعام، ويجوز ترك المبيت لرعاء الأبل إذا خرجوا قبل الغروب، ولأصحاب الأعدار كخائف على نفس أو مال أو متعهد لمريض أو لسقاية، وإن خرجوا بعد الغروب ولا دم عليهم (ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج) وقته الاختياري (بغروبها) من كل يوم، وأما وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق (وقيل يبقى) وقته الاختياري (إلى الفجر) وهذا في غير اليوم الثالث، أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسهِ لخروج وقت المناسك (ويشترط رمي السبع واحدة واحدة) أي رميها في سبع دفعات، فلو رمى اثنين معاً حسبنا واحدة (و) يشترط (ترتيب الجمرات) بأن يبدأ بالأولى، وهي التي تلي مسجد الحيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة (و) يشترط (كون الرمي حجراً) وكون الرمي باليد فلا يكفي رمي شيء من الجواهر كذهب ولا الرمي بغير اليد (و) يشترط (أن يسمى رميةً فلا يكفي الوضع) في الرمي، ويشترط قصد الرمي، وهو مجتمع الحصى، وهو ثلاثة أذرع من كل جانب، فلو رمى إلى العلم فنزل في الرمي كما يفعله غالب العامة ففيه تردد، واعتمد المتأخرون فيه عدم الاجزاء (والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف) وهو قدر الفولة، فلو رمى بأصغر أو أكبر كره (ولا يشترط بقاء الحجر في الرمي) فلا يضرب تدرجه بعد الوقوع (ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة) فلو وقف في جانب ورمى إلى الجانب الآخر صح (ومن عجز عن الرمي) لعله كمرض لا يرجى زواله قبل فوت وقت الرمي (استناب) من يرمي عنه وجوباً، ويشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولاً (وإذا ترك رمى يوم) ولو عمداً (تداركه في باقي الأيام) ويكون أداء، وله أن يتدارك قبل الزوال وفي الليل (في الأطهر) ومقابله لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها (ولا دم) مع

وَلَا دَمَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَالْمَذْهَبُ تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلَاثِ حَصِيَّاتٍ، وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ، وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجَبِّرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَفِي قَوْلِ سُنَّةٍ لَا يُجَبِّرُ، فَإِنْ أَوْجِبَتْهُ فَخَرَجَ بِلَا وِدَاعٍ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَلِلْحَانِظِ النَّفْرُ بِلَا وِدَاعٍ، وَيُسَنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فِرَاقِ الْحَجِّ.

[فصل] أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّنْعِيُّ، وَالْحَلْقُ إِذَا جَعَلْتَاهُ نُسْكَاً وَلَا تُجَبِّرُ بِدَمٍ، وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضًا، وَيُؤَدَّى التُّسْكَانَ عَلَى أَوْجِهِ: أَحَدُهَا الْإِفْرَادُ بِأَنْ يُحَجَّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ: كِإِحْرَامِ الْمَكِّيِّ وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا. الثَّانِي الْفِرَانُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْحَجِّ فَيَحْضُلَانَ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِنًا، وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ. الثَّلَاثُ التَّمَتُّعُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ

التدارك (والإلا) بأن لم يتداركه (فعلية دم، والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) وقيل إنما يكمل في وظيفة جرة (وإذا أراد الخروج من مكة) لسفر طويل أو قصر (طاف للوداع) طوافاً كاملاً بركعتيه (ولا يمكث بعده) وبعد ركعتيه، فإن مكث فعليه إعادته (وهو واجب يجبر تركه دم، وفي قوله سنة لا يجبر). فإن أوجبناه فخرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعدها فلا) يسقط (عل الصحيح) ومقابلة يسقط كالأولى (وللحائض النفر بلا وداع) نعم إن ظهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود للطواف (ويسنُّ شرب ماء زمزم) ويسنُّ استقبال القبلة عند شربه وأن يتصلع منه ويذكر ما يريد ديناً ودنياً (و) يسنُّ (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) ليس المراد اختصاص طلب الزيارة بهذه الحالة فإنها مندوبة مطلقاً بل لتأكدها في هذه الحالة، والمعتمر كالحاج.

[فصل] في بيان أركان الحج والعمرة (أركان الحج خمسة) بل ستة بزيادة الترتيب في معظم الأركان: أولها (الإحرام) أي نية الدخول فيه (و) ثانيها (الوقوف) بعرفة (و) ثالثها (الطواف) (و) رابعها (السمي) (و) خامسها (الحلق) أو التقصير (إذا جعلناه نسكاً) وتقدّم أنه المشهور (ولا تجبر) هذه الأركان (بدم) بل يتوقف الحج عيها (وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً) والترتيب معتبر في جميع أركانها (ويؤدّى النسكان على أوجه) ثلاثة (أحدها الافراد بأن يحج) أي يحرم بالحج ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكّي ويأتي بعملها. الثاني القرآن بأن يحرم بهما) معاً في أشهر الحج (من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان) ويدخل عمل العمرة في عمل الحج (ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارناً) وكذا لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره كان قارناً، وأما لو طاف بعد العمرة ثم أدخل الحج فلا يصح (ولا يجوز عكسه) وهو إدخال العمرة على الحج (في الجديد) وفي القديم يجوز (الثالث التمتع بأن

بَلَدِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَنْشِئُ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ، وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ، وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ وَبَعْدَ التَّمَتُّعِ الْقِرَانَ،  
 وَفِي قَوْلِ التَّمَتُّعِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ، وَعَلَى التَّمَتُّعِ دَمٌ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ  
 الْحَرَامِ، وَحَاضِرُوهُ مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ. قُلْتُ: الْأَصْحَحُ مِنَ الْحَرَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَنْ تَقَعَ  
 عَمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ، وَأَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَوَقْتُ وَجُوبِ الدَّمِ  
 إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النُّحْرِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ فِي  
 الْحَجِّ تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا  
 السَّبْعَةُ، وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ، فَلَا أَظْهَرَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْرُقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ،  
 وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ. قُلْتُ: بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ.

يحرم بالعمرة) في أشهر الحج (من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجاً من مكة) أو من  
 الميقات (وأفضلها الافراد وبعده التمتع، وبعد التمتع القران وفي قول التمتع أفضل من الافراد،  
 وعلى التمتع دم) وهي شاة تجزىء في الأضحية (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام،  
 وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة. قلت: الأصح من الحرم، والله أعلم) والمراد  
 بالمسكن من فيه زوجته وأولاده الصغار (و) بشرط (أن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته) أي  
 الحج، فلو وقعت قبل أشهره أو وقعت في أشهره ولم يحج من عامه لم يلزمه دم (و) بشرط (أن لا  
 يعود لاحرام الحج إلى الميقات) فإن عاد وأحرم بالحج منه لم يلزمه هدى (ووقت وجوب الدم  
 احرامه بالحج) ولكن يجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة ولو لم يحرم بالحج (والأفضل ذبحه يوم  
 النحر، فإن عجز عنه) بأن لم يجده أو كان محتاجاً لثمنه (في موضعه) وهو الحرم، ولو قدر عليه  
 في بلده (صام عشرة أيام ثلاثة في الحج) أي بعد الاحرام به (تستحب قبل يوم عرفة) فيحرم  
 بالحج قبل سادس ذي الحجة ليصومه وتاليه ويفطر يوم عرفة كل ذلك على وجه الاستحباب ولا  
 يجب عليه تقديم الاحرام بزم من يتمكن من صوم الثلاثة فيه، إنما إذا أحرم وجب عليه الصوم،  
 فإن أخره أثم وكان قضاء (و) صام (سبعة إذا رجع الى أهله) أي وطنه (في الأظهر) ومقابله إذا  
 فرغ من الحج (ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة) يندب تتابعها (ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر  
 أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدر أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق ومدة  
 لمكان السير الى أهله على العادة، ومقابل الأظهر لا يلزمه التفريق (وعلى القارن دم كدم التمتع)  
 جنساً وبدلاً عند العجز (قلت بشرط أن لا يكون) القارن (من حاضري المسجد الحرام) فإن كان  
 منهم لم يلزمه دم (والله أعلم).

## باب محرمات الاحرام

أَحَدَهَا: سَتَرُ بَعْضِ رَأْسِ الرُّجْلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَلُبْسُ المَخِيطِ أَوْ المَنْسُوجِ أَوْ المَعْقُودِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَوَجْهَ المَرَأَةِ كَرَأْسِهِ، وَلَهَا لُبْسُ المَخِيطِ إِلَّا القُقَّازَ فِي الأَظْهَرِ، الثَّانِي اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ فِي تُوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَدَهْنُ شَعْرِ الرُّأْسِ أَوْ اللِّحْيَةِ، وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخَطْمِيٍّ. الثَّلَاثُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ أَوْ الظُّفْرِ، وَتَكْمُلُ الفُدْيَةَ فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مَدُّ طَعَامٍ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدِّينٍ، وَلِلْمَعْدُورِ أَنْ يَخْلِقَ وَيَقْدِي. الرَّابِعُ الجَمَاعُ، وَتَفْسُدُ بِهِ العُمُرَةُ، وَكَذَا الحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، وَيَجِبُ بِهِ بَدَنُهُ،

## باب محرمات الاحرام

أي المحرمات بسببه، وعلها المصنف سبعة فقال (أحدها ستر بعض رأس الرجل) ولو البياض الذي وراء الأذن (بما يعد ساتراً) عرفاً ولو بالحناء الثخينة فيحرم على الرجل ذلك (إلا لحاجة) من حرّ أو مداواة فيجوز لكن تلزم الفدية (و) يحرم عليه أيضاً (لبس المخيط) كقميص (أو المنسوج) كدرع (أو المعقود) كلبد (في سائر بدنه) على حسب المعتاد في اللبس، فلو ارتدى بالقميص لم تلزمه فدية ولو زرّ الأزار حرم، ويجوز أن يعقده ويشدّ عليه خيطاً ولا يجوز ذلك في الرداء (إلا إذا لم يجد غيره) أي المخيط ونحوه فيجوز ولا فدية ويجوز للمداواة ولنحو حرّ لكن مع الفدية (ووجه المرأة كراسه) في حرمة الستر إلا لحاجة فيجوز مع الفدية (ولها) أي المرأة (لبس المخيط إلا الققاز) وهو ما يلبس في اليدين فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به (في الأظهر) ومقابلها لها لبسهما، ويجوز لها سترهما بغير الققازين (الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) وهو ما يقصد منه رائحته كالمسك والزعفران (في توبه) أي ملبوسه ولو خفه أو نعله (أو بدنه) واستعماله أن يلمص الطين ببده على الوجه المعتاد، فلو حمل مسكاً في خرقة مشدودة لم يضرّ، وإن شتمّ الرائحة (ودهن شعر الرأس أو اللحية) بدهن ولو غير مطيب ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير وما اتصل باللحية كالشارب له حكمها بخلاف نحو الحاجب والهدب (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي) ونحوه من غير نتف شعر لكن الأولى تركه كالاكتحال (الثالث) من المحرمات (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره (أو الظفر) من اليد أو الرجل (وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) ولاء ولا فرق بين الناسي والعامد والجاهل والعالم. نعم الصبي غير المميز والمجنون والمغمى عليه لو أزالوها لا فدية عليهم (والأظهر أن في الشعرة مد طعام، وفي الشعرتين مدين) وكذا في الظفر والظفرين، ومقابل الأظهر في الشعرة درهم، وفي الشعرتين درهماً (وللمعدور) بإيذاء قمل ونحو جراحة (أن يخلق ويقدي. الرابع) من المحرمات (الجماع) وكذا المعاشرة بشهوة فيما دون الفرج وعليه فيها دم (وتفسد به) أي الجماع (العمره) وتذا الحج) إن كان الجماع فيه (قبل التحلل الأول) وأما الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد به



وَالْمُضِيِّ فِي فَايِدِهِ وَالْقَضَاءِ، وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ تَطَوُّعًا، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ. الْخَامِسُ اصْطِيَادُ كُلِّ مَا كُوِلَ بَرِّيًّا. قُلْتُ: وَكَذَا الْمُتَوْلَدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ، فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْدًا ضَمِنَهُ، فَفِي النُّعَامَةِ بَدَنَةً، وَفِي بَقْرِ الْوَحْشِ وَجِمَارِهِ بَقْرَةً، وَالغَزَالِ عَنْزٌ، وَالْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَالزَّبْرُوعِ جَفْرَةٌ، وَمَا لَا تَقْلَ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ، وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ الْقِيَمَةُ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ، وَالْأَظْهَرُ تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ،

(ويجب به) أي الجماع (بدنة) بصفة الأضحية والمرأة لا فدية عليها في الجماع، وإن فسد به حجها (و) يجب (المضي في فاسده) أي المذكور من حج وعمرة (و) يجب (القضاء وإن كان نسكه تطوعاً) ويلزمه الاحرام مما أحرم به في الأداء من ميقات أو ديرة أهله (والأصح أنه) أي قضاء الفاسد (على الفور) لأنه بالشروع فيه تضيق وقته فلما أفسده جعلت اعادته قضاء (الخامس) من المحرمات (اصطياد كل مأكول برّي) وحشي (قلت وكذا المتولد منه) أي المأكول البري الوحشي (ومن غيره) كمتولد بين حمار وحشي وأهلي، وأما المتولد بين أنسي مأكول ووحشي غير مأكول كمتولد بين ذئب وشاة وكذا المتولد بين غير مأكولين أو بين أهليين فلا يحرم التعرض لشيء منها (والله أعلم ويحرم ذلك) أي اصطياد المذكور (في الحرم على الحلال) ولو كافراً فيحرم اصطياد ما ذكر على المحرم في الحرم وغيره، وعلى الحلال في الحرم (فإن أتلف) من حرم عليه ما ذكر (صيداً ضمنه) فيضمن سائر أجزائه بالقيمة ويضمن ما تلف من يده، بخلاف ما لو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيداً مملوكاً له يضمنه، بل له امساكه فيه والتصرف فيه، ولو ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله وعلى غيره ولو حلالاً (ففي النعمامة بدنة) ولا تجزئ بقرة ولا غيرها (وفي بقرة الوحش وحماره) أي الوحش (بقرة، و) في (الغزال) وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه (عنز) وهي الأنثى التي تم لها سنة (و) في (الأرنب عناق) وهي أنثى المعز ما لم تبلغ سنة (و) في (الزبروع) أو الوبر (جفرة) وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر ولا بد أن تكون أقل من العناق الواجبة في الأرنب (وما لا نقل فيه) من الصيد عن النبي ﷺ ولا عن صحابيين أو صحابي وسكوت الباقيين أو عدلين من التابعين فمن بعدهم (يحكم بمثله عدلان) فقيهان بما يحكم به هنا فطنان فلا تكفي المرأة والقرن (و) يجب (فيما لا مثل له) من النعم (القيمة) إن لم يكن فيه نقل كالجراد. أما ما فيه نقل، وهو الحمام ففي الواحدة منه شاة ويرجع في القيمة إلى عدلين (ويحرم) على الحلال والمحرم (قطع نبات الحرم) الرطب (الذي لا يستنبت) أي من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بل ينبت بنفسه. أما النبات اليابس كالحشيش فيجوز قطعه لا قلعه وكذلك ما يستنبته الآدميون مثل القمح يجوز لمالكة التصرف فيه بالقطع والقلع إن لم يكن شجراً، وأما الشجر فسيأتي حكمه (والأظهر تعلق الضمان به) أي بقطع النبات غير المستنبت (وبقطع

فَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقْرَةً، وَالصَّغِيرَةِ شَاةً. قُلْتُ: وَالْمُسْتَنْبِتُ كَعَنْبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَيَجُلُ  
 الْإِذْخُرُ، وَكَذَا الشُّوكُ كَالنَّوَسِجِ وَعَنْبِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْأَصْحُ حُلُّ أَخَذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ  
 وَلِلدَّوَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ، وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ  
 بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَيَبِينُ أَنَّ يَقَوْمَ الْمِثْلِ ذَرَاهِمَ وَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا  
 لَهُمْ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدُّ يَوْمًا، وَعَيْزُ الْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يَصُومُ، وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ  
 الْحَلْقِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْأَصْحُ أَنَّ الدَّمَ  
 فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ دَمٌ تَرْتِيبًا، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ  
 بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدُّ يَوْمًا، وَدَمَ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتِّعِ، وَيَذْبُحُهُ فِي حُجَّةِ الْقَضَاءِ فِي  
 الْأَصْحِ، وَالدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ فِي

أشجاره) زيادة إيضاح وإلا فهو داخل في النبات (ففي الشجرة الكبيرة) عرفاً (بقرة) وفي معناها  
 البدنة (و) في الشجرة (الصغيرة شاة) والواجب في النبات غير الشجرة القيمة، ومقابل الأظهر  
 لا يتعلق بذلك ضمان (قلت والمستنبت) من الشجر (كغيره) في الحرمة والضمان (على المذهب)  
 وقيل ليس مثله كالخنطة والشعير (ويحل) من شجر الحرم (الأذخر) قطعاً وقلعاً (وكذا الشوك)  
 يحل شجره (كالنوسج) نوع من الشوك (وغيره) من كل مؤذ (عند الجمهور) وقيل يحرم ويجب به  
 الضمان (والأصح حل أخذ نباته) بالقطع (لعلف البهائم وللدواء) ولا يقطع لذلك إلا بقدر  
 الحاجة (والله أعلم) ومقابل الأصح يمنع الأخذ لذلك وعلى كل لا يجوز الأخذ للبيع (وصيد)  
 حرم (المدينة حرام) وأخذ نباته، وحرماها ما بين جبلها غير وثور (ولا يضمن) الصيد ولا النبات  
 (في الجديد) وفي القديم يضمن بسلب القاطع والصائد وأخذ ثيابه (ويتخير في الصيد المثل بين  
 ذبح مثله والصدقة به) بأن يفرق لحمه (على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل) بالنقد الغالب  
 (دراهم) أو غيرها (ويشتري به طعاماً لهم) مما يجزىء في الفطرة (أو يصوم عن كل مد يوماً،  
 وغير المثل) وهو الذي تجب فيه القيمة (يتصدق بقيمته طعاماً) ولا يتصدق بالدراهم (أو يصوم)  
 عن كل مد يوماً، وهذا القسم يقال له مخبر معدل (ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة) تجزىء  
 في الأصحية (و) بين (التصدق بثلاثة أصع لسته مساكين، و) بين (صوم ثلاثة أيام) وهذا القسم  
 يقال له مخبر مقدر (والأصح أن الدم في ترك المأمور كالأحرام من الميقات) والمبيت بمزدلفة أو  
 منى (دم ترتيب، فإذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به) على مساكين الحرم  
 (فإن عجز صام عن كل مد يوماً) فهو مرتب مقدر (ودم الفوات كدم التمتع) في سائر أحكامه  
 (ويذبحه) أي الدم الواجب فيه (في حجة القضاء) لا في سنة الفوات (في الأصح) ومقابله يجوز  
 ذبحه في سنة الفوات (والدم الواجب بفعل حرام) كإزالة شعر (أو ترك واجب) كالبيت بمنى (لا  
 يختص بزمان) بل يفعل في يوم النحر وغيره (ويختص ذبحه بالحرم) في أي مكان (في الأظهر)

الْأَظْهَرِ، وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ، وَأَفْضَلُ بَقْعَةٌ لِدَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةِ، وَلِلْحَاجِّ مَنَى، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ هَذِي مَكَانًا، وَوَقْتُهُ وَتُ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### باب الاحصار والفوات

مَنْ أَحْصَرَ تَحَلَّلَ، وَقِيلَ لَا تَتَحَلَّلُ الشَّرْذِمَةُ، وَلَا تَحَلَّلُ بِالْمَرَضِ، فَإِنْ شَرَطَهُ تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَمَنْ تَحَلَّلَ ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أَحْصَرَ، قُلْتُ: إِنَّمَا يَخْضَلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وَكَذَا الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكَأً، فَإِنْ فَقِدَ الدَّمُ فَالْأَظْهَرُ أَنْ لَهُ بَدَلًا، وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيَمَةِ الشَاةِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدُّ يَوْمًا، وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ فَلَيْسِيْدِهِ تَحْلِيْلُهُ، وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيْلُهَا مِنْ حَجِّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وَكَذَا مِنَ الْفَرَضِ فِي الْأَظْهَرِ،

ومقابلة يجوز خارج الحرم وينقل اليه ويفرق فيه (ويجب صرف لحمه الى مساكينه) أي الحرم ولا يجوز له أكل شيء من لحمه (وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى وكذا حكم ما ساقا من هدى مكاناً، ووقته وقت الأضحية على الصحيح) ومقابلة لا يختص بوقت (والله أعلم) وعلى اختصاصه بوقت الأضحية لو أخره عن أيام التشريق، فإن كان الهدى واجباً، وهو النذر وجب ذبحه قضاء، وإن كان تطوعاً فقد مات.

### باب الاحصار

وهو المنع من إتمام الحج والعمرة (والفوات) للحج (من أحصر) أي منع عن إتمام أركان أحد النسكين (تحلل) جوازاً لا وجوباً بما سيأتي سواء أمكن المضي بقتال أم يبدل أم لم يمكن، فلو طلب منه مال وقع لم يلزمه دفعه وجاز له التحلل. نعم إن تيقن الحاج زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها امتنع تحلله وكذا المعتمر إذا تيقن قرب زواله، وهو ثلاثة أيام (وقيل لا تحلل الشردمة) وهي الطائفة تمنع من بين الرفقة، والصحيح الجواز، ويجوز للمحبوس ظلماً التحلل (ولا تحلل بالمرض) ونحوه كضلال طريق (فإن شرطه) أي شرط في إحرامه أنه يتحلل إذا مرض (تحلل به) أي المرض ونحوه (على المشهور) وقيل لا يجوز، ثم إن شرط التحلل بالهدى لزمه أو بلا هدى لم يلزمه (ومن تحلل) أي أراد التحلل (ذبح شاة حيث أحصر) في حل أو حرم (قلت: إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) المقارنة له بأن ينوي خروجه عن الإحرام (وكذا الحلق إن جعلناه نسكاً) ولا بد من مقارنة النية له ويشترط تأخره عن الذبح (فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلاً) ومقابلة لا بدل له فيبقى في ذمته (وأنه) أي البدل (طعام بقيمة الشاة فإن عجز) عن الطعام (صام عن كل مد يوماً، وله) إذا انتقل للصوم (التحلل في الحال في الأظهر) ولا يتوقف على الصوم، ومقابل الأظهر يتوقف (والله أعلم. وإذا أحرم العبد) ولو مكاتباً (بلا إذن) من سيده (فليسبه تحليله) بأن يأمره بالتحلل وله أن يتحلل قبل أمر سيده له (وللزواج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه) وإن أذن لم يجز (وكذا) له تحليلها (من الفرض في الأظهر)

وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ الْمُتَطَوِّعِ، فَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ فَرْضًا مُسْتَقَرًّا بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقَرًّا  
اعْتَبِرَتْ الْإِسْتِطَاعَةُ بَعْدُ، وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعَى وَحَلَقَ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ، وَعَلَيْهِ  
دَمٌ وَالْقَضَاءُ.

### كتاب البيع

شَرْطُهُ الْإِجَابُ: كَيْفَتِكَ وَمَلَكَتِكَ، وَالْقَبُولُ كَاشْتَرَيْتَ وَتَمَلَّكَتَ وَقَبِلْتَ، وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ لَفْظِ  
الْمُشْتَرِي، وَلَوْ قَالَ بِنَعْنَى فَقَالَ بِنَعْنِكَ انْعَقَدَ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَنْعَقَدُ بِالْكَنَايَةِ كَجَعَلْتَهُ لَكَ بِكَذَا فِي  
الْأَصْحَحِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَطُولَ الْفَضْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا، وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفْقِ الْإِجَابِ، فَلَوْ قَالَ:

ومقابله ليس له تحليلها منه وله منعها من الابتداء بالتطوع جزماً وبالفرض على الأظهر، والمراد  
بتحليلها أن يأمرها به وتحلل هي كتحلل المحصر (ولا قضاء على المحصر المتطوع) إذا تحلل (فإن  
كان نسكه فرضاً مستقراً) كحجة الاسلام بعد السنة الأولى من سني الامكان وكالقضاء والنذر  
(بقي في ذمته أو غير مستقر) كحجة الاسلام في السنة الأولى من سني الامكان (اعتبرت  
الاستطاعة بعد) أي بعد زوال الاحصار إن وجدت وجب وإلا فلا (ومن فاته الوقوف) بحصر أو  
بغيره (تحلل) وجوباً ولا يجزئه لو صابر الى عام قابل فينوي التحلل (بطواف وسعي) إن لم يكن  
سعى بعد طواف القدوم (وحلق وفيهما) أي السعي والحلق (قول) أنهما لا يجبان في التحلل  
(وعليه دم) وهو دم ترتيب وتقدير ان لم يجد الدم صام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع (و) عليه  
(القضاء) إن لم يكن فات بحصر فيلزمه أن يحج فوراً من عام قابل سواء كان الحج الذي فاته  
الوقوف عليه فرضاً أو تطوعاً والله أعلم.

### كتاب البيع

هو لغة مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، وشرعاً: مقابلة مال بمال على وجه  
مخصوص، وأركانه ثلاثة، وهي في الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتري ومعقود عليه ثمن ومثمن  
وصيغة ايجاب وقبول، وبدأ المصنف بالصيغة معبراً عنها بالشرط فقال (شرطه الايجاب) وهو ما  
يدل على التملك بعوض (كبعثتك وملكتك) بكذا (والقبول) وهو ما يدل على التملك (كاشتريت  
ومتلكت وقبلت) ونعم في الجواب فلا يصح البيع بغير ذلك ومنه المعاطة لكن المصنف وجماعة  
اختلفوا الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعاً، ولا بد من إسناد البيع الى المخاطب ومن ذكر  
الثمن (ويجوز تقدم لفظ المشتري) على لفظ البائع (ولو قال بعني) كذا بكذا (فقال بعثتك انعقد)  
البيع (في الأظهر) ومقابله لا ينعقد إلا إذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت (وينعقد) البيع  
(بالكناية) وهي ما تحتل البيع وغيره (كجعلته لك بكذا) نائياً البيع فينعقد بذلك (في الأصح)  
ومقابله لا ينعقد بالكتابة (ويشترط أن لا يكون الفصل بين لفظيهما) أي بين الايجاب والقبول  
ولو بكتابة فيضر الفصل الطويل. أما اليسير فلا، ويضرب الكلام الأجنبي عن العقد ولو يسيراً،

بِعْتِكَ بِأَلْفٍ مُكْسَرَةً فَقَالَ، قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ لَمْ يَصِحْ، وَإِشَارَةَ الْأَخْرَسِ بِالْعَقْدِ كَالنُّطْقِ،  
وَشَرْطُ الْعَاقِدِ الرَّشْدُ. قُلْتُ: وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُضْحَفِ،  
وَالْمُسْلِمِ فِي الْأَظْهَرِ، إِلَّا أَنْ يَغْتَبِقَ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا الْحَرْبِيُّ سِلَاحًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،  
وَاللَّمْبِيعِ شُرُوطًا: طَهَارَةُ عَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ وَالْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ  
كَالْحَلِّ وَاللَّبَنِ وَكَذَا الدُّهْنِ فِي الْأَصَحِّ. الثَّانِي النَّفْعُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَشْرَاتِ، وَكُلُّ سَبْعٍ لَا  
يَنْفَعُ، وَلَا حَبَّتِي الْجَنْطَةِ وَنَحْوَهَا، وَأَلَّةُ اللَّهْوِ، وَقِيلَ يَصِحُّ فِي الْأَلَّةِ إِنْ عُدَّ رِضَاضُهَا مَالًا،

ويشترط أن يكون القبول من صدر معه الإيجاب وان يصير البادئ على ما أتى به الى القبول وأن  
تبقى أهليته كذلك (وان يقبل على وفق الإيجاب) في المعنى (فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال  
قبلت بألف صحيحة لم يصح) أما الموافقة لفظاً فلا تشترط فلو قال بعتك فقال اشتريت صح  
(وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق) وأما إشارته في الصلاة فليس لها حكم النطق. ثم شرع  
المصنف في الركن الثاني، وهو العاقد فقال (وشروط العاقد) بائعاً أو مشترياً (الرشد) فلا يصح  
من صبي ولا مجنون ولا من محجور عليه بسفه ولا من أعمى أيضاً (قلت و) يشترط أيضاً (عدم  
الاكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق. أما بحق كما لو امتنع من عليه دين من  
الوفاء والبيع فأكرهه القاضي على البيع فإنه يصح (ولا يصح شراء الكافر) ولو مرتدأ (المصحف)  
ولا كتب الحديث ولا آثار السلف وحكايات الصالحين ولا كتب فقه فيها شيء من ذلك. وأما  
كتب علوم غير شرعية فيجوز تملكه لها (و) لا يصح شراء الكافر العبد (المسلم في الأظهر)  
ومقابلته يصح شراؤه المسلم ويؤمر بإزالة يده عنه (إلا أن يعتق عليه) كان كان أصلاً أو فرعاً له أو  
أقر بحرثته (فيصح) شراؤه (في الأصح) ومقابلته لا يصح (ولا) يصح شراء (الحربي سلاحاً)  
كسيف وغيره من عدة الحرب (والله أعلم) بخلاف عدة غير الحرب ولو حديداً فيصح. ثم شرع  
في الركن الثالث، وهو المبيع فقال (وللمبيع شروط) خمسة في غير الربويات أحدها (طهارة عينه  
فلا يصح بيع الكلب) ولو معلماً (والخمر) ولو محترمة (و) لا بيع (المتنجس الذي لا يمكن  
تطهيره كالخل واللبن) وأما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس فيصح بيعه (وكذا الدهن) لا يمكن  
تطهيره (في الأصح) ومقابلته يمكن تطهيره (الثاني) من شروط المبيع (النفع) أي الانتفاع به شرعاً  
(فلا يصح بيع الحشرات) وهي صغار دواب الأرض كالخنافس لعدم النفع ولا عبرة بما يذكر من  
خواصها (و) لا بيع (كل سبع لا ينفع) كالأسد ولا عبرة بما يقصد من بعضها من الهيبة. نعم ما  
ينفع من ذلك كالعلق لامتصاص الدم يصح (ولا) بيع نحو (حبتي الجنطة ونحوها) ويجرم بيع  
السم إن قتل قليله وكثيره، فإن نفع قليله صح بيعه كالأفيون (و) لا بيع (آلة اللهو) وكذا الأصنام  
والصور (وقيل يصح) البيع (في الآلة ان عُدَّ رِضَاضُهَا) بضم الراء: أي مكسرهما (مالاً) ولا

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَاءِ عَلَى الشُّطِّ، وَالتُّرَابِ بِالصُّحْرَاءِ فِي الْأَصَحِّ. الثَّلَاثُ إِمْكَانٌ تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ وَالْآبِقِ وَالْمَغْضُوبِ، فَإِنْ بَاعَهُ لِقَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ مُعَيَّنٍ مِنَ الْإِنَاءِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوَهُمَا، وَيَصِحُّ فِي الثُّوبِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ بَقْطَعِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا الْمَرْهُونَ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَبِهِ، وَلَا الْجَانِي الْمُتَعَلِّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَضُرُّ تَعَلُّقُهُ بِذِمَّتِهِ، وَكَذَا تَعَلُّقُ الْقِصَاصِ فِي الْأَظْهَرِ. الرَّابِعُ الْمَلِكُ لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ، فَيَبِيعُ الْفُضُولِي بَاطِلٌ، وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفٌ إِنْ أَجَازَ مَالِكُهُ نَفَّذَ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ بَاعَ مَالٌ مُورَثَهُ ظَانًّا حَيَاتَهُ وَكَانَ مَيْتًا صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ. الْخَامِسُ الْعِلْمُ بِهِ، فَيَبِيعُ أَحَدُ الثُّوبَيْنِ بَاطِلٌ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تَعْلَمُ

يصح بيع كتب الكفر كالانجيل وكذا كتب السحر والتنجيم، بل يجب اتلافها (ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الأصح) ومقابله لا يصح لإمكان تحصيل مثلهما بلا تعب (الثالث) من شروط البيع (إمكان تسليمه) أي القدرة على تسليم البائع المبيع فلو انتفت القدرة من البائع، فإن قدر المشتري على التسليم كأن كان المبيع مغسوباً ويمكن المشتري نزعه من يد الغاصب دون البائع فالصحيح جواز بيعه، ثم فرغ على قدرة التسليم قوله (فلا يصح بيع الضال) أي التائه (والآبق والمغضوب فإن باعه) أي المغضوب (لقادر على انتزاعه صح على الصحيح) ومقابله لا يصح (ولا يصح بيع نصف) مثلاً (معين) لا مشاع (من الإناء والسيف ونحوهما) كثوب نفيس إذ لا يمكن التسليم إلا بالفصل، وهو ممنوع منه شرعاً لنقصه القيمة، فالطريق في البيع ان يشتريه مشاعاً ثم يتفقا على فصله (ويصح) البيع (في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح) ومقابله لا يصح لأن القطع لا يخلو عن تغيير ولا يصح بيع فص في خاتم بخلاف أحد زوجي أو أحد مصراعي باب (ولا) يصح بيع (المرهون) المقبوض (بغير إذن مرعته) للعجز عن تسليمه شرعاً بخلافه قبل القبض أو بإذنه (ولا) بيع (الجانبي المتعلق برقبته مال) بغير إذن المجنى عليه، وقبل اختيار السيد الفداء كأن قتل خطأ فتعلق برقبته الدية، فإن أذن مستحق الدية في بيعه أو اختار السيد فداءه صح بيعه (في الأظهر) ومقابله يصح في بيع السيد الموسر، وقيل والمعسر (ولا يضر تعلقه) أي المال (بذمته) أي العبد المبيع كأن اشترى فيها شيئاً بغير إذن سيده وأتلفه (وكذا) لا يضر (تعلق القصاص) برقبته كأن جنى عمداً (في الأظهر) ومقابله لا يصح بيعه كالمرهون (الرابع) من شروط المبيع (الملك) أي ملك التصرف (لمن له العقد) أي لمن يوجد منه العقد فدخل الوكيل والولي وكل من أثبت له الشارع حق التصرف بالعقد وخرج الفضولي فلذلك قال (فبيع الفضولي باطل) لأن الشارع لم يثبت له حق التصرف (وفي القديم موقوف إن أجاز مالكة) أي المبيع أو وليه (نفذ وإلا فلا) ينفذ (ولو باع مال مورثه ظاناً حياته وكان ميتاً صح) لأن العبرة بما في نفس الأمر (في الأظهر) ومقابله لا يصح (الخامس) من شروط المبيع (العلم به) للمتعاقدين عيناً في المعين وقدراً وصفة فيما في الذمة (فبيع أحد الثوبين باطل) وإن تساوت

صِعَانُهَا، وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ بَاعَ بِمَلءِ ذَا الْبَيْتِ حِنطَةً، أَوْ بِزِنَةِ هَذِهِ الْحَصَاةِ ذَهَبًا، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانَ فَرَسَهُ، أَوْ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ وَفِي الْبَلَدِ نَقْدٌ غَالِبٌ تَعَيَّنَ، أَوْ نَقْدَانِ لَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا اشْتَرَطَ التَّعَيُّنَ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ الْمَجْهُولَةِ الصُّيْعَانِ كُلِّ صَاعٍ بِدَرَاهِمٍ، وَلَوْ بَاعَهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلِّ صَاعٍ بِدَرَاهِمٍ صَحَّ إِنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ وَإِلَّا فَلَا عَلَى الصُّحِيحِ، وَمَتَى كَانَ الْعَرُوضُ مُعَيَّنًا كَفَتْ مُعَايِنَتُهُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَائِبِ، وَالثَّانِي يَصِحُّ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ عِنْدَ الرُّوْيَةِ، وَتَكْفِي الرُّوْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ، دُونَ مَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا، وَتَكْفِي رُوْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ كَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ،

قيمتها (ويصح بيع صاع من صبرة) وهي الكوم من الطعام (تعلم صيعانها) للمتعاقدين وينزل ذلك على الاشاعة فيملك عشرين مثلاً حتى لو تلف منها شيء حسب عليه بقدر ما ملك (وكذا) يصح البيع (إن جهلت) الصيعان وتغتفر جهالة المبيع فإنه ينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق إلا هو تعين بخلاف شاة من هذه الشياه (في الأصح) ومقابلته لا يصح كما لو فرّق صيعانها وقال بعتك واحداً منها (ولو باع بملاء ذَا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهباً أو بما باع به فلان فرسه) أي بمثل ذلك، وأحدهما لا يعلمه (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح البيع) في جميع هذه الصور للجهالة بالثمن، فكل من الثمن والمثمن إذا كان في الذمة لا بد من معرفة قدره يقيناً بالكيل أو الوزن أو الذرع، فإن كان الثمن معيناً كان قال: بعتك بملاء هذا البيت من هذه الحنطة صح (ولو باع بنقد) كأن قال: بعتك هذا بعشرة من الجنيهات أو الريالات (وفي البلد نقد غالب) منها كالجنينة الأفرنكي والريال المصري وغير غالب (تعين) الغالب (أو) في البلد (نقدان) و (لم) يغلب أحدهما اشتراط التعين لفظاً، ولا يكفي التعين بالنية (ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم) بنصب كل بتقدير بعتك وبجره بدل من الصبرة، ولا يضّر الجهل بجملة الثمن (ولو باعها) أي الصبرة (بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة) درهم (وإلا) بأن لم تخرج، كأن قلت أو زادت (فلا) يصح البيع (على الصحيح) ومقابلته يصح (ومتى) كان العوض معيناً أي مشاهداً (كفت معاينته) عن العلم بقدره اعتماداً على التخمين الحاصل بالرؤية (والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب) وهو ما لم يره العاقدان أو أحدهما (والثاني) وهو مقابل الأظهر (يصح ويثبت الخيار عند الرؤية) ولا خيار للبائع وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة (وتكفي) على الأظهر في اشتراط (الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد) بأن يغلب عدم التغير كالأرض أو يستوي الأمران كالحیوان، فإن بان تغيره ثبت الخيار، وإن اختلفا في التغير وعدمه صدق المشتري بيمينه (دون ما يتغير غالباً) كالأطعمة فلا تكفي فيه الرؤية قبل العقد (وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة) من الحبوب بخلاف ما لا يدل كظاهر

وَأَنْمُودَجِ الْمُتَمَائِلِ، أَوْ كَانَ صَوَانًا لِلْبَاقِي خِلْقَةً كَقَشْرِ الرُّمَانِ وَالْبَيْضِ، وَالْقَشْرَةَ السُّفْلَى لِلجُوزِ وَاللُّوزِ، وَتُعْتَبَرُ رُؤْيُهُ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ، وَالْأَصْحَحُ أَنْ وَصَفَهُ بِصِفَةِ السَّلْمِ لَا يَكْفِي، وَيَصِحُّ سَلْمُ الْأَعْمَى، وَقِيلَ إِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ فَلَا.

### باب الربا

إِذَا بِيَعَ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِنْ كَانَا جِنْسًا اشْتَرِطَ الْحُلُولُ، وَالْمُمَائِلَةُ وَالْتَقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ جِنْسَيْنِ كَحَنْظَلَةٍ وَشَعِيرٍ جَازَ التَّفَاضُلُ، وَاشْتَرِطَ الْحُلُولُ وَالْتَقَابُضُ، وَالطَّعَامُ مَا قُصِدَ لِلطَّغْمِ اقْتِيَاتًا أَوْ تَفْكَهًا أَوْ تَدَاوِيًا، وَأَدَقَّةُ الْأَصُولِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ، وَخُلُولُهَا وَأَدَهَانُهَا أَجْنَاسٌ،

صبرة الرمان أو البطيخ فلا بدّ من رؤية كلّ واحدة (و) تكفي رؤية (أنمودج المتماثل) بضم الهمزة والميم وفتح الذال ما تسميه التجار بالعينة فتكفي رؤية عينة مثل الحبوب والأدهان عن رؤية باقي المبيع، ولا بدّ من إدخالها في المبيع. أما إذا لم يدخلها بأن قال بعتك من هذا النوع من الحنطة مثلاً مائة أردب فلا يصح البيع إلا إذا قال منها هذه العينة فليتفظن لهذا (أو) كان بعض المبيع لا يدلّ على باقيه لكن (كان صواناً للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز) فتكفي رؤيته، وأما إذا لم يكن هذا البعض صواناً من الخلقة بل بالصنع كجلد الكتاب فلا تكفي رؤيته، واحترز بالسفلى عن القشرة العليا للجوز فلا تكفي رؤيتها لأنها تزال (وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به) وهو ما يخلّ عدم رؤيته بمعظم المالية فيعتبر في الدار مثلاً رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة والطريق (والأصح أن وصفه) أي الشيء الذي يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفي) عن الرؤية، ومقابل الأصح يكفي، ولا خيار للمشتري (ويصح سلم الأعمى) أي أن يسلم أو يسلم إليه (وقيل إن عمى قبل تمييزه فلا) يصح سلمه لإنتفاء معرفته بالأشياء.

### باب الربا

هو بالقصر لغة الزيادة، وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما (إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا) أي الثمن والثمن (جنساً) واحداً كبيراً (اشتراط) في صحة البيع (الحلول) بأن لا يذكر واحد منهما أجلاً (والمماثلة والتقابض قبل التفرّق، أو) كانا (جنسين كحنظلة وشعير جاز التفاضل، واشتراط الحلول والتقابض) ولا بدّ من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض في المجلس، ويكفي قبض الوكيل عن العاقدين أو أحدهما، فعلم أن من علة الربا الطعام (والطعام ما قصد للطعم) بالضم أي الأكل بأن يكون أظهر مقاصده الأكل للآدميين (اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً) فالماكول اقتياتاً كالبرّ، وتفكهاً كالتين والزبيب، وتداوياً كالزنجبيل والمصطكى والطين الأرمني،



وَاللَّحُومُ وَالْأَبْنَانُ كَذَلِكَ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْمُمَائِلَةُ تُعْتَبَرُ فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا، وَالْمَوْزُونِ وَزْنَا، وَالْمُعْتَبَرُ غَالِبُ عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا جُهِلَ يُرَاعَى فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ الْبَيْعِ، وَقِيلَ الْكَيْلُ، وَقِيلَ الْوَزْنُ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ اغْتَبِرَ، وَالثَّقْدُ بِالثَّقْدِ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ، وَلَوْ بَاعَ جِزَافًا تَخْيِينًا لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً، وَتُعْتَبَرُ الْمُمَائِلَةُ وَقْتُ الْجَفَافِ، وَقَدْ يُعْتَبَرُ الْكَمَالُ أَوْلَى، فَلَا يَبَاعُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ وَلَا يَتَمَرُ، وَلَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ وَلَا بَرِيْبٍ،

وأما ما لا يقصد للطعم كالعظم الرخو والجلد فلا ربا فيه وإن أكل، وكذلك ما لا يقصد لطعم الأدميين كالخشيش والتبن، وما قصد للبهائم والأدميين يعتبر فيه غلبة التناول، فإن استويا فربوي (وأدقة) جمع دقيق: أي لو طحن قمح وشعير وذرة مثلاً فتحصل منها أدقة، فربما يقال أنها جنس واحد مع أنها أدقة (الأصول المختلفة الجنس، و) كذلك (خلولها) جمع خلّ (وأدهانها) فهي (أجناس) إذ هي فروع أصول مختلفة فتبيع أصولها فيجوز بيع دقيق البرّ بدقيق الذرة متفاضلين، وكذلك القول في الخلول والأدهان (واللحوم والألبان) كلّ منهما أجناس (كذلك في الأظهر) فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن ولبن الضأن بلبن البقر متفاضلاً، ومقابل الأظهر هما جنس واحد ولحوم البقر والجواميس جنس كالضأن والمعز (والممائلة تعتبر في المكيل كَيْلًا) وإن زاد في الوزن (و) في (الموزون وزناً) وإن تفاوت في الكيل فلا يجوز بيع بعض المكيل ببعض وزناً، وكذا الموزون (والمعتبر) في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ) فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا عبرة به (وما جهل) أي لم يعلم هل كان يكال في ذلك العهد أو يوزن أو علم أنه كان يكال مرّة ويوزن أخرى ولم يغلب أحدهما أو لم يكن في عهده ﷺ (يراعى فيه عادة بلد البيع) إن كان أقلّ جرماً من التمر أو مثله كالفستق وإلا بأن كان أكبر كالجوز فالعبرة فيه الوزن (وقيل الكيل، وقيل الوزن، وقيل يتخير، وقيل إن كان له أصل) معلوم الميعار كالأدهان والأدقة (اعتبر) أصله في الكيل أو الوزن، ولا فرق في المكيال بين أن يكون معتاداً أم لا (والتقد بالتقد) والمراد به الذهب والفضة (كطعام بطعام) إن بيع بجنسه كذهب بذهب اشترط المائلة والخلول والتقاضى قبل التفرّق والتخير وإن بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل، واشترط الخلول والتقاضى قبل التفرّق والتخاير، وعلة الربا في الذهب والفضة الثمينة وهي منتفية عن العروض والفلوس فلا يشترط شيء من ذلك (ولو باع جزافاً) بكسر الجيم طعاماً أو نقداً بجنسه (نحميناً لم يصح وإن خرجا سواء) إذ الجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة (وتعتبر المائلة) للربوي (وقت الجفاف) في الثمار والحبوب، لأنه وقت الكمال المعتبر، ولكن بعض الأشياء له جملة كمالات فأشار بقوله (وقد يعتبر الكمال أولاً) إلى إدخال عصير نحو العنب فإنه كمال أولي للعنب والخلّ كمال وسط والزبيب كمال أخير. فلو اقتصر على الجفاف لأوهم أنه لا يصحّ بيعه إلا زيبياً مع أنه يصحّ بيعه بمثله عصيراً مثلاً (فلا يباع رطب برطب) بضم الراء

وَمَا لَا جَفَافَ لَهُ كَالْقِثَاءِ وَالْعِنَبِ الَّذِي لَا يَتَزَبُّ لَا يَبَاعُ أَصْلًا، وَفِي قَوْلِ تَكْفِي مُمَائِلَتُهُ رَطْبًا، وَلَا تَكْفِي مُمَائِلَتُهُ الدَّقِيقِ وَالسُّوْقِ وَالخُبْزِ، بَلْ تُعْتَبَرُ المُمَائِلَةُ فِي الحُجُوبِ حَبًّا، وَفِي حُجُوبِ الدَّهْنِ كَالسَّمْسِمِ حَبًّا أَوْ دُهْنًا، وَفِي العِنَبِ زَيْبًا أَوْ حَلَّ عِنَبٍ، وَكَذَا العَصِيرُ فِي الأَصْحِ، وَفِي اللَّبَنِ لَبَنًا أَوْ سَمْنًا أَوْ مَحِيضًا صَافِيًا، وَلَا تَكْفِي المُمَائِلَةُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ كَالجُبْنِ وَالْأَقِطِ، وَلَا تَكْفِي مُمَائِلَتُهُ مَا أَثَرَتْ فِيهِ النَّارُ بِالطَّبِخِ أَوْ القَلْيِ أَوْ الشِّيِّ، وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمْيِيزِ كَالعَسَلِ وَالسَّمْنِ، وَإِذَا جَمَعَتِ الصَّفَقَةُ رِبُوبًا مِنَ الجَانِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ الجِنْسُ مِنْهُمَا: كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمِ بَمْدٍ وَدِرْهَمِ، وَكَمُدِّ وَدِرْهَمِ بَمْدَيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، أَوْ النُّوعِ، كَصِحَاحٍ وَمُكْسَرَةٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا

(ولا بتمر ولا عنب بعنبل ولا بزبيب) للجهل بالمائلة وقت الجفاف (وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر القاف وضمها (والعنبل الذي لا يتزبب لا يباع) بعضه ببعض (أصلًا، وفي قول تكفي مائلته رطبًا) بفتح الراء فيباع وزناً (ولا تكفي مائلة الدقيق والسويق) دقيق الشعير (والخبز) فلا يباع شيء منه بمثله (بل تعتبر المائلة في الحبوب) التي لا دهن فيها (حبًا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبًا أو دهنًا) أو كسبًا فيجوز بيع السمسم بمثله والشيرج بمثله، والكسب بمثله، ولا يجوز بيع الشيرج بالسمسم ولا الطحينة بمثلها (و) تعتبر المائلة (في العنب زيبًا أو حلَّ عنب، وكذا العصير) أي عصير العنب تعتبر المائلة فيه (في الأصح) فيجوز بيع العصير بمثله، ومقابل الأصح ليس للعصير حالة كمال فلا يجوز بيع بعضه ببعض (و) تعتبر المائلة (في اللبن لبنًا) غير مغلي فيباع الحليب بمثله كَيْلًا، وكذا الرائب بالرائب وبالحليب (أو سمنًا) خالصًا غير مغلي بالنار فيجوز بيع بعضه ببعض وزناً (أو محيضًا صافيًا) أي خالصًا عن الماء الكثير، وهو ما نزع زبده فيباع بمثله، ولا يضُرُّ الماء اليسير فيه وفي سائر الألبان (ولا تكفي المائلة في سائر أحواله) أي باقيها (كالجن والاقط) فلا يجوز بيع بعضه ببعض (ولا تكفي مائلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشبي) فلا يجوز بيع بعضه ببعض لاختلاف تأثير النار (ولا يضُرُّ تأثير تمييز كالعسل والسمن) فيجوز في العسل بيع بعضه ببعض بعد فصل شمعته بالنار لا قبله (وإذا جمعت الصفقة) أي البيعة (ربوبًا) أي جنسًا واحدًا (من الجانبين، واختلاف الجنس منهما) أي جنس المبيع والثمن بأن اشتمل أحدهما على جنسين ربويين اشتمل عليهما الآخر (كمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمِ بَمْدٍ) من عَجْوَةٍ (ودرهم، و) كذا لو اشتمل على أحدهما فقط (كمُدِّ وَدِرْهَمِ بَمْدَيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، أَوْ) اختلاف (النوع) مراده بالنوع ما ليس بجنس فيشمل اختلاف النوع والصفة فاختلف النوع كما لو باع مدًا صحيحانيًا ومدًا برنيًا بمثلهما، واختلاف الصفة (كصِحَاحٍ وَمُكْسَرَةٍ) تنقص قيمتها عن الصِحَاحِ إِذَا باعَهُمَا (بِهِمَا) أَي بصِحَاحٍ وَمُكْسَرَةٍ (أَوْ بِأَحَدِهِمَا) أَي بصِحَاحٍ فقط أَوْ بِمُكْسَرَةٍ فقط (فباطلة) هذه الصفقة التي جمعت ما ذكر. أما إذا تعددت الصفقة بتفصيل الثمن بأن باع مدَّ

قَبَاطِلَةً، وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ، وَكَذَا بَعْضُ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ.

### باب

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَهُوَ ضِرَابُهُ، وَيُقَالُ مَأْوُهُ، وَيُقَالُ أَجْرُهُ ضِرَابُهُ فَيَحْرُمُ ثَمَنُ مَائِهِ، وَكَذَا أُجْرَتُهُ فِي الْأَصْحَحِ، وَعَنْ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَهُوَ نَتَاجُ النَّتَاجِ بِأَنْ يَبِيعَ نَتَاجُ النَّتَاجِ أَوْ يَتَمَنَّيَ إِلَى نَتَاجِ النَّتَاجِ، وَعَنِ الْمَلَاقِيحِ وَهِيَ مَا فِي الْبُطُونِ، وَالْمَضَامِينِ وَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ، وَالْمَلَامَسَةِ: بِأَنْ يَلْمَسَ ثَوْبًا مَطْوِيًّا ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ، أَوْ يَقُولُ إِذَا لَمَسْتَهُ فَقَدْ بَعْتَكُهُ، وَالْمُنَابَذَةَ بِأَنْ يَجْعَلَ الثَّبَدَ بَيْعًا، وَيَبِيعُ الْحَصَاةَ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ بَعْتِكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْحَصَاةُ عَلَيْهِ أَوْ يَجْعَلَ الرُّمِيَّ بَيْعًا، أَوْ بَعْتِكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى

العجوة بالدرهم وباع الدرهم بمدّ العجوة فلا تكون باطلة (ويحرم بيع اللحم) وما في معناه كالقلب والشحم (بالحيوان من جنسه) كبيع لحم ضأن بضأن (وكذا) يحرم (بغير جنسه من مأكول) كبيع لحم الضأن بالبقر (وغيره) أي غير مأكول اللحم كبيع لحم ضأن بحمار أو آدمي (في الأظهر) ومقابلة الجواز في غير الجنس، ويجوز بيع اللحم باللحم إذا اختلف الجنس، وكذا بيع الحيوان بالحيوان إذا لم يشتمل كل على لبن يقصد.

### باب: في البيوع المنهي عنها

وهي قسمان: فاسد، وغير فاسد، وبدأ الأول فقال (نهي رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، وهو) بفتح العين وسكون السين (ضرابه) وهو طروق الفحل للأنثى، ومعنى النهى على هذا النهى عن أجرته (ويقال) إن العسب (ماؤه) ومعنى النهى على هذا النهى عن أخذ ثمنه (ويقال) العسب (أجرة ضرابه) ولا تقدير في الحديث على هذا التفسير (فيحرم ثمن مائه) والبيع باطل (وكذا) يحرم (أجرته في الأصح) ومقابله يجوز الاستجار (و) نهى (عن) بيع (حبل الحبله، وهو) بفتح المهملة والموحدة (نتاج النتاج) بأن يبيع نتاج النتاج) بأن يقول بعتك ما تلده بنت هذه البقرة مثلاً (أو) يبيع شيئاً (بشمن إلى نتاج النتاج) بأن يقول بعتك الدار مؤجلاً ثمنها إلى أن تلد بنت هذه الناقة، وهذا هو الثاني من المنهيات الباطلة (و) نهى (عن) بيع (الملاقيح، وهي ما في البطن) من الأجنه، وهذا هو الثالث من المنهيات الباطلة (و) نهى عن بيع (المضامين) جمع مضمون (وهي ما في أصلاب الفحول) من الماء، وهذا هو الرابع (و) نهى عن بيع (الملامسة) بأن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعته) اكتفاء بلمسه عن الصيغة، وهذا هو الخامس (و) نهى عن بيع (المنابذة) من النبد وهو الطرح (بأن يجعلها النبد بيعاً) فيقول أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر اكتفاء بالنبد عن الصيغة، وهذا هو السادس (و) نهى عن (بيع الحصاة) بأن يقول له بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو

رَمِيهَا، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بِأَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ أَوْ بَعْتُكَ ذَا الْعَبْدِ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا، وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ، وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطٍ أَنْ يَخْصُدَهُ الْبَائِعُ، أَوْ ثَوْبًا وَيَخِيطُهُ فَالْأَصَحُّ بَطْلَانُهُ، وَيُسْتَثْنَى صَوْرُ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمْرِ أَوْ الْأَجْلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ الْمُعَيَّنَاتِ لِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ وَالْإِشْهَادِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشُّهُودِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يَزَهِنْ أَوْ لَمْ يَتَكْفَلِ الْمُعَيَّنُ فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ، وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ فَالْمَشْهُورُ صِحَّةُ النَّبِيِّ وَالشَّرْطِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لِلْبَائِعِ مَطَالِبَةَ الْمُشْتَرِي بِالْإِعْتَاقِ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ الْعِتْقِ الْوَلَاءَ لَهُ أَوْ شَرَطَ تَدْبِيرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرِ لَمْ يَصِحَّ النَّبِيُّ، وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ كَالْقَبْضِ وَالرَّدِّ بِعَيْبٍ أَوْ مَالًا غَرَضٌ فِيهِ كَشَرْطٍ أَنْ لَا

يُجْعَلُ الرَّمِي بَيْعًا أَوْ يُجْعَلُ قَاطِعًا لِلْخِيَارِ بِأَنْ يَقُولَ (بِعْتِكَ وَلِكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمِيهَا) وَهَذَا هُوَ السَّابِعُ (و) نَهَى (عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: بِأَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ) فَخَذَ بِأَيِّمَا شَتَّ (أَوْ بَعْتُكَ ذَا الْعَبْدِ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا، (و) هُوَ بَاطِلٌ لِلنَّهْيِ (عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ) فَهُوَ (كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ) كَانَ يَبِيعُهُ دَارَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَقْرَضَهُ مِائَةَ (وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطٍ أَنْ يَخْصُدَهُ) بِضَمِّ الصَّادِ (الْبَائِعِ أَوْ ثَوْبًا وَيَخِيطُهُ) لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَصْرَحَ بِالشَّرْطِ أَوْ يَأْتِي بِهِ عَلَى صُورَةِ الْإِخْبَارِ (فَالْأَصَحُّ بَطْلَانُهُ) أَيِ الشَّرَاءِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى شَرْطِ عَمَلٍ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْهُ الْمُشْتَرِي الْآنَ، وَلَوْ قَالَ اشْتَرَيْتَهُ بِعَشْرَةٍ وَاسْتَأْجَرْتَهُ لِتَحْصُدَ بِخَمْسَةِ صَحَّ الْبَيْعُ دُونَ الْإِجَارَةِ، وَهَذَا هُوَ الثَّامِنُ مِنَ الْمُنْهَيَاتِ الْبَاطِلَةِ وَبِهِ تَمَّ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ (وَيُسْتَثْنَى) مِنَ النَّهْيِ عَنِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ (صُورًا: كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمْرِ) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا (أَوْ بِشَرْطِ (الْأَجْلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ الْمُعَيَّنَاتِ) بِأَنْ يَكُونَ الْأَجْلُ لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَالرَّهْنُ مَشَاهِدًا أَوْ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ السَّلْمِ، وَالْكَفِيلُ مَشَاهِدًا أَوْ مَعْرُوفًا بِالْإِسْمِ وَالنَّسَبِ، وَتَكُونُ تِلْكَ الثَّلَاثَةُ (لِثَمَنِ) أَوْ مَبِيعٍ (فِي الذَّمَّةِ) وَأَمَّا الثَّمَنُ أَوْ الْمَبِيعُ الْمَعِينُ فَاسْتِثْنَاءُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ يَبْطُلُ الْعَقْدُ، وَيَشْتَرَطُ أَنْ الْمَرْهُونُ غَيْرُ الْمَبِيعِ فَإِنْ شَرَطَا رَهْنَهُ لَمْ يَصِحَّ. فَإِنْ رَهْنَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ بِلَا شَرْطٍ صَحَّ (و) بِشَرْطِ (الْإِشْهَادِ) عَلَى الثَّمَنِ أَوْ الْمَبِيعِ (وَلَا يَشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشُّهُودِ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَشْتَرَطُ كَالرَّهْنِ (فَإِنْ لَمْ يَرْهِنْ أَوْ لَمْ يَتَكْفَلِ الْمَعِينُ) أَوْ لَمْ يَشْهَدْ مِنْ شَرْطٍ عَلَيْهِ (فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ) إِنْ شَرَطَ لَهُ، وَلِلْمُشْتَرِي إِنْ فَاتَ الْمَشْرُوطُ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ وَهُوَ عَلَى الْفُورِ وَلَا يَقُومُ غَيْرُ الْمَعِينِ مَقَامَهُ (وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ فَالْمَشْهُورُ صِحَّةُ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ) وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ لَا يَصْحَانُ، وَقِيلَ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ (وَالْأَصَحُّ أَنْ لِلْبَائِعِ مَطَالِبَةَ الْمُشْتَرِي بِالْإِعْتَاقِ) وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ لِلَّهِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَيْسَ لَهُ الْمَطَالِبَةُ (وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ الْعِتْقِ الْوَلَاءَ لَهُ) أَيِ لِلْبَائِعِ (أَوْ شَرْطَ تَدْبِيرِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ) وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ (وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ كَالْقَبْضِ وَالرَّدِّ بِعَيْبٍ، أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ كَشَرْطِ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا كَذَا) كَهَرِيْسَةِ (صَحَّ) الْعَقْدُ فِيهِمَا (وَلَوْ شَرَطَ) الْبَائِعُ (وَصَفَا

يَأْكُلُ إِلَّا كَذَا صَحَّ وَلَوْ شَرَطَ وَضَفًا يُقْصَدُ: كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوِ الدَّابَّةِ حَامِلًا، أَوْ لَبُونًا صَحَّ،  
وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ أَخْلَفَ، وَفِي قَوْلِ يَبْطُلُ الْعَقْدُ فِي الدَّابَّةِ، وَلَوْ قَالَ بَعْتُكُمَا وَحَمَلَهَا بَطَلٌ فِي  
الْأَصْحَ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَمَلِ وَحَدَهُ، وَلَا الْحَامِلِ دُونَهُ، وَلَا الْحَامِلِ بِحُرِّ، وَلَوْ بَاعَ حَامِلًا  
مُطْلَقًا دَخَلَ الْحَمَلُ فِي الْبَيْعِ.

[فصل] وَمِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَا لَا يَبْطُلُ لِرُجُوعِهِ إِلَى مَعْنَى يَقْتَرِنُ بِهِ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ بِأَنْ يُقَدَّمَ  
غَرِيبٌ بِمَتَاعٍ تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ فَيَقُولُ بَلَدِي: أَتْرُكُهُ: عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ  
بِأَعْلَى، وَتَلْقَى الرُّكْبَانَ: بِأَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا إِلَى الْبَلَدِ فَيَشْتَرِيهِ قَبْلَ قُدُومِهِمْ  
وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ، وَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا عَرَفُوا الْغَبْنَ، وَالسُّومَ عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَحْزُمُ ذَلِكَ

يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو لبوناً) أي ذات لبن (صح) العقد مع الشرط (وله  
الخيار ان أخلف، وفي قول يبطل العقد في الدابة) بالشرط لا بالخلف. وأما ما لا يقصد بل هو  
من العيوب كالزنا فهو من البائع بيان للعيب، ومن المشتري رضا به فلا خيار بفوته (ولو قال  
بعتكها) أي الدابة (وحملها بطل في الأصح) البيع لجعله الحمل المجهول مبيعاً بخلاف ما لو قال  
بعتكها بشرط كونها حاملاً فإن البيع صحيح، ومقابل الأصح يصح البيع (ولا يصح بيع الحمل  
وحده، ولا) بيع (الحامل دونه ولا) بيع (الحامل بحر) ولا بيع الحامل بريق لغير مالك الأم (ولو  
باع حاملاً مطلقاً) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل في البيع) تبعاً لها.

[فصل] فيما نهى عنه من البيوع نهيًا لا يقتضي البطلان (ومن المنهي عنه ما لا يبطل) النهي فيه  
البيع (لرجوعه) أي النهي (إلى معنى يقترن به) أي العقد لا إلى ذاته، فجميع صورته يصح فيها  
البيع ويحرم إلا في صورتين الأخيرتين (كبيع حاضر لباد: بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة  
إليه) كقطع (لبيعه بسعر يومه) أي حالاً (فيقول) له (بلدي) أو غيره (أتركه عندي) أو عند غيره  
(لأبيعه على التدرج) أي شيئاً فشيئاً (بأعلى) من بيعه حالاً، فالمعنى الذي حرم لأجله هو التضييق  
فإرشاد الحاضر إلى التأخير هو الذي حرم. وأما لو طلب الآتي بالشيء من الحاضر ذلك أو كان  
الصف لا تعم الحاجة إليه فلا يحرم ذلك، ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد  
أن يشتري له رخيصاً حرم أيضاً، والحاضر ساكن الحاضرة، وهي المدن والقرى، والبادي ساكن  
البادية وهي خلاف الحاضرة، والتعبير به جرى على الغالب، وإلا فالمراد أي شخص (وتلقى  
الركبان بأن يتلقى) شخص (طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه) منهم (قبل قدومهم) البلد  
(ومعرفتهم بالسعر) فيعصى بالشراء ويصح (ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن) وهو على الفور. وأما  
إذا قدموا البلد ولو لم يعرفوا أو اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم (والسوم على سوم غيره، وإنما  
يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بالتراضي كأن يقول شخص لمن يريد شراء شيء بثمن استقر عليه  
الرضا أنا أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو مثله بأقل منه. وإذا كان ذلك قبل استقرار الثمن أو لم

بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ، وَالْبَيْعَ عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ بِأَنْ يَأْمَرَ الْمُشْتَرِيَ بِالْفَسْخِ لِسَبَبِهِ مِثْلَهُ، وَالشَّرَاءَ عَلَى الشَّرَاءِ بِأَنْ يَأْمَرَ الْبَائِعَ بِالْفَسْخِ لِشُرْتِيهِ، وَالنَّجْشَ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَةِ بَلِّ لِيُخَدَعَ غَيْرُهُ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا خِيَارَ، وَيَبِيعُ الرُّطْبَ وَالْعِنْبَ لِعَاصِرِ الخَمْرِ، وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْوَالِدِ حَتَّى يُمَيِّزَ، وَفِي قَوْلٍ حَتَّى يَنْلُغَ، وَإِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا أَوْ هَبَهُ بَطْلًا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونَ: بِأَنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ لَتَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ السَّلْعَةَ، وَإِلَّا فَهَبَةٌ.

[فصل] باع خلاً وحرماً أو عبده وحرماً أو عبده غيره أو مشتركا بغير إذن الآخر صح في ملكه في الأظهر، فيتخير المشتري إن جهل، فإن أجاز فحجسته من المسمى باختيار قيمتهما، وفي قول بجميعة، ولا خيار للبائع، ولو باع عبده فتلّف أحدهما قبل قبضه لم يفسخ في

يصرح المالك بالاجابة فلا حرمة (والباع على بيع غيره قبل لزومه) أي البيع بأن يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط (بأن يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثله) بأقل من ثمنه (والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ) في زمن الخيار (ليشتره) أي المبيع بأكثر من ثمنه، والأمر بالفسخ ليس بشرط بل المدار أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجود منها بمثل الثمن (والنجش بأن يزيد في الثمن) للشيء المعروض للبيع (لا لرغبة، بل ليخدع غيره، والأصح أنه لا خيار) للمشتري، ومقابلته له الخيار (وبيع الرطب والعنب) ونحوهما مما يتخمر (لعاصر الخمر) أي لمتخذها لذلك يقيناً أو ظناً قوياً، فإن توهم كره (ويحرم التفريق بين الأم والولد) الرقيقين (حتى يميز) فلو كانا لمالكين أو كان أحدهما حرّاً فلا حرمة في التفريق وكذلك بعد التمييز، وهو من سبع سنين إلى ما فوق (وفي قول حتى يبلغ) وأما بعد البلوغ فجائز من غير خلاف. وأما البهائم فيجوز التفريق بينها إذا استغنت عن اللبن لكن يكره. ويجوز بالذبح للولد (وإذا فرق) بين الولد وبين من يحرم التفريق بينه وبينه (ببيع أو هبة بطلا في الأظهر) ومقابلته لا يبطل، وألحق الغزالي التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة بخلاف المطلقة لا مكان صحبتها له (ولا يصح بيع العربون) الأفسح فيه فتح العين والراء وهو (بأن يشتري) مبيعاً (ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضى السلعة وإلا) بأن لم يرضها (ف) تكون (هبة) للبائع، فإذا حصل العقد بتلك الصفة كان باطلاً.

[فصل] في تفريق الصفقة وتعددها (باع) في صفقة واحدة (خلاً وحرماً أو عبده وحرماً أو عبده غيره أو مشتركا بغير إذن) الشريك (الآخر صح في ملكه في الأظهر) ومقابلته يبطل فيهما (فيتخير المشتري إن جهل) الحال، فإن كان عالماً فلا خيار له (فإن أجاز) البيع أو كان عالماً بالحال (فحجسته) أي الملوک له (من المسمى باعتبار قيمتهما) بتقدير أن الخمر خلّ والميتة مذكاة والحرز رقيق، فإذا كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحجسته من المسمى خمسون (وفي قول بجميعة) أي المسمى (ولا خيار للبائع) لأنه المفرط حيث باع ما لا يملكه (ولو

الْآخِرِ عَلَى الْمَذْهَبِ، بَلْ يَتَّخِيزُ، فَإِنْ أَجَازَ فَبِالْحِصَّةِ قَطْعًا، وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلِفِي الْحُكْمِ كِإِجَارَةٍ وَيَبِيعُ أَوْ سَلَّمَ صَحًّا فِي الْأَظْهَرِ، وَيُوزَعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتَيْهِمَا، أَوْ يَبِيعُ وَنِكَاحَ صَحِّ النِّكَاحِ، وَفِي الْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ الْقَوْلَانِ، وَتَتَعَدَّدُ الصَّفَقَةُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ كَبِعْتُكَ ذَا بَكْدَا، وَذَا بَكْدَا، وَبِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ وَكَذَا بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ وَكَلَاةً أَوْ وَكُلَّهُمَا فَلَا صَحَّ اغْتِيَازَ الْوَكِيلِ.

### باب الخيار

يُنْتَبُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ: كَالصَّرْفِ وَالطَّعَامِ بِطَعَامٍ وَالسَّلْمِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالتَّشْرِيكِ

باع عبديه فتلّف أحدهما قبل قبضه لم يفسخ في الآخر على المذهب بل يتخير (فإن أجاز فبالحصة قطعاً) ولا يجري فيه القول الثاني في سابقه، والطريق الثاني يفسخ في الآخر (ولو جمع في صفقة) عقدين (مختلفي الحكم كإجارة وبيع) كأن يقول: أجزتكَ داري سنة وبعتك عبدي بعشرة دنانير، والإجارة تخالف البيع في الأحكام فإنه يلزم فيها التأقيت ويضّر في البيع (أو) إجارة (وسلم) كأن يقول أجزتكَ داري سنة وبعتك صاع قمح في ذمتي سلماً بكذا، فالسلم يخالف الإجارة من حيث أنه يلزم في السلم قبض العوض في المجلس دونها (صحاً في الأظهر، ويوزع المسمى على قيمتهما) أي قيمة المبيع والمؤجر أو قيمة المؤجر والمسلم فيه، ومقابل الأظهر يبطلان (أو بيع ونكاح) ومستحق الثمن والمهر واحد كقوله زوّجتك بنتي وبعتك عبدها وهي في حجره (صح النكاح) لأنه لا يفسد بفساد الصداق (وفي البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما، ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل، والثاني بطلانها ويجب مهر المثل (وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل فيهما وللمشتري ردّ أحدهما بالعيب (وبتعدد البائع) كبعتك هذا بكذا، والمبيع مشترك بينهما فيقبل فيهما، وله ردّ نصيب أحدهما بالعيب (وكذا بتعدد المشتري) كبعتكما هذا بكذا (في الأظهر) ومقابله لا تتحدّد بتعددته (ولو وكلاء) أي وكل اثنان واحداً (أو وكلهما) أي وكل واحد اثنين (فالأصح اعتبار الوكيل) إذ هو العاقد فتعدد بتعددته، ومقابل الأصح يعتبر الموكل.

### باب الخيار

وهو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه، والأصل في البيع اللزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالتعاقدين، وهو نوعان: خيار تشه وخيار نقيصة، وقد بدأ بالأول فقال (يثبت خيار المجلس في أنواع البيع) أي في أفراد ما يعتبر في الشرع أنه بيع ولو كان بغير لفظه، ثم أشار إلى بعض الأفراد بقوله (كالصرف) وهو بيع النقد بالنقد (و) بيع (الطعام بطعام) وقد تقدّم (والسلم والتولية والتشريك وصلاح المعاوضة) وسيأتي جميع ذلك في أبوابه، واحترز بصلاح المعاوضة عن صلح الحطيطة فلا خيار فيه، وكذلك صلح المعاوضة إن كان على منفعة لا خيار فيه

وَصَلَحَ الْمُعَاوَضَةِ، وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَغْتَنِي عَلَيْهِ، فَإِنْ قُلْنَا الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٍ فَلَهُمَا الْخِيَارُ، وَإِنْ قُلْنَا لِلْمُشْتَرِي تَخْيِيرَ الْبَائِعِ دُونَهُ، وَلَا خِيَارَ فِي الْإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْهَبَةِ بِلَا ثَوَابٍ، وَكَذَا ذَاتِ الثَّوَابِ وَالشُّفْعَةَ وَالْإِجَارَةَ وَالْمَسَاقَاةَ وَالصَّدَاقَ فِي الْأَصَحِّ، وَيَنْقَطِعُ بِالتَّخَايِيرِ بِأَنْ يَخْتَارَا لُزُومَهُ فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ لِلْآخَرِ، وَبِالتَّفَرُّقِ: بِيَدَيْهِمَا، فَلَوْ طَالَ مَكْتُهُمَا أَوْ قَامَا وَتَمَاشِيَا مَنَازِلَ دَامَ خِيَارُهُمَا، وَيُغْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ، الْعُرْفُ، وَلَوْ مَاتَ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ جُنَّ فَلِأَصَحِّ انْتِقَالُهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْوَلِيِّ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي التَّفَرُّقِ أَوْ الْفَسْخِ قَبْلَهُ صُدِّقَ النَّافِي.

[فصل] لَهُمَا وَلَا أَحَدَهُمَا شَرْطُ الْخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الْقَبْضَ فِي الْمَجْلِسِ كَرَبُوبِيٍّ وَسَلَمٍ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ، وَقِيلَ

(ولو اشترى من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه (فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف) وسيأتي أن هذا هو الأظهر (فلهما) أي للبائع والمشتري (الخيار) لأنه لا مانع منه (وإن قلنا) الملك في زمن الخيار (للمشتري تخيير البائع دونه) أي المشتري لأن مقتضى ملكه أن لا يتمكن من إزالة الملك بالفسخ، وعلى كل لا يحكم بعقده حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء (ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب) لأنها ليست ببيع (وكذا ذات الثواب) والمعتمد أنها إذا كانت بثواب معلوم فهي من أفراد البيع ويثبت فيها الخيار (و) كذا (الشفعة) لا يثبت فيها الخيار (و) كذا (الاجارة) لا يثبت فيها (والمساقاة والصدقات) فلا يثبت الخيار في جميع هذه المسائل الخمس (في الأصح) ومقابله يثبت (وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير بأن يختاروا لزومه) أي العقد كأن يقولوا اخترنا العقد أو أمضيناه (فلو اختار أحدهما سقط حقه وبقي) حق الخيار (للاخر) ولو اختار أحدهما الفسخ انفسخ العقد، ولو اختار الآخر اللزوم ولو أجازا في الربوي قبل القبض بطل وإن تقابضا في المجلس (و) يبطل خيار المجلس (بالتفرق بيدهما) عن مجلس العقد (فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما) ويحصل التفرق بأن يفارق أحدهما الآخر من المجلس ولو ناسياً أو جاهلاً (ويعتبر في التفرق العرف) فما يعدّه الناس تفرقاً به العقد، وما لا فلا (ولو مات في المجلس أو جنّ فالأصح انتقاله) أي الخيار (إلى الوارث) في الأولى (والولي) في الثانية (ولو تنازعا في التفرق) كأن قال أحدهما تفرقتنا وأنكر الآخر وأراد الفسخ (أو) في (الفسخ قبله) أي التفرق بأن حصل التفرق وقال أحدهما فسخته قبله وأنكر الآخر (صدق النافي) بيمينه فيصدق الأول في عدم التفرق والثاني في عدم الفسخ.

[فصل] في خيار الشرط (لهما) أي العاقدين (ولأحدهما شرط الخيار) على الآخر له أو لأجنبي أو لموكله مع موافقة الآخر على ذلك، ويثبت ذلك (في أنواع البيع) فلا يشرع في غيره كالإبراء والنكاح. وأما أفراد البيع فيصح فيها خيار الشرط (إلا أن يشترط القبض في المجلس كربوبيٍّ وسلم) فلا يجوز شرط الخيار فيه لأحد (وإنما يجوز) شرط الخيار (في مدة معلومة)



مِنَ التَّفْرِقِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَمِلْكُ الْمَبِيعِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَلَهُ، وَإِنْ كَانَ لِهَمَا فَمَوْقُوفٌ، فَإِنْ تَمَّ النِّبَيْحُ بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ، وَيَخْصُلُ الْفَسْخُ وَالْإِجَازَةُ بِلَفْظِ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا: كَفَسَخْتُ النِّبَيْحَ وَرَفَعْتُهُ وَاسْتَرْجَعْتُ الْمَبِيعَ، وَفِي الْإِجَازَةِ: أَجْرَتُهُ وَأَمْضِيئُهُ وَوَطْءُ الْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ فَسَخَ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغُ وَإِجَازَتُهُ وَتَرْوِيحُهُ فِي الْأَصْحَحِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْمُشْتَرِي إِجَازَةٌ، وَأَنَّ الْعَرَضَ عَلَى النِّبَيْحِ وَالتَّوَكُّيلَ فِيهِ لَيْسَ فَسْخًا مِنَ الْبَائِعِ وَلَا إِجَازَةً مِنَ الْمُشْتَرِي.

[فصل] لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ كَخِصَاءِ رَقِيقٍ وَزِنَاهُ وَسَرْقَتِهِ وَإِبَاقِهِ وَبَوْلِهِ فِي الْفَرَّاشِ وَبَخْرِهِ وَصِنَانِهِ وَجِمَاحِ الدَّابَّةِ وَعَضِّهَا وَكُلِّ مَا يَنْقُصُ الْعَيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ نَقْصًا يَقُوتُ بِهِ

متصلة بالعقد (لا تزيد على ثلاثة أيام) فلوزاد عليها بطل العقد، وكذلك لو شرطها من الغد (ومحسب) المدة (من العقد، وقيل) تحسب (من التفرق) أو التخاير، ولأحد العاقدين الفسخ في غيبة صاحبه (والأظهر أنه إن كان الخيار للبائع فملك المبيع) مع توابعه كلبن في مدة الخيار (له) وإن كان للمشتري فله، وإن كان لهما فموقوف فإن تم البيع بان أنه) أي الملك (للمشتري من حين العقد، وإلا) بأن لم يتم (فللبائع) كأنه لم يخرج من ملكه. ومقابل الأظهر الملك للمشتري مطلقاً، وقيل للبائع مطلقاً (ويحصل الفسخ) للعقد (والاجازة) له (بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع، وفي الاجازة أجرته وأمضيته) والفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله (ووطء البائع) الأمة المبيعة (واعتاقه) الرقيق المبيع في زمن الخيار (فسخ) أي متضمن للفسخ ومقدمات الجماع ليست فسخاً (وكذا بيعه) المبيع (واجارته وترويحيه) ورهنه المقبوض فسخ (في الأصح) ومقابل لا يكتفي في الفسخ بذلك (والأصح أن هذه التصرفات) أي الوطاء وما بعده (من المشتري) في زمن الخيار له (إجازة) للشراء، ومقابل الأصح لا يكتفي في الاجازة بذلك (و) الأصح (أن العرض) للمبيع (على البيع والتوكيل فيه ليس فسخاً من البائع ولا إجازة من المشتري) ومقابل الأصح أن ذلك فسخ وإجازة.

[فصل] في خيار النقيصة (للمشتري الخيار بظهور عيب قديم) أي موجود عند العقد أو حدث قبل القبض ولو قدر المشتري على إزالته وفوات الغرض المقصود كالعيب، فلو اشترى عبداً كاتباً ثم نسي الكتابة عند البائع ثبت الخيار للمشتري. وأما العيب فهو (كخصاء رقيق) أو غيره من ذكور الحيوان (وزناه وسرقته وإباقه) أي هربه فكل منها يردّ به، وإن لم يتكرر ولو تاب (و) كذلك (بوله في الفراش) إن خالف العادة كأن كان لسبع سنين، ومحله إذا كان يبول عند البائع ثم استمر عند المشتري. أما إذا لم يستمر عند المشتري فليس له الرد (ويخره) وهو نتن النفس الناشيء من تغير المعدة (وصنانه) أي تغير ريجه وعيوب الرقيق لا تكاد تنحصر (وجمّاح الدابة) أي امتناعها على راجعها (وعضها) وقلة أكلها بخلاف الأدمي (وكل) بالجر عطفاً على

عَرَضُ صَحِيحٍ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ سِوَاءَ قَارَنَ الْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ فَلَا خِيَارَ إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ كَقَطْعِهِ بِجِنَائِيَّةٍ سَابِقَةٍ فَيَثْبُتَ الرَّدُّ فِي الْأَصْحَ، بِخِلَافِ مَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ ضَمِنَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَهُ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الرَّدُّ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَخْدُثُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ رَجَعَ بِالْأَرْضِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ

خصاء (ما ينقص العين) المبيعة من العيوب (أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه) فقوله نقصاً يفوت الخ يرجع الى العين، واحترز به عما لو بان به قطع فلقة يسيرة من ساقه أو وركه، وقوله إذا غلب راجع الى العين والقيمة فاحترز به في العين عن مثل قلع الأسنان في الكبير، وفي القيمة عن مثل الثيوبه في الأمة الكبيرة، فكل ذلك ليس عيباً يرد به فكان الأولى أن يقدم القيمة فيقول وكل ما ينقص القيمة أو العين الخ ليرجع كل قيد الى ما هو له، وهذا ضابط عام يشمل سائر العيوب التي يرد بها المبيع (سواء قارن) العيب (العقد أم حدث) بعده لكن (قبل القبض) للمبيع (ولو حدث) العيب (بعده) أي القبض (فلا خيار) في الرد به (إلا أن يستند إلى سبب متقدم) يجهله المشتري (كقطعه) أي المبيع (بجناية سابقة) على القبض (فيثبت الرد في الأصح) ومقابلته لا يثبت ويرجع بالأرض، وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن (بخلاف موته) أي المبيع (بمرض سابق) على القبض جهله المشتري فلا يثبت له استرجاع الثمن، بل له أرض المرض، وهو ما بين قيمته صحيحاً ومريضاً (في الأصح) ومقابلته يثبت له استرجاع الثمن، وهذا كله في المرض المخوف. أما غيره فلا يرجع بشيء (ولو قتل) المبيع (بردة سابقة) على القبض جهلها المشتري (ضمنه البائع) بجميع الثمن (في الأصح) ومقابلته لا يضمنه، بل الردة عيب يثبت الأرض فمؤنة تجهيزه على الأصح في مسألة المرض تلزم المشتري، وفي مسألة الردة تلزم البائع، وعلى غير الأصح بالعكس (ولو باع) حيواناً أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع (فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه) الاثع (دون غيره) أي العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب مطلقاً ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه، ومقابل الأظهر يبرأ عن كل عيب، وقيل لا يبرأ مطلقاً (وله) أي المشتري (مع هذا الشرط الرد بعيب حدث) بعد العقد، (قبل القبض، ولو شرط البراءة عما يحدث) قبل القبض (لم يصح) الشرط (في الأصح) ومقابلته يصح (ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب رجوع بالأرض، وهو) أي الأرض (جزء من ثمنه) أي المبيع (نسبته) أي الجزء (اليه) أي الثمن (نسبة ما نقص العيب من القيمة لو

تَمَّيْنِهِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةٌ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيمًا، وَالْأَصْحُ اعْتِبَارُ أَقْلٍ قِيَمِهِ مِنْ يَوْمِ التَّبَعِ إِلَى الْقَبْضِ، وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ دُونَ الْمَبِيعِ رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ قِيَمَتَهُ، وَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبُ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا أُرْشَ فِي الْأَصْحِ، فَإِنْ عَادَ الْمَلِكُ فَلَهُ الرُّدُّ، وَقِيلَ إِنْ عَادَ بِغَيْرِ الرُّدِّ بِعَيْبٍ فَلَا رَدُّ، وَالرُّدُّ عَلَى الْفُورِ فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ، فَلَوْ عَلِمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ، فَلَهُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَفْرُغَ، أَوْ لَيْلًا فَحَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْبَلَدِ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِتَقْسِيهِ أَوْ وَكَيْلِهِ أَوْ عَلَى وَكَيْلِهِ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ فَهُوَ آكَدُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا رَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ أَمَكَّنَهُ حَتَّى يَنْهِيَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ الْحَاكِمِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشْهَادِ لَمْ يَلْزَمُهُ التُّلْفُظُ بِالْفَسْخِ فِي الْأَصْحِ، وَنُشِطَرْتُ تَرْكُ الْإِسْتِعْمَالِ، فَلَوْ اسْتَعْدَمَ الْعَبْدُ أَوْ تَرَكَ عَلَى الدَّابَّةِ

كان سليماً) إليها لا بد من ذكر هذا لتستوفي النسبة الثانية المنسوب والمنسوب اليه فإذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص إليها العشر فالأرش عشر الثمن (والأصح اعتبار أقل قيمته) أي المبيع (من يوم البيع الى القبض) ومقابل الأصح اعتبار قيمته وقت البيع (ولو تلف الثمن دون المبيع) ثم اطلع المشتري على عيب به، وأراد رده (رده وأخذ مثل الثمن) إن كان مثلياً (أو قيمته) إن كان متقوماً، ويعتبر أقل قيمة من وقت البيع الى وقت القبض (ولو علم) المشتري (العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (الى غيره فلا أرش) له (في الأصح، فإن عاد الملك) اليه (فله الرد، وقيل إن عاد) المبيع إليه (بغير الرد بعيب) بأن اشتراه أو وهب له (فلا رده) له (والرده) بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير بغير عذر (فليبادر) مريده (على العادة) في حقه (فلو علمه وهو يصلي أو يأكل) أو وهو في الحمام (فله تأخيرته حتى يفرغ) وكذا لو علمه، وقد دخل وقتها فاشتغل بها (أو) علمه (ليلاً فحتى يصبح، فإن كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله، أو على وكيله ولو تركه) أي البائع أو وكيله (ورفع الأمر الى الحاكم فهو آكد) وإذا جاء الى الحاكم لا يدعي بل يفسخ ثم يطلب غريمه ليرد عليه (وإن كان) البائع (غائباً رفع) الأمر (الى الحاكم) ولا يؤخر لقدمه فيدعي شراء ذلك من فلان الغائب بثمان معلوم قبضه، ثم ظهر العيب وإنه فسخ البيع ويقيم بذلك بينة في وجه مسخر ينصبه الحاكم ندباً ويحلفه على ذلك، ويحكم بالرد ويبقى الثمن ديناً عليه يقضيه من ماله، فإن لم يكن له سوى المبيع باعه فيه (والأصح أنه يلزمه الاشهاد على الفسخ إن أمكنه) فمتى ذهب المشتري الى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو الحاكم وجب عليه الاشهاد في طريقه إذا لقي من يشهده ولو عدلاً، وغاية وجوب الاشهاد وصوله الى الردود عليه أو الحاكم فقوله (حتى ينهيه الى البائع أو الحاكم) إشارة الى ذلك، ومتى وجد الشهود وأشهد سقط عنه الانتهاء في ذلك الوقت (فإن عجز عن الاشهاد) على الفسخ (لم يلزمه التلفظ بالفسخ) من غير سامع (في الأصح) ومقابلته يلزمه (ويشترط) في الرد (ترك الاستعمال، فلو استخدم العبد) ولو بشيء خفيف كاستقني (أو ترك على الدابة سرجها أو اكافها

سَزَجَهَا أَوْ إِكْفَاهَا بَطَّلَ حَقُّهُ، وَيُعْذَرُ فِي رُكُوبِ جُمُوحٍ يَعْسُرُ سَوْفَهَا وَقَوْدَهَا، وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ فَلَا أَرَشَ، وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ سَقَطَ الرُّدُّ قَهْرًا، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي أَوْ قَبَّحَ بِهِ، وَإِلَّا فَلْيُضْمِ الْمُشْتَرِي أَرَشَ الْحَادِثِ إِلَى الْمَبِيعِ وَيُرَدُّ أَوْ يَغْرُمُ الْبَائِعُ أَرَشَ الْقَدِيمِ وَلَا يُرَدُّ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَلْأَصْحَحْ إِجَابَةً مَنْ طَلَبَ الْإِمْسَاكَ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى الْفَوْرِ بِالْحَادِثِ لِيُخْتَارَ، فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلَامَهُ بِلَا عُذْرٍ فَلَا رَدَّ وَلَا أَرَشَ، وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يَعْرِفُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ كَكَسْرِ بَيْضٍ وَرَانِجٍ وَتَقْوِيرِ بَطِيخٍ مَدْوَدٍ رَدَّ وَلَا أَرَشَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ أَمَكَنَّ مَعْرِقَةَ الْقَدِيمِ بِأَقْلٍ مِمَّا أَخَذَتْهُ فَكَسَائِرِ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ.

[فَرَعُ] اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعْيَيْنِ صَفْقَةً رَدَّهُمَا، وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ أَحَدِهِمَا رَدَّهُمَا لَا الْمَعْيِبَ وَحْدَهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَ رَجُلَيْنِ مَعْيِيًّا فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ اشْتَرَاهُ فَلْأَحَدِهِمَا الرُّدُّ

بطل حقه) من الرد (ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها) فإن لم يعسر لم يعذر في الركوب (وإذا سقط رده بتقصير فلا أرش ولو حدث) بالمبيع (عنده) أي المشتري (عيب) ثم اطلع على عيب قديم (سقط الرد قهراً) أي الرد القهري (ثم إن رضى به) أي المبيع (البائع) معيياً (ردّه) عليه (المشتري) بلا أرش للحادث (أو وقع به) بلا أرش عن القديم (وإلا) بأن لم يرض به البائع معيياً (فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد أو يغرّم البائع أرش القديم، ولا يرد) المشتري (فإن اتفقا على أحدهما فذاك) ظاهر (وإلا) بأن تنازعا فطلب المشتري الرد مع أرش الحادث والبائع الإبقاء مع أرش القديم (فالأصح إجابة من طلب الإمساك) مع أرش القديم (ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار) شيئاً مما مرّ (فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رَدَّ ولا أرش) (ولو كان الحادث قريب الزوال كحمى ورمد فأخر ليزول عذر (ولو حدث) بالمبيع (عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض) نعام (و) ثقب (رانج) وهو بكسر النون الجوز الهندي (وتقوير بطيخ مدود) بكسر الواو بعضه (رد) ما ذكر قهراً (ولا أرش عليه) للحادث (في الأظهر) ومقابله يرد، لكن مع الأرش، وقيل لا يرد أصلاً، ومحل الخلاف إذا كان له قيمة بعد العيب. أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المعفن فيتعين فيه فساد البيع (فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه) المشتري كتقوير البطيخ الحامض إن أمكن معرفة حموضة بغرز شيء فيه (فكسائر العيوب الحادثة) فيما تقدّم فيها.

[فَرَعُ]: (اشترى عبيدين معينين صفقة ردهما) بعد ظهور العيب معاً ولا يردّ واحداً ويبقى واحداً (ولو ظهر عيب أحدهما ردهما لا المعيب وحده في الأظهر) ومقابله له رده وأخذ قسطه من الثمن (ولو اشترى عبد رجلين معيياً) بأن تعددت الصفقة بتعدد البائع (فله رد نصيب أحدهما، ولو اشترياه) بأن تعددت بتعدد المشتري (فالأحدهما الردّ في الأظهر، ولو اختلفا في قدم العيب)

فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدَمِ الْعَيْبِ صُدِّقَ الْبَائِعُ بِبَيْعِهِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ، وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالسَّمَنِ تَتَّبِعُ الْأَصْلَ، وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلَدِ وَالْأَجْرَةَ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ، وَهِيَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلًا فَانْفَصَلَ رَدُّهُ مَعَهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَمْنَعُ الرَّدَّ الْإِسْتِخْدَامَ وَوَطْءَ الثَّيْبِ، وَاقْتِضَاضَ الْبِكْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ، وَقَبْلَهُ جِنَايَةٌ عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

[فصل] التَّصْرِيحُ حَرَامٌ تُثَبِّتُ الْخِيَارَ عَلَى الْفُورِ، وَقِيلَ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلْفِ اللَّبَنِ رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ، وَقِيلَ يَكْفِي صَاعُ قُوتٍ، وَالْأَصْحَ أَنَّ الصَّاعَ لَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ، وَأَنَّ

بأن ادعاه المشتري وأنكره البائع (صدق البائع بيمينه) ويحلف (على حسب) أي مثل وطبق (جوابه) فإن قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره، أو لا يلزمني قبوله حلف على ذلك، ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض (والزيادة المتصلة) بالمبيع أو الثمن (كالسمن) وتعلم الصنعة (تتبع الأصل) في الرد (و) الزيادة (المنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد، وهي) من المبيع (للمشتري) ومن الثمن للبائع (إن رد) كل منهما (بعد القبض) للمبيع أو الثمن (وكذا) إن رده (قبله) ووجدت تلك الزيادة بعد العقد (في الأصح) بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه، ومقابل الأصح لا يأخذها بناء على أن الفسخ يرفع العقد من أصله فلا تدخل الزيادة في ملك صاحب العقد (ولو باعها حاملاً) وهي معيبة (فانفصل) الحمل (رده معها في الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن، ومقابل الأظهر لا يرده، ولو حدث الحمل في ملكه لم يتبع أمه في الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل وله حبس أمه حتى تضع (ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب واقتضاض البكر بعد القبض) الاقتضاض بالقاف زوال البكارة، وهو مبتدأ خبره قوله (نقص حدث) فيمنع الرد كسائر العيوب الحادثة سواء كان من المشتري أو غيره إلا إن كان بزواج سابق (وقبله) أي زوال البكارة قبل القبض (جناية على المبيع قبل القبض) فيفصل فيه فإن كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها أو من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب، ثم إن كان زوالها من البائع أو بزواج سابق، أو بأفة سماوية فهدر، أو من أجني فعلية الأرض إن زالت منه بغير وطء، أو به وهي زانية، وإلا لزمه مهر بكر مثلها، ويكون للمشتري.

[فصل] في التفرير الفعلي (التصرية) وهي أن يترك البائع حلب المبيع مدة قبل بيعه ليوهم كثرة لبنه (حرام) للتدليس (تثبت الخيار) للجاهل بها إذا علم، وهو (على الفور، وقيل يمتد) الخيار (ثلاثة أيام) من العقد ولو مع العلم بإقرار البائع أو بيته، وإذا علم المشتري بها وأراد الرد بعد الحلب (فإن رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر) وإن زادت قيمته، وكذا يرد ذلك لو لم يتلف اللبن، ولكن لم يتراضيا (وقيل يكفي صاع قوت) ويتعين الغالب، وعلى المعتمد من تعين

خِيَارَهَا لَا يَخْتَصُّ بِالنِّعَمِ بَلْ يَعْمُ كُلُّ مَأْكُولٍ وَالْجَارِيَةِ وَالْأَتَانِ، وَلَا يَرُدُّ مَعَهُمَا شَيْئًا، وَفِي الْجَارِيَةِ وَجْهٌ، وَحَبْسُ مَاءِ الْقَنَاةِ، وَالرِّحَا الْمُرْسَلِ عِنْدَ النَّبْعِ، وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ، وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَتَجْعِيدُهُ يَثْبُتُ الْخِيَارَ، لَا لِيَطَّخَ ثَوْبَهُ تَخْيِيلًا لِكِتَابَتِهِ فِي الْأَصْحِ.

### باب

الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، فَإِنْ تَلَفَ انْفَسَخَ النَّبْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ الْمُشْتَرِي عَنِ الضَّمَانِ لَمْ يَبْرَأْ فِي الْأَظْهَرِ وَلَمْ يَتَّعَيَّرِ الْحُكْمُ، وَإِنِ تَلَفَ الْمُشْتَرِي قَبْضَ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ: كَأَكْلِ الْمَالِكِ طَعَامَهُ الْمَغْضُوبِ ضَيْقًا، وَالْمَذْهَبُ أَنْ إِتْلَافَ الْبَائِعِ كَتَلَفِهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ إِتْلَافَ الْأَجْنَبِيِّ لَا يَفْسُخُ، بَلْ يَتَّخَيْرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ وَيَغْرَمَ الْأَجْنَبِيَّ أَوْ يَفْسُخَ فَيَغْرَمَ الْبَائِعُ

التمر لو تراضيا على غيره من قيمة أو مثلي جاز، وكذا لو تراضيا على عدم رد شيء أصلاً، فإن تعذر التمر فقيمته بالمدينة (والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن، و) الأصح (أن خيارها) أي التصرية (لا يختص بالنعم) وهي الابل والبقر والغنم (بل يعم كل مأكول والجارية والأتان) وهي الأثني من الحمر الأهلية، ومقابل الأصح يختص بالنعم (و) لكن إن ثبت الخيار فيهما (لا يرد معها شيئاً) بدل اللبن (وفي الجارية وجه) أنه يرد معها صاع تمر، وظاهر كلامهم أن رد الصاع جار في كل مأكول ولو أرنباً ومثله وهو المعتمد (وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) وهو ما فيه التواء وانقباض، وهو يدل على القوة (يثبت الخيار) لما فيه من التدليس (لا ليطخ ثوبه) أي الرقيق بمداد (تخيلاً لكتابته) فلا رد له (في الأصح) ومقابله يثبت الخيار بذلك.

### باب: في حكم المبيع قبل قبضه وبعده

(المبيع قبل قبضه من ضمان البائع) ومعنى كونه من ضمانه هو ما فصله بقوله (فإن تلف) بأفة سماوية (انفسخ البيع وسقط الثمن) إن كان في الذمة وإن كان معيناً وجب رده، ويجب أيضاً مؤن تجهيزه على البائع وخرج بالتلف ما لو ضل أو غصب فإنه يثبت الخيار للمشتري (ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر، ولم يتغير الحكم) ومقابله يبرأ فلا يفسخ به البيع (واتلاف المشتري) للمبيع (قبض إن علم) أنه المبيع حالة اتلافه كأكله (وإلا) أي وإن لم يعلم المشتري أنه المبيع (فقولان كأكل المالك طعامه المغضوب ضيقاً) للغاصب جاهلاً بأنه طعامه ففيه قولان هل يبرأ الغاصب بذلك أم لا؟ الأرجح منهما أنه يبرأ، وقضية ذلك هنا أنه يصير قابضاً للمبيع بالاتلاف (والمذهب أن اتلاف البائع كتلفه) بأفة سماوية فيفسخ به البيع ويسقط الثمن عن المشتري وقيل انه يتخير المشتري فإن فسخ سقط الثمن وإن أجاز غرم البائع القيمة (والأظهر أن اتلاف الأجنبي) المبيع قبل قبضه (لا يفسخ) البيع (بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي

الأجنبي، ولو تعيب قبل القبض فرضيه أخذه بكل الثمن، ولو عيبه المشتري فلا خيار أو الأجنبي فالخيار، فإن أجاز غرم الأجنبي الأرش، ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التفریم، ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه، والأصح أن ينع للبايع كغيره، وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع، وأن الإعتاق بإخلافه، والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه، وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة ومشارك وقراض ومزھون بعد انفكاكه وموروث وبق في يد وليه بعد رُشده، وكذا عارية ومأخوذ بسوم، ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه، والجديد جواز الاستبدال عن الثمن، فإن استبدل موافقاً في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس والأصح أنه لا يشترط التعيين في العقد وكذا القبض في المجلس إن استبدل

أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي) ومقابل الأظهر أن البيع يفسخ (ولو تعيب قبل القبض) بأفة سماوية (فرضيه أخذه بكل الثمن، ولو عيبه المشتري فلا خيار) له فيمتنع بسببه الرد القهري بالعيوب القديمة (أو عيبه (الأجنبي فالخيار) ثابت للمشتري بتعيبه (فإن أجاز غرم الأجنبي الأرش ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار) للمشتري (لا التفریم) فلا يثبت وقيل يثبت مع التفریم (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) وإن أذن البائع في قبض الثمن (والأصح أن يبيعه للبائع كغيره) فلا يصح ومقابله يصح كبيع المغصوب من الغاصب (و) الأصح (أن الإجارة والرهن والهبة) وكذا الاقراض والصدق (كالبيع) فلا يصح جميع ذلك قبل القبض (و) الأصح (أن الاعتاق) من المشتري للمبيع (بخلافه) فيكون صحيحاً ولو كان للبائع حق الحبس (والثمن المعين) نقداً أو غيره (كالبيع) قبل قبضه فيأتي فيه جميع ما مر (فلا يبيعه البائع قبل قبضه) ولا يتصرف فيه بكل تصرف، فلو أبدل البيع بالتصرف لكان أشمل (وله بيع ماله) وكذا جميع التصرفات وهو (في يد غيره أمانة كوديعة ومشارك) فيصح تصرفه في المشترك قبل قسمته (وقراض ومرهون بعد انفكاكه) أما قبله فلا يصح ومنه الرهن الشرعي كثوب عند صباغ وإن لم يتم عمله (وموروث وبق في يد وليه بعد رُشده وكذا) له بيع ماله، وهو في يد غيره (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا (ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل قبضه (ولا الاعتياض عنه) هو أعم مما قبله (والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) الذي في الذمة وكان عما لا يشترط قبضه في المجلس وإلا فلا يصح رأس مال مسلم (فإن استبدل موافقاً في علة الربا كدراهم عن دنانير) كأن باع بقرة بعشرين ديناراً وأراد أن يدفع بدلها خمسمائة درهم (اشترط قبض البدل في المجلس) فإن أراد في المثال المذكور أن يدفع بدل الدنانير بيتاً مثلاً فلا يشترط قبضه في المجلس (والأصح أنه لا يشترط التعيين) للبدل: أي تشخيصه (في العقد) كما لو تصارفا في الذمة، ومقابل الأصح يشترط التعيين (وكذا) لا يشترط (القبض في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في

مَالاً يُؤَافِقُ فِي الْعِلَّةِ كَثُوبٍ عَن دَرَاهِمٍ، وَلَوْ اسْتَبَدَّلَ عَنِ الْقَرْضِ وَرِقِيمَةَ الْمُتَلَفِ جَارًا، وَفِي اشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ مَا سَبَقَ، وَيَبْعُ الدَّيْنَ لِغَيْرِهِ مَن عَلَيْهِ بَاطِلٌ فِي الْأَظْهَرِ بِأَن اشْتَرَى عَبْدًا زَيْدًا بِمِائَةِ لُهِ عَلَى عَمْرٍو وَلَوْ كَانَ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو دَيْنَانِ عَلَى شَخْصٍ فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْرًا دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ بَطَلَ قَطْعًا، وَقَبْضُ الْعَقَارِ تَخْلِيَتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمَكُّيْنُهُ مِنَ التَّصْرُفِ، بِشَرَطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتَعَةِ الْبَائِعِ فَإِن لَّمْ يَخْضُرِ الْعَاقِدَانِ الْمَبِيعَ اَعْتَبِرَ مُضِيٌّ زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ الْمَضِيَّ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ تَخْوِيلُهُ فَإِن جَرَى النَّيِّعُ بِمَوْضِعٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ كَفَى نَقْلَهُ إِلَى حَيْزٍ، وَإِن جَرَى فِي دَارِ الْبَائِعِ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَائِعِ فَيَكُونُ مُعِيرًا لِلْبُقْعَةِ.

[فرع] لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَوْ سَلَمَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَسْتَقْبَلُ بِهِ، وَلَوْ بَاعَ الشَّيْءَ تَقْدِيرًا كَثُوبٍ وَأَرْضٍ ذُرْعًا وَحِنْطَةً كَيْلًا أَوْ وَزْنَا اشْتَرَطَ مَعَ الثَّقْلِ ذُرْعَهُ أَوْ كَيْلَهُ أَوْ وَزْنَهُ:

العلة كثوب عن دراهم) كما تقدم في المثال الذي ذكرناه، فعلم أن المبيع لا يجوز الاستبدال عنه وكذا الثمن المعين ويجوز عن الثمن الذي في الذمة ان لم يشترط قبضه في المجلس، فالسلم لا يجوز فيه الاستبدال عن الثمن ولا عن المثلث (ولو استبدل عن القرض) بمعنى القروض (وقيمة المتلف) وكذا كل دين ليس بثمن ولا مضمن (جاز، وفي اشتراط قبضه) أي البدل (في المجلس) وتعيينه (ما سبق) من كونه مخالفاً في علة الربا أم لا (وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر) ومقابلته يصح، وهو المعتمد لكن يشترط قبض العوضين في المجلس وذلك (بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو) فلا يصح على الأول، وعلى المعتمد يصح لكن بشرط قبض العبد والمائة في المجلس (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمراً دينه بدينه بطل قطعاً) اتفق الجنس أو اختلف. أما يبيعه لمن هو عليه فيصح. ثم شرع في بيان القبض، فقال (وقبض العقار) وهو الأرض والنخل والأبنية (تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف) فيه (بشرط فراغه من أمتعة البائع) والقبض بمعنى اقباض البائع والتخلية فعلة فصح الاخبار (فإن لم يحضر العاقدان المبيع) وحضورهما ليس بشرط (اعتبر) في القبض (مضى زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح) سواء كان في يد المشتري أم لا، ولا يعتبر نفس المضي، ولا يفتقر اذن البائع، ومقابل الأصح لا يعتبر مضي الزمن المذكور (وقبض المنقول) من حيوان وغيره (تحويله، فإن جرى البيع) والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) بأن اختص بالمشتري أو لم يختص بأحد (كفى) في قبضه (نقله) من حين (إلى حيز) آخر من ذلك الموضع (وإن جرى) البيع والمبيع (في دار البائع لم يكف ذلك) النقل في قبضه (إلا بإذن البائع، فيكون) البائع (معيراً للبقعة).

[فرع]: (للمشتري قبض المبيع) استقلالاً (إن كان الثمن مؤجلاً، أو) حالاً و (سلمه) لمستحقه (وإلا) بأن كان حالاً ولم يسلمه (فلا يستقل به) بل لا بد من إذن البائع فيه (ولو بيع الشيء تقديراً كثوب وأرض ذرعاً وحنطة كيلاً أو وزناً اشترط) في قبضه (مع النقل ذرعه أو كيله أو وزنه) أو



مِثَالُهُ بِعْتُكَهَا كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ: عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَصْعِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَكِيلُ لِعَمْرٍو، فَلَوْ قَالَ أَقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَا لِي عَلَيْهِ لِتَفْسِيكَ فَفَعَلَ فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ.

[فرع] قَالَ الْبَائِعُ: لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ مِثْلُهُ أُجْبِرَ الْبَائِعُ، وَفِي قَوْلِ الْمُشْتَرِي، وَفِي قَوْلِ لَا إِجْبَارَ، فَمَنْ سَلَّمَ أُجْبِرَ صَاحِبُهُ، وَفِي قَوْلِ يُجْبِرَانِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مَعِينًا سَقَطَ الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ وَأُجْبِرَا فِي الْأَظْهَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ بِالْفَلَسِ، أَوْ مُوسِرًا وَمَالَهُ بِالْبَلَدِ أَوْ بِمَسَافَةِ قَرِيبَةٍ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَكْلَفِ الْبَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى إِحْضَارِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْفَسْخَ فَإِنْ صَبَرَ فَالْحَجْرُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلِلْبَائِعِ حِسُّ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا الْأَقْوَالُ إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ وَتَنَازَعَا فِي مُجْرَدِ الْإِبْتِدَاءِ.

عده إن كان يعدّ (مثاله بعتكها) أي الصبرة (كل صاع بدرهم، أو) بعتكها بخمسة مثلاً (على أنها عشرة أصع) لكن في المثال الثاني شيء، لأنه جعل الكيل وصفاً، فينبغي أن لا يتوقف القبض على الكيل (ولو كان له طعام مقدّر) كعشرة أصع (على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد (ثم يكيل لعمرو) ولا يجوز الانتصار على الكيل الأول (فلو قال) من له الدين لمدينه (اقبض من زيد مالي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد) لاتحاد القابض والمقبض وضمنه القابض.

[فرع]: (قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه. وقال المشتري في الثمن مثله) أي لا أسلمه حتى أقبض المبيع رافعا إلى حاكم (أجبر البائع) على الابتداء (وفي قول المشتري، وفي قول إجبار) وعليه يسمعها الحاكم من التخاصم (فمن سلم) أولاً (أجبر صاحبه، وفي قول يجبر) فيلزم الحاكم كلا منهما بإحضار ما عليه إليه، أو إلى عدل، فإذا فعلا سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري (قلت: فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان) سواء كان الثمن نقداً أم عرضاً (وأجبرا في الأظهر، والله أعلم، وإذا سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن، وإلا) أي إن لم يحضر الثمن (فإن كان) المشتري (معسراً فللبائع الفسخ بالفلس، أو موسراً وماله بالبلد. أو بمسافة قريبة حجر عليه في) المبيع (وفي جميع (أمواله حتى يسلم) الثمن (فإن كان) ماله (بمسافة) القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره، لأصح أن له الفسخ) ولا يحتاج إلى حجر، ومقابل الأصح ليس له الفسخ (فإن صبر) البائع إلى إحضار المال (فالحجر) يضرب على المشتري (كما ذكرنا) في جميع أمواله (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال (إن خاف فوته بلا خلاف، وإنما الأقوال) السابقة (إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء) وكذلك المشتري بالنسبة للثمن. أما إذا كان الثمن مؤجلاً فليس للبائع حق الحبس.

### باب التولية والاشراك والمراوحة

اشترى شيئاً ثم قال لعالمٍ بالثمن ولينك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن، وهو بيع في شرطه وترتب أحكامه، لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن، ولو حط عن المولى بغض الثمن انحط عن المولى، والإشراك في بغضه كالتولية في كله إن بين البغض، ولو أطلق صح وكان مناصفةً، وقيل لا، ويصح بيع المراوحة بأن يشتري بمائة ثم يقول بعثك بما اشتريت وربح ذرههم لكل عشرة أو ربح ده يازده، والمحاطة كبعث بما اشتريت وحط ده يازده، ويحط من كل أحد عشر واحد، وقيل من كل عشرة، وإذا قال بعث بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن، ولو قال بما قام عليّ دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصنغ وسائر المؤن المرادة للإسترباح، ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل

### باب التولية والاشراك والمراوحة

وبدا بالتولية، فقال إذا اشتري شخص (شيئاً) بمثل (ثم قال) بعد قبضه (لعالم بالثمن) قدرأ وصفة بإعلام المشتري أو غيره (وليتك هذا العقد فقبل) كقوله قبلته أو توليته (لزمه مثل الثمن) جنساً وقدرأ وصفة. أما إذا اشتراه بعرض فلا يصح عقد التولية إلا مع من ملك ذلك العرض إلا إذا ذكر ما قام عليه به وقال وليتك بما قام عليّ (وهو) أي عقد التولية (بيع في شرطه) كالبعض في الربوي والقدرة على التسليم (وترتب أحكامه) من تجديد شفعة إذا كان المبيع مشفوعاً عفا عنه الشفيع في العقد الأول (لكن لا يحتاج) عقد التولية (إلى ذكر الثمن) بل يكفي العلم به (ولو حط) بضم الحاء (عن المولى) بكسر اللام (بعض الثمن) بعد التولية (انحط) هذا البعض (عن المولى) بفتح اللام، فإن كان الحط قبل التولية لم تصح التولية إلا بالباقي (والاشراك في بعضه) أي المشتري (كالتولية في كله) في جميع ما مر من الشروط والأحكام (إن بين البعض) بأن صرح بالمناصفة أو غيرها (ولو أطلق صح وكان مناصفة، وقيل لا) يصح (ويصح بيع المراوحة بأن يشتري) شيئاً (بمائة ثم يقول) لغيره العالم بذلك (بعثك بما اشتريت) أي بمثله (وربح درهم لكل شعرة، أو ربح ده يازده) وهو فارسي بمعنى ما قبله فيقبل (و) يصح بيع (المحاطة كبعث بما اشتريت وحط ده يازده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما أن الربح في المراوحة واحد من أحد عشر (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد فالمحطوط منه على الأول عشرة وعلى الثاني أحد عشر (وإذا قال: بعث بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقرّ عليه العقد (ولو قال بما قام عليّ دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصنغ وسائر المؤن المرادة للإسترباح) كأجرة الحمال والمكان (ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته) مع الثمن (وليعلما) أي المتبايعان

أَجْرَتُهُ، وَتِلْعَمًا ثَمَنَهُ أَوْ مَا قَامَ بِهِ فَلَوْ جَهَلَهُ أَحَدُهُمَا بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلِيُصَدِّقَ الْبَائِعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، وَالْأَجَلِ وَالشَّرَاءِ بِالْعَرَضِ وَبَيَانِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ، فَلَوْ قَالَ بِمِائَةِ فَبَانَ بِتَسْعِينَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَحِطُ الزِّيَادَةَ وَرَبْحَهَا، وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِائَةٌ وَعَشْرَةٌ وَصَدَقَهُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ صِحَّتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ كَذَبَهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لِلغَلَطِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا بَيْتَتُهُ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ بَيَّنَّ فَلَهُ التَّحْلِيفُ، وَالْأَصَحُّ سَمَاعُ بَيْتَتِهِ.

### باب الأصول والثمار

قَالَ بَعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ السَّاحَةَ أَوْ الْبُقْعَةَ وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ، وَأَصُولُ الْبَقْلِ الَّتِي تَبْقَى سَتَيْنِ كَالْقَتِّ وَالْهِنْدِيَا كَالشَّجَرِ، وَلَا يَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً

(ثمنه) أي المبيع (أو ما قام به، فلو جهله أحدهما بطل) أي لم يصح البيع (على الصحيح) ومقابله يصح (وليصدق البائع) وجوباً (في قدر الثمن) الذي استقرَّ عليه العقد (و) في (الأجل) لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة (و) يجب أن يصدق في (الشراء بالعرض) فيذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا (و) في (بيان العيب) القديم، و (الحادث عنده) بأفة أو جنابة، ولا يكفي تبين العيب فقط، ويذكر كل ما يختلف به الغرض (فلو قال بمائة فبان بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها) لكذبه، والعقد صحيح، ومقابل الأظهر لا يحط شيء (و) الأظهر (أنه لا خيار للمشتري) ومقابله له الخيار، وقيل للبائع أيضاً (ولو) قال البائع اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم (زعم أنه) أي الثمن (مائة وعشرة، وصدقه المشتري لم يصح البيع في الأصح. قلت: الأصح صحته، والله أعلم) وللبائع الخيار ولا تثبت العشرة المذكورة (وإن كذبه) أي البائع المشتري (ولم يبين) البائع (للغلط وجهاً محتملاً لم يقبل قوله ولا بيته، وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح) ومقابله لا يحلف (وإن بين) لغلطه وجهاً محتملاً (فله التحليف) كما سبق (والأصح) على التحليف (سماع بيته) التي يقيمها بدعواه، ومقابله لا تسمع.

### باب

في بيان بيع (الأصول والثمار) وغيرهما، والأصول الشجر والأرض، والثمار جمع ثمر، وهو جمع ثمرة (قال: بعتك هذه الأرض أو الساحة) وهي الفضاء بين الأبنية (أو البقعة وفيها بناء وشجر. فالذهب أنه يدخل في البيع) البناء والشجر الرطب (دون الرهن) أي إذا قال رهنتك هذه الأرض فلا يدخل فيها ما ذكر، وقيل لا يدخل فيهما (وأصول البقل التي تبقى) في الأرض (ستين) أو أكثر أو أقل وتجز مراراً (كالقت) وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم (والهندبا) بالمد والقصر مع كسر الدال، أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كالنرجس (كالشجر) فتدخل في البيع

كَحِنْطَةِ وَشَعِيرٍ وَسَائِرِ الزُّرُوعِ، وَيَبْصَحُ بَيْعُ الْأَرْضِ الْمَرْزُوعَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ  
 إِنْ جَهَلَهُ، وَلَا يَمْنَعُ الزَّرْعَ دُخُولَ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانَهُ إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ فِي  
 الْأَصْحَ، وَالْبَذْرُ كَالزَّرْعِ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لِلْمُشْتَرِي مُدَّةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ، وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَذْرِ  
 أَوْ زَرَعٍ لَا يَفْرَدُ بِالْبَيْعِ بَطْلَ فِي الْجَمِيعِ وَقِيلَ فِي الْأَرْضِ قَوْلَانِ، وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ  
 الْحِجَارَةُ الْمَخْلُوقَةُ فِيهَا، دُونَ الْمَدْفُونَةِ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ الثَّقْلُ، وَكَذَا  
 إِنْ جَهَلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا، وَإِنْ ضُرَّ فَلَهُ الْخِيَارُ، فَإِنْ أَجَارَ لَزِمَ الْبَائِعَ الثَّقْلُ وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ، وَفِي  
 وَجُوبِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ مُدَّةُ الثَّقْلِ أَوْجُهُ. أَصْحَحُهَا تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا قَبْلَهُ، وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ  
 الْبُسْتَانِ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْحَيْطَانُ، وَكَذَا الْبِنَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَفِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ الْأَبْنِيَّةِ وَسَاحَاتِ

دون الرهن (ولا يدخل) في بيع الأرض (ما يؤخذ دفعة كحنطة وشعير وسائر) أي باقي  
 (الزروع) كالفجل والجزر (ويصح بيع الأرض المزروعة) هذا الزرع الذي لا يدخل في بيعها (على  
 المذهب) وقيل يبطل (وللمشتري الخيار إن جهله) أي الزرع بأن سبقت رؤيته للأرض قبل البيع  
 وحدث الزرع بينهما، فإن كان عالماً بالزرع فلا خيار له (ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد  
 المشتري، وضمانه إذا حصلت التخلية) وأما ما فيها من الزرع فلا يدخل في ضمانه (في الأصح)  
 ومقابله يمنع الزرع من قبضها (والبذر) الذي لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة لا يدخل في بيع  
 الأرض (كالزرع) وللمشتري الخيار إن جهله وتضرر به ويبقى إلى أوان الحصاد (والأصح أنه لا  
 أجره للمشتري مدة بقاء الزرع) الذي جهله وأجاز، ومقابل الأصح له الأجرة، وكذا لا أجره أو  
 كان عالماً من غير خلاف (ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع) أي لا يصح بيعه وحده  
 وسيأتي (بطل) البيع (في الجميع) أي في الأرض والبذر أو الزرع المذكورين (وقيل في الأرض  
 قولان) البطلان أو الصحة بجميع الثمن، والزرع الذي لا يصح بيعه وحده هو الذي يكون في  
 الأرض أو مستوراً بسنبلة، والبذر الذي لا يفرد بالبيع هو الذي لم يره أو تغير بعد رؤيته أو امتنع  
 أخذه (ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة) أو المثبتة (فيها دون المدفونة) فيها كالكنوز (ولا  
 خيار للمشتري إن علم) الحال ولو ضرر قلعها كسائر العيوب (ويلزم البائع النقل) للأحجار  
 المدفونة (وكذا) لا خيار للمشتري الأرض التي فيها الحجارة المدفونة (إن جهل) الحال (ولم يضر  
 قلعها) سواء ضرر تركها أم لا (وإن ضرر) قلعها بأن نقصت به الأرض أو أحوج التفرغ لمدة لمثلها  
 أجره (فله الخيار. فإن أجاز) البيع (لزم البائع النقل وتسوية الأرض) بأن يعيد التراب المزال  
 مكانه، ولا يلزمه تحصيل تراب غيره (وفي وجوب أجره المثل مدة النقل أوجه أصحها يجب أن  
 نقل بعد القبض لا قبله) ومقابل الأصح لا يجب مطلقاً، وقيل يجب مطلقاً (ويدخل في بيع  
 البستان) عند الاطلاق (الأرض والشجر والحيطان، وكذا البناء) الذي فيه (على المذهب) وقيل لا

يُحِيطُ بِهَا السُّورُ، لَا الْمَزَارِعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي بَيْعِ الدَّارِ الْأَرْضِ، وَكُلُّ بِنَاءٍ حَتَّى حَمَامُهَا، لَا الْمُنْقُولُ كَالدَّلْوِ وَالبُكَرَةِ وَالسَّرِيرِ، وَتَدْخُلُ الْأَبْوَابُ الْمَنْصُوبَةُ وَحَلَقُهَا وَالْإِجَانَاتُ وَالرَّفُفُ وَالسُّلَمُ الْمُسَمَّرَانِ، وَكَذَا الْأَسْفَلُ مِنْ حَجَرِي الرُّحَى عَلَى الصَّحِيحِ وَالْأَعْلَى، وَمِفْتَاحُ غَلَقِ مُثَبَّتٍ فِي الْأَصْحَحِ، وَفِي بَيْعِ الدَّابَّةِ نَعْلُهَا، وَكَذَا ثِيَابُ الْعَبْدِ فِي بَيْعِهِ فِي الْأَصْحَحِ. قُلْتُ: الْأَصْحَحُ لَا تَدْخُلُ ثِيَابُ الْعَبْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فرع] بَاعَ شَجَرَةَ دَخَلَ عُرُوقُهَا وَوَرَقُهَا، وَفِي وَرَقِ الثَّوْتِ وَجْهٌ، وَأَغْصَانُهَا إِلَّا الْيَابِسَ، وَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَرْطِ الْقَلْعِ أَوْ الْقَطْعِ، وَبِشَرْطِ الْإِبْقَاءِ، وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي الْإِبْقَاءَ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَغْرَسُ لَكِنْ يَسْتَحَقُّ مَنْفَعَتَهُ مَا بَقِيَ الشَّجَرَةُ. وَلَوْ كَانَتْ يَابِسَةً لَزِمَ الْمُشْتَرِي الْقَلْعَ، وَثَمَرَةَ النَّخْلِ الْمَبِيعِ إِنْ شُرِطَتْ لِلْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي عَمَلٍ بِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَتَأَبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ فَهِيَ

يدخل (و) يدخل (في بيع القرية) عند الاطلاق (الأبنية وساحات يحيط بها السور لا المزارع) والأشجار التي حولها (على الصحيح) ومقابله تدخل، وقيل إن قال بحقوقها دخلت وإلا فلا (و) يدخل (في بيع الدار الأرض وكل بناء) من علو وسفل (حتى حمامها، لا المنقول كالدلو والبكرة والسريير) غير المسمر والدفين (وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها) والنصب ليس قيدا بل كل ما يتوقف عليه نفع كباب غلوع (والاجانات) المثبتة، وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران، وكذا) يدخل في بيع الدار (الأسفل من حجري الرحي على الصحيح) ومقابله لا يدخل (و) يدخل (الأعلى) أيضاً من الحجريين (ومفتاح غلق) بفتح اللام ما يغلق به الباب (مثبت في الأصح) ومقابله لا يدخلان (و) يدخل (في بيع الدابة نعلها) لا مقودها وسرجها (وكذا) تدخل (ثياب العبد) التي عليه وقت عقد البيع (في الأصح). قلت: الأصح لا تدخل ثياب العبد) في بيعه (والله أعلم) ولو ما يستر عورته.

[فرع]: (باع شجرة) رطبة (دخل عروقها وورقها، وفي ورق الثوت وجه) أنه لا يدخل (و) دخل (أغصانها إلا اليابس) فلا يدخل (ويصح بيعها بشرط القلع) وتدخل العروق (أو القطع) ولا تدخل (وبشرط الإبقاء، والإطلاق يقتضي) في الشجرة الرطبة (الإبقاء، والأصح أنه) أي الحال والشأن (لا يدخل) في بيعها (المغرس) بكسر الراء موضع غرسها (لكن يستحق) المشتري (منفعته) أي المغرس فيجب على مالكة أن يمكنه منه (ما بقيت الشجرة) ومقابل الأصح يدخل المغرس في البيع حتى له بيعه بعد قلعها (ولو كانت) الشجرة المبيعة (يابسة لزم المشتري القلع) فإن شرط إبقائها بطل البيع (وثمره النخل المبيع إن شرطت للبائع أو المشتري عمل به) سواء كانت قبل التأبير أو بعده (وإلا) بأن لم تشرط لواحد (فإن لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري، وإلا) بأن تأبر منها شيء (ف) هي (للبائع) والتأبير تشويق طلع الإناث وذو طلع الذكور فيه والعادة الاكتفاء

لِلْمُشْتَرِي، وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ، وَمَا يَخْرُجُ ثَمْرُهُ بِلَا نُورٍ: كَتَيْنٍ وَعِنَبٍ إِنْ بَرَزَ ثَمْرُهُ فَلِلْبَائِعِ وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي، وَمَا خَرَجَ فِي نُورِهِ ثُمَّ سَقَطَ كِمَشْمِشٍ وَتَفَاحٍ فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ تَتَعَقَّدِ الثَّمْرَةُ، وَكَذَا إِنْ ائْتَعَدَّتْ وَلَمْ يَتَنَاطَرِ النُّورُ فِي الْأَصْحِ وَبَعْدَ التَّنَاطُرِ لِلْبَائِعِ، وَلَوْ بَاعَ نَخْلَاتِ بُسْتَانٍ مُطْلَعَةٍ وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ فَلِلْبَائِعِ، فَإِنْ أَفْرَدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ فَلِلْمُشْتَرِي فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بُسْتَانَيْنِ فَلِأَصْحِ إِفْرَادِ كُلِّ بُسْتَانٍ بِحُكْمِهِ. وَإِذَا بَقِيَتِ الثَّمْرَةُ لِلْبَائِعِ، فَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ لِرِمِّهِ، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى الْجَدَادِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا السَّقْيُ إِنْ ائْتَفَعَ بِهِ الشَّجَرُ وَالثَّمَرُ، وَلَا مَنَعٌ لِلآخِرِ، وَإِنْ ضَرَّهُمَا لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَإِنْ ضَرَّ أَحَدَهُمَا وَتَنَازَعَا فَيُسْحَقُ الْعَقْدُ إِلَّا أَنْ يُسَامِحَ الْمُتَضَرُّ، وَقِيلَ لِطَالِبِ السَّقْيِ أَنْ يَسْقِيَ، وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ الشَّجَرِ لَزِمَ الْبَائِعُ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَسْقِيَ.

[فصل] يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمْرِ بَعْدَ بَدْوِ صَلَاحِهِ مُطْلَقًا، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ، وَبِشَرْطِ إِقْبَائِهِ، وَقَبْلَ

بتأبير البعض، والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور إليه (وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون: أي زهر (كتين وعنب إن برز ثمره) أي ظهر (فلبائع، وإلا) بأن لم يبرز (فلمشتري، وما خرج في نوره ثم سقط) نوره (كمشمش) بكسر ميمه (وتفاح فللمشتري إن لم تتعقد الثمرة، وكذا) للمشتري (إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح) ومقابلة يقول هي للبائع بعد الانعقاد (وبعد التناثر للبائع، ولو باع نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام: أخرج طلوعها (وبعضها) من حيث الطلع لا من جهة ذاتها ولا من جهة جريدها (مؤبر فلبائع) طلوعها جميعه كما تقدم (فإن أفرد ما يؤبر) بالبيع (فلمشتري) طلعه (في الأصح) ومقابلة هو للبائع، وهذا كله إذا اتحد النوع (ولو كانت) النخلات المذكورة (في بستانين) أي المؤبرة في بستان، وغيرها في آخر (فالأصح) أفراد كل بستان بحكمه) ومقابل الأصح هما كالبستان الواحد (وإذا بقيت الثمرة للبائع) بشرط أو غيره (فإن شرط القطع لزمه) وفاء بالشرط (وإلا) بأن أطلق أو شرط الإبقاء (فله تركها إلى الجداد) ثم إذا جاء وقته أخذها على حسب المعتاد، والجداد بفتح الجيم والدالين القطع (ولكل منهما) أي المتبايعين (السقي إن ائتفع به الشجر والثمر) أو أحدهما (ولا منع للآخر) منه (وإن ضرهما لم يجز إلا برضاهما) أي المتبايعين (وإن ضر أحدهما) أي ضر الشجر ونفع الثمر أو العكس (وتنازعا) أي المتبايعان (فسخ العقد) والفاسخ له أحد العاقدين (إلا أن يسامح المتضرر) فلا فسخ (وقيل لطالب السقي) منهما (أن يسقي) ولا يبالي بضر الآخر (ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) ثمرته (أو يسقي) الشجر دفعا لضرر المشتري.

[فصل] في بيان بيع الثمر والزرع (يجوز بيع الثمر بعد بدو) أي ظهور (صلاحه مطلقًا، وبشرط قطعه، وبشرط إيقائه) وفي الإطلاق وشرط الإبقاء يبقى إلى أوان الجداد (وقبل الصلاح

الصِّلَاحِ إِنْ بَاعَ مُنْفَرِدًا عَنِ الشَّجَرِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مُتَّفَعًا بِهِ لَا كَكُمَثْرَى، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي جَازًا بِلاَ شَرْطٍ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي وَشَرَطْنَا الْقَطْعَ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ بَاعَ مَعَ الشَّجَرِ جَازًا بِلاَ شَرْطٍ، وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ، فَإِنْ بَاعَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَ أَشْتِدَادِ الْحَبِّ جَازًا بِلاَ شَرْطٍ، وَشُرْطُ لَبِيعِهِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ بَعْدَ بَدْوِ الصِّلَاحِ ظُهُورُ الْمَقْصُودِ: كَتَبَيْنِ وَعِنَبٍ وَشَعِيرٍ، وَمَا لَا يَرَى حَبَّهُ كَالْحِنْطَةِ وَالْعَدَسِ فِي السَّنْبَلِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبَلِهِ وَلَا مَعَهُ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا بَأْسَ بِكَمَامٍ لَا يَزَالُ إِلَّا عِنْدَ الْأَكْلِ، وَمَا لَهُ كِمَامَانِ كَالجُوزِ وَاللُّوزِ وَالْبَاقِلَا بَيْاعٍ فِي قَشْرِهِ الْأَسْفَلِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْأَعْلَى، وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ إِنْ كَانَ رَطْبًا، وَبَدْوُ صِّلَاحِ الثَّمَرِ ظُهُورُ مَبَادِي النُّضْجِ وَالْحَلَاوَةِ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ، وَفِي غَيْرِهِ بِأَنْ يَأْخُذَ فِي الْحُمْرَةِ أَوْ السَّوَادِ،

إن بيع منفرداً عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع متفَعاً به) كحصرم فلا يجوز فيما لا ينتفع به شرط القطع أم لا، ولا فيما ينتفع به ولم يشترط القطع حالاً (لا ككمثري) فإنه لا ينتفع بها قبل بدو صلاحها، وشرط المبيع كما تقدم أن ينتفع به (وقيل إن كان الشجر للمشتري) والثمرة للبايع كان أوصى بالثمرة لانسان فباعها لصاحب الشجر (جاز بلا شرط) ولكن الفتوى على الأول (قلت: فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع) كما هو المعتمد (لا يجب الوفاء به، والله أعلم، وإن بيع) الثمر (مع الشجر جاز بلا شرط) لقطعه (ولا يجوز بشرط قطعه) لأن فيه حجراً على المالك في ملكه (ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض) ولا يصح إذا لم يبد صلاحه (إلا بشرط قطعه) فإن باعه من غير شرط أو بشرط الإبقاء لم يصح البيع (فإن بيع) الزرع المذكور (معها) أي الأرض (أو) وحده (بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط) ولو كان الاشتداد في البعض (ويشترط لبيعه) أي الزرع (وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود) ليكون مرثياً (كتين وعنب) وكل ما لا كمام له (وشعير) لظهوره في سنبله (وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس) بفتح الدال حالة كونهما (في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه) أي السنبل (في الجديد) لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه، والقديم يجوز به (ولا بأس بكمام) بكسر الكاف: وعاء الشيء (لا يزال الا عند الأكل) كالزمان من كل ما بقاءه فيه من مصلحته (وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلا) أي الفول (يباع في قشره الأسفل) لأن بقاءه فيه من مصلحته (ولا يصح في الأعلى) فلا يصح بيع مثل الفول الأخضر (وفي قول يصح إن كان رطباً) لتعلق الصلاح به (وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون) متعلق بظهور (وفي غيره) وهو ما يتلون: أي بدو الصلاح فيه (بأن يأخذ في الحمرة) كالبطح (أو السواد) كالأجاص،

وَيَكْفِي بَدْوُ صَلَاحٍ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ بَاعَ ثَمْرَةَ بُسْتَانٍ أَوْ بَسَاتِينَ بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهِ فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي التَّابِيرِ، وَمَنْ بَاعَ مَا بَدَا صَلَاحُهُ لَزِمَهُ سَقِيهِ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا، وَيَتَصَرَّفُ مُشْتَرِيهِ بَعْدَهَا، وَلَوْ عَرَضَ مَهْلِكٌ بَعْدَهَا كَبَرْدٍ فَالْجَدِيدُ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، فَلَوْ تَعَيَّبَ بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّقِي فَلَهِ الْخِيَارُ، وَلَوْ بَاعَ قَبْلَ صَلَاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يَقْطَعْ حَتَّى هَلَكَ فَأَوْلَى بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ بَاعَ ثَمْرٌ يَغْلِبُ تَلَاخُفُهُ وَأَخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِالْمَوْجُودِ كَثِيرٍ وَقْتًا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي قَطْعَ ثَمْرِهِ، وَلَوْ حَصَلَ الْإِخْتِلَاطُ فِيمَا يَنْدُرُ فِيهِ فَلَا يُظْهِرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ سَمَحَ لَهُ الْبَائِعُ بِمَا حَدَثَ سَقَطَ خِيَارُهُ فِي الْأَصْحَ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْجِنَطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِصَافِيَةٍ وَهُوَ الْمُحَاقَلَةُ، وَلَا الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ وَهُوَ الْمُرَابَّةُ، وَيُرْخَصُ فِي الْعَرَايَا، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْعَيْبِ فِي الشَّجَرِ بِزَيْبٍ، فِيمَا دُونَ

وفي الحبوب اشتدادها (ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل) لصحة بيع كله فيجوز بيع ثمرة أشجار اتحاد نوعها إذا بدا صلاح حبة واحدة منها (ولو باع ثمرة بستان أو بساتين بدا صلاح بعضه) واتحد جنسه (فعلى ما سبق في التابير) فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان، والمعتمد في البستانين أو البساتين عدم التبعية فلا بد بشرط القطع في ثمر الآخر (ومن باع ما بدا صلاحه) من ثمر أو زرع (لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها) قدر ما ينمو به ويسلم من التلف (ويتصرف مشتريه) أي مشتري ما بدا صلاحه (بعدها) فهي التخلية فهي قبض له (ولو عرض مهلك بعدها) أي التخلية (كبرد) أو حر (فالجديد أنه من ضمان المشتري) حيث جعلنا التخلية قبضاً له، والقديم هو من ضمان البائع، وعمل الخلاف إذا كانت الآفة سماوية، أما إذا كانت مثل السرقة فلا خلاف أنه من ضمان المشتري (فلو تعيب) ما وجب سقيه (بترك البائع السقي فله) أي المشتري (الخيار، ولو بيع) ثمر (قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري) مما لم يشترط قطعه بعد بدو الصلاح (ولو بيع ثمر) أو زرع بعد بدو الصلاح (يغلب تلاخفه واختلاط حادته بالموجود كثير وقتاً لم يصح) البيع (إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمره) أو زرعه خوفاً من الاختلاط المانع من التسليم. وأما إذا لم يغلب الاختلاط فيصح البيع من غير شرط (ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه) قبل التخلية (فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري) بين الفسخ والإجازة، ومقابل الأظهر ينفسخ (فإن سمح له البائع بما حدث سقط خياره) ويملكه بالأعراض عنه (في الأصح) ومقابله لا يسقط خياره بمساحة البائع (ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية) من التبن (وهو المحاقلة، ولا بيع (الرطب على النخل بتمر وهو المرابنة) وهما قد نهي عنهما في السنة، إذ المقصود من البيع في المحاقلة مستتر بما ليس من صلاحه، وهي أيضاً من باب مدّ عجوة ودرهم، وفي المرابنة المماثلة غير معلومة (ويرخص في العرايا، وهو بيع الرطب على النخل) خرصاً بتمر في الأرض) كيلا



خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَوْ زَادَ فِي صَفَقَتَيْنِ جَارًا، وَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ الثَّمْرِ كَيْلًا، وَالتَّخْلِيَةَ فِي الثَّخْلِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْفُقَرَاءِ.

### باب اختلاف المتبايعين

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ التَّبِيعِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ الثَّمَنِ، أَوْ صِفَتِهِ أَوْ الْأَجْلِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ الْمَبِيعِ وَلَا بَيِّنَةَ تَحَالَفًا، فَيَحْلِفُ كُلُّ عَلَى نَفِي قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ، وَيَبْدَأُ بِالْبَائِعِ، وَفِي قَوْلِ بِالْمُشْتَرِي، وَفِي قَوْلِ يَتَسَاوَيَانِ فَيَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ، وَقِيلَ يَقْرَعُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ يَمِينُ تَجْمَعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَيَقْدُمُ النَّفْيُ قِيْقُولُ مَا بَعْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ بَعْتُ بِكَذَا، وَإِذَا تَحَالَفَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسِخُ، بَلْ إِنْ تَرَاضِيَا وَإِلَّا فَيَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ، وَقِيلَ إِنَّمَا يَفْسَخُهُ الْحَاكِمُ، ثُمَّ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ فَإِنْ كَانَ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ مَاتَ

(أو العنب في الشجر) خرصاً (بزبيب) على الأرض كيلا، وهذا مستثنى من حرمة المزبنة، لكن (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير الجفاف بمثله، ويكفي النقص عن الخمسة بما ينطلق عليه اسم النقص ولو ربع مد (ولو زاد) على ما دونها (في صفقتين) كل منهما دونها (جاز) وتتعدّد الصفقة بتعدّد العقد والمشتري والبائع (ويشترط التقابض) في المجلس (بتسليم الثمر) أو الزبيب الى البائع (كيلا، والتخلية في) رطب (الثخل) أو عنب الكرم (والأظهر أنه لا يجوز) بيع العرايا (في سائر الثمار) كالخوخ واللوز، ومقابل الأظهر يجوز (و) الأظهر (أنه) أي بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) بل يجري في الأغنياء، ومقابله يختص.

### باب: اختلاف المتبايعين

(إذا اتفقا على صحة البيع) وكذا غيره من العقود (ثم اختلفا في كفيته كقدر الثمن) كمائة أو تسعين (أو صفته) كصحاح أو مكسرة (أو الأجل) كأن أثبتته المشتري ونفاه البائع (أو قدره) كشهري وشهرين (أو قدر المبيع) كهذا العبد. وقال المشتري: هو وثوب مثلاً (ولابينة) لأحدهما (تحالفا) ولو في زمن الخيار (فيحلف كل على نفي قول صاحبه وإثبات قوله، ويبدأ) في اليمين (بالبائع) ندبا (وفي قول بالمشتري، وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما (والصحيح أنه يكفي كل واحد) منهما (يمين تجمّع نفياً) لقول صاحبه (وإثباتاً) لقوله (ويقدم النفي) ندباً (فيقول) البائع والله (ما بعث بكذا ولقد بعث بكذا) ويقول المشتري، والله ما اشتريت بكذا، ولقد اشتريت بكذا (وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا يفسخ) بنفس التحالف (بل إن تراضيا) على ما قاله أحدهما أقرّ العقد (والا) بأن استمرّ نزاعهما (فيفسخانه، أو أحدهما أو الحاكم، وقيل إنما يفسخه الحاكم) فلا يفسخ أحدهما، ومقابل الصحيح أنه يفسخ بالتحالف (ثم على المشتري رد المبيع) بزوائده المتصلة دون المنفصلة ولو قبض القبض (فإن كان وقفه أو

لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ رَدَّهُ مَعَ أَرْشِهِ، وَاخْتِلَافَ وَرَثَتَيْهِمَا كَهُمَا، وَلَوْ قَالَ بَعْتَهُ بِكَذَا فَقَالَ وَهَبْتِيهِ فَلَا تَحَالَفَ بَلْ يَحْلِفُ كُلُّ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى الْآخِرِ، فَإِذَا حَلَفَا رَدَّهُ مَدْعَى الْهَيْبَةِ بِزَوَائِدِهِ، وَلَوْ أَدْعَى صِحَّةَ النَّبِيِّ وَالْآخَرَ فَسَادَهُ فَلْأَصَحُّ تَصْدِيقُ مَدْعَى الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَجَاءَ بَعْدَهُ مَعِيْبٌ لِرُدِّهِ فَقَالَ الْبَائِعُ لَيْسَ هَذَا الْمَبِيعُ صَدَقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ، وَفِي مِثْلِهِ فِي السَّلَامِ يُصَدَّقُ الْمُسْلِمُ فِي الْأَصَحِّ.

### باب

الْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَسْتَرِدُّهُ الْبَائِعُ سَوَاءَ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِدِمَّتِهِ، أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَاقْتِرَاضُهُ كَشِرَائِهِ، وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ

اعتقه أو باعه (أو) تعلق به حق لازم كأن (كاتبه، أو) تلف كان (مات لزمه قيمته) ان كان متقوماً، ومثله ان كان مثلياً وتجب قيمته (يوم التلف في أظهر الأقوال) ومقابله قيمة يوم القبض، وقيل أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض، وقيل أقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف (وان تعيب رده مع أرشه) وهو ما نقص من قيمته (واختلاف ورثتهما كهما) أي كاختلافهما فيما مر (ولو قال بعته بكذا، فقال بل وهبته فلا تحالف) لأنها لم يتفقا على عقد واحد (بل يحلف كل على نفى دعوى الآخر) فقط كسائر الدعاوى (فإذا حلفا رده مَدْعَى الْهَيْبَةِ بِزَوَائِدِهِ) سواء كانت متصلة أم منفصلة (ولو ادعى) أحدهما (صححة البيع والآخر فساد، فالأصح تصديق مدعي الصححة بيمينه) ومقاله يصدق مدعي الفساد، (ولو اشترى عبداً) وقبضه (فجاء بعدد معيب ليرده، فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه، وفي مثله في السلم) بأن يقبض المسلم المؤذي عن المسلم فيه ثم يأتي بمعيب ليرده، فيقول المسلم اليه ليس هذا هو المقبوض (يصدق المسلم في الأصح) بيمينه أن هذا هو المقبوض، ومقابل الأصح يصدق المسلم إليه كالباع.

### باب: في معاملة الرقيق

(العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح) ومقابله يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر لسيدة فيها (و) على المعتمد (يستردّه) أي المبيع (البائع سواء كان في يد العبد أو سيده) ويسترد السيد الثمن اذا آداه الرقيق من ماله (فإن تلف في يده) أي العبد (تعلق الضمان بذمته) فيطالب به بعد العتق لثبوته برضا مالكة. وأما ما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده بغير رضا مالكة فيتعلق الضمان برقبته (أو) تلف المبيع (في يد السيد، فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق، واقتراضه) أي العبد (كشرايته) في جميع ما مر وكذا سائر عقود المعاوضات ما عدا النكاح. أما هو فلا يصح (وان أذن له) سيده (في التجارة تصرف بحسب الاذن) ان كان

الإذن، فَإِنْ أُذِنَ فِي نَوْعٍ لَمْ يَتَجَاوِزْهُ، وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحٌ وَلَا يُؤْجَرُ نَفْسُهُ، وَلَا يَأْذُنُ لِعَبْدِهِ فِي تِجَارَةٍ، وَلَا يَتَصَدَّقُ وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ وَلَا يَنْعَزِلُ بِإِيقَافِهِ وَلَا يَصِيرُ مَأْذُونًا لَهُ بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ عَلَى تَصْرُفِهِ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِدْيُونِ الْمَعَامَلَةِ، وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْإِذْنَ بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ شُيُوعِ بَيْنِ النَّاسِ، وَفِي الشُّيُوعِ وَجْهٌ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُ الْعَبْدِ، فَإِنْ بَاعَ مَأْذُونٌ لَهُ وَقَبِضَ الثَّمَنَ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَخَرَجَتِ السَّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِبَدْلِهَا عَلَى الْعَبْدِ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ أَيْضًا، وَقِيلَ لَا، وَقِيلَ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَفَاءً فَلَا، وَلَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً فِيهِ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ بِثَمَنِهَا هَذَا الْخِلَافُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ دَيْنُ التَّجَارَةِ بِرَقَبَتِهِ، وَلَا بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ بَلْ يُؤَدَّى مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ، وَكَذَا مِنْ كَسْبِهِ بِاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ.

بالغا رشيداً (فإن أذن) له (في نوع) كالثياب (لم يتجاوزوه) ويستفيد بالاذن في التجارة ما هو من لوازمها كالرد بالعيب والمخاصمة (وليس له) بالاذن في التجارة (نكاح، ولا) أن (يؤجر نفسه) بغير إذنه، وله أن يؤجر مال التجارة (و) كذلك (لا يأذن لعبده) الذي اشتراه للتجارة (في تجارة، و) كذلك (لا يتصدق) بل كل تبرع كالهبة والعارية لا يصح منه (ولا يعامل سيده) ولا رقيقه المأذون له في التجارة (ولا ينعزل بإيقافه) عن الاذن له في التجارة (ولا يصير) العبد (مأذوناً له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل إقراره) أي العبد (بديون المعاملة) وتؤدى مما سيأتي (ومن عرف رقيقاً لم يعامله) أي لم تجز له معاملته (حتى يعلم الاذن بسماع سيده أو بينة أو شيوخ بين الناس، وفي الشيوخ وجه) أنه لا يكفي (ولا يكفي قول العبد) أنا مأذون لي في التجارة (فإن باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببذلها) أي بدل ثمنها فهو على حذف مضاف (على العبد) ولو بعد العتق، لأنه المباشر للعقد (وله) أي المشتري (مطالبة السيد أيضاً) لأن العقد له، ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر (وقيل لا) يطالب السيد (وقيل إن كان في يد العبد وفاء فلا) يطالب السيد، والاطالب (ولو اشترى) المأذون له (سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف، ولا يتعلق دين التجارة برقبته) أي المأذون له لأنه ثبت برضا مستحقة (ولا بذمة سيده) وإن أعتقه، ولا يلزم من مطالبة السيد ببذل الثمن التالف في يد العبد كما مر ثبوته في ذمته (بل يؤدى) دين التجارة (من مال التجارة، وكذا من كسبه) أي العبد الحاصل قبل الحجر عليه (باصطياد ونحوه) كالاحتطاب (في الأصح) ومقابله لا يؤدى من الكسب، وعلى الأول إن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة العبد فيطالب به بعد العتق، وكذا لا يؤدى من كسبه بعد الحجر (ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر) الجديد، لأنه مملوك فأشبهه البهيمة، والقديم يملك ملكاً ضعيفاً يملك السيد انتزاعاً منه.

### كتاب السلم

هُوَ بَيْعٌ مُوصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ: أَحَدُهَا تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ فَلَوْ أُطْلِقَ ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ جَازَ، وَلَوْ أَحَالَ بِهِ وَقَبَضَهُ الْمَحَالُ فِي الْمَجْلِسِ فَلَا، وَلَوْ قَبَضَهُ وَأَوَدَعَهُ الْمُسْلِمَ جَازَ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مُنْفَعَةً، وَتَقْبِضُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ، وَإِذَا فُسِّخَ السَّلْمُ وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ اسْتَرَدَّهُ بِعَيْنِهِ، وَقِيلَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ إِنْ عَيَّنَ فِي الْمَجْلِسِ دُونَ الْعَقْدِ، وَرُؤْيَاهُ رَأْسِ الْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ. الثَّانِي كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ ذَيْناً فَلَوْ قَالَ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثُّوبَ فِي هَذَا الْعَبْدِ فَلَيْسَ بِسَلْمٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعاً فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثُوباً صِفْتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ بَعْتُكَ أَنْعَقَدَ بَيْعاً، وَقِيلَ سَلَمًا. الثَّلَاثُ الْمَذْهَبُ

### كتاب السلم

ويقال له السلف (هو بيع) شيء (موصوف في الذمة) بلفظ السلم، فيختص بهذا اللفظ على الأصح (يشترط له مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها غير الرؤية (أمور) ستة (أحدها تسليم رأس المال) وهو الثمن (في المجلس) أي مجلس العقد قبل لزومه، فلو تفرقا قبل قبضه أو جعلاه مؤجلاً وان سلماه في المجلس بطل (فلو أطلق) في العقد كأسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا (ثم عين وسلم في المجلس جاز، ولو أحال) المسلم المسلم إليه (به) أي رأس المال (وقبضه المحال) وهو المسلم إليه (في المجلس فلا) يجوز (ولو قبضه) المسلم إليه في المجلس (وأودعه المسلم جاز) وكذا يجوز لو رده إليه عن دينه (ويجوز كونه) أي رأس المال (منفعة) معلومة (وتقبض بقبض العين) فلو قال أسلمت إليك منفعة نفسي في التعليم شهراً في كذا فمتى أقبض نفسه امتنع عليه إخراجها (وإذا فسخ السلم) بسبب يقتضيه كإقطاع المسلم فيه عند حلوله (ورأس المال باقٍ استردّه بعينه) وليس للمسلم إليه إبداله (وقيل للمسلم إليه ردّ بدلته ان عين في المجلس دون العقد) أما إذا كان تالفاً، فإنه يستردّ بدلته من مثل أو قيمة (ورؤية رأس المال) المثلّي (تكفي عن معرفة قدره في الأظهر) ومقابله لا تكفي، بل لا بدّ من معرفة قدره بالكيل أو الوزن أما رأس المال المتقوم فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته من غير خلاف، فلو أسلم إليه ثوباً معيناً في كذا فرؤيته تكفي عن معرفة أنه يساوي من القيمة كذا (الثاني) من الأمور المشروطة (كون المسلم فيه ديناً) لأن حقيقته لا تتحقق بغير الدينية فمرادهم بالشرط مالا بدّ منه وان كان جزءاً من الحقيقة (فلو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم) لانتهاء الدينية (ولا ينعقد بيعاً) لإختلال اللفظ (في الأظهر) ومقابله ينعقد نظراً للمعنى (ولو قال اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعثك انعقد بيعاً) اعتباراً باللفظ فتأتي فيه أحكامه فلا يشترط قبض ثمنه في المجلس، وتكفي الحوالة به وعليه وغير ذلك (وقيل) ينعقد (سلماً) نظراً للمعنى فتأتي فيه شروطه (الثالث) من الأمور المشروطة ما تضمنه قوله (المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح

أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ أَوْ يَصْلُحُ، وَلِحَمْلِهِ مُؤَنَّةٌ اشْتَرَطَ بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَالْإِلَاحَةَ، وَيَصِحُّ حَالاً وَمَوْجِلاً، فَإِنْ أَطْلُقَ انْعَقَدَ حَالاً، وَقِيلَ لَا يَتَعَقَّدُ، وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْأَجْلِ، فَإِنْ عَيَّنَ شُهُورَ الْعَرَبِ أَوْ الْفُرْسِ أَوْ الرُّومِ جَازَ، وَإِنْ أَطْلُقَ حُمِلَ عَلَى الْهَلَالِيِّ، فَإِنْ انْكَسَرَ شَهْرٌ حُسِبَ الْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ وَتَمَّ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ، وَالْأَصْحُ صِحَّةٌ تَأْجِيلُهُ بِالْعِيدِ وَجُمَادَى، وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ.

[فصل] يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بِيَلَدٍ آخَرَ صَحَّ إِنْ اعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يُعْمُ فَاانْقَطَعَ فِي مَحَلِّهِ لَمْ يَنْفَسَخْ فِي الْأَظْهَرِ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ فُسْخِهِ، وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ، وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ الْمَحَلِّ انْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ فِي الْأَصْحِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا أَوْ وَزناً أَوْ عَدًّا أَوْ دَرْعًا، وَيَصِحُّ الْمَكِيلُ

للتسليم، أو يصلح وحمله) أي المسلم فيه (مؤنة اشترط بيان محل التسليم) للمسلم فيه (والإ) بأن صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة (فلا) يشترط، ويتعين مكان العقد للتسليم، ولو عين غيره تعين، وكذا يتعين موضع العقد في السلم الحال، والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد (ويصح) السلم (حالاً وموجلاً) بأن يصرح بهما (فإن أطلق انعقد حالاً، وقيل لا يتعقد، ويشترط) في المؤجر (العلم بالأجل) فلا يجوز بما يختلف كالحصاد (فإن عين) العاقدان (شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز) لأنها معلومة مضبوطة (وان أطلق) الشهر فلم يقيد به عربي ولا غيره (حمل على الهلالي) بأن يقع العقد في أوله (فإن) أجل بأشهر، (انكسر شهر حسب الباقي) بعد الأول المنكسر (بالأهلة، وتمم الأول ثلاثين) مما بعدها. نعم لو وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعد بالأهلة، وألغى اليوم (والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى) وبيع (ويحمل على الأول) من ذلك، ومقابل الأصح لا يصح العقد.

[فصل] في بقية الشروط (يشترط كون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند وجوب التسليم) وذلك في السلم الحال بالعقد، وفي المؤجل بحلول الأجل، فإن أسلم في منقطع عند ذلك لم يصح، وهذا شرط في البيع، وإنما ذكره ليفرح عليه قوله (فإن كان يوجد ببلد آخر صح) السلم فيه (ان اعتيد نقله) منه (للبيع، وإلا) بأن لم يعتد نقله للبيع بأن نقل نادراً أو للهدية (فلا) يصح السلم فيه ولا تعتبر هنا مسافة القصر (ولو أسلم فيما يعتم) وجوده (فانقطع في محله) بكسر الحاء: أي وقت حلوله (لم يفسخ في الأظهر) ومقابله يفسخ كتلف المبيع قبل القبض، والمراد بانقطاعه أن لا يوجد أصلاً أو يوجد بمسافة قصر أو بأكثر من ثمن مثله، بخلاف ما إذا غلا سعره فإنه يحصله (فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد، ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح) ومقابله له الخيار (و) يشترط (كونه) أي المسلم فيه (معلوم القدر كيلاً) فيما يكال (أو وزناً) فيما يوزن (أو عدداً) فيما يعد (أو ذرعاً) فيما يذرع (ويصح المكيل) أي

وَزَنَا وَعَكْسَهُ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ صَاعٍ حِنْطَةً عَلَى أَنْ وَزَنَهَا كَذَا لَمْ يَصِحَّ، وَيُشْتَرَطُ الْوَزْنُ فِي الْبَطِيخِ وَالْبَادَنْجَانِ وَالْقِثَاءِ وَالسَّفْرَجَلِ وَالرُّمَانَ، وَيَصِحُّ فِي الْجَوْزِ وَاللُّوزِ بِالْوَزْنِ فِي نَوْعٍ يَقْلُ اخْتِلَافَهُ، وَكَذَا كَيْلًا فِي الْأَصْحِ، وَيُجْمَعُ فِي اللَّبَنِ بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ، وَلَوْ عَيَّنَ مِكْيَالًا فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ عَظِيمَةٍ صَحَّ فِي الْأَصْحِ، وَمَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا، وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ، فَلَا يَصِحُّ فِيهَا لَا يَنْضَبُطُ: مَفْصُودُهُ كَالْمُخْتَلِطِ الْمَقْصُودِ الْأَرْكَانِ كَهَرِيْسَةٍ وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ وَخُفٍّ وَتَرْيَاقٍ مَخْلُوطٍ، وَالْأَصْحُ صِحَّتُهُ فِي الْمَخْتَلِطِ

سلمه (وزناً وعكسه) أي ما يوزن يصح السلم فيه كيلا ان عد الكيل فيه ضابطاً (ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح) لعزة الوجود (ويشترط الوزن في البطيخ والبانجان والقيثاء والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان) وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت (ويصح) السلم (في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه) بغلظ قشوره وورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه ولكن المعتمد صحة السلم ولو كثر اختلافه بذلك وزنا (وكذا كيلا في الأصح) ومقابلة لا يصح السلم فيه كيلا، ومحل الخلاف في غير الجوز الهندي. أما هو فتعين فيه الوزن جزماً (ويجمع في اللبن) بكسر الباء (بين العد والوزن) ندبا فالواجب فيه العد، ويشترط أن يذكر الطول والعرض والشخانة لكل لبنة وأنه من طين معروف (ولو عين مكيالاً فسد) السلم (ان لم يكن) هذا الكيل المعين (معتاداً) كهذا الكوز (والا) بين كان معتاداً بأن عرف قدر ما يسع (فلا) يفسد السلم (في الأصح) ويلغو تعيينه، ومقابل الأصح يفسد (ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة) أي في قدر معلوم منه (لم يصح، أو عظيمة صح) ويتعين (في الأصح) ومقابلة يفسد (و) يشترط (معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً) وينضبط بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها، فأما ما يتسامح بإهمالها ولا تستوجب اختلاف غرض كالسمن للرقيق فلا يجب التعرض لها وكذلك ما لا ينضبط بها وما الأصل عدمها ككون الرقيق كاتباً (و) يشترط (ذكرها في العقد) متصلة به لا قبله ولا بعده ويذكرها (على وجه لا يؤدي الى عزة) أي قلة (الوجود)، فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) التي لا تنضبط (كهريسة ومعجون وغالية) هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور (وخف) لاشتمالها على الطهارة والبطانة والحشو، والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها (وترياق مخلوط) أما اذا كان شيئاً واحداً فيصح فيه السلم (والأصح صحته) أي المسلم (في المختلط المنضبط) الأجزاء (كعتابي) نوع من الثياب مركب من قطن وحرير (وخز) نوع مركب من ابريسم وصوف، ومعنى الانضباط أن يعرف العاقدان وزن كل من

الْمُنْضَبِطِ كَعَثَائِيٍّ وَخَزْ، وَجَبِينٍ وَأَقِطٍ وَشَهْدٍ، وَخَلَّ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ، لَا الْخُبْزِ فِي الْأَصْحِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَلَا يَصِيحُ فِيمَا يَنْدُرُ وَجُودُهُ كَلَحْمِ الصَّيْدِ بِمَوْضِعِ الْعِرْزَةِ، وَلَا فِيمَا لَوْ اسْتَقْصِيَ وَصْفُهُ عَزٌّ وَجُودُهُ كَاللُّؤْلُؤِ الْكِبَارِ وَالْيَوَاقِيتِ وَجَارِيَةِ وَأَخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا.

[فرع] يَصِيحُ فِي الْحَيَوَانِ فَيُشْتَرَطُ فِي الرَّقِيقِ ذِكْرُ نَوْعِهِ كَتُرْكِيٍّ وَلَوْزِيهِ كَأَبْيَضَ، وَيَصِفُ بَيَاضَهُ بِسَمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ، وَذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ، وَسِنِّهِ وَقَدِّهِ طَوْلًا وَقَصْرًا، وَكُلَّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْكَحْلِ وَالسَّمَنِ وَنَحْوَهُمَا فِي الْأَصْحِ، وَفِي الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ الذُّكُورَةَ وَالْأُنُوثَةَ، وَالسَّنَّ وَاللُّوْنَ وَالنُّوعَ، وَفِي الطَّيْرِ النُّوعَ وَالصَّغْرَ وَكَبِيرَ الْجَيْثَةِ، وَفِي اللَّحْمِ لَحْمَ بَقْرٍ، أَوْ ضَأْنٍ أَوْ مَعَزٍ ذَكَرٍ خَصِيٍّ رَضِيعٍ مَعْلُوفٍ أَوْ ضِدَّهَا مِنْ فِخْذٍ أَوْ كَتْفٍ أَوْ جَنْبٍ، وَيَقْبَلُ عَظْمَهُ عَلَى الْعَادَةِ، وَفِي الثِّيَابِ الْجِنْسَ وَالطُّوْلَ وَالْعَرَضَ وَالغَلْظَ وَالذِّقَّةَ وَالصَّفَاقَةَ وَالرِّقَّةَ وَالنُّعْمَةَ وَالْحَشُونَةَ، وَمُطْلَقُهُ يُحْمَلُ عَلَى الْحَامِ، وَيَجُوزُ فِي الْمَقْصُورِ، وَمَا صَبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ النَّسِجِ

الجزئين (وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن ملح ومنفحة (وشهد) مركب من عسل وشمع (وخل تمر أو زبيب) وهو يحصل باختلاطها بماء، ومقابل الأصح في السعة ينفي الانضباط فيها (لا الخبز) أي لا يصح السلم فيه (في الأصح عند الأكثرين) لعدم ضبط ناره، ومقابل الأصح يصح (ولا يصح) السلم (فيما يندر وجوده كالحم الصيد بموضع العزة) أي الندور (ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت) إذ لا بد من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء، واجتماع هذه الأمور نادر (وجارية وأختها أو ولدها) لندور وجودها.

[فرع]: [يصح] السلم (في الحيوان) كما يصح القرض فيه (فيشترط في الرقيق) عند السلم فيه (ذكر نوعه كتركي ولونه كأبيض، ويصف بياضه بسمرة أو شقرة) وإذا لم يختلف لون الصنف كزنجي لم يجب ذكره (وذكوره وأنوثته) أي أحدهما (وسنه وقده) أي قامته (طولا وقصرا) فيذكر واحداً من ذلك (وكله) أي الوصف والسن والقذ (على التقريب) لا التحديد فيضرب (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والحاء، وهو سواد يعلو جفون العين من غير كحل (و) لا (السمن ونحوهما في الأصح) ومقابله يشترط التعرض لذلك (و) يشترط (في الإبل والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع) أي ذكر هذه الأمور فنقول في النوع من نتاج بني فلان مثلاً (و) يشترط (في الطير النوع والصغر وكبير الجثة) والسن ان عرف (و) يشترط (في اللحم لحم بقر) عراب أو جواميس (أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها) أي ضد ما ذكر (من فخذ أو كتف أو جنب، ويقبل عظمه على العادة) عند الاطلاق (و) يشترط (في الثياب الجنس) كقطن (والطول والعرض والغلظ والذقة والصفاقة) وهي انضمام بعض الخيوط الى بعض في النسج (والرقعة) ضد الصفاقة (والنعومة والحشونة ومطلقه) أي الثوب عن القصر وعدمه (يحمل على الخام) دون المقصور (ويجوز) السلم (في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج

كالبُرودِ، وَالْأَقْيَسُ صِحَّتُهُ فِي الْمَصْبُوغِ بَعْدَهُ. قُلْتُ: الْأَصْحُ مَنْعُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي التَّمْرِ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ وَيَلْدُهُ، وَصَغَرُ الْحَبَاتِ وَكِبَرُهَا وَعِثْقُهُ وَحَدَاتُهُ، وَالْحِنْطَةُ وَسَائِرُ الْحُبُوبِ كَالتَّمْرِ، وَفِي الْعَسَلِ جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ صَيْفِيٌّ، أَوْ خَرِيفِيٌّ أَيْبُضٌ أَوْ أَصْفَرٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْعِثْقُ وَالْحَدَاتُ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَطْبُوحِ وَالْمَشْوِيِّ، وَلَا يَضُرُّ تَأْيِيرُ الشَّمْسِ، وَالْأَظْهَرُ مَنْعُهُ فِي رُؤُوسِ الْحَيَوَانَ، وَلَا يَصِحُّ فِي مُخْتَلِفِ كَبْرَمَةِ مَعْمُولَةٍ وَجَلْدِ وَكُوزِ وَطَسٍّ وَقَمَقَمٍ وَمَنَارَةٍ وَطَنْجِيرٍ وَنَحْوِهَا، وَيَصِحُّ فِي الْأَسْطَالِ الْمُرَبَّعَةِ وَفِيمَا صُبَّ مِنْهَا فِي قَالِبٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ فِي الْأَصْحِ، وَيُحْمَلُ مُطْلَقُهُ عَلَى الْجَيِّدِ، وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْعَاقِدِينَ الصِّفَاتِ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصْحِ.

[فصل] لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَبَدَلَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ غَيْرَ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ وَلَا

كالبُرودِ، وَالْأَقْيَسُ صِحَّتُهُ فِي الْمَصْبُوغِ بَعْدَهُ) أَي النَّسِجِ (قُلْتُ: الْأَصْحُ مَنْعُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ) لِأَنَّ الصَّبْغَ بَعْدَهُ يَسُدُّ الْفَرْجَ فَلَا تَطْهَرُ مَعَهُ الصِّفَاقَةُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَ) يَشْتَرَطُ (فِي التَّمْرِ لَوْنُهُ) كَأَيْبُضٍ أَوْ أَحْمَرَ (وَنَوْعَهُ) كَعَقْلِيٍّ (وَبَلْدُهُ وَصَغَرُ الْحَبَاتِ وَكِبَرُهَا) أَي أَحَدُهُمَا (وَعِثْقُهُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَضَمِّهَا: أَي قَدَمَهُ (وَحَدَاتُهُ، وَالْحِنْطَةُ وَسَائِرُ الْحُبُوبِ كَالتَّمْرِ) فِي الشَّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ (وَ) يَشْتَرَطُ (فِي الْعَسَلِ) جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ صَيْفِيٌّ أَوْ خَرِيفِيٌّ أَيْبُضٌ أَوْ أَصْفَرٌ لِتَفَاوُتِ الْغَرَضِ بِذَلِكَ (وَلَا يَشْتَرَطُ الْعِثْقُ وَالْحَدَاتُ، وَلَا يَصِحُّ) السَّلْمُ (فِي الْمَطْبُوحِ وَالْمَشْوِيِّ) لِأَنَّ تَأْيِيرَ النَّارِ فِيهِمَا لَا يَنْضَبُطُ، وَيَصِحُّ فِي كُلِّ مَا دَخَلَتْ نَارٌ مَضْبُوطَةٌ كَالصَّابُونَ وَالسُّكَّرِ (وَلَا يَضُرُّ تَأْيِيرُ الشَّمْسِ) فِي الْعَسَلِ وَجُوهُ وَكَذَا النَّارُ الْخَفِيفَةُ الَّتِي لِلتَّصْفِيَةِ (وَالْأَظْهَرُ مَنْعُهُ) أَي السَّلْمُ (فِي رُؤُوسِ الْحَيَوَانَ) لِأَسْتِمَالِهَا عَلَى أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمُقَابِلِ الْأَظْهَرِ يَجُوزُ بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ مَنَقَاةً مِنَ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ موزونة (وَلَا يَصِحُّ فِي مُخْتَلِفِ) أَجْزَاؤِهِ (كَبْرَمَةٍ مَعْمُولَةٍ) وَهِيَ الْقَدْرُ، وَاحْتِرَازٌ بِالْمَعْمُولَةِ عَنِ الْمَصْبُوبَةِ فِي قَالِبٍ، وَهُوَ قِيدٌ فِي كُلِّ مَا يَذْكَرُ بَعْدَهُ غَيْرَ الْجِلْدِ (وَجَلْدِ وَكُوزِ وَطَسٍّ وَقَمَقَمٍ وَمَنَارَةٍ وَطَنْجِيرٍ) وَهُوَ الدِّسْتُ (وَنَحْوِهَا) كَالْأَبَارِيقِ (وَيَصِحُّ فِي الْأَسْطَالِ الْمُرَبَّعَةِ) لِعَدَمِ اخْتِلَافِهَا (وَفِيمَا صُبَّ مِنْهَا) أَي الْمَذْكُورَاتِ (فِي قَالِبٍ) بِفَتْحِ اللَّامِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا (وَلَا يَشْتَرَطُ) فِيهَا يَسْلَمُ فِيهِ (ذِكْرُ الْجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ فِي الْأَصْحِ، وَيُحْمَلُ مُطْلَقُهُ) مِنْهُمَا (عَلَى الْجَيِّدِ) وَمُقَابِلِ الْأَصْحِ يَشْتَرَطُ ذِكْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (وَيَشْتَرَطُ) مَعَ مَا مَزَّ مَعَ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْأَوْصَافِ مَعْرُوفَةٍ فِي نَفْسِهَا (مَعْرِفَةُ الْعَاقِدِينَ الصِّفَاتِ) فَلَوْ جَهَلَهَا أَوْ أَحَدَهَا لَمْ يَصِحَّ (وَكَذَا غَيْرُهُمَا) أَي مَعْرِفَةُ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْعَاقِدِينَ (فِي الْأَصْحِ) لِيَرْجِعَ إِلَيْهِمَا، وَمُقَابِلَهُ لَا يَشْتَرَطُ مَعْرِفَةَ غَيْرِهِمَا.

[فصل] فِي آدَاءِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَنْهُ وَوَقْتُ آدَائِهِ وَمَكَانُهُ (لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَبَدَلَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ غَيْرَ جِنْسِهِ) كَالْبَرِّ عَنِ الشَّعِيرِ (وَنَوْعِهِ) كَالتَّمْرِ الْبَرْنِيِّ، عَنِ الْعَقْلِيِّ (وَقِيلَ يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ وَ) لَكِنْ



يَجِبُ قَبُولُهُ، وَيَجُوزُ أَرْدَاً مِنَ الْمَشْرُوطِ وَلَا يَجِبُ، وَيَجُوزُ أَجْوَدَ، وَيَجِبُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَجْلِهِ فَاِمْتَنَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ بِأَنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ وَقْتُ غَارَةِ لَمْ يُجْبَرْ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي عَرَضٌ صَحِيحٌ كَفَكَ رَهْنٍ أُجْبِرَ، وَكَذَا لِمُجْرِدِ عَرَضِ الْبِرَاءَةِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ وَجَدَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَجْلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لَمْ يُلْزَمَهُ الْأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةً، وَلَا يَطَالِبُهُ بِقِيَمَتِهِ لِلْحَيَلُولَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ لَمْ يُجْبَرْ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةً، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخَوْفًا، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ إِجْبَارُهُ.

[فصل] الإقراض مندوب، وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذته بمثله، أو ملكتكه على أن تردّ بدله، ويشتراط قبوله في الأصح، وفي المقرض أهلية التبرع، ويجوز إقراض ما يسلم فيه

(لا يجب قبوله، ويجوز أرداداً من الشروط، و) لكن (لا يجب) قبوله، (ويجوز) إعطاء (أجود) صفة من الشروط (ويجب قبوله في الأصح) ومقابله لا يجب (ولو أحضره قبل محله) أي وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيواناً) يحتاج لمؤنة (أو وقت غارة لم يجبر) على قبوله (وإلا) بأن لم يكن للمسلم غرض صحيح (فإن كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن) أو لبراءة ضامن (أجبر) المسلم على القبول (وكذا) يجبر المسلم (لمجرد غرض البراءة) أي براءة ذمة المسلم إليه (في الأظهر) وكذا لا لغرض، ومقابل الأظهر لا يجبر للمنة (ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم) وهو مكانه المتعين بالعقد أو الشرط (لم يلزمه الأداء إن كان لنقله) من محل التسليم (مؤنة) ولم يتحملها. أما إذا لم يكن لنقله مؤنة كدراهم أولها وتحملها المسلم فإنه يلزمه الأداء (ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح) ولكن للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال، ومقابل الصحيح يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه (وإن امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أي في غير مكان التسليم وقد أحصره فيه (لم يجبر) على قبوله (إن كان لنقله) إلى مكان التسليم (مؤنة، أو كان الموضوع مخوفاً، وإلا) بأن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضوع مخوفاً (فالأصح إجباره) على قبوله.

[فصل] في القرض، وهو بفتح القاف في اللغة بمعنى القطع. وفي الاصطلاح يطلق على الشيء المقرض، وعلى الاعطاء، ويسمى سلفاً (الإقراض) بمعنى الإعطاء والتملك للشيء على أن يرده بدله (مندوب) إليه، وقد يجب لعارض الاضطرار، وقد يحرم إذا ظن أنه يصرفه في معصية. وأركانها صيغة وعاقدة ومعقود عليه، وبدأ بالأول فقال (وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذته بمثله أو ملكتكه على أن تردّ بدله) وهذا كله صيغ للإيجاب من المقرض، ولو اقتصر على ملكتك فهو هبة (ويشترط قبوله) أي الإقراض (في الأصح) ويشترط في القبول الموافقة في المعنى، والالتماس من المقرض يقوم مقام القبول، ومقابل الأصح لا يشترط القبول، وكذا الإيجاب. قيل إنه ليس بشرط (و) يشترط (في المقرض) زيادة عما مرّ في البيع (أهلية التبرع) فلا

إِلَّا الْجَارِيَةَ الَّتِي تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ فِي الْأَظْهَرِ، وَمَا لَا يُسَلَّمُ فِيهِ لَا يَجُوزُ إِقْرَاضُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَيُرَدُّ الْمَثَلُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَفِي الْمُتَقَوِّمِ الْمِثْلُ صُورَةً، وَقِيلَ الْقِيَمَةُ وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ وَلِلْمَثَلِ مُؤَنَّةٌ طَالِبَةٌ بِقِيَمَةِ بَلَدِ الْإِقْرَاضِ، وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ رَدِّ صَحِيحٍ عَنْ مُكْسِرٍ أَوْ زِيَادَةٍ، وَلَوْ رَدَّ هَكَذَا بِلَا شَرْطٍ فَحَسَنٌ، وَلَوْ شَرَطَ مُكْسِرًا عَنْ صَحِيحٍ أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ غَيْرُهُ لَعَا الشَّرْطُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَفْسِدُ الْعَقْدُ، وَلَوْ شَرَطَ أَجَلًا فَهُوَ كَشَرْطِ مُكْسِرٍ عَنْ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْتَرِضِ غَرَضٌ، وَإِنْ كَانَ كَزَمَنِ نَهَبٍ فَكَشَرْطِ صَحِيحٍ عَنْ مُكْسِرٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ شَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ، وَيَمْلِكُ الْقَرْضَ بِالْقَبْضِ، وَفِي قَوْلٍ بِالتَّصْرِيفِ، وَلَهُ الرَّجُوعُ فِي عَيْنِهِ مَا دَامَ بَاقِيًا بِحَالِهِ فِي

يَصَحُّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِصَبَا أَوْ سَفَهٍ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِي الْمُقْتَرِضِ إِلَّا أَهْلِيَةَ الْمَاعِمَلَةِ (ويجوز اقراض ما يسلم فيه) أي في نوعه. فإذا قال أقرضتك ألفاً وقبل ثم تفرقا ثم سلم اليه ألفاً قبل طول الفصل صح. أما لو عين الألف فقال هذه الألف فلا يضر طول الفصل (إلا الجارية التي تحل للمقترض) فلا يجوز اقراضها له (في الأظهر) ومقابله يجوز. وأما التي لا تحل للمقترض كالمجوسية والمحرم فيجوز اقراضها (وما لا يسلم فيه) كالذي يندر وجوده أو لا ينضب (لا يجوز اقراضه في الأصح) ومقابله يجوز كالبيع، وعلى الأصح يستثنى الخبز فيجوز اقراضه وزناً، وقبل وعداً، وكذا الخميرة (ويرد المثل في المثل، وفي المتقوم) كالثوب والحيوان يرده (المثل صورة) وينبغي اعتبار ما فيه من المعاني كالصناعة في الرقيق وفراغة الدابة والا اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة (وقيل) يرده في المتقوم (القيمة، ولو ظفر) المقرض (به) أي المقترض (في غير محل الاقراض، وللمنقل) من محله الى غيره (مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض) لجواز الاعتياض عنه بخلاف السلم (ولا يجوز) الاقراض في النقد وغيره (بشرط رده صحيح عن مكسر أو زيادة) وكذا كل ما جرّ نفعاً للمقرض ويفسد بذلك العقد على الصحيح (ولو رده) المقترض (هكذا) أي زائداً (بلا شرط فحسن) بل مستحب (ولو شرط) أن يرده (مكسراً عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط، والأصح أنه لا يفسد العقد) ومقابله يفسد (ولو شرط أجلاً فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض) فيصح العقد ولا يلزم الأجل لكن يندب الوفاء به (وان كان) للمقرض غرض في الأجل (كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر) لما فيه من جرّ المنفعة للمقرض فيفسد العقد (في الأصح) ومقابله العقد صحيح ويلغو الشرط (وله) أي المقرض (شرط رهن وكفيل) واشهاد وقرار به عند حاكم (ويملك) المقترض (القرض) أي المقرض (بالقبض) وان لم يتصرف فيه (وفي قول) يملك (بالتصرف) المزيل للملك (وله) أي المقرض (الرجوع في عينه ما دام باقياً) في ملك المقرض (بحاله) لم يتعلق به حق رهن أو كتابة أو جناية (في الأصح) ومقابله ليس له الرجوع في عينه بل للمقترض أن يؤدي حقه من موضع آخر (والله

الأصح، والله أعلم.

### كتاب الرهن

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ، فَإِنْ شَرِطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَمَهُ الْمُرْتَهِنُ بِهِ أَوْ مَصْلَحَةَ لِلْعَقْدِ كَالِإِشْهَادِ أَوْ مَالاً غَرَضَ فِيهِ صَحَّ الْعَقْدُ، وَإِنْ شَرِطَ مَا يَضُرُّ الْمُرْتَهِنَ بَطَلَ الرَّهْنُ، وَإِنْ نَفَعَ الْمُرْتَهِنَ وَضُرَّ الرَّاهِنَ كَشَرِطَ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ بَطَلَ الشَّرْطُ، وَكَذَا الرَّهْنُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ شَرِطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرْهُونَةً فَالْأَظْهَرُ فَسَادُ الشَّرْطِ، وَأَنَّهُ مَتَى فَسَدَ الْعَقْدُ، وَشَرِطَ الْعَاقِدُ كَوْنَهُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فَلَا يَزَهُنُ الْوَلِيُّ مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَلَا يَزْتَهُنُ لَهْمَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ غِنَظَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَشَرِطَ الرَّهْنِ كَوْنَهُ عَيْنًا فِي الْأَصَحِّ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُسَاعِ وَالْأَمِّ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسِيهِ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ بِيَاعَانِ، وَيُوزَعُ الثَّمَنُ، وَالْأَصَحُّ أَنْ تَقْوَمَ الْأُمُّ وَخَدَهَا ثُمَّ مَعَ الْوَالِدِ فَالزَّائِدُ قِيَمَتُهُ،

أعلم) ولو رده المقرض بعينه لزم المقرض قبوله. نعم ان نقص فله قبوله مع الأرش أو مثله سليماً.

### كتاب الرهن

هو لغة الثبوت والدوام، وشرعاً جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه (لا يصح إلا بإيجاب وقبول) أو ما يقوم مقامهما كالبيع (فإن شرط فيه) أي الرهن (مقتضاه كتقدم المرتهن به) أي المرهون عند تزامن الغرماء (أو) شرط فيه (مصلحة للعقد كالإشهاد) به (أو) شرط (مالا غرض فيه) كأن لا يأكل المرهون كذا (صح العقد) ولغا الشرط الأخير (وإن شرط ما يضر المرتهن) كأن لا يبيعه إلا بعد شهر مثلاً (بطل الرهن) أي عقده (وإن نفع المرتهن وضر الرهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن) أي عقده (في الأظهر) ومقابلته يبطل الشرط ويصح العقد (ولو شرط أن تحدث زوائده) أي المرهون (مرهونة فالأظهر فساد الشرط) ومقابلته لا يفسد بل يعمل به (و) الأظهر (أنه متى فسد) الشرط (فسد العقد) ومقابلته يفسد الشرط لا غير كما تقدم (وشرط العاقد كونه مطلق التصرف) بأن يكون من أهل التبرع مختاراً (فلا يرهن الولي) أبا أو غيره (مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما) والسفيه كالصبي (إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان، فيجوز أن يرهن مال الصبي لضرورة المؤنة ليوفي من ريع ينتظر، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب، وأن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين (وشرط الرهن) أي المرهون (كونه عيناً) يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو بمن هو عليه (في الأصح) ومقابلته يصح رهنه، ولا يصح رهن منفعة بلا خلاف (ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره، ولا يحتاج إلى اذن الشريك (و) يصح رهن (الأم دون ولدها وعكسه) أي رهنه دونها (وعند الحاجة) إلى توفية الدين من ثمن المرهون (بياعان) معاً (ويوزع الثمن) عليهما (والأصح أن تقوم الأم وحدها) إذا كانت هي

وَرَهْنُ الْجَانِي وَالْمُرْتَدُّ كَبَيْعِهِمَا، وَرَهْنُ الْمُدَبِّرِ وَالْمَعْلُقِ عِثْقُهُ بِصِفَةِ يُمَكِّنُ سَبْقَهَا حُلُولَ الدَّيْنِ  
بِاطِلٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ رَهْنٌ مَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ، فَإِنْ أَمَكَّنَ تَجْفِيفَهُ كَرُطَبٍ فَعَلَّ، وَإِلَّا فَإِنْ رَهْنُهُ  
بِدَيْنٍ حَالٍ أَوْ مُؤَجَّلٍ يَحُلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ أَوْ شَرَطَ بَيْعَهُ وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا صَحَّ، وَيَبَاعُ عِنْدَ خَوْفِ  
فَسَادِهِ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا، وَإِنْ شَرَطَ مَنَعَ بَيْعَهُ لَمْ يَصَحَّ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَسَدَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ لَمْ  
يَعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ قَبْلَ الْأَجَلِ صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ رَهْنٌ مَا لَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ فَطَرَأَ مَا عَرَضَهُ لِلْفَسَادِ  
كَحِطَّةٍ ابْتَلَتْ لَمْ يَنْفَسَخِ الرَّهْنُ بِحَالٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا لِيَرَهْنَهُ، وَهُوَ فِي قَوْلٍ عَارِيَّةٍ،  
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ ضَمَانٌ دَيْنٍ فِي رَقَبَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَيَشْتَرُطُ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ، وَكَذَا  
الْمَرْهُونُ عِنْدَهُ فِي الْأَصْحَحِ، فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ وَلَا رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ  
الْمُرْتَهِنِ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالًا رُوجِعَ الْمَالِكُ لِلْبَيْعِ، وَيَبَاعُ إِنْ لَمْ يَقْضِ الدَّيْنُ ثُمَّ يَرْجِعُ

المرهونة فتقوم موصوفة بكونها ذات ولد، فإذا قيل قيمتها مائة حفظ (ثم) تقوم (مع الولد) فإذا  
قيل قيمتها مائة وخمسون (فالزائد) وهو خمسون (قيمته) فيوزع الثمن على هذه النسبة (ورهن  
الجاني والمرتد كبيعهما) وتقدم أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال، وأنه يصح بيع المرتد  
(ورهن المدبر) وهو المعلق عتقه بموت سيده (والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين)  
المرهون به (باطل على المذهب) وقيل أنه يجوز (ولو رهن ما يسرع فساده، فإن أمكن تحجيفه  
كرطب) يجيء ترمياً (فعل، وإلا) بأنه لم يمكن تحجيفه كالبقول ينظر (فإن رهنه بدين حال أو مؤجل  
يحل قبل فساده) بزمن يسع بيبعه (أو) يحل بعد فساده. لكن (شرط بيبعه وجعل الثمن رهناً صح)  
الرهن في تلك الصور (وبيع) المرهون (عند خوف فساده ويكون ثمنه رهناً) بلا إنشاء عقد (وإن  
شرط منع بيبعه لم يصح) الرهن (وإن أطلق) بأن لم يشترط واحداً (فسد) الرهن (في الأظهر)  
ومقابله يصح وبيع عند تعرضه للفساد (وإن لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل الأجل صح)  
الرهن المطلق (في الأظهر) ومقابله يفسد (وإن رهن مالا يسرع فساده فطراً ما عرضته للفساد  
كحطئة ابتلت لم يفسخ الرهن بحال) وإن تعذر تحجيفها، ويجبر الراهن حينئذ على البيع وجعل  
الثمن رهناً مكانه (ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه) بدينه (وهو) أي عقد الاستعارة بعد قبض  
المرتحن له (في قول عارية) أي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك  
الشيء. وإن كان يباع فيه (والأظهر أنه ضمان دين) من المعير (في رقبة ذلك الشيء) المرهون  
(فيشترط) على هذا (ذكر جنس الدين) من ذهب وفضة (وقدره وصفته) ومنها الحلول والتأجيل  
(وكذا المرهون عنده في الأصح) فيشترط ذكره، ومقابله لا يشترط. وأما على قول العارية فلا  
يشترط شيء من ذلك ومتى خالف ما عينه له بطل الرهن (فلو تلف) المرهون (في يد المرتحن فلا  
ضمان) على المرتحن ولا على الراهن على القول بأنه ضمان (ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتحن)  
وله قبل القبض الرجوع (فإذا حل الدين أو كان حالاً ورجع المالك للبيع) فقد يريد فداءه (وبيع

الْمَالِكُ بِمَا يَبِيعُ بِهِ.

[فصل] شَرَطَ الْمَرْهُونُ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا ثَابِتًا لِأَزْمًا فَلَا يَصِحُّ بِالْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ وَالْمُسْتَعَارَةِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا بِمَا سَيُفْرَضُهُ، وَلَوْ قَالَ أَفْرَضْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَارْتَهَنْتُ بِهَا عَبْدَكَ فَقَالَ اقْتَرَضْتُ وَرَهَنْتُ أَوْ قَالَ بِعْتُكَ بِكَذَا وَارْتَهَنْتُ الثَّوبَ بِهِ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَصِحُّ بِجُودِ الْكِتَابَةِ، وَلَا بِجَعْلِ الْجَعَالَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ، وَقِيلَ يَجُوزُ بَعْدَ الشَّرُوعِ، وَيَجُوزُ بِالثَّمَنِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ، وَبِالذَّيْنِ زَهْنٌ بَعْدَ زَهْنٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزَهْنَهُ الْمَرْهُونُ: عِنْدَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا يُلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ وَتَجْرِي فِيهِ النِّيَابَةُ لَكِنْ لَا يَسْتَتِيبُ الرَّاهِنُ وَلَا

ان لم يقض الدين) من جهة المالك أو الراهن وان لم يأذن المالك (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما يبيع به) المرهون سواء يبيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله.

[فصل] في شروط المرهون به (شروط المرهون به كونه ديناً) فلا يصح الرهن بالعين كالمودع ومال القراض والمعار، ولا بد أن يكون الدين (ثابتاً) فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد (لازماً) وأما غير اللازم كمال الكتابة فلا يصح الرهن به، ولا بد أن يكون الدين معلوماً للعاقدين (فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة) إذ لا دينية فيهما (في الأصح) ومقابلته يصح كضمانهما (ولا بما سيقرضه) لأنه غير ثابت (ولو قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك، فقال اقترضت ورهنت، أو قال بعته بكذا وارتهنت الثوب به، فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح) ومقابلته لا يصح (ولا يصح بنجوم الكتابة، ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ) لأنه وان كان ديناً لكنه غير ثابت (وقيل يجوز بعد الشروع) في العمل وان لم يتنه. أما بعد الفراغ فلا خلاف في صحته (ويجوز) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لأنه آيل للزوم، ولا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار فدخل قوله لازماً بتجاوز، ولا فرق في الدين بين المستقر كدين القرض، وغير المستقر كالأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين. أما الأجرة في إجارة الذمة فلا يصح الرهن بها، لأنه يلزم قبضها في المجلس ك رأس مال السلم، ويصح بالمنفعة في إجارة الذمة لا في إجارة العين (و) يجوز (بالدين) الواحد (رهن بعد رهن، ولا يجوز أن يرهنت المرهون عنده بدین آخر) كما يقع كثيراً أن يرهن بيته مثلاً على ألف دينار ثم يحتاج إلى ألف أخرى فيستقرضها من رب الدين الأول ويجعل البيت رهناً بها أيضاً فلا يصح الرهن الثاني وتكون الألف الثانية بغير رهن (في الجديد) وان وفي بالدينين، وفي القديم يجوز (ولا يلزم) الرهن من جهة الراهن (الا) بقبضه ممن يصح عقده) فيجوز للراهن قبل القبض الرجوع، وكذلك بعد القبض اذا وقع من غير رشيد كصبي وسفيه (ونجوي فيه) أي القبض وكذلك الاقباض (النياية لكن لا يستتیب) المرتهن في القبض (الراهن) ولا وكيله (ولا عبده) أي الراهن (وفي) عبده (المأذون له وجه) أنه يصح أن

عَبْدَهُ، وَفِي الْمَأْذُونِ لَهُ وَجْهٌ، وَيَسْتَتِيبُ مَكَاتِبَهُ، وَلَوْ رَهَنَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُودِعٍ أَوْ مَغْضُوبًا عِنْدَ غَاصِبٍ لَمْ يَلْزَمْ مَا لَمْ يَمُضِ زَمَنٌ إِمْكَانٍ قَبْضِهِ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ إِذْنِهِ فِي قَبْضِهِ وَلَا يُبْرِئُهُ ارْتِهَانُهُ عَنِ الْقَبْضِ، وَيُبْرِئُهُ الْإِيدَاعُ فِي الْأَصْحَ، وَيَخْصُلُ الرَّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ الْمِلْكَ كَهَبَةِ مَقْبُوضَةٍ وَبِرَهْنٍ مَقْبُوضٍ وَكِتَابَةٍ وَكَذَا تَدْبِيرُهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَاخْبَالُهَا، لَا الْوَطْءَ وَالْتِزْوِيجَ، وَلَوْ مَاتَ الْعَاقِدُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ جُنُّ أَوْ تَخَمَّرَ الْعَصِيرُ أَوْ أَبَى الْعَبْدُ، لَمْ يَنْطَلِ الرَّهْنُ فِي الْأَصْحَ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْمُقْبِضِ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ الْمِلْكَ، لَكِنْ فِي إِعْتَاقِهِ أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا يَنْفُذُ مِنَ الْمُوَسِّرِ وَيَعْرَمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عَتَقِهِ رَهْنًا، وَإِذَا لَمْ تَنْفُذْ فَأَنْفَكَ لَمْ يَنْفُذْ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ فَكَالْإِعْتَاقِ، أَوْ بَعْدَهُ نَفَذَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا رَهْنُهُ لِغَيْرِهِ، وَلَا التَّزْوِيجَ وَلَا

يستتبيه المرتهن (ويستتیب مكاتبه) أي الراهن لأنه كالأجنبي (ولو رهن ودیعة) له (عند مودع أو مَغضوباً) منه (عند غاصب) له أو مؤجراً عند مستأجر (لم يلزم) الرهن (ما لم يمض زمن إمكان قبضه) أي المهرن، وابتداء الزمن من وقت الاذن فيه لا العقد (والأظهر اشتراط إذنه) أي الراهن (في قبضه) ومقابل الأظهر لا يشترط (ولا يبرئه ارتهانه) أي الغاصب (عن الغصب) فلا يرتفع عنه الضمان (ويبرئه) عن الغصب (الایداع) فلو غصب ثوباً ثم أودعه صاحبه عنده فتلف فلا يضمه، بخلاف ما اذا رهنه عنده فتلف فإنه يضمه (في الأصح) ومقابلة لا يبرئه الايداع كالرهن (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة) وبيع واعتاق (وبرهن مقبوض وكتابة) والمعتمد أن الهبة وان لم تقبض، وكذا الرهن رجوع، ولا فرق في الكتابة بين الصحيحة والفاسدة (وكذا تدبيره) يحصل به الرجوع (في الأظهر) ومقابلة لا يحصل به رجوع (و) يحصل الرجوع (بإحبالها) أي الأمة الموهونة قبل القبض (لا الوطء) لها وان أنزل (و) لا (التزويج) ولا الاجارة (ولو مات العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن في الأصح) ومقابلة يبطل في جميع ذلك، وعلى الأصح يرتفع حكم الرهن للعصير إذا تخمر ويعود عند تخلله (وليس للراهن القبض تصرف) مع غير المرتهن بغير إذنه (يزيل الملك) كالهبة والبيع. أما معه أو بإذنه فيصح (لكن في اعتاقه أقوال: أظهرها ينفذ) الاعتاق (من الموسر) بقيمة المهرن أو الدين فمتى أيسر بأقلهما نفذ عتقه (ويعزم قيمته يوم عتقه رهناً) من غير عقد (وإذا لم تنفذه) لاعساره (فانفك) الرهن ببراء مثلاً (لم ينفذ في الأصح) ومقابلة ينفذ (ولو علقه) أي عتق المهرن (بصفة) كقدوم زيد مثلاً (فوجدت وهو رهن فكالاعتاق) فإن كان موسراً نفذ العتق وإلا فلا (أو) وجدت (بعده) أي فكاك الرهن (نفذ) العتق (على الصحيح) ومقابلة يقول التعليق باطل كالتنجير فلا ينفذ (ولا) يصح (رهنه) أي المهرن (لغيره) أي المرتهن، وأما الرهن عنده فتقدم الخلاف فيه (ولا التزويج) للأمة الموهونة من غيره، فلو زوج الأمة الموهونة ولو لزوجها الأول كان العقد باطلاً. وأما زواجها للمرتهن فصحيح،

الإجازة إن كان الدين حالاً أو يحل قبلها، ولا الوطاء، فإن وطيء فالولد حر، وفي نفوذ الاستيلاء أقوال الإعتاق، فإن لم تنفذه فانفك نفذ في الأصح، فلو ماتت بالولادة غريم قيمتها رهنًا في الأصح، وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى، لا البناء والغراس، فإن فعل لم يفلح قبل الأجل وبغده إن لم تف الأرض بالدين وزادت به، ثم إن أمكن الانتفاع بغير استيزداد لم يسترد وإلا فاسترد، ويشهد إن اتهمه، وله بإذن المرتهن ما منعناه، وله الرجوع قبل تصرف الراهن، فإن تصرف جاهلاً برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله، ولو أذن في بيعه ليُعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع، وكذا لو شرط رهن الثمن في الأظهر.

وكذا الرجعة صحيحة (ولا الاجارة) من غيره (ان كان الدين حالاً أو يحل قبلها) أي قبل انقضاء مدتها. أما إذا كان يحل بعدها أو معها فتصح الاجارة (ولا الوطاء) للمرهونة. وأما بقية التمتع فتجوز إذا أمن الوطاء (فإن وطيء) ولو مع علمه بالتحريم (فالولد حر) نسيب (وفي نفوذ الاستيلاء أقوال الاعتاق) السابقة، وأظهرها نفوذه من الموسر دون المعسر (فإن لم تنفذه) بأن كان معسراً (فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاء بخلاف الاعتاق (في الأصح) وإذا انفك بالبيع فعادت إلى ملكه نفذ الاستيلاء (فلو ماتت) الأمة التي أولدها الراهن (بالولادة غريم قيمتها) لتكون (رهنًا) مكانها من غير انشاء (في الأصح) ومقابلته لا يغرم لبعده اضافة الهلاك إلى الوطاء (وله) أي الراهن (كل انتفاع لا ينقصه) أي المرهون (كالركوب والسكنى) وإذا أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائر فتلف في يده من غير تقصير لم يضمه (لا البناء والغراس) وله زراعة ما يدركه قبل حلول الدين أو معه ان لم ينقص الزرع قيمة الأرض (فإن فعل) البناء والغراس (لم يقلع قبل الأجل وبعده) يقلع (ان لم تف الأرض بالدين وزادت به) أي القلع ولم يأذن الراهن في بيعه معها، أما إذا وقت قيمة الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن في بيعه مع الأرض فلا يقلع بل يبيع مع الأرض في الأخيرتين (ثم ان أمكن الانتفاع) بالمرهون بما أراه الراهن (بغير استرداد) له كأن يرهن رقيقاً له صنعة كخياطة يمكنه أن يعملها عند المرتهن (لم يسترد) من المرتهن لأجل عملها (ولإلا) أي ان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد كركوب الدابة أو سكنى دار (فيسترد ويشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع (ان اتهمه) شاهدين أو رجلاً وامرأتين، فإن وثق لم يشهد (وله) أي الراهن (بإذن المرتهن ما منعناه) من الوطاء وغيره ويبطل الرهن بالاعتاق وما في معناه (وله) أي المرتهن (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف الراهن، فإن تصرف جاهلاً برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) من موكله، وسيأتي أن الأصح عدم نفوذ تصرفه (ولو أذن) المرتهن (في بيعه) أي المرهون بشرط، وهو (ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع) لفساد الاذن. وأما لو أذن في بيعه وأطلق، فإن كان الدين مؤجلاً وباعه بطل الرهن ولا شيء له، وان كان حالاً قضى من ثمنه وحمل اذنه على البيع في غرضه (وكذا) يبطل البيع (لو شرط

[فصل] إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ فَالْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ وَلَا تَزَالُ إِلَّا لِلانْتِفَاعِ كَمَا سَبَقَ وَلَوْ شَرَطًا وَضَعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ جَازٍ، أَوْ عِنْدَ اثْنَيْنِ وَنَصًّا عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى حِفْظِهِ أَوْ الانْفِرَادِ بِهِ فَذَلِكَ، وَإِنْ أَطْلَقَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الانْفِرَادُ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ مَاتَ الْعَدْلُ أَوْ فَسَقَ جَعَلَاهُ حَيْثُ يَتَّفِقَانِ، وَإِنْ تَشَاخَا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ، وَيَسْتَحِقُّ بَيْعَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيَقْدُمُ الْمُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ وَيَبِيعُهُ الرَّاهِنُ أَوْ وَكَيْلُهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ تَأْذُنٌ أَوْ تَبْرِيءٌ، وَلَوْ طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى الرَّاهِنُ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي قَضَاءَ الدَّيْنِ أَوْ بَيْعَهُ، فَإِنْ أَصْرَبَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ، وَلَوْ بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَالْأَصْحُ أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِحَضْرَتِهِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ شَرِطَ أَنْ يَبِيعَهُ الْعَدْلُ جَازًا، وَلَا يُشْتَرَطُ مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ فِي الْأَصْحِ، فَإِذَا بَاعَ فَالْثَمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ، وَلَوْ تَلَفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ الْعَدْلِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَرْهُونُ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ،

رهن الثمن) أي جعله مرهوناً مكانه (في الأظهر) وإن كان الدين حالاً ومقابل الأظهر يصح البيع، ويلزم الراهن الوفاء بالشرط.

[فصل] فيما يترتب على لزوم الرهن (إذا لزم الرهن) بالاقباض (فاليد فيه) أي المرهون (للمرتهن، ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق ولو شرطاً) أي الراهن والمرتهن (وضعه) أي المرهون (عند عدل جاز) وأما غير العدل فلا يجوز شرط وضعه عنده إذا كانا أو أحد منهما يتصرفان عن الغير كوكيل، والا جاز (أو عند اثنين ونصاً على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذاك، وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد) بحفظه (في الأصح) فيجعلانه في حرز لهما، ومقابل الأصح له الانفراد (ولو مات العدل) الموضوع عنده (أو فسق جعلاه حيث يتفقان، وإن تشاخا) بعد فسقه فيمن يحفظه (وضعه الحاكم عند عدل) براء (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) لوفاء الدين (ويقدم المرتهن بثمنه) على جميع الغرماء (ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن لم يأذن) المرتهن (قال له الحاكم تأذن أو تبريء) على وجه الأمر (ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن أَلْزَمَهُ الْقَاضِي قَضَاءَ الدَّيْنِ أَوْ بَيْعَهُ، فَإِنْ أَصْرَبَ) الراهن على عدم البيع والوفاء أو المرتهن على عدم الاذن (باعه) الحاكم (ووفى الدين من ثمنه) (ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحضوره صح) البيع (والا فلا) يصح البيع، ومقابل الأصح يصح مطلقاً، وقيل لا يصح مطلقاً (ولو شرط) بضمّ أوّله (أن يبيعه) أي المرهون (العدل) الذي شرطاً أن يضعه عنده (جاز) الشرط (ولا يشترط) مراجعة الراهن) في البيع (في الأصح) ومقابله تشترط المراجعة، وأما المرتهن فيراجع لأنه ربما أبرأ (فإذا باع) العدل (فالثمن عنده من ضمان الراهن) فإذا تلف كان من ضمانه، ويستمر (حتى) يقبضه المرتهن، ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون، فإن شاء المشتري رجع على



وَإِنْ شَاءَ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ، وَلَا يَبِيعُ الْعَدْلُ إِلَّا بِشَمَنِ مِثْلِهِ حَالاً مِنْ تَقْدِ بَلَدِهِ، فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ فَلْيَسْخُحْ وَلْيَبِيعْهُ، وَمُؤَنَةُ الْمَرْهُونِ عَلَى الرَّاهِنِ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الْمُزْتَهِنِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يُنْتَعَزَّ رَاهِنٌ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْهُونِ كَقَضْدِ وَحِجَامَةِ، وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ، وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُودِ حُكْمُ صَحِيحِهَا فِي الضَّمَانِ، وَلَوْ شَرَطَ كَوْنُ الْمَرْهُونِ مَبِيعاً لَهُ عِنْدَ الْحُلُولِ فَسَدَ، وَهُوَ قَبْلَ الْمَجْلُ أَمَانَةٌ، وَيُصَدَّقُ الْمُزْتَهِنُ فِي دَعْوَى التَّلْفِ بِبَيْتِهِ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي الرَّدِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَلَوْ وَطِيَءَ الْمُزْتَهِنُ الْمَرْهُونَةَ بِلَا شَبَهَةَ فَرَانٍ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ جَهَلْتُ تَخْرِيمَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَبَ إِسْلَامَهُ أَوْ يَنْشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ وَطِيَءَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ قَبْلَ دَعْوَاهُ جَهْلُ التَّخْرِيمِ فِي الْأَصَحِّ فَلَا حُدَّ، وَيَجِبُ الْمَهْرُ إِنْ

العدل) لو وضع يده عليه (وان شاء) رجع (على الراهن والقرار عليه) فإذا غرم العدل رجع عليه (ولا يبيع العدل) المرهون (الا بشمن مثله حالاً من نقد بلده) كالوكيل (فإن زاد) في الشمن (راغب) زيادة لا يتغابن بمثلها (قبل انقضاء الخيار) للمجلس أو الشرط (فليفسخ) العدل البيع (وليبيعه) بهذه الزيادة (ومؤنة المرهون) التي يبقى بها من نفقة وسقى أشجار وغيرها (على الراهن، ويجبر عليها لحق المرهون) فله أن يطالب الراهن بها، لا لحق الله، لأنه في ذي الروح. ولا لحق نفسه: لأن له ترك سقى الأشجار (على الصحيح) ومقابلته لا يجبر عند الامتناع، بل يبيع الحاكم جزءاً منه للنفقة عليه (ولا يمنع رهن من مصلحة المرهون كقصد وحجامة) ومعالجة (وهو) أي المرهون (أمانة في يد المرهون) لا يلزمه ضمانه الا إذا تعدى. فهو من ضمان رهنه (ولا يسقط بتلفه شيء من دينه، وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان) وعدمه، فإذا اقتضى العقد الصحيح الضمان مثل البيع بعد التسليم والعارية ففاسده يقتضي الضمان أيضاً، والعقد الذي صحيحه لا يقتضي الضمان مثل الرهن والهبة لا يقتضي فاسده الضمان، هذا إذا صدر من رشيد. وأما إذا كان من غير رشيد فإنه يقتضي الضمان، ولو كان صحيحه لا يقتضيه (ولو شرط كون المرهون مبيعاً له عند الحلول فسد) أي الرهن والبيع أيضاً (وهو) أي المرهون (قبل المحل) أي وقت الحلول (أمانة) لا يضمن لأنه مقبوض حكم الرهن الفاسد وبعد الحلول مضمون، لأنه مستول عليه بحكم الشراء الفاسد (ويصدق المرهون في دعوى التلف ببمينته ولا يصدق في) دعوى (الرد) على الراهن (عند الأكثرين، ولو وطىء المرهون المرهونة بلا شبهة) من ظن أنها زوجته أو أمته (فزان) عليه الحد والمهر ان أكرهها، وزان خبر لمحذوف، والجملة جواب للو، وهي وإن كانت لا تجاب بالفاء لكنهما بمعنى إن المجردة عن الزمان (ولا يقبل قوله جهلت تخريمه إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء) فيقبل قوله لدفع الحد، ويجب المهر (وان وطىء بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح) ومقابلته لا يقبل، واذا قبل قوله (فلا حد، ويجب)

أَكْرَهَهَا، وَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلرَّاهِنِ، وَلَوْ أَتْلَفَ الْمَرْهُونُ وَقَبِضَ بَدْلَهُ صَارَ رَهْنًا، وَالْحِصْمُ فِي الْبَدْلِ الرَّاهِنُ، فَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ لَمْ يُخَاصِمِ الْمُزْتَهِنُ فِي الْأَصْحِ، فَلَوْ وَجِبَ قِصَاصٌ أَقْتَصَّ الرَّاهِنُ وَقَاتَ الرَّهْنُ، فَإِنْ وَجِبَ الْمَالُ بِعَفْوِهِ أَوْ بِجَنَائِيَّةٍ خَطِئًا لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ وَلَا إِبْرَاءُ الْمُزْتَهِنِ الْجَانِي وَلَا يَسْرِي الرَّهْنُ إِلَى زِيَادَتِهِ الْمُنْفَصِلَةِ كَثْمَرَةً وَوَلَدًا، فَلَوْ رَهَنَ حَامِلًا وَحَلَّ الْأَجَلَ وَهِيَ حَامِلٌ بِيَعْتِ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ بِيَعِ مَعَهَا فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ النَّبِيْعِ دُونَ الرَّهْنِ فَالْوَلَدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي الْأَظْهَرِ.

[فصل] جَنَى الْمَرْهُونُ قُدَّمَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ، فَإِنْ أَقْتَصَّ أَوْ بِيَعِ لَهُ بَطَلَ الرَّهْنُ، وَإِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْتَصَّ بَطَلَ، وَإِنْ عُفِيَ عَلَى مَالٍ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى الصَّحِيحِ فَيَبْقَى رَهْنًا، وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخَرَ فَاقْتَصَّ بَطَلَ الرَّهْنَانِ، وَإِنْ وَجِبَ مَالٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مُزْتَهِنِ الْقَتِيلِ، فَيَبِاعُ وَتَمَنَّهُ

عليه (المهر ان أكرهها) بخلاف ما اذا طارعه (والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن) لتفويته رقه عليه واذا ملكها المرتهن بعد ذلك لا تصير أم ولد (ولو أتلف المرهون وقبض بدله) أو لم يقبض (صار رهناً) في يد من كان الأصل في يده، ولا يحتاج الى انشاء رهن (والخصم في البدل الراهن فإن لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الأصح) لأنه غير مالك، ومقابل الأصح يخاصم، لأن حقه تعلق بما في الذمة (فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن) لفوات محله بلا بدل (فإن وجب المال بعفوه) أي الراهن عن القصاص على مال (أو بجناية خطأ) أو شبه عمد (لم يصح عفو) أي الراهن (عنه) لتعلق حق المرتهن به (ولا ابراء المرتهن الجاني ولا يسري الرهن الى زيادته) أي المرهون (المنفصلة كثمرة وولد) بخلاف المتصلة كسمن وتعليم صنعة فيسرى اليها (فلو رهن حاملاً وحلّ الأجل وهي حامل بيعت) مع الحمل، لأنه رهن معها (وان ولدته بيع معها في الأظهر) ومقابله لا يباع (فإن كانت حاملاً عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم فلا يكون رهناً لزيادته، ويتعذر بيعها من حيث الرهنية المفضى الى التوزيع للثمن عليها وعلى الحمل وهو لا تعلم قيمته، ولا يمكن استثناءه من البيع فلا تباع حتى تضع، ومقابل الأظهر تباع حاملاً بناء على أن الحمل لا يعلم فيكون كالسمن.

[فصل] في الجناية من المرهون (جنى المرهون) على أجنبي جنابة تتعلق برقبته (قدم المجنى عليه) على المرتهن (فإن اقتص أو بيع له) أي لحق المجنى عليه (بطل الرهن، وان جنى على سيده فاقص) المستحق (بطل وان عفى على ماله لم يثبت على الصحيح) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال (فيبقى رهناً) كما كان، ومقابل الصحيح يثبت المال ويتوصل به الى فك الرهن، لأنه يباع في الجنابة (وان قتل) المرهون (مرهوناً لسيدة عند) مرتهن (آخر فاقص) السيد من الجاني (بطل الرهتان، وان وجب مال) بأن كانت الجنابة خطأ أو عفى عليه (تعلق به) أي المال (حق مرتهن

رَهْنٌ، وَقِيلَ يَصِيرُ رَهْنًا، فَإِنْ كَانَا مَرْهُوتَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ بَدَيْنِ وَاحِدٍ نَقَصَتِ الْوَيْثِقَةُ، أَوْ بَدَيْتَيْنِ وَفِي نَقْلِ الْوَيْثِقَةِ عَرَضٌ نُقِلَتْ، وَلَوْ تَلَفَ مَرْهُونٌ بَاقِيَةً بَطَلَ، وَيَنْفَكُ بِفَسْخِ الْمُرْتَهِنِ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَنْفَكْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ، وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بَدَيْنِ وَنِصْفَهُ بِآخَرَ، فَبَرِيءٌ مِنْ أَحَدِهِمَا أَنْفَكَ قِسْطُهُ، وَلَوْ رَهَنَاهُ فَبَرِيءٌ أَحَدُهُمَا أَنْفَكَ نَصِيْبُهُ.

[فصل] اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ أَوْ قَدْرِهِ صُدَّقَ الرَّاهِنُ بِبَيْمِينِهِ إِنْ كَانَ رَهْنًا تَبْرُجٌ، وَإِنْ شُرْطٌ فِي بَيْعٍ تَحَالَفًا، وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُمَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِمِائَةِ وَصَدَقَهُ أَحَدُهُمَا فَتَنْصِيبُ الْمُصَدِّقِ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ، وَالْقَوْلُ فِي نَصِيبِ الثَّانِي قَوْلُهُ بِبَيْمِينِهِ، وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَقَالَ الرَّاهِنُ غَضَبْتُهُ صُدَّقَ الرَّاهِنُ بِبَيْمِينِهِ، وَكَذَا إِنْ قَالَ

القتيل فيباع، وثمانه رهن، وقيل يصير رهناً) ولا يباع هذا ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها، فإن كان أقل منها بيع من القاتل جزء بقدر الواجب، ويكون ثمنه رهناً أو صار الجزء رهناً على الخلاف (فإن كانا) أي القاتل والمقتول (مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة) كما لو مات أحدهما (أو) كانا (بدينين) عند شخص وتعلق المال برقبة القاتل (وفي نقل الوثيقة) به إلى دين القاتل (غرض) أي فائدة للمرتهن كأن كان أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً ورهن بكل منهما عبد فجنى العبد الذي رهن بالحال على العبد الذي رهن بالمؤجل وعفى على مال، فللمرتهن التوثق بثمان القاتل لدين القاتل المؤجل، لأنه قد توثق له ويطالب بالحال فمتى كان لنقل الوثيقة فائدة للمرتهن (نقلت) والافلا (ولو تلف مرهون بأقفة) سماوية (بطل) الرهن (وينفك) الرهن (بفسخ المرتهن) فهو جائز من جهته، ولازم من جهة الراهن (و) ينفك أيضاً (بالبراءة من) جميع (الدين)، فإن بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن. ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر) في صفقة أخرى (فبريء من أحدهما انفك قسطه، ولو رهناه فبريء أحدهما انفك نصيبه) لتعدد الصفقة بتعدد العاقد.

[فصل] في الاختلاف في الرهن (اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في) أصل (الرهن) كان قال رهنتي كذا فأنكر (أو) في (قدره) أي الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتني الأرض بأشجارها، فقال بل الأرض فقط (صدَّقَ الراهن بيمينه) وان كان المرهون بيد المرتهن ويصدق (ان كان رهن تبرع) أي ليس مشروطاً في بيع (وان شرط في بيع) واختلفا في شيء عما ذكر (تحالفا) وفسخ البيع (ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين، والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه) أي المكذب، فإن شهد معه آخر أو حلف المدعى معه ثبت رهن الجميع (ولو اختلفا في قبضه فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن، وقال الراهن: غصبته صدق الراهن بيمينه، وكذا) يصدق الراهن (ان قال أقبضته عن

أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةِ أُخْرَى فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ أَقْرَ بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةِ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ، وَقِيلَ لَا يُحْلِفُهُ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ لِإِقْرَارِهِ تَأْوِيلًا كَقَوْلِهِ أَشْهَدْتُ عَلَى رَسْمِ الْقَبَالَةِ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا جَنَى الْمَرْهُونَ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ صُدِّقَ الْمُنْكَرُ بِبَيْمِينِهِ، وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ جَنَى قَبْلَ الْقَبْضِ فَالْأَظْهَرُ تَصْدِيقُ الْمُزْتَهِنِ بِبَيْمِينِهِ فِي إِنْكَارِهِ، وَالْأَصْحَ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ غَرِمَ الرَّاهِنُ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَغْرَمُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَأَرْضِ الْجِنَايَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ الْمُزْتَهِنُ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمَجْنِي عَلَيْهِ، لَا عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِذَا حَلَفَ بَيْعَ فِي الْجِنَايَةِ، وَلَوْ أَدْنَى فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ بَيْعَ وَرَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ وَقَالَ رَجَعْتُ قَبْلَ النَّيِّعِ وَقَالَ الرَّاهِنُ بَعْدَهُ فَالْأَصْحَ تَصْدِيقُ الْمُزْتَهِنِ، وَمَنْ عَلَيْهِ الْفَأَنِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَى الْفَأَ وَقَالَ أَدَيْتُهُ عَنِ الْفَأِ الرَّهْنِ صُدِّقَ بِبَيْمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ، وَقِيلَ يُقْسَطُ.

[فصل] مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرَكَّتِهِ تَعَلَّقَهُ بِالْمَرْهُونِ، وَفِي قَوْلِ كَتَعَلَّقَ الْأَرْضَ بِالْجَانِي،

جهة أخرى) غير الرهن كالأجارة (في الأصح) ومقابلته يصدق المرتهن (ولو أقر) الرهن (بقبضه) أي المرتهن المرهون (ثم قال لم يكن إقراره عن حقيقة فله تحليفه) أي المرتهن انه قبضه عن جهة الرهن (وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلاً كقوله: أشهدت على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض، والرسم الكتابة، والقبالة الورقة التي يكتب فيها الحق المقر به، فمعنى عبارته أن قبض المرتهن لم يحصل حقيقة، وإنما شهدت على الورقة قبل حصوله لإقراره كان على ما شهدت به قبل حصول الحقيقة (ولو قال أحدهما جنى المرهون) بعد القبض (وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه) لأن الأصل عدم الجنابة (ولو قال الرهن) بعد القبض (جنى قبل القبض) وأنكر المرتهن (فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره) الجنابة (والأصح أنه إذا حلف) المرتهن (غرم الرهن للمجنى عليه) لأنه حال بينه وبين حقه، ومقابل الأصح لا يغرم (و) الأصح (أنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرض الجنابة) ومقابلته يغرم الأرض بالغاً ما بلغ (و) الأصح (أنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجنى عليه) لأن الحق له (لا على الرهن) ومقابل الأصح تردّ عليه (فإذا حلف) المرود عليه منهما (بيع) العبد (في الجنابة) ان استغرقت قيمته، وإلا بيع بقدرها، ولا يكون الباقي رهناً ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه (ولو أذن) المرتهن (في بيع المرهون فبيع ورجع عن الأذن وقال رجعت قبل البيع. وقال الرهن بعده، فالأصح تصديق المرتهن) ومقابلته يصدق الرهن (ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفاً. وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه) لأنه أعلم بقصدته (وان لم ينو شيئاً جعله عما شاء) منهما (وقيل يقسط) عليهما بالسوية.

[فصل] في تعلق الدين بالتركة (من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون) فيمتنع

تصرف الوارث في شيء منها ولا ينفذ (وفي قول كتعلق الأرض بالجان، فعلى الأظهر) الذي هو

فَعَلَى الْأَظْهَرِ يَسْتَوِي الدِّينُ الْمُسْتَفْرَقُ وَعَظِيمُهُ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ تَصَرَّفَ الْوَرِاثُ وَلَا دَيْنَ ظَاهِرٍ  
فَظَهَرَ دَيْنٌ بَرْدٌ مَبِيعٌ بَعِيْبٌ فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُنُ فَسَادَ تَصَرُّفِهِ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْضِ الدِّينَ فَسَخَّ، وَلَا  
خِلَافَ أَنَّ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ التَّرِكَةِ وَقَضَاءَ الدِّينِ مِنْ مَالِهِ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّ تَعْلُقَ الدِّينِ بِالتَّرِكَةِ  
لَا يَمْنَعُ الإِزْتِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِرِوَاثِدِ التَّرِكَةِ كَكَسْبٍ وَتَنَاجٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### كتاب التفليس

مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ حَالَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ الْغُرَمَاءِ، وَلَا حَجْرَ بِالْمُؤَجَّلِ، وَإِذَا  
حُجِرَ بِحَالٍ لَمْ يَجَلَّ الْمُؤَجَّلُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ كَانَتْ الدُّيُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ كَسُوبًا يَنْفَقُ مِنْ

كتعلق الدين بالمرهون (يستوي الدين المستغرق وغيره) في رهن التركة (في الأصح) ومقابله ان  
كان الدين أقل تعلق بقدره من التركة ولا يتعلق بجميعها، وظاهره أن الخلاف المذكور خاص  
بالأظهر مع أنهم حكوه على مقابله أيضاً، فالصواب أن يقول فعلى القولين، وقد أجابوا عن  
المصنف بأن الخلاف مع الترجيح المذكور خاص بالأظهر، وهو وان جرى على خلاف الأظهر  
لكن بعكس الترجيح، فعند من يقول يتعلق بالتركة تعلق الأرش بالجاني الأرجح عنده ان كان  
الدين أقل تعلق بقدره، فلذلك خصص المصنف التفريع بالأظهر (ولو تصرف الوارث ولا دين  
ظاهر فظهر دين) أي طراً (برد مبيع بعيب) أتلف البائع ثمنه فالدين هنا لم يكن خفياً ثم ظهر بل  
طراً بعد ان لم يكن لتقدم سببه (فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه) أي الوارث، ومقابل الأصح  
يتبين فساد التصرف (لكن ان لم يقض الدين فسح) تصرفه، ولو بقي من التركة ما يفي به فلا  
فسح (ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله) ولو كان الدين أكثر من  
التركة. فقال الوارث أخذها بقيمتها: وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة أجيب الوارث (والصحيح  
أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث) ومقابل الصحيح يمنع (فلا يتعلق) الدين (بروآئد التركة  
ككسب ونتاج، والله أعلم) لأنها حدثت في ملك الوارث.

### كتاب التفليس

هو لغة النداء على الشخص بصفة الافلاس، وشرعاً إيقاع وصف الافلاس من الحاكم على  
الشخص بمنعه من التصرف في ماله (من عليه ديون) أو دين لأدبي لازمة (حالة زائدة على ماله  
يحجر عليه) وجوباً في ماله (بسؤال الغرماء) فلا حجر بدين الله كزكاة ونذر، ولا بدين غير لازم  
كنجوم الكتابة (ولا حجر بالمؤجل) وكذا إذا لم يكن له مال ولا يحجر إلا الحاكم فيجب عليه أن  
يحجر بسؤال الغرماء أو الغريم بأن يقول حجرت بالفلس أو منعت من التصرف (وإذا حجر بحال  
لم يحل المؤجل في الأظهر) ومقابله يحل. ولو جن المديون لم يحل دينه (ولو كانت الديون بقدر  
المال. فإن كان كسوباً ينفق من كسبه فلا حجر) بل يلزمه الحاكم بقضائها، فإن امتنع باع عليه أو

كسبه فلا حَجْر، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسُوبًا وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ فَكَذَا فِي الْأَصْح، وَلَا يُحَجَّرُ بِغَيْرِ  
 طَلَبٍ فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَيْتُهُ قَدَّرَ يُحَجَّرُ بِهِ حَجْرًا، وَإِلَّا فَلَا، وَيُحَجَّرُ بِطَلَبِ الْمُفْلِسِ فِي  
 الْأَصْح، فَإِذَا حَجَرَ تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ، وَأَشْهَدَ عَلَى حَجْرِهِ لِيُحَذَرَ، وَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ  
 أَعْتَقَ قَفِي قَوْلٍ يُوقِفُ تَصَرُّفَهُ، فَإِنْ فَضَلَ ذَلِكَ عَنِ الدَّيْنِ نَفَذَ وَإِلَّا لَعَا، وَالْأَظْهَرُ بَطْلَانُهُ فَلَوْ بَاعَ  
 مَالَهُ لَغُرْمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ بَطَلَ فِي الْأَصْح، وَلَوْ بَاعَ سَلَمًا أَوْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ فَالصَّحِيحُ صِحَّتُهُ وَبَيَّتَتْ  
 فِي ذِمَّتِهِ، وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَاقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ، وَلَوْ أَقْرَبَ بَعِيْنٍ أَوْ ذَيْنٍ وَجَبَ قَبْلَ  
 الْحَجْرِ فَالْأَظْهَرُ قَبُولُهُ فِي حَقِّ الْغُرْمَاءِ، وَإِنْ أَسْنَدَ وَجُوبَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقًا لَمْ  
 يَقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ، وَإِنْ قَالَ عَنِ جِنَايَةِ قَبْلِ فِي الْأَصْح، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ مَا كَانَ اشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتْ  
 الْغَيْبَةُ فِي الرُّدِّ، وَالْأَصْحُ تَعَدَّى الْحَجْرَ إِلَى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِالْأَصْطِيَادِ وَالْوَصِيَّةِ وَالشَّرَاءِ إِنْ

أكرهه (وان لم يكن كسوباً وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر عليه (في الأصح) ومقابله يحجر  
 (ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء (فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به) بأن زاد على ماله  
 (حجر، وإلا) بأن لم يزد على ماله (فلا، ويحجر بطلب المفلِس) بأن يثبت الدين بدعوى الغرماء  
 والبينة أو الاقرار ثم يطلب المديون الحجر، وليس له طلب بغير ذلك (في الأصح) ومقابله لا  
 يحجر بطلبه أصلاً (فإذا حجر) عليه (تعلق حق الغرماء بماله) عيناً كان أو ديناً أو منفعة كتعلق  
 الرهن فلا ينفذ فيه تصرفه ولا تزامهم فيه الديون الحادثة (وأشهد) الحاكم ندياً (على حجره  
 ليحذر) من معاملته (ولو باع أو وهب أو اعتق) أو أجر أو وقف (قفي قول يوقف تصرفه: فإن  
 فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة أو ابراء بعض الغرماء (نفذ، وإلا) بأن لم يفضل (لعا.  
 والأظهر بطلانه) في الحال (فلو باع ماله لغرمائه بدِينهم) من غير اذن القاضي (بطل) لجواز أن  
 يكون له غريم آخر (في الأصح) ومقابله يصح، أما بإذن القاضي فيصح (ولو) تصرف في ذمته  
 كان (باع سَلَمًا أَوْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ، فَالصَّحِيحُ صِحَّتُهُ وَبَيَّتَتْ) المبيع والثمن (في ذمته، ويصح  
 نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه) أي استيفاؤه القصاص (واسقاطه) أي القصاص ولو مجاناً (ولو  
 أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر) عليه بمعاملة (فالأظهر قبوله في حق الغرماء) ومقابل الأظهر  
 لا يقبل (وان أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقاً) بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها (لم  
 يقبل في حقهم) فلا يزاحمهم، وأما في حقه فيطالب به بعد فك الحجر (وان قال) في إقراره  
 بالدين الذي وجب بعد الحجر انه (عن جنائية قبل في الأصح) فيزاحمهم المجتئى عليه، ومقابل  
 الأصح هو كما قال عن معاملة (وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه) قبل الحجر (ان كانت الغبطة  
 في الرد) فيجوز له حينئذ الرد (والأصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية  
 والشراء) في الذمة (ان صححناه) أي الشراء، وهو الراجح، ومقابل الأصح لا يتعدى الحجر الى

صَحْحَنَاهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِيَابِعِهِ أَنْ يَفْسَخَ، وَيَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ مَتَاعِهِ إِنْ عَلِمَ الْحَالَ، وَإِنْ جَهِلَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّعَلُّقُ بِهَا لَا يَزَاحِمُ الْغُرْمَاءَ بِالثَّمَنِ.

[فصل] يُبَادِرُ الْقَاضِي بَعْدَ الْحَجْرِ بَيْعَ مَالِهِ وَقَسْمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ، وَيُقَدِّمُ مَا يَخَافُ فُسَادَهُ، ثُمَّ الْحَيَوَانَ ثُمَّ الْمَنْقُولَ ثُمَّ الْعَقَارَ: وَلِيُبَيِّنَ بِحَضْرَةِ الْمُفْلِسِ وَغُرْمَائِهِ كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ جِنْسِ الثَّقَدِ وَلَمْ يَرْضَ الْغَرِيمُ إِلَّا بِجِنْسِ حَقِّهِ اشْتَرَى، وَإِنْ رَضِيَ جَازَ صَرَفَ الثَّقَدَ إِلَيْهِ إِلَّا فِي السَّلْمِ، وَلَا يُسَلِّمُ مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ وَمَا قَبِضَهُ قَسَّمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ لِقَلْبِهِ فَيُؤَخِّرُهُ لِيَجْتَمِعَ، وَلَا يَكْلُفُونَ بَيِّنَةً بَأْنَ لَا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ، فَلَوْ قَسَّمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ شَارَكَ بِالْحِصَّةِ، وَقِيلَ تَنْقُضُ الْقِسْمَةَ، وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَاعَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ مُسْتَحَقًّا

ما ذكر (و) الأصح (أنه ليس لبائعه) أي المفلس (أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال) لتقصيره (وإن جهل فله ذلك) ومقابل الأصح له ذلك مطلقاً، وقيل ليس له ذلك مطلقاً (و) الأصح (أنه إذا لم يمكن التعلق بها) أي بعين ماله (لا يزاحم الغرماء بالثمن) لأنه دين حادث بعد الحجر يرضى مستحقه، ومقابل الأصح يزاحم.

[فصل] فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس (يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء) على نسبة ديونهم (ويقدم) في البيع (ما يخاف فساده) كالبقول والفواكه (ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار) وهذا هو الغالب في المصلحة فإن اقتضت غير ذلك فؤضت لاجتهاد الحاكم (وليبيع) ندبا (بحضرة المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه) فلو باع في غير سوقه بثمان مثله جاز وإنما يبيع (بثمان مثله حالاً من نقد البلد) وجوباً. نعم إن رضي المفلس والغرماء بالبيع نسبية وبغير نقد البلد جاز (ثم إن كان الدين) من (غير جنس النقد) الذي يبيع به (ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى) له (وإن رضى جاز صرف النقد إليه إلا في السلم) ونحوه مما لا يجوز الاعتياض عنه كالمنفعة الواجبة في إجارة الذمة فكل ذلك لا يجوز صرف النقد إليه وإن رضى بل لا بد من تحصيل المسلم فيه والمنفعة (ولا يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه) فإن فعل ضمن (وما قبضه) الحاكم من ثمن أموال المفلس (قسمه) تدريجاً (بين الغرماء) فإن طلبوا وجب ذلك (إلا أن يعسر لقلته فيؤخره ليجتمع) ما يسهل قسمته ويلزمه أن يقرضه أميناً موسراً فإن فقد أودعه ثقة ترتضيه الغرماء ولا يضعه عنده (ولا يكلفون) أي الغرماء (بينة بأن لا غريم غيرهم). فلو قسم فظهر غريم) يجب إدخاله في القسمة (شارك بالحصصة) ولم تنقض القسمة فلو قسم ماله، وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون، وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذ (وقيل تنقض القسمة) كما لو ظهر وارث (ولو خرج شيء باعه) المفلس (قبل الحجر مستحقاً والثمن) المقبوض (تالف فكدين ظهر) وحكمه ما سبق فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة، وخرج بقوله والثمن ما إذا كان

وَالثَّمَنُ تَأْلَفُ فَكَذَيْنِ ظَهَرَ، وَإِنْ اسْتَحِقَّ شَيْءٌ بَاعَهُ الْحَاكِمُ قُدَّمَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ، وَفِي قَوْلِ يُحَاصُّ الْغُرْمَاءَ، وَيُنْفِقُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَتَّى يُقَسِّمَ مَالَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ بِكَسْبٍ، وَيُبَاعُ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ فِي الْأَصْحِ، وَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى خَادِمٍ لِرِزْمَانِيهِ وَمَنْصِبِهِ، وَيَتْرَكَ لَهُ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ، وَهُوَ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَعِمَامَةٌ وَمِكْعَبٌ، وَيَزَادُ فِي الشَّتَاءِ جُبَةً، وَيَتْرَكَ لَهُ قُوْتُ يَوْمِ الْقِسْمَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَنْ يَكْتَسِبَ أَوْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ الدِّينِ، وَالْأَصْحُ وَجُوبٌ إِجَارَةٌ أُمٌّ وَلَدِهِ وَالْأَرْضُ الْمَوْقُوفَةُ عَلَيْهِ، وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ أَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَانِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَنْكَرُوا فَإِنْ لَزِمَهُ الدِّينُ فِي مُعَامَلَةِ مَالٍ كَثِيرًا أَوْ قَرْضٍ فَعَلَيْهِ الْبَيْئَةُ، وَإِلَّا فَيَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْأَصْحِ، وَتَقْبَلُ بَيْئَةُ الْإِعْسَارِ فِي الْحَالِ، وَشَرَطُ شَاهِدِهِ خَبْرَةٌ بَاطِنِهِ، وَلَيْقُلُ هُوَ مُعْسِرٌ، وَلَا يَمَحُضُ النَّفْيُ كَقَوْلِهِ: لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ لَمْ يَجْزُ حَبْسُهُ

باقياً فإنه يرده (وإن استحق شيء باعه الحاكم قدام المشتري بالثمن) على باقي الغرماء (وفي قول يحاص الغرماء) به كسائر الديون (وينفق) الحاكم من مال المفلس عليه و (على من عليه نفقته) من زوجة وقريب (حتى يقسم ماله) وكذا جميع المون من كسوة ومسكن، وينفق على الزوجة نفقة المعسرین (إلا أن يستغنى) المفلس (بكسب) لائق به فلا ينفق عليه ولا عليهم من ماله (ويباع مسكنه وخادمه في الأصح وان احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه) فيباعان ويحصلان له بالكرء. ومقابل الأصح يبقيان للمحتاج اذا كانا لائقين (ويترك له) أي المفلس، وكذا لمن عليه نفقته (دست ثوب يليق به) حال فلسه، فإن لم يكن موجوداً اشترى (وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب) أي مداس (ويزاد في الشتاء جبة) محشوة أو ما في معناها ويترك للعالم كتبه (ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته) والمراد اليوم بليته (وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين) إلا أن وجب الدين بسبب عصى به كاتلاف مال الغير فيلزمه الكسب للخروج من المعصية (والأصح وجوب اجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه) لبقية الدين فيؤجران مرة بعد البراءة وينفق عليه وعلى من يمونه من أجرتهما (وإذا ادعى) المدين (أنه معسر أو قسم ماله بين غرمانه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا) ما زعمه (فإن لزمه الدين في معاملة مال كسراء أو قرض فعليه البيئته) بما ادعاه من الاعسار أو انه لا يملك غيره (وإلا) بأن لزمه الدين لا في معاملة مال ولم يعرف له مال (فيصدق بيمينه في الأصح) سواء لزمه باختياره كضمان أم بغير اختياره كأرش جنابة، ومقابل الأصح لا يصدق إلا ببيئته. وأما من عرف له مال فلا يصدق إلا ببيئته (وتقبل بيئته الاعسار في الحال) من غير مضي مدة يجبس فيها ليختبر حاله (وشرط شاهده) وهو اثنان (خبيرة باطنه) أي المعسر بجوار أو معاملة أو مرافقة ولو بدعوى الشاهد ذلك ان شهد بالاعسار. وأما ان شهد بالتلف للمال فلا يحتاج لذلك (وليقل) شاهد الاعسار (هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئاً) بل يقول انه عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا



وَلَا مَلَاذَمَتُهُ، بَلْ يُنْهَلُ حَتَّى يُوسِرَ، وَالغَرِيبُ الْعَاجِزُ عَنِ يَبَيْتَةِ الْإِعْسَارِ يُوَكَّلُ الْقَاضِي بِهِ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ شَهِدَ بِهِ.

[فصل] مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْفَلَسِ فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ، وَالْأَصْحَحُ أَنْ خِيَارُهُ عَلَى الْفُورِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْصُلُ الْفَسْخُ بِالْوَطْءِ وَالْإِعْتَاقِ وَالْبَيْعِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي سَائِرِ الْمَعَاوِضَاتِ كَالْبَيْعِ، وَلَهُ شُرُوطٌ: مِنْهَا كَوْنُ الثَّمَنِ حَالاً، وَأَنْ يَتَعَدَّرَ حُصُولُهُ بِالْإِفْلَاسِ، فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ مَعَ يَسَارِهِ أَوْ هَرَبَ فَلَا فَسْخَ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ قَالَ الْغُرْمَاءُ لَا نَفْسُخُ وَنَقْدُمُكَ بِالثَّمَنِ فَلَهُ الْفَسْخُ، وَكَوْنُ الْمَبِيعِ بَاقِياً فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَلَوْ فَاتَ أَوْ كَاتَبَ الْعَبْدَ فَلَا رُجُوعَ، وَلَا يَمْنَعُ التَّرْوِيجَ، وَلَوْ تَعَيَّبَ بِأَقَّةٍ أَخَذَهُ نَاقِصاً، أَوْ ضَارَبَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ النَّبَاعِ فَلَهُ أَخْذُهُ، وَيُضَارَبُ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيَمَةِ، وَجِنَايَةِ الْمُشْتَرِي كَأَقَّةٍ فِي

الدين (وإذا ثبت إعساره لم يجز حسبه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر) بخلاف من لم يجوز حسبه وملازمته. نعم الأصل لا يجبس بدين ولده، وكذلك المريضة والمخدرة وابن السبيل بل يوكل بهم (والغريب العاجز عن بيعة الإعسار) والمراد به من لا يعرف حاله (يوكل القاضي به) وهو في الحبس (من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به) لثلاثي يخلد في الحبس.

[فصل] فِي الرُّجُوعِ عَلَى الْمَفْلَسِ فِي الْمَعَامَلَةِ مَعَهُ (مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْفَلَسِ) وَالْمَبِيعِ بَاقٍ (فَلَهُ) أَيِ الْبَائِعِ (فَسْخُ الْبَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ) وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَاكِمِ بَلْ يَفْسُخُ بِنَفْسِهِ (وَالْأَصْحَحُ أَنْ خِيَارُهُ) أَيِ الْفَسْخِ (عَلَى الْفُورِ) وَمُقَابِلُهُ عَلَى التَّرَاخِي (وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْفَسْخُ بِالْوَطْءِ) لِلْأَمَةِ الْمَبِيعَةِ (وَالْإِعْتَاقِ وَالْبَيْعِ) بَلْ تَلْفُو هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ وَمُقَابِلُهُ يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا (وَلَهُ) أَيِ الشَّخْصِ (الرُّجُوعِ فِي سَائِرِ الْمَعَاوِضَاتِ) الَّتِي (كَالْبَيْعِ) وَهِيَ الْمَحْضَةُ كَالْإِجَارَةِ وَالْقَرْضِ. فَإِذَا أَجْرَهُ دَاراً بِأَجْرَةِ حَالَةٍ وَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى حُجِرَ عَلَيْهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي الدَّارِ (وَلَهُ) أَيِ الرُّجُوعِ فِي الْبَيْعِ (شُرُوطٌ: مِنْهَا كَوْنُ الثَّمَنِ حَالاً) فَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ حَالاً وَجُودُ الْأَجْلِ وَلَوْ اشْتَرَى بِمَوْجِلٍ وَحَلَّ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ جَازَ لَهُ الْفَسْخُ (و) مِنْهَا (أَنْ يَتَعَدَّرَ حُصُولُهُ) أَيِ الثَّمَنِ (بِالْإِفْلَاسِ، فَلَوْ) انْتَفَى الْإِفْلَاسُ (فِي الْأَصْحَحِ) وَمُقَابِلُهُ يَثْبُتُ الرُّجُوعَ، وَلَوْ كَانَ بِالثَّمَنِ رَهْنٌ يَفِي امْتِنَعُ (فَلَا فَسْخَ) لَعَدِمَ الْإِفْلَاسُ (فِي الْأَصْحَحِ) وَمُقَابِلُهُ يَثْبُتُ الرُّجُوعَ، وَلَوْ كَانَ بِالثَّمَنِ رَهْنٌ يَفِي أَوْ ضَامِنٌ مَلِيءٌ لَمْ يَفْسُخْ بِالْإِفْلَاسِ (وَلَوْ قَالَ الْغُرْمَاءُ لَا نَفْسُخُ وَنَقْدُمُكَ بِالثَّمَنِ فَلَهُ الْفَسْخُ) لَمَّا فِي التَّقْدِيمِ مِنَ الْمَنَةِ (و) مِنْهَا (كَوْنُ الْمَبِيعِ) أَوْ نَحْوَهُ (بَاقِياً فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَلَوْ فَاتَ) مَلِكُهُ بِأَنْ مَاتَ أَوْ عَتَقَ أَوْ هَبَّ (أَوْ كَاتَبَ الْعَبْدَ فَلَا رُجُوعَ) فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فَسْخُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ (وَلَا يَمْنَعُ) الرُّجُوعِ (التَّرْوِيجِ) وَلَا الْإِجَارَةَ (وَلَوْ تَعَيَّبَ بِأَقَّةٍ) سَمَاوِيَةً (أَخَذَهُ) الْبَائِعُ (نَاقِصاً أَوْ ضَارِباً) مَعَ الْغُرْمَاءِ (بِالثَّمَنِ، أَوْ بِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ) تَضْمَنُ جِنَايَتَهُ (أَوْ الْبَائِعِ) بَعْدَ الْقَبْضِ (فَلَهُ أَخْذُهُ وَيُضَارَبُ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيَمَةِ) الَّذِي اسْتَحَقَّهُ الْمُشْتَرِي فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ سَلِيماً مِائَةً وَمَعْيِياً تَسْعِينَ ضَارِباً

الْأَصْحَ، وَلَوْ تَلَفَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ أَفْلَسَ أَخَذَ الْبَاقِيَ وَضَارَبَ: بِحِصَّةِ الثَّالِفِ فَلَوْ كَانَ قَبْضَ  
بَعْضِ الثَّمَنِ رَجَعَ فِي الْجَدِيدِ فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا وَقَبْضَ نِصْفِ الثَّمَنِ أَخَذَ الْبَاقِيَ بِبَاقِي الثَّمَنِ،  
وَفِي قَوْلٍ يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ بَاقِي الثَّمَنِ وَيُضَارِبُ بِنِصْفِهِ، وَلَوْ زَادَ الْمَبِيعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً كَسَمَنِ  
وَصَنَعَةً فَازَ الْبَائِعُ بِهَا، وَالْمُنْفَصَلَةُ كَالثَّمَرَةِ، وَالْوَلَدُ لِلْمُشْتَرِي، وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ فِي الْأَصْلِ، فَإِنْ  
كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا وَيَذَلُّ الْبَائِعُ قِيمَتَهُ أَخَذَهُ مَعَ أُمِّهِ، وَالْإِثْبَاعَانِ، وَتُضْرَفُ إِلَيْهِ حِصَّةُ الْأُمِّ، وَقِيلَ  
لَا رُجُوعَ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الرُّجُوعِ دُونَ الْبَيْعِ أَوْ عَكْسَهُ فَالْأَصْحُ تَعَدَّى الرُّجُوعَ إِلَى الْوَلَدِ،  
وَاسْتِتَارُ الثَّمَرِ بِكِمَامِهِ وَظُهُورُهُ بِالتَّأْيِيرِ قَرِيبٌ مِنَ اسْتِتَارِ الْجَيْنِ وَانْفِصَالِهِ، وَأَوْلَى بِتَعَدِّي  
الرُّجُوعِ، وَلَوْ غَرَسَ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى، فَإِنْ اتَّفَقَ الْغُرْمَاءُ وَالْمُفْلِسُ عَلَى تَفْرِيعِهَا فَعَلُوا وَأَخَذَهَا،

بعشر الثمن. أما الأجنبي الذي لا تضمن جنايته كالخربي، وكذا البائع قبل القبض فكالآفة  
(وجناية المشتري كافة في الأصح) ومقابله أنها كجناية الأجنبي (ولو تلف أحد العبدین ثم أفلس  
أخذ الباقي وضارب بحصة التالف) وكذا لو تلف أحدهما بعد الإفلاس بل لو بقي جميع المبيع  
وأراد الرجوع في بعضه مكن منه (فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد، فإن تساوت  
قيمتها وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن) ويكون ما قبضه في مقابلة التالف (وفي  
قول يأخذ نصفه) أي الباقي (بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون  
المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي، والقديم لا يرجع بل يضارب (ولو زاد المبيع  
زيادة متصلة كسمن) تعلم (وصنعة فاز البائع بها) من غير شيء (والمنفصلة كالثمرة والولد)  
الحادثين بعد البيع (للمشتري، ويرجع البائع في الأصل) دونها (فإن كان الولد صغيراً) لم يميز  
(ويذل البائع قيمته أخذه مع أمه، وإلا) بأن لم يذلها (فبإيهان) أي الأم وابنها (وتصرف إليه  
حصة الأم) وحصة الولد للغرماء حذراً من التفريق (وقيل لا رجوع) إذا لم يذل القيمة بل  
يضارب (فإن كانت) الدابة (حاملًا عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب: أي حاملًا عند  
البيع دون الرجوع بأن انفصل قبله (فالأصح تعدى الرجوع إلى الولد) ومقابل الأصح فيهما  
يرجع في الأم دون الحمل، ولو كانت حاملًا عندهما رجع فيهما من غير خلاف، ولو حدث  
بينهما وانفصل فاز به المشتري فللمسئلة أربعة أحوال (واستتار الثمر بكمامه) وهو أوعية الطلع  
(وظهوره بالتأبير) وهو تشقق الطلع (قريب من استتار الجنين وانفصاله) فإذا كانت الثمرة على  
النخيل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة، فهي كالحمل عند البيع المنفصل قبل  
الرجوع فيتعدى الرجوع إليها (و) هي (أولى بتعدى الرجوع) إليها من الحمل لأنها مشاهدة،  
ويأتي فيها الأحوال الأربعة في الحمل (ولو غرس) أي المشتري (الأرض أو بنى) فيها ثم أفلس  
واختار البائع الرجوع في الأرض (فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها) من البناء والغراس  
(فعلوا) وتجب تسوية الحفر وغرامة أرش النقص من مال المفلس (وأخذها) البائع (وان امتنعوا)

وَإِنْ امْتَنَعُوا لَمْ يُجْبَرُوا، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَتَمَلَّكَ الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ بِقِيَمَتِهِ، وَلَهُ أَنْ يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ  
 أَرْضَ النَّقْصِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَيَبْقَى الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ لِلْمُفْلِسِ، وَلَوْ كَانَ  
 الْمَبِيعُ حِنْطَةً فَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ الْمَبِيعِ مِنَ الْمَخْلُوطِ، أَوْ بِأَجُودَ فَلَا رُجُوعَ فِي  
 الْمَخْلُوطِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ طَحَنَهَا أَوْ قَصَرَ الثُّوبَ فَإِنْ لَمْ تَزِدِ الْقِيَمَةَ رَجَعَ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ،  
 وَإِنْ زَادَتْ فَلَا أَظْهَرُ أَنَّهُ يُبَاعُ، وَلِلْمُفْلِسِ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ مَا زَادَ، وَلَوْ صَبَّغَهُ بِصَبْغَةٍ فَإِنْ زَادَتْ  
 الْقِيَمَةُ قَدْرَ قِيَمَةِ الصَّبْغِ رَجَعَ، وَالْمُفْلِسُ شَرِيكٌ، بِالصَّبْغِ، أَوْ أَقْلٌ فَالْتَقْصُ عَلَى الصَّبْغِ، أَوْ أَكْثَرُ  
 فَالْأَصَحُّ أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمُفْلِسِ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ الصَّبْغَ وَالثُّوبَ رَجَعَ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ لَا تَزِيدَ قِيَمَتُهُمَا  
 عَلَى قِيَمَةِ الثُّوبِ فَيَكُونُ فَاقْدًا لِلصَّبْغِ، وَلَوْ اشْتَرَاهُمَا مِنْ اثْنَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهُ مَضْبُوعًا عَلَى  
 قِيَمَةِ الثُّوبِ فَصَاحِبُ الصَّبْغِ فَاقِدٌ، وَإِنْ زَادَتْ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الصَّبْغِ اشْتَرَاكَ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى

من القلع (لم يجبروا، بل له) أي البائع (أن يرجع) في الأرض (ويتملك الغراس والبناء بقيمته).  
 وله أن يقلع ويضمن أرض النقص، والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها، ويبقى الغراس والبناء  
 للمفلس) لتقص قيمتهما بعدم المقر، ومقابل الأظهر له ذلك (ولو كان المبيع حنطة فخلطها  
 بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط، أو) خلطها (بأجود فلا رجوع في المخلوط في  
 الأظهر) بل يضارب بالثمن فقط (ولو طحنها) أي الحنطة المبيعة (أو قصر الثوب. فإن لم تزد  
 القيمة) بما فعله (رجع) البائع (ولا شيء للمفلس وإن زادت فالأظهر أنه) أي المبيع (بياع،  
 وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد) فإذا كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فللمفلس  
 سدس الثمن، ومقابل الأظهر لا شيء للمفلس وللبيع أخذه ودفع الزيادة (ولو صبغه) أي  
 المشتري (بصبغة. فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ) كأن تكون قيمة الثوب أبيض أربعة والصبغ  
 درهمن فصارت قيمة الثوب بعد الصبغ ستة (رجع) البائع (والمفلس شريك بالصبغ) فكل الثوب  
 للبائع وكل الصبغ للمفلس (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ وسعر الثوب بحاله  
 (فالتقص على الصبغ، أو) زادت (أكثر) من قيمة الصبغ كأن صار الثوب في المثال المتقدم يساوي  
 ثمانية (فالأصح أن الزيادة) كلها (للمفلس) ومقابل الزيادة للبائع، وقيل توزع عليهما (ولو  
 اشترى منه الصبغ والثوب) وصبغه به (رجع) البائع (فيهما) أي في الثوب بصبغه (إلا أن لا تزيد  
 قيمتهما على قيمة الثوب) بأن ساوت أو نقصت (فيكون فاقداً للصبغ) فيضارب بثمنه مع الرجوع  
 في الثوب. وأما إذا زادت فيرجع فيهما، فإن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك  
 بها (ولو اشترهما) أي الثوب والصبغ (من اثنين، فإن لم تزد قيمته مصبوغاً على قيمة الثوب) قبل  
 الصبغ بأن ساوت أو نقصت (فصاحب الصبغ فاقد) فيضارب بثمنه (وإن زادت بقدر قيمة الصبغ

قِيمَتِهِمَا فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُفْلِسَ شَرِيكَ لَهُمَا بِالزِّيَادَةِ.

### باب الحجر

مِنهُ حَجْرُ الْمُفْلِسِ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ، وَالرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَالْمَرِيضِ لِلْوَرَثَةِ، وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَالْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَهَا أَبْوَابٌ: وَمَقْصُودُ الْبَابِ حَجْرُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُبْدَرِ، فَبِالْمَجْنُونِ تَنْسَلِبُ الْوَلَايَاتُ، وَاعْتِبَارُ الْأَقْوَالِ، وَيَرْتَفِعُ بِالْإِفَاقَةِ، وَحَجْرُ الصَّبِيِّ يَرْتَفِعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيداً، وَالْبُلُوغُ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ، وَتَبَاتُ الْعَانَةِ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِبُلُوغِ وَلَدِ الْكَافِرِ لَا الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ، وَتَزِيدُ الْمَرْأَةَ حَيْضاً وَحَبْلاً، وَالرُّشْدُ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ، فَلَا يَفْعَلُ مُحَرِّمًا يُبْطِلُ الْعَدَالَهَ، وَلَا يُبْدِرُ بِأَنْ يُضَيِّعَ الْمَالَ

اشتركا) في الرجوع (وان زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة) على قيمتهما.

### باب الحجر

هولغة المنع، وشرعاً المنع من التصرفات المالية (منه حجر المفلس) أي الحجر عليه (لحق الغرماء والراهن للمرتهن) في العين المرهونة (والمريض للورثة) فيما زاد على الثلث (والعبد لسيدته، والمرتد للمسلمين) أي لحقهم (ولها أبواب، ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبدر) وهذا النوع لمصلحة المحجور عليه (فبالمجنون تنسلب الولايات) الشرعية كولاية النكاح والقضاء والايضاء (واعتبار الأقوال) له وعليه في الدين والدنيا كالاسلام والاقرار. وأما الأفعال فمنها ما هو معتبر كالأحبال والاتلاف، ومنها ما هو غير معتبر كالصدقة والهدية (ويرتفع) حجر المجنون (بالإفافة) من الجنون من غير احتياج الى فك (وحجر الصبي) يسلب الولايات واعتبار الأقوال إلا في المميز فيعتبر قوله في إذن الدخول والهدية، (ويرتفع ببلوغه رشيداً) فإن بلغ غير رشيد زال حجر الصبا وأعقبه حجر السفه من غير ضرب قاض (والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية تحديدية (أو خروج المنني) لوقت إمكانه (ووقت إمكانه استكمال تسع سنين) قمرية تحديدية (ونبات) شعر (العانة) الخشن (يقضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) ومن جهل إسلامه، وهو ليس بلوغاً حقيقياً بل دليل له، ولهذا لو لم يحتلم وشهد اثنان أن عمره دون خمس عشرة لم يحكم ببلوغه بالانبات (لا المسلم في الأصح) فلا يكون علامة على بلوغه لسهولة مراجعة آبائه (وتزيد المرأة) على الأشياء المازة (حيضاً) لوقت إمكانه (وحبلاً. والرشد صلاح الدين والمال) جميعاً حتى في ولد الكافر يعتبر ما هو صلاح عندهم في الدين والمال (فلا يفعل محرماً يبطل العدالة) من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه، وهذا هو صلاح الدين، ثم بين إصلاح المال بقوله (ولا يبدر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة) وهو ما لا

بِاحْتِمَالِ غَبْنِ فَاحِشٍ فِي الْمَعَامَلَةِ أَوْ رَمِيهِ فِي بَحْرِ أَوْ إِتْفَاقِهِ فِي مُحَرَّمٍ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ صَرْفَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِحَالِهِ لَيْسَ بِتَبْدِيرٍ، وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ وَيَخْتَلَفُ بِالْمَرَاتِبِ، فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالنَّبِيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْمَمَّاكِسَةِ فِيهِمَا، وَوَلَدُ الزَّرَّاعِ بِالزَّرَاعَةِ وَالثَّقَفَةِ عَلَى الْقَوْمِ بِهَا، وَالْمُخْتَرَفُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالغَزْلِ وَالْقَطْنِ، وَصَوْنِ الْأَطْعَمَةِ عَنِ الْهَرَّةِ وَنَحْوِهَا، وَشُتْرَطُ تَكَرُّرِ الْاِخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَوَقْتُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَقِيلَ بَعْدَهُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ الْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ، بَلْ يُمْتَحَنُ فِي الْمَمَّاكِسَةِ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ عَقَدَ الْوَلِيَّ، فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ دَامَ الْحَجْرُ، وَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً انْفَكَ بِنَفْسِ الْبُلُوغِ وَأَعْطِيَ مَالَهُ، وَقِيلَ يَشْتَرَطُ فَكُ الْقَاضِي، فَلَوْ بَدَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجْرَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ يَعُودُ الْحَجْرُ بِلا إِعَادَةٍ، وَلَوْ فَسَّقَ لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَحِ، وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ طَرَأَ قَوْلِيهِ الْقَاضِي، وَقِيلَ وَلِيُّهُ فِي الصَّغْرِ وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ قَوْلِيهِ وَلِيُّهُ فِي الصَّغْرِ، وَقِيلَ الْقَاضِي، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ

يَحْتَمِلُ (أَوْ رَمِيهِ) أَي الْمَالِ (فِي بَحْرِ أَوْ إِتْفَاقِهِ فِي مُحَرَّمٍ) وَلَوْ صَغِيرَةً (وَالْأَصْحَحُ أَنْ صَرْفَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ) كَالعَقْدِ (وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِحَالِهِ لَيْسَ بِتَبْدِيرٍ) وَمَقَابِلُ الْأَصْحَحِ يَكُونُ مَبْدِراً أَنْ بَلَغَ مَفْرُطاً فِي الْاِتْفَاقِ (وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ) فِي الدِّينِ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَجَنُّبِ الْمَحْظُورَاتِ وَتَوْقِيِ الشُّبُهَاتِ (و) أَمَا فِي الْمَالِ فَإِنَّهُ (يَخْتَلَفُ بِ) اِخْتِلَافِ (الْمَرَاتِبِ) فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْمَمَّاكِسَةِ فِيهِمَا) وَهِيَ طَلَبُ النِّقْصَانِ وَعَمَّا طَلَبُ الْبَائِعِ. وَطَلَبُ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا يَبْذُلُهُ الْمُشْتَرِي، وَلَا يَعْقَدُ هُوَ بَلْ بَعْدَ مَمَّاكِسَتِهِ يَعْقَدُ وَلِيهِ (و) يُخْتَبَرُ (وَلَدُ الزَّرَّاعِ بِالزَّرَاعَةِ وَالثَّقَفَةِ عَلَى الْقَوْمِ بِهَا) وَهَمُ الَّذِينَ اسْتَوْجَرُوا لِمَصَالِحِ الزَّرْعِ كَالْحَرْثِ وَالْحَصْدِ (و) يُخْتَبَرُ (الْمُخْتَرَفُ) أَي صَاحِبُ الصَّنَاعَةِ (بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ) أَي حِرْفَةِ أَبِيهِ وَأَقَارِبِهِ (و) يُخْتَبَرُ (الْمَرْأَةُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالغَزْلِ وَالْقَطْنِ) مِنْ حِفْظِ وَغَيْرِهِ (وَصَوْنِ الْأَطْعَمَةِ عَنِ الْهَرَّةِ وَنَحْوِهَا) كَالْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ (وَيَشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْاِخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ) حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنْ فَعَلَهُ لَيْسَ اِتْفَاقاً (وَوَقْتُهُ) أَي الْاِخْتِبَارُ (قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَقِيلَ بَعْدَهُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ) وَهُوَ أَنَّهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ (الْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ) وَمَقَابِلُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ (بَلْ) يَسْلَمُ إِلَيْهِ الْمَالُ، (وَيُمْتَحَنُ فِي الْمَمَّاكِسَةِ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ عَقَدَ الْوَلِيَّ) لَا هُوَ لِبَطْلَانِ تَصْرِفِهِ (فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ) لِاِخْتِلَالِ صِلَاحِ الدِّينِ كَأغْلِبِ النِّسَاءِ لَتَرْكِهِمُ الصَّلَاةَ فِي هَذَا السَّنِ أَوْ الْمَالِ (دَامَ الْحَجْرُ) عَلَيْهِ فَيَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ مَنْ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ (وَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً انْفَكَ) الْحَجْرُ عَنْهُ (بِنَفْسِ الْبُلُوغِ وَأَعْطِيَ مَالَهُ، وَقِيلَ يَشْتَرَطُ فَكُ الْقَاضِي، فَلَوْ بَدَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَجْرَ) أَي حَجْرَ الْقَاضِي (عَلَيْهِ) لَا غَيْرِهِ، وَيَسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي إِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فإِلَى أَقَارِبِهِ (وَقِيلَ يَعُودُ الْحَجْرُ بِلا إِعَادَةٍ) كَالْجُنُونِ (وَلَوْ فَسَّقَ) بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيداً (لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَحِ) وَمَقَابِلُهُ يَحْجُرُ (وَمَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ) أَي سُوءِ تَصَرَّفِ (طَرَأَ) قَوْلِيهِ الْقَاضِي، وَقِيلَ وَلِيهِ فِي الصَّغْرِ، وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ قَوْلِيهِ وَلِيهِ فِي الصَّغْرِ) وَهُوَ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ (وَقِيلَ) وَلِيهِ (الْقَاضِي، وَلَا

بَيْعٍ وَلَا شِرَاءٍ وَلَا إِعْتِاقٍ وَهَبَةً وَنِكَاحًا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيٍّ، فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ وَقَبَضَ وَتَلَفَ الْمَأْخُودُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ، وَلَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ، سِوَاءَ عَلِمَ خَالَهُ مِنْ عَامَلَهُ أَوْ جَهْلًا، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نِكَاحُهُ، لَا التَّصَرُّفَ الْمَالِيَّ فِي الْأَصْحِ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَذَا بِإِتْلَافِ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَصِحُّ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ، وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَظَهَارُهُ وَنَفْيُهُ النَّسَبِ بِلِعَانٍ، وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ كَالرَّشِيدِ لِكِنْ لَا يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِحُجٍّ فَرَضِ أُعْطِيَ الْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِيُتَّقَى عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مُؤَنَةُ سَفَرِهِ عَنِ نَفَقَتِهِ الْمَعْهُودَةِ، فَلِلْوَلِيِّ مَنَعُهُ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمُخَصَّرٍ فَيَتَحَلَّلُ. قُلْتُ: وَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا لَدِمَ الْإِحْصَارَ بَدَلًا، لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدَّرَ زِيَادَةَ الْمُؤَنَةِ لَمْ يَجُزْ مَنَعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] وَلِيُّ الصَّبِيِّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيهُمَا ثُمَّ الْقَاضِي، وَلَا تَلِيَّ الْأُمِّ فِي الْأَصْحِ،

يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء) ولو في الذمة (ولا إعتاق و) لا هبة) منه، أما الهبة له فيصح قبوله لها (و) لا (نكاح) يقبله لنفسه (بغير إذن وليه) وأما بإذنه فيصح (فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده، أو أتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل) وعدم الضمان ظاهراً، وأما باطناً فيلزمه بعد فك الحجر، وهذا إذا تعامل مع رشيد، وأما إذا تعامل مع غيره، فإنه يضمه (ويصح بإذن الولي نكاحه، لا التصرف المالي) كالبيع والشراء (في الأصح) فلا يصبح بيعه بإذن وليه ومقابل الأصح يصح (ولا يصح إقراره بدین) أسند وجوبه الى ما (قبل الحجر أو بعده، وكذا باتلاف المال في الأظهر) ومقابله يقبل، ومحل الخلاف في عدم المطالبة بحسب الظاهر. وأما باطناً فيجب عليه بعد فك الحجر أداؤه إذا كان صادقاً (ويصح) إقراره (بالحد والقصاص و) يصح (طلاقه وخلعه) لزوجته، ولو بدون المهر (وظهاره ونفيه النسب بلعان) ولما ولدته أمته بحلف (وحكمه في العبادة كالرشيد، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) نعم ان أذن له الولي وعين المدفوع اليه صح صرفه (وإذا أحرم بحج فرض) ولو بنذر (أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه) ولو بأجرة (وإن أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره عن نفقته المعهودة) في الحضر (فللولي منعه) من الاتمام (والمذهب أنه كمحصر فيتحلل. قلت: ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل) وهو الأظهر (لأنه ممنوع من المال، ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجوز منعه، والله أعلم) وأما إذا أحرم بتطوع قبل الحجر ثم حجر عليه قبل اتمامه فإنه كالواجب.

[فصل] فيمن يلي الصبي وكيفية تصرفه في ماله (ولي الصبي أبوه ثم جدّه) أبو أبيه وتكفي عدالتهما الظاهرة (ثم وصيهما) أي وصى من تأخر موته منهما (ثم القاضي) أو أمينه (ولا تلي

وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ، وَيَبْنِي دُورَهُ بِالطَّيْنِ وَالْأَجْرُ لَا اللَّيْنِ وَالْجِصَّ، وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِنَظَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَلَهُ يَبِيعُ مَالَهُ بِعَرَضٍ وَنَسِيئَةٍ لِلْمَصْلَحَةِ، وَإِذَا بَاعَ نَسِيئَةً أَشْهَدَ وَازْتَهَنَ بِهِ، وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَيُرْكَمِي مَالَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا ادَّعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الْآبِ وَالْجَدِّ يَبِيعُ بِلَا مَصْلَحَةٍ صُدُقًا بِالْيَمِينِ، وَإِنْ ادَّعَاهُ عَلَى الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ صُدُقٌ هُوَ بِيَمِينِهِ.

### باب الصلح

هُوَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا صُلْحٌ عَلَى إِقْرَارٍ، فَإِنْ جَرَى عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ الْمُدْعَاةِ فَهُوَ يَبِيعُ بِلَفْظِ الصُّلْحِ تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ كَالشُّفْعَةِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَمَنْعِ

الأم في الأصح) ومقابلته تلي بعد الأب والجد، وتقدم على وصيهما (ويتصرف) له (الولي بالمصلحة) وجوباً، فالتصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع منه، ويجب على الولي حفظ مال الصبي عن أسباب التلف واستنماؤه قدر ما تأكله المؤن ان أمكن، وإذا كان للصبي أو السفية كسب يليق به أجبره الولي على الاكتساب (ويبني دوره بالطين والأجر) أي الطوب المحرق (لا اللين) أي الطوب الذي لم يحرق (والجص) الجبس أو الجير، واختار كثير من الأصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان (ولا يبيع عقاره إلا للحاجة) كنفقة وكسوة (أو غبطة ظاهرة) كأن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله، وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن (وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) التي يراها فيها (وإذا باع نسيئة أشهد) وجوباً على البيع (وارتمن به) أي بالثمن رهناً وافية، فإن لم يفعل ذلك ضمن وبطل البيع (ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة) التي رآها، ولو ترك الولي الأخذ مع الغبطة ثم كمل المحجور عليه كان له الأخذ (ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف) في طعام وكسوة، فإن قتر أثم، وان أسرف أثم وضمن ولا أجره للولي ولا نفقة في مال محجوره إلا ان كان فقيراً وشغل بسببه عن الاكتساب فله أخذ الأقل من الأجرة والنفقة (فإذا ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعاً) لماله ولو عقاراً (بلا مصلحة صدقا باليمين، وان ادعاه على الوصي والأمين) أي منصوب القاضي (صدق هو بيمينه) للتهمة في حقهما.

### باب الصلح

هو لغة قطع النزاع، وشرعاً عقد يحصل به ذلك (هو قسمان: أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان: أحدهما صلح على اقرار، فإن جرى على عين غير المدعاة) كأن ادعى زيد على عمرو داراً فأقر له بها وصالحه عنها بثوب مثلاً (فهو بيع) للعين المدعاة (بلفظ الصلح تثبت فيه) أي في هذا الصلح (أحكامه) أي البيع (كالشفعة والرّد بالعيب ومنع تصرفه) في المصالح عليه (قبل

تَصَرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ إِنْ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا، أَوْ عَلَى مَنَفَعَةٍ فَإِجَارَةٌ تَثْبُتُ أَحْكَامُهَا، أَوْ عَلَى بَعْضِ أَلْعِينِ الْمُدْعَاةِ فَهَبَةٌ لِيَبْغِيَهَا لِصَاحِبِ الْيَدِ فَتَثْبُتُ أَحْكَامُهَا، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، وَلَوْ قَالَ مَنْ غَيْرِ سَبَقِ خُصُومَةٍ صَالِحِي عَنِ دَارِكَ بِكَذَا فَالْأَصَحُّ بُطْلَانُهُ، وَلَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى عَيْنٍ صَحَّ، فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا اشْتَرَطَ قَبْضُ الْعَوَضِ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الْعَوَضُ عَيْنًا لَمْ يَشْتَرَطْ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ دَيْنًا اشْتَرَطَ تَعْيِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَفِي قَبْضِهِ الْوَجْهَانِ، وَإِنْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنِ بَاقِيهِ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ وَالْحَطِّ وَنَحْوِهِمَا، وَبِلَفْظِ الصُّلْحِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ صَالَحَ مِنْ حَالٍ عَلَى مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ أَوْ عَكْسَ لَغَا، فَإِنْ عَجَّلَ الْمُؤَجَّلُ صَحَّ الْأَدَاءُ، وَلَوْ صَالَحَ مِنْ عَشْرَةِ حَالَةٍ عَلَى خَمْسَةِ مُؤَجَّلَةٍ بَرِيءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَبَقِيَتْ خَمْسَةٌ حَالَةً، وَلَوْ عَكْسَ لَغَا، التَّوَعُّ الثَّانِي: الصُّلْحُ

قبضه واشترط التقابض ان اتفقا) أي المصالح عنه والمصالح عليه (في علة الربا) وغير ذلك مما مر في البيع (أو) جرى الصلح من العين (على منفعة لإجارة تثبت أحكامها) أي الإجارة، وإذا صالحه من العين على منفعتها فإجارة (أو) جرى الصلح (على بعض العين المدعاة) كمنصفها (فهبة لبعضها) الباقي (لصاحب اليد فتثبت أحكامها) أي الهبة من اشتراط القبول وغيره (ولا يصح) الصلح في هذه (بلفظ البيع) لعدم الثمن (والأصح صحته بلفظ الصلح) ويسمى صلح حطيطة، كما يسمى الأول صلح معاوضة، ومقابله لا يصح (ولو قال من غير سبق خصومة: صالحني عن دارك بكذا) فأجابه (فالأصح بطلانه) إذ لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة، ومقابله يصح (ولو صالح من دين) يجوز الاعتياض عنه لا كرأس سلم (على عين صح، فإن توافقا) أي الدين والعين (في علة الربا) كالصلح عن فضة بذهب (اشترط قبض العوض في المجلس، والا) أي ان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه لا بقيد كونه عيناً كالصلح عن مائة درهم فضة دين بأردب قمح مثلاً (فإن كان العوض عيناً) كالمثال المذكور (لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح) ومقابله يشترط (أو) كان العرض (ديناً) كصالحتك عن الدراهم التي في ذمتك بكذا (اشترط تعيينه في المجلس، وفي قبضه الوجهان) أصحهما لا يشترط (وان صالح من دين على بعضه فهو إبراء عن باقيه) فتأتي فيه أحكامه، ولا يشترط قبض الباقي في المجلس (ويصح بلفظ الإبراء والخط ونحوهما) كالوضع (و) يصح (بلفظ الصلح في الأصح) كصالحتك عن الألف التي في ذمتك بخمس مائة أو بهذه الخمسمائة، ويشترط القبول، ولا يصح بلفظ البيع (ولو صالح من حالٍ على مؤجلٍ مثله أو عكس) بأن صالح من مؤجل على حالٍ مثله (لغا) الصلح (فإن عجل المؤجل صح الاداء) وسقط الاجل، لكن ان ظن المؤدي صحة الصلح لم يسقط الاجل واسترد العجل (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة بريء من خمسة وبقيت خمسة حالة، ولو عكس) بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح وبقيت عليه العشرة مؤجلة



عَلَى الْإِنْكَارِ، فَيَبْطُلُ إِنْ جَرَى عَلَى نَفْسِ الْمُدْعَى، وَكَذَا إِنْ جَرَى عَلَى بَعْضِهِ فِي الْأَصْحَحْ، وَقَوْلُهُ: صَالِحِي عَلَى الدَّارِ الَّتِي تَدْعِيهَا لَيْسَ إِقْرَارًا فِي الْأَصْحَحْ. الْقِسْمُ الثَّانِي: يَجْرِي بَيْنَ الْمُدْعَى وَالْأَجْنَبِيِّ: فَإِنْ قَالَ، وَكَلَّنِي الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الصَّلْحِ وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ صَحَّ، وَلَوْ صَالِحٌ لِنَفْسِهِ وَالحَالَةُ هَذِهِ صَحَّ وَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ، وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا وَقَالَ الْأَجْنَبِيُّ هُوَ مُبْطَلٌ فِي إِنْكَارِهِ فَهُوَ شِرَاءٌ مَغْضُوبٌ فَيَفْرُقُ بَيْنَ قُدْرَتِهِ عَلَى انْتِزَاعِهِ وَعَدَمِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ مُبْطَلٌ لَعَا الصَّلْحُ.

[فصل] الطَّرِيقُ النَّافِذُ لَا يَتَّصِرُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّ المَاءَةَ، وَلَا يُشْرَعُ فِيهِ جَنَاحٌ وَلَا سَابَاطٌ يَضُرُّهُمَ، بَلْ يُشْتَرَطُ ارْتِفَاعُهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُتَّصِبًا، وَإِنْ كَانَ مَمْرُ الفَرَسَانِ وَالْقَوَافِلِ فَلْيَرْفَعَهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ المَحْمُولُ عَلَى البَعِيرِ مَعَ أَحْشَابِ المِظَلَّةِ، وَيَحْرُمُ الصَّلْحُ عَلَى إِشْرَاحِ الجَنَاحِ،

(النوع الثاني: الصلح على الانكار فيبطل إن جرى على نفس المدعى) كأن يدعي عليه داراً فيصالحه عليها بأن يجعلها للمدعى أو المدعى عليه، وكذا على غير المدعى كأن يدعى عليه داراً فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين كل ذلك باطل (وكذا) يبطل (إن جرى) الصلح (على بعضه) أي المدعى ك نصف الدار فيبطل (في الاصح) ومقابلته يصح (وقوله) بعد إنكاره (صالحني على الدار التي تدعيها ليس إقراراً في الاصح) فيكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار، ومقابل الاصح يجعل قوله المذكور إقراراً (القسم الثاني يجري بين المدعى والأجنبي، فإن قال) الأجنبي (وكلني المدعى عليه في الصلح، وهو مقرر لك) به في الظاهر أو فيما بيني وبينه (صح) الصلح بينهما (ولو صالح لنفسه والحالة هذه) أي ان الأجنبي قائل بأنه مقرر لك بالمدعى (صح) الصلح للأجنبي، وان لم تجر معه خصومة (وكأنه اشتراه) بلفظ الشراء (وان كان) المدعى عليه (منكراً). وقال الأجنبي هو مبطل في إنكاره) فصالحني لنفسني، فإن كان المدعى به عينا (فهو شراء مغضوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه) فيصح (وعدمها) فلا يصح (وان لم يقل هو مبطل لعنا الصلح) سواء صالح لنفسه أم للمدعى عليه، لانه لم يعترف له بملكها. وأما إذا كان المدعى به ديناً. وقال الأجنبي للمدعى وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصف المدعى أو على هذا الثوب من ماله فصالحه صح للموكل، وان صالحه الأجنبي في هذه الحالة لنفسه أو حالة الانكار بعين أو دين في ذمته فلا يصح، لانه ابتاع دين ذي ذمة غيره.

[فصل] في التزاحم على الحقوق المشتركة (الطريق النافذ) وهو الشارع (لا يتصرف فيه بما يضر المارة) في مرورهم ضرراً دائماً، فيمنع من وقوف الدواب دائماً أمام حوانيت العلافين (ولا يشرع) أي يخرج (فيه جناح) أي روشن (ولاساباط) أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما (يضُرُّهُمَ) كل منهما (بل يشترط ارتفاعه) أي كل منهما (بحيث يمر تحت) الماشي (متصبياً) وفوق رأسه الحمولة العالية ولا يظلم الطريق (وان كان) الطريق (ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحت المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (على البعير مع أحشاب المظلة) بكسر الميم فوق

وَأَنْ يَبْنِي فِي الطَّرِيقِ دَكَّةً، أَوْ يَغْرِسَ شَجَرَةً، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَضُرَّ جَارًا، وَعَبَّرَ النَّافِذُ بِحُرْمِ الإِشْرَاعِ إِلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ، وَكَذَا لِيَبْغِضَ أَهْلَهُ فِي الإِصْحَاحِ إِلاَّ بَرِضًا الْبَاقِينَ، وَأَهْلُهُ مَنْ نَفَذَ بَابَ دَارِهِ إِلَيْهِ، لَا مَنْ لَأَصَقَهُ جِدَارُهُ، وَهَلْ الإِسْتِحْقَاقُ فِي كُلِّهَا لِكُلِّهِمْ أَمْ تَخْتَصُّ شِرْكَةَ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا بَيْنَ رَأْسِ الدَّرْبِ وَبَابِ دَارِهِ؟ وَجِهَانِ أَصْحَهُمَا الثَّانِي، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ فَتْحُ بَابِ إِلَيْهِ لِلأَسْتِطْرَاقِ، وَلَوْ فَتَحَهُ إِذَا سَمَرَهُ فِي الإِصْحَاحِ، وَمَنْ لَهُ فِيهِ بَابٌ فَفَتَحَ آخَرَ أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ الدَّرْبِ فَلِشْرَكَائِهِ مَنَعُهُ، فَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَسُدِّ البَابَ القَدِيمَ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ سَدَّهُ فَلَا مَنَعَ، وَمَنْ لَهُ دَارَانِ تَفْتَحَانِ إِلَى دَرَجَتَيْنِ مَسْدُودَتَيْنِ، أَوْ مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ فَفَتَحَ بَابًا بَيْنَهُمَا لَمْ يُنْتَمِعْ فِي الإِصْحَاحِ، وَخَيْثُ مَنَعَ فَتَحَ البَابَ فَصَالِحَهُ أَهْلُ الدَّرْبِ بِمَالِ صَحِّحٍ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الكَوَاتِ، وَالجِدَارِ بَيْنَ المَالِكَيْنِ قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا، وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ، فَالمُخْتَصُّ لَيْسَ لِلاخْرِ وَضَعُ الجُدُوعِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ فِي الجَدِيدِ، وَلَا يُجْبِرُ المَالِكُ، فَلَوْ رَضِيَ بِلا عَوْضٍ فَهُوَ إِعَارَةٌ، لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ البِنَاءِ عَلَيْهِ، وَكَذَا

المحمل (ويحرم الصلح على اشراع الجناح) بشيء، وان كان مع الامام (و) يحرم (ان يبني في الطريق دكة) بفتح الدال: أي مسطبة (أو يغرس شجرة) ولو ببناء داره، أو كانت الدكة دعامة لجداره (وقيل ان لم يضر) ذلك المارة (جاز) ولا يضر عجن الطين في الطريق ولا رمى حجارة العمارة إذا بقي مقدار المرور للناس (و) الطريق (غير النافذ يحرم الاشراع) للجناح (اليه لغير أهله، وكذا لبعض أهله في الاصح إلا برضا الباقيين) ومقابل الاصح يجوز بغير رضاهم ان لم يضر (وأهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره) من غير نفوذ بابيه (وهل الاستحقاق في كلها) أي الطريق (لكلهم، أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره؟ وجهان أصحهما الثاني) لان ذلك القدر هو محل تردده، وما عداه هو فيه كالأجنبي (وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق) إلا برضاهم (وله فتحه إذا سمره في الاصح) ومقابله ليس له ذلك (ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب) من بابيه الأصلي (فالشركائه منعه) أي لكل منهم سواء سد الأول أم لا (فإن كان أقرب الى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك) أي لشركائه المنع (وان سدّه فلا منع ومن له داران تفتحان الى دربين مسدودين، أو مسدود وشارع ففتح باباً بينهما لم يمنع في الاصح) ومقابله المنع (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح) بخلاف اشراع الجناح (ويجوز) للمالك (فتح الكوات) في الدرب النافذ وغيره، وهي جمع كوة بفتح الكاف الطافة، ولا فرق بين كونها عالية أو لا، وان كشفت جاره (والجدار بين المالكين) لبنائين (قد يختص به أحدهما، وقد يشتركان فيه، فالمختص) به أحدهما (ليس للآخر وضع الجذوع) أي الخشب (عليه بغير إذن في الجديد ولا يجبر المالك) له ان امتنع من وضعها والقديم يجوز ذلك ويجبر المالك عليه (فلو رضي بلا عوض فهو إعارة له الرجوع قبل البناء عليه، وكذا بعده في

بَعْدَهُ فِي الْأَصْحَ، وَفَائِدَةُ الرُّجُوعِ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأَجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعَ وَيَغْرَمَ أَرْضَ نَقْصِهِ وَقِيلَ فَائِدَتُهُ طَلَبُ الْأَجْرَةِ فَقَطْ، وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ الْجَذُوعِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا بِعَوْضٍ فَإِنْ أُجْرَ رَأْسَ الْجِدَارِ لِلْبِنَاءِ فَهُوَ إِجَارَةٌ، وَإِنْ قَالَ بَعْتُهُ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ أَوْ بَعْتُهُ حَقَّ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ فَالْأَصْحَ أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ فِيهِ شُوبٌ يَبِيعُ وَإِجَارَةٌ، فَإِذَا بَنَى فَلَيْسَ لِمَالِكِ الْجِدَارِ نَقْضُهُ بِحَالٍ، وَلَوْ انْهَدَمَ الْجِدَارُ فَأَعَادَهُ مَالِكُهُ فَلِلْمُشْتَرِي إِعَادَةُ الْبِنَاءِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِذْنُ بِعَوْضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِ الْمَوْضِعِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ طَوْلًا وَعَرْضًا، وَسَمَكِ الْجُدْرَانِ وَكَيْفِيَّتِهَا وَكَيْفِيَّةِ السَّقْفِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا، وَلَوْ أُذِنَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى أَرْضِهِ كَفَى بَيَانُ قَدْرِ مَحَلِّ الْبِنَاءِ، وَأَمَّا الْجِدَارُ الْمَشْتَرَكُ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَضْعُ جَذُوعِهِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي الْجَدِيدِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَدَّ فِيهِ وَتَدًّا أَوْ يَفْتَحَ كَوَّةً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَبِدَّ إِلَيْهِ وَيَسْتَبِدَّ مَتَاعًا لَا يَضُرُّ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي جِدَارِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى الْعِمَارَةِ فِي الْجَدِيدِ، فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِالْأَلَةِ لِنَفْسِهِ لَمْ يُمْنَعْ، وَيَكُونُ الْمَعَادُ مِلْكُهُ يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ،

الاصح) ومقابلته لا رجوع له بعد البناء (وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع) ذلك (ويغرم أرض نقصه) وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً، وليس له التملك لذلك بقيمته (وقيل فائدته طلب الأجرة فقط) لا القلع (ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض، فإن أجر رأس الجدار للبناء فهو إجارة) لكن لا يشترط فيها بين المدة، لانه يراد الدوام فلم يشترط فيه التأييت (وان قال بعته للبناء عليه، أو بعته حق البناء عليه، فالاصح أن هذا العقد فيه شوب يبيع) لكونه مؤبداً (و) شوب (إجارة) إذ المستحق به منفعة، وحكم البناء على الارض أو السقف كذلك (فإذا بنى) بعد هذا العقد (فليس للمالك الجدار نقضه بحال) لا مجاناً ولا مع دفع أرض نقضه (ولو انهدم الجدار فأعاده ماله) باختياره إذ لا يلزمه ذلك (فللمشتري) أي المستحق (إعادة البناء) ولو لم يبنه المالك وأراد صاحب الجذوع اعادته ليني عليه كان له ذلك (وسواء كان الاذن) في وضع البناء (بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبنى عليه طوياً وعرضاً وسماك) بفتح السين (الجدران وكيفيتها) أي الجدران، أهي مجوفة أم منضدة (وكيفية السقف المحمول عليها) أهو قبو أو خشب (ولو أذن في البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته (وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن) من الآخر (في الجديد) والقديم له ذلك (وليس له أن يتد فيه وتدا) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كوة إلا بإذنه) أو علمه برضاه (وله أن يستند إليه ويستند متاعاً لا يضر، وله ذلك في جدار الاجنبي) بل له ذلك وان منعه المالك (وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد) والقديم له ذلك، نعم لو كانوا شركاء في وقف وطلب أحدهم أجبر الباقون (فإن أراد إعادة منهدم بالة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه) ولا يلزمه أجرة حصة شريكه من الاس، وإذا صار ملكه (يضع عليه ما شاء وينقضه

وَلَوْ قَالَ الْآخِرُ لَا تَنْقُضُهُ وَأَغْرَمَ لَكَ حِصَّتِي لَمْ تَلْزِمُهُ إِجَابَتَهُ، وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِنُقْضِهِ الْمُشْتَرَكِ فَلِلْآخِرِ مَنْعُهُ، وَلَوْ تَعَاوَنَا عَلَى إِعَادَتِهِ بِنُقْضِهِ عَادَ مُشْتَرَكًا كَمَا كَانَ، وَلَوْ أَنْفَرَدَا أَحَدُهُمَا وَشَرَطَ لَهُ الْآخِرُ زِيَادَةَ جَازٍ: وَكَانَتْ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ الْآخِرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ وَإِلْقَاءِ الثَّلْجِ فِي مَلِكِهِ عَلَى مَالٍ، وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا بَيْنَ مَلِكَيْهِمَا فَإِنْ اتَّصَلَ بَيْنَهُمَا أَحَدُهُمَا بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا بَنِيَا مَعًا فَلَهُ الْيَدُ، وَإِلَّا فَلَهُمَا، فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً قُضِيَ لَهُ، وَإِلَّا حَلَفَا، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا جُعِلَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُدُوعٌ لَمْ يُرْجَحْ، وَالسَّقْفُ بَيْنَ عُلُوِّهِ وَسُفْلِهِ غَيْرُهُ كَجِدَارٍ بَيْنَ مَلِكَيْنِ فَيَنْظَرُ أَيُّمَكْنُ إِحْدَانُهُ بَعْدَ الْعُلُوِّ فَيَكُونُ فِي يَدِهِمَا، أَوْلاً فَلِصَاحِبِ السَّقْفِ.

إذا شاء) ولاحق لغيره فيه (ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي) أي قيمة ما يخصني (لم تلزمه إجابته) على الجديد. وأما على القديم فيلزمه (وان أراد إعادته بنقضه المشترك فلآخر منعه) كسائر الاعيان المشتركة (ولو تعاونا على إعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان) قبل إعادته (ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة) أي بعقد إجازة أو جعالة (جاز، وكانت) تلك الزيادة (في) مقابلة عمله في نصيب الآخر) فإذا كان مشتركا بينهما بالنصف وانهدم واتفقا على أن يعيده أحدهما بنقضه ويكون له الثلثان، فالسدس الزائد في نظير عمله بطريق الجعالة أو الاجارة، ولا بد أن تكون تلك الزيادة في العرصه والنقض حالا، لان الاعيان لا تؤجل (ويجوز أن يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه) أي الصالح معه (على مال) كأن يصالحه على أن يجري ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل الى الطريق، وأن يجري ماء النهر في أرضه ليصل الى أرض المصالح، وأن يلقي الثلج من هذا السطح الى أرضه، وهو صلح بمعنى الاجارة، واعتذر فيه الجهل بقدر ماء المطر والثلج (ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما، فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما) أي الجدار وملك أحدهما (بنيا معاً) كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر (فله اليد) عليه فيحلف ويحكم له به الا أن تقوم بينة بخلافه (والا) أي وان لم يتصل بيناته كما ذكر بأن اتصل بينائهما أو انفصل عنهما (فلهما) اليد عليه (فإن أقام أحدهما بينة) أنه له (قضى له) به (والا) أي وان لم يكن لأحدهما بينة أو أقامها كل منهما (حلفا) أي حلف كل منهما للآخر على النصف الذي يسلم له فيقول: والله لا تستحق من النصف الذي في يدي شيئا (فإن حلفا) كما ذكر (أو نكلا) عن اليمين (جعل بينهما) بظاهر اليد (وان حلف أحدهما قضى له) بالكل (ولو كان لأحدهما عليه جدوع لم يرجح) بذلك، لأنها قد تكون بإعارة أو إجارة، فإذا تحالفا بقيت الجدوع بحالها (والسقف بين علوه) أي الشخص (وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن احدائه بعد العلو) بأن يكون السقف عالياً فيثقب وسط الجدار ويحدث السقف (فيكون في يدهما، أولاً) يمكن احدائه بعد العلو كالعقد الذي لا يمكن احدائه وسط الجدار بعد اعلايه (فلساحب السفل) يكون لاتصاله بيناته.

## باب الحوالة

يُشْتَرَطُ لَهَا رِضَا الْمُجِبِلِ وَالْمُحْتَالِ، لِأَنَّ الْمَحَالَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحِ، وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ تَصِحُّ بِرِضَاهُ، وَتَصِحُّ بِالذَّنْبِ اللَّازِمِ، وَعَلَيْهِ، وَالْمِثْلِيُّ وَكَذَا الْمُتَقَوِّمُ فِي الْأَصْحِ، وَبِالْثَمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَعَلَيْهِ فِي الْأَصْحِ، وَالْأَصْحُ صِحَّةٌ حَوَالَةَ الْمُكَاتِبِ سَيِّدُهُ بِالنُّجُومِ، دُونَ حَوَالَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ، وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ، بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً، وَفِي قَوْلِ تَصِحُّ بِإِبِلِ الدِّيَةِ وَعَلَيْهَا، وَيُشْتَرَطُ تَسَاوِيَهُمَا جِنْسًا وَقَدْرًا، وَكَذَا حُلُولًا وَأَجَلًا وَصِحَّةً وَكَسْرًا فِي الْأَصْحِ، وَيَبْرَأُ بِالْحَوَالَةِ الْمُجِبِلُ عَنِ ذَنْبِ الْمُحْتَالِ، وَالْمَحَالُ عَلَيْهِ عَنِ ذَنْبِ الْمُجِبِلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ بِفُلْسٍ أَوْ جَحْدٍ وَحَلِيفٍ وَنَحْوِهِمَا: لَمْ يَرْجِعْ عَلَى

## باب الحوالة

بفتح الحاء أفصح من كسرهما: هي لغة التحويل والانتقال. وشرعاً عقد يقتضي انتقال دين من ذمة الى أخرى، ويسن قبولها على ملء (يشترط لها رضا المحيل والمحتال، لا المحال عليه في الأصح) ومقابله يشترط، ولا يظهر الرضا الا بالعقد، ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو وما يؤدي معناه كنفقت حقك الى فلان (ولا تصح على من لا دين عليه، وقيل تصح برضاه، وتصح بالدين اللازم) وهو ما لا خيار فيه، ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن (وعليه) كذلك، وان اختلف الدينان فلا تصح بالعين، ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه (والمثلي) كالنقد والحبوب (وكذا المتقوم) كالعبد والثوب (في الأصح) ومقابله لا تصح في المتقوم (و) تصح (بالثمن في مدة الخيار) بأن يحيل المشتري البائع على لسان (وعليه) بأن يحيل البائع انساناً على المشتري (في الأصح) لأنه آيل الى اللزوم، ويبطل الخيار بالحوالة، ومقابل الأصح لا يصحان (والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم) على انسان لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه (دون حوالة السيد) غيره (عليه) أي المكاتب، لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب، ومقابل الأصح تصح (ويشترط العلم) أي علم المحيل والمحتال (بما يحال به وعليه قدرًا) كمائة (وصفة) معتبرة في السلم (وفي قول تصح بإبل الدية وعليها) والأظهر المنع للجهل بصفتها (ويشترط تساويهما) أي المحال به وعليه (جنسًا) فلا تصح بالدرهم على الدنانير (وقدرًا) فلا تصح بخمسة على عشرة، ويصح أن يحيل بخمسة على خمسة من العشرة (وكذا حلولاً وأجلاً) وقدّر الأجل (وصحة وكسرًا في الأصح) ومقابله ان كان النفع فيه للمحتال جاز، والأفلا، ولا يعتبر انفاقهما في الرهن ولا في الضمان (ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه) ومعنى صيرورته في ذمته أنه لزم الذمة، ويكون الذي انتقل اليه المحتال غير الذي كان له (فإن تعذر بفلس أو جحد) منه للدين أو الحوالة (وحلف) على ذلك (ونحوهما) كموت (لم يرجع) المحتال (على المحيل، فلو

المُحِيلِ فَلَوْ كَانَ مُفْلِساً عِنْدَ الْحَوَالَةِ وَجَهْلَهُ الْمُحْتَالَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَقِيلَ لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ شَرِطَ يَسَارَهُ، وَلَوْ أَحَالَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ فَرَدَّ الْمَبِيعَ بِعَيْبٍ بَطَلَتْ فِي الْأَطْهَرِ، أَوْ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ فَوُجِدَ الرُّدُّ لَمْ تَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِشَمَنِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْمَتَابِعَانِ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ، أَوْ ثَبِتَتْ بَيِّنَةٌ بَطَلَتْ الْحَوَالَةَ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ وَلَا بَيِّنَةٌ حَلَفَاهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ وَكُلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي، وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ أَحَلَّتْنِي، أَوْ قَالَ أَرَدْتُ بِقَوْلِي: أَحَلَّتْكَ الْوَكَالَةَ، وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ بَلْ أَرَدْتُ الْحَوَالَةَ صُدِّقَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِبَيِّنِهِ وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَجْهٌ، وَإِنْ قَالَ أَحَلَّتْكَ فَقَالَ وَكُلْتْنِي صُدِّقَ الثَّانِي بِبَيِّنِهِ.

### باب الضمان

شَرَطُ الضَّامِنِ: الرُّشْدُ، وَضَمَانٌ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ كَثِيرَاتِهِ، وَضَمَانٌ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

كان مفلساً عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له) لأنه مقصر بترك البحث (وقيل له الرجوع ان شرط يساره) لا خلاف الشرط (ولو أحال المشتري) البائع (بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الأظهر) لارتفاع الثمن، ومقابله لا تبطل (أو) أحال (البائع) على المشتري (بالثمن فوجد الرد) للمبيع (لم تبطل على المذهب) سواء أقبض المحتال المال أو لا، والطريق الثاني طرد القولين في المسئلة قبلها (ولو باع عبداً وأحال بشمنه. ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حرته أو ثبتت بيينة بطلت الحوالة) لأنه بان أن لا ثمن فيرد المحتال ما أخذه على المشتري، ويبقى حقه في ذمة البائع كما كان (وان كذبهما المحتال) في الحرية (ولا بيينة حلقاه على نفي العلم) بها، فيقول والله لا أعلم حرته (ثم يأخذ المال من المشتري) ويرجع المشتري به على البائع، فإن نكل المحتال عن اليمين حلف المشتري على الحرية، وتبين بطلان الحوالة (ولو قال المستحق عليه) وهو المحيل للمستحق، وهو المحتال (وكلتك لتقبض لي. وقال المستحق أحلنتي، أو قال) الأزل (أردت بقولي: أحلتك الوكالة. وقال المستحق: بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه) وهو المحيل (ببيئته وفي الصورة الثانية وجه) بتصديق المستحق ببيئته (وان قال) المستحق عليه (أحللتك فقال) المستحق (وكلنتي صدق الثاني ببيئته) ويظهر أثر النزاع عند افلاس المحال عليه، ومتى حلف المستحق اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من الآخر.

### باب الضمان

هو لغة الالتزام، وشرعاً التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك (شرط الضامن الرشد) المراد به عدم الحجر عليه وأهلية التبرع والاختيار، فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب والمكره (وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) بثمن في ذمته، والأصح صحته فيطالب بما ضمنه بعد فك الحجر

باطل في الأصح، ويصح بإذنيه، فإن عيّن للأداء كسبه أو غيره قضى منه، وإلا فالأصح أنه إن كان مأذوناً له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الإذن، وإلا فيما يكسبه، والأصح اشتراط معرفة المضمون له، وأنه لا يشترط قبوله ورضاه، ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعاً، ولا معرفته في الأصح، ويشترط في المضمون كونه ثابتاً، وصحح القديم ضماناً ما سيجب، والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن، وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً لنقص الصنعة، وكونه لازماً، لا كنجوم كتابية، ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح، وضمان الجعل كالرهن به، وكونه معلوماً في

عنه (و ضمان عبد بغير اذن سيده باطل في الأصح) ومقابلة يصح، ويطلب به بعد العتق واليسار (ويصح بإذنه) حتى عن السيد (فإن عين للأداء كسبه أو غيره قضى منه، وإلا) بأن اقتصر اليد على الاذن (فالأصح أنه ان كان مأذوناً له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الاذن، والا) أي وان لم يكن مأذوناً (فبما) أي فيتعلق غرم الضمان بما (يكسبه) بعد الاذن، ومقابل الأصح يتعلق بذمته في القسمين يتبع به بعد العتق (والأصح اشتراط معرفة المضمون له) أي أن يعرف الضامن مستحق الدين، ووكيله العام مثله (و) الأصح (أنه لا يشترط قبوله) أي المضمون له (و) لا (رضاه) ومقابل الأصح يشترط الرضا ثم القبول لفظاً، وقيل يشترط الرضا دون القبول (ولا يشترط رضا المضمون عنه) وهو المدين (قطعاً) من غير خلاف (ولا معرفته في الأصح) ومقابلة يشترط المعرفة (ويشترط في المضمون) وهو الدين (كونه) حقاً (ثابتاً) فلا يصح ضمان مالم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وما سيقرضه لفلان، والحق الثابت يشمل الأعيان والديون (وصحح القديم ضمان ما سيجب) كأعط لفلان كذا وعلي ضمانه (والمذهب صحة ضمان الدرك) بفتح الراء وسكونها، وهو المطالبة (بعد قبض الثمن، وهو أن يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقاً) لغير البائع (أو معيباً) ورده المشتري (أو ناقصاً لنقص الصنعة) التي وزن بها، فهذا ضمان حق لم يثبت، لكن جوز للحاجة، ولا يصح إلا بعد قبض الثمن، وفي قول هو باطل، وكيفية ضمان الدرك بالثمن أن يقول للمشتري ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه أو يقول للبائع ضمنت لك عهدة المبيع ان خرج الثمن مستحقاً (وكونه) أي المضمون ديناً (لازماً لا كنجوم كتابية) فلا يصح ضمانها والدين اللازم يشمل المستقر وغير المستقر كالمهر قبل الدخول و ثمن المبيع قبل قبضه (ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح) لأنه آيل الى اللزوم، ومقابلة لا يصح (و ضمان الجعل) في الجعالة (كالرهن به) وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل ويصح بعد الفراغ (وكونه) أي الدين المضمون (معلوماً في الجديد) جنساً وقدراً وصفة فلا يصح ضمان المجهول، وصححه القديم بشرط أن تتأتى الاحاطة به كضمنت

الجديد، والإبراء من المجهول باطل في الجديد إلا من إبل الدية، ويصح ضمانها في الأصح، ولو قال ضمنك مالك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته، وأنه يكون ضامناً لعشرة. قلت: الأصح لتسعة، والله أعلم.

[فصل] المذهب صحة كفالة البدن، فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره، ويشترط كونه مما يصح ضمانه، والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وخذف، ومنعها في حدود الله تعالى، وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب وميت ليخضره فيشهد على صورته، ثم إن عين مكان التسليم تعين وإلا فمكانها، ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب، وبأن يخضر المكفول به ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل، ولا يكفي مجرد حضوره، فإن غاب لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه،

لك ما على فلان (والإبراء من المجهول) جنسه أو قدره أو صفته (باطل في الجديد) وصححه القديم (إلا من إبل الدية) فيصح الإبراء منها، وإن كانت مجهولة الصفة (ويصح ضمانها في الأصح) كالإبراء، ومقابله لا يصح (ولو قال ضمنك مالك على زيد من درهم إلى عشرة، فالأصح صحته) ومقابله لا يصح (و) الأصح (أنه يكون ضامناً لعشرة) إن كانت عليه أو أكثر منها (قلت: الأصح لتسعة، والله أعلم) وقيل لثمانية.

[فصل] في كفالة البدن (المذهب صحة كفالة البدن) في الجملة لأنه سيأتي منعها في الحدود، وهي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له، وفي قول لا تصح (فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره، و) لكن (يشترط كونه) أي المال (مما يصح ضمانه) فلا تصح الكفالة ببدن المكاتب للنجوم لأنه لا يصح ضمانها (والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وخذف وخذف) وتعزير، وفي قول لا تصح (و) المذهب (منعها في حدود الله تعالى) كحد الخمر والزنا (وتصح ببدن صبي ومجنون) بإذن الولي إذا استحق إحضارهما لمجلس الحكم (ومحبوس وغائب) بإذنها، ويلزم الغائب حضوره مع الكفيل وإن كان فوق مسافة القصر (و) ببدن (ميت) قبل دفنه وقبل تغييره ولم يلزم نقل من بلد لآخر (ليخضره فيشهد على صورته) إذا تحمل الشهادة كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه ويشترط إذن الوارث (ثم إن عين) الكفيل (مكان التسليم تعين، وإلا) أي وإن لم يعين (فمكانها) يتعين (ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم) أي وزمانه، ولا يبرأ بتسليمه في غيرها ولا بد أن يكون التسليم (بلا حائل كمتغلب) يمنع المكفول له عنه (ويأمن يخضر المكفول به) في مكان التسليم (ويقول) للمكفول له (سلمت نفسي عن جهة الكفيل، ولا يكفي مجرد حضوره) عن القول المذكور (فإن غاب لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه)



وَالْأَقْلَبُ، وَنَمَهْلُ مَدَّةِ ذَهَابِ وَإِيَابِ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُخْضِرْهُ حِسٌّ، وَقِيلَ إِنْ غَابَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَلْزِمُهُ إِخْضَارُهُ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي الْكِفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرُمُ الْمَالَ إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ بَطَلَتْ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَا الْمَكْفُولِ.

[فصل] يُشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالتَّزَامٍ كَضَمِنْتُ ذَيْنَكَ عَلَيْهِ أَوْ تَحَمَّلْتُهُ أَوْ تَقَلَّدْتُهُ أَوْ تَكَفَّلْتُ بِيَدَيْهِ، أَوْ أَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِخْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ أَوْ كَفِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ أَوْ جَمِيلٌ، وَلَوْ قَالَ أُوذِيَ الْمَالَ أَوْ أَحْضِرُ الشَّخْصَ فَهَوَّ وَغَدَّ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْلِيْقُهُمَا بِشَرْطٍ، وَلَا تَوْقِيْتُ الْكِفَالَةِ، وَلَوْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ تَأْخِيرَ الْإِخْضَارِ شَهْرًا جَازًا، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِ مُؤَجَّلًا أَجَلًا مَعْلُومًا، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْمُؤَجَّلِ حَالًا، وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّعْجِيلُ، وَلِلْمُسْتَحَقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ، وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ بَرِيءَ الضَّامِنِ،

والقول قوله انه لا يعلم (ولا) بأن علم مكانه (فيلزمه) احضاره ولو فوق مسافة القصر بشرط أمن الطريق ولم يذهب الى من يمنعه (ويمهل مدة ذهاب واياب) على العادة (فإن مضت ولم يحضره حبس) ان لم يؤد الدين (وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره، والأصح أنه اذا مات ودفن) أو هرب أو توارى (لا يطالب الكفيل بالمال) ومقابل الأصح يطالب. وأما العقوبة فلا يطالب بها جزماً. والدفن ليس بشرط (و) الأصح (أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال ان فات التسليم بطلت) ومقابلته يصح (و) الأصح (أنها لا تصح بغير رضا المكفول) أو وليه، ومقابل الأصح تصح.

[فصل] في بيان الصيغة (يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحمלתه أو تقلدته أو تكفلت بيده أو أنا بالمال أو بإحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو جميل) أو قبيل أو علي ما على فلان (ولو قال أُوذِيَ الْمَالَ أَوْ أَحْضِرُ الشَّخْصَ فَهَوَّ وَغَدَّ) بالاتزام لا يلزم الوفاء به (والأصح أنه لا يجوز تعليقهما) أي الضمان والكفالة (بشرط) كإذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت ما على فلان أو تكفلت بيده، ومقابل الأصح يجوز (ولا توقيت الكفالة) نحو أنا كفيل بزيد شهراً (ولو نجزها) أي الكفالة (وشرط تأخير الاحضار شهراً جاز) نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر (و) الأصح (أنه يصح ضمان الحال مؤجلاً معلوماً) ويثبت الأجل في حق الضامن، ومقابل الأصح لا يصح الضمان (و) الأصح (أنه يصح ضمان المؤجل حالاً) ومقابلته لا يصح (و) الأصح (أنه لا يلزمه التعجيل) ومقابلته يلزمه (وللمستحق) أي المضمون له (مطالبة الضامن والأصيل) بالدين اجتماعاً وانفراداً أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه (والأصح انه لا يصح) الضمان (بشرط براءة الأصيل) من الدين، ومقابلته يصح الضمان والشروط (ولو أبرأ) المستحق (الأصيل بريء الضامن ولا عكس) أي لو أبرأ المستحق الضامن لم

وَلَا عَكْسَ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ الْآخَرِ، وَإِذَا طَالَبَ الْمُسْتَحِقُّ الضَّامِنَ فَلَهُ مَطَالِبَةٌ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ بِالْأَدَاءِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ، وَلِلضَّامِنِ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ وَجِدَ إِذْنَهُ فِي الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ، وَإِنْ انْتَفَى فِيهِمَا فَلَا، وَإِنْ أُذِنَ فِي الضَّمَانِ فَقَطَّ رَجَعَ فِي الْأَصْحُ، وَلَا عَكْسَ فِي الْأَصْحُ، وَلَوْ أَدَى مُكْسراً عَنْ صِحَاحٍ أَوْ صَالِحٍ عَنْ مِائَةِ بَثُوبٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ فَلِأَصْحٍ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا غَرِمَ، وَمَنْ أَدَى دَيْنَ غَيْرِهِ بِلا ضَمَانٍ وَلَا إِذْنَ فَلَا رُجُوعَ، وَإِنْ أُذِنَ بِشَرْطِ الرَّجُوعِ رَجَعَ، وَكَذَا إِنْ أُذِنَ مُطْلَقاً فِي الْأَصْحُ، وَالْأَصْحُ أَنَّ مُصَالَحَتَهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ لَا تَمْنَعُ الرَّجُوعَ، ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤَدَى إِذَا أَشْهَدَا بِالْأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، وَكَذَا رَجُلٌ لِيُحْلِفَ مَعَهُ فِي الْأَصْحُ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ فَلَا رُجُوعَ إِذْ أَدَى: فِي غَيْبَةِ الْأَصِيلِ وَكَذْبِهِ، وَكَذَا إِنْ صَدَّقَهُ فِي الْأَصْحُ فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَى بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ رَجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

يبرأ الأصيل (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه) أي على الميت (دون الآخر) فلا يحل عليه (وإذا طالب المستحق الضامن) بالدين (فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء) للدين المضمون (ان ضمن بإذنه) كما أنه يغرمه إذا غرم. وأما إذا ضمن بغير إذنه فليس له مطالبة (والأصح انه) أي الضامن (لا يطالبه) أي الأصيل (قبل أن يطالب) هو بالدين، ومقابل له المطالبة بتخليصه (وللضامن) الغارم (الرجوع على الأصيل ان وجد إذنه في الضمان والأداء وان انتفى) إذنه (فيهما) أي الضمان والأداء (فلا) رجوع (وان أذن في الضمان فقط رجوع في الأصح) ومقابل له لا يرجع (ولا عكس في الأصح) أي لا رجوع فيما إذا ضمن بغير الاذن وأدى بالاذن، ومقابل الأصح يرجع (ولو أذى مكسراً عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم) ومقابل الأصح يرجع بالصحاح والمائة (ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع) له عليه (وان أذن) له في الأداء، (بشرط الرجوع رجوع، وكذا إن أذن مطلقاً) عن شرط الرجوع رجوع (في الأصح) إذا أدى بقصد الرجوع، ومقابل الأصح لا يرجع (والأصح أن مصالحته) أي المأذون (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لأن قصد الإذن البراءة وقد حصلت، ومقابل الأصح تمنع (ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي) بالاذن (إذا أشهدا بالأداء رجلين أو رجلاً وامرأتين) عدولاً (وكذا رجل ليحلف معه في الأصح) ومقابل لا يرجع في ذلك (فإن لم يشهد) الضامن بالأداء وأنكر رب الدين أو سكت (فلا رجوع ان أدى في غيبة الأصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الأصح) ومقابل يرجع عند تصديقه (فإن صدقه المضمون له) وكذبه الأصيل (أو أدى بحضرة الأصيل) مع تكذيب المضمون له (رجع على المذهب) أي الراجح من الوجهين في المسألتين، والمؤدي بالاذن كالضامن فيما ذكر.

## كتاب الشركة

هِيَ أَنْوَاعٌ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ كَشَرِكَةِ الْحَمَالِينِ، وَسَائِرِ الْمُخْتَرَفَةِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاوِتًا مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ أَوْ اخْتِلَافِهَا. وَشَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَغْرِضُ مِنْ غَرْمٍ. وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ بِأَنْ يَشْتَرِكَ الْوَجِيهَانِ لِيَبْتِنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُؤَجَّلٍ لَهُمَا، فَإِذَا بَاعَا كَانَ الْفَاضِلُ عَنِ الْأَثْمَانِ بَيْنَهُمَا، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ بَاطِلَةٌ، وَشَرِكَةُ الْعِنَانِ صَحِيحَةٌ، وَبُشْتَرَطُ فِيهَا لَفْظُ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصْرِيفِ، فَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى اشْتِرَاكِنَا لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ: وَفِيهِمَا أَهْلِيَّةُ التَّوَكُّيلِ وَالتَّوَكُّلِ، وَتَصِحُّ فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ دُونَ الْمُتَقَوِّمِ، وَقِيلَ تَخْتَصُّ بِالنَّقْدِ الْمَضْرُوبِ، وَبُشْتَرَطُ خَلْطِ الْمَالَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ، وَلَا يَكْفِي الْخَلْطُ مَعَ اخْتِلَافِ جِنْسٍ، أَوْ صِفَةٍ كَصِحَاحٍ وَمُكْسَرَةٍ هَذَا إِذَا أَخْرَجَا مَالَيْنِ وَعَقْدًا، فَإِنْ مَلَكَا مُشْتَرَكًا بِإِزْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا وَأَذْنَ

## كتاب الشركة

هي بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين مع كسر الراء لغة: الاختلاط على الشيوع، وشرعاً ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنين فأكثر على وجه الشيوع (هي أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المخترفة) كالخياطين (ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها) كالخياط والرفاء (وشركة المفاوضة) بفتح الواو بأن يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) بأموالهما وأبدانها من غير خالط الأموال (وعليهما ما يعرض من غرم) ولو بغير الشركة كغصب (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجهان ليبتاع كل واحد منهما بمؤجل) أي يشترى كل واحد منهما شيئاً بثمن مؤجل، ويكون البتاع (لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان) ربحاً (بينهما، وهذه الأنواع باطلة) لعدم وجود الشروط التي تأتي، ولما فيها من الغرر (وشركة العنان) بكسر العين (صحيحة) وهي أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه (ويشترط فيها) أي في شركة العنان (لفظ يدل على الإذن في التصرف) فيأذن كل واحد منهما للآخر (فلو اقتصر على اشتراكنا لم يكف) في الإذن، فلا يتصرف كل واحد في مال الآخر (في الأصح، و) يشترط (فيهما أهلية التوكيل والتوكل) إذ كل واحد منهما وكيل عن الآخر (وتصح في كل مثلي) كالدراهم والدنانير والحبوب (دون المتقوم) كالثياب إذ لا يمكن خلطها (وقيل تختص بالنقد المضروب) من الدراهم والدنانير (ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان) ويكون الخلط قبل العقد فلا يكفي بعده ولو في المجلس (ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وحنطة حمراء وبيضاء (هذا) أي اشتراط الخلط (إذا أخرجنا مالين وعقداً، فإن ملكا مشتركا) مما تصح فيه الشركة أولاً كالعروض (بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل)

كُلُّ لِّلآخِرِ فِي التِّجَارَةِ فِيهِ تَمَّتِ الشَّرِكَةُ، وَالْحِيلَةُ فِي الشَّرِكَةِ فِي الْعُرُوضِ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ بِبَعْضِ عَرْضِ الْآخِرِ وَيَأْذَنُ لَهُ فِي التَّصْرُفِ، وَلَا يَشْتَرِطُ تَسَاوِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ بِقَدْرِهِمَا عِنْدَ الْعَقْدِ، وَيَتَسَلَّطُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى التَّصْرُفِ بِلَا ضَرَرٍ فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً وَلَا يَغْيِرُ نَقْدَ الْبَلَدِ وَلَا يَغْيِنُ فَاحِشٍ وَلَا يَسَافِرُ بِهِ وَلَا يَبْضَعُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَلِكُلِّ فَنَسْخُهُ مَتَى شَاءَ، وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصْرُفِ بِفَسْخِهِمَا، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا عَزَلْتُكَ أَوْ لَا تَتَّصِرْفُ فِي نَصِيبِي لَمْ يَنْعَزِلِ الْعَازِلُ، وَتَنْفَسِخُ بَمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَبِإِغْمَائِهِ، وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ تَسَاوِيًا فِي الْعَمَلِ أَوْ تَفَاوُتًا، فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ فَسَدَ الْعَقْدُ فَيَرْجِعُ كُلُّ عَلَى الْآخِرِ بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ، وَتَنْفُذُ التَّصْرُفَاتِ، وَالرِّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَيَدُ الشَّرِيكَ يَدُ أَمَانَةٍ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالْخُسْرَانِ وَالتَّلْفِ، فَإِنْ ادَّعَاهُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ طُولِبَ بَيِّنَةٌ بِالسَّبَبِ، ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي التَّلْفِ

منهما (للاخر في التجارة فيه تمت الشركة . والحيلة في الشركة في العروض) كالتياب (أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن) بعد التقابض (له في التصرف) إذ ما من جزء إلا وهو مشترك فأحدهما بمجرد ما باع بعض عرضه ببعض عرض الآخر يحصل الغرض، ولكن كأن الثاني باع الثمن فلذلك عبر بكل (ولا يشترط تساوي قدر المالين) بل تثبت الشركة مع تفاوتهما (والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد) أي بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره إذا أمكن معرفته من بعد كأن كان بينهما مال مشترك كل منهما جاهل بقدر نصيبه فأذن كل للاخر في التصرف في نصيبه فيصح، وبمراجعة الحساب يعلم ما لكل، ومقابل الأصح يشترط العلم قبل الاذن (ويتسلط كل منهما على التصرف) إذا وجد الاذن (بلا ضرر فلا يبيع نسيئة، ولا بغير نقد البلد ولا بغير فاحش) فلا خالف في ذلك لم يصح تصرفه في نصيب شريكه (ولا يسافر به) أي المال المشترك، فإن سافر ضمن (ولا يبيضه) بضم الياء وسكون الباء: أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعاً فإن فعل ضمن (بغير إذن) من شريكه، فإن أذن في شيء من ذلك جاز (ولكل) من الشريكين (فسخه) أي عقد الشركة (متى شاء، وينعزلان عن التصرف بفسخهما) أي فسخ كل منهما (فإن قال أحدهما) للاخر (عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي) انعزل المخاطب و (لم ينعزل العازل) فيتصرف في نصيب المعزول (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وبإغمائه) وعلى ولي الوارث والمجنون استئنافها لهما عند الغبطة فيها (والربح والخسران على قدر المالين، تساويًا في العمل أو تفاوتًا، فإن شرطًا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله) أي الآخر (وتنفذ التصرفات) منها لوجود الاذن (والربح على قدر المالين ويد الشريك يد أمانة، فيقبل قوله في الرد) أي رد نصيب شريكه إليه (و) في (الخسران، و) في (التلف) ان ادعاه بلا سبب، أو بسبب خفي (فإن ادعاه) أي التلف (بسبب ظاهر) كحريق وجهل (طولب بيينة بالسبب، ثم) بعد أقامتها (يصدق في التلف به، ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر) هو

به، وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ هُوَ لِي، وَقَالَ الْآخِرُ مُشْتَرَكٌ أَوْ بِالْعَكْسِ صُدَّقَ صَاحِبُ الْيَدِ، وَلَوْ قَالَ أَقْتَسَمْنَا وَصَارَ لِي صُدُقُ الْمُتَكِرِّ، وَلَوْ اشْتَرَى وَقَالَ اشْتَرَيْتُهُ لِلشَّرِكَةِ أَوْ لِنَفْسِي وَكَذَّبَهُ الْآخِرُ صُدُقَ الْمُشْتَرِي.

### كتاب الوكالة

شَرَطُ الْمُوَكَّلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ لِأَيَّةٍ، فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا الْمَرْأَةَ وَالْمُحْرَمَ فِي النِّكَاحِ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ، وَيُسْتَثْنَى تَوْكِيلُ الْأَعْمَى فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَيَصِحُّ، وَشَرَطُ الْوَكِيلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ، لَا صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَكَذَا الْمَرْأَةَ وَالْمُحْرَمَ فِي النِّكَاحِ لَكِنِ الصَّحِيحُ اعْتِمَادُ قَوْلِ صَبِيٍّ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِصَالِ هَدِيَّةٍ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَوْكِيلِ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ وَمَنْعُهُ فِي الْإِيجَابِ، وَشَرَطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ: فَلَوْ وَكَّلَ بَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ، وَطَلَّاقٍ مَنْ سَيَنْكِحُهَا بَطْلَ فِي الْأَصَحِّ، وَأَنْ يَكُونَ

(مشارك أو بالعكس) أي قال من في يده المال هو مشترك. وقال الآخر هو لي (صدق صاحب اليد) بيمينه (ولو قال) صاحب اليد (اقتسمنا وصار) ما في يدي (لي) وقال الآخر بل مشترك (صدق المنكر) بيمينه (ولو اشترى) أحدهما شيئاً. (وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر) بين عكس ما قاله (صدق المشتري) بيمينه.

### كتاب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرهما حالة التفويض، وشرعاً تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته (شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة والمحرم في النكاح) أي لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تزوجه ولا تزويج موليته وإذا وكلت المرأة وليها في النكاح فهو إذن فيصح عقده (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) كالأب والجد في المال والنكاح والوصي والقيم في المال (ويستثنى) من الضابط المذكور (توكيل الأعمى في البيع والشراء فيصح) منه مع أنه لا تصح منه المباشرة (وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه، لا صبي ومجنون) أي لا يصح توكيلهما (وكذا المرأة والمحرم في النكاح) إيجاباً وقبولاً، ولا يصح توكيل المرأة في الرجعة أيضاً (لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الإذن في دخول دار وإيصال هدية) ودعوة وليمة وذبح أضحية وتفرقة زكاة، فكل هذه مستثناة من عكس القاعدة (والأصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الإيجاب) ومقابل الأصح صحته فيهما، وقيل بمنعه فيهما (وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل (فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها) وتزويج بنته إذا طلقها زوجها (بطل) أي لم يصح (في الأصح) ومقابله يصح (و) شرط أيضاً (أن يكون) الموكل فيه (قابلاً للنياحة فلا يصح في

قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عِبَادَةِ إِلَّا الْحَجِّ، وَتَفْرِقَةَ زَكَاةٍ، وَذَبْحِ أَضْحِيَّةٍ، وَلَا فِي شَهَادَةِ وَإِبْلَاءٍ  
وَلَعَانٍ وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ، وَلَا فِي الظَّهَارِ فِي الْأَصْحِ، وَيَصِحُّ فِي طَرْفِي بَيْعٍ، وَهَبَةٍ، وَسَلَمٍ،  
وَرَهْنٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَّلَاقٍ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ، وَقَبْضِ الدِّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا وَالدَّعْوَى  
وَالجَوَابِ، وَكَذَا فِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ كَالْإِحْيَاءِ وَالْأَصْطِيَادِ وَالْإِحْتِطَابِ فِي الْأَظْهَرِ، لَا فِي  
الْإِقْرَارِ فِي الْأَصْحِ، وَيَصِحُّ فِي اسْتِيفَاءِ عَقُوبَةِ آدَمِيٍّ كَقَصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ إِلَّا  
بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ، وَلَيْكُنِ الْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ،  
فَلَوْ قَالَ وَكُلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ أَوْ فِي كُلِّ أَمُورِي أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ  
قَالَ فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَعِنْتِي أَرْقَانِي صَحَّ، وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ وَجَبَّ بَيَانُ نَوْعِهِ، أَوْ دَارٍ وَجَبَّ  
بَيَانُ الْمَحَلَّةِ وَالسُّكَّةِ، لَا قَدْرَ الثَّمَنِ فِي الْأَصْحِ، وَشُتْرَطُ مِنَ الْمُوَكَّلِ لَفْظٌ يَقْتَضِي رِضَاءَهُ  
كَوَكُلْتُكَ فِي كَذَا أَوْ فَوَّضْتُهُ إِلَيْكَ أَوْ أَنْتَ وَكَيْلِي فِيهِ، فَلَوْ قَالَ بَعِ أَوْ أَعْتَقْ حَصَلَ الْإِذْنُ، وَلَا  
يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فِي صِبْغِ الْعُقُودِ كَوَكُلْتُكَ، دُونَ صِبْغِ الْأَمْرِ

عبادة إلا الحج) عند العجز (وتفرقة زكاة وذبح أضحية ولا) يصح (في شهادة) لأنها كالعبادة فلا  
يتأتى فيها النيابة (و) لا في (إبلاء ولعان، و) لا في (سائر الأيمان) لأنها تشبه العبادة (ولا في  
الظهار في الأصح) ومقابله يصح كالطلاق (ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم وrehن ونكاح  
وطلاق وسائر العقود) كالضمان والصلح (والفسوخ) كالفسخ بخيار المجلس والشرط (وقبض  
الديون واقباضها) أي الديون. وأما الأعيان فيصح التوكيل في قبضها لا اقباضها كالوديعة (و)  
في (الدعوى والجواب) وإن لم يرض الخصم (وكذا) يصح التوكيل (في تملك المباحات كالأحياء  
والاصطياد والاحتطاب في الأظهر) ومقابله المنع، والملك فيها للتوكيل (لا) يصح التوكيل (في)  
الاقرار في الأصح) بأن يقول وكلتك لتقرّ عني لفلان بكذا، ومقابل الأصح يصح (ويصح)  
التوكيل (في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف) وكذا يجوز للإمام التوكيل في حدود الله  
(وقيل لا يجوز) استيفاؤها (إلا بحضرة الموكل، وليكن الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه، ولا  
يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل أمورِي، أو فوّضت  
إليك كل شيء) لي (لم يصح) التوكيل لما فيه من الغرر (وان قال في بيع أموالِي وعنتي أرقائي صح)  
وان لم تكن أمواله معلومة (وان وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه) كتركي (أو دار وجب بيان  
المحلة والسكّة) أي الحارة (لا قدر الثمن في الأصح) في المسألتين، ومقابله يلزم بيان قدره  
(ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه، كوكلتك في كذا، أو فوّضته إليك أو أنت وكيلي فيه،  
فلو قال بع أو أعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظاً، وقيل يشترط، وقيل يشترط في صبغ  
العقود كوكلتك دون صبغ الأمر كبيع وأعتق) أما القبول معنى، وهو الرضا بالوكالة فلا بد منه،

كَبَحٌ وَأَعْتَقٌ، وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْفُهَا بِشَرْطٍ فِي الْأَصْحَحِ، فَإِنْ نَجَزَهَا، وَشَرَطَ لِلتَّصْرُفِ شَرْطًا جَازًا، وَلَوْ قَالَ وَكُلْتِكَ وَمَتَى عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكِيْلِي صَحَّتْ فِي الْحَالِ فِي الْأَصْحَحِ، وَفِي عَوْدِهِ وَكِيْلًا بَعْدَ الْعَزْلِ الْوَجْهَانِ فِي تَغْلِيْقِهَا، وَيَجْرِيَانِ فِي تَغْلِيْقِ الْعَزْلِ.

[فصل] الْوَكِيْلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا لَيْسَ لَهُ التَّبِيْعُ بِغَيْرِ تَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا بِنَسِيْبَةٍ وَلَا بِعَبْنِ فَاحِشٍ، وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمَلُ غَالِيًا، فَلَوْ بَاعَ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَسَلَّمَ الْمَبِيْعَ ضَمِنَ، فَإِنْ وَكَّلَهُ لِيَبِيْعَ مَوْجَلًا وَقَدَّرَ الْأَجَلَ فَذَلِكَ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ فِي الْأَصْحَحِ، وَحُمِلَ عَلَى الْمُتَعَارَفِ فِي مِثْلِهِ وَلَا يَبِيْعُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيْرِ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَبِيْعُ لِأَبِيهِ وَابْنِهِ الْبَالِغِ، وَأَنَّ الْوَكِيْلَ بِالْبَيْعِ لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ وَتَسْلِيْمُهُ الْمَبِيْعَ، وَلَا يُسَلِّمُهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ، وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءٍ لَا يَشْتَرِي مَعِيًّا،

فلو رد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت (ولا يصح تعليقها بشرط) كإذا قدم زيد فقد وكلتك (في الأصح) ومقابلته يصح (فإن نجزها وشرط للتصرف شرطاً جازاً) كوكلتك في بيع داري وبعها بعد شهر فتصح الوكالة ولا يتصرف إلا بعد الشهر (ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت في الحال في الأصح) ومقابلته لا تصح (وفي عودته وكيلاً بعد العزل الوجهان في تعليقها) والأصح عدم العود كما أن الأصح فساد التعلق (ويجريان) أي الوجهان (في تعليق العزل) كقوله: إذا طلعت الشمس فأنت معزول أصحهما عدم صحته.

[فصل] فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع (الوكيل بالبيع مطلقاً) أي توكيلاً لم يقيد بشيء (ليس له البيع بغير نقد البلد) أي بلد البيع (ولا يبيع (بنسيئة) وإن كان أكثر من ثمن المثل (ولا يغبن فاحش، وهو ما لا يحتمل غالباً) كدرهمين في عشرة بخلاف اليسير كدرهم فيها فيصح البيع به، والعادة هي المحكمة في القلة والكثرة (فلو باع على أحد هذه الأنواع) لم يصح (و) إذا (سلم المبيع ضمن) ويسترده إن بقي، وإلا غرم الموكل من شاء من المشتري، والوكيل قيمته وقرار الضمان على المشتري (فإن وكله ليبيع مؤجلاً وقدر الأجل فذلك ظاهر، ولا يزيد عليه، فإن باع بأنقص منه أو حالاً صح (وإن أطلق) الأجل (صح) التوكيل (في الأصح، وحمل على المتعارف في مثله) ويشترط الأشهاد، ومقابل الأصح لا يصح (ولا يبيع) الوكيل ولا يشتري (لنفسه وولده الصغير) ولو أذن له فيه أو قدر له الثمن الموكل (والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ) ومقابلته لا يصح يبعه لهم (و) الأصح (أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن) الحال إن لم يمنعه الموكل (و) له (تسليم المبيع) إن لم ينهه. أما إذا كان الثمن مؤجلاً أو نهاء عن تسليم المبيع فليس له ذلك، ومقابل الأصح منعه من ذلك مطلقاً (ولا يسلمه) أي الوكيل وإن كان له تسليم المبيع لكن لا يسلمه (حتى يقبض الثمن، فإن خالف ضمن) قيمته ولو في المثلى (وإذا وكله في شراء) لشيء موصوف أو معين (لا يشتري معيياً، فإن اشتراه في الذمة) وكذا

فَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي الذُّمَّةِ وَهُوَ يُسَاوِي مَعَ الْعَيْبِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ وَقَعَ عَنِ الْمُوَكَّلِ إِنْ جَهِلَ الْعَيْبَ، وَإِنْ عَلِمَهُ فَلَا فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِنْ عَلِمَهُ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَقَعَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا وَقَعَ لِلْمُوَكَّلِ فَلِكُلِّ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ الرُّدُّ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ بِلَا إِذْنٍ إِنْ تَأْتَى مِنْهُ مَا وَكَّلَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَأْتَّ لِكُونِهِ لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَلِيْقُ بِهِ فَلَهُ التَّوَكُّيلُ، وَلَوْ كَثُرَ وَعَجَزَ عَنِ الْإِثْبَاتِ بِكُلِّهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُوَكَّلُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمُمَكِّنِ، وَلَوْ أذِنَ فِي التَّوَكُّيلِ وَقَالَ وَكَّلْتُ عَنْ نَفْسِكَ فَفَعَلَ فَالثَّانِي وَكَيْلُ الْوَكِيلِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِعَزَلِهِ وَانْعِزَالِهِ، وَإِنْ قَالَ وَكَّلْتُ عَنِّي فَالثَّانِي وَكَيْلُ الْمُوَكَّلِ، وَكَذَا لَوْ أُطْلِقَ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لَا يَنْعَزِلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَلَا يَنْعَزِلُ بِانْعِزَالِهِ، وَحَيْثُ جَوَّزْنَا لِلْوَكِيلِ التَّوَكُّيلَ يُشْتَرَطُ أَنْ يُوَكَّلَ أَمِينًا إِلَّا أَنْ يَعِيْنَ الْمُوَكَّلُ غَيْرَهُ، وَلَوْ وَكَّلَ أَمِينًا فَفُسِّقَ لَمْ يَمْلِكِ الْوَكِيلُ عَزْلَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بعين مال الموكل (وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب، وإن علمه فلا يقع عن الموكل (في الأصح) ومقابله يقع (وإن لم يساوه لم يقع عنه) أي الموكل (ان علمه) الوكيل (وإن جهله وقع) عن الموكل (في الأصح) ومقابله لا يقع عنه (وإذا وقع للموكل) في صورتَي الجهل (فلكل من الوكيل والموكل الرد) بالعيب إلا إذا اشترى الوكيل بعين مال الموكل وكان جاهلاً فليس له الرد بل للموكل فقط، وأما إذا علم فيكون الشراء باطلاً (وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن أن تأتي منه ما وكل فيه، وإن لم يتأت) منه ذلك (لكونه لا يحسنه أو لا يليق به) فله التوكيل، ولو كثر) الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الإثبات بكله، فالذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن) بخلاف الممكن، وقيل يوكل في الجميع، والمراد بالعجز أنه لا يقوم به إلا بكلفة، وإذا وكل في هذه الصور فإنما يوكل عن الموكل (ولو أذن) الموكل (في التوكيل وقال: وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل، والأصح أنه ينعزل) الثاني (بعزله) أي الأول (وانعزاله) بموت أو جنون، وقيل إن الثاني وكيل الموكل، وبناء على هذا لا ينعزل بعزله وانعزاله هكذا حكاية الخلاف، لا أنه يجزم بأنه وكيل الوكيل، ثم يحكى في عزله وانعزاله الخلاف كما فعل المصنف (وإن قال) الموكل للوكيل (وكل عني فالثاني وكيل الموكل، وكذا لو أطلق) بأن قال وكل ولم يقل عني ولا عنك (في الأصح) ومقابله أنه وكيل الوكيل في هذه الصورة (قلت: وفي هاتين الصورتين) وهما إذا قال عني أو أطلق (لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله، وحيث جَوَّزْنَا لِلْوَكِيلِ التَّوَكُّيلَ) عنه أو عن الموكل (يشترط أن يوكل أميناً إلا أن يعين الموكل غيره) أي الأمين فيتبع (ولو وكل) الوكيل (أميناً) في الصورتين السابقتين (ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح، والله أعلم) ومقابله يملك عزله.



[فصل] قال: بيع لشخص معين أو في زمن أو مكان معين تعين، وفي المكان وجه إذا لم يتعلّق به غرض، وإن قال بيع بمائة لم يبيع بأقل، وله أن يزيد إلا أن يصرّح بالنهي، ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة، فإن لم تساو واحدة ديناراً لم يصحّ الشراء للموكل، وإن ساوته كل واحدة فالأظهر الصحة، وحصول الملك فيهما للموكل، ولو أمره بالشراء بمعين فاشترى في الذمة لم يقع للموكل، وكذا عكسه في الأصح، ومتى خالف الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه فتصرفه باطل، ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل، وإن سماه فقال البائع: بعثك فقال اشتريت لفلان فكذا في الأصح، وإن قال بعثت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالذهب بطلانته، ويد الوكيل يد أمانته، وإن كان بجعل فإن تعدى ضمن ولا ينزّل في الأصح، وأحكام العقد تتعلّق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية

[فصل] فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بأجل (قال) الموكل للوكيل (بيع لشخص معين) كزيد (أو في زمن) معين كيوم الجمعة (أو مكان معين) كسوق كذا (تعين) ذلك (وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض) صحيح أنه لا يتعين (وان قال بيع بمائة لم يبيع بأقل) أنها ولو يسيراً ولو كان ثمن المثل (وله أن يزيد) عليها (إلا أن يصرح بالنهي) عن الزيادة فتمتنع (ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها) بصفة (فاشترى به شاتين بالصفة) المشروطة (فإن لم تساو واحدة) منهما (ديناراً لم يصح الشراء للموكل) وان زادت قيمتهما جميعاً عن الدينار (وان ساوته كل واحدة، فالأظهر الصحة، وحصول الملك فيهما للموكل) وليس له بيع أحدهما ولو بدينار لياتي به وبالأخرى، ومقابل الأظهر يقول ان اشترى في الذمة للموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل، ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة بإذن وشاة بغير إذن فيبطل في شاة ويصح في شاة (ولو أمره بالشراء بمعين) أي بشيء من ماله معين (فاشترى في الذمة لم يقع للموكل) بل للوكيل (وكذا عكسه) وهو إذا قال اشتر في الذمة وادفع هذا عنه فاشترى بالعين فلا يقع للموكل (في الأصح) ومقابلته يقع للموكل (ومتى خالف) الوكيل (الموكل) في بيع ماله) بين باعه على غير الوجه المأذون فيه (و) في (الشراء بعينه) بأن اشترى بعين ماله على وجه لم يأذن له فيه (فتصرفه باطل، ولو اشترى في الذمة) غير المأذون فيه (ولم يسم الموكل وقع للوكيل) وان نوى الموكل (وان سماه فقال البائع بعثك فقال اشتريت لفلان فكذا) يقع للوكيل وتلغو التسمية (في الأصح) ومقابلته يبطل العقد (وان قال بعثت موكلك زيدا، فقال اشتريت له، فالذهب بطلانته) أي العقد، وذلك في موافق الاذن لعدم الخطاب بين المتعاقدين (ويد الوكيل يد أمانة، وان كان بجعل) فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعدّ (فإن تعدى) بلبس ثوب مثلاً (ضمن ولا ينزّل في الأصح) ومقابلته ينزّل (وأحكام العقد تتعلّق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية

وَلَزُومِ الْعَقْدِ بِمَفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ وَالتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ حَيْثُ يَشْتَرِطُ الْوَكِيلُ دُونَ الْمُوَكَّلِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ طَالِبَهُ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْمُوَكَّلُ، وَإِلَّا فَلَا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا، وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ طَالِبَهُ إِنْ أَنْكَرَ وَكَانَتْهُ أَوْ قَالَ لَا أَعْلَمُهَا، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا طَالِبُهُ أَيْضًا فِي الْأَصْحَحِ كَمَا يُطَالِبُ الْمُوَكَّلَ، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ كضَامِنٍ وَالْمُوَكَّلُ كَأَصِيلٍ، وَإِذَا قَبَضَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الثَّمَنَ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ وَخَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا رَجَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ فِي الْأَصْحَحِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْوَكِيلَ عَلَى الْمُوَكَّلِ. قُلْتُ: وَلِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ ابْتِدَاءً فِي الْأَصْحَحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَإِذَا عَزَلَهُ الْمُوَكَّلُ فِي حُضُورِهِ أَوْ قَالَ رَفَعَتْ الْوَكَالَةَ أَوْ أَبْطَلَتْهَا أَوْ أَخْرَجَتْكَ مِنْهَا انْعَزَلَ فَإِنْ عَزَلَهُ وَهُوَ غَائِبٌ انْعَزَلَ فِي الْحَالِ، وَفِي قَوْلٍ لَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الْخَبْرُ، وَلَوْ قَالَ عَزَلْتُ نَفْسِي أَوْ رَدَدْتُ الْوَكَالَةَ انْعَزَلَ، وَيَنْعَزِلُ بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ وَكَذَا إِغْمَاءٍ فِي الْأَصْحَحِ، وَبِخُرُوجِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ عَنْ مِلْكِ الْمُوَكَّلِ،

ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط كالربوي ورأس مال السلم (الوكيل دون الموكل، وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل) وله مطالبة الموكل أيضاً (وإلا) بأن لم يدفعه اليه (فلا) يطالبه (ان كان الثمن معيناً وإن كان في الذمة طالبه) به دون الموكل (ان أنكر وكالته، أو قال لا أعلمها) لأنه بحسب الظاهر يشترى لنفسه (وإن اعترف بها طالبه أيضاً في الأصح كما يطالب الموكل، ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل) ومقابل الأصح لا يطالب إلا الموكل، وقيل لا يطالب إلا الوكيل (وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقاً رجع عليه المشتري، وان اعترف بوكالته في الأصح) ومقابلة يرجع على الموكل وحده (ثم يرجع الوكيل على الموكل) بما غرمه (قلت: وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح والله أعلم) ومقابلة لا يرجع على الموكل.

[فصل] في أن الوكالة عقد جائز (الوكالة جائزة من الجانبين) أي من جانب الموكل ومن جانب الوكيل فلكل منهما فسحها (فإذا عزله الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل، فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال، وفي قول لا) ينعزل (حتى يبلغه الخبر) ولا يصدق الموكل بعد تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته إلا بيينة فينغي له أن يشهد على عزله (ولو قال) الوكيل (عزلت نفسي أو رددت الوكالة العزل) ولا فرق بين أن يكون الموكل حاضراً أو غائباً (وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وان زال عن قرب (وكذا اغمء في الأصح) ومقابلة لا ينعزل به، وكذا ينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بسفه أو حجر فليس أو رق (و) ينعزل أيضاً (بخروج محل التصرف عن ملك الموكل) بالبيع

وَإِنْكَارُ الْوَكِيلِ الْوَكَالَةَ لِنِسْيَانٍ أَوْ لَغَرَضٍ فِي الْإِخْفَاءِ لَيْسَ بِعَزْلِ، فَإِنْ تَعَمَّدَ وَلَا عَرَضَ انْعَزَلَ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا أَوْ صِفَتِهَا بِأَنْ قَالَ وَكَلْتَنِي فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً أَوْ الشَّرَاءِ بِعَشْرِينَ، فَقَالَ بَلْ تَقْدَأُ أَوْ بِعَشْرَةَ صُدُقِ الْمُوَكَّلِ بِيَمِينِهِ، وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً بِعَشْرِينَ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُوَكَّلَ أَمَرَهُ فَقَالَ بَلْ بِعَشْرَةَ وَحَلَفَ، فَإِنْ اشْتَرَى بَعَيْنِ مَالِ الْمُوَكَّلِ وَسَمَاهُ فِي الْعَقْدِ أَوْ قَالَ بَعْدَهُ اشْتَرَيْتُهُ لِغُلَّانٍ وَالْمَالُ لَهُ وَصَدَقَهُ الْبَائِعُ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَذَبَهُ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ، وَوَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ، وَكَذَا إِنْ اشْتَرَى فِي الذَّمِّ وَلَمْ يُسَمِّ الْمُوَكَّلَ وَكَذَا إِنْ سَمَاهُ وَكَذَبَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصْحَ، وَإِنْ صَدَقَهُ بَطَلَ الشَّرَاءُ، وَحَيْثُ حُكِمَ بِالشَّرَاءِ لِلْوَكِيلِ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَزْفُقَ بِالْمُوَكَّلِ لِيَقُولَ لِلْوَكِيلِ إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِعَشْرِينَ فَقَدْ بَعْتُكَهَا بِهَا، وَيَقُولُ هُوَ اشْتَرَيْتُ لِتَحْلُلِ لَهُ، وَلَوْ قَالَ أَتَيْتُ بِالتَّصْرُفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ صُدُقَ الْمُوَكَّلِ، وَفِي قَوْلِ الْوَكِيلِ، وَقَوْلِ الْوَكِيلِ فِي تَلْفِ الْمَالِ مَقْبُولٌ بِيَمِينِهِ وَكَذَا فِي الرَّدِّ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ بِجُحْلِ فَلَا، وَلَوْ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى رَسُولِ الْمُوَكَّلِ

ونحوه وكذا بتأجيله والايصاء به (وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الاخفاء) كخوف ظالم (ليس بعزل، فإن تعمد) إنكارها (ولا غرض انعزل) لأن الجحد حيثئذ رد (وإذا اختلفا في أصلها) بأن قال وكلتني في كذا فقال ما وكلتك (أو صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال) الموكل (بل تقداً أو بعشرة صدق الموكل بيمينه) وصورة ذلك أن يكون بعد التصرف، أما قبله فلا حاجة الى اليمين لأن إنكار الموكل الوكالة عزل الوكيل (ولو اشترى) الوكيل (جارية بعشرين) ديناراً مثلاً وهي تساوي ذلك (وزعم أن الموكل أمره) بالشراء بها (فقال) الموكل (بل بعشرة، و) لا بينة لواحد (حلف) الموكل ثم ينظر (فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد) وقال المال له (أو) لم يسمه لكن (قال بعده اشتريته) الأولى اشتريتها: أي الجارية (لغُلَّانٍ) والمال له وصدقه البائع في ذلك أو قامت بينة بذلك (فالبيع باطل) في صورتين (وإن كذبه) البائع ولا بينة (حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل) ويسم الثمن المعين ويرد بدله للموكل (وكذا) يقع الشراء له (ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل) في العقد بأن نواه (وكذا) يقع الشراء له (إن سماه وكذبه البائع في الأصح وان صدقه بطل الشراء، وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله انه للموكل (يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل) أي يتلطف به (ليقول للوكيل ان كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل له) باطناً، ولا يضّر التعليق في صيغة البيع للضرورة (ولو قال) الوكيل (أتيت بالتصرف المأذون فيه، وأنكر الموكل صدق الموكل) بيمينه (وفي قول) يصدق (الوكيل، وقول: الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه، وكذا) يقبل قوله (في الرد) على الموكل (وقيل ان كان) وكياً (بجعل فلا) يقبل قوله في الرد، ودعوى الجاهل تسليم ما جباه إلى المستأجر مقبول (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر

وَأَنْكَرَ الرَّسُولُ صُدُقَ الرَّسُولِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُؤَكَّلَ تَصْدِيقَ الْوَكِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ قَبَضْتُ الثَّمَنَ وَتَلَفَ، وَأَنْكَرَ الْمُؤَكَّلُ صُدُقَ الْمُؤَكَّلِ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَإِلَّا فَالْوَكِيلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ وَكَلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ فَقَالَ قَضَيْتُهُ وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ صُدُقَ الْمُسْتَحِقِّ بِيَمِينِهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُؤَكَّلِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَقِيمُ الْيَتِيمِ إِذَا ادَّعَى دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ وَلَا مُودِعٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلْبِ الْمَالِكِ لَا أَرُدُّ الْمَالَ إِلَّا بِإِشْهَادٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلِلْغَاصِبِ وَمَنْ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ وَكَلَنِي الْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَالِهِ عِنْدَكَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ وَصَدَقَهُ فَلَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى وَكَالَتِهِ، وَلَوْ قَالَ أَحَالَنِي عَلَيْكَ وَصَدَقَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: وَإِنْ قَالَ أَنَا وَارِثُهُ وَصَدَقَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### كتاب الاقرار

يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وَإِقْرَارِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِأَخٍ، فَإِنْ ادَّعَى الْبُلُوغَ بِالْإِخْتِلَامِ مَعَ

الرسول صدق الرسول) بيمينه (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح) ومقابلة يلزمه، وإذا صدقه الموكل لم يفرغ الوكيل (ولو قال) الوكيل (قبضت الثمن وتلف) في يدي (وأنكر الموكل) قبض الوكيل (صدق الموكل ان كان) الاختلاف بينهما (قبل تسليم المبيع، وإلا) بأن كان بعد التسليم (فالوكيل) هو المصدق (على المذهب) والطريق الثاني في المصدق منهما القولان في دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل (ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق) قضاء (صدق المستحق بيمينه). والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة) ومقابل الأظهر يصدق عليه (وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح) ومقابلة يقبل قوله بيمينه (وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح) لأن قوله مقبول في الرد بيمينه، ومقابل الأصح له ذلك (وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك) أي التأخير إلى الأشهاد (ولو قال رجل) لمن عنده مال لمستحق (وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده المال (فله دفعه إليه، والمذهب أنه لا يلزمه) الدفع (إلا ببينة على وكالته) وقيل يلزمه الدفع بلا بينة (ولو قال) لمن عليه دين (أحالني) مستحقه (عليك وصدقه وجب الدفع في الأصح) ومقابلة لا يجب (قلت: وان قال) لمن عنده حق لمستحق (أنا وارثه) المستغرق لتركته (وصدقه) من عنده الحق (وجب الدفع) إليه (على المذهب، والله أعلم) وقيل لا يجب الدفع إليه إلا ببينة على إرثه.

### كتاب الإقرار

هو الثبوت، من قر إذا ثبت، وشرعاً إخبار بحق لغيره عليه (يصح من مطلق التصرف) أي

الإمكانِ صُدَّقَ، وَلَا يُحْلَفُ، وَإِنْ ادَّعَاهُ بِالسَّنِّ طُولَبَ بَيِّنَتُهُ، وَالسَّفِيهُ وَالْمُفْلِسُ سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ، وَلَوْ أَقْرَ بِدَيْنٍ جِنَايَةَ لَا تُوجِبُ عُقُوبَةً فَكَذَبَهُ السَّيِّدُ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ. وَإِنْ أَقْرَ بِدَيْنٍ مُعَامَلَةً لَمْ يَقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ، وَيُقْبَلُ إِنْ كَانَ، وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ لِأَجْنَبِيِّ، وَكَذَا لِوَارِثٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ أَقْرَ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ، وَفِي مَرَضِهِ لِآخَرَ لَمْ يَقْدَمِ الْأَوَّلُ، وَلَوْ أَقْرَ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَأَقْرَ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِآخَرَ لَمْ يَقْدَمِ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ، وَيُسْتَرْطُ فِي الْمُقْرَّ لَهُ أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقِ الْمُقْرَّ بِهِ، فَلَوْ قَالَ لِهَذَا الدَّابَّةِ عَلَيَّ كَذَا فَلَعَوُ، فَإِنْ قَالَ بِسَبَبِهَا لِمَالِكِهَا وَجَبَ، وَلَوْ قَالَ لِحَمَلٍ هُنْدٍ كَذَا بِإِزْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ لِرِمَّةٍ، وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُمَكِّنُ فِي حَقِّهِ فَلَعَوُ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِذَا كَذَّبَ الْمُقْرَّ لَهُ الْمُقْرَّ تَرَكَ

البالغ العاقل غير المحجور عليه، ويعتبر أيضاً الاختيار (واقرار الصبي والمجنون لاغ، فإن ادعى البلوغ بالاحتلام) وكذا لو أطلق (مع الامكان) بأن بلغ من السنّ تسع سنين (صدق ولا يحلف) وإن كان في خصومة (وإن ادعاه بالسنّ) بأن قال استكملت خمس عشرة سنة (طولب بيينة، والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) في بابي الحجر والتفليس (ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة) كقصاص وشرب خمر (ولو أقرّ بدين جناية لا توجب عقوبة) أي حدّاً كجناية الخطأ واتلاف المال (فكذبه السيد) في ذلك (تعلق بذمته دون رقبته) يتبع به إذا عتق وان صدّقه السيد تعلق برقبته (وإن أقرّ بدين معاملة لم يقبل على السيد أن لم يكن مأذوناً له في التجارة) بل يتعلق بذمته وان صدّقه السيد (ويقبل) على السيد (إن كان) مأذوناً له في التجارة (ويؤدّي من كسبه وما في يده) ولا يقبل على السيد ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض (ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي) بمال عيناً أو ديناً (وكذا) يقبل إقراره (لوارث على المذهب) وفي قول لا يصحّ، ومحل الخلاف في الصحة، وأما الحرمة عند قصد الحرمان فلا شك فيها، وكذا عدم حلّ المقرّ به للمقرّ له (ولو أقرّ في صحته بدين) لإنسان (وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول، ولو أقرّ في صحته أو) في (مرضه) بدين لإنسان (وأقرّ وراثته بعد موته لآخر لم يقدم الأول في الأصح) ومقابله يقدم الأول (ولا يصح إقرار مكره) على الاقرار، ويقبل قوله في الاكراه مع قرينة (ويشترط في المقرّ له أهلية استحقاق المقرّ به، فلو قال لهذه الدابة عليّ كذا فلغو، فلو قال) عليّ (بسببها لمالكها) كذا (وجب) وحمل على أنه اكتراها مثلاً (ولو قال لحمل هند) عليّ (كذا بإرث) عن أبيه مثلاً (أو وصية) له من فلان (لزمه) ذلك (وإن أسنده الى جهة لا تمكن في حقه) كقوله أقرضني أو باعني (فلغو) للقطع بكذبه (وإن أطلق) الإقرار فلم يعقبه بشيء (صح في الأظهر) ومقابله لا يصح (وإذا كذب المقرّ له المقرّ) بمال (ترك المال في يده في الأصح) ومقابله ينتزعه الحاكم الى ظهور مالكة (فإن رجع

الْمَالُ فِي يَدِهِ فِي الْأَصْحَحِ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُقَرُّ فِي حَالِ تَكْذِيبِهِ وَقَالَ غَلَطْتُ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الْأَصْحَحِ.

[فصل] قَوْلُهُ لَزِيدٍ كَذَا صِيغَةُ إِقْرَارٍ، وَقَوْلُهُ عَلِيٌّ وَفِي ذِمَّتِي لِلدَّيْنِ، وَمَعِي وَعِنْدِي لِلْعَيْنِ، وَلَوْ قَالَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَالَ زَنْ أَوْ خُذْ أَوْ زِنهُ أَوْ خُذْهُ أَوْ اخْتِمْ عَلَيْهِ أَوْ اجْعَلْهُ فِي كَيْسِكَ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ، وَلَوْ قَالَ بَلَى أَوْ نَعَمْ أَوْ صَدَقْتُ أَوْ ابْرَأْتَنِي مِنْهُ أَوْ قَضَيْتُهُ أَوْ أَنَا مُقَرٌّ بِهِ فَهُوَ إِقْرَارٌ، وَلَوْ قَالَ أَنَا مُقَرٌّ أَوْ أَنَا أَقْرُ بِهِ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ، وَلَوْ قَالَ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا فَقَالَ: بَلَى أَوْ نَعَمْ فَإِقْرَارٌ، وَفِي نَعَمْ وَجْهٌ، وَلَوْ قَالَ: اقْضِ الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ فَقَالَ نَعَمْ أَوْ اقْضِي عَدَا أَوْ امْهَلْنِي يَوْمًا أَوْ حَتَّى أَقْعُدَ أَوْ أَفْتَحِ الْكَيْسَ أَوْ أَجِدَ فِإِقْرَارٌ فِي الْأَصْحَحِ.

[فصل] يُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرِّ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مَلِكًا لِلْمُقَرِّ، فَلَوْ قَالَ: دَارِي أَوْ تَوْبِي أَوْ دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لَعَمْرُو فَهُوَ لَعَمْرُو، وَلَوْ قَالَ هَذَا لِفُلَانٍ وَكَانَ مَلِكِي إِلَى أَنْ أَقْرَزْتُ بِهِ فَأَوْلُ كَلَامِهِ إِقْرَارٌ وَآخِرُهُ لَعَمْرُو، وَلَيْكِنِ الْمُقَرُّ بِهِ فِي يَدِ الْمُقَرِّ لِيُسَلَّمَ بِالْإِقْرَارِ لِلْمُقَرِّ لَهُ، فَلَوْ أَقْرَ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ

المقر في حال تكذيبه) أي المقر له (وقال غلطت) في الإقرار (قبل قوله في الأصح) ومقابله لا يصح، وكذا الحكم إذا رجع المقر له عن التكذيب، فلو قال بعد التكذيب لكان أشمل.

[فصل] في الصيغة (قوله: لزيد كذا صيغة إقرار، وقوله: علي وفي ذمتي للدين) عند الإطلاق (ومعي وعندني للعين) عند الإطلاق فيحمل على عين له بيده، والأول على دين، ولو ادعى أنها ودیعة عنده وتلفت قبل بيمينه (ولو قال: لي عليك ألف، فقال زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك فليس بإقرار) لأنه للاستهزاء (ولو قال: بلى أو نعم أو صدقت أو ابرأتني منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار) وان وجدت قرينة تصرفه للاستهزاء كالضحك والتعجب (ولو قال أنا مقر) ولم يقل به (أو أنا أقر به فليس بإقرار) لأن الثاني وعد، والأول يحتمل الإقرار بوحداية الله مثلاً (ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال بلى أو نعم فإقرار، وفي نعم وجه) أنه ليس بإقرار، لأن مقتضى اللغة أن نعم تصديق للنفي بخلاف بلى فإنها لردّ النفي، ولكن الإقرار مبناه العرف (ولو قال اقض الألف الذي لي عليك، فقال نعم، أو اقضي عداً أو امهلني يوماً أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد) أي المفتاح مثلاً (فإقرار في الأصح) ومقابله ليست صريحة فيه.

[فصل] في بقية شروط أركان الإقرار (يشترط في المقر به أن لا يكون ملكاً للمقر) حين يقَر (فلو قال: داري أو توبي أو ديني الذي على زيد لعمرو، فهو لغو) لأن الإقرار يتنافى الإضافة إليه المقتضية للملك (ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به فأول كلامه إقرار وآخره لغو) فيطرح الآخر ويؤخذ بالأول (وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له، فلو أقر ولم

صَارَ عَمِلَ بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ، فَلَوْ أَقْرَ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ حِكْمَ بِحُرِّيَّتِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ هُوَ حُرٌّ الْأَصْلِ فَشِرَاؤُهُ افْتِدَاءً، وَإِنْ قَالَ أَعْتَقَهُ فَافْتِدَاءً مِنْ جِهَتِهِ وَيَبِيعُ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَيُثْبِتُ فِيهِ الْخِيَارَانَ لِلْبَائِعِ فَقَطْ، وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ إِذَا قَالَ لَهُ عَلِيٌّ شَيْءٌ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِكُلِّ مَا يَتَمَوَّلُ وَإِنْ قُلَّ، وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا يَتَمَوَّلُ لَكِنَّهُ مِنْ جَنْسِهِ كَحَبَّةِ حَنْطَلَةٍ، أَوْ بِمَا يَجْلُ افْتِنَاؤُهُ كَكَلْبٍ مُعَلِّمٍ وَسِرْجِينٍ قَبْلَ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا يَقْبَلُ بِمَا لَا يَقْتَنِي كَخَنْزِيرٍ وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ، وَلَا بِعِيَادَةٍ وَرَدِّ سَلَامٍ، وَلَوْ أَقْرَ بِمَالٍ أَوْ مَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قُلَّ مِنْهُ، وَكَذَا بِالْمُسْتَوْلَدَةِ فِي الْأَصْحَحِ، لَا بِكَلْبٍ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ، وَقَوْلُهُ لَهُ كَذَا كَقَوْلِهِ شَيْءٌ، وَقَوْلُهُ شَيْءٌ شَيْءٌ أَوْ كَذَا كَذَا كَمَا لَوْ لَمْ يُكْرَرْ وَلَوْ قَالَ شَيْءٌ وَشَيْءٌ أَوْ كَذَا وَكَذَا وَجَبَ شَيْئَانِ، وَلَوْ قَالَ كَذَا دِرْهَمًا أَوْ رَفَعَ الدَّرْهَمَ أَوْ جَرَّهُ لِرِمِّهِ دِرْهَمًا، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا بِالنُّصْبِ وَجَبَ دِرْهَمَانِ، وَأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ فِدْرَهُمْ، وَلَوْ حَذَفَ الْوَاوَ فِدْرَهُمْ فِي الْأَحْوَالِ، وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ

يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ عَمِلَ بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ) بَأَنْ يَسْلَمَ لِلْمَقْرَرِ لَهُ فِي الْحَالِ (فَلَوْ أَقْرَ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ حِكْمَ بِحُرِّيَّتِهِ) وَتَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ (ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ) فِي صِيغَةِ الْإِقْرَارِ (هُوَ حُرٌّ الْأَصْلِ فَشِرَاؤُهُ افْتِدَاءً) لَهُ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِيِ وَيَبِيعُ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ (وَإِنْ) كَانَ (قَالَ اعْتَقَهُ) وَهُوَ يَسْتَرْقَهُ ظِلْمًا (فَافْتِدَاءً مِنْ جِهَتِهِ) أَيِ الْمُشْتَرِيِ (وَيَبِيعُ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَذْهَبِ) عَمَلًا بِزَعْمِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَقِيلَ يَبِيعُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، وَقِيلَ افْتِدَاءً مِنْهُمَا (فَيُثْبِتُ فِيهِ الْخِيَارَانَ) خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ (لِلْبَائِعِ فَقَطْ) دُونَ الْمُشْتَرِيِ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَتِهِ افْتِدَاءً (وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ، إِذَا قَالَ لَهُ عَلِيٌّ شَيْءٌ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِكُلِّ مَا يَتَمَوَّلُ وَإِنْ قُلَّ) كَفَلَسَ (وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا يَتَمَوَّلُ لَكِنَّهُ مِنْ جَنْسِهِ كَحَبَّةِ حَنْطَلَةٍ أَوْ بِمَا يَجْلُ افْتِنَاؤُهُ كَكَلْبٍ مُعَلِّمٍ وَسِرْجِينٍ قَبْلَ فِي الْأَصْحَحِ) وَمُقَابِلَهُ لَا يَقْبَلُ فِيهِمَا (وَلَا يَقْبَلُ) تَفْسِيرَهُ (بِمَا لَا يَقْتَنِي كَخَنْزِيرٍ وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ) مِنْ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ (وَلَا) يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ (بِعِيَادَةٍ) لِمَرِيضٍ (و) لَا (رَدِّ سَلَامٍ، وَلَوْ أَقْرَ بِمَالٍ أَوْ مَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قُلَّ مِنْهُ) أَيِ مِنْ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَتَمَوَّلْ (وَكَذَا) يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ (بِالْمُسْتَوْلَدَةِ فِي الْأَصْحَحِ) لَا بِكَلْبٍ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ) وَمُقَابِلَهُ لَا يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ بِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ (وَقَوْلُهُ) أَيِ الْمَقْرَرِ (لَهُ) عَلِيٌّ (كَذَا كَقَوْلِهِ) لَهُ عَلِيٌّ (شَيْءٌ) فَيَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ بِمَا مَرَّ فِيهِ (وَقَوْلُهُ) لَهُ عَلِيٌّ (شَيْءٌ شَيْءٌ أَوْ كَذَا كَذَا كَمَا لَوْ لَمْ يُكْرَرْ، وَلَوْ قَالَ شَيْءٌ وَشَيْءٌ أَوْ كَذَا وَكَذَا وَجَبَ شَيْئَانِ) مُتَّفَقَانِ أَوْ مُخْتَلِفَانِ (وَلَوْ قَالَ) لَهُ عَلِيٌّ (كَذَا دِرْهَمًا أَوْ رَفَعَ الدَّرْهَمَ أَوْ جَرَّهُ) أَوْ سَكَنَهُ (لِرِمِّهِ دِرْهَمًا) أَمَا الرِّفْعُ وَالْجَرُّ فَلَحْنٌ، وَلَا يَضَرُّ فِي الْإِقْرَارِ (وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا بِالنُّصْبِ) عَلَى التَّمْيِيزِ (وَجَبَ دِرْهَمَانِ) وَفِي قَوْلِ يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ (و) الْمَذْهَبُ (أَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ فِدْرَهُمْ) وَقِيلَ يَلْزِمُهُ فِي كُلِّ دِرْهَمَانِ (وَلَوْ حَذَفَ الْوَاوَ فِدْرَهُمْ فِي الْأَحْوَالِ) الثَّلَاثِ النَّصْبِ وَالرِّفْعِ وَالْجَرِّ (وَلَوْ قَالَ) لَهُ عَلِيٌّ (أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ قَبْلَ تَفْسِيرِ الْأَلْفِ بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ) مِنْ الْمَالِ

وِدْرَهَمٌ قَبْلَ تَفْسِيرِ الْأَلْفِ بَعِيرِ الدَّرَاهِمِ، وَلَوْ قَالَ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَقْرَزْتُ بِهَا نَاقِصَةَ الْوِزْنِ، فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ الْبَلَدِ تَامَةً الْوِزْنِ فَالصَّحِيحُ قَبُولُهُ إِنْ ذَكَرَهُ مُتَّصِلًا، وَمَنْعُهُ إِنْ فَصَلَهُ عَنِ الْإِقْرَارِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً قَبْلَ إِنْ وَصَلَهُ، وَكَذَا إِنْ فَصَلَهُ فِي النَّصِّ، وَالتَّفْسِيرُ بِالْمَغْشُوشَةِ كَهُوِ الْبَالِقِصَةِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ فِي الْأَصْحَحِ، وَإِنْ قَالَ دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ الْمَعِيَةَ لَزِمَهُ أَحَدَ عَشَرَ، أَوْ الْحِسَابَ فَعَشْرَةٌ وَإِلَّا فِدْرَهَمٌ.

[فصل] قَالَ لَهُ: عِنْدِي سَيْفٌ فِي غِمْدٍ أَوْ ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ لَا يَلْزِمُهُ الظَّرْفُ، أَوْ غِمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ أَوْ صُنْدُوقٌ فِيهِ ثَوْبٌ لَزِمَهُ الظَّرْفُ وَخَدَهُ، أَوْ عَبْدٌ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ لَمْ تَلْزِمَهُ الْعِمَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ دَابَّةٌ بِسَرْجِهَا أَوْ ثَوْبٌ مُطْرَزٌ لَزِمَهُ الْجَمِيعُ، وَلَوْ قَالَ فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ فَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَى أَبِيهِ بَدِينٍ، وَلَوْ قَالَ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ فَهُوَ وَعَدُّ هَبَةٍ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ دِرْهَمٌ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، فَإِنْ قَالَ وَدِرْهَمٌ دِرْهَمَانِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ لَزِمَهُ بِالْأَوَّلَيْنِ دِرْهَمَانِ، وَأَمَّا

كَأَلْفِ فَلَسَ (ولو قال) له عليٌّ (خمسٌ وعشرون درهمًا فالجميع دراهم على الصحيح) وقيل الخمسة باقية على الإبهام (ولو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن) عن دراهم الإسلام (فإن كانت دراهم البلد) الذي أقر به (تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلاً) بإقرار (ومنعه ان فصله عن الإقرار) كالاستثناء، ومقابل الصحيح يقبل مطلقاً، وقيل لا يقبل مطلقاً (وإن كانت) دراهم البلد (ناقصة) عن الدرهم الشرعي، وهو ستة دوانق (قبل) قوله (ان وصله، وكذا ان فصله في النص) وفي وجه لا يقبل (والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) ففيها التفصيل السابق (ولو قال له عليٌّ من درهم الى عشرة لزمه تسعة في الأصح) ومقابلة عشرة. وقيل ثمانية (وإن قال) له عليٌّ (درهم في عشرة، فإن أراد المعية لزمه أحد عشرة أو) أراد (الحساب فعشرة، وإلا) بأن لم يرد المعية والحساب، بل أراد الظرف أو لم يرد شيئاً (فدرهم) لأنه المتيقن.

[فصل] في بيان أنواع من الإقرار إذا (قال له عندي سيف في غمد) بكسر الغين، ومثله فصّ في خاتم (أو ثوب في صندوق) بضم الصاد (لا يلزمه الظرف، أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده) عملاً باليقين (أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح) ومقابله تلزمه (أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الجميع، ولو قال) له (في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين، ولو قال) له (في ميراثي من أبي ألف فهو وعد هبة، ولو قال له عليٌّ درهم لزمه درهم) حملاً على التأكيد (فإن قال) له عليٌّ درهم (ودرهم لزمه درهمان) لاقتضاء العطف المغايرة (ولو قال له) على (درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان). وأما الثالث فإن أراد به



الثالث فَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَأْكِيدَ الثَّانِي لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ نَوَى الْاسْتِنَافَ لَزِمَهُ ثَالِثٌ، وَكَذَا إِنْ نَوَى تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ أَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ، وَمَتَى أَقْرَ بِمَبْهَمِ كَشْيءٍ وَثَوْبٍ وَطَوْلِبٍ بِالْبَيَانِ فَاْمْتَنَّعَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْبَسُ، وَلَوْ بَيَّنَّ وَكَذَّبَهُ الْمُقْرُ لَهُ فَلْيُبَيِّنْ وَلْيَدْعُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقْرِ فِي نَفْسِهِ، وَلَوْ أَقْرَ لَهُ بِأَلْفٍ ثُمَّ أَقْرَ لَهُ بِأَلْفٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ لَزِمَهُ أَلْفٌ فَقَطْ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْقَدْرُ دَخَلَ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ، فَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى جِهَتَيْنِ أَوْ قَالَ قَبَضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ قَبَضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشْرَةَ لَزِمَا، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرِ أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَلْفٌ قَضِيئُهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ إِذَا سَلَّمَهُ سَلَّمْتُ قَبْلَ عَلِيٍّ الْمَذْهَبِ وَجَعَلَ ثَمَنًا، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ لَا يَلْزِمُ لَزِمَهُ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ ثُمَّ جَاءَ بِأَلْفٍ وَقَالَ أَرَدْتُ بِهِ هَذَا وَهُوَ وَدِيعةٌ فَقَالَ الْمُقْرُ لَهُ لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ آخَرَ صُدَّقَ الْمُقْرُ فِي الْأَظْهَرِ بِبَيْمِنِهِ، فَإِنْ كَانَ قَالَ فِي ذِمَّتِي أَوْ ذَيْنَا صُدَّقَ الْمُقْرُ

تأكيد الثاني لم يجب به شيء، وان نوى) به (الاستئناف لزمه ثالث، وكذا) يلزمه ثالث (ان نوى) به (تأكيد الأول) لمنع العطف التأكيد (أو أطلق) بأن لم ينوبه شيئاً (في الأصح) ومقابله لا يلزمه في الإطلاق ثالث (ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح أنه يحبس) ومقابله لا يحبس (ولو بين) المهم بما يقبل (وكذبه المقر له فليبين وليدع، والقول قول المقر في نفسه) بيمينه، فلو قال له علي شيء ثم فسره بمائة درهم فقال المقر له انه مائة دينار وادعى بها فيحلف المقر أنه ليس له عليه مائة دينار ويبطل إقراره، وان قال المقر له بل هو مائتا درهم حلف المقر أنه ليس له عليه إلا مائة درهم وثبتت المائة (ولو أقر له بألف) في يوم (ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط، وان اختلف القدر) كأن أقر بألف ثم بخمسائة أو بالعكس (دخل الأقل في الأكثر فلو وصفهما بصفتين مختلفتين) كصحاح ومكسرة (أو أسندهما الى جهتين) كبيع وقرض (أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزمنا) أي القدران في الصور الثلاث، ولا يدخل أحدهما في الآخر (ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف في الأظهر) عملاً بأول الإقرار وإلغاء آخره، ومقابل الأظهر لا يلزمه عملاً بآخره (ولو قال) له علي ألف (من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه) أي العبد (سلمت قبل على المذهب وجعل ثمناً) أي أجرى عليه أحكامه حتى لا يجبر على التسليم إلا بعد القبض وقيل لا يقبل (ولو قال له علي ألف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب) لأنه علقه بالمشيئة ومشيئة الله لا تعلم، والطريق الثاني يجري فيه القولين في قوله له علي ألف من ثمن خمر (ولو قال) له علي ألف (لا يلزم) له (لزمه) لأنه غير منتظم فلا يبطل الإقرار به (ولو قال له علي ألف ثم جاء بألف وقال أردت به هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليه ألف آخر) غير ألف الوديعة (صدق المقر في الأظهر بيمينه) فيحلف أنه لا يلزمه تسليم ألف آخر إليه وأنه ما أراد بإقراره إلا هذه، ومقابل الأظهر أنه

لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ. قُلْتُ: فَإِذَا قَبِلْنَا التَّفْسِيرَ بِالْوَدِيعَةِ فَلَا صَحَّ أَنَّهَا أَمَانَةٌ فَيَقْبَلُ دَعْوَاهُ التَّلْفَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَدَعْوَى الرَّدِّ، وَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي أَوْ مَعِيَ أَلْفٌ صُدَّقَ فِي دَعْوَى الْوَدِيعَةِ وَالرَّدِّ وَالتَّلْفِ قَطْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ أَقْرَبَ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ثُمَّ قَالَ كَانَ فَاسِدًا وَأَقْرَزْتُ لِظَنِّي الصَّحَّةَ لَمْ يَقْبَلْ، وَلَهُ تَخْلِيفُ الْمُقْرُّ لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُقْرُّ وَبَرَىءَ، وَلَوْ قَالَ هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو أَوْ غَضَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ عَمْرٍو سُلِّمَتْ لِزَيْدٍ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُقْرَّ يَغْرُمُ قِيمَتَهَا لِعَمْرٍو بِالْإِقْرَارِ، وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ، فَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً إِلَّا ثَمَانِيَةَ لَرِمَهُ تِسْعَةً، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَأَلْفٍ إِلَّا ثَوْبًا، وَيُبَيِّنُ بِثَوْبٍ قِيمَتَهُ دُونَ أَلْفٍ، وَمِنْ الْمَعْيَنِ كَهَذِهِ الدَّارُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ، أَوْ هَذِهِ الدَّارَاهِمُ لَهُ إِلَّا ذَا الدَّرْهَمِ، وَفِي الْمَعْيَنِ وَجْهٌ شَادٌ. قُلْتُ: لَوْ قَالَ هُوَ لَاءُ الْعَبِيدُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا قَبْلَ وَرَجَعَ فِي الْبَيَانِ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا وَرَزَعَمَ أَنَّهُ الْمُسْتَنَى صُدَّقَ بِبَيِّنِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يصدق المقر له بيمينه أن له عليه ألفاً آخر (فإن كان قال) في الإقرار الماضي (في ذمتي أو ديناً صدق المقر له على المذهب) وقيل القول قول المقر (قلت: فإذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانة فيقبل دعواه) أي المقر (التلف بعد الإقرار ودعوى الرد) بعده شأن الودائع (وإن قال له عندي أو معي ألف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعاً، والله أعلم) لأن معي وعند مشعران بالأمانة (ولو أقر ببيع أو هبة واقباض ثم قال كان فاسداً وأقررت لظني الصحة لم يقبل) قوله بفساده (وله تخليف المقر له فإن نكل حلف المقر) أنه كان فاسداً (وبرىء) من البيع والهبة: أي حكم ببطلانها (ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو أو غضبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد، والأظهر أن المقر) بعد تسليمها لزيد (بغرم قيمتها لعمرو بالإقرار) لحيلولته بينه وبين ملكه، ومقابل الأظهر لا يغرم (ويصح الاستثناء) في الإقرار وغيره (ان اتصل) بالمستنى منه بحيث يعدّ معه كلاماً واحداً عرفاً، فلا يضر الفصل بسكتة تنفس، بخلافه بكلام أجنبي ولو يسيراً أو سكوت طويل (ولم يستغرق) الاستثناء المستنى منه، فإن استغرقه كله علي خمسة إلا خمسة فباطل (فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة) لأن الاستثناء من النفي اثبات وعكسه. فالمنع هنا إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم ويضاف إليها الواحد الباقي من العشرة (ويصح من غير الجنس كالألف إلا ثوباً وبين بثوب قيمته دون ألف) فإن بين بثوب قيمته ألف بطل الاستثناء (و) يصح الاستثناء (من المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم، وفي المعين وجه شاد) أنه لا يصح الاستثناء منه (قلت: لو قال هؤلاء العبيد له إلا واحداً قبل ورجع في البيان إليه) لأنه أعرف (فإن ماتوا إلا واحداً وزعم أنه المستنى صدق بيمينه على الصحيح، والله أعلم) ومقابل له لا يصدق للتهمة.

[فصل] أَقْرَ نَسَبٍ إِنْ أَحَقَّهُ بِنَفْسِهِ اشْتَرَطَ لِصِحَّتِهِ أَنْ لَا يَكْذِبُهُ الْحِسُّ وَلَا الشَّرْعُ بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُّ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّصْدِيقِ، فَإِنْ كَانَ بِالْغَا فَكَذْبُهُ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَيِّنَتِهِ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّ صَغِيرًا ثَبَتَ، فَلَوْ بَلَغَ وَكَذَّبَهُ لَمْ يَنْطَلِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحَقَّ مَيْتًا صَغِيرًا، وَكَذَا كَبِيرًا فِي الْأَصَحِّ، وَيَرْتُهُ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَّ اثْنَانِ بِالْغَا ثَبَتَ لِمَنْ صَدَّقَهُ، وَحُكْمُ الصَّغِيرِ يَأْتِي فِي اللَّقِيطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَوْ قَالَ لَوْلَدَ أُمَّتِهِ هَذَا وَلَدِي ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَلَا يَثْبُتُ الْاِسْتِيلَادُ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ وَلَدِي وَلَدْتُهِ فِي مِلْكِي، فَإِنْ قَالَ عَلِقْتُ بِهِ فِي مِلْكِي ثَبَتَ الْاِسْتِيلَادُ، فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ لِحَقِّهِ بِالْفِرَاشِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِلْحَاقٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ، وَاسْتِلْحَاقُ السَّيِّدِ بَاطِلٌ، وَأَمَّا إِذَا أَحَقَّ النَّسَبَ بِغَيْرِهِ كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْمُلْحَقِ بِهِ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُلْحَقِ بِهِ مَيْتًا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ

[فصل] في الإقرار بالنسب، وهو القرابة، إذا (أقر بنسب ان أحقه بنفسه) كهذا ابني (اشترط لصحته أن لا يكذبه الحس) بأن يكون في سنّ يمكن أن يكون منه، فإن كان في سنّ لا يتصور أن يكون منه بطل الإقرار (ولا) يكذبه (الشرع) وتكذيبه (بأن يكون معروف النسب من غيره وأن يصدقه المستلحق) بفتح الحاء (ان كان أهلاً للتصديق) بأن يكون مكلفاً (فإن كان بالغاً فكذبه لم يثبت إلا ببينة) وكذا لو سكت عن التكذيب والتصديق، فإن لم تكن له بينة حلفه، فإن لم يحلف حلف هو وثبت نسبه (وان استلحق صغيراً ثبت) نسبه بالشروط المارة ما عدا التصديق (فلو بلغ وكذبه لم يبطل) نسبه (في الأصح) ومقابله يبطل (ويصح أن يستلحق ميتاً صغيراً وكذا كبيراً في الأصح) ومقابله لا يصح لفوات التصديق (و) على صحة الاستلحاق (يرثه) أي الميت المستلحق ولا نظر للثمة (ولو استلحق اثنان بالغاً ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما، فإن لم يصدق واحداً منهما عرض على القائف كما يأتي (وحكم الصغير) الذي يستلحقه اثنان (يأتي في) كتاب (اللقيط ان شاء الله تعالى، ولو قال لولد أمته) غير المزوجة والمستفرشة (هذا ولدى ثبت نسبه) عند اجتماع الشروط (ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر) لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها ومقابل الأظهر يثبت (وكذا) لا يثبت الاستيلاد (لو قال ولدي ولدته في ملكي) لاحتمال أن يكون قد أجلها قبل الملك (فإن قال علقته به في ملكي ثبت الاستيلاد، فان كانت) الأمة (فراشاً له) بأن أقر بوطنها (لحقه) الولد (بالفراش من غير استلحاق وان كانت مزوجة فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل) لا اعتبار به (وأما إذا أحق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي فيثبت نسبه من الملحق به) إذا كان رجلاً كالأب والجد فيما ذكر. وأما إذا كان امرأة فلا يصح استلحاق وارثها بها وإنما يثبت ذلك (بالشروط السابقة) فيما إذا أحقه بنفسه (ويشترط) أيضاً (كون الملحق به ميتاً) فلا يلحق بالحي ولو مجنوناً (ولا يشترط أن لا يكون) الميت (نفاه) أي المستلحق (في الأصح) فلو كان الميت نفاه

نَقَاهُ فِي الْأَصْحِ، وَشُتِرَ طُ كَوْنُ الْمُقَرِّ وَارِثًا حَائِزًا، وَالْأَصْحُ أَنْ الْمُسْتَلْحَقَّ لَا يَرِثُ وَلَا يُشَارِكُ الْمُقَرِّ فِي حِصَّتِهِ، وَأَنَّ الْبَالِغَ مِنَ الْوَرِثَةِ لَا يَنْفَرِدُ بِالْإِنْثَارِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقْرَ أَحَدُ الْوَارِثَيْنِ وَأَنْكَرَ الْآخَرَ وَمَاتَ وَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا الْمُقَرُّ ثَبَتَ النَّسَبُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقْرَ ابْنُ حَائِزٍ بِأَخُوهُ مَجْهُولٍ فَأَنْكَرَ الْمَجْهُولُ نَسَبَ الْمُقَرِّ لَمْ يُؤْثِرْ فِيهِ، وَيَثْبُتُ أَيْضًا نَسَبُ الْمَجْهُولِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ الظَّاهِرُ يَحْجُبُهُ الْمُسْتَلْحَقُّ كَأَخٍ أَقْرَ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ ثَبَتَ النَّسَبُ وَلَا إِزْثَ.

### كتاب العارية

شَرَطُ الْمُعِيرِ صِحَّةَ تَبَرُّعِهِ، وَمِلْكُهُ الْمُنْفَعَةَ فَيُعِيرُ مُسْتَأْجِرًا لَا مُسْتَعِيرًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمُنْفَعَةَ لَهُ، وَالْمُسْتَعَارِ كَوْنُهُ مُتَّفَعًا بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَتَجَوُّزُ إِعَارَةِ جَارِيَةٍ

بلعان مثلاً واستلحقه الوارث صح، ومقابل الأصح لا يصح (ويشترط كون المقر) في الحاق النسب بغيره (وارثاً حائزاً) لتركة الملحق به واحداً كان أو أكثر فلو مات عن ابنين وأقرأ بثالث ثبت نسبه وورث، ويعتبر موافقة الزوج والزوجة (والأصح) فيما إذا أقر أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر (أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته) ظاهراً. وأما باطناً فيلزمه أن يشاركه في حصته، ومقابل الأصح يشارك المقر في حصته ظاهراً أيضاً (و) الأصح (أن البالغ) العاقل (من الورثة لا ينفرد بالاقرار) بل ينتظر بلوغ الصغير فإذا بلغ ووافق ثبت النسب، ومقابل الأصح ينفرد به ويحكم بثبوت النسب احتياطاً (و) الأصح (أنه لو أقر أحد الوارثين) الحائزين بثالث (وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) وان لم يجدد إقراره بعد الموت، ومقابل الأصح لا يثبت (و) الأصح (أنه لو أقر ابن حائز بأخوه مجهول فأنكر المجهول نسب المقر) بأن قال أنا ابنه ولست أنت ابنه (لم يؤثر فيه) انكاره (ويثبت أيضاً نسب المجهول) ومقابل الأصح يؤثر فيحتاج المقر الى بيينة على نسبه. وقيل لا يثبت نسب المجهول (و) الأصح (أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق) بفتح الحاء (كأخ أقرأ بابن للميت ثبت النسب) للابن (ولا إرث) له، ومقابل الأصح لا يثبت النسب أيضاً، وقيل يثبتان.

### كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفف. وهي لغة اسم لما يعار، وشرعاً اسم للعقد المقيد بما يأتي (شرط المعير صحة تبرعه) فلا تصح من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب ولا من مكره (و) شرط للمعير أيضاً (ملكه المنفعة) ولو بوصية (فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح) إنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيع له الانتفاع، ومقابل الصحيح يعير فتكفي عنده الإباحة (وله) أي المستعير (أن يستنبيب من يستوفي المنفعة له) كأن يركب الدابة المستعارة زوجته أو خادمه لكن بشرط أن يكون من يستنبيه مثله أو دونه (و) شرط (المستعار كونه متفَعاً به) انتفاعاً مباحاً يقصد، فلا يعار الحمار الزمن ولا

لِخِدْمَةِ امْرَأَةٍ أَوْ مَخْرَمٍ، وَبُكَرَةُ إِعَارَةِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ، وَالْأَصْحَحُّ اشْتِرَاطُ لَفْظِ كَأَعْرَتِكَ أَوْ  
 أَعْرَنِي، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخِرِ، وَلَوْ قَالَ أَعْرَتَكَ لِتَغْلِفَهُ أَوْ لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ فَهُوَ  
 إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ تُوَجِّبُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ، وَمُؤَنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، فَإِنْ تَلَفْتَ لَا بِاسْتِعْمَالِ ضَمْنِهَا،  
 وَإِنْ لَمْ يُفْرَطْ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا يَنْمَحِقُ أَوْ يَنْسَحِقُ بِاسْتِعْمَالِ، وَالثَّالِثُ يَضْمَنُ  
 الْمُنْمَحِقَ، وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لَا يَضْمَنُ فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَوْ تَلَفْتَ دَابَّتَهُ فِي يَدِ وَكَيْلٍ بَعَثَهُ فِي  
 شُغْلِهِ أَوْ فِي يَدِ مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِيَرُوضَهَا فَلَا ضَمَانَ، وَلَهُ الْاِئْتِخَاعُ بِحَسَبِ الْإِذْنِ، فَإِنْ أَعَارَهُ  
 لِزِرَاعَةِ حِنْطَةٍ زَرَعَهَا وَمِثْلَهَا إِنْ لَمْ يَنْهَهُ، أَوْ لِشَعِيرٍ لَمْ يَزْرَعْ مَا فَوْقَهُ كَحِنْطَةٍ، وَلَوْ أَطْلَقَ الزِّرَاعَةَ

آلات الملاهي ولا النقدان. نعم إن قصد في النقدين التزين بهما أو الضرب على طبعها صحت  
 الإعارة ولا بد أن يكون الانتفاع حاصلًا (مع بقاء عينه) فلا يعار المطوم، لأن الانتفاع به  
 باستهلاكه (ونحو إعارة جارية لخدمة امرأة أو) ذكر (محرم) للجارية، فلا تجوز إعارتها لرجل غير  
 محرم ومثل الجارية الأمرد لمن يخشى عليه منه، وكذا العبد للمرأة، ومتى لم تجز فسدت (ويكره  
 إعارة عبد مسلم لكافر) كراهة تنزيه (والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرنني، ويكفي لفظ  
 أحدهما مع فعل الآخر) ومقابل الأصح لا يشترط اللفظ، فلو رآه حافياً فأعطاه نعلًا فعند من لا  
 يشترط اللفظ هو عارية، وعند من يشترطه إباحة (ولو قال أعرتك) أي الفرس (لتعلمه أو  
 لتعيرني فرسك فهو إجارة فاسدة) لجهالة العلف في الأولى والعوض في الثانية (توجب أجره  
 المثل) إذا مضى بعد قبضه زمن لمثله أجره، والعين ليست مضمونة، ونفقة المستعار على المالك  
 (ومؤنة الرد) للعارية (على المستعير) بخلاف الوديعة (فإن تلفت) العين المستعارة (لا باستعمال)  
 مأذون فيه (ضمناها وان لم يفراط) واستثنى من ذلك مسائل: منها ما لو استعار الفقيه كتاباً موقوفاً  
 على طائفة هو منهم وتلف فلا يضمنه (والأصح أنه) أي المستعير (لا يضمن ما ينمحق) أي يتلف  
 بالكلية (أو ينسحق) أي ينقص (باستعمال) مأذون فيه، ومقابله يضمن (والثالث) من الأقوال  
 (يضمن المنمحق) دون المنسحق (والمستعير من مستأجر) إجارة صحيحة (لا يضمن) التالف (في  
 الأصح) ومقابله يضمن، فإن كانت الإجارة فاسدة ضمنا معاً والقرار على المستعير (ولو تلفت  
 دابته في يد وكيل) له (بعثه في شغله، أو) تلفت (في يد من سلمها إليه ليروضها) أي يعلمها  
 المشي من غير تفریط منهما (فلا ضمان) على واحد منهما (وله) أي المستعير (الانتفاع) بالمعار  
 (بحسب الاذن) ولو أعاره دابة ليركبها لموضع معين فله ركوبها عند العود وإن لم يصرح به  
 بخلاف الاجارة (فإن أعاره) أرضاً (لزراعة حنطة) مثلاً (زرعها ومثلها) أو دونها في الضرر (ان لم  
 ينهه) عن غيرها، فإن نهاه لم يكن له زرع (أو) أعاره أرضاً (لشعير لم يزرع ما فوقه كحنطة) فإن  
 خالف وزرع مالميس له كان للمعير قلعه مجاناً (ولو أطلق الزراعة) أو الاذن فيها (صح) عقد

صَحَّ فِي الْأَصْحَ وَبَزْرَعُ مَا شَاءَ، وَإِذَا اسْتَعَارَ لِبِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ فَلَهُ الزَّرْعُ وَلَا عَكْسَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُغْرِسُ مُسْتَعِيرٌ لِبِنَاءٍ وَكَذَا الْعَكْسُ، وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِعَارَةُ الْأَرْضِ مُطْلَقَةً، بَلْ يَشْتَرَطُ تَعْيِينَ نَوْعِ الْمُنْفَعَةِ.

[فصل] لِكُلِّ مِنْهُمَا رَدُّ الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ إِلَّا إِذَا أَعَارَ لِذَنْبٍ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَنْدَرِسَ أَثَرُ الْمُدْفُونِ وَإِذَا أَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ وَلَمْ يَذْكَرْ مُدَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِنْ كَانَ شَرَطَ الْقَلْعَ مَجَانًّا لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَإِنْ اخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ قَلْعَ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ فِي الْأَصْح. قُلْتُ: الْأَصْحُ تَلْزِمُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًّا، بَلْ لِلْمُعِيرِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَبْقِيَهُ بِأَجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعُ وَيَضْمَنَ أَرْضَ النَّقْصِ، قِيلَ أَوْ يَتَمَلَّكَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًّا إِنْ بَدَلَ الْمُسْتَعِيرُ الْأَجْرَةَ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْدُلْهَا فِي الْأَصْح، ثُمَّ قِيلَ يَبِيعُ الْحَاكِمُ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا وَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يُغْرِضُ

الإعارة (في الأصح، ويزرع ما شاء) مما اعتيد زرعه ولو نادراً (وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع) ان لم ينه لأنه أخف (ولا عكس) أي إذا استعار لزرع فلا يبني ولا يغرس (والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء، وكذا العكس) أي لا يبني مستعير لغراس لاختلاف الضرر، ومقابل الصحيح يجوز ما ذكر، لأن كلا منهما للتأبيد (و) الصحيح (أنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة) من زرع أو غيره، ومقابل الصحيح تصح، ولا يضر الجهل لأنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في الإجارة.

[فصل] في بيان أن عقد العارية من العقود الجائزة (لكل منهما) أي المعير والمستعير (ردّ العارية متى شاء) وان كانت مؤقتة والمدة باقية (إلا إذا أعار) أرضاً (لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون) بأن يصير تراباً (وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة) بأن أطلق (ثم رجع) بعد أن بنى المستعير أو غرس (إن كان) المعير (شرط القلع مجاناً) أي بلا أرض لنقصه (لزمه) أي المستعير قلعه. فإن امتنع فللمعير القلع، وكذا لو شرط القلع من غير تعرّض لكونه مجاناً أم لا، وأما لو شرط القلع مع غرامة الأرض فيلزمه (وإلا) أي ان لم يشرط عليه القلع (فإن اختار المستعير القلع) بلا أرض (ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح. قلت: الأصح تلزمه، والله أعلم) فيلزمه إذا قلع ردّ الأرض الى ما كانت عليه ليزد كما أخذ (وإن لم يختر) المستعير القلع (لم يقلع) المعير (مجاناً بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة) أي أجرة مثله (أو يقلع ويضمن أرض النقص) وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً (قيل أو يتملكه) بعقد (بقيته) مستحق القلع، والمعتمد تخيره بين الخصال الثلاث (فإن لم يختر) أي المعير واحدة من الخصال المذكورة (لم يقلع مجاناً إن بذل) أي أعطى (المستعير الأجرة) للأرض (وكذا ان لم يبذلها في الأصح) لأن المعير مقصر بترك الاختيار، ومقابل الأصح يقلع لأنه بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بالأرض مجاناً (ثم) على الأصح (قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها وتقسّم بينهما، والأصح أنه) أي الحاكم (يعرض

عَنْهُمَا حَتَّى يَخْتَارَا شَيْئًا، وَلِلْمُعِيرِ دُخُولُهَا وَالْإِنْتِفَاعُ بِهَا، وَلَا يَدْخُلُهَا الْمُسْتَعِيرُ بِغَيْرِ إِذْنٍ لِلتَّفْرِجِ، وَيَجُوزُ لِلسَّقِيِّ وَالْإِصْلَاحِ فِي الْأَصْحِ، وَلِكُلِّ بَيْعٍ مَلَكَه، وَقِيلَ لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُهُ لِثَالِثٍ، وَالْعَارِيَةُ الْمُؤَقَّتَةُ كَالْمُطْلَقَةِ، وَفِي قَوْلٍ لَهُ الْقَلْعُ فِيهَا مَجَانًا إِذَا رَجَعَ، وَإِذَا أَعَارَهُ لِزُرَاعَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ فَالصَّحِيحُ أَنْ عَلَيْهِ الْإِبْقَاءُ إِلَى الْحَصَادِ، وَأَنْ لَهُ الْأَجْرَةَ، فَلَوْ عَيَّنَّ مُدَّةً وَلَمْ يُدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ الزَّرَاعَةِ قَلَعَ مَجَانًا، وَلَوْ حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرًا إِلَى أَرْضِهِ فَتَبَّتْ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يُجَبَّرُ عَلَى قَلْعِهِ، وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً وَقَالَ لِمَالِكِهَا أَعْرَيْتِيهَا فَقَالَ بَلْ أَجْرَتُكَهَا، أَوْ اخْتَلَفَ مَالِكُ الْأَرْضِ وَزَارِعُهَا كَذَلِكَ فَالْمُصَدِّقُ الْمَالِكُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَعْرَيْتِي، وَقَالَ بَلْ غَضِبْتَ مِنِّي، فَإِنْ تَلَفْتَ الْعَيْنَ فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى الضَّمَانِ، لَكِنْ الْأَصْحُ أَنَّ الْعَارِيَةَ تُضْمَنُ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ، لَا بِأَقْصَى الْقِيَمِ، وَلَا بِيَوْمِ الْقَبْضِ، فَإِنْ كَانَ مَا يَدْعِيهِ الْمَالِكُ أَكْثَرَ حَلْفَ لِلزِّيَادَةِ.

عنها حتى يختارا شيئاً أي يختار المعير ماله اختياره ويوافقه المستعير (وللمعير دخولها والانتفاع بها) في مدة المنازعة (ولا يدخلها المستعير بغير إذن) من المعير (للتفريج) وهو لفظ مولد (ويجوز) الدخول (للسقي والاصلاح) له أو للبناء (ولكل) من المعير والمستعير (بيع ملكه) من صاحبه وغيره (وقيل ليس للمستعير ببيع ثلث، والعارية المؤقتة كالمطلقة) فيما تقدّم من الأحكام إذا انتهت المدة أو رجع المعير (وفي قول له القلع فيها مجاناً إذا رجع) بعد المدة، وهو بعدها لا يحتاج إلى رجوع فكان الأولى التعبير بالانتهاء دون الرجوع (وإذا أعاره لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع، فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد) لأن له أمداً ينتظر، بخلاف البناء والغراس، ومقابل الصحيح له أن يقلع ويغرم أرش التقصير، وقيل له تملكه بالقيمة (و) الصحيح (أن له الأجرة) من وقت الرجوع إلى الحصاد (فلو عين) المعير (مدة) للزراعة (ولم يدرك) الزرع (فيها لتقصيره) أي المستعير (بتأخير الزراعة قلع) المعير (مجاناً) ويلزمه أيضاً تسوية الأرض، أما إذا لم يحصل منه تقصير فإنه يكون كما لو أعار مطلقاً فيبقى إلى الحصاد بالأجرة (ولو حمل السيل بذراً) لغيره (إلى أرضه فنتبت) فيها (فهو) أي النبات (لصاحب البذر، والأصح أنه) أي المالك (يجبر على قلعه) أي النبات، ومقابل له لا يجبر لعدم تعديّه (ولو ركب دابة) لغيره (وقال لمالكها أعرتنيها، فقال) له مالكها (بل أجزتكمها) مدة بكذا (أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالصديق المالك على المذهب) فيصدق في استحقاق الأجرة بيمينه لا في عقد الاجارة، وقيل يصدق الراكب والزارع، وقيل يصدق المالك في الأرض دون الدابة (وكذا لو قال أعرتني وقال المالك (بل غضبت مني، فإن تلفت العين) بما يوجب ضمان العارية (فقد اتفقا على الضمان) لأن كلا من المغصوب والمستعار مضمون (لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف، لا بأقصى القيمة ولا بيوم القبض، فإن كان ما يدعيه المالك) بالغصب (أكثر حلف للزيادة) وأما المتفق عليه فيأخذه بلا يمين.

### كتاب الغصب

هُوَ: الاستيلاء عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا، فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ فَغَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْ، وَلَوْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَزْعَجَهُ عَنْهَا أَوْ أَزْعَجَهُ وَقَهَرَهُ عَلَى الدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْ فَغَاصِبٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَجْهٌ وَاهٍ، وَلَوْ سَكَنَ بَيْتًا وَمَنَعَ الْمَالِكَ مِنْهُ دُونَ بَاقِي الدَّارِ فَغَاصِبٌ لِلْبَيْتِ فَقَطْ، وَلَوْ دَخَلَ بِقَصْدِ الاستيلاءِ وَلَيْسَ الْمَالِكُ فِيهَا فَغَاصِبٌ، وَإِنْ كَانَ وَلَمْ يُزْعِجْهُ فَغَاصِبٌ لِنُصْفِ الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا لَا يَعُدُّ مُسْتَوْلِيًا عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الرَّدُّ، فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ ضَمِيمُهُ، وَلَوْ أَتْلَفَ مَالًا فِي يَدِ مَالِكِهِ ضَمِيمُهُ، وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ زِقِّ مَطْرُوحٍ عَلَى الْأَرْضِ فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ، أَوْ مَنْصُوبٍ فَسَقَطَ بِالْفَتْحِ وَخَرَجَ مَا فِيهِ ضَمِينٌ، وَإِنْ سَقَطَ بِعَارِضِ رِيحٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ وَهَيَّجَهُ فَطَارَ ضَمِيمُهُ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا طَارَ فِي الْحَالِ ضَمِينٌ، وَإِنْ

### كتاب الغصب

(هو) لغة أخذ الشيء ظلماً، وشرعاً (الاستيلاء على حق الغير عدواناً) أي بغير حق، والحق يشمل المال وغيره كالكلب وجلد الميتة، ولذلك عدل إليه المصنف ولم يعبر بمال، والغصب من الكبائر وان لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة (فلو ركب دابة أو جلس على فراش) لغيره (فغاصب وان لم ينقل) ذلك، وسواء حضر المالك أو غاب (ولو دخل داره) أي دار غيره (وأزعجه عنها) أي أخرجه منها (أو أزعجه وقهره على الدار) بأن أخرجه منها (ولم يدخل فغاصب) للدار وما فيها من المنقولات، وان لم يمنع صاحبه من نقله (وفي الثانية وجه واه) أنه ليس بغاصب، وهو في غاية الضعف (ولو سكن بيتاً) من الدار (ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط، ولو دخل) الدار (بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب) لها، وان ضعف الداخل وقوى المالك، وأما ان دخل لا على قصد الاستيلاء بل بقصد التفرج فليس بغاصب (وان كان) المالك فيها (ولم يزعهه فغاصب لنصف الدار إلا أن يكون) الداخل (ضعيفاً لا يعدّ مستولياً على صاحب الدار) فلا يكون غاصباً لشيء منها (وعلى الغاصب الرد) للمغصوب فوراً، وان تكلف أضعاف قيمته (فإن تلف عنده) بأفة أو إتلاف (ضمنه) حيث يكون مالاً، ثم استطرد المصنف مسائل ليست من الغصب إنما فيها الضمان بأسباب أخر. فقال (ولو أتلف مالاً في يد مالكة ضمنه) وخرج بالاتلاف التالف فلا يضمن به كما لو سخر دابة ومعها مالكة فتلفت (ولو فتح رأس زق) وهو القرية (مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح) وتلف (أو) زق (منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه) وتلف (ضمن) لأنه إما باشر الإتلاف أو نشأ عن فعله (وان سقط) الزق بعد فتحه له (بعارض ريح لم يضمن، ولو فتح قفصاً عن طائر وهيجه فطار ضمنه، وان اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إن طار في الحال ضمن، وان وقف ثم طار فلا) ومقابل الأظهر يضمن مطلقاً، وقيل



وَقَفَ ثُمَّ طَارَ فَلَا، وَالْأَيْدِي الْمُرْتَبَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ، وَإِنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا  
 الْغَضْبُ، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ فَكَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا تَلَفَ عِنْدَهُ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ  
 وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدَ ضَمَانٍ كَالْعَارِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ كَوَدِيْعَةٍ فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ،  
 وَمَتَى أَتَلَفَ الْإِحْذَ مِنَ الْغَاصِبِ مُسْتَقْبَلًا بِهِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ حَمَلَهُ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ بِأَنْ قَدَّمَ  
 لَهُ طَعَامًا مَغْضُوبًا ضِيَاْفَةً فَأَكَلَهُ فَكَذَا فِي الْأَظْهَرِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَدَّمَهُ لِإِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ بَرِيءٌ  
 الْغَاصِبُ.

[فصل] تُضْمَنُ نَفْسُ الرَّقِيقِ بِقِيْمَتِهِ تَلَفَ أَوْ أَتَلَفَ تَحْتَ يَدِ عَادِيَةٍ، وَأَبْعَاضُهُ الَّتِي لَا يَتَقَدَّرُ  
 أَرْشُهَا مِنَ الْحَرْ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيْمَتِهِ، وَكَذَا الْمُقَدَّرَةُ إِنْ تَلَفَتْ، وَإِنْ أَتَلَفَتْ فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ،  
 وَعَلَى الْجَدِيدِ تَتَقَدَّرُ مِنَ الرَّقِيقِ، وَالْقِيْمَةُ فِيهِ كَالذِّيَّةِ فِي الْحَرْ، فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيْمَتِهِ، وَسَائِرُ

لا يضمن مطلقاً (والأيدي المترتبة على يد الغاصب) كالشاري منه والمستاجر والراهن (أيدي  
 ضمان وان جهل صاحبها الغصب) وكانت يده أمانة في الأصل ولم يتلفه (ثم ان علم) من ترتبت  
 يده على يد الغاصب الغصب (فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) فلا يرجع  
 على الأول ان غرم، ويرجع الأول عليه ان غرم (وكذا ان جهل) الغصب (وكانت يده في أصلها  
 يد ضمان كالعارية) والبيع والقرض فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده (وان كانت يد أمانة  
 كوديعة فالقرار على الغاصب) فيما تلف عند المودع ونحوه (ومتى أتلف الأخذ من الغاصب  
 مستقبلاً به) أي الاتلاف بأن لم يحمله عليه الغاصب (فالقرار عليه مطلقاً) أي سواء كانت يده يد  
 ضمان أو أمانة، وأما ان حمله عليه الغاصب لغرض نفسه كذبح الشاة وطحن الخنطة فالقرار عليه  
 أو لغرض المثلف فذكره بقوله (وان حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاماً مغضوباً ضيافة فأكله  
 فكذا) أي القرار على الآكل (في الأظهر) ومقابلته على الغاصب (وعلى هذا) أي الأظهر (لو قدمه  
 لمالكة فأكله) جاهلاً بأنه طعامه (بريء الغاصب) ويرأ أيضاً بإعارته أو بيعه أو إقراضه ولكن لا  
 يبرأ إذا عدّ المغضوب مستهلكاً كالهريسة، فإن الغاصب يملكه بذلك وينتقل بدله لذمته، فالآكل  
 له مثلاً إنما أكل مال الغاصب لا مال نفسه.

[فصل] في بيان ما يضمن به المغضوب (تضمن نفس الرقيق بقيمته) بالغة ما بلغت (تلف أو  
 أتلف تحت يد عادية) أي ضامنة ولو بغير غصب (و) تضمن (أبعاضه التي لا يتقدر أرشها من  
 الحرز) لو أتلفت كالبكارة والهزال (بما نقص من قيمته) تلفت أو أتلفت (وكذا) تضمن الأبعاض  
 (المقدرة) كاليد والرجل (إن تلفت) بأفة سماوية (وإن أتلفت) بجناية (فكذا) تضمن بما نقص من  
 قيمته (في القديم)، وعلى الجديد تتقدر من الرقيق، والقيمة فيه كالدية في الحرز فقي) قطع (يده)  
 ولو مكاتباً (نصف قيمته) إذا كان الجاني غير الغاصب. أما الغاصب فيلزمه أكثر الأمرين من

الْحَيَوَانَ بِالْقِيَمَةِ، وَغَيْرُهُ مِثْلِيٌّ وَمُتَقَوِّمٌ، وَالْأَصْحُ أَنْ الْمِثْلِيَّ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ وَجَارَ السَّلْمُ فِيهِ، كَمَا فِي تَرَابٍ وَنُحَاسٍ وَتَبْرٍ وَمِسْكَ وَكَافُورٍ وَقُطْنٍ وَعِنَبٍ وَدَقِيقٍ، لَا غَالِيَةَ وَمَعْجُونٌ فَيُضْمَنُ الْمِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ تَلْفٌ أَوْ أُتْلَفَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَالْقِيَمَةُ، وَالْأَصْحُ أَنْ الْمُعْتَبَرُ أَقْصَى قِيَمِهِ مِنْ وَقْتِ الْعُضْبِ إِلَى تَعَدُّرِ الْمِثْلِ، وَلَوْ نَقَلَ الْمَغْضُوبَ الْمِثْلِيَّ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَدَّهُ وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِالْقِيَمَةِ فِي الْحَالِ، فَإِذَا رَدَّهُ رَدَّهَا، فَإِنْ تَلْفَ فِي الْبَلَدِ الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ طَالِبُهُ بِالْمِثْلِ فِي أَيِّ الْبَلَدَيْنِ شَاءَ، فَإِنْ فَقَدَ الْمِثْلَ غَرَمَهُ قِيَمَةُ أَكْثَرِ الْبَلَدَيْنِ قِيَمَةً، وَلَوْ ظَفِرَ بِالْغَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلَدٍ التَّلْفُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا مَوْئِنَ لِتَقْلِهِ كَالْتَقْدِ فَلَهُ مُطَالِبَتُهُ بِالْمِثْلِ وَإِلَّا فَلَا مُطَالِبَةَ بِالْمِثْلِ بَلْ يُغْرَمُهُ قِيَمَةُ بَلَدِ التَّلْفِ، وَأَمَّا الْمُتَقَوِّمُ فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنَ الْعُضْبِ إِلَى التَّلْفِ، وَفِي الْإِتْلَافِ بِلَا عُضْبٍ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ، فَإِنْ جَنَى وَتَلْفَ بِسَرَايَةٍ فَالْوَجِبُ الْأَقْصَى أَيْضاً، وَلَا تُضْمَنُ الْخَمْرُ وَلَا تُرَاقَى

أرشه ونصف قيمته (و) يضمن (سائر) أي باقي (الحيوان) غير الآدمي (بالقيمة) تلف أو أتلف، وتضمن أجزاءه بما نقص من قيمته، وهذا كله في غير الغاصب. أما هو فيضمن ما ذكر بأقصى قيمه من حين الغصب إلى حين التلف (وغيره) أي الحيوان قسمان (مثل) (ومتقوم) بكسر الواو وفتحها (والأصح أن المثل ما حصره كيل أو وزن وجزا السلم فيه) فخرج ما يباع بالعد كالحیوان أو بالذرع كالثياب وما يوزن لكن لا يجوز السلم فيه كالعالية والمعجون فليس ذلك بمثل، والمثل (كماء وتراب ونحاس وتبر) وهو الذهب الخارج من المعدن الخالص من ترابه (ومسك وكافور وقطن) ولو بحبة (وعنب ودقيق لا غالية ومعجون، فيضمن المثل بمثله تلف أو أتلف. فإن تعذر) المثل بأن لم يوجد بمحل الغصب ولا حوله (فالقيمة، والأصح أن الاعتبار أقصى قيمه) جمع قيمة (من وقت الغصب إلى تعذر المثل) والمراد أقصى قيم المثل لا المنصوب لأنه بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه (ولو نقل المنصوب المثل إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده) إلى بلده (و) له (أن يطالبه بالقيمة في الحال) ان كان بمسافة بعيدة (فإذا رده) أي المنصوب (ردها) أي القيمة ان كانت باقية وإلا فبدلها (فإن تلف في بلد المنقول إليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء) وله المطالبة به في أي موضع وصل إليه في طريقه (فإن فقد المثل غرمه) المالك (قيمة أكثر البلدين قيمة) بل يطالبه بأكثر قيم البقاع التي وصل إليها المنصوب (ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف، فالصحيح أنه ان كان لا مؤنة لنقله كالتقد فله مطالبته بالمثل وإلا) بأن كان لنقله مؤنة (فلا مطالبة) له (بالمثل) ولا للغاصب تكليفه قبوله (بل يغرمه قيمة بلد التلف) ومقابل الأصح له المطالبة بالمثل مطلقاً، وقيل إن كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف طالبه بالمثل وإلا فلا (وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمه من الغصب إلى التلف) ولا عبرة بالزيادة بعد التلف (وفي الإتلاف بلا غصب) يضمن (بقيمة يوم التلف. فإن جنى) على المأخوذ بلا غصب (وتلف بسراية فالواجب

عَلَى ذِمِّي إِلَّا أَنْ يُظْهِرَ شُرْبَهَا أَوْ يَبِعَهَا، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَتِ الْعَيْنُ وَكَذَا الْمُحْتَرَمَةُ إِذَا غُصِبَتْ مِنْ مُسْلِمٍ. وَالْإِضْتَامُ وَالْآتُ الْمَلَاهِي لَا يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ، وَالْأَصْحُ أَنَّهَا لَا تُكْسَرُ الْكَسْرَ الْفَاحِشَ، بَلْ تُفْصَلُ لِتَعُودَ كَمَا قَبْلَ التَّالِيفِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُتَكِرُّ عَنْ رِعَايَةِ هَذَا الْحَدِّ لِمَنْعِ صَاحِبِ الْمُتَكِرِّ أَبْطَلَهُ كَيْفَ تَيْسَرَ، وَتُضْمَنُ مَنَفَعَةُ الدَّارِ وَالْعَبْدِ وَنَحْوِهِمَا بِالتَّقْوِيَةِ وَالْفَوَاتِ فِي يَدِ عَادِيَةٍ، وَلَا تُضْمَنُ مَنَفَعَةُ الْبُضْعِ إِلَّا بِتَقْوِيَةٍ، وَكَذَا مَنَفَعَةُ بَدَنِ الْحُرِّ فِي الْأَصْحُ، وَإِذَا نَقَصَ الْمَغْضُوبُ بِغَيْرِ اسْتِعْمَالٍ وَجَبَ الْأَرْضُ مَعَ الْأَجْرَةِ، وَكَذَا لَوْ نَقَصَ بِهِ بِأَنْ بَلَى الثَّوْبَ فِي الْأَصْحُ.

[فصل] ادعى تلفه وأنكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح، فإذا حلف غرمة المالك في الأصح، ولو اختلفا في قيمته أو في الثياب التي على العبد المغضوب أو في عيب

الأقصى أيضاً) فإذا جنى على بهيمة مأخوذة بالسوم وقيمتها مائة ثم هلكت بالسراية وقيمتها خمسون وجب عليه مائة (ولا تضمن الخمر) لمسلم ولا ذمي (ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها) والإظهار هو الاطلاع عليه من غير تجسس فراق عليه حيثئذ (وترد عليه) إذا لم يظهرها وجوباً (ان بقيت العين، وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم) ترد عليه، وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية (والأصنام والآت الملاهي لا يجب في إبطالها شيء) لأنها محرمة الاستعمال (والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التاليف) ومقابله تكسر حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه (فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر) منه (أبطله كيف تيسر) إبطاله، ويشترك في جواز إزالة هذا المنكر الرجل والمرأة ولو أرقاء وفسقة (وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما) مما يستأجر كالدابة (بالتقويت) كأن يسكن الدار ويستخدم العبد ويركب الدابة (و) تضمن أيضاً (الفوات في يد عادية) بأن لم يفعل ذلك كإغلاق الدار مثلاً وتضمن بأجرة المثل (ولا تضمن منفعة البضع إلا بتقويت) بأن وطىء الجارية، ولا تضمن بفوات، لأن اليد في البضع للمرأة (وكذا منفعة بدن الحر) لا تضمن إلا بتقويت لا بالفوات (في الأصح) ومقابله تضمن بالفوات، فلو حبس الحر لا يضمن أجرته على الأصح، وأما لو قهره على العمل فيضمن أجرته (وإذا نقص المغضوب بغير استعمال) كسقوط يد العبد بأفة سماوية (وجب الأرض) للنقص (مع الأجرة) للفوات (وكذا) يجب الأرض مع الأجرة (لو نقص به) أي الاستعمال (بأن بلى الثوب) باللبس (في الأصح) ومقابله يجب أكثر الأمرين من الأجرة والأرض.

[فصل] في اختلاف المالك والغاصب (ادعى تلفه) أي المغضوب (وأنكر المالك) ذلك (صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) ومقابله يصدق المالك (فإذا حلف) الغاصب (غرمة المالك) بدل المغضوب (في الأصح) ومقابله لا يغرمة لبقاء العين في زعمه (ولو اختلفا) أي الغاصب والمالك (في قيمته) بعد الاتفاق على هلاكه (أو) اختلفا (في الثياب التي على العبد المغضوب) كأن ادعى

خَلَقِي صُدُقَ الْغَاصِبِ بِيَمِينِهِ، وَفِي عَيْبِ حَادِثٍ يُصَدِّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ رَدَّهُ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَلَوْ غَصَبَ ثَوْبًا قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ فَصَارَتْ بِالرُّخْصِ دِرْهَمًا ثُمَّ لَبَسَهُ فَصَارَتْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَرَدَّهُ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ، وَهِيَ قِسْطُ التَّالِفِ مِنْ أَقْصَى الْقِيَمِ. قُلْتُ: وَلَوْ غَصَبَ خُفَيْنِ قِيَمَتُهُمَا عَشْرَةٌ فَتَلَفَ أَحَدَهُمَا وَرَدَّ الْآخَرَ وَقِيَمَتُهُ دِرْهَمَانِ أَوْ أُتْلِفَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ فِي الْأَصْحَ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَلَوْ حَدَّثَ نَقِصٌ يَسْرِي إِلَى التَّلْفِ بِأَنْ جَعَلَ الْحِنْطَةَ هَرِيَسَةً فَكَالتَّالِفِ، وَفِي قَوْلٍ يَرُدُّهُ مَعَ أَرْضِ النُّقْصِ وَلَوْ جَنَى الْمَغْضُوبُ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالَ لَزِمَ الْغَاصِبَ تَخْلِيصُهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْمَالِ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ غَرْمَهُ الْمَالِكِ، وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَغْرِيْبُهُ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا أَخَذَهُ الْمَالِكُ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ، وَلَوْ رَدَّ الْعَبْدُ إِلَى الْمَالِكِ فَبِيعَ فِي الْجَنَايَةِ رَجَعَ الْمَالِكُ بِمَا أَخَذَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى الْغَاصِبِ، وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَتَقَلَّ

كل أنها له (أو) اختلفا (في عيب خلقي) كأن قال الغاصب كان عديم اليد، وقال المالك حدث ذلك عندك (صدق الغاصب بيمينه) في المسائل الثلاث (وفي) الاختلاف في (عيب حادث) بعد تلفه عند الغاصب، كأن قال كان سارقاً أو أقطع (بصدق المالك بيمينه في الأصح) ومقابله يصدق الغاصب (ولو رده ناقص القيمة) بسبب الرخص (لم يلزمه شيء)، ولو غصب ثوباً قيمته عشرة فصارت بالرخص درهماً ثم لبسه فصارت نصف درهم فردّه لزمه خمسة، وهي قسط التالف من أقصى القيم) لأن الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التالف، وهي في المثال خمسة (قلت: ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان، أو أتلف) معطوف على غصب (أحدهما غضباً) له في يده (أو في يد مالكة) والقيمة لهما وللباقي ما ذكر (لزمه ثمانية في الأصح، والله أعلم) خمسة للتالف وثلاثة لأرض ما حصل من التفريق، ومقابل الأصح يلزمه درهمان (ولو حدث) في المغضوب (نقص يسري إلى التالف بأن) هي بمعنى كان (جعل الحنطة) المنصوبة (هريسة) أو خلط الزيت أو الدراهم بمثلها فلا بد في هذا النقص من فعل الغاصب، وأما لو حصل بنفسه كما لو تعفن الخبز فالواجب رده لمالكه مع الأرض (فالتالف) فليس تلفاً حقيقياً فيملكه الغاصب ملكاً مراعى فلا يجوز له التصرف فيه حتى يردّ بدله من مثل أو قيمة (وفي قول يردّه مع أرض النقص) وفي قول يتخير بين الأمرين، وفي قوله يتخير المالك بينهما، واختاره السبكي (ولو جنى) الرقيق (المغضوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب لتخليصه بالأقل من قيمته والمال، فإن تلف) الرقيق الجاني (في يده) أي الغاصب (غرمه المالك) أقصى قيمة (وللمجنى عليه تغريمه) أي الغاصب. لأن جنابة المغضوب مضمونة عليه (وأن يتعلق بما أخذه المالك) من الغاصب بقدر حقه (ثم) إذا أخذ المجنى عليه حقه من تلك القيمة (يرجع المالك) بما أخذه منه (على الغاصب). ولو ردّ العبد) الجاني (إلى المالك فبيع في الجنابة رجع المالك بما أخذه المجنى عليه على الغاصب) لأن الجنابة حصلت حين كان

تُرَابَهَا أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ وَإِعَادَةَ الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ، وَلِلنَّاقِلِ الرُّدُّ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ الْمَالِكُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ، وَإِلَّا فَلَا يَرُدُّهُ بِلَا إِذْنٍ فِي الْأَصْحَحْ، وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حَفْرَ الْبِئْرِ وَطُمُهَا، وَإِذَا أَعَادَ الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ فَلَا أَرْضَ لِكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمُدَّةِ الْإِعَادَةِ، وَإِنْ بَقِيَ نَقْصٌ وَجِبَ أَرْضُهُ مَعَهَا، وَلَوْ غَصَبَ زَيْتًا وَنَحْوَهُ وَأَعْلَاهُ فَتَنَقَّصَتْ عَيْنُهُ دُونَ قِيَمَتِهِ رَدُّهُ وَلِزِمَهُ مِثْلُ الذَّاهِبِ فِي الْأَصْحَحْ، وَإِنْ نَقَّصَتِ الْقِيَمَةَ فَقَطْ لَزِمَهُ الْأَرْضُ، وَإِنْ نَقَّصَتَا غَرِمَ الذَّاهِبَ وَرَدَّ الْبَاقِيَ مَعَ أَرْضِهِ إِنْ كَانَ نَقْصُ الْقِيَمَةِ أَكْثَرَ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ السَّمْنَ لَا يَجْبُرُ نَقْصَ هُزَالِ قَبْلَهُ، وَأَنَّ تَذَكُّرَ صَنْعَةٍ نَسِيهَا يَجْبُرُ النُّسِيَانَ، وَتَعَلَّمَ صَنْعَةَ لَا يَجْبُرُ نَسِيَانَ أُخْرَى قِطْعًا، وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَحَلَّلَ فَلَا صَحَّ أَنْ الْحَلَّ لِلْمَالِكِ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الْأَرْضُ إِنْ كَانَ الْحَلُّ

مضموناً عليه (ولو غصب أرضاً فنقل ترابها أجبره المالك على رده) إلى محله (أو رده مثله) ان كان تالفاً (و) أجبره على (إعادة الأرض كما كانت) قبل النقل من ارتفاع أو انخفاض (وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه) أي في الرد (غرض) كأن ضيق ملكه أو الشارع (وإلا) بأن لم يكن له في الرد غرض. كان نقله من أحد طرفيها إلى الآخر (فلا يردّه بلا إذن في الأصح) ومقابل له الرد (ويقاس بما ذكرنا) من نقل التراب بالكشط (حفر البئر وطمها) فعليه الطم بترابها ان بقي وبمثله ان تلف ان أمره المالك، وإلا فإن كان له غرض في الطم استقل به، وإلا فلا في الأصح (وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرض لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة، وان بقي نقص وجب أرضه معها) أي الأجرة (ولو غصب زيتاً ونحوه) كسمن (وأغلاء فنقصت عينه دون قيمته) كان غصب أرطال من سمن، ثم أغلاها فحصل منها ثمانية أرطال وقيمتها واحدة (رده) أي المغلي (ولزمه مثل الذاهب) وهما الرطلان اللذان أكلتهما النار (في الأصح) ومقابل له لا يلزمه جبر النقص (وان نقصت) بالاغلاء (القيمة فقط لزمه الأرض، وان نقصت) أي العين والقيمة (غرم الذاهب ورد الباقي مع أرضه ان كان نقص القيمة أكثر) من نقص العين كما إذا كان المغصوب رطلاً يساوي درهماً فصار بالاغلاء إلى نصف رطل يساوي أقل من نصف درهم فيلزمه رد نصف رطل وتمام نصف درهم، فإن لم يكن نقص القيمة أكثر فلا أرض (والأصح أن السمن) الطارىء عند الغاصب (لا يجبر نقص هزال) حصل (قبله) عنده كان غصب جارية سمينة فهزلت عنده فنقصت قيمتها ثم سمت فعادت قيمتها فإنه يردها وأرض نقص الهزال عنده ولا يجبر النقص بالسمن الطارىء، ومقابل الأصح يجبر (و) الأصح (ان تذكر صنعة نسيها) المغصوب عند الغاصب (يجبر النسيان) فلا يلزمه أرض النسيان ومقابل له لا يجبر كالسمن (وتعلم صنعة) عند الغاصب (لا يجبر نسيان) صنعة (أخرى) عنده (قطعاً، ولو غصب عصيراً فتخمر ثم تحلل فالأصح أن الحل للمالك، وعلى الغاصب الأرض ان كان الحل أنقص

أَنْقَصَ قِيَمَةً، وَلَوْ غَصَبَ حَخْمَرًا فَتَخَلَّلَتْ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَعَهُ فَالْأَصْحُ أَنْ الْحَلَّ وَالْجِلْدَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ.

[فصل] زِيَادَةُ الْمَغْضُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثْرًا مَخْضًا كَقَصَارَةِ فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِسَبَبِهَا، وَلِلْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ رَدَّهُ كَمَا كَانَ إِنْ أَمَكَّنَ، وَأَرَشُ النَّقْصِ، وَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا: كَيْتَاءٍ وَغِرَاسٍ كُلفَ الْقَلْعُ، وَإِنْ صَبَّغَ الثُّوبَ بِصَبْغِهِ وَأَمَكَّنَ فَضَلُّهُ أَجْبِرَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتَهُ فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ، وَإِنْ نَقَصْتَ لَزِمَهُ الْأَرَشُ وَإِنْ زَادَتْ اشْتَرَكَا فِيهِ، وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْضُوبُ بِغَيْرِهِ وَأَمَكَّنَ التَّمْيِيزَ لَزِمَهُ، وَإِنْ شَقَّ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَالثَّالِفِ فَلَهُ تَغْرِيمُهُ، وَلِلْغَاصِبِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ، وَلَوْ غَصَبَ خَشْبَةً وَبَنَى عَلَيْهَا أُخْرِجَتْ، وَلَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومَيْنِ، وَلَوْ وَطِئَ الْمَغْضُوبَةَ عَالِمًا بِالتَّخْرِيمِ حُدَّ،

قيمة) من العصير، ومقابله يلزمه مثل العصير ويعطيه الخلل أيضاً (ولو غصب خمرًا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه فالأصح أن الخلل والجلد للمغضوب منه) ومقابله هما للغاصب.

[فصل] فيما يطراً على المغضوب من زيادة وغيرها (زيادة المغضوب ان كانت أثراً محضاً كقصارة) لثوب وطحن لحنطة (فلا شيء للغاصب بسببها) لتعديه (وللمالك تكليفه رده) أي المغضوب (كما كان ان أمكن) كرد الدراهم سبائك بخلاف مالا يمكن كالقصارة فليس له إجباره (وأرش النقص) ان نقص عما كان قبل الزيادة (وان كانت) الزيادة (عيناً كبناء وغراس كلف القلع) لها وأرش النقص ان كان وإعادتها كما كانت وأجرة المثل ان مضت مدة لمثلها أجرة (وان صبغ) الغاصب (الثوب) المغضوب (بصبغه) وكان عيناً (وأمكن فضله أجبر عليه في الأصح) ومقابله لا يجبر (وان لم يمكن) فضله (فان لم تزد قيمته) أي الثوب بالصبغ (فلا شيء للغاصب فيه، وان نقصت) قيمته (لزمه الأرش، وان زادت) قيمته (اشتركا فيه، ولو خلط المغضوب بغيره وأمکن التمييز لزمه، وان شق) عليه كان خلط حنطة بيضاء بسمراء (فان تعذر) كأن خلط الزيت بالزيت (فالذهب أنه كالثالف) فيملكه الغاصب ملكاً مراعى، فلا يتصرف فيه حتى يؤدي بدله للمالك، وقيل يكون مشتركاً، وعلى كونه ملكه (فله) أي المغضوب منه (تغريمه) أي الغاصب (وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط) وله أن يعطيه منه ان خلطه بمثله أو أجود منه (ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت) أي يلزمه اخراجها وردّها الى مالکها، ولو غرم عليها أضعاف قيمتها ولا يكون البناء عليها إتلافاً (ولو أدرجها في سفينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين) فإنها لا تنزع ويصير الى أن تصل الى الشط وتؤخذ القيمة للحيلولة. وخرج بالمعصومين نفس الحربى وماله (ولو وطئ) الغاصب الأمة (المغضوبة عالماً بالتحریم حد)

وإن جهل فلا حد، وفي الحالين يجب المهر إلا أن تطاوعه فلا يجب على الصحيح، وعليها الحد إن علمت، ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر، فإن غرمه لم يرجع به على الغاصب في الأظهر، وإن أحبل عالماً بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب، وإن جهل فحر نسيب، وعليه قيمته يوم الانفصال، ويرجع بها المشتري على الغاصب، ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع به، وكذا لو تعيب عنده في الأظهر، ولا يرجع بغرم منفعة استوفأها في الأظهر، ويرجع بغرم ما تلف عنده وبأرش نقض بنائه وغراسه إذا نقض في الأصح، وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري، وما لا فيرجع. قلت: وكل من اثبتت يده على يد الغاصب فكالمشتري، والله أعلم.

لأنه زنا (وإن جهل) تحريمه (فلا حد، وفي الحالين يجب المهر) لكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وإن تكرر الوطاء، وفي حالة العلم يتعدد (إلا أن تطاوعه) عالمة التحريم (فلا يجب) لها مهر (على الصحيح) وعليها الحد إن علمت) بالتحريم، ويجب عليه أرش البكارة ولو طاعت (ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر) وأرش البكارة إن كانت بكرة (فإن غرمه) أي المهر (لم يرجع به) المشتري (على الغاصب في الأظهر) ومقابله يرجع إن جهل الغصب (وإن أحبل) الغاصب أو المشتري منه الأمة (عالمًا بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب) لأنه من زنا (وإن جهل) التحريم (فحر نسيب وعليه قيمته) لسيد الأمة بتقدير رقة (يوم الانفصال) حياً (ويرجع بها المشتري على الغاصب) وإن انفصل ميتاً بغير جناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجاني ضمانه، وللمالك تضمين الغاصب (ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه) لملكه (لم يرجع به) أي بما غرمه على الغاصب (وكذا) لا يرجع (لو تعيب عنده) بأقة وغرم الأرش (في الأظهر) ومقابله يرجع. وأما إذا كان بفعله فلا يرجع قطعاً (ولا يرجع بغرم منفعة استوفأها) كالسكنى (في الأظهر، ويرجع بغرم ما تلف عنده) من المنافع بغير استيفاء (و) يرجع (بأرش نقض بنائه وغراسه إذا نقض) من جهة مالك الأرض (في الأصح) في المسألتين (وكل ما) أي شيء (لو غرمه المشتري رجع به) على الغاصب كأجرة المنافع الفاتئة تحت يده (لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري، وما لا) أي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كالمنافع التي استوفأها لو غرمه الغاصب ابتداء (فيرجع) به على المشتري (قلت: وكل من اثبتت يده على يد الغاصب) وكانت يده يد ضمان كالمستام والمستعير (فكالمشتري) فيما تقدم من الأحكام (والله أعلم) وقد تقدم ذلك أول الباب.

## كتاب الشفعة

لا تثبت في منقول، بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعاً وكذا ثمر لم يؤبر في الأصح، ولا شفعة في حجرة بينت على سقف غير مشترك، وكذا مشترك في الأصح، وكل ما لو قسم بطلت منفعتة المقصودة منه كحمام ورعى لا شفعة فيه في الأصح، ولا شفعة إلا لشريك، ولو باع داراً وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها، والصحيح ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكن فتح باب إلى شارع وإلا فلا، وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكاً لازماً متأخراً عن ملك الشفيع كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم،

## كتاب الشفعة

هي بضم الشين واسكان الفاء لغة الضم. وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض (لا تثبت في منقول) كالحيوان والنبات (بل في أرض وما فيها من بناء) وتوابعه من أبواب منصوبة ورفوف مسمرة ومفاتيح غلق مثبت (و) من (شجر تبعاً) وأما إذا باع أرضاً وفيها شجرة جافة شرطاً دخولها في البيع فلا يكون فيها شفعة لعدم دخولها في البيع تبعاً بل بالشرط (وكذا) يدخل في الشفعة (ثمر لم يؤبر) عند البيع أو الأخذ (في الأصح) ومقابله لا شفعة فيه. وأما المؤبر عند البيع فلا شفعة فيه اتفاقاً (ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك) بأن اختص به أحدهما أو أجنبي (وكذا) إذا بنيت على سقف (مشترك في الأصح) إذ السقف لا يثبت له، ومقابله يقول: هو كالأرض (وكل ما لو قسم بطلت منفعتة المقصودة منه كحمام ورعى) أي طاحونة صغيرين لا يجيء منهما طاحونتان أو حمامان (لا شفعة فيه في الأصح) ومقابله يثبت دعواً لضرر الشركة (ولا شفعة إلا لشريك) في عين العقار بخلاف الجار والشريك في المنفعة بوصية (ولو باع داراً وله شريك في ممرها) فقط التابع لها بأن كان درباً غير نافذ (فلا شفعة له فيها) أي الدار (والصحيح ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار أو أمكن فتح باب إلى شارع) أو إلى ملكه (وإلا) بأن لم يمكن شيء من ذلك (فلا) تثبت فيه، ومقابل الصحيح تثبت فيه، والمشتري هو المضر بنفسه. وقيل لا تثبت مطلقاً ما دام في اتخاذ الأمر عسر أو مؤن لها وقع (وإنما تثبت) الشفعة (فيما ملك) أي في شيء ملكه الشريك الحادث (بمعاوضة) فلا تثبت فيما ملك بغير معاوضة كالهبة والإرث والوصية (ملكاً لازماً) سيأتي ما يحترز عنه باللازم (متأخراً) سببه (عن) سبب (ملك الشفيع كبيع ومهر وعوض خلع) المعاوضة إما محضة، وهي التي تفسد بفساد المقابل، وذلك كالبيع. وأما غير محضة: وهي التي لا تفسد بذلك مثل المهر وعوض الخلع فإنهما إذا فسد المسمى فيهما بأن كان بخساً مثلاً يرد إلى مهر المثل فأشار بتعدد المثال إلى تعميم المعاوضة (و) عوض (صلح دم) في جناية العمد بأن استحق عليه قصاص وله شقص دار فصالح صاحب الدم عن القصاص بهذا الشقص، فللشريك الشفعة.



وُنُجُومٍ وَأَجْرَةَ وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ، وَلَوْ شَرِطَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ لَمْ يُؤْخَذَ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْخِيَارُ، وَإِنْ شَرِطَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِنْ قُلْنَا الْمَلِكُ لِلْمُشْتَرِي وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالشُّفْعَةِ عَيْبًا وَأَرَادَ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ وَأَرَادَ الشُّفِيعُ أَخْذَهُ وَيَرْضَى بِالْعَيْبِ فَلَاظْهَرُ إِجَابَةُ الشُّفِيعِ، وَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ ذَارًا أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي شِرْكٌ فِي الْأَرْضِ فَلَاأَصْحُ أَنَّ الشَّرِيكَ لَا يَأْخُذُ كُلَّ الْمَبِيعِ بَلْ حِصَّتُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّمَلُّكِ بِالشُّفْعَةِ حُكْمَ حَاكِمٍ وَلَا إِحْضَارَ الثَّمَنِ وَلَا حُضُورَ الْمُشْتَرِي، وَيُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنَ الشُّفِيعِ كَتَمَلَّكَتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ: إِمَّا تَسْلِيمُ الْعَوْضِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَإِذَا تَسَلَّمَهُ أَوْ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي التَّسَلَّمَ مَلِكَ الشُّفِيعِ الشَّقْصَ. وَإِمَّا رَضَى الْمُشْتَرِي بِكَوْنِ الْعَوْضِ فِي ذِمَّتِهِ. وَإِمَّا قَضَاءَ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَأُثْبِتَ حَقَّهُ فَيَمْلِكُ بِهِ فِي الْأَصْحُ، وَلَا يَتَمَلَّكَ شِقْصًا

وأما لو كان عوض صلح عن جناية خطأ أو شبه عمد فلا يصح، لأن المستحق فيها الإبل، ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها (ونجوم) معطوف على مبيع، وذلك كأن كاتب السيد عبده على دينار ونصف عقار موصوفين فإذا ملك العبد نصف عقار بتلك الصفة ودفعه لسيده فلشريكه أخذه بالشفعة (وأجرة ورأس مال سلم) هما معطوفان أيضاً على مبيع كأن جعل شقص دار أجرة أو رأس مال سلم فلشريك هذا الشقص الشفعة (ولو شرط في البيع الخيار لهما) أي المتبايعين (أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فالأظهر أنه يؤخذ بالشفعة (إن قلنا الملك للمشتري) وهو الراجح (وإلا) بأن قلنا الملك للبائع أو موقوف (فلا) يؤخذ بالشفعة، أشار بذلك إلى مفهوم قيد اللزوم فيما تقدم وأن في مفهومه تفصيلاً (ولو وجد المشتري بالشقص) هو اسم للقطعة من الشيء (عيباً وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب، فالأظهر إجابة الشفيع) ومقابل الأظهر إجابة المشتري (ولو اشترى اثنان) معاً (داراً أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر، ولو كان للمشتري شرك) أي نصيب (في الأرض) مثلاً كأن تكون بين ثلاثة أثلاثاً فباع أحدهم نصيبه لأحد شريكه (فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع) بالشفعة (بل) يأخذ (حصته) وهي السدس في المثال المذكور، ومقابل الأصح يأخذ المبيع جميعه (ولا يشترط في التملك) أي في ثبوته (بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري) ولا رضاه (و) لكن (يشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة، ويشترط مع ذلك) أي اللفظ المذكور (أما تسليم العوض إلى المشتري، فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسلم) حيث امتنع منه أو قبضه القاضي عنه (ملك الشفيع الشقص) لأنه وصل إلى حقه (وأما رضى المشتري بكون العوض في ذمته. وإما قضاء القاضي له بالشفعة) أي ثبوت حقه (إذا حضر مجلسه وأثبت حقه) في الشفعة، واختار التملك (فيملك به) أي القضاء، ولكن لا يكون له أن يتسلم الشقص حتى يؤدي الثمن ويشترط أيضاً أن يكون الثمن معلوماً للشفيع والتملك

لَمْ يَرَهُ الشَّفِيعُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

[فصل] إِنْ اشْتَرَى بِمِثْلِي أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِمُتَقَوِّمٍ قَبِيْمَتِهِ يَوْمَ النَّبِيْعِ، وَقِيلَ يَوْمَ اسْتِقْرَارِهِ بِانْقِطَاعِ الْخِيَارِ، أَوْ بِمَوْجَلٍ، فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُعَجَّلَ وَيَأْخُذَ فِي الْحَالِ أَوْ يَصْبِرَ إِلَى الْمَحَلِّ وَيَأْخُذَ، وَلَوْ بِيْعَ شَقِصٌ وَغَيْرُهُ أَخَذَهُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الْقِيْمَةِ، وَيُوْخَذُ الْمَمْهُورُ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَكَذَا عَوْضُ الْخُلْعِ، وَلَوْ اشْتَرَى بِجُزَافٍ وَتَلَفَ امْتَنَعَ الْأَخْذَ، فَإِنْ عَيَّنَ الشَّفِيعُ قَدْرًا وَقَالَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ مَعْلُومَ الْقَدْرِ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَإِنْ ادَّعَى عِلْمَهُ وَلَمْ يُعَيِّنْ قَدْرًا لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ فِي الْأَصْحَ، وَإِذَا ظَهَرَ الثَّمْنُ مُسْتَحَقًّا، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا بَطَلَ النَّبِيْعُ وَالشَّفْعَةُ، وَإِلَّا أُبْدِلَ وَبَقِيَ؛ وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا لَمْ تَبْطُلْ شَفَعَتُهُ إِنْ جَهِلَ؛ وَكَذَا إِنْ عَلِمَ فِي الْأَصْحَ؛ وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّقِصِ كَبَيْعٍ، وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ صَحِيْحٍ، وَلِلشَّفِيعِ نَقْصٌ مَا لَا شَفْعَةَ فِيهِ كَالْوَقْفِ،

بالقضاء (في الأصح) ومقابله لا يملك به لأنه لم يرض بدمته (ولا يملك شقصاً لم يره الشفيع على المذهب) بناء على منع بيع الغائب، وقيل يملكه .

[فصل] فيما يؤخذ به الشقص (ان اشترى) شخص شقصاً (بمثلي) كبر ونقد (أخذه الشفيع بمثله) إن تيسر وإلا فبقيته (أو بمتقوم) كتوب (فبقيته يوم البيع، وقيل) تعتبر قيمته (يوم استقراره) أي البيع وذلك (بانقطاع الخيار، أو) اشترى (بموجل فالأظهر أنه) أي الشفيع (بخير بين أن يعجل) الثمن (ويأخذ في الحال أو يصبر الى المحل) بكسر الحاء (ويأخذ) بعد ذلك ولا يسقط حقه بالتأخير (ولو بيع شقص وغيره) مما لا شفعة فيه صفقة واحدة (أخذه بحصته) أي بمثل حصته (من القيمة) والمراد أخذه بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع، فإذا كان الثمن مائة، وقيمة الشقص ثمانين، وقيمة المضموم اليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن (ويؤخذ) الشقص (الممهور) أي الذي أعطى مهراً لامرأة (بمهر مثلها وكذا) يؤخذ بمهر المثل (عوض الخلع، ولو اشترى بجزاف) أي غير معلوم القدر (وتلف) قبل العلم بقدره (امتنع الأخذ) بالشفعة (فإن عين الشفيع قدراً) كأن قال للمشتري اشترته بمائة (وقال المشتري لم يكن الثمن (معلوم القدر حلف على نفي العلم) بقدره وسقطت الشفعة (وان ادعى) الشفيع (علمه) أي المشتري بالثمن (ولم يعين قدراً لم تسمع دعواه في الأصح) ومقابله تسمع ويحلف المشتري انه لا يعلم قدره (وإذا ظهر الثمن) الذي دفعه المشتري في الشقص (مستحقاً) لغيره (فإن كان معيناً) كأن اشترى بهذه الألف (بطل البيع) أي تبين بطلانه (والشفعة، وإلا) بأن اشترى بألف في ذمته ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقاً (أبدل) المدفوع (وبقيا) أي البيع والشفعة (وان دفع الشفيع) ثمناً (مستحقاً لم تبطل شفعته ان جهل) كونه مستحقاً (وكذا ان علم في الأصح) ومقابله تبطل إن كان الثمن معيناً (وتصرف المشتري في الشقص) المشفوع (كبيع ووقف وإجارة صحيح وللشفيع نقص ما لا شفعة فيه) مما لا يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء (كالوقف) والإجارة

وأخذه، وتخيّر فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو يتقضه أو يأخذ بالأول، ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو أنكر الشراء أو كوزن الطالب شريكاً فإن اعترف الشريك بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة، ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف يقبضه وإن اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه؟ فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره، ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص، وفي قول على الرؤوس، ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقياً لآخر فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم، والأصح أنه إن عفا عن النصف الأول شاركه المشتري الأول في النصف الثاني، وإلا فلا، والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه، وتخيّر الآخر بين أخذ الجميع وتركه، وليس له الاقتصار على حصته، وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله، ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال، فإذا حضر الغائب شاركه، والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم

(وأخذه) بالشفعة (وتخيّر) الشفيع (فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو يتقضه أو يأخذ بالأول) فقد يكون الثمن في الأول أقل أو أسهل منه في الثاني (ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري) بيمينه (وكذا) يصدق المشتري فيه (لو أنكر الشراء أو أنكر (كون الطالب شريكاً) أو كون ملكه مقدماً على ملكه (فإن اعترف الشريك) وهو البائع (بالبيع) للمشتري المنكر للشراء (فالأصح ثبوت الشفعة) لطالب الشقص (ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه) من المشتري (وان اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره) في قوله: إذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح (ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص) من الملك (وفي قول) أخذوا (على) قدر (الرؤوس) ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باع (باقياً لآخر فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم) وقد يعفو (والأصح أنه إن عفا عن النصف الأول شاركه المشتري الأول في النصف الثاني، وإلا) بأن لم يعف (فلا) يشارك المشتري الأول الشريك القديم، ومقابل الأصح يشاركه مطلقاً، وقيل لا يشاركه مطلقاً، ولا يتصور هذا إلا إن كان العفو بعد البيع الثاني. فلو كان قبله اشتراكاً قطعاً أو أخذ قبله انتفت قطعاً (والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه وتخيّر الآخر بين أخذ الجميع وتركه، وليس له الاقتصار على حصته) لثلاث تبعض الصفقة على المشتري، ومقابلة يسقط حق العافي وغيره كالقصاص (وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله) ومقابلة لا يسقط منه شيء، وقيل يسقط ما أسقطه ويبقى الباقي (ولو حضر أحد شفيعين) وغاب الآخر (فله) أي الحاضر (أخذ الجميع في الحال فإذا حضر الغائب شاركه) لو شاء (والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) لعذره، ومقابلة ليس له التأخير (ولو اشتريا

الغائب، وَلَوْ اشْتَرِيَ شِفْصاً فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيْبِهِمَا وَنَصِيْبِ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ فَلَهُ أَخْذُ حِصَّةِ أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ فِي الْأَصْحِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الشَّفْعَةَ عَلَى الْفَوْرِ، إِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ فَلْيَبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ غَائِباً عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ خَائِفاً مِنْ عَدُوٍّ فَلْيُوكَلْ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا فَلْيَشْهَدْ عَلَى الطَّلَبِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا بَطَلَ حَقُّهُ فِي الْأَظْهَرِ، فَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ حَمَامٍ أَوْ طَعَامٍ فَلَهُ الْإِتْمَامُ، وَلَوْ أُخْرَ وَقَالَ لَمْ أَصْذِقِ الْمُخْبِرَ لَمْ يُعْذَرْ إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ، وَكَذَا ثِقَةً فِي الْأَصْحِ، وَيُعْذَرُ إِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ لَا يَقْبَلُ خَبْرَهُ، وَلَوْ أُخْبِرَ بِالْبَيْعِ بِالْفِئْتِ فَتَرَكَ قَبَانَ بِخَمْسِمِائَةٍ بَقِيَ حَقُّهُ، وَإِنْ بَانَ بِأَكْثَرَ بَطَلَ، وَلَوْ لَقِيَ الْمُشْتَرِي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفْقَتِكَ لَمْ يَبْطُلْ، وَفِي الدُّعَاءِ وَجْهٌ، وَلَوْ بَاعَ الشَّفِيعُ حِصَّتَهُ جَاهِلاً بِالشَّفْعَةِ فَالْأَصْحُ بَطَلَانِهَا.

### كتاب القراض

القِرَاضُ وَالْمُضَارَبَةُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالاً لِيَتَّجَرَ فِيهِ وَالرَّيْبُ مُشْتَرَكٌ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ كَوْنُ الْمَالِ

شِفْصاً) من واحد (فالشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما) فقط (ولو اشترى واحد من اثنين (فله) أي الشفيع (أخذ حصة أحد البائعين في الأصح) ومقابله ليس له ذلك (والأظهر أن الشفيع بعد علم الشفيع بالبيع (على الفور) والفورية إنما هي في الطلب وإن تأخر التملك، ومقابل الأظهر تمتد ثلاثة أيام، وقيل مدة تسع التأمل في المبيع، وقيل على التأيد ما لم يعرض الشفيع (فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة) فيرجع في ذلك إلى العرف، وأما إذا لم يعلم فهو على شفيعته (فإن كان مريضاً) مرضاً يمنع من المطالبة (أو غائباً عن بلد المشتري) غيبة تحول بينه وبين مباشرة الطلب (أو خائفاً من عدو فليوكل) في طلبها (إن قدر) على التوكيل (وإلا) بأن عجز عن التوكيل (فليشهد على الطلب) لها عدلين أو عدلاً وامرأتين (فإن ترك المقدور عليه منهما) أي من التوكيل والشهادة (بطل حقه في الأظهر) ومقابله لا يبطل (فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الإتمام) ولا يكلف القطع ولا الاقتصاد على أقل مجزئ في الصلاة (ولو أخر وقال لم أصدق المخبر لم يعذر إن أخبره عدلان وكذا ثقة) ولو امرأة (في الأصح) ومقابله يعذر في أخبار الواحد (ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره) كفاسق وصبي ولم يعتقد صدقه (ولو أخبر بالبيع بالف فترك فإن بخمسمائة بقي حقه) لأن الترك ليس زهداً بل لخبر تبين كذبه (وإن بان بأكثر بطل) حقه (ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال) له (بارك الله) لك (في صفقتك لم يبطل) حقه (وفي الدعاء وجه) أنه يبطل به حقه (ولو باع الشفيع حصته جاهلاً بالشفعة فالأصح بطلاتها) لزوال سببها، ومقابله لا تبطل لوجود السبب حين البيع.

### كتاب القراض

بكسر القاف من القرض بمعنى القطع، ويقال له أيضاً المضاربة، ولذلك جمع المصنف بينهما

ذَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ خَالِصَةً، فَلَا يَجُوزُ عَلَى تَبْرِ وَحَلِيِّ وَمَغْشُوشٍ وَعَرُوضٍ وَمَعْلُومًا مَعِينًا، وَقِيلَ  
يَجُوزُ عَلَى إِحْدَى الصَّرْتَيْنِ، وَمُسْلَمًا إِلَى الْعَامِلِ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ، وَلَا  
عَمَلِهِ مَعَهُ، وَيَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِ غَلَامِ الْمَالِكِ مَعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَوَظِيفَةُ الْعَامِلِ التَّجَارَةُ  
وَتَوَابِعُهَا كَنْشَرِ الثِّيَابِ وَطَيِّهَا، فَلَوْ قَارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنُ وَيَخْبِزُ، أَوْ غَزَلَ يَنْسُجُهُ وَيَبِيعُهُ  
فَسَدَ الْقَرَاضِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِبَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مَعِينٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وَجُودُهُ، أَوْ مُعَامَلَةً  
شَخْصٍ، وَلَا يَشْتَرِطُ بَيَانُ مُدَّةِ الْقَرَاضِ، فَلَوْ ذَكَرَ مُدَّةً وَمَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهَا فَسَدَ، وَإِنْ مَنَعَهُ  
الشَّرَاءَ بَعْدَهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ، وَيَشْتَرِطُ اخْتِصَاصُهُمَا بِالرِّبْحِ وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ، وَلَوْ قَالَ قَارَضْتُكَ  
عَلَى أَنْ كُلَّ الرِّبْحِ لَكَ فَقَرَاضٌ فَاسِدٌ، وَقِيلَ قَرَاضٌ صَحِيحٌ وَإِنْ قَالَ كُلُّهُ لِي فَقَرَاضٌ فَاسِدٌ،  
وَقِيلَ إِبْضَاعٌ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ، فَلَوْ قَالَ عَلَى أَنْ لَكَ فِيهِ شَرِكَةٌ أَوْ نَصِيبًا فَسَدَ، أَوْ بَيْنَنَا

بقوله (القراض والمضاربة أن يدفع) أي المالك (إليه) أي العامل (مالا ليتجر فيه والربح مشترك)  
بينهما: أي عقد يقتضي الدفع الخ، لأن القراض اسم للعقد المذكور (ويشترط لصحته كون المال  
دراهم، أو دنانير خالصة فلا يجوز على تبر وحلى ومغشوش) من الدراهم والدنانير (وعروض)  
مثلية أو متقومة، ولا بد أن يكون المال المذكور (ومعلومًا) فلا يجوز على مجهول القدر، وأن يكون  
(معينًا) فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمته غيره (وقيل يجوز على إحدى الصرتين) المتساويتين في  
القدر والجنس والصفة (و) أن يكون (مسلمًا إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك  
ولا عمله) أي المالك (معه) أي العامل (ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح) ومقابله  
لا يجوز (ووظيفة العامل التجارة وتوابعها) مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه (كنشر الثياب وطيبها)  
وذرعها (فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلاً ينسجه ويبيعه فسد القراض) لأن هذه  
الأعمال ليست أعمال تجارة بل حرفة يستأجر عليها (ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين)  
كهذه الحنطة مثلاً (أو نوع ينذر وجوده أو معاملة شخص) بعينه إذ المتاع المعين قد لا يربح،  
والنادر قد لا يجده، والشخص المعين قد لا يعامله (ولا يشترط بيان مدة القراض، فلو ذكر مدة  
ومنعه التصرف بعدها) أو البيع (فسد) العقد (وإن منعه الشراء بعدها) فقط (فلا) يفسد (في)  
(الأصح) بأن أطلق القراض ولم يؤقته، وإنما منعه الشراء بعد شهر مثلاً (ويشترط اختصاصهما  
بالربح) فلا يجوز شرط شيء منه الثالث (واشتركاها فيه) فلا يختص به أحدهما (ولو قال  
قارضتكم على أن كل الربح لك فقراض فاسد، وقيل قراض صحيح) نظراً للمعنى (وإن قال)  
المالك (كله لي فقراض فاسد) ولا يستحق العالم أجره في هذه، بخلاف الأولى (وقيل ابضاع) أي  
توكيل بلا جعل، والإبضاع بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً (و) يشترط (كونه) أي الاشتراك  
في الربح (معلومًا بالجزئية) كالنصف والربع (فلو قال) قارضتكم (على أن لك فيه شركة أو نصيباً

فَالْأَصْحُ الصَّحَّةُ، وَيَكُونُ نَصْفَيْنِ، وَلَوْ قَالَ لِيِ النَّصْفُ فَسَدَ فِي الْأَصْحِ، وَإِنْ قَالَ لَكَ النَّصْفُ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا عَشْرَةَ أَوْ رِبْعَ صِنْفٍ فَسَدَ.

[فصل] يَشْتَرِطُ إِجَابَ وَقَبُولَ، وَقِيلَ يَكْفِي الْقَبُولَ بِالْفِعْلِ، وَشَرَطُهُمَا كَوَكِيلَ وَمَوْكَلٍ، وَلَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِشَارِكِهِ فِي الْعَمَلِ وَالرَّيْحَ لَمْ يَجْزِ فِي الْأَصْحِ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فَاسِدٌ، فَإِنْ تَصَرَّفَ الثَّانِي فَتَصَرَّفَ غَاصِبٍ، فَإِنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَقَلْنَا بِالْجَدِيدِ فَالرَّيْحُ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصْحِ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أَجْرَتُهُ، وَقِيلَ هُوَ لِلثَّانِي، وَإِنْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْقَرَاضِ فَبَاطِلٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَارِضَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَمُتَسَاوِيًا، وَالْإِثْنَانِ وَاحِدًا وَالرَّيْحُ بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَالِ، وَإِذَا فَسَدَ الْقَرَاضُ نَقَدَ تَصَرَّفَ الْعَامِلِ وَالرَّيْحُ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ قَارِضَتِكَ وَجَمِيعِ الرَّيْحِ لِي فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْأَصْحِ، وَتَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ مُحْتَاطًا لَا بِعَيْنٍ وَلَا نَسِيئَةً بِلَا إِذْنٍ، وَلَهُ الْبَيْعُ بَعْرَضٍ، وَلَهُ الرَّدُّ بِعَيْبٍ تَقْتَضِيهِ

فسد) للجهل بقدر الريح (أو بيننا فالأصح الصحة، ويكون نصفين) ومقابله لا يصح (ولو قال لي النصف) وسكت عن جانب العدل (فسد في الأصح) ومقابله يصح ويكون النصف الآخر للعامل (وان قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف) من مال القراض (فسد) لانقضاء العلم بالجزئية.

[فصل] في أحكام القراض (يشترط) لصحة القراض (إيجاب) كقارضتك (وقبول) متصل بالإيجاب (وقيل يكفي القبول بالفعل) إن كانت صيغة الإيجاب بلفظ الأمر كخذ (وشرطهما) أي المالك والعامل (كوكيل وموكل) في شرطهما (ولو قارض العامل) شخصاً (آخر بإذن المالك ليشاركة) ذلك الآخر (في العمل والريح لم يميز في الأصح) ومقابله يجوز (وبغير إذنه فاسد. فإن تصرّف الثاني فتصرّف غاصب) فيضمن ما تصرّف فيه (فإن اشترى في الذمة) وسلم الثمن من مال القراض (وقلنا بالجديد) وهو أن الريح كله للغاصب (فالريح للعامل الأول في الأصح وعليه للثاني أجرته، وقيل هو للثاني) من العاملين (وإن اشترى بعين مال القراض فباطل) شراؤه (ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلاً ومتساوياً) فيما شرط لهما من الريح (و) يجوز أن يقارض (الاثنتان واحداً و) يكون (الريح بعد نصيب العامل بينهما) أي المالكين (بحسب المال، وإذا فسد القراض نقد تصرف العامل) للإذن فيه (والريح للمالك، وعليه للعامل أجره مثل عمله) وان لم يكن ربح (إلا إذا قال قارضتك وجميع الريح لي) وقبل العامل (فلا شيء له في الأصح) ومقابله له أجره المثل (ويتصرف العامل محتاطاً) في تصرفه كالوكيل (لا) يتصرف (بغير) فاحش في بيع أو شراء (ولا نسيئة بلا إذن) من المالك في الغبن والنسيئة فإن أذن جاز، ويجب الأشهاد في البيع نسيئة (وله البيع بعرض) وأما بغير نقد البلد فلا يجوز (وله الرد بعيب تقتضيه) أي الرد (مصلحة)

مُضْلِحَةً، فَإِنْ اقْتَضَتْ الْإِنْسَاكَ فَلَا فِي الْأَصْح، وَلِلْمَالِكِ الرُّدُّ، فَإِنْ اخْتَلَفَا عُمِلَ بِالْمُضْلِحَةِ، وَلَا يُعَامِلُ الْمَالِكُ، وَلَا يَشْتَرِي لِلْقِرَاضِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا مَنْ يَتَّقِي عَلَى الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَكَذَا زَوْجُهُ فِي الْأَصْح، وَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَقَعْ لِلْمَالِكِ، وَيَقَعُ لِلْعَامِلِ إِنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلا إِذْنِ، وَلَا يَنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ حَضْرًا، وَكَذَا سَفَرًا فِي الْأَظْهَرِ، وَعَلَيْهِ فَعَلُ مَا يُعْتَادُ: كَطَيِّ الثُّوبِ وَوَزْنِ الْخَفِيفِ كَذَهَبٍ وَمَسْكِ لَا الْأَمْتَعَةَ الثَّقِيلَةَ، وَنَحْوَهُ، وَمَا لَا يَلْزَمُهُ لَهُ الْاسْتِجَارُ عَلَيْهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ بِالْقِسْمَةِ لَا بِالظُّهُورِ، وَثَمَارُ الشَّجَرِ وَالتَّاجُ وَكَسْبُ الرِّقِيقِ وَالمَهْرُ الحَاصِلَةُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ يَتَوَرُّ بِهَا الْمَالِكُ، وَقِيلَ مَالُ قِرَاضٍ، وَالتَّقْصُصُ الحَاصِلُ بِالرُّخْصِ مَحْضُوبٌ مِنَ الرَّبْحِ مَا أَمْكَنَ وَمَجْبُورٌ بِهِ، وَكَذَا لَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ بَاقِيَهُ أَوْ غَضِبَ أَوْ سَرَقَهُ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ فِي الْأَصْح، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْأَصْح.

وإن رضى المالك (فإن اقتضت الامساك فلا) يرده العامل (في الأصح) ومقابلته له الرد كالوكيل (وللمالك الرد) حيث جاز للعامل الرد (فإن اختلفا) أي المالك والعامل في الرد والإمساك (عمل بالمصلحة) ويتولى الحاكم ذلك (ولا يعامل) العامل (المالك) بمال القراض (ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال) وربحه فإن فعل لم يقع الزائد لجهة القراض (ولا) يشتري (من يمتق على المالك) كاتبه (بغير إذنه وكذا زوجه) لا يشتريه بغير إذنه ذكراً كان أو أنثى (في الأصح) ومقابلته له شراء زوجه (ولو فعل) العامل ما منع منه (لم يقع للمالك ويقع) الشراء (للعامل ان اشترى في الذمة) فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح (ولا يسافر بالمال بلا إذن) فإن سافر بلا إذن ضمن، فإن إذن له جاز بحسب الاذن (ولا يتفق منه على نفسه حضراً، وكذا سفرًا في الأظهر) ومقابلته ينفق منه ما يزيد بسبب السفر (وعليه) أي العامل (فعل ما يعتاد) فعله من أمثاله (كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (و) لا (نحوه) بالرفع عطفًا على الأمتعة: أي ليس عليه وزن الأمتعة الثقيلة ولا نحو الوزن كالحمل (وما لا يلزمه له الاستجار عليه) من مال القراض (والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة) للمال (لا بالظهور) للربح حتى لو هلك شيء من المال بعد الظهور حسب من الربح، ومقابل الأظهر يملك بالظهور ملكاً غير مستقر لا يتسلط عليه بالتصرف لاحتمال الخسران (وثمار الشجر والتجاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة) كل منها (من مال القراض يفوز بها المالك، وقيل مال قراض) ويجرم على المالك والعامل وطء جارية القراض (والتقصص الحاصل بالرخص) أو العيب أو المرض (محسوب من الربح ما أمكن) الحساب منه (ومجبور به، وكذا لو تلف بعضه) أي مال القراض (بأق) سماوية (أو غضب أو سرقة بعد تصرف العامل) فيه بالبيع والشراء (في الأصح) ومقابلته لا يجبر بالربح (وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال) لا من الربح (في الأصح) ومقابلته من الربح.

[فصل] لِكُلِّ فُسْحُهُ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفُسَخَ، وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ الْاسْتِيفَاءَ إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا، وَتَنْضِيفُ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ عَرْضاً، وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ التَّنْضِيفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ، وَلَوْ اسْتَرَدَّ الْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرَانٍ رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى الْبَاقِي، وَإِنْ اسْتَرَدَّ بَعْدَ الرِّبْحِ فَالْمُسْتَرَدُّ شَائِعٌ رِبْحاً، وَرَأْسُ مَالٍ مِثَالُهُ رَأْسُ الْمَالِ مِائَةٌ وَالرِّبْحُ عِشْرُونَ وَاسْتَرَدَّ عِشْرِينَ فَالرِّبْحُ سُدُسُ الْمَالِ فَيَكُونُ الْمُسْتَرَدُّ سُدُسَهُ مِنَ الرِّبْحِ فَيَسْتَقِرُّ لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطُ مِنْهُ وَبَاقِيهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ اسْتَرَدَّ بَعْدَ الْخُسْرَانِ فَالْخُسْرَانُ مُوزَعٌ عَلَى الْمُسْتَرَدِّ وَالْبَاقِي فَلَا يَلْزَمُ جَبْرُ حِصَّةِ الْمُسْتَرَدِّ لَوْ رِبِحَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمِثَالُهُ الْمَالُ مِائَةٌ وَالْخُسْرَانُ عِشْرُونَ ثُمَّ اسْتَرَدَّ عِشْرِينَ فَرُبْعُ الْعِشْرِينَ حِصَّةُ الْمُسْتَرَدِّ، وَيَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ، وَيُصَدَّقُ الْعَامِلُ بِيَمِينِهِ فِي قَوْلِهِ: لَمْ أَرِبِحْ، أَوْ لَمْ أَرِبِحْ إِلَّا كَذَا، أَوْ اشْتَرَيْتُ هَذَا لِلْقَرَاظِ أُولَى، أَوْ لَمْ تَنْهِنِي عَنْ شِرَائِهِ كَذَا، وَفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، وَدَعْوَى التَّلْفِ، وَكَذَا دَعْوَى الرَّدِّ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي

[فصل] في بيان أن القرض جائز من الطرفين (لكل) منهما (فسخه) أي عقد القراض متى شاء (ولو مات أحدهما أو جنّ أو أغمى عليه انفسخ) عقد القراض، وللعامل إذا مات المالك أو جنّ الاستيفاء والتنضيف بغير إذن الورثة والولي (ويلزم العالم الاستيفاء) لدين مال القراض (إذا فسح أحدهما) ويلزم العامل أيضاً (تنضيف رأس المال إن كان) عند الفسخ (عرضاً) وطلب المالك تنضيفه سواء كان في المال ربح أم لا (وقيل لا يلزمه التنضيف إذا لم يكن ربح، ولو استرد المالك بعضه) أي مال القراض (قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي) بعد المسترد (وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحاً ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعها (مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد) المالك من ذلك (عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد) وهو العشرون (سدسه) بالرفع وهو ثلاثة وثلث كائن (من الربح فيستقر للعامل المشروط منه) وهو درهم وثلثان إن شرط له النصف فله أخذها بما في يده (وباقية) أي المسترد، وهو ستة عشر وثلثان (من رأس المال) فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث فلو فرض عوده إلى ثمانين لا يسقط ما استقر له، وهو درهم وثلثان (وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك، مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد) المالك (عشرين فربح العشرين) وهي خمسة (حصة المسترد ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين) فلو باع ثمانين قسمت الخمسة بينهما على حسب ما شرطه (ويصدق العالم بيمينه في قوله لم أربح أو لم أربح إلا كذا أو اشتريت هذا للقراض أولى) لأنه مأمون (أو) قال العامل (لم تنهني عن شراء كذا، و) يصدق (في قدر رأس المال ودعوى التلف وكذا) يصدق (في دعوى الرد) لمال القراض (في الأصح) ومقابله لا يصدق كالمترن (ولو



المَشْرُوط لَه تَحَالَفًا، وَلَه أُجْرَةُ المِثْلِ.

### كتاب المساقاة

تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصْرُفِ، وَلِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِالْوِلَايَةِ، وَمَوْرِدَهَا النُّخْلُ وَالْعِنْبُ، وَجَوْزُهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَلَا تَصِحُّ الْمُخَابِرَةُ وَهِيَ: عَمَلُ الْأَرْضِ بِيَبْغِضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ، وَلَا الْمَزَارَعَةُ، وَهِيَ: هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ، وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَ النُّخْلِ بِيَاضٍ صَحَّتِ الْمَزَارَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ الْمَسَاقَاةِ عَلَى النُّخْلِ بِشَرِطِ اتِّحَادِ الْعَامِلِ وَعُسْرِ إِفْرَادِ النُّخْلِ بِالسَّقِيِّ، وَالْبِيَاضِ بِالْعِمَارَةِ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا وَأَنْ لَا يُقَدَّمَ الْمَزَارَعَةُ، وَأَنْ كَثِيرَ الْبِيَاضِ كَقَلِيلِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِيُ الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَابِرَ تَبَعًا لِلْمَسَاقَاةِ، فَإِنْ أُفْرِدَتْ أَرْضٌ بِالْمَزَارَعَةِ فَالْمَغْلُ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ وَدَوَابِهِ وَالآيَةِ، وَطَرِيقُ جَعْلِ الْعَلَّةِ لَهُمَا، وَلَا أُجْرَةَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنُصْفِ الْبَذْرِ

اختلفا) أي المالك والعامل (في) القدر (المشروط له) أي العامل (تمحالفا) كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن (وله) أي العامل (أجرة المثل) لعمله بالغة ما بلغت.

### كتاب المساقاة

وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما (تصح من جائز التصرف) لنفسه (ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة) كالتين والتفاح، والجديد المنع إلا إذا كانت بينهما فساقى عليها تبعا (ولا تصح المخابرة، وهي عمل) العامل في (الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، ولا المزارعة، وهي هذه المعاملة والبذر من المالك، فلو كان بين النخل بياض) أي أرض خالية من الزرع وغيره، وكذا بجانبه (صححت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) أو العنب (بشرط اتحاد العامل) أي أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة (وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة) أي الزراعة، فإن أمكن لم تجز المزارعة (والأصح أنه يشترط) في عقد المساقاة والمزارعة (أن لا يفصل) بالبناء للمجهول (بينهما) بل يؤتى بها على الاتصال (وأن لا يقدم المزارعة) على المساقاة (و) الأصح (أن كثير البياض كقليله) في صحة المزارعة (و) الأصح (أنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع) في المزارعة بل يجوز أن يشترط للعامل نصف الثمر وربيع الزرع مثلاً (و) الأصح (أنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة، فإن أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك، وعليه للعامل أجرة) مثل (عمله، و) عمل (دوابه وآلاته) ولو أفردت أرض بالمخابرة فالمغل للعامل لأنه يتبع البذر، وعليه للمالك أجرة مثل الأرض (وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر) شائعا (ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف

لِيُزْرَعَ لَهُ النُّصْفَ الْآخَرَ وَيُعِيرَهُ يَضْفَ الْأَرْضَ أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ يَنْضِفُ الْبَذْرَ وَيَنْضِفُ مَنَفَعَةَ الْأَرْضِ  
لِيُزْرَعَ النُّصْفَ الْآخَرَ فِي النُّصْفِ الْآخَرَ مِنَ الْأَرْضِ.

[فصل] يُشْتَرَطُ تَخْصِيصُ الثَّمْرِ بِهِمَا، وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ، وَالْعِلْمُ بِالنَّصِيبَيْنِ بِالْجُزْئِيَّةِ  
كَالْقِرَاضِ، وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْمَسَاقَاةِ بَعْدَ ظَهْوَرِ الثَّمْرِ لِكِنَّ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى  
وَدْيٍ لِيُغْرِسَهُ وَيَكُونُ الشَّجَرُ لهُمَا لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ كَانَ مَغْرُوساً وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مِنَ الثَّمْرِ عَلَى  
الْعَمَلِ فَإِنَّ قَدْرَ لَهُ مَدَّةٌ يُثْمِرُ فِيهَا غَالِباً صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ إِنْ تَعَارَضَ الْإِحْتِمَالَانِ صَحَّ، وَلَهُ  
مُسَاقَاةُ شَرِيكِهِ فِي الشَّجَرِ إِذَا شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى حِصَّتِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَشْرَطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا  
لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا، وَأَنْ يَنْفَرِدَ بِالْعَمَلِ وَبِالْيَدِ فِي الْحَدِيقَةِ. وَمَعْرِفَةُ الْعَمَلِ بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ  
كَسَنَةِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَجُوزُ التَّوْقِيْتُ بِإِذْرَاكِ الثَّمْرِ فِي الْأَصْحَحِ، وَصِيغَتُهَا: سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النُّخْلِ  
بِكَذَا أَوْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَعْمَدَهُ، وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ دُونَ تَفْصِيلِ الْأَعْمَالِ، وَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ فِي كُلِّ

الأرض) شائعاً ويعلم من ذلك أنه يصح إعاره المشاع (أو يستأجره بنصف البذر) شائعاً (ونصف  
منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض) فيكونان شريكين في الزرع  
على المناصفة، ولا أجرة لأحدهما على الآخر.

[فصل] فيما يشترط في عقد المساقاة (يشترط تخصيص الثمر بهما) أي المالك والعامل فلا  
يجوز شرط بعضه كغيرهما (واشتراكهما فيه) فلا يجوز شرط كله لأحدهما (والعلم بالنصيبين  
بالجزئية) وإن قلّ (كالقراض) في جميع ما سبق (والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل  
بدو الصلاح) أما بعده فلا يجوز (ولو ساقاه على ودي) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد التحتية:  
صغار النخل (ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز، ولو كان) الودي (مغروساً وشرط له جزءاً من  
الثمر على العمل، فإن قدر له مدة يثمر فيها غالباً صحح وإلا) بأن قدر مدة لا يثمر فيها غالباً (فلا)  
تصح (وقيل إن تعارض الاحتمالان) في الإثمار وعدمه (صح) العقد (وله مساقاة شريكه في  
الشجر إذا) استغل بالعمل، و (شرط له زيادة على حصته) فإذا كان لكل منهما النصف مثلاً  
يشترط أن له الثلثين ليكون السدس في مقابلة عمله (ويشترط أن لا يشترط على العامل ما ليس  
من جنس أعمالها) التي جرت عادة العامل بها (و) يشترط (أن ينفرد) العامل (بالعمل) فلو شرط  
عمل للمالك معه فسد (و) يشترط أن ينفرد العامل (باليدي في الحديقة) فلو شرط كونها في يد  
المالك أو يدهما لم يصح (و) يشترط (معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر) إلى مدة تبقى فيها  
العين (ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح) والمراد بالإدراك الجداد (وصيغتها ساقيتك على  
هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتعمده) بكذا، فلو لم يذكر بكذا الذي هو العوض لم يصح  
(ويشترط القبول) لفظاً (دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط التعرض له (ويحمل المطلق في كل

نَاجِيَةٍ عَلَى الْعُزْفِ الْعَالِبِ، وَعَلَى الْعَامِلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلَاحِ الثَّمْرِ وَاسْتِزَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَسَقِيٍّ وَتَنْقِيَةِ نَهْرٍ وَإِضْلَاحِ الْأَجَاجِينِ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا الْمَاءُ وَتَلْقِيحِ وَتَنْجِيَةِ حَشِيشٍ وَقُضْبَانٍ مُضِرَّةٍ، وَتَعْرِيشِ جَرْتٍ بِهِ عَادَةً وَكَذَا حِفْظِ الثَّمْرِ وَجَدَاذِهِ وَتَجْفِيفِهِ فِي الْأَصْحِ، وَمَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ الْأَصْلِ، وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كِبْنَاءِ الْحَيْطَانِ وَحَفْرِ نَهْرٍ جَدِيدٍ فَعَلَى الْمَالِكِ، وَالْمَسَاقَاةُ لِأَزْمَةٍ، فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَأَتَمَّهُ الْمَالِكُ مُتَبَرِّعاً بَقِيِ اسْتِحْقَاقِ الْعَامِلِ، وَإِلَّا اسْتَأْجَرَ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ مَنْ يُمِئُهُ. فَإِنْ لَمْ يَفِدِرْ عَلَى الْحَاكِمِ فَلْيُشْهَدْ عَلَى الْإِنْفَاقِ إِنْ أَرَادَ الرَّجُوعَ، وَلَوْ مَاتَ وَخَلَفَ تَرَكَةً أَتَمَّ الْوَارِثُ الْعَمَلَ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يُتَمَّ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ، وَلَوْ ثَبَّتَ خِيَانَتَهُ عَامِلٍ ضَمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ اسْتَوْجَرَ مِنْ مَالِ الْعَامِلِ، وَلَوْ خَرَجَ الثَّمْرُ مُسْتَحَقّاً فَلِلْعَامِلِ عَلَى الْمَسَاقِي أُجْرَةٌ الْمِثْلِ.

ناحية على العرف الغالب) فيها (وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة) ولا يقصد به حفظ الأصل (كسقي) ان لم يشرب بعروقه (وتنقية نهر) من الطين ونحوه (واصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء) وهي الحفر حول الشجر (وتلقيح) للنخل، وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الأنثى (وتنجية حشيش) مضر (و) تنجية (قضبان مضرّة وتعريش جرت به عادة) وهو أن ينصب أعواداً ويظللها ويرفع العنب عليها (وكذا) عليه (حفظ الثمر) من الطير والسرّاق (وجداده) أي قطعه (ومجفيفه في الأصح) راجع للمسائل الثلاث، ومقابله ليس عليه ذلك لأنها بعد الكمال (و) كل (ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك) فلو شرطه على العامل فسد العقد وكذا ما على العامل لو شرطه على المالك (والمساقاة لازمة، فلو هرب العامل قبل الفراغ) من العمل (وأتمه المالك متبرعاً بقى استحقاق العامل، وإلا) بان لم يتبرع عنه لا هو ولا أجنبي (استأجر الحاكم عليه) بعد رفع الأمر اليه (من يتمه) من مال العامل ولو عقاراً فإن لم يكن له مال اقترض عليه من المالك أو غيره ووفى من نصيبه (فإن لم يقدر) المالك (على الحاكم فليشهد على الانفاق إن أراد الرجوع) بما يعمله أو ينفقه (ولو مات وخلف تركة أتم الوارث العمل منها، وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله) ويستحق المشروط فإن لم يخلف تركة لم يقترض عليه لأن ذمته خرجت ولا تنفسخ بموت المالك (ولو ثبتت خيانة عامل ضم اليه مشرف) الى أن يتم العمل ولا تزال يده (فإن لم يتحفظ به) أي المشرف (استؤجر من مال العامل) من يتم العمل وأزيلت يده (ولو خرج الثمر مستحقاً) لغير المساقى (فللعامل على المساقى أجرة المثل) لعمله إذا عمل جاهلاً بالحال، فإن كان عالماً فلا شيء له.

## كتاب الاجارة

شَرَطَهُمَا كَبَائِعَ وَمُشْتَرٍ، وَالصَّبِيغَةَ أَجْرَتِكَ هَذَا أَوْ أَكْرَيْتَكَ أَوْ مَلَكَتُكَ مَنَافِعُهُ سَنَةً بِكَذَا فَيَقُولُ: قَبِلْتُ أَوْ اسْتَأْجَرْتُ أَوْ اكْتَرَيْتُ، وَالْأَصْحَحُ انْعِقَادُهَا بِقَوْلِهِ: أَجْرَتُكَ مَنَفَعَتُهَا، وَمَنْعُهَا بِقَوْلِهِ: بِعْتُكَ مَنَفَعَتُهَا، وَهِيَ قِسْمَانِ: وَارِدَةٌ عَلَى عَيْنِ كِبَاجَرَةِ الْعَقَارِ وَدَابَّةٍ أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنِينَ، وَعَلَى الذَّمَّةِ كَاسْتِجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ، وَبِأَنْ يُلْزَمَ ذِمَّتُهُ خِيَاطَةَ أَوْ بِنَاءً، وَلَوْ قَالَ: اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ كَذَا فَبِاجَرَةِ عَيْنٍ، وَقِيلَ ذِمَّةٌ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ تَسْلِيمُ الْاِجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِيهَا، وَيَجُوزُ فِيهَا التَّعْجِيلُ وَالتَّأْجِيلُ إِنْ كَانَتْ فِي الذَّمَّةِ وَإِذَا أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً مَلَكَتْ فِي الْحَالِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْأَجْرَةِ مَعْلُومَةً فَلَا تَصِحُّ بِالْعِمَارَةِ وَالْعَلْفِ وَلَا لِيَسْلَخَ

## كتاب الاجارة

هي بثلاث الهمزة لغة الاجرة. وشرعاً عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم (شرطهما) أي المؤجر والمستأجر (كبايع ومشتري) نعم يصح من الكافر استئجار المسلم اجارة ذمة، وكذا اجارة عين ولكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع بأن يؤجره لمسلم (والصبيغة: أجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتك منافعه سنة بكذا، فيقول قبلت أو استأجرت أو اكتريت) وأجر على وزن ضارب لا على وزن أكرم، وسنة مفعول فيه لفعل محذوف: أي وانتفع سنة لا ظرف لأجرتك (والأصح انعقادها بقوله أجرتك منفعتها) سنة مثلاً (ومنعها بقوله بعتك منفعتها) أن البيع وضع للملك الأعيان، والإجارة موردها المنافع (وهي) أي الإجارة (قسمان: واردة على عين) أي على منفعة متعلقة بعين (كإجارة العقار) وهي لا تكون في الذمة ما دام العقار كاملاً (ودابة أو شخص معينين) الثانية بعد أو تجوز إذا قصد التنوع (وعلى الذمة) أي على منفعة متعلقة بالذمة (كاستئجار دابة موصوفة، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء) أو غير ذلك، ويقول الآخر قبلت (ولو قال استأجرتك لتعمل) لي (كذا فإجارة عين) لإضافتها إلى المخاطب (وقيل) إجارة (ذمة) لأن المقصود حصول المنفعة من جهة المخاطب (ويشترط في إجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس) لأنها سلم في المنافع، فلا يجوز فيها التأخير ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها (وإجارة العين لا يشترط ذلك) أي تسليم الاجرة (فيها) في المجلس (ويجوز) في الاجرة (فيها) أي إجارة العين (التعجيل والتأجيل إن كانت) تلك الاجرة (في الذمة) فإن كانت معينة لم يجز فيها التأجيل (وإذا أطلقت) أي الاجارة (تعجلت) الاجرة فتكون حالة (وإن كانت) الاجرة (معينة) أو مطلقة أو في الذمة (ملكيت في الحال) بالعقد ملكاً مراعى بمعنى أنه كما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك (ويشترط كون الاجرة) التي في الذمة (معلومة) جنساً وقيماً وصفة، فإن كانت معينة كفت مشاهدتها، وإذا شرطنا العلم (فلا تصح بالعمارة) كأجرتك الدار بما تحتاج إليه من العمارة (و) لا تصح

بالجلد وَلَا يَطْحَنَنَّ بِنَعْسِ الدَّقِيقِ أَوْ بِالنَّخَالَةِ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِتَرْضِيعِ رَقِيقًا يَبْغِضُهُ فِي الْحَالِ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مُتَقَوِّمَةً، فَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ بِيَاعٍ عَلَى كَلِمَةٍ لَا تُتَعَبُ وَإِنْ رُوِّجَتْ السَّلْعَةُ، وَكَذَا دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ لِلتَّرْزِينِ، وَكَلْبٌ لِلصَّيْدِ فِي الْأَصْحَحِ، وَكَوْنُ الْمُؤْجَرِ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهَا، فَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ آبِقٍ وَمَغْضُوبٍ وَأَعْمَى لِلْحِفْظِ، وَأَرْضٌ لِلزَّرَاعَةِ لَا مَاءَ لَهَا دَائِمًا، وَلَا يَكْفِيهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ، وَيَجُوزُ إِنْ كَانَ لَهَا مَاءٌ دَائِمًا، وَكَذَا إِنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ أَوْ مَاءُ الثَّلُوجِ الْمُجْتَمِعَةِ، وَالغَالِبُ حُصُولُهَا فِي الْأَصْحَحِ، وَالامْتِنَاعُ الشَّرْعِيُّ كَالْحِسِيِّ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ لِقْلَعِ سَنٍّ صَحِيحَةٍ، وَلَا حَائِضٍ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ، وَكَذَا مَنْكُوحَةٍ لِرِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ فِي الْأَصْحَحِ، وَيَجُوزُ تَأْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ كَأَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ أَوَّلَ

إجارة دابة شهراً مثلاً بما تحتاج إليه من (العلف، ولا) إجارة سلاح (ليسلخ) الشاة (بالجلد) الذي عليها (ولا) طحان على أن يطحن) البرّ (ببعض الدقيق) منه (أو بالنخالة) للجهل بالاجرة في جميع ذلك (ولو) استأجرها لترضع رقيقاً يبغضه في الحال جاز على الصحيح) ولا أثر ليكون عملها يقع في مشترك، ولو كانت الاجارة يبغضه بعد الفطام لم تصح جزماً (و) يشترط (كون) المنفعة متقومة) أي لها قيمة يحسن بذل المال في مقابلتها (فلا يصح استئجار ببيع على كلمة لا تعب) قائلها (وإن روجت السلعة) أما ما يحصل فيه التعب من الكلمات كما في بيع الثياب فيصح الاستئجار عليه ويلحق بما ذكر الاستئجار، لإقامة الصلاة بخلاف الأذان فيصح الاستئجار له (وكذا دراهم ودنانير للتزوين وكلب للصيد) ونحوه كحراسة ماشية (في الأصح) وأما الحلي فتجوز إجارته (و) يشترط في المنفعة أيضاً (كون المؤجر قادراً على تسليمها) فيصح للمستأجر أن يؤجر (فلا يصح استئجار آبق ومغضوب) لغير من هما في يده (و) لا (أعمى للحفظ) إذا كانت إجارة عين (و) لا (أرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد) ولا تسقى بماء غالب الحصول (ويجوز) استئجارها للزراعة (ان كان لها ماء دائم وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة، والغالب حصولها في الأصح) ومقابلته لا يجوز لعدم الوثوق، ويجوز استئجار الأرض للزراعة قبل انحسار الماء عنها، وان سترها عن الرؤية (والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استئجار لقلع سنٍّ صحيحه) حرمة قلعها، وأما العليقة، وكذا المستحق قلعها في القصاص فيجوز الاستئجار لقلعها (ولا) استئجار مسلمة (حائض) أو نساء إجارة عين (لخدمة مسجد) لاقتضاء الخدمة المكث والتردد، أما الكافرة فيصح استئجارها، وكذا إجارة الذمة للمسلمة (وكذا) لا يصح استئجار (منكوحه) أي مزوجة (لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح) لأن أوقاتها مستغرقة بحق الزوج (ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا) أي مستهل الشهر، فهو كالتأجيل بالفترة (ولا يجوز) ولا

شهر كذا، ولا يجوزُ إجارةُ عينٍ لمنفعةٍ مُستقبلةً، فلو أجزر السنة الثانية لمستأجرِ الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح، ويجوزُ كراءُ العقبِ في الأصح، وهو أن يؤجرَ دابةً رجلاً ليركبها بغض الطريق أو رجلين ليركب هذا أياماً، وذا أياماً ويبيّن البعضين، ثم يقتسمان.

[فصل] يشترط كون المنفعة معلومةً، ثم تارة تُقدّر بزمان كدار سنة، وتارة بعمل كدابة إلى مكة، وكخياطة ذا الثوب، فلو جمعهما فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح، ويُقدّر تعليم القرآن بمدة، أو تعليم سور، وفي البناء يبيّن الموضع والطول والعرض والسك وما يبنى به إن قُدّر بالعمل، وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة، ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الأصح، ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح، وكذا لو

يصح (إجارة عين لمنفعة مستقبلية) كإجارة هذه الدار السنة المستقبلية (فلو أجزر) المالك (السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح) لاتصال المدين مع اتحاد المستأجر، ومقابل الأصح لا يجوز كما لو أجزرها غيره (ويجوز كراء العقب) أي الثوب جمع عقبة بضم العين (في الأصح، وهو أن يؤجر) المالك (دابة رجلاً ليركبها بعض الطريق) ويركب هو البعض الآخر تناوباً كأن يركب أحدهما نصف الطريق ويركب الثاني النصف الآخر (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياماً وذا أياماً ويبين البعضين) في صورتين (ثم يقتسمان) أي المكري والمكترى أو الرجلان على الوجه المين أو المعتاد الذي ليس فيه ضرر على الدابة ولا على الماشي، ومقابل الأصح المنع في صورتين في إجارة العين والذمة، وقيل المنع في إجارة العين دون الذمة، وقيل المنع في الصورة الأولى دون الثانية.

[فصل] في بيان شروط المنفعة (يشترط كون المنفعة معلومة) عيناً وصفة وقدراً سواء كانت إجارة عين أو منفعة فلا يصح إيجار مدة غير مقدرة وماله منافع يجب بيان المراد منها (ثم تارة تُقدّر) المنفعة (بزمان كدار سنة) معينة متصلة بالعقد (وتارة) تُقدّر (بعمل) من غير مدة (كدابة) للركوب (إلى مكة، وكخياطة ذا الثوب) المعين، فالدابة والخياطة في إجارة العين يجوز فيها التقدير بالمدة والعمل (فلو جمعهما) أي المدة والعمل (فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح) ومقابلته يصح، لأن المدة للتعجيل (ويقدّر تعليم القرآن بمدة) إذا كان لتعليم ما يسمى قرآناً، وأما إذا كان لتعليم كله فلا يصح (أو تعليم سور) ويشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه (وفي البناء) أي الاستئجار له (يبين الموضع) للجدار (والطول والعرض والسك) بفتح السين: أي الارتفاع (و) يبين (ما يبنى به) الجدار من طين أو جير وطين أو آجر (إن قدر بالعمل) فإن قدر بالزمن لم يحتاج إلى بيان ما ذكر (وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة، ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع) كقوله: أجزركما لتزرعها أو للزراعة فيصح (في الأصح) ويزرع ما شاء، ومقابلته لا تصح، لأن ضرر الزرع مختلف (ولو قال

قَالَ إِنْ شِئْتَ فَازْرَعْ وَإِنْ شِئْتَ فَاغْرِسْ فِي الْأَصْحِ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبِ مَعْرِفَةِ الرَّابِكِ بِمُشَاهَدَةِ أَوْ وَصْفِ تَامٍ، وَقِيلَ لَا يَكْفِي الْوَصْفُ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمُولٍ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ، وَلَوْ شَرَطَ حَمْلَ الْمَعَالِيْقِ مُطْلَقًا فَسَدَّ الْعَقْدُ فِي الْأَصْحِ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ لَمْ يُسْتَحَقَّ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ تَعْيِينَ الدَّابَّةِ، وَفِي اشْتِرَاطِ رُؤْيَيْهَا الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ، وَفِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنُّوعِ وَالذُّكُورَةِ أَوْ الْأُنثَوِيَّةِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا بَيَانُ قَدْرِ السَّيْرِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالطَّرِيقِ مَنَازِلَ مَضْبُوطَةً فَيُنزَلُ عَلَيْهَا، وَيَجِبُ فِي الْإِيجَارِ لِلْحَمَلِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَحْمُولَ، فَإِنْ حَضَرَ رَأَهُ وَامْتَحَنَهُ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ فِي ظَرْفٍ، وَإِنْ غَابَ قُدِّرَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، وَجِنْسُهُ لَا جِنْسَ الدَّابَّةِ، وَلَا صِفَتَهَا إِنْ كَانَتْ إِجَارَةٌ ذِمَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ زُجَاجًا وَنَحْوَهُ.

لنتفع بها بما شئت صح) ويضع ما شاء لكن بشرط عدم الإضرار (وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس) فإنه يصح (في الأصح) ويتخير المستأجر بينهما، ومقابله لا يصح للإيهام (ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام) لجشته بأن يصفه حتى يعلم مقدار وزنه (وقيل لا يكفي الوصف) بل لا بد من المشاهدة (وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمول وغيره إن كان له) أي المكتري، وذكر في الاجارة ولم يطرد عرف (ولو شرط حمل المعاليق) جمع معلوق بضم الميم، وهو ما يعلق على البعير كقصعة وقدر (مطلقاً) من غير رؤية ولا وصف (فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس فيها، ومقابله يصح ويحمل على الوسط المعتاد (وإن لم يشترطه) أي حمل المعاليق (لم يستحق، ويشترط في إجارة) الدابة إجارة (العين تعيين الدابة، وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والأظهر الاشتراط فلا يصح أن يؤجره إحدى الدابتين (و) يشترط (في إجارة الذمة) لركوب دابة (ذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة) لاختلاف الأغراض بذلك (ويشترط فيهما) أي إيجارتي العين والذمة (بيان قدر السير كل يوم) إن كان قادراً تطبيقه الدابة (إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل) قدر السير (عليها، ويجب في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول، فإن حضر رآه وامتنحه بيده إن كان في ظرف) تحميماً لوزنه (وإن غاب قدر بكيل أو وزن، و) يعرف (جنسه) لاختلاف تأثيره في الدابة، فإن ذكر تقديره بالوزن، وقال مما شئت أغنى عن معرفة الجنس بخلاف الكيل، وإن قال لتحمل عليها ما شئت لم يصح (لا جنس الدابة ولا صفتها) فلا تجب معرفتهما (إن كانت إجارة ذمة) والتأجير للحمل بخلاف الركوب (إلا أن يكون المحمول زجاجاً ونحوه) كخرف فلا بد من معرفة جنس الدابة وصفتها صيانة له، وفي معنى ذلك أن يكون في الطريق وحل أو طين. أما إجارة عين دابة لحمل فلا بد من رؤيتها وتعيينها.

[فصل] لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ وَلَا لِعِبَادَةٍ تَحِبُّ لَهَا نِيَّةٌ إِلَّا حَجٌّ وَتَفَرُّقَةٌ زَكَاةٌ، وَتَصِحُّ لِتَجْهِيزِ مَيْتٍ وَدَفْنِهِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَلِحَضَانَةِ الْوَضَاعِ مَعًا، وَلَا أَحَدَهُمَا فَقَطْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَتِيعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَالْحَضَانَةُ حِفْظُ صَبِيٍّ وَتَعَهُدُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبِدَرِيهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ وَكَحْلِهِ وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لَهَا فَاثَقَطَ اللَّبْنَ فَالْمَذْهَبُ انْتِفَاسُ الْعَقْدِ فِي الْإِرْضَاعِ دُونَ الْحَضَانَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ حَبْرٌ وَخَيْطٌ وَكُحْلٌ عَلَى وَرَاقٍ وَخَيْطٍ وَكَحَالٍ قُلْتُ: صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الرَّجُوعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ اضْطَرَبَتْ وَجَبَ الْبَيَانُ وَإِلَّا فَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] فِي الاسْتِجَارِ لِلْقَرَبِ، وَمَا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْإِجَارَةِ أَنْ تَحْصُلَ الْمُنْفَعَةُ فِيهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ وَالْقَرَبِ يَحْصُلُ نَفْعُهَا لِغَايَتِهَا لَا لِلْمُسْتَأْجِرِ تَعَرَّضَ الْمُنْفَعُ لِلْإِجَارَةِ عَلَيْهَا، فَقَالَ (لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ) لِأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ، وَأَمَّا الذَّمِّي فَيَصِحُّ لِلْإِمَامِ اسْتِجَارُهُ (وَلَا) تَصِحُّ إِجَارَتُهُ (لِعِبَادَةٍ تَحِبُّ لَهَا نِيَّةٌ) كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَلَا يَقُومُ فِعْلُ الْأَجِيرِ لَهَا مَقَامَ فِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ (إِلَّا حَجٌّ) أَوْ عِمْرَةٌ عَنِ الْمَيْتِ أَوْ عَاجِزٍ (وَتَفَرُّقَةٌ زَكَاةٌ) وَكَذَا كُلُّ مَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَةِ كَالصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ وَالْأَضْحِيَّةِ (وَتَصِحُّ) الْإِجَارَةُ (لِتَجْهِيزِ مَيْتٍ وَدَفْنِهِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ) أَوْ بَعْضَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةً وَلَيْسَ بِشَائِعٍ عَلَى الْعُمُومِ، فَإِنْ تَجْهِيزِ الْمَيْتِ فِي الْأَصْلِ يَخْتَصُّ بِالتَّرَكَةِ، وَكَذَا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ يَخْتَصُّ بِمَالِ الْمُتَعَلِّمِ (و) تَصِحُّ إِجَارَةُ الْمَرْأَةِ (لِحَضَانَةِ الْوَضَاعِ مَعًا وَلَا أَحَدَهُمَا فَقَطْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَتِيعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) وَالْإِسْتِجَارُ عَلَى الْإِرْضَاعِ يَقْدَرُ بِالْمُدَّةِ فَقَطْ، وَيَجِبُ تَعْيِينُ الرُّضِيعِ بِالمُشَاهَدَةِ أَوْ بِالْوَصْفِ وَتَعْيِينُ مَوْضِعِ الْإِرْضَاعِ، وَعَلَى الْمَرْضِعَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ كُلَّ مَا يَكْثُرُ اللَّبْنَ، وَلِلْمَكْتَرِي تَكْلِيفُهَا بِذَلِكَ وَمَنْعُهَا مِمَّا يَضُرُّ بِاللَّبَنِ (وَالْحَضَانَةُ حِفْظُ صَبِيٍّ) أَوْ صَبِيَّةٍ (وَتَعَهُدُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبِدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ) بِالْفَتْحِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَاسْمٌ لِلدَّهَانِ، وَهُوَ عَلَى الْأَبِّ (وَكَحْلُهُ وَرَبْطُهُ فِي الْمَهْدِ) وَهُوَ سَرِيرُ الرُّضَاعَةِ (وَتَحْرِيكُهُ لِيَنَامَ وَنَحْوِهَا) مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرُّضِيعُ وَهَذِهِ هِيَ الْحَضَانَةُ الْكُبْرَى. وَالْإِرْضَاعُ: وَهُوَ أَنْ تَلْقَمَهُ ثَدْيِهَا بَعْدَ وَضْعِهِ فِي حَجْرِهَا وَتَعَصْرَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ يَسْمَى الْحَضَانَةُ الصَّغْرَى (وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لَهَا فَاثَقَطَ اللَّبْنَ فَالْمَذْهَبُ انْتِفَاسُ الْعَقْدِ فِي الْإِرْضَاعِ دُونَ الْحَضَانَةِ) فَلَا يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ فِيهَا، وَلَوْ أَتَى بِاللَّبَنِ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ وَلَمْ يَتَضَرَّرَ الْوَلَدُ جَازٍ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ حَبْرٌ وَخَيْطٌ وَكُحْلٌ عَلَى وَرَاقٍ) أَي نَاسِخٍ. أَمَّا بِيَاعِ الْوَرَقِ فَيَقَالُ لَهُ كَاغْدِي (و) لَا عَلَى (خَيْطٍ وَ) لَا (كَحَالٍ) فِي اسْتِجَارَتِهِمْ لِذَلِكَ (قُلْتُ: صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الرَّجُوعَ فِيهِ) أَي الْمَذْكَورِ (إِلَى الْعَادَةِ) لِلنَّاسِ (فَإِنْ اضْطَرَبَتْ وَجَبَ الْبَيَانُ وَإِلَّا) وَإِلَّا لَمْ يَبِينِ (فَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَهَذَا الْخِلَافُ إِنْ كَانَ الْعَقْدُ عَلَى الذَّمَّةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَيْنِ لَمْ يَجِبُ غَيْرُ الْفِعْلِ.



[فصل] يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ الدَّارِ إِلَى الْمُكْتَرِي، وَعِمَارَتُهَا عَلَى الْمُؤَجَّر، فَإِنْ بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا، وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ، وَكَسَحُ الثَّلْجِ عَنِ السُّطْحِ عَلَى الْمُؤَجَّر، وَتَنْظِيفُ عَرَصَةِ الدَّارِ عَنِ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةِ عَلَى الْمُكْتَرِي، وَإِنْ أَجَرَ دَابَّةً لِرُكُوبِ فَعَلَى الْمُؤَجَّرِ إِكَافٌ وَبِرْدَعَةٌ وَحِزَامٌ وَثَفَرٌ وَبُرَّةٌ وَخِطَامٌ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي مَحْمِلٌ وَمِظْلَةٌ وَوِطَاءٌ وَغِطَاءٌ وَتَوَابِعُهَا، وَالْأَصْحُ فِي السَّرْجِ اتِّبَاعُ الْعُرْفِ، وَظَرْفُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ، وَعَلَى الْمُؤَجَّرِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَ الدَّابَّةِ لِتَعَهُّدِهَا، وَإِعَانَةُ الرَّائِبِ فِي رُكُوبِهِ وَنُزُولِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَرَفْعُ الْحِمْلِ وَحَطُّهُ، وَشُدُّ الْمَحْمِلِ وَحَلُّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ إِلَّا التَّخْلِيَةَ بَيْنَ الْمُكْتَرِي وَالدَّابَّةِ، وَتَنْفِيسُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ بَتَلْفِ الدَّابَّةِ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بَعَيْنِهَا، وَلَا خِيَارَ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ، بَلْ يُلْزَمُهُ الْإِبْدَالُ، وَالطَّعَامُ الْمَحْمُولُ لِيُؤَكَّلَ يَبْدُلُ إِذَا أَكَلَ فِي الْأَطْهَرِ.

[فصل] فيما يجب على مكري دار أو دابة (يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري) فإن لم يسلمه فللمكتري الخيار، وإذا تسلمه فهو في يده أمانة فلا يضمنه بلا تفريط (وعمارتها) أي الدار (على المؤجر، فإن بادر وأصلحها وإلا فللمكتري الخيار) إن نقصت المنفعة (وكسح) أي رفع (الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار) وهي بقعة بين الأبنية ليس فيها بناء (عن ثلج وكناسة على المكتري) إن حصل في دوام المدة (وإن أجر دابة لركوب) إجارة عين أو ذمة (فعل) المؤجر إكاف وبردعة وحزام وثفر) بمثابة وفاء مفتوحة: ما يجعل تحت ذنب الدابة (وبرة) بضم الموحدة وتخفيف الراء: حلقة تجعل في أنف البعير (وخطام) بكسر الخاء: خيط يشد في البرة (وعلى المكتري حمل ومظلة ووطاء) ما يفرش في المحمل (وغطاء) ما يغطي به (وتوابعها) كالحبل الذي يشد به المحمل على البعير (والأصح في السرج) للفرس (اتباع العرف وظرف المحمول على المؤجر) للدابة (في إجارة الذمة، وعلى المكتري في إجارة العين) إذ ليس عليه إلا تسليم الدابة بأكافها (وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها، و) عليه (إعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) وتراعى العادة فينبغ البعير للضعيف والمرأة ويقرب الدابة من موضع مرتفع، وعليه الوقوف لينزل الراكب لقضاء الحاجة والطهارة وصلاة الفرض (و) على المؤجر أيضاً (رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله، وليس عليه) أي المؤجر (في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة) أي التمكين من الانتفاع بها فليس عليه إعانته في ركوب ولا حمل ولا حظ (وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعينها) المؤثر في المنفعة أثراً يظهر به تفاوت في الأجرة (ولا خيار في إجارة الذمة) بعيب الدابة (بل يلزمه) أي المؤجر (الإبدال) وكذا لا فسخ بتلفها (والطعام المحمول) لا ليصل بل (ليؤكل يبدل إذا أكل في الأطهر) ومقابله لا يبدل، لأن العادة في الزاد أن لا يبدل.

[فصل] يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا، وَفِي قَوْلٍ لَا يَزَادُ عَلَى سَنَةٍ، وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثِينَ، وَلِلْمَكْتَرِي اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ فَيُرَكَّبُ وَيُسَكَّنُ مِثْلَهُ، وَلَا يُسَكَّنُ حَدَادًا وَقَصَارًا، وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ كَدَارٍ وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَبْدَلُ، وَمَا يُسْتَوْفَى بِهِ كَثُوبٍ وَصَبِيٍّ عَيْنٍ لِلْخِيَاطَةِ وَالْإِرْتِضَاعِ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ فِي الْأَصْحَحِ، وَيَدُ الْمَكْتَرِي عَلَى الدَّابَّةِ وَالثُّوبِ يَدُ أَمَانَةٍ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ وَكَذَا بَعْدَهَا فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً اكْتَرَاهَا لِحَمَلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَتَّفِعْ بِهَا لَمْ يَضْمَنْ، إِلَّا إِذَا انْهَدَمَ عَلَيْهَا اضْطَبَلَّ فِي وَقْتِ لَوْ انْتَفَعَ بِهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ رَبَطَ الْمَالَ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلَا تَعَدُّ كَثُوبٍ اسْتَوْجَرَ لِخِيَاطَتِهِ أَوْ صَبِغِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْيَدِ بَأَن قَعَدَ الْمُسْتَأْجِرُ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنزِلَهُ، وَكَذَا إِنْ انْفَرَدَ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ، وَالثَّلَاثُ يَضْمَنْ الْمَشْتَرِكُ، وَهُوَ مِنَ التَّرَمِّ عَمَلًا فِي ذِمَّتِهِ، لَا الْمُنْفَرِدُ، وَهُوَ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِعَمَلٍ وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قَصَّارٍ لِيُقْصِرَهُ أَوْ خِيَاطٍ لِيَخِيْطَهُ فَفَعَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْرَةَ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ، وَقِيلَ لَهُ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ الْعَمَلِ فَلَهُ،

[فصل] في الزمن الذي تقدر به الاجارة (يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين) المؤجرة (غالباً) وتلك المدة يرجع فيها إلى أهل الخبرة فتؤجر الدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين وهكذا (وفي قول لا يزداد على سنة، وفي قول) على (ثلاثين) لا فرق في ذلك بين الوقف وغيره إلا إذا شرط الواقف شرطاً فيتبع (وللمكترى استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) كما يجوز أن يؤجر ويعير ما استأجره لغيره (فيركب) في استئجار دابة للركوب مثله في الضخامة وغيرها (ويسكن) في الدار (مثله ولا يسكن) إذا كان بزائراً مثلاً (حداداً وقصاراً وما يستوفى منه) المنفعة (كدار ودابة معينة لا يبدل، وما يستوفى به) المنفعة (كثوب وصبي عين) الأول (للخياطة، و) الثاني لأجل (الارتضاع يجوز إبداله) بمثله (في الأصح) وإن لم يرض الأجير، وكذا المستوفى فيه كالطريق الذي استأجر الدابة لركوبها فيه يجوز إبداله (ويد المكترى على الدابة والثوب) وغيرهما (يد أمانة مدة الاجارة) فلا يضمن ما تلف بلا تقصير (وكذا بعدها) إذا لم يستعملها (في الأصح) كالمردع (ولو ربط دابة اكترها لحمل أو ركوب ولم يتتفع بها) وتلفت (لم يضمن) إلا إذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها (فيه (لم يصبها الهدم) فإنه يضمنها حينئذ (ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد) منه (كثوب استؤجر لخياطته أو صبغته لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله، وكذا ان انفرد) بأن انتفى ما ذكر في القسم الأول لا يضمن (في أظهر الأقوال) ومقابله يضمن كالمستام (والثالث) من الأقوال (يضمن) الأجير (المشترك، وهو من التزم عملاً في ذمته) كمادة الخياطين (لا المنفرد، وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل) لغيره لا يمكنه التزم مثله لآخر، والقصد كونه أوقع الاجارة على نفسه سواء قدرها بمدة أو بعمل (ولو دفع ثوباً إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجره فلا أجره له، وقيل له) أجره مثل (وقيل إن كان

وَالْأَفْلَا، وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ تَعَدَى الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَسَكَّنَ حَدَاداً أَوْ قَصَّاراً ضَمِنَ الْعَيْنَ، وَكَذَا لَوْ أَكْتَرَى لِحْمَلِ مِائَةِ رِطْلٍ مِنْ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ مِائَةَ شَعِيرًا أَوْ عَكْسَ أَوْ لِعَشْرَةِ أَفْقِزَةٍ شَعِيرٍ فَحَمَلَ حِنْطَةً دُونَ عَكْسِهِ، وَلَوْ أَكْتَرَى لِمِائَةِ فَحَمَلَ مِائَةَ وَعَشْرَةَ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ، وَإِنْ تَلَفْتَ بِذَلِكَ ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ، وَفِي قَوْلِ نِصْفِ الْقِيَمَةِ، وَلَوْ سَلَّمَ الْمِائَةَ وَالْعَشْرَةَ إِلَى الْمُؤْجِرِ، فَحَمَلَهَا جَاهِلاً ضَمِنَ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَوْ وَزَنَ الْمُؤْجِرُ وَحَمَلَ فَلَا أُجْرَةَ لِلزِّيَادَةِ، وَلَا ضَمَانَ إِنْ تَلَفْتَ، وَلَوْ أَعْطَاهُ ثَوْبًا لِيَخِيْطَهُ فَخَاطَهُ قِبَاءً وَقَالَ أَمْرْتَنِي بِقَطْعِهِ قِبَاءً فَقَالَ: بَلْ قَمِيصاً، فَالْأَظْهَرُ تَصْدِيقُ الْمَالِكِ بِبَيْمِينِهِ، وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْخِيَاطِ أَرَشُ النُّقْصِ.

معروفاً بذلك العمل فله والا فلا، وقد يستحسن) هذا الوجه، وعليه عمل الناس (ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن حداداً أو قصاراً ضمن العين) أي دخلت في ضمانه والقرار على المستعمل الثاني ان علم الحال (وكذا) يصير ضامناً (ولو اكترى) دابة (لحمل مائة رطل من حنطة فحمل) عليها (مائة شعيراً أو عكس) بأن اكترها لحمل مائة رطل شعير فحمل مائة رطل من قمح، لأن الحنطة أثقل فيجتمع ثقلها في موضع واحد، والشعير أخف فيأخذ من ظهر الدابة أكثر، فالضرر مختلف (أو) اكترها (لعشرة أفقزة شعير فحمل حنطة) فإنه يصير ضامناً، لأنها أثقل (دون عكسه) لحنة الشعير مع استوائهما في الحجم (ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجره المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها، فإن كان) معها (ضمن قسط الزيادة، وفي قول نصف القيمة) لأن التلف بمضمون وغيره فتوزع القيمة بالقسط أو السوية (ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلاً) بالزيادة كان قال له هي مائة كاذباً فصدقه فتلفت (ضمن المكترى على المذهب) وفيما يضمه القولان. والطريق الثاني في ضمانه قولاً تعارض الغرور والمباشرة، وان حملها عالماً بالزيادة فحكمه كما ذكره بقوله (ولو وزن المؤجر وحمل فلا أجره للزيادة) بل للمستأجر مطالبة المؤجر بردها الى المقول منه (ولا ضمان ان تلفت) بذلك الدابة (ولو أعطاه ثوباً ليخيطه فخاطه قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال) المالك (بل) أمرتك بقطعه (قميصاً، فالأظهر تصديق المالك ببيمينه) فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء، ومقابله يصدق الخياط ببيمينه (ولا أجره عليه) أي المالك إذا حلفا (وعلى الخياط أرش النقص) وهو ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً، أو ما بين قيمته مقطوعاً قميصاً ومقطوعاً قباء وجهان.

[فصل] لا تَنْفَسِحُ الْإِجَارَةُ بِعُدْرِ كَتَعْدُرٍ وَقُوْدِ حَمَامٍ وَسَفَرٍ وَمَرَضٍ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةً لِسَفَرٍ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً لِرِزَاعَةٍ فَرَزَعَ فَهَلَكَ الزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ فَلَيْسَ لَهُ النَّسْخُ وَلَا حَطُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَجْرَةِ، وَتَنْفَسِحُ بِمَوْتِ الدَّابَّةِ وَالْأَجِيرِ الْمُعَيَّنِينَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِأَلْمَاضِي فِي الْأَطْهَرِ، فَيَسْتَقْرُ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسْمَى، وَلَا تَنْفَسِحُ بِمَوْتِ الْعَاقِدِينَ وَمُتَوَلَّى الْوَقْفِ، وَلَوْ أُجِرَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ مَدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا، أَوْ الْوَلِيُّ صَبِيّاً مَدَّةً لَا يَبْلُغُ فِيهَا بِالسَّنِّ قَبْلَ الْإِخْتِلَامِ فَالْأَصْحُ انْفَسَاخُهَا فِي الْوَقْفِ لِأَلْمَاضِي، وَأَنَّهَا تَنْفَسِحُ بِإِنْهَادِ الدَّارِ، لَا انْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضِ اسْتَوْجِرَتْ لِرِزَاعَةٍ، بَلْ يَثْبُتُ الْخِيَارُ، وَعَضْبُ الدَّابَّةِ وَإِبَاقُ الْعَبْدِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ، وَلَوْ أَكْرَى جِمَالاً وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا عِنْدَ الْمُكْتَرِي رَاجِعَ الْقَاضِي لِيُمُونَهَا مِنْ مَالِ الْجَمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالاً اقْتَرَضَ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَثِقَ بِالْمُكْتَرِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا جَعَلَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا قَدْرَ الثَّقَفَةِ، وَلَوْ أُذِنَ لِلْمُكْتَرِي فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ

[فصل] فيما تنفسخ به الاجارة (لا تنفسخ الاجارة بعذر) طراً للمؤجر أو مستأجر، فالأول مثل مرض حدث لمؤجر دابة أعجزه عن خروجه معها، وهو لازم حيث كانت الدابة غير معينة. والثاني (كتعذر وقود حمام) على مستأجر (وسفر) عرض لمستأجر دار (ومرض مستأجر دابة لسفر) لأن الاستنابة في كل ممكنة (ولو استأجر أرضاً لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة، فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة) ولو تلفت نفس الأرض بجائحة أبطلت قوة الانبات انفسخت الاجارة في المدة الباقية (وتنفسخ) الاجارة (بموت الدابة والأجير المعينين في) الزمن (المستقبل لا الماضي) إذا كان بعد القبض ومثلته أجرة (في الأطهر) ومقابله تنفسخ فيه أيضاً، وعلى الأطهر (فيستقر قسطه) أي الماضي (من المسمى) موزعاً على قيمة المنفعة لا على الزمان (ولا تنفسخ) الاجارة (بموت العاقدين) ولا أحدهما (و) لا بموت (متولي) أي ناظر (الوقف) ولو أجز البطن الأول) من الوقوف عليهم العين (مدّة ومات) البطن المؤجر (قبل تمامها) وشرط الواقف لكل بطن النظر في حصته مدّة استحقاقه فقط (أو) أجز (الولي صبيّاً مدّة لا يبلغ فيها بالسّن فبلغ بالاحتلام) وهو رشيد (فالأصح انفساخها) أي الاجارة فيما بقي من المدّة (في الوقف) لأن الوقف انتقل استحقاقه لغيره، ولا نيابة له عنه (لا) في (الصبي) فلا تنفسخ، ومقابل الأصح بالعكس (و) الأصح (أنها تنفسخ) في المستقبل (بانهدام الدار) كلها، ولو بفعل المستأجر (لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة) فلا تنفسخ الاجارة (بل يثبت الخيار) للعيب وهو على التراخي (وغضب الدابة وإباق العبد) بغير تفریط من المستأجر (يثبت الخيار) وإذا فسح انفسخ فيما بقي من المدّة (ولو أكرى جمالاً وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال، فإن لم يجد له مالا اقترض عليه) القاضي (فإن وثق بالمكتري دفعه إليه، وإلا) بان لم يثق (جعلته عند ثقة وله أن يبيع منها قدر النفقة) عليها (ولو أذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع

لِيَرْجِعَ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ، وَمَتَى قَبِضَ الْمُكْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ اسْتَقَرَّتِ الْأَجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ، وَكَذَا لَوْ اكْتَرَى دَابَّةً لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَقَبَضَهَا وَمَضَتْ مُدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَيْهِ، وَسِوَاةٍ فِيهِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةُ إِذَا سَلَّمَ الدَّابَّةَ الْمُوصُوفَةَ وَتَسْتَقِرُّ فِي الْإِجَارَةِ الْقَائِدَةِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ، وَلَوْ أَكْرَى عَيْنًا مُدَّةً وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ انْفُسَخَتْ، وَلَوْ لَمْ يَقْدُرْ مُدَّةً وَأَجَرَ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ السَّيْرِ فَلِأَصْحَحِ أَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ، وَلَوْ أَجَرَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فَلِأَصْحَحِ أَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةَ، وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْعَبْدِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ بِأَجْرَةٍ مَا بَعْدَ الْعِتْقِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْتَأْجِرَةِ لِلْمُكْتَرِي، وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا تَنْفَسِخُ.

### كتاب احياء الموات

الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرَ قَطُّ إِنْ كَانَتْ بِيَلَادِ الْإِسْلَامِ فَلِلْمُسْلِمِ تَمَلُّكُهَا بِالْإِحْيَاءِ، وَلَيْسَ هُوَ

جاز في الأظهر) ومتى أنفق بغير إذن الحاكم مع الإمكان لم يرجع (ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الأجرة) عليه (وإن لم ينتفع) لتلف المنافع تحت يده (وكذا لو اكترى دابة لركوب الى موضع) معين (وقبضها ومضت مدة إمكن السير إليه) تستقر عليه الأجرة (وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم) المؤجر (الدابة الموصوفة) للمستأجر، وهو قيد في إجارة الذمة، فإن لم يسلمها لم يستحق الأجرة (وتستقر في الاجارة الفاسدة أجرة المثل) سواء كانت أكثر من المسمى أم لا (بما يستقر به المسمى في الصحيحة) لكن لا بد من القبض الحقيقي هنا فلا يكفي العرض (ولو أكرى عيناً مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت) تلك الاجارة (ولو لم يقدر مدة وأجر) دابة (لركوب الى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة) إمكن (السير) اليه (فالأصح أنها لا تنفسخ) لأنها متعلقة بالمنفعة لا بالزمان فلم يتعدر الاستيفاء ولا خيار للمكتري (ولو أجر عبده ثم أعتقه، فالأصح أنها لا تنفسخ الاجارة وأنه لا خيار للعبد) في فسح الاجارة (والأظهر أنه يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق) ومقابلته يرجع بأجرة مثله، وهذا بخلاف ما إذا علق عتقه بصفة، ثم أجره مدة فوجدت الصفة في أثناء المدة، فإنه يعتق وتنفسخ الاجارة (ويصح بيع) العين (المستأجرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الأصح) فيملك العين مسلوقة المنفعة، ويجب عليه الأجرة للبايع (ولو باعها لغيره) أي غير المكتري (جاز في الأظهر ولا تنفسخ) الاجارة، بل تستوفى مدتها وتبقى في يد المستأجر إلى انقضائها، وللمشتري الخيار ان لم يعلم.

### كتاب احياء الموات

أي عمارة الأرض التي لم تعمر، شبهت بإحياء الموتى، فالأرض إما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو منفكة عن ذلك، وهي الموات (الأرض التي لم تعمر قط) أي ولم تكن

لِذْمِي، وَإِنْ كَانَتْ بِيَلَادٍ كُفَّارٍ فَلَهُمْ إِحْيَاؤُهَا، وَكَذَا لِلْمُسْلِمِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَذُبُّونَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا، وَمَا كَانَ مَعْمُورًا فَلِمَالِكِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فَمَالٌ ضَائِعٌ، وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَلَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ حَرِيمٌ مَعْمُورٌ، وَهُوَ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الْإِنْتِفَاعِ، فَحَرِيمٌ الْقَرْيَةِ النَّادِي، وَمُرْتَكُضُ الْحَيْلِ، وَمَنَاخُ الْإِبِلِ، وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ وَنَحْوُهَا، وَحَرِيمُ الْبُئْرِ فِي الْمَوَاتِ مَوْقِفُ النَّازِحِ، وَالْحَوْضُ، وَالذُّوْلَابُ، وَمُجْتَمَعُ الْمَاءِ، وَمُتَرَدُّ الدَّابَّةِ، وَحَرِيمُ الدَّارِ فِي الْمَوَاتِ مَطْرَحُ رَمَادٍ وَكُنَاسَةٌ وَتَلْجٌ، وَمَمْرٌ فِي صَوْبِ الْبَابِ، وَحَرِيمُ آبَارِ الْقَنَاةِ مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقَصَ مَاؤُهَا أَوْ خِيفَ الْإِنْهِيَازُ، وَالذُّارُ الْمَحْفُوقَةُ بِدُورٍ لَا حَرِيمَ لَهَا، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَةَ الْمَحْفُوقَةَ بِمَسَاكِينَ حَمَامًا وَإِصْطِبْلًا، وَحَانُوتَهُ فِي الْبِزَازِينِ حَانُوتٌ حَدَادٍ إِذَا اخْتَاطَ وَأَحْكَمَ الْجُدْرَانَ، وَيَجُوزُ إِحْيَاءُ مَوَاتِ، الْحَرَمِ دُونَ عَرَافَاتٍ فِي الْأَصْحَحِ. قُلْتُ: وَمُزْدَلِفَةٌ وَمِئَى كَعْرَقَةٌ،

حريمًا لعامر (ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء) وان لم يأذن له الامام، وان كان المحيى صبيًا (وليس هو) أي الاحياء (لذمي وان كانت) تلك الأرض (ببلاد كفار فلهم احيائها، وكذا للمسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها) أي يدفعون، فإن ذبهم عنها فليس لهم احيائها (وما كان معمورًا) من بلاد الاسلام (فلمالكه) ان عرف (فإن لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع) لأنه لمسلم أو ذمي (وإن كانت جاهلية) بأن كانت عليه آثار عماراتهم (فالأظهر أنه يملك بالاحياء، ولا يملك بالاحياء حريم معمور وهو) أي الحريم (ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع) بالمعمور (فحريم القرية النادي) وهو المكان الذي يجتمعون فيه للحدث (ومرتكض الخيل) بفتح الكاف مكان إجرائها إذا كانوا خيالة (ومناخ الابل) بضم الميم وهو الموضع الذي تناخ فيه (ومطرح الرماد) والقمامات (ونحوها) كمراح غنم وسيل ماء (وحریم البئر في الموات موقف النازح والحوض) بالرفع عطف على موقف، وكذا ما بعده، والمراد به ما يصب النازح فيه ما يخرج من الماء (والدولاب ومجتمع الماء) الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض لسقى الزرع والماشية (ومتردد الدابة، وحریم الدار في الموات مطرح رماد وكناسه وتلج وممر في صوب الباب) والمراد بصوب الباب جهته، ولكن لا يستحق قبالة الباب على امتداد الموات بل لغيره احيائه إذا ترك له ممرًا (وحریم آبار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار، والدار المحفوقة بدور لا حريم لها، ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة) وإن تضرر به جاره (فإن تعدى) بأن جاوز العادة في التصرف (ضمن) ما تعدى فيه (والأصح أنه يجوز) للشخص (أن يتخذ داره المحفوقة بمساكن حمامًا وإصطبلًا وحانوته في البزازين حانوت حداد إذا احتاط وأحكم الجدران) إحكامًا يليق بما يقصده، ومقابل الأصح المنع (ويجوز احياء موات الحرم دون عرفات في الأصح) وإن كانت من غير الحرم، ومقابل الأصح إن ضيق امتنع وإلا فلا

وَاللهَ اَعْلَمُ، وَيَخْتَلِفُ الْاِحْيَاءُ بِحَسَبِ الْغَرَضِ فَإِنْ اَرَادَ مَسْكِنًا اشْتَرَطَ تَحْوِيطَ الْبُقْعَةِ وَسَقْفُ بَعْضِهَا وَتَغْلِيْقُ بَابٍ، وَفِي الْبَابِ وَجْهٌ اَوْ زَرْيْبَةٌ دَوَابٌّ فَتَحْوِيطٌ لَاسَقْفٍ، وَفِي الْبَابِ الْخِلَافُ، اَوْ مَزْرَعَةٌ فَجَمْعُ التُّرَابِ حَوْلَهَا وَتَسْوِيَةُ الْاَرْضِ وَتَرْتِيبُ مَاءِ لَهَا اِنْ لَمْ يَكْفِهَا الْمَطَرُ، الْمُعْتَادُ، لَا الزَّرَاعَةَ فِي الْاَصْحَحِ، اَوْ بَسْتَانًا فَجَمْعُ التُّرَابِ، وَالتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ وَتَهْيِئَةُ مَاءٍ، وَيَشْتَرَطُ الْغَرْسُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ اِحْيَاءٍ وَلَمْ يَتِمَّهُ اَوْ اَعْلَمَ عَلَى بُقْعَةٍ يَنْصُبُ اَحْجَارًا اَوْ عَرَزًا خَشْبًا فَمُتَحَجِّرُ، وَهُوَ اَحَقُّ بِهِ لَكِنِ الْاَصْحَحُ اَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَاَنَّهُ لَوْ اَحْيَاهُ اَخْرَجَ مَلَكَهٗ، وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّحَجُّرِ قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ: اَخِي اَوْ اَثْرُكَ، فَإِنْ اسْتَمَهَلَ اَمَهَلَ مُدَّةً قَرِيْبَةً، وَلَوْ اَقْطَعَهُ الْاِمَامُ مَوَاتًا صَارَ اَحَقُّ بِاِحْيَائِهِ كَالْمُتَحَجِّرِ، وَلَا يَقْطَعُ اِلَّا قَادِرًا عَلَى الْاِحْيَاءِ، وَقَدْرًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَا التَّحَجُّرُ، وَالْاَظْهَرُ اَنَّ لِلْاِمَامِ اَنْ يَخِيْمَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرَعْيِ نَعْمٍ جَزِيَّةٍ وَصَدَقَةٍ

(قلت: ومزدلفة ومنى كعرفة، والله اعلم) فلا يجوز احيائها في الاصح، ومثلها كل ما تعلق به حق عام كالطرق وموارد الماء (ويختلف الاحياء بحسب الغرض) والرجوع فيه الى العرف (فإن أراد مسكنًا اشترط تحويط البقعة) بأجر أو غيره على حسب العادة (و) اشترط (سقف بعضها وتعليق باب، وفي الباب وجه) أنه لا يشترط (أو) أراد احياء أرض (زريبة دواب) أو نحوها (فتحويط لا سقف) فلا يشترط في احياء الزريبة (وفي الباب الخلاف) السابق (أو) أراد (مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الأرض) بعلم المنخفض (وترتيب ماء لها) بشق ساقية ونحوها (إن لم يكفها المطر المعتاد لا الزراعة في الاصح) فلا يشترط في احيائها (أو) أراد احياء الموات (بستانًا فجمع التراب) يشترط (والتحويط حيث جرت العادة به وتهئية ماء ويشترط الغرس على المذهب) وقيل لا يشترط (ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه أو اعلم) أي جعل له علامة العمارة (على بقعة ينصب احجار أو عرز خشبًا فمتحجر) لذلك المحل (وهو احق به) من غيره فيكون مستحقاً له دون غيره (لكن الاصح أنه لا يصح بيعه) أي بيع احقية الاختصاص (و) الاصح (أنه لو احياه) شخص (آخر ملكه) وإن عصى بذلك (ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان: أحي أو اترك) ما تحجرته حتى يقدم على احيائه غيرك (فإن استمهل أمهل مدة قريبة) وتقديرها إلى رأي الامام (ولو اقطعه الامام مواتًا صار احق باحيائه كالمتحجر) هذا إذا لم يقطعه لتمليك رقبته، وأما إذا اقطعه لذلك فيملكه (ولا يقطع) الامام (إلا قادراً على الاحياء، و) يكون المقطع (قدراً يقدر عليه) لو أراد احياءه (وكذا التحجر) أي لا يتحجر الانسان إلا قادراً يقدر على احيائه، فإن زاد على ذلك حرم (والأظهر أن للامام أن يحمي) أي يمنع عامة المسلمين (بقعة موات لرعي نعم جزية) وهي ما يؤخذ من أهل الذمة بدلاً عن نقد الجزية (و) لرعي نعم (صدقة وضالة، و) لرعي

وَضَلَّهٖ وَضَعِيفٍ عَنِ التُّجْعَةِ، وَأَنَّ لَهُ نَقْضَ مَا حَمَاهُ لِلْحَاجَةِ، وَلَا يَحْمِي لِنَفْسِهِ.

[فصل] مَنْعَةُ الشَّارِعِ الْمُرُورِ، وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ بِهِ، لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى الْمَارَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ، وَلَهُ تَطْطِيلُ مَقْعَدِهِ بِبَارِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ أَقْرَعٌ، وَقِيلَ يُقَدِّمُ الْإِمَامُ بِرَأْيِهِ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِلْمُعَامَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكاً لِلْحَرْفَةِ أَوْ مُنْتَقِلاً إِلَى غَيْرِهِ بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ مُعَامَلُوهُ عَنْهُ وَيَأْلَفُونَ غَيْرَهُ، وَمَنْ أَلَفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعاً يَفْتِي فِيهِ وَيُقْرَأُ كَالْجَالِسِ فِي شَارِعٍ لِمُعَامَلَةٍ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا، فَلَوْ فَارَقَهُ لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ اخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِزَارَهُ، وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطِ مُسَبِّلٍ أَوْ فِقِيهِ إِلَى مَدْرَسَةٍ، أَوْ صُوفِيٍّ إِلَى خَانِقَاهُ لَمْ يُزَعَجْ، وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ.

نعم شخص (ضعيف عن النجعة) وهي الابعاد في طلب المرعى، فللامام أن يمنع الناس من رعى بقعة لتلك الأمور (و) الأظهر (أن له) أي الامام (نقض ما حماه) وكذا حمى غيره إلا حمى رسول الله ﷺ (للحاجة) أي عندها بأن ظهرت المصلحة في نقض الحمى، ومقابل الأظهر المنع (ولا يحمي) الامام (لنفسه) وليس لغيره أن يحمي.

[فصل] في بيان أحكام المنافع المشتركة (منفعة الشارع المرور) فيه (ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار رفيق (إذا لم يضيق على المارة، ولا يشترط إذن الامام) في ذلك، وليس للامام ولا لغيره أن يأخذ ممن يرتفق بالشارع عوضاً (وله) أي الجالس (تظليل مقعده) أي مكان قعوده (بيارية) بتشديد الياء نوع ينسج من الخوص (وغيرها) مما لا يضر بالمارة (ولو سبق إليه) أي إلى مكان من الشارع (اثنان أقرع) بينهما (وقيل يقدم الامام برأيه، ولو جلس فيه للمعاملة) مثلاً (ثم فارقه تاركاً للحرفة أو منتقلاً إلى غيره بطل حقه وإن فارقه ليعود) إليه (لم يبطل) حقه (إلا أن تطول مفارقتة بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره) فيبطل حقه، وان ترك في مكانه شيئاً من متاعه (ومن ألف من المسجد موضعاً يفتى فيه ويقرأ) شيئاً من العلوم الشرعية (كالجالس في شارع لمعاملة) في التفصيل المتقدم ومثل من يقرأ من يتلقى من الطلاب (ولو جلس فيه) أي المسجد (لصلاة لم يصير أحق به في) صلاة (غيرها) وأما تلك الصلاة فهو أحق به فيها ولو صيباً (فلو فارقه) قبل الصلاة (لحاجة) كقضاء حاجة (ليعود) بعدها (لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح وان لم يترك إزاره) لكن إذا أقيمت الصلاة في غيبته سدّ الصفّ مكانه (ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أو سبق) سبق (فقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه) بعد إذن الناظر (لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه) كصلاة، وأما إذا خرج لغير حاجة فيبطل حقه.



[فصل] المَعْدِنُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ مَا خَرَجَ بِلاَ عِلاجٍ كَنِفِطٍ وَكَبْرِيتٍ وَقَارٍ وَمُومِياءَ وَبِرَامٍ وَأَخْجَارٍ رَحَى لاَ يُمْلِكُ بِالْإِخْتِيارِ، وَلاَ يَثْبُتُ فِيهِ إِخْتِصاصٌ بِتَحْجَرٍ وَلاَ إِقْطاعِ، فَإِنْ ضاقَ نَيْلُهُ قُدَمَ السَّابِقُ بِقَدْرِ حاجَتِهِ فَإِنْ طَلَبَ زِيادةً فَالأَصْحَحُ إِزْعاجُهُ، فَلَوْ جِاءَ مَعاً أَقرَعٌ فِي الأَصْحَحِ، وَالمَعْدِنُ الباطِنُ وَهُوَ ما لاَ يُخْرَجُ إِلاَ بِعِلاجٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنُحاسٍ لاَ يُمْلِكُ بِالحَفْرِ وَالعَمَلِ فِي الأَظْهَرِ، وَمَنْ أَحياَ مَواتاً فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ باطنٌ مَلَكُهُ، وَالْمِياهُ المُباحَةُ مِنَ الأُودِيَةِ، وَالعُيُونُ فِي الجِبالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيها، فَإِنْ أَرادَ قَوْمٌ سَقَى أَرْضِيهِمْ مِنْها فَضاقَ سَقْيِ الأَعلى فَالأَعلى وَحَسَبَ كُلِّ وَاحِدِ المَاءِ حَتى يَبْلُغَ الكَعْبِيتينِ، فَإِنْ كانَ فِي الأَرْضِ اِرْتِفاغٌ وَانْخِفاضٌ أَفْرَدَ كُلُّ طَرَفٍ بِسَقْيِ، وَمَا أُخِذَ مِنْ هَذَا المَاءِ فِي إِناءٍ مِلكٍ عَلى الصَّحِيحِ، وَحافِرٌ بَثْرَ بِمَواتٍ لِلْإِرتِفاغِ أَوْلَى بِمَائِها حَتى يَزْتَجِلَ، وَالمَحْفُورَةُ لِلتَّمَلُّكِ أَوْ فِي مِلكٍ يُمْلِكُ ماؤَها فِي الأَصْحَحِ، وَسِواءُ مَلَكُهُ أَمْ لاَ لاَ

[فصل] في أحكام الأعيان المستفاد من الأرض (المعدن الظاهر، وهو ما خرج بلا علاج) أي عمل (كنفط) بكسر النون وفتحها وإسكان الفاء اسم لدهن يعلو الماء (وكبريت) بكسر أوله (وقار) وهو الزفت (ومومياء) بالمد، وحكى القصر مضموم الأول: شيء يلقى الماء في بعض السواحل فيجمد كالقار (وبرام) حجر يعمل منه القدر (وأحجار رحي لا يملك بالاحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع) من سلطان (فإن ضاق نيله) أي الحاصل منه (قدم السابق بقدر حاجته، فإن طلب زيادة فالأصح إزعاجه) إن زوحم عن الزيادة (فلو جاء معاً أقرع في الأصح) ومقابله يقدم الامام من يراه بالاجتهاد (والمعدن الباطن، وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر) كالمعدن الظاهر ومقابله يملك كالموات (ومن أحيا مواتاً فظهر فيه معدن باطن ملكه) ومع ملكه لا يجوز له بيعه. وأما إذا كان عالماً بأن في هذه البقعة معدناً فأحيائها فالراجح عدم ملكه لفساد القصد (والمياه المباحة من الأودية) النيل والفرات (والعيون في الجبال يستوي الناس فيها) فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للامام إقطاعها، والمراد بالمباحة ما لا مالك لها (فإن أراد قوم سقى أراضيهم منها فضاقت) الماء عنهم (سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد) منهم (الماء حتى يبلغ الكعبين) قال الماوردي: ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان، لأنه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف، والمراد بالأعلى المحيى أولاً، وأما إذا لم يضق بأن كان يكفي جميعهم فيرسل كل منهم الماء في قناته إلى أرضه (فإن كان في الأرض) الواحدة (ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقى) فلا يزيد في المستغلة على الكعبين (وما أخذ من هذا الماء) المباح (في إناء ملك على الصحيح) ومقابله لا يملك بذلك بل يكون أولى به من غيره (وحافر بثر بموات للارتفاع) لا للتملك (أولى بمائتها) من غيره (حتى يرتحل) أما بعد ارتحالها فهي كالمحفورة للمارة يستون فيها، فإن عاد فهو كغيره، وأما قبل ارتحالها فما فضل عنه فليس له منع غيره عنه للشرب لا للزرع (والمحفورة للتملك أو في ملك

يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ مَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعٍ، وَيَجِبُ لِمَاشِيَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْقَنَاةُ الْمُشْتَرَكَةُ يُقَسَّمُ  
مَاؤَهَا بِنَصَبِ خَشَبِيَّةٍ فِي عُرْضِ النَّهْرِ فِيهَا تُقَبُّ مُتَسَاوِيَةً أَوْ مُتَفَاوِتَةً عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ، وَلَهُمْ  
الْقِسْمَةُ مَهَابَةً.

### كتاب الوقف

شَرَطُ الْوَاقِفِ صِحَّةَ عِبَارَتِهِ وَأَهْلِيَّةَ التَّبَرُّعِ، وَالْمَوْقُوفِ دَوَامَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، لَا مَطْعُومٌ وَرَيْحَانٌ،  
وَيَصِحُّ وَتُفَّ عَقَارٌ وَمَنْقُولٌ وَمُشَاعٌ، لَا عَبْدٌ وَثَوْبٌ فِي الذِّمَّةِ، وَلَا وَتُفُّ حُرٌّ نَفْسُهُ، وَكَذَا  
مُسْتَوْلَدَةٌ وَكَلْبٌ مُعَلِّمٌ وَأَحَدٌ عَبْدِيهِ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءٌ أَوْ غِرَاسًا فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةً لَهُمَا  
فَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ اشْتَرَطَ إِمْكَانَ تَمْلِيكِهِ فَلَا يَصِحُّ عَلَى جَنِينٍ

يملك ماؤها في الأصح) ومقابلته لا يملك (وسواء ملكه) على الصحيح (أم لا) على مقابلته (لا  
يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزوع، ويجب لماشية على الصحيح) ومقابلته لا يجب للماشية،  
وقبل يجب للزوع والمراد بالماشية الحيوانات المحترمة (والقناة المشتركة) بين جماعة (يقسم ماؤها)  
عند ضيقه عنهم (بنصب خشبية في عرض النهر) الذي تصب فيه (فيها ثقب متساوية أو متفاوتة  
على قدر الحصص) من القناة (ولهم) أي الشركاء (القسمة مهابة) وهي أمر يتراضون عليه كأن  
يسقى كل منهم يوماً أو أكثر على حسب نصيبه.

### كتاب الوقف

هو لغة الحبس، ويقال وقفت كذا، وهي أفصح من أوقفت: أي حبسته، وشرعاً حبس مال  
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود (شرط الواقف  
صحة عبارته) فيصح من الكافر إذا كان رشيداً ولو لمسجد، ولا يصح من الصبي والمجنون  
(وأهلية التبرع) فلا يصح من السفه والمفلس والمكاتب (و) شرط (الموقوف دوام الانتفاع به)  
انتفاعاً مباحاً مقصوداً، فخرج المطعوم كما سيأتي ووقف آلات الملاهي ووقف الدراهم والدنانير  
للتزيين وشرطه أيضاً كونه عيناً لا منفعة مملوكة تقبل النقل فلا يصح وقف أم الولد (لا مطعوم  
وريحان) فلا يصح وقفهما لاستهلاك المطعوم بالأكل وقرب فناء الريحان (ويصح وقف عقار)  
كأرض (ومنقول) ككتاب وحصير (ومشاع) من عقار ومنقول (لا عبد وثوب في الذمة) فلا  
يصح وقفهما لعدم الملك (ولا وقف حرّ نفسه) لأن الحر لا يملك نفسه (وكذا مستولدة وكلب  
معلم) لعدم الملك في الكلب والمستولدة لا تقبل النقل (واحد عبديه) للإيهام (في الأصح)  
ومقابلته صحته في الثلاثة (ولو وقف ببناء أو غراساً في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازها) فإن  
قلع البناء أو الغراس وبقي منتفعاً به فهو وقف كما كان والا فهو ملك للموقوف عليه، ومقابل  
الأصح المنع (فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تملكه) بأن يكون موجوداً في

وَلَا عَلَى الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَيْهِ فَهُوَ وَقْفٌ عَلَى سَيِّدِهِ، وَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَى بَيْمَةِ لَعَا، وَقِيلَ هُوَ وَقْفٌ عَلَى مَالِكِهَا وَيَصِحُّ عَلَى ذِمِّي، لَا مُزْتَدُّ وَحَزْبِي وَنَفْسِي فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ الْكُنَائِسِ قَبَاطِلَ، أَوْ جِهَةٍ قُرْبَى كَالْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَسَاجِدِ، وَالْمَدَارِسِ صَحَّ أَوْ جِهَةٍ لَا تَظْهَرُ فِيهَا الْقُرْبَى كَالْأَغْنِيَاءِ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظٍ، وَصَرِيحُهُ وَقَفْتُ كَذَا أَوْ أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ، وَالتَّسْبِيلُ وَالتَّخْيِيسُ صَرِيحَانِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةٌ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَوْقُوفَةٌ أَوْ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ، وَقَوْلُهُ: تَصَدَّقْتُ فَقَطُّ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَإِنْ نَوَى إِلَّا أَنْ يُضَيَّفَ إِلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ وَيَتَوَيَّ، وَالْأَصَحُّ أَنْ قَوْلُهُ حَرَمْتُهُ أَوْ أَبَدْتُهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَأَنْ قَوْلُهُ جَعَلْتُ الْبُقْعَةَ مَسْجِدًا تَصِيرُ بِهِ مَسْجِدًا، وَأَنْ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ، وَلَوْ رَدَّ بَطَلَ حَقُّهُ شَرْطُنَا الْقَبُولَ أَمْ لَا، وَلَوْ

الخارج (فلا يصح) الوقف (على جنين) لعدم صحة تملكه، ولا على ميت (ولا على العبد لنفسه، فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده) ويصح الوقف على الأرقاء الموقوفين لخدمة الكعبة مثلاً (ولو أطلق الوقف على بئمة لعنا، وقيل هو وقف على مالكها ويصح على ذمي) معين كزيد الذمي لكن بشرط أن لا يظهر قصد معصية فإن ظهر كان خادم كنيسة فلا يصح (لا) على (مرتد وحرابي، و) لا يصح وقف الشخص على (نفسه) ومثل وقفه على نفسه ما لو وقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف (في الأصح) ومقابلته يصح في الثلاث (وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس) للتعبد (قباطل) فإن كانت لنزول المارة ولو من غير المسلمين صح (أو جهة قرية كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح، أو جهة لا تظهر فيها القرية كالأغنياء صح في الأصح) ومقابلته لا يصح فالشرط على المعتمد عدم ظهور المعصية لا ظهور القرية (ولا يصح إلا بلفظ) من ناطق، ولكن إذا بنى مسجداً في موات ونوى جعله مسجداً فإنه يصير مسجداً ولا يحتاج إلى لفظ، وكذلك المدارس والربط (وصريحه وقفت كذا) على كذا (أو أرضي موقوفة عليه، والتسبيل والتخييس) أي المشتق منهما (صريحان على الصحيح) ومقابلته هما كنايةان (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح في الأصح) وهو صريح بغيره، ومقابل الأصح هو كناية (وقوله: تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى إلا أن يضيف إلى جهة عامة) كالفقراء (وينوي) الوقف فتكون صبغته وقف من الكنايات (والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح) بل هو كناية، ومقابلته هو صريح (و) الأصح (أن قوله جعلت البقعة مسجداً) وان لم يقل لله (تصير به مسجداً) ومقابلته لا تصير مسجداً بذلك لعدم ذكر شيء من ألفاظ الوقف (و) الأصح (أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله) متصلاً بالإيجاب، ولا يشترط القبض، فلو قال وقفت كذا على أولاد زيد بطناً بعد بطن اشترط قبول البطن الأول، وكذا من بعده، وقيل لا يشترط قبول من بعد الأول وان ارتد بردهم، وأما الوقف على جهة

قَالَ وَقَفْتُ هَذَا سَنَةَ فَبَاطِلٌ، وَلَوْ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي أَوْ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسَلِهِ وَلَمْ يَزِدْ فَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْوَقْفِ فَإِذَا انْقَرَضَ الْمَذْكُورُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْقَى وَقَفًا، وَأَنْ مَصْرِفَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْوَأَقِفِ يَوْمَ انْقِرَاضِ الْمَذْكُورِ، وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي فَالْمَذْهَبُ بِطِلَانِهِ، أَوْ مُنْقَطِعَ الْوَسْطِ كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَالْمَذْهَبُ صِحَّتُهُ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى وَقَفْتُ فَالْأَظْهَرُ بِطِلَانِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ كَقَوْلِهِ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ، وَلَوْ وَقَفْتُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ بَطَلٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا وَقَفْتُ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُوجَرَ اتَّبَعَ شَرْطُهُ، وَأَنَّهُ إِذَا شَرْطَ فِي وَقْفِ الْمَسْجِدِ اخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كَالشَّافِعِيَّةِ اخْتِصَصَ كَالْمَدْرَسَةِ وَالرِّبَاطِ، وَلَوْ وَقَفْتُ عَلَى شَخْصَيْنِ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَالْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ أَنْ نَصِيْبُهُ يُصْرَفُ إِلَى الْآخَرِ.

[فصل] قَوْلُهُ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْكُلِّ وَكَذَا لَوْ زَادَ مَا

عامة كالفقراء أو مسجد فلا يشترط فيه القبول بخلاف ما لو وهب للمسجد فإنه لا بد من قبول ناظره وقبضه (ولو رد) الموقوف عليه المعين (بطل حقه شرطنا القبول أم لا) ولو رجع بعد الرد لم يعد له (ولو قال وقتت هذا سنة فباطل) في غير المسجد وما يضاويه كالمقبرة، وأما لو قال ذلك فيهما فإنه يتأبد ويلغو التوقيت (ولو قال وقتت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر صحة الوقف) ويسمى منقطع الآخر، ومقابل الأظهر بطلانه (فإذا انقراض المذكور أنه يبقى وقفاً) ومقابله يرتفع ويعود ملكاً (و) إذا بقي وقفاً فالأظهر (أن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور) ويختص بفقراء قرابة الرحم لا الارث فيقدم ابن البنت على ابن العم (ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي) ثم للفقراء (فالمذهب بطلانه) وقيل صحيح (أو) كان (منقطع الوسط كوقفته على أولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته) ويصرف بعد أولاده للفقراء لا لأقرب الناس إلى الواقف (ولو اقتصر على) قوله (وقفته) ولم يذكر مصرفاً (فالأظهر بطلانه) ومقابله يصح ويصرف مصرف منقطع الآخر (ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقتت) كذا على كذا (ولو وقف بشرط الخيار) أو بشرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء (بطل على الصحيح) ومقابله يصح ويلغو الشرط (والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر) أصلاً أو لا يؤخر إلا سنة (اتبع شرطه) ومقابله لا يتبع شرطه (و) الأصح (أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص) أي اتبع شرطه (كالمدرسة والرباط) فإنه إذا شرط اختصاصها اتبع جزماً ومقابل الأصح المسجد لا يختص (ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر) ومقابله يصرف إلى الفقراء.

[فصل] في أحكام الوقف اللفظية (قوله) أي الواقف (وقفته على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية) في الإعطاء والمقدار (بين الكل) وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكرهم

تَنَاسَلُوا أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ، وَلَوْ قَالَ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي الْأَعْلَى فَاأَعْلَى أَوْ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ، وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذَّرِيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقَبِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مُعْتَقٌ وَمُعْتَقٌ قِسْمَ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ يَبْطُلُ، وَالصِّفَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى جُمْلٍ مَعْطُوفَةٍ تُعْتَبَرُ فِي الْكُلِّ كَوَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَخْفَادِي وَإِخْوَتِي، وَكَذَا الْمُتَأَخِّرَةُ عَلَيْهَا، وَالِاسْتِثْنَاءُ إِذَا عُطِفَ بِوَاوٍ: كَقَوْلِهِ عَلَى أَوْلَادِي وَأَخْفَادِي وَإِخْوَتِي الْمُحْتَاجِينَ أَوْ إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ.

[فصل] الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَيَّ يَنْفَكُ عَنِ اخْتِصَاصِ الْأَدَمِيِّ، فَلَا يَكُونُ لِلْوَقْفِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَمَنَافِعُهُ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ

وأناهم (وكذا) يسوي بين الكلّ (لو زاد) قوله (ما تناسلوا) فكأنه قال وعلى أعقابهم ما تناسلوا (أو) زاد قوله (بطناً بعد بطن) أو نسلاً بعد نسل فكلّ ذلك يقتضي التسوية، لأن بعد تأتي بمعنى مع (ولو قال: على أولادي، ثم أولاد أولادي، ثم أولادهم ما تناسلوا، أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول فهو للترتيب) فلا يأخذ بطن وهناك بطن أقرب منه (ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح) ومقابله يدخلون (ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول على من ينتسب إليّ منهم) فلا يدخل أولاد البنات، وهذا في الرجل. وأما المرأة فيدخل أولاد البنات وإن قالت ذلك (ولو وقف على مواليه وله معتق) بكسر التاء (ومعتق) بفتحها (قسم بينهما) نصفين (وقيل يبطل) لما فيه من الاجمال (والصفة المتقدمة على جملة معطوفة) لم يتخللها كلام طويل (تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأخفادي وإخوتي وكذا) الصفة المتأخرة عليها (أي عنها) (والاستثناء) يعودان إلى الكل (إذا عطف بواو كقوله) في مثال الصفة المتأخرة وقتت (على أولادي وأخفادي وإخوتي المحتاجين) وفي مثال الاستثناء (أو إلا أن يفسق بعضهم) فالشرط في عودهما للجميع العطف بالواو وأن لا يتخلل كلام طويل. وأما إن عطف بثم مثلاً أو تخلل بينهما كلام طويل عاد ما ذكر من الصفة والاستثناء إلى الأخير فقط، ولكن اعتمدوا أنه لا يتقيد عودهما إلى الجميع بالعطف بالواو، بل لو كان العطف بثم عاداً إلى الجميع أيضاً كما هو القاعدة من اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات.

[فصل] في أحكام الوقف المنوية (الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى) وفسر الانتقال بقوله (أي ينفك عن اختصاص الأدمي) (وإلا فجميع الموجودات له سبحانه ملكاً) (فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه) وإن قال بكل جماعة (ومنافعه) أي الموقوف على معين (ملك للموقوف عليه يستوفيه بنفسه وبغيره بإجارة وإجارة) ولكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظراً،

وَبِعْتَرِهِ بِإِعَارَةِ وَإِجَارَةِ، وَيَمْلِكُ الْأَجْرَةَ وَقَوَائِدَهُ كَثْمَرَةَ وَصُوفٍ وَلَبْنٍ، وَكَذَا الْوَلَدُ فِي الْأَصْحُ،  
وَالثَّانِي يَكُونُ وَقْفًا، وَلَوْ مَاتَتِ الْبَيْهِيْمَةُ اخْتَصَّ بِجِلْدِهَا، وَلَهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ إِذَا وَطِئَتْ بِشُبْهَةِ أَوْ  
نِكَاحٍ إِنْ صَحَّحْنَاهُ وَهُوَ الْأَصْحُ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ الْمُؤَقَّفِ إِذَا أَتْلَفَ بَلْ  
يَشْتَرِي بِهَا عَبْدًا لِيَكُونَ وَقْفًا مَكَانَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَبِعُضِ عَبْدٍ، وَلَوْ جَفَّتِ الشَّجَرَةُ لَمْ يَنْقَطِعِ الْوَقْفُ  
عَلَى الْمَذْهَبِ، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهَا جِدْعًا، وَقِيلَ تَبَاعٌ، وَالثَّمَنُ كَقِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَالْأَصْحُ جَوَازُ بَيْعِ حُضْرِ  
الْمَسْجِدِ إِذَا بَلَّيْتُ وَجُدُوعِهِ إِذَا انْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصْلُحْ إِلَّا لِلْإِحْرَاقِ، وَلَوْ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ  
إِعَادَتُهُ لَمْ يَبْعَ بِحَالٍ.

[فصل] إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَتْبَعَ، وَإِلَّا فَالْنَظَرُ لِلْقَاضِي عَلَى الْمَذْهَبِ،

أَوْ أُذِنَ لَهُ النَّظَرُ، فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى جِهَةِ لَمْ يَمْلِكِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْمَنْفَعَةَ بِلِ الْإِنْتِفَاعِ. وَأَمَّا  
الْوَاقِفُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَقْفِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَسْجِدًا أَوْ بَيْتًا أَوْ مَقْبَرَةً (وَيَمْلِكُ) الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ  
(الْأَجْرَةَ وَقَوَائِدَهُ) الْحَاصِلَةَ بَعْدَ الْوَقْفِ (كَثْمَرَةَ وَصُوفٍ وَلَبْنٍ، وَكَذَا الْوَلَدُ) الْحَادِثُ بَعْدَ الْوَقْفِ  
يَمْلِكُهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ (فِي الْأَصْحُ، وَ) الْقَوْلُ (الثَّانِي يَكُونُ وَقْفًا) تَبَعًا لِأَمِهِ. وَأَمَّا الْحَمْلُ الْمَوْجُودُ  
عِنْدَ الْوَقْفِ فَهُوَ وَقْفٌ كَالصُّوفِ (وَلَوْ مَاتَتِ الْبَيْهِيْمَةُ) الْمَوْقُوفَةُ (اخْتَصَّ بِجِلْدِهَا) فَإِنْ انْدَبِعَ عَادَ  
وَقْفًا (وَلَهُ) أَيُّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ (مَهْرُ الْجَارِيَةِ إِذَا وَطِئَتْ بِشُبْهَةِ أَوْ نِكَاحٍ إِنْ صَحَّحْنَاهُ) أَيُّ نِكَاحِهَا  
(وَهُوَ الْأَصْحُ) إِذَا زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَكَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ الْوَاقِفِ وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ  
(وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ) أَيُّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ (لَا يَمْلِكُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ إِذَا أَتْلَفَ) تَعْدِيًا. وَأَمَّا إِذَا تَلَفَ  
تَحْتَ يَدٍ غَيْرِ ضَامِنَةٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدُّ: كَالكُتْبِ الْمَوْقُوفَةِ إِذَا تَلَفَتْ فِي يَدِ  
مُسْتَعِيرِهَا بِلَا تَعَدُّ (بَلْ يَشْتَرِي بِهَا عَبْدًا لِيَكُونَ وَقْفًا مَكَانَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَبِعُضِ عَبْدٍ) وَالْجَارِيَةُ  
كَالْعَبْدِ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ عَبْدٍ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ وَلَا عَكْسَهُ (وَلَوْ جَفَّتِ الشَّجَرَةُ) أَوْ قَلَعَهَا رِيحٌ (لَمْ  
يَنْقَطِعِ الْوَقْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَإِنْ امْتَنَعَ وَقْفُهَا ابْتِدَاءً (بَلْ يَنْتَفَعُ بِهَا جِدْعًا) بِإِجَارَةٍ مِثْلًا (وَقِيلَ تَبَاعٌ  
وَالثَّمَنُ كَقِيَمَةِ الْعَبْدِ) عَلَى مَا سَبَقَ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهَا صَارَتْ لِلْوَاقِفِ  
أَوْ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ، وَكُلٌّ مِنْ صَارَتْ لَهُ يَنْتَفَعُ بِهَا لَا يَنْحَوِي بِبَيْعِ بِلِ بِإِحْرَاقِ مِثْلًا (وَالْأَصْحُ  
جَوَازُ بَيْعِ حُضْرِ الْمَسْجِدِ إِذَا بَلَّيْتُ وَجُدُوعِهِ إِذَا انْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصْلُحْ إِلَّا لِلْإِحْرَاقِ) فَتَحْصِيلُ قَلِيلٍ  
مِنْ ثَمَنِهَا يَعُودُ إِلَى الْوَقْفِ أَوَّلَى مِنْ ضِيَاعِهَا (وَلَوْ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ لَمْ يَبْعَ بِحَالٍ)  
لِإِمْكَانِ الصَّلَاةِ فِيهِ تَصَرَّفَ غَلَّةً وَقَفَهُ لِأَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَوَقَّعْ عَوْدَهُ وَإِلَّا حَفِظَ.

[فصل] فِي بَيَانِ النَّظَرِ عَلَى الْوَاقِفِ وَشَرْطِ النَّظَرِ (إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَتْبَعَ)  
وَلَا يَشْتَرِطُ قَبُولَ النَّظَرِ لَفْظًا، بَلْ هُوَ كَالْوَكِيلِ (وَالَا) أَيُّ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ لِأَحَدٍ (فَالنَّظَرُ لِلْقَاضِي  
عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ لِلْوَاقِفِ، وَقِيلَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ لِلْقَاضِي (وَشَرْطُ النَّظَرِ الْعَدَالَةُ

وَشَرَطَ النَّاطِرِ الْعَدَالَةَ وَالْكَفَايَةَ، وَالْإِهْتِدَاءَ إِلَى التَّصَرُّفِ، وَوَضَيْفَتَهُ الْعِمَارَةَ وَالْإِجَارَةَ وَتَحْصِيلَ الْعَلَّةِ وَقِسْمَتَهَا، فَإِنْ فُوضَ إِلَيْهِ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ يَتَّعَدُهُ، وَلِلْوَاقِفِ عَزْلٌ مِنْ وِلَاةٍ، وَنَصْبٌ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ نَظْرَهُ حَالَ الْوَقْفِ، وَإِذَا أُجِرَ النَّاطِرُ فَرَادَتْ الْأَجْرَةَ فِي الْمُدَّةِ أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِالزِّيَادَةِ لَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ.

### كتاب الهبة

التَّمْلِيكُ بِلَا عَوْضٍ هِبَةٌ، فَإِنْ مَلَكَ مُحْتَاجًا لِثَوَابِ الْإِجْرَةِ فَصَدَقَهُ، فَإِنْ نَقَلَهُ إِلَى مَكَانٍ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِكْرَامًا لَهُ فَهَدِيَّةٌ، وَشَرَطُ الْهِبَةِ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ لَفْظًا، وَلَا يَشْتَرِطَانِ فِي الْهَدِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ يَكْفِي الْبَعْثُ مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ فَإِذَا مِتُّ فَهِيَ لَوَرِثَتِكَ فَهِيَ هِبَةٌ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَرْتُكَ فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ، وَلَوْ قَالَ فَإِذَا مِتُّ عَادَتْ إِلَيَّ

والكفاية) وهي قدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه، وهي عين قوله (والاهتداء الى التصرف) فيخني أحدهما عن الآخر (ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل العلة وقسمتها) على مستحقيها (فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده) ولو شرط الواقف للناظر شيئاً من الربع جاز، وإن زاد على أجرة مثله (وللواقف عزل من ولاة ونصب غيره) مكانه (الا أن يشترط) الواقف لشخص (نظره حال الوقف) فليس له عزله ولو لمصلحة كما ليس لغيره ذلك (وإذا أجز الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح) ومقابله يفسخ إذا كانت الزيادة لها وقع، والطالب ثقة، والوقف أمانة في يد الموقوف عليه، فإن استعمله في غير ما وقف له ضمنه.

### كتاب الهبة

تقال لما يعتم الهدية والصدقة، ولما يقابلهما (التملك بلا عوض) تطوعاً في حال الحياة (هبة) فخرج بالتملك العارية والضيافة، وبنفي العوض ما فيه عوض كالبيع، وبالحياء الوصية (فإن ملك محتاجاً) شيئاً بلا عوض (لثواب الآخرة فصدقة) ويكفي في الصدقة أحد الأمرين: إما الاحتياج، وإما قصد ثواب الآخرة، فلو ملك غنياً بقصد الثواب كان صدقة (فإن نقله) بنفسه أو بغيره (إلى مكان الموهوب له إكراماً له هدية) فقط إذا فقد قصد الثواب وإن وجد فصدقة وهدية (وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظاً) مع التواصل المعتاد، ومن صريح الإيجاب وهبتك ومنحتك، ومن صريح القبول قبلت ورضيت (ولا يشترطان) أي الإيجاب والقبول (في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا) أي المهدي (والقبض من ذلك) أي المهدي إليه، ومقابل الصحيح يشترطان، وأما الصدقة فلا اشتراط فيها بلا خلاف (ولو قال: أعمرتك هذه الدار) أي جعلتها لك عمرك (فإذا مت) بفتح التاء (فهني لورثتك فهي هبة) حكماً فيعتبر فيها الإيجاب والقبول (ولو اقتصر على أعمرتك فكذا) هي هبة (في الجديد) والقديم بطلانه (ولو قال) على الجديد أعمرتكها

فَكَذًا فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ قَالَ: أَرَقَّبْتُكَ أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبَى: أَيِ إِنْ مَتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ، وَإِنْ مَتَّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّتْ لَكَ فَالْمَذْهَبُ طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ، وَمَا جَازَ بَيْنَهُمَا جَازَ هَبْتُهُ، وَمَا لَا كَمَجْهُولٍ وَمَغْضُوبٍ وَضَالٍ فَلَا إِلَّا حَبْتِي حِنْطَةً وَنَحْوَهُمَا، وَهَبْتُهُ الدِّينَ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءً، وَلِغَيْرِهِ بَاطِلَةٌ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا يُمْلِكُ مَوْهُوبٌ إِلَّا بِقَبْضِ بِيَاذِنِ الْوَاهِبِ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْقَبْضِ قَامَ وَارثُهُ مَقَامَهُ، وَقِيلَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ، وَيُسْنُ لِلْوَالِدِ الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَقِيلَ كَقِسْمَةِ الْإِرْثِ، وَلِلْأَبِ الرُّجُوعُ فِي هَبَةٍ وَوَلَدِهِ، وَكَذَا لِسَائِرِ الْأَصُولِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَشَرَطُ رُجُوعِهِ بَقَاءَ الْمَوْهُوبِ فِي سُلْطَنَةِ الْمُتَهَبِ فَيَمْتَنِعُ بَيْنَهُ وَوَقْفِهِ، لَا بِرَهْنِهِ وَهَبْتِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَغْلِيْقِ عِتْقِهِ وَتَرْوِيحِهَا وَزِرَاعَتِهَا، وَكَذَا الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ زَالَ

(فإذا مات عادت إلي فكذا) هي هبة (في الأصح) ويلغو ذكر الشرط، ومقابلة يبطل العقد القديم (ولو قال أرقبتك) هذه الدار (أو جعلتها لك رقبى) وفسر المصنف ذلك بقوله (أي ان مت قبلي عادت إلي، وان مت قبلك استقرت لك، فالمذهب طرد القولين، الجديد) وهو الصحة ويلغو الشرط (والقديم) وهو عدم الصحة، ومقابل المذهب القطع بالطلاق (و) كل (ما جاز بيعه جاز هبته، وما لا) يجوز بيعه (كمجهول ومغضوب وضال فلا) تجوز هبته (إلا حبتي حنطة ونحوهما) من المحقرات فإنهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما وكذلك الثمار قبل بدو الصلاح تجوز هبتهما من غير شرط القطع بخلاف البيع (وهبة الدين للمدين إبراء) له منه (و) هبته (لغيره باطلة في الأصح) ومقابلة صحيحة كبيعه لغير من هو عليه (ولا يملك موهوب إلا بقبض) صحيح، وهو ما كان (بإذن الواهب) فلو قبض بلا إذن لم يملكه، ودخل في ضمانه (فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه) أي وارث الواهب في الاذن في القبض ووارث المتهب في القبض (وقيل ينفسخ العقد، ويسن للوالد العدل في عطية أولاده) ليستفي العقوق والتحاسد. وذلك (بأن يسوي بين الذكر والأنثى) فإذا ترك ذلك كان مكروهاً، وقيل يحرم ترك العدل (وقيل) ان العدل يكون بأن يقسم بينهم (كقسمة الارث) فيفضل الذكر على الأنثى، ومحل الكراهة عند الاحتواء في الحاجة أو عدمها، والا فلا كراهة، ويسن للولد أن يسوي بين والديه إذا وهب لهما شيئاً (وللاب الرجوع في هبة ولده) الشاملة للهدية والصدقة (وكذا لسائر الأصول على المشهور) ومقابلة لا رجوع لغير الأب (وشروط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة) أي ولاية (المتهب) وهو الولد، فلو جنى الموهوب أو أفلس المتهب وحجر عليه لم يمكن الوالد من الرجوع، ويمتنع في صور ذكر المصنف بعضها بقوله (فيمتنع بيعه ووقفه) وعتمه (لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها) أي الجارية الموهوبة (وزراعتها) أي الأرض فلا يمتنع الرجوع بشيء من ذلك (وكذا الاجارة) لا تمتنع الرجوع (على المذهب) ومقابلة قول الامام ان لم يصح بيع المؤجر، ففي الرجوع تردّد (ولو زال ملكه) أي الولد (وهاد لم يرجع) أي الأصل (في



مِلْكُهُ وَعَادَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ زَادَ رَجَعَ فِيهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةَ لَا الْمُتَّفَصِّلَةَ، وَيَحْصُلُ الرَّجُوعُ بِرَجْعَتٍ فِيمَا وَهَبْتُ أَوْ اسْتَرْجَعْتُهُ أَوْ رَدَدْتُهُ إِلَىٰ مِلْكِي أَوْ نَقَضْتُ الْهَبَةَ، لَا بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَهَبْتُهُ وَإِعْتَاقِهِ، وَوَطَّئْتُهَا فِي الْأَصْحَ، وَلَا رُجُوعَ لِغَيْرِ الْأَصُولِ فِي هَبَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِتَنْفِي الثَّوَابِ، وَمَتَى وَهَبَ مُطْلَقًا فَلَا ثَوَابَ إِنْ وَهَبَ لِذَوْنِهِ، وَكَذَا لِأَعْلَىٰ مِنْهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلِنَظِيرِهِ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ، فَإِنْ وَجَبَ فَهُوَ قِيَمَةُ الْمَوْهُوبِ فِي الْأَصْحَ، فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ فَلَهُ الرَّجُوعُ، وَلَوْ وَهَبَ بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ فَلَا أَظْهَرَ صِحَّةَ الْعَقْدِ، وَيَكُونُ بَيْعًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ، أَوْ مَجْهُولٍ فَالْمَذْهَبُ بِطِلَانَتِهِ، وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ فَإِنْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ كَقَوْصِرَةِ تَمْرٍ فَهُوَ هَدِيَّةٌ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا فِي أَكْلِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ إِنْ اقْتَضَتْهُ الْعَادَةُ.

الأصح) ومقابله يرجع (ولو زاد) الموهوب (رجع) الأصل (فيه زيادته المتصلة) كسمن (لا) الزيادة (المتفصلة) كالولد الحارث والكسب (ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة) وكل هذه صرائح، ويحصل بالكناية كأخذته، لكن مع النية (لا) يحصل الرجوع (ببيعه) أي بيع الأصل ما وهبه لابنه (ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها في الأصح) راجع للخمس صور، ومقابله يحصل بكل منها (ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب) أي العوض (ومتى وهب مطلقاً) عن تقييده بثواب وعدمه (فلا ثواب) أي لا عوض (ان وهب لذونه) في المرتبة (وكذا لأعلى منه) كهبة الغلام لأستاذه فلا ثواب (في الأظهر) ومقابله يجب الثواب (و) كذا ان وهب (لنظيره) فلا ثواب (على المذهب) والطريق الثاني طرد القولين السابقين، والهدايا في ذلك كالهبة. وأما الصدقة فتوابها عند الله فلا يجب فيها العوض مطلقاً (فإن وجب) في الهبة ثواب بأن قلنا بالمرجوح (فهو قيمة الموهوب) أي قدرها ولو مثلياً (في الأصح) يوم القبض، ومقابله ما يعدّ ثواباً (فإن لم يشبهه فله الرجوع) في الهبة ان بقيت وبديلها ان تلفت (ولو وهب بشرط ثواب معلوم) كوهبتك هذا على أن تئينني (فالأظهر صحة العقد ويكون بيعاً على الصحيح) فنثبت فيه أحكام البيع من الشفعة وغيرها، ومقابله يكون هبة نظراً إلى اللفظ (أو) بشرط ثواب (مجھول) كوهبتك هذا العبد بثوب (فالْمَذْهَبُ بِطِلَانَتِهِ) أي العقد (ولو بعث هدية في ظرف، فإن لم تجر العادة برده كقوصرة تمر) وهي وعاء التمر (فهو هدية أيضاً، وإلا) بأن جرت العادة برده الظرف أو اضطربت (فلا) يكون هدية بل أمانة (ويحرم استعماله) أي الظرف (إلا في أكل الهدية منه ان اقتضته العادة) ويكون عارية حينئذ.

### كتاب اللقطة

يُسْتَحَبُّ الْإِلْتِقَاطُ لِوَاتِقٍ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ، وَقِيلَ يَجِبُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ وَاتِقٍ، وَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ، وَيُكْرَهُ لِفَاسِقٍ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْإِلْتِقَاطِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ التَّقَاطُ الْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ وَالذَّمِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَنْزَعُ مِنَ الْفَاسِقِ وَيُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ، وَأَنَّهُ لَا يَعْتَمَدُ تَعْرِيفُهُ، بَلْ يُضْمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ، وَيَنْزَعُ الْوَلِيُّ لِقَطَّةَ الصَّبِيِّ وَيُعْرَفُ وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى ذَلِكَ حَيْثُ يَجُوزُ الْاِقْتِرَاضُ لَهُ، وَيَضْمَنُ الْوَلِيُّ إِنْ قَصَرَ فِي انْتِزَاعِهِ حَتَّى تَلْفَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ، وَالْأَظْهَرُ بَطْلَانُ التَّقَاطِ الْعَبْدِ وَلَا يُعْتَدُ بِتَعْرِيفِهِ فَلَوْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ كَانَ التَّقَاطُ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ صِحَّةُ التَّقَاطِ الْمُكَاتَبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَهِيَ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مُهَيَّأَةً فَلصَاحِبِ الثُّوبَةِ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ النَّادِرِ مِنَ الْأَكْسَابِ وَالْمُؤْنِ إِلَّا أَزْشَ

### كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف: هي لغة ما وجد على تطلب، وشرعاً ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو اختصاص ضائع من مالكة وليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكة (يستحب الالتقاط لوائق بأمانة نفسه) فيكره له ترك الالتقاط (وقيل يجب) عليه الالتقاط صيانة للمال عن الضياع، وهو ظاهر ان تحقق الضياع وتعين للأخذ (ولا يستحب لغير واثق بأمانة نفسه في المستقبل (و) لكن (يجوز) له الالتقاط (في الأصح) ومقابله لا يجوز خشية الاستهلاك، ويجرم عليه الالتقاط ان علم من نفسه الخيانة (ويكره لفاسق) ان التقط للتملك، ويجرم للحفاظ (والمذهب أنه لا يجب الاشهاد على الالتقاط) لكن يسن، وقيل يجب. والطريق الثاني: القطع بالأول (و) المذهب (أنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام) والمراد بالصحة أن أحكام اللقطة تثبت له فلا ينافي كون الالتقاط مكروهاً للفاسق ابتداءً ولا تكراراً. وأما التقاط الذمي بدار الحرب فلا يجري عليه حكماً (ثم الأظهر أنه) أي الملتقط (ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل) ومقابله لا ينزع (و) الأظهر (أنه لا يعتمد تعريفه بل يضم إليه رقيب) خشية من التفريط، ومقابله يعتمد من غير رقيب (وينزع الولي) وجوباً (لقطة الصبي ويعرف) هو اللقطة (ويتملكها للصبي ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له، ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه) أي الملتقط (حتى تلف في يد الصبي) أو أتلفه، فإن لم يقصر ضمن الصبي بالاتلاف لا بالتلف (والأظهر بطلان التقاط العبد) إذا لم يأذن له فيه السيد ولم ينهه، ومقابله يصح ويكون لسيد (و) إذا أبطلنا التقاط (لا يعتد بتعريفه، فلو أخذه سيده منه كان التقاطاً) له (قلت: المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) كالحر (و) كذلك المذهب صحة التقاط (من بعضه حر) وبعضه رقيق (وهي) أي اللقطة (له) ولسيد (و) ان لم تكن مهياًة (فإن كانت مهياًة فلصاحب الثوبية في الأظهر) ومقابله تكون بينهما (وكذا حكم سائر النادر من الأكساب) الحاصلة للمبعض كالوصية

الجناية، والله أعلم.

[فصل] الحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ بِقُوَّةِ كَبِيرٍ وَفَرَسٍ أَوْ بَعْدُو كَأَرْبٍ وَظَبْيٍ، أَوْ طَيْرَانِ كَحَمَامٍ إِنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ فَلِلْقَاضِي التَّقَاطُطُ لِلْحَفِظِ وَكَذَا لِغَيْرِهِ فِي الْأَصْحِ، وَنَحْرُومِ التَّقَاطُطِ لِتَمَلُّكِهِ، وَإِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ فَالْأَصْحُ جَوَازُ التَّقَاطُطِ لِتَمَلُّكِهِ، وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاةٍ يَجُوزُ التَّقَاطُطُ لِتَمَلُّكِهِ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمَفَازَةِ، وَيَتَخَيَّرُ آخِذُهُ مِنْ مَفَازَةٍ فَإِنْ شَاءَ عَرَفَهُ وَتَمَلَّكَهُ أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ وَعَرَفَهَا ثُمَّ تَمَلَّكَهُ أَوْ أَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمَرَانِ فَلَهُ الْخَصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ لِأَنَّ الثَّالِثَةَ فِي الْأَصْحِ، وَبِجُوزِ أَنْ يَلْتَقِطَ عَبْدًا لَا يَمَيِّزُ، وَيَلْتَقِطُ غَيْرَ الْحَيَوَانِ، فَإِنْ كَانَ يَسْرِعُ فَسَادُهُ كَهَرِيْسَةٍ فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَعَرَفَهُ لِتَمَلُّكِهِ ثَمَنَهُ وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ فِي الْحَالِ وَأَكَلَهُ، وَقِيلَ إِنْ وَجَدَهُ فِي عُمَرَانٍ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَمَكْنَ بِقَاوُهُ بِعِلَاجِ كَرُطَبٍ يَتَجَفَّفُ، فَإِنْ

والهبة (و) حكم النادر من (المون) كأجرة طيب فالأكساب لمن حصلت في نوبته، والمون على من وجد سببها في نوبته (إلا أرض الجناية) الموجودة من البعض أو عليه فلا يختص بصاحب النوبة، بل يكون بينهما (والله أعلم) وإذا لم تكن مهاياة فيشتركان في جميع ذلك.

[فصل] في بيان حكم الملتقط (الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع) كالذئب، وامتناعه: إما (بقوة كبير و فرس، أو بعدو كأرب و ظبي، أو طيران كحمام ان وجد بمفازة) وهي الصحراء (فلقاضي التقاطه للحفظ) على مالكة لا للتملك (وكذا لغيره) أي القاضي (في الأصح) ومقابله لا يجوز لغيره (ويجزم التقاطه) أي الحيوان الممتنع (لتملك) فلا يسوغ لأحد أن يلتقطه لذلك (وان وجد بقرية، فالأصح جواز التقاطه للتملك) ومقابله المنع كالمفازة (وما لا يمتنع منها) أي من صغار السباع (كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة ويتخير أخذه) أي ما لا يمتنع (من مفازة) بين ثلاث خصال (فإن شاء عرفه وتملكه) وينفق عليه مدة التعريف (أو باعه) بإذن الحاكم إن وجد (وحفظ ثمنه وعرفها) أي اللقطة التي باعها (ثم تملكه) أي الثمن (أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكة) ثم يعرفها بعد الأكل (فإن أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان) وهما الامساك والبيع (لا الثالثة) وهي الأكل (في الأصح) ومقابله له الأكل (ويجوز أن يلتقط عبداً لا يميز) في زمن أمن أو نهب بل قد يجب الالتقاط ان تعين طريقاً لحفظ روحه، ولا يجوز التقاط المميز في الأمن (و) أن (يلتقط غير الحيوان، فإن كان) مما (يسرع فساده كهريسة، فإن شاء باعه وعرفه) أي المبيع (ليتملك ثمنه) بعد التعريف (وإن شاء تملكه في الحال وأكله) وغرم قيمته (وقيل ان وجدته في عمران وجب البيع) وامتنع الأكل، وإذا جوزنا الأكل فأكل وجب التعريف في العمران بعده (وإن أمكن بقاؤه) أي ما يسرع فساده لكن (بعلاج كرطب

كَانَتْ الْغِنْبَةُ فِي بَيْعِهِ بَيْعٌ، أَوْ فِي تَجْفِيفِهِ وَتَبَرُّعٍ بِهِ الْوَاجِدُ جَفْفَهُ، وَإِلَّا بَيْعٌ بَعْضُهُ لِتَجْفِيفِ الْبَاقِي، وَمَنْ أَخَذَ لِقْطَةً لِلْحِفْظِ أَبَدًا فَهِيَ أَمَانَةٌ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْقَاضِي لِرِزْمَةِ الْقَبُولِ وَلَمْ يُوجِبِ الْأَكْثَرُونَ التَّعْرِيفَ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، فَلَوْ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ خِيَانَةً لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا فِي الْأَصْحَ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِقَصْدِ الْخِيَانَةِ فَضَامِنٌ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَهُ أَنْ يَعْرِفَ وَيَتَمَلَّكَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنْ أَخَذَ لِيَعْرِفَ وَيَتَمَلَّكَ فَأَمَانَةٌ مُدَّةُ التَّعْرِيفِ، وَكَذَا بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرِ التَّمَلُّكَ فِي الْأَصْحَ، وَيَعْرِفُ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ يَعْرِفُهَا فِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا سَنَةَ عَلَى الْعَادَةِ: يَعْرِفُ أَوَّلًا كُلَّ يَوْمٍ طَرَفِي النَّهَارِ ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ، وَلَا تَكْفِي سَنَةٌ مُتَّفَرِّقَةٌ فِي الْأَصْحَ. قُلْتُ: الْأَصْحُ تَكْفِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا يَلْزَمُهُ مُؤَنَةُ التَّعْرِيفِ إِنْ أَخَذَ لِحِفْظِ، بَلْ يُرْتَبِهَا الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَقْتَرِضُ عَلَى الْمَالِكِ، وَإِنْ أَخَذَ لِتَمَلُّكَ لِرِزْمَتِهِ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَتَمَلَّكَ فَعَلَى الْمَالِكِ، وَالْأَصْحُ أَنْ الْحَقِيرَ لَا يَعْرِفُ سَنَةَ بَلْ زَمْنَا يُظُنُّ أَنْ فَاقَدَهُ

يتجفف، فإن كانت الغبطة في بيعه بيع (أو في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه، وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي، ومن أخذ لقطة للحفظ أبداً فهي أمانة) في يده (فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول، ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه) وهي أخذ اللقطة للتعريف، ورجح الامام والغزالي وجوبه، وهو المعتمد (فلو قصد بعد ذلك) الأخذ للحفظ (خيانة لم يصير ضامناً في الأصح) ومقابله يصير (وإن أخذ بقصد الخيانة فضامن، وليس له بعده أن يعرّف ويتملك) ما دام مصرّاً، فلو عاد إلى الأمانة ليعرّف ويتملك جاز وخرج عن الضمان (على المذهب) وقيل له ذلك (وإن أخذ ليعرّف ويتملك) بعد التعريف (فأمانة مدّة التعريف، وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح) ومقابله تصير مضمونة عليه ما دام غرم التملك مطرداً (ويعرف) الملتقط من المعرفة، وهي العلم، وهذه المعرفة سنة، وقيل واجبة وتكون عقب الأخذ (جنسها) أي اللقطة من نقد أو غيره (وصفتها) من صحاح أو غيرها (وقدرها وعفاصها ووكاءها) بكسر الواو والمد: الخيط الذي تربط به (ثم يعرفها) من التعريف وهو واجب (في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها) من الجامع (سنة) من يوم التعريف (على العادة) زماناً ومكاناً (يعرف) أولاً كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع) مرة (ثم كل شهر) مرة بحيث لا ينسى أن الأخير تكرير الأول (ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح) وعلى هذا إذا قطع التعريف مدّة استأنف (قلت: الأصح تكفي) السنة المفرقة (والله أعلم) وعلى هذا لا بد أن يبين زمان الوجدان (ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ لحفظ، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك، وإن أخذ لتملك لزمته) مؤنة التعريف سواء تملكها أم لا (وقيل ان لم يتملك فعلى المالك، والأصح أن الحقير) وهو ما يظن أن فاقده لا يكثر أسفه ولا يطول طلبه له (لا يعرّف سنة بل زماناً

يُغْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا.

[فصل] إِذَا عَرَفَ سَنَةَ لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّى يَخْتَارَهُ بِلَفْظِ كَتَمَلَكْتُ، وَقِيلَ تَكْفِي النِّيَّةَ، وَقِيلَ يَمْلِكُ بِمُضِيِّ السَّنَةِ، فَإِنْ تَمَلَّكَ فَظَهَرَ الْمَالِكُ وَاتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا فَذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَهَا الْمَالِكُ وَأَرَادَ الْمُتَلَقِّطُ الْعُدُولَ إِلَى بَدْلِهَا أُجِيبَ الْمَالِكُ فِي الْأَصْحَحِ، وَإِنْ تَلَفَّتْ غَرِمَ مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّمَلُّكِ، وَإِنْ نَقَصَتْ بَعِيْبٍ فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ الْأَرْضِ فِي الْأَصْحَحِ، وَإِذَا ادَّعَاهَا رَجُلٌ وَلَمْ يَصِفْهَا وَلَا بَيِّنَةٌ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ، وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صِدْقَهُ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ دَفَعَ فَأَقَامَ آخَرَ بَيِّنَةٌ بِهَا حُوِّلَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَلَفَّتْ عِنْدَهُ فَلِصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ تَضْمِينُ الْمُتَلَقِّطِ، وَالْمُدْفُوعِ إِلَيْهِ وَالْقَرَارِ عَلَيْهِ قُلْتُ: لَا تَحِلُّ لِقَطَةُ الْحَرَمِ لِلتَّمَلُّكِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا قَطْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً) ويختلف ذلك باختلاف المال، ومقابل الأصح يكفي التعريف مرة، وقيل لا يجب تعريف الحقير أصلاً.

[فصل] فيما تملك به اللقطة (إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره) أي التملك (بلفظ كتملك) ما التقطته (وقيل تكفي النية) أي تجديده قصد التملك (وقيل يملك بمضي السنة، فإن تملك فظهر المالك) لها (واتفقا على رد عينها فذاك) ظاهر (وإن أَرَادَهَا الْمَالِكُ وَأَرَادَ الْمُتَلَقِّطُ الْعُدُولَ إِلَى بَدْلِهَا أُجِيبَ الْمَالِكُ فِي الْأَصْحَحِ) كالقرض، ومقابله يجاب الملتقط، لأنه مملكها ويردّها مع زوائدها المتصلة، وكذا المنفصلة قبل التملك. أما المنفصلة بعده فهي للملتقط (وإن جاء المالك وقد تلفت غرم مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت متقومة (يوم التملك) لها. أما التلف قبل التملك بلا تفریط فلا ضمان فيه على الملتقط (وإن جاء وقد نقصت بعيب) حدث بعد التملك (فله) أي المالك (أخذها مع الأرض في الأصح) ومقابله لا أرض، وله الرجوع إلى بدلها سليمة (وإذا ادعاه رجل ولم يصفها ولا بيينة) له كالشاهد واليمين (لم تدفع إليه وان وصفها) مدعيها (وظن) ملتقطها (صدقه جاز) له (الدفع إليه) جزماً (ولا يجب على المذهب) وفي وجه يجب (فإن دفع) اللقطة لو اصفها (فأقام آخر بيينة بها حولت إليه، فإن تلفت عنده فلصاحب البيينة تضمين الملتقط، و) مطالبة (المدفوع إليه) اللقطة (والقرار عليه) لتلفه في يده (قلت: لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح) ومقابله تحل (ويجب تعريفها) عند التقاطها للحفاظ (قطعاً) من غير خلاف (والله أعلم).

### كتاب اللقيط

الَلِقَاطُ الْمَنبُودُ فَرَضُ كِفَايَةِ، وَيَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَ، وَإِنَّمَا تُثَبَّتُ وِلَايَةُ الْإِلْقَاطِ لِمَكْلَفِ حُرِّ مُسْلِمٍ عَدَلٍ رَشِيدٍ، وَلَوْ التَّقَطَّ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ انْتَرَعَ مِنْهُ، فَإِنِ عَلِمَهُ فَأَقْرَهُ عِنْدَهُ أَوْ التَّقَطَّ بِإِذْنِهِ فَالسَّيِّدُ الْمُتَّقِطُ، وَلَوْ التَّقَطَّ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ كَافِرٌ مُسْلِمًا انْتَرَعَ مِنْهُ، وَلَوْ اِزْدَحَمَ اثْنَانِ عَلَى أَخْذِهِ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَإِنِ سَبَقَ وَاحِدٌ فَالتَّقَطُّ مَنَعَ الْآخَرَ مِنْ مُزَاحَمَتِهِ، وَإِنِ التَّقَطُّ مَعًا وَهُمَا أَهْلٌ، فَالْأَصْحُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ غَنِيِّ عَلَى فَقِيرٍ وَعَدَلٌ عَلَى مُسْتَوْرٍ، فَإِنِ اسْتَوَيَا أَقْرَعَ، وَإِذَا وَجَدَ بَلَدِيٌّ لِقَيْطًا بِبَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ، وَالْأَصْحُ أَنْ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَأَنْ لِلْغَرِيبِ إِذَا التَّقَطَّ بِبَلَدٍ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَإِنِ وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ، وَإِنِ وَجَدَهُ بَدَوِيٌّ بِبَلَدٍ فَكَالْحَضْرِيِّ، أَوْ بِبَادِيَةٍ أَقْرَبَ بَيْدِهِ، وَقِيلَ إِنِ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلنُّجْمَةِ لَمْ يُقَرَّ، وَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ الْعَامِ كَوَقْفٍ عَلَى اللَّقِطَاءِ، أَوْ الْخَاصِّ وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ كَثِيبٌ مَلْفُوفَةٌ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٌ تَحْتَهُ وَمَا فِي جَنَبِهِ مِنْ دَرَاهِمٍ وَغَيْرِهَا وَمَهْدِيَةٌ وَدَنَانِيرٌ مَنُورَةٌ قَوْفَهُ

### كتاب اللقيط

فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَيُقَالُ لَهُ مَنبُودٌ، وَهُوَ الْآدَمِيُّ الصَّغِيرُ الْمَطْرُوحُ (التَّقَاطُ) أَي أَخَذَ (الْمَنبُودُ) فَرَضُ كِفَايَةٍ) فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَنبُودُ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ أَخْذُهُ (وَيَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ) أَي عَلَى التَّقَاطِ (فِي الْأَصْحِ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَجِبُ (وَإِنَّمَا تُثَبَّتُ وِلَايَةُ الْإِلْقَاطِ لِمَكْلَفِ حُرِّ مُسْلِمٍ) إِنِ كَانَ اللَّقِيطُ مُحْكَمًا بِإِسْلَامِهِ (عَدَلٍ رَشِيدٍ) مُسْتَعْنَى عَنْهُ بِعَدَلٍ، وَمُرَادُهُ الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ أَوْ الْبَاطِنَةُ (وَلَوْ التَّقَطَّ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ انْتَرَعَ مِنْهُ) وَهَذَا مُحْتَرَزٌ حَرِّ الْخِ (فَإِنِ عَلِمَهُ فَأَقْرَهُ عِنْدَهُ أَوْ التَّقَطَّ بِإِذْنِهِ فَالسَّيِّدُ الْمُتَّقِطُ، وَلَوْ التَّقَطَّ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ) بِسَفِهِ (أَوْ كَافِرٌ مُسْلِمًا انْتَرَعَ مِنْهُ) وَالْمُنْتَرَعُ هُوَ الْحَاكِمُ. وَأَمَّا الْوَلَدُ الْمُحْكَمُ بِكَفَرِهِ فَلَا يَنْتَرَعُ (وَلَوْ اِزْدَحَمَ اثْنَانِ عَلَى أَخْذِهِ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَإِنِ سَبَقَ وَاحِدٌ فَالتَّقَطُّ مَنَعَ الْآخَرَ مِنْ مُزَاحَمَتِهِ وَإِنِ التَّقَطُّ مَعًا وَهُمَا أَهْلٌ) لِالتَّقَاطِ (فَالْأَصْحُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ غَنِيِّ عَلَى فَقِيرٍ) لِأَنَّهُ رُبَّمَا وَاسَاهُ بِمَالِهِ (و) يُقَدَّمُ (عَدَلٌ عَلَى مُسْتَوْرٍ) أَي عَدَلٌ لَمْ يَعْلَمْ فَسَقَهُ وَلَا تَرْكَبْتَهُ (فَإِنِ اسْتَوَيَا) فِي الصِّفَاتِ (أَقْرَعَ، وَإِذَا وَجَدَ بَلَدِيٌّ لِقَيْطًا بِبَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ) وَلَا فَرْقَ فِي السَّفَرِ بِهِ لِلنَّقْلَةِ وَغَيْرِهَا (وَالْأَصْحُ أَنْ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ) سِوَاهُ كَانَتْ وَطَنُ الْمُتَّقِطِ أَمْ لَا، وَمُقَابِلُ الْأَصْحِ يَمْتَنِعُ كَمَا تَقَدَّمَ (و) الْأَصْحُ (أَنْ لِلْغَرِيبِ إِذَا التَّقَطَّ بِبَلَدٍ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدِهِ) وَمُقَابِلُهُ لَا، لِضِيَاعِ النِّسْبِ (وَإِنِ وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ، وَإِنِ وَجَدَهُ بَدَوِيٌّ بِبَلَدٍ فَكَالْحَضْرِيِّ) فَلَا يَنْقُلُهُ إِلَى الْبَادِيَةِ (أَوْ بِبَادِيَةٍ أَقْرَبَ بَيْدِهِ) وَإِنِ كَانَ أَهْلُ حَلَّتِهِ يَنْتَقِلُونَ (وَقِيلَ إِنِ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلنُّجْمَةِ لَمْ يُقَرَّ) لِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيعًا لِنَسْبِهِ (وَنَفَقَتُهُ) أَي اللَّقِيطُ (فِي مَالِهِ الْعَامِ كَوَقْفٍ عَلَى اللَّقِطَاءِ، أَوْ الْخَاصِّ) وَيُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِ (وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ كَثِيبٌ مَلْفُوفَةٌ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٌ تَحْتَهُ، وَمَا

وَتَحْتَهُ، وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ فَهِي لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ وَكَذَا ثِيَابٌ وَأَمْتَعَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِقَرْبِهِ فِي الْأَصْحَحِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضاً، وَفِي قَوْلِ نَفَقَةٍ، وَلِلْمُلْتَقِطِ الْاِسْتِقْلَالَ بِحِفْظِ مَالِهِ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا يَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي قَطْعاً.

[فصل] إِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَفِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةٌ أَوْ بِدَارٍ فَتَحُوها وَأَقْرُوها بِبَيْدِ كُفَّارٍ صَلْحاً أَوْ بَعْدَ مِلْكِهَا بِجَزِيَّةٍ، وَفِيهَا مُسْلِمٌ حَكَمَ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ، وَإِنْ وُجِدَ بِدَارِ كُفَّارٍ فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ، وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ فَمُسْلِمٌ فِي الْأَصْحَحِ، وَمَنْ حَكَمَ بِإِسْلَامِهِ بِالْأَدَارِ فَأَقَامَ ذِمِّيَّ بَيْنَةَ نَسَبِهِ لِحَقِّهِ وَتَبِعَهُ فِي الْكُفْرِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ فِي الْكُفْرِ، وَنَحَكَمَ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ بِجِهَتَيْنِ أُخْرَيْنِ لَا تُفْرَضَانِ فِي لَقِيطٍ: إِحْدَاهُمَا الْوَالِدَةُ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِماً وَقَتَّ الْعُلُوقِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْراً فَمُرْتَدٌّ، وَلَوْ عَلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ

في جيبه من دراهم وغيرها ومهده) وهو سريره الذي هو فيه (ودنانير منثورة فوقه وتحتة، وإن وجد في دار فهي له) ولا يحكم له ببستان وجد فيه (وليس له مال مدفون تحته) ولو فيه رقعة مكتوب فيها أن الدين له (وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه) ليست له (في الأصح) ومقابلها أنها له (فإن لم يعرف له مال فالأظهر أنه يتفق عليه من بيت المال) من سهم المصالح، ومقابلها يقترض عليه (فإن لم يكن) في بيت المال شيء (قام المسلمون بكفايته قرضاً) حتى يثبت لهم الرجوع بما أنفقوا (وفي قول) يقوم المسلمون بكفايته (نفقة) لا رجوع لهم بها (وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله) أي اللقيط (في الأصح) ومقابلها يحتاج إلى إذن القاضي (ولا يتفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعاً) بلا خلاف، فإن لم يجد الحاكم أنفق وأشهد وجوباً فإن لم يشهد ضمن.

[فصل] في الحكم بإسلام الرقيق وكفره (إذا وجد لقيط بدار الاسلام) بأن سكنها المسلمون (و) إن كان (فيها أهل ذمة) أو معاهدون (أو) وجد لقيطاً (بدار فتحوها) أي المسلمون (وأقروها بيد كفار صلحاً) أي على جهته (أو) أقرها المسلمون بيد كفار (بعد ملكها بجزية وفيها مسلم) في صورتين يمكن كون اللقيط منه (حكم بإسلام اللقيط) في الصور الثلاث، لأن الدار دار اسلام حيثئذ (وإن وجد) اللقيط (بدار كفار) وهي دار الحرب (فكافر إن لم يسكنها مسلم) واجتياز المسلم بها كسكنائها (وإن سكنها مسلم كأسير وتاجر) يمكن أن يكون ولده (فمسلم في الأصح)، ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر) وارتفع ما ظنناه من إسلامه (وإن اقتصر على الدعوى) بأنه ابنه ولم يقم بينة (فالذهب أنه لا يتبعه في الكفر) وإن لحقه في النسب، وقيل يتبعه فيه كالنسب (ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لا تفرضان في لقيط إحداهما الولادة، فإذا كان أحد أبويه مسلماً وقت العلوق فهو) أي الصبي ولو أنثى (مسلم) وإن

ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا حُكْمَ بِيَسْلَامِهِ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَمُرْتَدٌ، وَفِي قَوْلِ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ. الثَّانِيَةُ إِذَا سَبَى مُسْلِمٌ طِفْلاً تَبِعَ السَّابِيَّ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ أَبُوَيْهِ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ لَمْ يُحْكَمْ بِيَسْلَامِهِ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ صَبِيٍِّّ مُمْتَزِزٍ اسْتِقْلَالًا عَلَى الصَّحِيحِ.

[فصل] إِذَا لَمْ يَقْرَءِ اللَّقِيطُ بِرِقِّ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيْتَهُ بِرِقَّةٍ، وَإِنْ أَقْرَبَهُ لِشَخْصٍ فَصَدَقَهُ قَبْلَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ إِفْرَارَ بِحَرْيَةٍ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ أَنْ لَا يَسْبِقَ تَصَرُّفٌ يَقْتَضِي نَفْوذَهُ حَرْيَةً كَتَبِيعٍ وَنِكَاحٍ، بَلْ يُقْبَلُ إِفْرَارُهُ فِي أَصْلِ الرِّقِّ وَأَحْكَامِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لِأَنَّ الْمَاضِيَةَ الْمُضِرَّةَ بِغَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ، فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَقْرَبَ بِرِقِّ وَفِي يَدِهِ مَالٌ قُضِيَ مِنْهُ، وَلَوْ ادَّعَى رَقَّهُ مِنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ بِلَا بَيْتَةٍ لَمْ يُقْبَلْ، وَكَذَا إِنْ ادَّعَاهُ الْمُتَلَقِّطُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيرًا مُمْتَزِزًا أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدٍ مَنْ يَسْتَرْقُهُ وَلَمْ يُعْرِفْ اسْتِنَادَهَا إِلَى الْإِلْتِقَاطِ حُكْمَ لَهُ بِالرِّقِّ، فَإِنْ بَلَغَ وَقَالَ أَنَا حُرٌّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الْأَصْحَحِ

ارتد أبواه بعد العلق (فإن بلغ ووصف كفراً فمرتد، ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما) قبل بلوغه (حكم بإسلامه) حالاً، وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات المعروفون ولو غير وارثين، والمرتد ككافر (فإن بلغ ووصف) بعد بلوغه (كفراً فمرتد، وفي قول كافر أصلي. الثانية إذا سبى مسلم طفلاً) أو مجنوناً (تبع السابي في الإسلام) فيحكم بإسلامه ظاهراً وباطناً (إن لم يكن معه أحد أبويه) ومعنى كون أحد أبوي الطفل معه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وان اختلف سابييهما (ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح) ومقابله يحكم بإسلامه (ولا يصح إسلام صبيٍّ مميّز استقلاً على الصحيح) ومقابله يصح إسلامه حتى يرث من قريبه المسلم.

[فصل] فيما يتعلق برق اللقيط وحريته (إذا لم يقْرَأِ اللَّقِيطُ بِرِقِّ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيْتَهُ بِرِقَّةٍ) وتتعرض لسبب الملك (وإن أقْرَبَهُ) أي الرق (لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق إقرار بحرية) وأما لو كذبه المقر له أو سبق منه إقرار بحرية فلا يقبل إقراره (والمذهب أنه لا يشترط) في صحة الإقرار بالرق (أن لا يسبق) منه (تصرف يقتضي نفوذ حرية كبيع ونكاح بل) بعد التصرف بشيء من ذلك (يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلية) فيما له وعليه (لا) الأحكام (الماضية المضرة بغيره) فلا يقبل إقراره بالنسبة لها (في الأظهر) ومقابله يقبل، ثم فرع على الأظهر المذكور بقوله (فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضى منه) ولا يجعل للمقر له إلا ما فضل عن الدين (ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بيته لم يقبل، وكذا ان ادعاه الملتقط في الأظهر) ومقابله يقبل ويحكم له بالرق (ولو رأينا صغيراً مميّزاً أو غيره في يد من يسترقه) بأدعائه رقه (ولم يعرف استنادها إلى الالتقاط) ولا غيره (حكم له بالرق) عملاً باليد ويحلف وجوباً (فإن بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله في الأصح إلا بيينة) وله تحليف السيد، ومقابله يقبل (ومن أقام بيته برقه) من ملتقط



إِلَّا بَيِّنَةً، وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بَرِّقَهُ عُمَلٌ بِهَا وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَتَعَرَّضَ الْبَيِّنَةُ لِسَبَبِ الْمَلِكِ، وَفِي قَوْلِ يَكْفِي مُطْلَقُ الْمَلِكِ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَ اللَّقِيطُ حُرًّا مُسْلِمًا لِحَقِّهِ وَصَارَ أَوْلَىٰ بِتَرْبِيَّتِهِ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّهُ عَبْدٌ لِحَقِّهِ، وَفِي قَوْلِ يُشْتَرَطُ تَصْدِيقُ سَيِّدِهِ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّتْهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَلْحَقْهَا فِي الْأَصْحَحِّ، أَوْ اثْنَانِ لَمْ يَقْدَمُ مُسْلِمٌ وَحُرٌّ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ وَعَبْدٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِفٌ أَوْ تَحَيَّرَ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا أَمْرًا بِالِانْتِسَابِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى مَنْ يَجِبُ طَبَعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ سَقَطْنَا فِي الْأَظْهَرِ.

### كتاب الجعالة

هِيَ كَقَوْلِهِ: مَنْ رَدَّ آبِقِي فَلَهُ كَذَا، وَوُشْتَرَطُ صِيغَةً تَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِعَوَضٍ مُلْتَزِمٍ فَلَوْ عَمِلَ بِلَا إِذْنٍ أَوْ إِذْنٍ لِشَخْصٍ فَعَمِلَ غَيْرُهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَوْ قَالَ أَجْنَبِيٌّ: مَنْ رَدَّ عَبْدٌ زَيْدٌ فَلَهُ كَذَا اسْتَحَقَّهُ الرَّادُّ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ قَالَ: قَالَ زَيْدٌ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا وَكَانَ كَاذِبًا لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى زَيْدٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْعَامِلِ وَإِنْ عَيَّنَهُ، وَتَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ، وَكَذَا مَعْلُومٍ فِي

وغيره (عمل بها، ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك) كإرث وشراء (وفي قول يكفي مطلق الملك) ويكفي رجل وامرأتان (ولو استلحق اللقيط حرّ مسلم لحقه وصار أولى بتربيته) من غيره (وان استلحقه عبد لحقه، وفي قول يشترط تصديق سيده) فيه (وان استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح) إلا بينة وان كانت خلية، ومقابل الأصح يلحقها (أو) استلحق اللقيط (اثنان لم يقدم مسلم وحرّ على ذمي وعبد، فإن لم تكن بينة عرض) اللقيط مع المدعين (على القائف فيلحق من ألحقه به، فإن لم يكن قائف أو تحمير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما) فلا يكفي مجرد التشهي (ولو أقاما بيئتين متعارضتين سقطتا في الأظهر) وعرض على القائف، ومقابل الأظهر لا يسقطان، وترجح إحداهما بقول القائف.

### كتاب الجعالة

بتثليث الجيم لغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، وشرعاً التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول (هي كقوله من ردّ آبقي فله كذا) واحتمل إبهام العامل فيها، لأن الراغب ربما لا يهتدي إلى الراغب في العمل (ويشترط صيغة تدلّ على) إذن في (العمل بعوض ملتزم، فلو عمل بلا إذن أو إذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له، ولو قال أجنبى: من ردّ عبد زيد فله كذا استحقه) فلا يشترط في الملتزم كونه مالكاً فلذلك استحقه (الرادّ على الأجنبى، وإن قال) الأجنبى (قال زيد: من ردّ عبدي فله كذا وكان كاذباً لم يستحق) العامل (عليه) أي الأجنبى (ولا على زيد) ان كذب القائل وان صدقه استحق العامل على زيد إن كان الأجنبى ثقة وإلا فلا (ولا يشترط قبول العامل) لفظاً (وإن عينه، وتصح على عمل مجهول) كردّ الأبق وهو مخصوص بما

الأصح، وَيَشْتَرَطُ كَوْنُ الْجُعْلِ مَعْلُومًا، فَلَوْ قَالَ: مَنْ رَدَّهُ فَلَهُ ثَوْبٌ أَوْ أَرْضِيهِ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَلِلرَّادِّ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ، وَلَوْ قَالَ مِنْ بَلَدٍ كَذَا فَرَدَّهُ مِنْ أَقْرَبٍ مِنْهُ فَلَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْجُعْلِ، وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي رَدِّهِ اشْتَرَكَا فِي الْجُعْلِ، وَلَوْ اتَّزَمَ جُعْلًا لِمُعَيَّنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْعَمَلِ إِنْ قَصَدَ إِعَانَتَهُ فَلَهُ كُلُّ الْجُعْلِ، وَإِنْ قَصَدَ الْعَمَلَ لِلْمَالِكِ فَلِلأَوَّلِ قِسْطُهُ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ، فَإِنْ فُسِّخَ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوْ فَسَخَ الْعَامِلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ فِي الْأَصْحَحِ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي الْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَفَائِدَتُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ وَجُوبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ مَاتَ الْآبِقُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ، وَإِذَا رَدَّهُ فَلَيْسَ لَهُ حِسْبُهُ لِقَبْضِ الْجُعْلِ، وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ الْجُعْلِ أَوْ سَعِيَهُ فِي رَدِّهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْجُعْلِ تَحَالَفَا.

يعسر علمه، فإن سهل تعين ضبطه، ففي بناء حائط يبين طوله وعرضه وارتفاعه وموضعه وما يبني عليه (وكذا) تصح الجمالة على عمل (معلوم في الأصح) ومقابله المنع استغناء بالاجارة (ويشترط كون الجعل معلوماً) بخلاف العمل (قلو قال من رده) أي أبقى (فله ثوب أو أرضيه فسد العقد، وللرّادّ أجره مثله) لأنه عمل طامعاً (ولو قال) من رده (من بلد كذا) فله كذا بناء على صحة الجمالة في المعلوم (فردّه من أقرب منه فله قسطه من الجعل) المشروط إن كان صحيحاً، ومن أجره المثل إن كان غير ذلك، ولو رده من أبعد فلا شيء له في البعد (ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل) على عدد الرؤوس (ولو التزم جملاً لمعين) كقوله لزيد: ان رددته فلك دينار (فشاركه) أي المعين (غيره في العمل ان قصد) المشارك (اعانته فله) أي للمعين وهو زيد مثلاً (كل الجعل، وان قصد) المشارك (العمل للمالك فللأول) أي المعين (قسطه) أي النصف (ولا شيء للمشارك بحال) أي في حال من أحوال قصده (ولكل منهما) أي الجاعل والعامل (الفسخ) فهي عقد جائز من الجانبين (قبل تمام العمل، فإن فسخ) أي العقد (قبل الشروع) من المالك بقوله فسخت العقد مثلاً أو العامل المعين بقوله أبطلت العقد أو رددته (أو فسخ العامل) سواء كان معيناً أو غير معين (بعد الشروع فلا شيء له، وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجره المثل في الأصح) ومقابله لا شيء عليه (وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ) من العمل (وفائده بعد الشروع وجوب أجره المثل) له سواء علم بالنداء الثاني أم لا (ولو مات الآبق في بعض الطريق) قبل تسليمه لسيدته (أو هرب) ولو بعد دخوله دار سيده قبل أن يتسلمه (فلا شيء للعامل) والجعل إنما يستحق بتمام العمل (وإذا رده فليس له حيسه لقبض الجعل) ولا لما أنفق عليه (ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل أو) أنكر (سعيه) أي سعى العامل (في رده) كأن قال جاء العبد بنفسه أو جاء به غيرك (فإن اختلفا) أي الجاعل والعامل (في قدر الجعل) أو جنسه وصفته (تحالفا) كما مر في البيع، ويبدأ هنا بالمالك، وللعامل أجره المثل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## كتاب الفرائض

يُبدَأُ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ بِمُؤَنَةِ تَجْهِيزِهِ ثُمَّ تُقْضَى ذُبُونُهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَقٌّ كَالزَّكَاةِ وَالْجَانِي وَالْمَرْهُونِ وَالْمَبِيعِ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا قُدِّمَ عَلَى مُؤَنَةِ تَجْهِيزِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: قَرَابَةٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ فَيَرِثُ الْمُعْتَقُ الْعَتِيقَ وَلَا عَكْسَ، وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ فَتُصْرَفُ التَّرِكَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِزْنًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِالْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ. وَالْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ الرُّجَالِ عَشْرَةٌ: الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ وَابْنُهُ إِلَّا مِنَ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ إِلَّا لِلْأُمِّ، وَكَذَا ابْنَةُ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ. وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأَخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتَقَةُ، فَلَوْ

## كتاب الفرائض

أي مسائل قيمة الموارث، وهي في الأصل جمع فريضة بمعنى مفروضة: أي مقدرة، لأن الفرض لغة هو التقدير. وشرعا: نصيب قدره الشارع للوارث، وهذا لا يكون إلا فيما فيه مثلاً ثلثان وسدسان كأبوين وبتين. وأما فيما فيه تعصيب كابن فلا يشمل التعبير بالفرائض تلك المسائل فغلبت وأريد من الفرائض ما يشمل القسمين (يبدأ من تركة الميت) وجوباً (بمؤنة تجهيزه) بالمعروف وهي ما يحتاج الميت إليه من كفن وحنوط وأجرة تغسيل وحفر (ثم تقضى ديونه) المتعلقة بذمته ويقدم دين الله تعالى كالزكاة على دين الأدمي (ثم) تنفذ (وصاياها من ثلث الباقي) بعد إخراج دينه (ثم يقسم الباقي) من التركة (بين الورثة. قلت: فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة) أي كالمال الذي وجبت في عينه الزكاة (والجاني) إذا كان عبداً وتعلق أرش الجناية بربقته (والمرهون والمبيع) بضمن في الذمة (إذا مات المشتري) له (مفلساً) بضمنه (قدم) ذلك الحق (على مؤنة تجهيزه والله أعلم) فلا يباع واحد من المذكورات في مؤنة تجهيزه (وأسباب الارث أربعة: قرابة ونكاح وولاء) وهي عصوية سببها نعمة المعتق (فيرث المعتق ولا عكس) أي لا يرث العتيق المعتق (والرابع الاسلام) أي جهته، وهي بيت المال، لا أن كل مسلم يرث كل مسلم (فتصرف التركة لبيت المال إرثاً إذا لم يكن وارثاً بالأسباب الثلاثة) المتقدمة (والمجمع على إرثهم من الرجال) أي الذكور ليشمل غير البالغين (عشرة) وبالبسط خمسة عشر (الابن وابنه وان سقل) وإنما زاد لفظه ابنه وان كان مستغنى عنها بما بعدها ليخرج ابن البنت (والأب وأبوه وإن علا والأخ) لأبوين أو لأب أو لأم (وابنه إلا من الأم) فلا يرث ابن الأخ لأم (والعم) لأبوين أو لأب ويدخل عم الأب والجد (إلا) العم (للأم) فمن ذوي الأرحام (وكذا ابنه) أي العم لأبوين أو لأب (والزوج والمعتق. و) المجمع على ارثهن (من النساء سبع) وبالبسط عشرة (البنت وبنت الابن وان سقل) أي الابن (والأم والجدة) من قبل الأم أو الأب (والأخت) من الأبوين أو الأب

اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوج فقط، أو كل النساء فالبنث وبنث الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين، فالأبوان والابن والبنث وأحد الزوجين، ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام ولا يرث على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون: إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام، وهم من سوى المذكورين من الأقارب، وهم عشرة أصناف: أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنو الإخوة للأم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات والمطلون بهم.

أو الأم (والزوجة والمعققة، فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوج فقط) والباقي محجوب بهم (أو) اجتمع (كل النساء) فالوارث منهن (البنث وبنث الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) والباقي محجوب (أو) اجتمع (الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين) الرجال والنساء بأن اجتمع كل الرجال والنساء إلا الزوجة، فإنها الميتة أو جميعهم إلا الزوج فإنه الميت ورث منهم ما بينه بقوله (فالأبوان والابن والبنث وأحد الزوجين) وهو الزوج حيث الميت الزوجة، أو هي حيث الميت الزوج وحجب الباقي (ولو فقدوا كلهم، فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام، و) أصل المذهب أيضاً فيما إذا وجد بعضهم ولم يستغرق أنه (لا يرث على أهل الفرض، بل المال) كله في فقدهم أو الباقي في فقد بعضهم بعد الفروض (لبيت المال) سواء انتظم أمره أم لا (وأفتى المتأخرون: إذا لم ينتظم أمر بيت المال) لكون الامام غير عادل (بالرد على أهل الفرض غير الزوجين) ويرد (ما فضل عن فروضهم بالنسبة) لسهام من يرد عليه، ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما اثنان من ستة فيردان عليهما بنسبة سهامهما، ونسبة سهم الأم وهو واحد لنصيب البنث وهو ثلاثة الربع، فللأم ربع الاثنتين وهو نصف سهم والباقي للبنث، فتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار الى أربعة، ثلاثة للبنث وواحد للأم وهكذا (فإن لم يكونوا) بأن لم يوجد أحد من ذوي الفروض (صرف) المال (إلى ذوي الأرحام) على جهة الميراث فينزل كل فرع منزلة أصله الذي يلبي به الى الميت ويقدم منهم الأسبق الى الوارث لا الى البيت (وهم من سوى المذكورين) بالإرث (من الأقارب وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين) كأبي أبي الأم وأم أبي الأم (وأولاد البنات) للصلب أو للابن (وبنات الاخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وأولاد الأخوات) كذلك (وبنو الاخوة للأم) وكذا بناتهم (والعم) بالرفع (للأم وبنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم وكذا بنو الأعمام لأم (والعمات) بالرفع (والأخوال والخالات والمطلون بهم) أي العشرة، فمن انفرد منهم حاز جميع المال ذكراً كان أو انثى ولا يسمى عصبية.

[فصل] الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف فرض خمسة: زوج لم تخلف زوجته ولداً ولا ولد ابن، وبنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب منفردات. والرابع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن وزوجة ليس لزوجها واحد منهما. والثمن فرضها مع أحدهما. والثلاثان فرض بنتين فصاعداً وبنتي ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوين أو لأب. والثالث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنتان من الإخوة والأخوات، وفرض اثنتين فأكثر من ولد الأم، وقد يفرض للجد مع الإخوة. والسدس فرض سبعة: أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن وأم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنتان من إخوة وأخوات وجدّة، ولبنت ابن مع بنت صلب ولاخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين ولواحد من ولد الأم.

[فصل] الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد وابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه والجد لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت، والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن

[فصل] في الفروض وذويها (الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى) للورثة (سنة) النصف والرابع والثمن والثلاثان والثالث والسدس (النصف فرض خمسة) فرض (زوج لم تخلف زوجته ولداً ولا ولد ابن) وارثاً (و) فرض (بنت أو بنت ابن، أو أخت لأبوين أو لأب منفردات، والرابع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن و) فرض (زوجة ليس لزوجها واحد منهما، والثمن فرضها) أي الزوجة (مع أحدهما) أي الولد وولد الابن الوارث (والثلاثان فرض بنتين فصاعداً) بالنصب على الحال، ولا يجوز فيه غيره ولا غير الفاء وثم: أي ذاهباً عدد الابنتين إلى حالة الصعود (و) فرض (بنتي ابن فأكثر و) فرض (أختين فأكثر لأبوين أو لأب، والثالث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنتان من الأخوة والأخوات) ولو محجوبين بغيرهما كأخوين لأم مع جد، فإنهما يحجبان الأم من الثالث إلى السدس (وفرض اثنتين فأكثر من ولد الأم، وقد يفرض) الثالث (للجد مع الأخوة) فيما إذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاث إخوة فأكثر (والسدس فرض سبعة: أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن و) فرض (أم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنتان من إخوة وأخوات و) فرض (جدّة) لأب أو لأم (و) يفرض السدس أيضاً (لبنت ابن مع بنت صلب، و) يفرض أيضاً (لاخت) لأب (أو أخوات لأب مع أخت لأبوين ولواحد من ولد الأم) ذكراً كان أو أنثى.

[فصل] في الحجب، وهو لغة المنع. وشرعاً منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان (الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد وابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه) كإبن ابن وابن ابن (والجد لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت) من أب أو جد أقرب منه (والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن

وَابْنُ الْاِبْنِ، وَالْأَبُ يَخْجُبُهُ هَوْلَاءِ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ، وَالْأُمُّ يَخْجُبُهُ أَبٌ وَجَدٌ وَوَلَدٌ وَوَلَدُ ابْنِ، وَابْنُ  
 الْاِخِ لِأَبَوَيْنِ يَخْجُبُهُ سِتَّةٌ: أَبٌ وَجَدٌ وَابْنٌ وَابْنَةُ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَالْأَبُ، وَالْأَبُ يَخْجُبُهُ هَوْلَاءِ وَابْنُ  
 الْاِخِ لِأَبَوَيْنِ، وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ يَخْجُبُهُ هَوْلَاءِ وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ، وَالْأَبُ يَخْجُبُهُ هَوْلَاءِ، وَعَمُّ لِأَبَوَيْنِ،  
 وَابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ يَخْجُبُهُ هَوْلَاءِ، وَعَمُّ لِأَبٍ، وَالْأَبُ يَخْجُبُهُ هَوْلَاءِ وَابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ، وَالْمُعْتَقُ  
 يَخْجُبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ، وَالْبِنْتُ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ لَا يُخْجَبْنَ، وَبِنْتُ الْاِبْنِ يَخْجُبُهَا ابْنٌ أَوْ بِنْتَانِ إِذَا  
 لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا، وَالْجَدَّةُ لِلْأُمِّ لَا يَخْجُبُهَا إِلَّا الْأُمُّ، وَاللَّابِ يَخْجُبُهَا الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ،  
 وَالْقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَخْجُبُ الْبُعْدَى مِنْهَا، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ كَأُمِّ أُمِّ تَخْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ  
 جِهَةِ الْأَبِ كَأُمِّ أُمِّ أَبِي، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لَا تَخْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فِي الْأَظْهَرِ  
 وَالْاِخْتِ مِنَ الْجِهَاتِ كَالْاِخِ، وَالْاِخْوَاتُ الْخُلُصُ لِأَبٍ يَخْجُبُهُنَّ أَيْضاً أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ وَالْمُعْتَقَةُ  
 كَالْمُعْتَقِ، وَكُلُّ عَصَبَةٍ يَخْجُبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضِ مُسْتَفْرَقَةٍ.

الابن) وإن سفل (و) الأخ (لأب يحجبه هؤلاء) الأب والابن وابن الابن (وأخ لأبوين) ويحجب  
 أيضاً بنت وأخت شقيقة ولم يذكره لأنه بصدد من يحجب بمفرده (و) الأخ (لأم يحجبه أب وجد  
 وولد) ولو أنثى (وولد ابن) ولو أنثى (وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة: أب وجد وابن وابنه وأخ  
 لأبوين ولأب، و) ابن الأخ (لأب يحجبه هؤلاء) الستة (وابن الأخ لأبوين والعم لأبوين يحجبه  
 هؤلاء) السبعة (وابن أخ لأب، و) العم (لأب يحجبه هؤلاء) الثمانية (وعم لأبوين وابن عم  
 لأبوين يحجبه هؤلاء) التسعة (وعم لأب، و) ابن العم (لأب يحجبه هؤلاء) العشرة (وابن عم  
 لأبوين والمعتق يحجبه عصبه النسب، والبنت والأم والزوجة لا يحجبن، وبنت الابن يحجبها ابن  
 أو بستان إذا لم يكن معها) أي بنت الابن (من يعصبها) سواء كان في درجتها كأخيها أو أسفل  
 منها كابن ابن عمها (والجدّة للأم لا يحجبها إلا الأم، و) الجدّة (للأب يحجبها الأب أو الأم،  
 والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها) سواء أدلت بها أم لم تدل بها كأم أب وأم أبي أب، فلا  
 تراث البعدى مع وجود القربى (والقربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم  
 أب، والقربى من جهة الأب) كأم أب (لا تحجب البعدى من جهة الأم) كأم أم أم (في الأظهر)  
 بل يكون السدس بينهما نصفين، ومقابله تحجبها (والأخت من الجهات) أي الشقيقات أو لأب  
 أو لأم (كالأخ) فيما يحجب به فتحجب الشقيقة بالأب والابن وابن الابن ولأب بهؤلاء وبالأخ  
 الشقيق ولأم بأب وجد وولد وفرع ابن وارث (والأخوات الخلص) أي التي لم يكن معهن ذكر  
 اللاتي هن (لأب يحجبهن أيضاً أختان لأبوين، والمعتقة كالمعتق) في حجبه (وكل عصبه) ممن  
 يحجب لا كالابن (يحجبه أصحاب فروض مستفرقة) للتركة كزوج وأم وأخ لأم وعم، فلا شيء  
 للعم لحجبه باستفراق الفروض.

[فصل] الابنُ يَسْتَفْرِقُ المَالَ وَكَذَا البَنُونَ، وَلِلْبَنَاتِ النُّصْفُ، وَلِلْبَنَاتِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَالْمَالُ لَهُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى، وَأَوْلَادُ الابنِ إِذَا انْفَرَدُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ، فَلَوْ اجْتَمَعَ الصُّنْفَانِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ذَكَرٌ حَجَبَ أَوْلَادَ الابنِ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتُ فَلَهَا النُّصْفُ وَالبَاقِي لَوَلَدِ الابنِ الذُّكُورِ أَوِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنْثَى أَوْ إِنَاثٌ فَلَهَا أَوْ لَهُنَّ السُّدُسُ، وَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتَانِ فَصَاعِدًا أَخَذَتَا الثَّلَاثِينَ وَالبَاقِي لَوَلَدِ الابنِ الذُّكُورِ أَوِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، وَلَا شَيْءَ لِلإِنَاثِ الخُلصِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ، وَأَوْلَادُ ابْنِ الابنِ مَعَ أَوْلَادِ الابنِ كَأَوْلَادِ الابنِ مَعَ أَوْلَادِ الصُّلْبِ وَكَذَا سَائِرُ المَنَازِلِ، وَإِنَّمَا يُعَصَّبُ الذَّكْرُ النَّازِلُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَيُعَصَّبُ مَنْ فَوْقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثِينَ.

[فصل] الأبُ يَرِثُ بِفَرَضِ إِذَا كَانَ مَعَهُ ابْنٌ أَوْ ابْنَتَانِ، وَيُعَصِّبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ابْنِ، وَبِهِمَا إِذَا كَانَ بِنْتُ أَوْ بِنْتَانِ لَهُ السُّدُسُ فَرَضًا وَالبَاقِي بَعْدَ فَرَضِهِمَا بِالعُصُوبَةِ، وَلِلأُمِّ

[فصل] في بيان إرث الأولاد انفراداً واجتماعاً (الابن يستغرق المال وكذا البنون، وللبنت النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان، ولو اجتمع بنون وبنات، فالمال لهم - للذكر مثل حظ الأنثيين - وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب، فلو اجتمع الصنفان) أي الأولاد الصلب وأولاد الابن (فإن كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد الابن، وإلا) بأن لم يكن ذكر (فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين (فإن لم يكن) من أولاد الابن (إلا أنثى أو إناث، فلها أو لهن السدس) تكملة الثلثين (وإن كان للصلب بنتان فصاعداً أخذتا الثلثين والباقي لولد الابن الذكور) بالسوية (أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين (ولا شيء للإناث الخالص) من ولد الابن مع بنتي الصلب (إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن) في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل) من كل درجة نازلة مع كل درجة عالية (وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته) كأخته وبنت عمه، وأما النازلة عنه فإنه يسقطها (ويعصب من فوقه) كبنت عم أبيه (إن لم يكن لها شيء من الثلثين) كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن يعصبها له مثل حظها ولولاه لسقطت، فإن كان لها شيء من الثلثين لم يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن، فتأخذ السدس وله هو الثلث.

[فصل] في بيان إرث الأب والجد والأم في حالة (الأب يرث بفرض) وهو السدس (إذا كان معه ابن أو ابن ابن) وارث (ويعصب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن) سواء أكان وحده أم معه صاحب فرض كزوجة (و) يرث (بهما إذا كان بنت) مفردة أو معها أخرى (أو بنت ابن) مفردة أو مع بنت أو بنت ابن أخرى (له السدس فرضاً والباقي بعد فرضهما) أي الأب والبنت أو بنت

الثُلُثُ أَوْ السُّدُسُ فِي الْحَالِيْنِ السَّابِقِيْنِ فِي الْفُرُوضِ وَلَهَا فِي مَسْتَلَّتِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ بَعْدَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ، وَالْجَدُّ كَالأَبِ إِلَّا أَنَّ الأَبَّ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ وَالْجَدُّ يُقَاسِمُهُمْ إِنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَالأَبُ يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ وَلَا يُسْقِطُهَا الْجَدُّ وَالأَبُ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ يَرُدُّ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى ثُلُثِ البَاقِي وَلَا يَرُدُّهَا الْجَدُّ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَكَذَا الْجَدَّاتِ وَتَرِثُ مِنْهُنَّ أُمُّ الأُمَّ وَأُمَّهَاتُهَا المَدْلِيَّاتُ بِإِثْنِ خُلصِ، وَأُمُّ الأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا كَذَلِكَ وَكَذَا أُمَّ أَبِي الأَبِ وَأُمَّ الأَجْدَادِ فَوْقَهُ وَأُمَّهَاتُهنَّ عَلَى المَشْهُورِ، وَضَابِطُهُ كُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِمَحْضِ إِنْثَاءٍ أَوْ ذُكُورٍ أَوْ إِنْثَاءٍ إِلَى ذُكُورٍ تَرِثُ، وَمَنْ أَذَلَّتْ بِذِكْرِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا.

[فصل] الإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ إِنْ انْفَرَدُوا وَرِثُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ وَكَذَا إِنْ كَانُوا لِأَبٍ إِلَّا فِي المَشْرَكَةِ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدًا أُمَّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ، فَيُشَارِكُ الأَخُ وَلَدِي الأُمَّ فِي الثُّلُثِ وَلَوْ كَانَ

الابن (بالمصوية) فيأخذ ما أبقت الفروض في هذه المسائل (وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض، ولها في مستلتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة) لا ثلث جميع المال، ففي المسألة الأولى يأخذ الزوج النصف ولها ثلث الباقي، وأقل عدد له نصف صحيح وثلث ما يبقى ستة، فهي تأخذ واحداً والأب اثنين والزوج ثلاثة، وللزوجة في الثانية الربع، فهي من أربعة واحد للزوجة وواحد للأم واثنان للأب، ويقال لهاتين المسألتين الغراوان (والجد كالأب) عند عدمه (إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات) للميت (والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب، والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد) أي لا يسقط أم نفس الأب لأنها زوجته. ولكن يسقط أم نفسه فلا ترث معه (والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرث الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يرثها الجد) بل تأخذ معه الثلث كاملاً (وللجدّة السدس وكذا الجدّات) لهنّ السدس، فلو مات وتركت أم أم أم أم أم أم أبي أب اشتكرن في السدس (وترث منهنّ أم الأم وأمهاتهنّ المدليات بإثنا خالص) كأم أم الأم وإن علت (وأم الأب وأمهاتهنّ كذلك) أي المدليات بإثنا خالص (وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهنّ على المشهور وضابطه) أي إرث الجدّات الوارثات هو (كلّ جدّة أدلت) أي وصلت إلى الميت (بمحض إناث) كأم أم الأم (أو ذكور) كأم أبي الأب (أو إناث إلى ذكور) كأم أم الأب (ترث، ومن أدلت بذكر بين اثنتين) كأم أبي الأم (فلا) ترث كما لا يرث الذكر الذي أدلت به.

[فصل] في ميراث الحواشي (الأخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا) عن أولاد الأب (ورثوا كأولاد الصلْب) لذكر الواحد أو الأكثر جميع المال وللأنثى النصف وهكذا (وكذا إن كانوا لأب) أي ورثوا كما ذكر (إلا في المشتركة) بفتح الراء المشدّدة: أي المشترك فيها بين الشقيق وولدي الأم، ويجوز الكسر (وهي زوج وأم وولداً أم وأخ لأبوين) فأكثر (فيشارك الأخ ولدي الأم في



بَدَلَ الْأَخِ أَخَ لِأَبِ سَقَطَ، وَلَوْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ فَكَاجْتِمَاعِ أَوْلَادِ صُلْبٍ وَأَوْلَادِ ابْنِهِ إِلَّا أَنْ بَنَاتِ  
 الْإِبْنِ يَعْصِبُهُنَّ مَنْ فِي دَرَجَتَيْهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ، وَالْأَخْتُ لَا يَعْصِبُهَا إِلَّا أَخُوهَا، وَلِلْوَالِدِ مِنَ الْإِخْوَةِ  
 أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأُمِّ السُّدُسِ، وَلاَثْنَيْنِ فَصَاعِداً الثَّلَاثُ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ  
 لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ عَصَبَةٌ كَالْإِخْوَةِ، فَتَسْقُطُ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ مَعَ الْبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ،  
 وَيَبُو الْإِخْوَةَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كُلِّ مِنْهُمُ كَأَبِيهِ اجْتِمَاعاً وَانْفِرَاداً لَكِنْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ  
 الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ وَلَا يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَيَسْقُطُونَ فِي الْمَشْرَكَةِ، وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ  
 وَلِأَبٍ كَأَخٍ مِنَ الْجِهَتَيْنِ اجْتِمَاعاً وَانْفِرَاداً وَكَذَا قِيَاسُ بَنِي الْعَمِّ وَسَائِرِ عَصَبَةِ النَّسَبِ، وَالْعَصَبَةُ مَنْ  
 لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مَقْدَرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ، فَيَرِثُ الْمَالَ أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ.

الثالث) وتسمى هذه المسألة أيضاً بالحمارية، وأصل المسألة ستة، وتصح من ثمانية عشر (ولو كان بدل الأخ) لأبوين (أخ لأب سقط) فليس كالأخ لأبوين في الإرث في هذه المسألة (ولو اجتمع الصنفان) أي الأشقاء وأولاد الأب (فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنه) فإن كان من الأشقاء ذكر حجب أولاد الأب وهكذا في جميع ما تقدم (إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهم أو أسفل والأخت) من الأب (لا يعصبها إلا أخوها) فلا يعصبها ابن أخيها، فليست كبنات الابن في هذه المسألة (وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم السدس واثنتين فصاعداً الثالث سواء ذكورهم وإناثهم) وقد أشار فيما تقدم إلى العصبية بغيره كاجتماع البنات مع البنين، فأراد هنا أن يشير إلى العصبية مع غيره فقال (والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبية كالإخوة) ثم بين فائدة كونها عصبية بقوله (فتسقط أخت لأبوين) اجتمعت (مع البنت) أو بنت الابن الأخوة و (الأخوات لأب وبنو الأخوة لأبوين، أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعاً وانفراداً) فيستغرق الواحد أو الجمع منهم المال عند الانفراد ويأخذ ما أبقته الفروض (لكن يخالفونهم) أي آباؤهم (في أنهم لا يردون الأم إلى السدس) بخلاف آباؤهم (ولا يرثون مع الجد) بل يسقطون به (ولا يعصبون أخواتهم) إذ هم من ذوي الأرحام (ويسقطون في المشتركة) بخلاف آباؤهم الأشقاء (والعم لأبوين ولأب كأخ من الجهتين اجتماعاً وانفراداً) فمن انفرد منهم أخذ المال وإلا أخذ الباقي بعد الفروض، وإذا اجتمع سقط العم لأب بالعم لأبوين (وكذا قياس بني العم) من الأبوين ولأب (وسائر) أي باقي (عصبية النسب) كبنين العم وبنين الأخوة (والعصبية) ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث (من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم) ويدخل في ذلك الأب والجد وكل ما ذكره من الرجال إلا الزوج والأخ للام وكل ما ذكره من النساء ذات فرض إلا المعتقة، وقيد بالمجمع على توريثهم ليخرج ذو الأرحام ولكن الصحيح في توريثهم مذهب أهل التنزيل فيتأتى أن يكونوا عصبية، ثم أشار إلى حكم العصبية، فقال (فيرث المال) إذا انفرد (أو ما فضل بعد الفروض) إن كان معه ذوو فروض.

[فصل] مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتِقٌ فَمَالُهُ أَوْ الْفَاضِلُ عَنِ الْفُرُوضِ لَهُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِعَصَبَتِهِ بِنَسَبِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ لَا لِبَنَتِهِ وَأُخْتِهِ، وَتَرْتِيبُهُمْ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّسَبِ لَكِنِ الْأَظْهَرُ أَنَّ أَحَا الْمُعْتِقِ وَابْنَ أُخِيهِ يُقَدِّمَانِ عَلَى جَدِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَلِمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ، وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بَوْلَاءً إِلَّا مُعْتَقَهَا أَوْ مُتَمِّمًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وِلَاءٍ.

[فصل] إِذَا اجْتَمَعَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ وَمُقَاسَمَتُهُمْ كَأَخٍ، فَإِنْ أَخَذَ الثُّلْثَ فَالْبَاقِي لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ التَّرِكَةِ وَثُلْثِ الْبَاقِي وَالْمُقَاسَمَةُ، وَقَدْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ كِبَيْتَيْنِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ فَيَفْرُضُ لَهُ سُدُسٌ وَيَزَادُ فِي الْعَوْلِ، وَقَدْ يَبْقَى ذُونَ سُدُسٍ كِبَيْتَيْنِ وَزَوْجٌ فَيَفْرُضُ لَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ يَبْقَى سُدُسٌ كِبَيْتَيْنِ

[فصل] فِي الْإِرْثِ بِالْوِلَاءِ (مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتِقٌ فَمَالُهُ) كَلَهُ (أَوْ الْفَاضِلُ عَنِ الْفُرُوضِ لَهُ رَجُلًا كَانَ) الْمَعْتِقُ (أَوْ امْرَأَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) أَي يَوْجِدُ مُعْتِقًا (فَلِعَصَبَتِهِ) أَي الْمَعْتِقُ (بِنَسَبِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ) كَابْنِهِ وَأُخِيهِ (لَا لِبَنَتِهِ وَأُخْتِهِ) وَلَوْ مَعَ أُخُوَيْهِمَا (وَتَرْتِيبُهُمْ) أَي عَصَبَةُ الْمَعْتِقِ (كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّسَبِ) فَيَقْدَمُ ابْنُ الْمَعْتِقِ ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ ثُمَّ أَبُوهُ وَهَكَذَا (لَكِنِ الْأَظْهَرُ أَنَّ أَحَا الْمَعْتِقِ وَابْنَ أُخِيهِ يُقَدِّمَانِ عَلَى جَدِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أَي الْمَعْتِقُ (عَصَبَةٌ فَلِمُعْتِقِ الْمَعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ) أَي عَصَبَةُ مُعْتِقِ الْمَعْتِقِ (كَذَلِكَ) أَي عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَازٍ فِي عَصَبَةِ الْمَعْتِقِ (وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بَوْلَاءً إِلَّا مُعْتَقَهَا) بِفَتْحِ النَّاءِ مِنْ أَعْتَقْتَهُ (أَوْ مُتَمِّمًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ) كَابْنِهِ، وَإِنْ سَفَلَ (أَوْ وِلَاءً) كَعْتَقَهُ.

[فصل] فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأُخُوَةِ (إِذَا اجْتَمَعَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ) وَأَمَا إِنْ كَانُوا لِأُمٍّ فَيَسْقُطُونَ بِهِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو) أَي صَاحِبُ (فَرَضٍ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ وَمُقَاسَمَتُهُمْ كَأَخٍ) وَالْمُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ فِيمَا إِذَا كَانُوا دُونَ مِثْلِيهِ كَأَخٍ أَوْ أُخٍ وَأُخْتٍ، وَالثُّلْثُ خَيْرٌ لَهُ فِيمَا إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِيهِ كَأَخُوَيْنِ وَأُخْتٍ، وَيَسْتَوِي الْأَمْرَانِ فِيمَا إِذَا كَانُوا مِثْلِيهِ كَأَخُوَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ (فَإِنْ أَخَذَ) الْجَدَّ (الثُّلْثَ فَالْبَاقِي لَهُمْ) لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ (وَإِنْ كَانَ) مَعَهُمْ ذُو فُرُوضٍ كَانَ لِلْمِيَتِ بَنَاتٍ أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ أَوْ جَدَّةٍ أَوْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ (فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ التَّرِكَةِ وَثُلْثِ الْبَاقِي) بَعْدَ الْفَرَضِ (و) مِنْ (الْمُقَاسَمَةِ) بَعْدَ الْفَرَضِ (وَقَدْ لَا يَبْقَى) بَعْدَ الْفَرَضِ (شَيْءٌ كِبَيْتَيْنِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ) مَعَ جَدٍّ وَإِخْوَةٍ فَالْمَسْأَلَةُ أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ لِلْبَيْتَيْنِ الثَّلَاثَانَ ثَمَانِيَةً، وَلِلْأُمِّ السُّدُسَ اثْنَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبِيعَ ثَلَاثَةَ فِتْعُولٍ بَوَاحِدٍ وَيَبْقَى الْجَدُّ (فَيَفْرُضُ لَهُ سُدُسًا) اثْنَانِ (وَيَزَادُ فِي الْعَوْلِ) إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ (وَقَدْ يَبْقَى) لِلْحَدِّ بَعْدَ الْفَرَضِ (دُونَ سُدُسِ كِبَيْتَيْنِ وَزَوْجٍ) مَعَ جَدٍّ وَإِخْوَةٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلْبَيْتَيْنِ الثَّلَاثَانَ ثَمَانِيَةً وَلِلزَّوْجِ الرَّبِيعَ ثَلَاثَةَ يَبْقَى لِلْحَدِّ سَهْمٌ، وَهُوَ أَنْقَصُ مِنَ السُّدُسِ (فَيَفْرُضُ لَهُ) سُدُسًا (وَتَعَالَى) الْمَسْأَلَةُ بَوَاحِدٍ (وَقَدْ يَبْقَى) لِلْحَدِّ (سُدُسُ كِبَيْتَيْنِ وَأُمٌّ) مَعَ جَدٍّ وَإِخْوَةٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبَيْتَيْنِ أَرْبَعَةً وَلِلْأُمِّ وَاحِدًا وَيَبْقَى وَاحِدًا

وَأُمٌّ فَيَفُوزُ بِهِ الْجَدُّ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ  
وَلَأَبٍ فَحُكْمُ الْجَدِّ مَا سَبَقَ وَيَعُدُّ أَوْلَادَ الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ أَوْلَادَ الْأَبِ فِي الْقِسْمَةِ، فَإِذَا أَخَذَ حِصَّتَهُ،  
فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرٌ فَالْبَاقِي لَهُمْ وَسَقَطَ أَوْلَادُ الْأَبِ، وَإِلَّا فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةُ إِلَى النُّصْفِ  
وَالثُّنْتَانِ فَصَاعِداً إِلَى الثَّلَاثِينَ، وَلَا يُفْضَلُ عَنِ الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ وَقَدْ يُفْضَلُ عَنِ النُّصْفِ فَيَكُونُ لِأَوْلَادِ  
الْأَبِ وَالْجَدِّ مَعَ أَخَوَاتٍ كَأَخٍ فَلَا يَفْرَضُ لَهُنَّ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ  
لِأَبَوَيْنِ أَوْ لَأَبٍ فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ فَتَعْمَلُ ثُمَّ يَقْتَسِمُ الْجَدُّ  
وَالْأُخْتُ نِصْبَيْهِمَا أَثْلَاثًا لَهُ الثَّلَاثَانِ.

(يفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الأحوال) الثلاثة (ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين  
ولأب فحكم الجد ما سبق) من خير الأمرين أو الأمور (و) لكن (يعدُّ أولاد الأبوين عليه أولاد  
الأب في القسمة) أي يدخلونهم في العدة إذا كانت القسمة خيراً له (فإذا أخذ) الجد (حصته، فإن  
كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين (وسقط أولاد الأب) لحجبهم  
بالشقيق، ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب المقاسمة خير له من الثلث لكن يعدُّ الشقيق الأخ  
للأب، فالمسألة من ثلاثة، يعطي الجد واحداً ويأخذ الشقيق الاثني ولا يعطي أخاه شيئاً وإن  
عده على الجد (ولاً) أي وإن لم يكن في أولاد الأبوين ذكر بل إناث (فتأخذ الواحدة) منهنَّ ما  
خصها مع الجد بالقسمة (إلى) تكملة (النصف) ان وجدته وتترك ما زاد إلى أولاد الأب، فإن لم  
تجده اقتصرت على ما فضل، ففي جد وشقيقة وأخ لأب هي من خمسة، وتصح من عشرة:  
للجد أربعة ولها خمسة يفضل واحد للأخ من الأب، وفي جد وأم وزوجة وشقيقة وأخ لأب هي  
من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين: للأمُّ السدس ستة، وللزوجة الربع تسعة يبقى واحد  
وعشرون المقاسمة وثلث الباقي مستويان للجد، وهي سبعة وخير من السدس وهو ستة فيأخذ  
الجد سبعة يبقى أربعة عشر تأخذهم الشقيقة، وهي أنقص من النصف ولا يفضل للأخ للأب  
شيء (و) تأخذ الشقيقتان (الثتان فصاعداً) ما خصهما مع الجد بالقسمة (إلى) تكملة (الثلاثين) إن  
وجدتا ذلك، فإن لم تجدا اقتصرتا على الناقص (ولا يفضل عن الثلاثين شيء، وقد يفضل عن  
النصف، فيكون لأولاد الأب والجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لهنَّ معه) كما لا يفرض لهنَّ مع  
الأخ (إلا في الأكدرية) نسبة إلى أكر، وهو السائل عنها (وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو  
لأب) وهي من ستة (فللزوجة نصف) ثلاثة (وللأم ثلث) اثنان (ولللجد سدس) وهو واحد  
(وللأخت نصف) وهو ثلاثة لعدم من يجيبها عنه (فتعمل) بثلاثة إلى تسعة (ثم يقتسم الجد  
والأخت نصيبهما) وهو أربعة (أثلاثاً، له الثلاثان) ولها الثلث فتتكسر الأربعة على مخرج الثلث  
فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعاً وعشرين، ومنها تصح فيأخذ الزوج تسعة والأم ستة يبقى اثنا  
عشر يأخذ الجد ثمانية والأخت أربعة.

[فصل] لَا يَتَوَارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ وَلَا يَرِثُ مُرْتَدٌّ وَلَا يُورَثُ وَرِثُ الْكَافِرِ الْكَافِرُ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا، لَكِنَّ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا تَوَارَثَ بَيْنَ حَرْبِيٍّ وَذِمِّيٍّ، وَلَا يَرِثُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مَنْ بَغَضَهُ حُرٌّ يُورَثُ، وَلَا قَاتِلٌ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُضْمَنْ وَرِثٌ، وَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِعَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ فِي غُرْبَةٍ مَعًا أَوْ جُهْلٍ أَسْبَقَهُمَا لَمْ يَتَوَارَثَا وَمَالَ كُلُّ لِبَاقِيٍّ وَرَثَتِهِ، وَمَنْ أَسِرَ أَوْ قُفِدَ وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ تَرَكَ مَالَهُ حَتَّى تَقُومَ بَيْتُهُ بِمَوْتِهِ أَوْ تَمَضِيَ مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا فَيَجْتَهِدُ الْقَاضِي وَيَحْكُمُ بِمَوْتِهِ ثُمَّ يُعْطِي مَالَهُ مَنْ يَرِثُهُ وَقَتَّ الْحُكْمَ، وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ الْمَفْقُودُ وَقَفْنَا حِصَّتَهُ وَعَمَلْنَا فِي الْحَاضِرِينَ بِالْأَسْوَأِ، وَلَوْ خَلَفَ حَمَلًا يَرِثُ أَوْ قَدْ يَرِثُ عَمِلَ بِالْأَحْوَطِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ

[فصل] في موانع الإرث وما يتبعها (لا يتوارث مسلم وكافر) هذا أحد الموانع، وهو اختلاف الدين، ولا فرق بين الولاء والنسب (ولا يرث مرتد) من غيره ولو مرتدأ مثله (ولا يورث) فلا يرثه غيره بل يكون ماله فيتأ لبيت المال (ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتتهما) كيهودي من نصراني وعكسه (لكن المشهور أنه لا توارث بين حربى وذمى) لانقطاع الموالاة بينهما، ومقابل المشهور يتوارثان (ولا يرث من فيه رقى) ولو مبعضاً (والجديد أن من بغضه حر) إذا مات (يورث) فيرثه قريبه الحرّ وزوجته ولا شيء لسيده، والقديم لا يورث وما ملكه لسيده (ولا) يرث (قاتل) سواء كان القتل عمداً أم غيره مضموناً أم لا ولو لمصلحة كالضرب تأديباً (وقيل إن لم يضمن) بضمّ أوله كالقتل قصاصاً أو حداً (ورث) القاتل (و) من موانع الإرث أيضاً إبهام وقت الموت فحينئذ (لو مات متوارثان بغرق أو هدم أو في غربة معاً أو جهل أسبقهما لم يتوارثا) أي لم يرث أحدهما من الآخر (ومال كل لباقى ورثته، ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بيته بموته، أو تمضي مدة يغلب على الظنّ أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته) ولا تتقدّر هذه المدة (ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم) بموته فمن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئاً (ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته) حتى يتبين أنه كان عند الموت حياً أو ميتاً (وعملنا في الحاضرين بالأسوأ) فمن يسقط لا يعطي شيئاً ومن ينقص منهم بحياته قدر فيه حياته أو بموته قدر فيه موته، فمثلاً لو ماتت امرأة ولها زوج مفقود وأختان وعمّ، فلو كان الزوج حياً سقط العمّ لاسيناء الفروض التركة فيقدر في حقه وبقاؤه، ويتقدير بقائه تعطى الأختان أربعة من سبعة، ويتقدير موته يعطيان اثنتين من ثلاثة فيقدر في حقهما بقاؤه، لأنه أسوأ (ولو خلف حملاً يرث) بكلّ تقدير بعد انفصاله كحمل زوجته (أو قد يرث) على تقدير دون تقدير كما إذا ماتت امرأة ولها زوج وأخت شقيقة وحمل من أبيها الميت من غير أمها، فهذا الحمل لو كان أنثى يرث السدس، ولو كان ذكراً لا يرث لاستغراق التركة بالفروض، وهو أخ لأب (عمل بالأحوط في حقه وحق غيره) قبل انفصاله على ما سيأتى (فإن انفصل حياً لوقت

غَيْرِهِ، فَإِنْ انفصلَ حَيًّا لَوَقَّتْ يُعْلَمُ وَجُودُهُ عِنْدَ المَوْتِ وَرِثَ، وَإِلَّا فَلَا، بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثَ سِوَى الحَمَلِ أَوْ كَانَ مَنْ قَدْ يَحْبِبُهُ وَقِفَ المَالُ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يَحْبِبُهُ وَلَهُ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهُ عَائِلًا إِنْ أَمَكَنَ عَوَّلَ كَزَوْجَةِ حَامِلٍ وَأَبْوَيْنِ لَهَا ثَمَنٌ وَلَهُمَا سُدَّسَانِ عَائِلَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَدَّرٌ كَأَوْلَادٍ لَمْ يَعْطَوْا، وَقِيلَ أَكْثَرَ الحَمَلِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْطَوْنَ اليَقِينِ، وَالخُنْثَى المُشْكِلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ كَوَلَدٍ أُمَّ وَمُعْتَقٍ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَيُعْمَلُ بِالْيَقِينِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ وَيُوقَفُ المُشْكَوكُ فِيهِ حَتَّى يَبَيِّنَ، وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ كَزَوْجٍ هُوَ مُعْتَقٌ أَوْ ابْنُ عَمٍّ وَرِثَ بِهِمَا. قُلْتُ: فَلَوْ وُجِدَ فِي نِكَاحِ المَجُوسِ أَوْ الشُّبْهَةِ بِنْتُ هِيَ أُخْتُ وَرِثَتْ بِالنِّبُوَّةِ، وَقِيلَ بِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي جِهَةِ عَصُوبَةٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِقَرَابَةِ أُخْرَى كَابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ فَلَهُ السُّدُسُ وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا، فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ فَلَهَا نِصْفٌ وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا سِوَاءَ، وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِهِ الأَخُ،

يعلم وجوده عند الموت وورث وإلا) بأن انفصل ميتاً أو حياً لوقت لا يعلم وجوده عند الموت (فلا) يرث (بيانه) أن يقال (إن لم يكن وارث سوى الحمل، أو كان من قد يحببه) الحمل (وقف) المال) إلى أن ينفصل (وإن كان) أي وجد (من لا يحببه) الحمل (وله) سهم (مقدر أعطيه عائلاً إن أمكن حول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما) أي الأبوين (سدسان عائلات) أي الثمن والسدسان لاحتمال أن الحمل بتتان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين فتعطي المرأة ثلاثة والأبوان ثمانية ويوقف الباقي (وإن لم يكن له) سهم (مقدر كأولاد لم يعطوا) شيئاً حتى ينفصل بناء على أن الحمل لا يتقدر بعدد (وقيل أكثر الحمل أربعة فيعطون) على هذا القول الأولاد (اليقين) فيوقف ميراث أربعة ذكور ويقسم الباقي (والخنثى المشكل إن لم يختلف إرثه) بذكوره وأنوثته (كولد أم ومعنى فذلك) ظاهر فيدفع إليه نصيبه (وإلا) بأن اختلف (فيعمل) باليقين في حقه وحق غيره، ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين) كان ماتت المرأة وتركت زوجاً وأباً وولداً خنثى: للأب السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، وللخنثى النصف ستة، ويوقف الباقي وهو واحد بينه وبين الأب حتى يتبين أمره (ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم وورث بهما) فيأخذ النصف بالزوجية والآخر بالولاء أو بنوة العم (قلت فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت) بأن وطئ بنته فخلفت بتاً ثم ماتت الكبرى عن تلك البنت فهي بنت وأخت لأب (ورثت بالنبوة، وقيل بهما، والله أعلم) فتستغرق المال إذا انفردت، وهذا استدراك بأن جهة التعصيب قد لا يورث بها، فإن هذه يصدق عليها أنها بنت وأخت والبنوة والأخوة عصبية (ولو اشترك اثنان في جهة عصبوية، وزاد أحدهما بقربة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم فله السدس) فرضاً (والباقى بينهما) سواء بالعصبوية (فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء) لأن البنت تحجب أخوة الأم (وقيل يختص به) أي الباقي (الأخ) لأن

وَمِنْ اجْتِمَاعٍ فِيهِ جِهَتَا فَرَضٍ وَرِثٍ بِأَقْوَاهِمَا فَقَطْ، الْقُوَّةُ بِأَنَّ تَحْجَبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى أَوْ لَا تُحْجَبُ أَوْ تَكُونَ أَقْلَ حَجَبًا فَالْأَوَّلُ كَبِنْتٍ هِيَ أُخْتٌ لَأُمِّ بِأَنَّ يَطَأُ مَجُوسِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ بِشِبْهِهِ أَوْ هُوَ فَتَلِدُ بِنْتًا، وَالثَّانِي كَأُمِّ هِيَ أُخْتٌ لِأَبِّ بِأَنَّ يَطَأُ بِنْتَهُ فَتَلِدُ بِنْتًا، وَالثَّالِثُ كَأُمِّ هِيَ أُخْتٌ بِأَنَّ يَطَأُ هَذِهِ الْبِنْتَ الثَّانِيَةَ فَتَلِدُ وَلَدًا فَالْأَوَّلَى أُمُّ أُمِّهِ وَأَخْتُهُ.

[فصل] إِنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ قُسِمَ الْمَالُ بِالسُّوِيَةِ إِنْ تَمَحَّضُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، وَإِنْ اجْتَمَعَ الصَّفَقَانِ قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ اثْنَيْنِ وَعَدَدُ رُؤُوسِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ أَصْلُ الْمَسْئَلَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذُو فَرَضٍ أَوْ ذُوَا فَرَضَيْنِ مَتَمَاتِلَيْنِ فَالْمَسْئَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ الْكُسْرِ فَمَخْرَجُ النُّصْفِ اثْنَانِ وَالثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ وَالرُّبُعِ أَرْبَعَةٌ وَالسُّدُسِ سِتَّةٌ وَالثَّمْنِ ثَمَانِيَةٌ وَإِنْ كَانَ فَرَضَانِ مُخْتَلِفَا الْمَخْرَجِ، فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا فَأَصْلُ الْمَسْئَلَةِ أَكْثَرُهُمَا كَسْدُسٍ وَثُلُثٍ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفَقَّ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ،

عصوبته ترجحت بالأخوة (ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط، والقوة بأن تحجب إحداها الأخرى أو) بأن (لا تحجب) بالبناء للمفعول أحدهما أصلاً والأخرى قد تحجب (أو) بأن (تكون) إحداها (أقل حجبا فالأول) وهو حجب أحدهما الأخرى (كبنت هي أخت لأم بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتاً) فترث هذه البنت من أبيها بالبنتية لا بالأخوية لأم، لأن أخوة الأم ساقطة بالبنت (والثاني) وهو ان لا تحجب أحدهما أصلاً (كأم هي أخت لأب بأن يطأ) من ذكر (بنته فتلد بنتاً) فترث الوالدة منها بالأمومة دون الأختية، لأن الأم لا تحجب أصلاً بخلاف الأخت (والثالث) وهو أن تكون أحدهما أقل حجبا (كأم أم هي أخت) لأب (بأن يطأ) من ذكر (هذه البنت الثانية فتلد ولداً فالأولى) نسبتها لهذا الولد (أم أمه وأخته) لأبيه، فإذا مات الولد ورثت منه البنت الأولى بالجدودة دون الأختية، لأن الجدة لا تحجب إلا بالأم بخلاف الأخت.

[فصل] فِي أَصُولِ الْمَسَائِلِ وَمَا يَعُولُ مِنْهَا (إِنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ قُسِمَ الْمَالُ) بَيْنَهُمْ (بِالسُّوِيَةِ إِنْ تَمَحَّضُوا ذُكُورًا) كَالْإِنَاثِ أَوْ الْأَعْمَامِ (أَوْ إِنَاثًا) كَثَلَاثَ مَعْتَقَاتٍ (وَإِنْ اجْتَمَعَ) مِنْ النُّسْبِ (الصَّفَقَانِ قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ اثْنَيْنِ) وَأَمَّا مِنَ الْوَلَاءِ فَعَلَى قَدْرِ حَصَصِهِمْ (وَعَدَدُ رُؤُوسِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ أَصْلُ الْمَسْئَلَةِ) أَي يُسَمَّى بِذَلِكَ (وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ) أَي الْوَرَثَةُ (ذُو فَرَضٍ أَوْ ذُو فَرَضَيْنِ) مَتَمَاتِلَيْنِ فِي الْمَخْرَجِ (فَالْمَسْئَلَةُ) الَّتِي فِيهَا ذَلِكَ الْكُسْرِ يَكُونُ أَصْلُهَا (مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ الْكُسْرِ) وَالْمَخْرَجُ أَقْلُ عَدَدٍ يَصِحُّ مِنْهُ ذَلِكَ الْكُسْرِ (فَمَخْرَجُ النُّصْفِ اثْنَانِ، وَالثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ، وَالرُّبُعِ أَرْبَعَةٌ، وَالسُّدُسِ سِتَّةٌ، وَالثَّمْنِ ثَمَانِيَةٌ، وَإِنْ كَانَ) فِي الْمَسْأَلَةِ (فَرَضَانِ مُخْتَلِفَا الْمَخْرَجِ، فَإِنْ تَدَاخَلَ) مَخْرَجَاهُمَا فَأَصْلُ الْمَسْئَلَةِ أَكْثَرُهُمَا كَسْدُسٍ وَثُلُثٍ) كَمَا إِذَا مَاتَ عَنْ أُمِّ وَأَخٍ لَأُمِّ وَعَمٍّ، فَالْأَمُّ لَهَا الثُّلُثُ، وَالْأَخُ لَأُمِّ لِهَ السُّدُسُ، وَمَخْرَجُهُ يَشْمَلُ مَخْرَجَ الثُّلُثِ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ (وَإِنْ كَانَ) فِي الْمَسْأَلَةِ فَرَضَانِ (وَتَوَافَقَا) بِجُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ (ضُرِبَ) وَفَقَّ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ، وَالْحَاصِلُ أَصْلُ

وَالْحَاصِلُ أَضْلُ الْمَسْئَلَةِ كَسُدْسٍ وَثَمَنٍ فَالْأَضْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَإِنْ تَبَايَنَّا ضَرْبَ كُلِّ فِي كُلِّ  
وَالْحَاصِلُ الْأَضْلُ كَثَلْتُ وَرُبِعَ فَالْأَضْلُ اثْنَا عَشَرَ فَالْأَصُولُ سَبْعَةٌ: اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ  
وَتَمَانِيَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالَّذِي يَعُولُ مِنْهَا السُّتَّةُ إِلَى سَبْعَةِ كَزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ، وَإِلَى  
تَمَانِيَةِ كَهَمُ وَأُمٍّ، وَإِلَى تِسْعَةِ كَهَمُ وَأَخٍ لَأُمٍّ، وَإِلَى عَشْرَةِ كَهَمُ وَآخَرَ لَأُمٍّ، وَالْإِثْنَا عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ  
عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخْتَيْنِ، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ كَهَمُ وَأَخٍ لَأُمٍّ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ كَهَمُ وَآخَرَ لَأُمٍّ،  
وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرُونَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ كِبَيْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ، وَإِذَا تَمَازَلَتِ الْعَدَدَانِ فَذَلِكَ وَإِنْ  
اِخْتَلَفَا وَفِي الْأَكْثَرِ بِالْأَقْلِ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَمُتَدَاخِلَانِ كَثَلْتَهُ مَعَ سِتَّةٍ أَوْ تِسْعَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِيهَا إِلَّا  
عَدَدٌ ثَالِثٌ فَمُتَوَافِقَانِ بِجُزْئِهِ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ بِالنُّصْفِ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِيهَا إِلَّا وَاحِدٌ تَبَايَنَّا كَثَلْتَهُ وَأَرْبَعَةٍ  
وَالْمُتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ، وَلَا عَكْسَ.

المسئلة كسدس وثمان كما إذا مات عن أم وزوجة وابن (فالأصل أربعة وعشرون) حاصل  
ضرب وفق أحدهما في الآخر (وان) كان في المسألة فرضان و (تباينا ضرب كل) منهما (في  
كل، والحاصل) من الضرب (الأصل كثلث وربيع) كما إذا مات عن أم وزوجة وأخ لأبوين  
فيضرب ثلث الأم في ربع الزوجة لتباينهما (فالأصل اثنا عشر، فالأصول) أي مخرج الفروض  
مفردة ومركبة (سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون، والذي يعول  
منها) ثلاثة (السته) تعول (الى سبعة كزوج وأختين) فالزوج له النصف ومخرجه اثنان والأختان  
الثلاثان ومخرجه ثلاثة وبينهما تباين فيضرب ثلاثة في اثنين بستة وهو أصل المسألة وتعول الى سبعة  
فعالته بسدسها ونقص لكل واحد سبع ما نطق له به (و) تعول الستة (الى ثمانية كههم) أي الزوج  
وأختين (وأم) لها السدس، فيزاد عليها سهم فتعول بمثل ثلثها (و) تعول الستة (الى تسعة كههم)  
أي زوج وأختين وأم (وأخ لأم) له السدس (وللى عشرة كههم وأخر لأم) فتعول بمثل ثلثيها فعالته  
السته أربعة مرات (والاثنا عشر) تعول (الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين) فتعول بنصف  
سدسها (و) تعول (الى خمسة عشر كههم) أي المذكورين (وأخ لأم والى سبعة عشر كههم وأخر لأم،  
والأربعة والعشرون) تعول (الى سبعة وعشرين كبيتين وأبوين وزوجة) وغير هذه الثلاثة لا عول  
فيها (وإذا تماثل العددان فذاك) ظاهر، ويكتفي بأحدهما (وان) اختلفا وفنى الأكثر بالأقل مرتين  
فأكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة أو خمسة عشر، فإن كلاً منها يفنى باسقاط الثلاثة، ولا  
يبقى منه شيء (وان) لم يفنهما إلا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه) أي الثالث (كأربعة وستة) بينهما  
موافقة (بالنصف) لأنهما يفنهما الاثنان، وهو مخرج النصف (وان) لم يفنهما إلا واحد) ولا يسمى  
عدداً (تباينا كثلاثة وأربعة) يفنهما الواحد فقط (والمتداخلان متوافقان) كثلاثة وستة فإنهما  
متداخلان ومتوافقان بالثلث (ولا عكس) أي ليس كل متوافق متداخلاً، فقد يكونان متوافقين  
ولا يدخل أحدهما في الآخر.

[فرع] إِذَا عَرَفْتَ أَصْلَهَا وَانْقَسَمَتِ السَّهَامُ عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ، وَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ قُوِلَتْ بِعَدْدِهِ، فَإِنْ تَبَايَنَّا ضَرْبَ عَدْدِهِ فِي الْمَسْئَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضَرْبَ وَفَقَّ عَدْدِهِ فِيهَا فَمَا بَلَغَ صَحْتِ مِنْهُ، وَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفَيْنِ قُوِلَتْ سِيَهَامُ كُلِّ صِنْفٍ بِعَدْدِهِ، فَإِنْ تَوَافَقَا رُدُّ الصَّنْفِ إِلَى وَفَقِهِ، وَإِلَّا تَرَكَ، ثُمَّ إِنْ تَمَآثَلَّ عَدَدُ الرَّؤُوسِ ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ بِعَوْلِهَا، وَإِنْ تَدَاخَلَا ضُرِبَ أَكْثَرُهُمَا، وَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفَقَّ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْئَلَةِ، وَإِنْ تَبَايَنَّا ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْئَلَةِ، فَمَا بَلَغَ صَحْتِ مِنْهُ، وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا الْإِنْكَسَارُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ وَأَرْبَعَةٍ، وَلَا يَزِيدُ الْإِنْكَسَارُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسْئَلَةِ فَاضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ ثُمَّ تَقْسِمُهُ عَلَى عَدَدِ الصَّنْفِ.

[فرع] مَاتَ عَن وَرَثَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَإِنْ لَمْ يَرِثِ الثَّانِي غَيْرُ الْبَاقِيْنَ وَكَانَ إِزْتُهُمْ

[فرع] في تصحيح المسائل (إذا عرفت أصلها) أي المسئلة (وانقسمت السهام عليهم) أي الورثة (فذلك) ظاهر (وان انكسرت على صنف) منهم (قويوت) أي سهامه (بعدهه فإن تباينا) أي السهام والرؤوس (ضرب عدده في المسئلة بعولها إن عالت وان توافقا) أي سهام الصنف مع عدد رؤوسه (ضرب وفق عدده فيها) أي في أصل المسئلة (فما بلغ صحت منه) فإذا مات عن أم وأربعة أعمام هي من ثلاثة، للأم واحد واثان على أربعة تنكسر لكنهما متوافقان بالنصف، فيضرب اثنان في ثلاثة بستة منها تصح (وان انكسرت) تلك السهام (على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدهه، فإن توافقا) أي السهام والعدد (رد النصف الى وفقه وإلا) بأن تباين السهام والعدد (ترك) الصنف المبين (ثم) بعد ذلك (إن تماثل عدد الرؤوس ضرب أحدهما) أي العددين المتماثلين (في أصل المسئلة بعولها) إن عالت (وإن تداخلا ضرب أكثرهما، وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر، ثم الحاصل في المسئلة، وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر، ثم الحاصل في المسئلة فَمَا بَلَغَ صَحْتِ مِنْهُ) وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في أحدهما وتباينا في الآخر، فهذه ثلاثة أحوال وإن بين عددهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا، فهذه أربعة وثلاثة في أربعة باثني عشر، وقد تعرض الشراح لأمثلتها وفيها طول فأعرضنا عنها (ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا يزيد الانكسار على ذلك) أي أربعة أصناف (فإذا أردت معرفة نصيب كل صنف) من الورثة (من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه) أي الصنف (من أصل المسئلة فيما ضربته فيها، فما بلغ فهو نصيبه، ثم تقسمه على عدد الصنف).

[فرع] في المناسخت (مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة) لتركته (فإن لم يرث) الميت



مِنْهُ كِإِزْتِهَمِ مِنَ الْأَوَّلِ جُعِلَ كَأَنَّ الثَّانِيَّ لَمْ يَكُنْ وَقَسَّمْ بَيْنَ الْبَاقِيْنَ كِإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ أَوْ بَيْنَ وَبَنَاتٍ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَاقِيْنَ، وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ إِزْتُهُ فِي الْبَاقِيْنَ أَوْ انْحَصَرَ وَاخْتَلَفَ قَدْرُ اسْتِحْقَاقِ فَصَحَّحَ مَسْئَلَةَ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَسْئَلَةَ الثَّانِي ثُمَّ إِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي مِنْ مَسْئَلَةِ الْأَوَّلِ عَلَى مَسْئَلَتَيْهِ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ ضُرِبَ وَفُقُ مَسْئَلَتَيْهِ فِي مَسْئَلَةِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا كُلُّهَا فِيهَا فَمَا بَلَغَ صَحْحًا مِنْهُ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْلَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي مِنَ الْأَوْلَى أَوْ فِي وَفْقِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ مَسْئَلَتَيْهِ وَنَصِيبِهِ وَفُقُ.

(الثاني غير الباقي، وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن) من ورثة الأول (وقسم) المتروك (بين الباقيين كإخوة وأخوات) لغير أم (أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقيين) فكان الذين ماتوا بعد الأول لم يكونوا، فلو مات عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم ابن وليس له ورثة غيرهم، فالمسئلة الأولى من اثني عشر عدد الرؤوس لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم، والثانية من عشرة، وكان الميت الأول لم يخلف غيرهم، وهكذا لو مات بعد ذلك أنثى أو ذكر (وإن لم ينحصر إرثه في الباقيين) لأن الوارث غيرهم أو لأن غيرهم يشاركونهم فيه (أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق) لهم من الميت الأول والثاني (فصحح مسئلة الأول، ثم مسئلة الثاني، ثم ان تقسم نصيب الثاني من مسئلة الأول على مسئلته فذاك) ظاهر لا يحتاج لعمل آخر، فإذا ماتت المرأة عن زوج واختين لغير أم ثم ماتت إحدى الأختين عن أختها و بنت، فالمسئلة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة ونصيب الأختين أربعة ينوب الميتة منها اثنان ومسألتهما من اثنتين يتقسم عليهما (وإلا) ينقسم نصيب الثاني من الأول على مسألته (فإن كان بينهما) أي مسئلة الثاني ونصيبه (موافقة ضرب وفق مسئلته في مسئلة الأول) كجدتين وثلاث أخوات متفرقات، ثم ماتت الأخت لأم عن أخت لأم هي الشقيقة وعن أختين لأب وعن أم أم هي إحدى الجدتين في الأولى، المسئلة الأولى من ستة وتصح من اثني عشر، والثانية من ستة، ونصيب الأخت التي ماتت من الأولى اثنان يوافقان مسألتهما بالنصف فتضرب نصف مسألتهما، وهو ثلاثة في الأولى تبلغ ستاً وثلاثين، ثم نقول من له شيء من الأولى أخذه مضرُوباً في ثلاثة، فكل جذة من الأولى سهم يضرب في ثلاثة بثلاثة، وللجدة التي ورثت من الثانية واحد يضرب في نصيبها من الأولى، وهو واحد بواحد، وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بشمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد، وللأخت من الأب من الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأختين من الأب من الثانية أربعة في واحد بأربعة (وإلا) بأن لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فقط ضربت (كلها) أي الثانية (فيها) أي الأولى (فما بلغ صححتا منه ثم من له شيء من الأولى أخذه مضرُوباً فيما ضرب فيها) من وفق الثانية أوكلها (ومن له شيء من الثانية أخذه مضرُوباً في نصيب الثاني من الأولى أو) مضرُوباً (في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق) فإذا مات الميت عن زوجة

## كتاب الوصايا

تَصِحُّ وَصِيَّةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَكَذَا مَخْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا مَجْنُونٍ وَمَغْمَى عَلَيْهِ وَصِيِّ، وَفِي قَوْلٍ تَصِحُّ مِنْ صَبِيِّ مُمَيِّزٍ، وَلَا رَقِيقٍ، وَقِيلَ إِنْ عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ صَحَّتْ، وَإِذَا أَوْصَى لِجَهَةِ عَامَّةٍ فَالْشَّرْطُ أَنْ لَا تَكُونَ مَعْصِيَةً كَعِمَارَةَ كَنِيْسَةٍ، أَوْ لِشَخْصٍ فَالْشَّرْطُ أَنْ يَتَّصِرَ لَهُ الْمَلِكُ فَتَصِحُّ لِحَمَلٍ وَتَنْفُذُ إِنْ انْفَصَلَ حَيًّا وَعُلِمَ وَجُودُهُ عِنْدَهَا بِأَنْ انْفَصَلَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ انْفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، وَالْمَرْأَةُ فِرَاشُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ، فَإِنْ لَمْ

وثلاثة بنين وبنات ثم ماتت البنت عن أم وثلاث إخوة وهم الباقون من الأولى المسئلة الأولى من ثمانية، والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة.

## كتاب الوصايا

جمع وصية، فعيلة بمعنى العين الموصى بها، وبمعنى العقد، وهي بهذا المعنى لغة الايصال من وصى الشيء بالشيء وصله به، لأن الموصى وصل خير دنياه بأخرته، وهي في اللغة تعم التبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد الى من يقوم على من بعده، ولكن الفقهاء خصصوا الوصية بالتبرع والوصاية بالعهد، ولا تتحقق الوصية إلا بموص وموصى له وموصي به وصيغة، وبدأ بالموصي فقال (تصح وصية كل مكلف حر وإن كان كافراً) ولو حريباً (وكذا محجور عليه بسفه) تصح وصيته (على المذهب) وقيل لا تصح للحجر عليه (لا مجنون ومغمى عليه وصبي) فلا تصح وصيتهم لعدم التكليف (وفي قول تصح من صبي مميز) وأما غير المميز فلا خلاف في عدم صحة وصيته (ولا رقيق) لعدم الحرية (وقيل ان) أوصى في حال رقه ثم (عتق ثم مات صحت) وصيته، ثم شرع في الموصى له فقال (وإذا أوصى لجهة عامة، فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة) للتعبد فيها، وسواء أوصى بما ذكر مسلم أم كافر، بل قيل ان الوصية ببناء الكنيسة من المسلم ردة، وإذا انتفت المعصية صحت الوصية ولو لم تظهر فيها القرية كالوصية للأغنياء (أو) أوصى (لشخص) أي معين (فالشرط) مع عدم المعصية (أن يتصور له الملك) عند موت الموصي فلا تصح لميت، ولو قال أوصيت بمالي لله صح وصرف في وجوه الخير فلا يشترط في الوصية ذكر الموصى له إنما إذا ذكره اشترط فيه ما ذكر (فتصح لحمل) موجود ولو نطفة (وتنفذ إن انفصل حياً وعلم وجوده عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر) منها (فإن انفصل لسته أشهر فأكثر) منها (والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق) الموصى به لاحتمال

تَكُنْ فِرَاشاً وَانْفَصَلَ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ فَكَذَلِكَ أَوْ لِدُونِهِ اسْتَحَقَّ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدٍ فَاسْتَمَرَ رَقَهُ فَالْوَصِيَّةُ لِسَيِّدِهِ، فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي فَلَهُ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبِلَ بَنِي عَلَى أَنْ الْوَصِيَّةَ بِمِ تَمْلُكُ، وَإِنْ أَوْصَى لِدَابَّةٍ وَقَصَدَ تَمْلِيكَهَا أَوْ أَطْلَقَ فَبَاطِلَةٌ، وَإِنْ قَالَ لِيُضْرَفَ فِي عِلْفِهَا فَالْمَنْقُولُ صِحَّتْهَا، وَتَصِيحُ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصْحَ، وَيُحْمَلُ عَلَى عِمَارَتِهِ وَمَصَالِحِهِ، وَلِلذِمِّيِّ، وَكَذَا حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ فِي الْأَصْحَ، وَقَاتِلٌ فِي الْأَظْهَرِ وَلِوَارِثٍ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ أَجَازَ بَاقِيَ الْوَرِثَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِرَدِّهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَالْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثاً يَوْمَ الْمَوْتِ، وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ لَعُو، وَبَعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ صَحِيحَةٌ وَتَنْتَقِرُ إِلَى الْإِجَازَةِ فِي الْأَصْحَ، وَتَصِيحُ بِالْحَمَلِ، وَيُشْتَرَطُ انْفِصَالُهُ حَيًّا لَوْقَتِ يُلْعَمُ وَجُودُهُ

حدوده بعد الوصية (فإن لم تكن) المرأة وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذلك أو لدونه) أي دون الأكثر، وهو الأربع فأقل (استحق في الأظهر) كما يثبت النسب، ومقابل الأظهر لا يستحق لاحتمال العلوق من وطىء شبهة (وإن أوصى لعبد فاستمر رقه) إلى موت الموصي (فالوصية لسيدة)، فإن عتق قبل موت الموصي فله، وإن عتق بعد موته ثم قبل بني على أن الوصية بِمِ تملك) إن قلنا بالموت بشرط القبول، وهو الأظهر أو بالموت فقط فهي للمعتق، وإن قلنا بالقبول فللمعتق (وإن أوصى لدابة وقصد تملكها أو أطلق فباطلة) لأنها لا تملك (وإن قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها) لأن علفها على مالها فهو المقصود فيشترط قبوله (وتصح) الوصية (لعمارة مسجد) موجود ومثله المدرسة والرباط (وكذا إن أطلق) كأوصيت له بكذا (في الأصح) ومقابلة تبطل لأنه لا يملك (ويحمل) الإطلاق (على عمارته ومصالحه) والكعبة في ذلك كالمسجد والكسوة لها كالعمارة (و) تصح (للذمي) بما يصح تملكه له (وكذا حربي ومرتد) معينان وأما إذا قال أو ميت لأهل الحرب والمرتدين فلا تصح (في الأصح) ومقابلة المنع (وقاتل) كأن يوصي لإنسان فيقتله (في الأظهر) ومقابلة المنع (و) تصح (لوارث) في الأظهر إن أجاز باقي الورثة المطلقين التصرف، ومقابل الأظهر بطلانها وإن أجازوا (ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي، والعبرة في كونه) أي الموصى له (وارثاً) أو غير وارث (بيوم) أي وقت (الموت) فلو أوصى لأخيه فحدث له ولد قبل موته صحت بخلاف العكس (والوصية لكل وارث بقدر حصته) شائماً (لعفو، وبعين هي قدر حصته) كأن أوصى لأحد ابنيه بعبد قيمته ألف وللآخر بدار قيمتها ذلك ولا يملك غيرها (صحيحة، و) لكن (تنتقر إلى الاجازة في الأصح) ومقابلة لا تنتقر (وتصح) الوصية (بالحمل) الموجود (ويشترط انفصاله حياً لوقت يعلم وجوده عندها) أي الوصية. أما إذا انفصل ميتاً فتبطل الوصية إذا كان حمل بهيمة سواء كان بجناية أم لا، وكذا حل الأمة إذا انفصل بلا جناية. أما حل الأمة إذا انفصل بجناية فتنفذ في بدله (و) تصح الوصية

عِنْدَهَا، وَبِالْمَنَافِعِ وَكَذَا بِشَمْرَةٍ أَوْ حَمَلٍ سَيَحْدَثَانِ فِي الْأَصْحِ، وَبِأَحَدِ عَبْدَيْهِ وَبِنَجَاسَةٍ يَجْلُ الْاِنْتِفَاعُ بِهَا كَكَلْبٍ مَعْلَمٍ وَزَيْلٍ وَخَمِيرٍ مُخْتَرَمَةٍ، وَلَوْ أَوْصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ أُعْطِيَ أَحَدَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ لَعَثَ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكِلَابٌ وَوَصَّى بِهَا أَوْ بِنَعْضِهَا فَلَأَصْحُ نَفُودُهَا، وَإِنْ كَثُرَتْ وَقَلَّ الْمَالُ، وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلٍ وَلَهُ طَبْلٌ لَهْوٍ وَطَبْلٌ يَحُلُّ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ كَطَبْلِ حَرْبٍ، وَحَجِيجٍ حُمِلَتْ عَلَى الثَّانِي، وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلٍ لَهْوٍ لَعَثَ إِلَّا إِنْ صَلَحَ لِحَرْبٍ أَوْ حَجِيجٍ.

[فصل] يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصَى بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَ الْوَارِثُ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ، وَإِنْ أَجَازَ فِإِجَازَتُهُ تَنْفِيذٌ، وَفِي قَوْلٍ عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالزِّيَادَةِ لَعْوٌ، وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ يَوْمَ الْمَوْتِ، وَقِيلَ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلْثِ أَيْضاً عَتَقٌ عُلِقَ بِالْمَوْتِ، وَتَبْرَعٌ نُجِزَ فِي مَرَضِهِ: كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ وَعَتَقٍ وَإِبْرَاءٍ، وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبْرَعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ وَعَجَزَ الثَّلْثُ فَإِنْ تَمَحَّضَ الْعِتْقُ أَقْرَعٌ،

(بالمنافع) وحدها كما تصح بالعين دون المنفعة (وكذا) تصح (بشجرة أو حمل سيحدثان في الأصح) فتصح بالمعدوم، ومقابل الأصح لا تصح (و) تصح (ب) المبهم ك (أحد عبديه، و) تصح (بنجاسة يجل الانتفاع بها ككلب معلم) ومثله القابل للتعليم (و) تصح بنحو (زبل) مما ينتفع به (وخر محترمة) وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية (ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى أحدها) والخيرة للوارث (فإن لم يكن له كلب) عند موته (لغت) وصيته (ولو كان له مال وكلاب ووصى بها) أي الكلاب (أو ببعضها، فالأصح نفوذها) أي الوصية (وإن كثرت) الكلاب (وقل المال) لأنه خير منها إذ لا قيمة لها، ومقابل الأصح لا تنفذ إلا في ثلثها (ولو أوصى بطبل وله طبل لهو) كالكوبة التي يقال لها في عرفنا الدريكة (وطبل يجل الانتفاع به كطبل حرب) وهو ما يضرب للتهويل (و) طبل (حجيج) ما يضرب به للإعلام بالنزول والارتحال (حملت) أي الوصية (على الثاني) وهو ما يجل الانتفاع به، ولو لم يكن له إلا ما يجل لغت (ولو أوصى بطبل للهو لغت) لأنه معصية (إلا إن اصلح لحرب أو حجيج) ولو بتغيير.

[فصل] فِي الْوَصِيَّةِ بِزَائِدٍ عَلَى الثَّلْثِ (يَنْبَغِي) أَي يَنْدُبُ (أَنْ لَا يُوصَى بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَ الْوَارِثُ) الْخَاصُّ (بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ) أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌّ، فَالْوَصِيَّةُ بِالزَّائِدِ لَعْوٌ لِأَنَّهُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ (وَإِنْ أَجَازَ فَاجَازَتُهُ تَنْفِيذٌ) لِتَصَرُّفِ الْمَوْصِي (وَفِي قَوْلٍ عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ) مِنَ الْوَارِثِ فَيُعْتَبَرُ فِيهَا شُرُوطُهَا (وَالْوَصِيَّةُ بِالزِّيَادَةِ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (لَعْوٌ. وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ) أَي التَّرَكَةُ الْمَوْصَى بِثَلَاثِهَا (يَوْمَ الْمَوْتِ، وَقِيلَ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلْثِ) الَّذِي يُوصَى بِهِ (أَيْضاً عَتَقٌ عُلِقَ بِالْمَوْتِ وَتَبْرَعٌ نُجِزَ فِي مَرَضِهِ) الَّذِي مَاتَ فِيهِ (كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ وَعَتَقٍ وَإِبْرَاءٍ) وَأَمَا لَوْ اسْتَوْلَدَ الْأُمَّةُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ فَلَيْسَ تَبْرَعًا، بَلْ يَحْسَبُ مِنَ رَأْسِ التَّرَكَةِ (وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبْرَعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ وَعَجَزَ الثَّلْثُ) عَنْهَا (فَإِنْ تَمَحَّضَ الْعِتْقُ) كَانَ قَالَ إِذَا مَاتَ فَانْتَمَ أَحْرَارٌ (أَقْرَعٌ) بَيْنَهُمْ، فَمَنْ

أَوْ غَيْرُهُ قُسْطُ الثَّلْثِ، أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ قُسْطُ بِالْقِيَمَةِ، وَفِي قَوْلِ يُقَدِّمُ الْعِتْقُ، أَوْ مُتَجَزَّةٌ قَدَّمَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَتِمَّ الثَّلْثُ فَإِنْ وُجِدَتْ دَفْعَةٌ وَاتَّخَذَ الْجِنْسُ كَعِتْقِ عَيْبِدٍ أَوْ إِبْرَاءِ جَمَعَ أَقْرَعَ فِي الْعِتْقِ وَقُسْطُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ وَتَصَرَّفَ وَكَلَّأَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عِتْقٌ قُسْطُ، وَإِنْ كَانَ قُسْطُ، وَفِي قَوْلِ يُقَدِّمُ الْعِتْقُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ، فَقَطَّ سَالِمٌ وَغَانِمٌ فَقَالَ: إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ ثُمَّ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَتَقَ وَلَا إِقْرَاعَ، وَلَوْ أَوْصَى بِعَيْنِ حَاضِرَةٍ هِيَ ثُلْثُ مَالِهِ وَبِأَقْبِيهِ غَائِبٍ لَمْ تُدْفَعْ كُلُّهَا إِلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَتَسَلَّطُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الثَّلْثِ أَيْضًا.

[فصل] إِذَا ظَنَّنَا الْمَرَضَ مَخُوفًا لَمْ يَنْفُذْ تَبَرُّعٌ زَادَ عَلَى الثَّلْثِ، فَإِنْ بَرَأَ نَفَذَ، وَإِنْ ظَنَّنَاهُ غَيْرَ مَخُوفٍ فَمَاتَ فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْفَجْأَةِ نَفَذَ، وَإِلَّا فَمَخُوفٌ، وَلَوْ شَكَّكُنَا فِي كَوْنِهِ مَخُوفًا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ حُرَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَمِنْ الْمَخُوفِ قَوْلُنَجٍّ، وَذَاتُ جَنْبٍ وَرَعَافٍ دَائِمٍ وَإِسْهَالٍ مُتَوَاتِرٍ

خرجت قرعته عتق منه ما يوفى الثلث ولا يعتق من كلِّ بعضه (أو) تمحض (غيره قسط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار، فلو أوصى لزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو بخمسين وثلاث ماله مائة أعطى الأول خمسين وكلِّ من الآخرين خمسة وعشرين (أو) اجتمع (هو) أي عتق (وغيره) كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة (قسط) الثلث عليهما (بالقيمة، وفي قول يقدم العتق) لقوته (أو) اجتمع تبرعات (منجزة) كأن أعتق ووقف وتصدق (قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث، فإن وجدت) التبرعات (دفعه) واتخذ الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع أقرع في العتق) خاصة (وقسط في غيره) بالقيمة (وإن اختلف) جنس التبرعات (وتصرف) فيها دفعة (وكلاء، فإن لم يكن فيها عتق قسط) الثلث على الكل (وإن كان) فيما تصرف فيه الوكلاء عتق (قسط) الثلث أيضاً (وفي قول يقدم العتق، ولو كان له عبدان فقط: سالم وغانم، فقال إن أعتقت غانماً فسالم حرٌّ. ثم أعتقت غانماً في مرض موته عتق) غانم (ولا إقراع) وهذه الصورة مستثناة من الإقراع (ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع) أي العين (كلها إليه في الحال) لاحتمال تلف الغائب (والأصح أنه لا يتسلط على التصرف في الثلث أيضاً) من تلك العين.

[فصل] في بيان المرض المخوف والملاحق به (إذا ظننا المرض مخوفاً) أي يخاف منه الموت لا نادراً (لم ينفذ تبرع زاد على الثلث) بل هو موقوف (فإن برأ نفذ) لتبين عدم الحجر (وإن ظنناه غير مخوف فمات) منه (فإن حمل) الموت من هذا المرض (على الفجأة) كأن مات وبه وجع عين (نفذ) التبرع (وإلا) أي إن لم يحمل على الفجأة: كإسهال يوم (فمخوف) أي نبينا باتصاله بالموت أنه مخوف (ولو شككنا في كونه مخوفاً لم يثبت إلا بطيبين حرين عدلين، ومن المخوف قولنج) بضم القاف وفتح اللام وكسرهما، وهو أن ينعد الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل ويصعد البخار إلى الدماغ فيؤذي إلى الهلاك (وذات جنب) وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد (ورعاف دائم وإسهال متواتر) أي متتابع (ودق) بكسر الدال، وهو داء يصيب القلب (وابتداء

وَدِقٌّ، وَابْتِدَاءُ فَالِحٍ وَخُرُوجُ طَعَامٍ غَيْرِ مُسْتَحِيلٍ أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٌ، أَوْ وَمَعَهُ دَمٌ، وَحُمَى مُطَبَّقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الرَّبِيعَ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُخَوِّفِ أَسْرَ كُفَّارِ اعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى، وَالتَّحَامُ قِتَالٌ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ، وَتَقْدِيمُ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ، وَاضْطِرَابُ رِيحٍ، وَهَيَجَانُ مَوْجٍ فِي رَاكِبِ سَفِينَةٍ وَطَلَقَ حَامِلٍ، وَبَعْدَ الْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفَصِلِ الْمَشِيمَةُ، وَصِيغَتُهَا أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا أَوْ اذْفَعُوا إِلَيْهِ أَوْ أَعْطُوهُ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى هُوَ لَهُ فَأَقْرَارٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي فَيَكُونُ وَصِيَّةً، وَتَنْعَقِدُ بِكِنَايَةٍ، وَالكِتَابَةُ كِنَايَةٌ، وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ لَزِمَتْ بِالْمَوْتِ بِلَا قَبُولٍ، أَوْ لِمُعَيَّنٍ اشْتَرَطَ الْقَبُولَ، وَلَا يَصِحُّ قَبُولٌ وَلَا رَدٌّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَلَا يُشْتَرَطُ بَعْدَ مَوْتِهِ الْقُبُورُ، فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ، أَوْ بَعْدَهُ فَيَقْبَلُ وَارِثُهُ، وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ بِمَوْتِ الْمُوصِي أَمْ يَقْبُولُهُ أَمْ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ قَبِلَ بَانَ أَنَّهُ مَلِكٌ بِالْمَوْتِ وَإِلَّا بَانَ لِلْوَارِثِ، أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا الثَّالِثُ، وَعَلَيْهَا تُبْنَى الثَّمَرَةُ، وَكَسَبُ عَبْدٍ حَصَلًا

فالج) وهو استرخاء أحد شقي البدن طولاً (وخرج طعام) حال كونه (غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع) مع الإسهال (أو) لا بشدة ووجع (و) لكن (معه دم) من عضو شريف ككبد (وحى مطبقة) بفتح الباء: أي لازمة (أو غيرها) أي غير المطبقة وهي أنواع (إلا الربيع) وهي التي تأتي يوماً وتقلع يومين فليست مخوفة (والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين، وتقديم لقصاص أو رجم، واضطرب ريح وهيجان موج في راكب سفينة، وطلق حامل، وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة) وهي الخلاص، وقيل لا تلحق تلك الأمور بالمخوف لأن بدن الإنسان لم يصبه شيء (وصيغتها) وهي الركن الرابع (أوصيت له بكذا أو اذفعوا إليه) بعد موتي كذا (أو أعطوه بعد موتي) كذا (أو جعلته له أو هو له بعد موتي) وهذه كلها صرائح (فلو اقتصر على) قوله (هو له فأقرار إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية) لكنه من الكنايات (وتنعقد) الوصية (بكناية) مع النية كعبدني هذا لزيد (والكتابة كناية) فإذا كتب لزيد كذا بعد موتي ونوى به الوصية صحت (وإن أوصى لغير معين كالفقراء لزمتم بالموت بلا قبول، أو لمعين) كزيد (اشترط القبول) كالهبة (ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي، ولا يشترط بعد موته) أي الموصي (الفور) في القبول (فإن مات الموصي له قبله) أي الموصي (بطلت، أو بعده) قبل قبوله ورده (فيقبل وارثه) الوصية أو يرده (وهل يملك الموصي له) الوصية (بموت الموصي أم يقبوله أم) ملك الوصية (موقوف، فإن قبل بان أنه ملك) الوصية (بالموت وإلا) بان لم يقبلها (بان) أنها (للوارث: أقوال. أظهرها الثالث) وأهل العربية يعينون أن يؤتي بعد هل بأو، والفقهاء كثيراً ما يستعملون هل بدل الهمزة التي للتعين فيأتون بعدها بأو (وعليها) أي الأقوال الثلاثة (تبني الثمرة وكسب عبد حصلاً بين الموت والقبول ونفقتة وفطرتة)

بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ، وَنَفَقَتُهُ وَفَطْرَتُهُ، وَنَطَالِبُ الْمُوصَى لَهُ بِالنَّفَقَةِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهِ وَرَدَّهُ.

[فصل] إِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ تَتَاوَلَ صَغِيرَةَ الْجُنَّةِ وَكَبِيرَتَهَا سَلِيمَةً وَمَعِيَّةَ ضَانًا وَمَعْرًا وَكَذَا ذَكَرَ فِي الْأَصْحَحِ، لِاسْخَلَةِ وَعَنَاقٍ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ قَالَ أَعْطُوهُ شَاةً مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمَ لَهُ لَعَثَ، وَإِنْ قَالَ مِنْ مَالِي اشْتَرَيْتُ لَهُ، وَالْجَمَلُ وَالنَّاقَةُ يَتَنَاوَلَانِ الْبَحَاتِي وَالْعِرَابَ، لَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَالْأَصْحَحُ تَتَاوَلُ بَعِيرٍ نَاقَةً، لَا بَقْرَةَ ثَوْرًا، وَالثَّوْرُ لِلذَّكَرِ، وَالْمَذْهَبُ حَمْلُ الدَّابَّةِ عَلَى فَرَسٍ وَبَعْلِ وَحِمَارٍ، وَيَتَنَاوَلُ الرَّقِيقُ صَغِيرًا وَأُنْثَى وَمَعِيًّا وَكَافِرًا وَعُكُوسَهَا، وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى بِإِعْتِاقِ عَبْدٍ وَجَبَ الْمُجْزِئُ كَفَّارَةً، وَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدٍ رَقِيقِهِ فَمَاتُوا أَوْ قُتِلُوا قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ، أَوْ بِإِعْتِاقِ رِقَابِ ثَلَاثٍ، فَإِنْ عَجَزَ ثَلَاثُهُ عَنْهُنَّ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي شِقْصَ بَلِّ نَفِيسَتَانِ بِهِ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَنْفُسِ رَقَبَتَيْنِ شَيْءٌ فَلِلثَّوْرَةِ، وَلَوْ قَالَ ثَلَاثِي لِلْجَعْتِ اشْتَرِي شِقْصًا، وَلَوْ وَصَّى

بينهما، فعلى الأول والثالث للموصى له الفوائد وعليه المؤنة، وعلى الثاني لا ولا (ونطالب الموصى له) بالعبد مثلاً: أي يطالبه الوارث (بالنفقة إن توقف في قبوله وردّه) فإن لم يقبل أو يرد خيره الحاكم بينهما، فإن لم يفعل حكم بالبطلان.

[فصل] فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ (إِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ تَتَاوَلُ) اسْمُ الشَاةِ (صَغِيرَةَ الْجُنَّةِ وَكَبِيرَتَهَا سَلِيمَةً وَمَعِيَّةَ ضَانًا وَمَعْرًا) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَسْكَنُ (وَكَذَا ذَكَرَ) يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الشَاةِ (فِي الْأَصْحَحِ) لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، وَلَيْسَتْ التَّاءُ فِيهِ لِلتَّائِيَةِ بَلْ لِلوَحْدَةِ، وَمُقَابِلُهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ لِلْعَرَفِ (لَا سَخَلَةً) وَهِيَ وَلَدُ الضَّانِّ وَالْمَعْرُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سِنَةَ (وَعَنَاقٍ) وَهِيَ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْرِ كَذَلِكَ فَلَا يَشْمَلُهَا اسْمُ الشَاةِ (فِي الْأَصْحَحِ) وَمُقَابِلُهُ يَتَنَاوَلُهُمَا (وَلَوْ قَالَ أَعْطُوهُ شَاةً مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمَ لَهُ) عِنْدَ الْمَوْتِ (لَعَثَ) وَصِيَّتُهُ (وَإِنْ قَالَ) أَعْطُوهُ شَاةً (مِنْ مَالِي) وَلَا غَنَمَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ (اشْتَرَيْتُ لَهُ) شَاةً بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ مِمَّا مَرَّ (وَالْجَمَلُ وَالنَّاقَةُ يَتَنَاوَلَانِ الْبَحَاتِي) وَهِيَ صِنْفٌ مِنَ الْجَمَالِ طَوِيلُ الْأَعْنَاقِ (وَالْعِرَابُ، لَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) فَلَا يَتَنَاوَلُ الْجَمَلُ النَّاقَةَ وَلَا عَكْسَهُ (وَالْأَصْحَحُ تَتَاوَلُ بَعِيرٍ نَاقَةً) وَمُقَابِلُهُ الْمَنْعُ (لَا بَقْرَةَ ثَوْرًا) لِأَنَّ اللَّفْظَ لِلْأُنْثَى (وَالثَّوْرُ) يَصْرَفُ (لِلذَّكَرِ) فَلَا يَتَنَاوَلُ الْبَقْرَةَ (وَالْمَذْهَبُ حَمْلُ الدَّابَّةِ) إِذَا أَوْصَى بِهَا (عَلَى) مَا يُمْكِنُ رُكُوبِهِ مِنْ (فَرَسٍ وَبَعْلِ وَحِمَارٍ) وَلَوْ ذَكَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ (وَيَتَنَاوَلُ الرَّقِيقُ) إِذَا أَوْصَى بِهِ (صَغِيرًا وَأُنْثَى وَمَعِيًّا وَكَافِرًا وَعُكُوسَهَا، وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى بِإِعْتِاقِ عَبْدٍ وَجَبَ الْمُجْزِئُ كَفَّارَةً، وَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدٍ رَقِيقِهِ فَمَاتُوا أَوْ قُتِلُوا) كَلِمَةُ (قَبْلَ مَوْتِهِ) أَيِ الْمَوْصِيِّ (بَطَلَتْ) الْوَصِيَّةُ (وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ أَوْ) أَوْصَى (بِإِعْتِاقِ رِقَابِ ثَلَاثٍ، فَإِنْ عَجَزَ ثَلَاثُهُ عَنْهُنَّ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي) مَعَ رَقَبَتَيْنِ (شِقْصًا) مِنْ رَقَبَةٍ (بَلِّ) يَشْتَرِي (نَفِيسَتَانِ بِهِ) أَيِ مِمَّا أَوْصَى بِهِ (فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَنْفُسِ رَقَبَتَيْنِ شَيْءٌ) مِنَ الْمَوْصِيِّ بِهِ (فَلِلثَّوْرَةِ، وَلَوْ قَالَ ثَلَاثِي لِلْجَعْتِ اشْتَرِي شِقْصًا) إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّكْمِيلِ (وَلَوْ وَصَّى لِحَمَلِهَا) بِشَيْءٍ (فَأَنْتَ بَوْلَدَيْنِ) ذَكَرَيْنِ أَوْ

لِحَمَلِهَا فَأَتَتْ بِوَلَدَيْنِ فَلَهُمَا، أَوْ بِحَيٍّ وَمَيِّتٍ فَكُلُهُ لِلْحَيِّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ حَمَلُكَ ذَكَرًا أَوْ قَالَ أَنْتَى فَلَهُ كَذَا فَوَلَدْتُهُمَا لَعَثَ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ يَبْطِنُهَا ذَكَرٌ فَوَلَدْتُهُمَا اسْتَحَقَّ الذُّكْرُ، أَوْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ فَالْأَصَحُّ صَحَّتْهَا، وَيُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَلَوْ وَصَّى لِجِيرَانِهِ فَلأَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَالْعُلَمَاءُ أَصْحَابُ عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرٍ، وَحَدِيثٍ وَفَقْهِ، لَا مَقْرِيءَ وَأَدِيبَ وَمُعَبَّرَ وَطَيِّبَ، وَكَذَا مُتَكَلِّمٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينِ وَعَكْسُهُ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا شُرْكَ يَنْصِفِينَ، وَأَقْلُ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ، أَوْ لِيَزِيدَ وَالْفُقَرَاءُ قَالِمَذْهَبُ أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقْلُ مَتَمَوْلٍ لَكِنْ لَا يُحْرَمُ، أَوْ لِيَجْمَعَ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُنْحَصِرٍ كَالْعُلُوِيَّةِ صَحَّتْ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، أَوْ لِأَقْرَابِ زَيْدٍ دَخَلَ كُلُّ قَرَابَةٍ وَإِنْ بَعْدَ

أثنين أو مختلفين (فلهما) بالسوية (أو بحي وميت فكله للحي في الأصح) ومقابلة له نصفه والباقي للورثة (ولو قال ان كان حملك ذكراً أو قال أنتى فله كذا فولدتهما) أي ذكراً وأنثى (لغت) وصيته (ولو قال ان كان يبطنها ذكر) فله كذا (فولدتهما) أي ذكراً وأنثى (استحق الذكر، أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها) ومقابلة بطلانها (و) على صحتها (يعطيه) أي الموصى به (الوارث من شاء منهما) وقيل يوزع عليهما (ولو وصى لجيرانه فلأربعين داراً من كل جانب) يصرف على عدد الدور وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها (والعلماء) في الوصية لهم (أصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معاني الكتاب العزيز وما أريد به وهو بحر لا ساحل له (وحدِيث) والمراد به معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وعليله وما يحتاج إليه (وقفه) والمراد به معرفة الأحكام الشرعية نصاً واستنباطاً (لا مقرىء) أي عالم بالروايات ورجالها (وأديب) والمراد به النحاة واللغويون (ومعبر) وهو العالم بتأويل الرؤيا (وطيب) وهو العالم بالطب فليسوا من علماء الشرع (وكذا متكلم عند الأكثرين) وقيل يدخل في علماء الشرع، ومال إليه الرافعي، والذي حقيقه السبكي أنه إن أريد بعلم الكلام العلم بالله وبصفاته وما يجوز وما يستحيل ليرد على المبتدعة ويميز الاعتقاد الصحيح من الفاسد، فهذا من أجل العلوم الشرعية، وأما إن أريد به المتوغل في الشبه والخوض على طريق أهل الفلسفة أو التكلم في الإلهيات على طريق الحكماء فذاك هو المذموم (ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه، ولو جمعهما شرك) به بينهما (نصفين، وأقل كل صنف) من العلماء والفقراء والمساكين (ثلاثة، وله) أي الوصي (التفضيل) بين أحاد كل صنف (أو) أوصى (لزيد والفقراء فالمذهب أنه) أي زيدا (كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول لكن لا يحرم) وإن كان غنياً كما يجوز حرمان بعضهم، لأنه لا يجب استيعابهم (أو) وصى (لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت) هذه الوصية (في الأظهر) ومقابلة البطلان (وله الاقتصار على ثلاثة، أو) وصى (لأقارب زيد دخل كل قرابة) له (وإن بعد) ويلزم استيعابهم



إِلَّا أَصْلًا وَقَرَعًا فِي الْأَصْحِ، وَلَا تَدْخُلُ قَرَابَةُ أُمِّ فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ فِي الْأَصْحِ، وَالْعَبْرَةَ بِأَقْرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ، وَتَعُدُّ أَوْلَادَهُ قَبِيلَةً، وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ، وَالْأَصْحُ تَقْدِيمُ ابْنِ عَلِيٍّ عَلَى أَبِي وَأَخِ عَلِيٍّ جَدٍّ وَلَا يُرْجَحُ بِذَكَورَةٍ وَوَرَاثَةٍ بَلْ يَسْتَوِي الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَيَقْدَمُ ابْنُ الْبِنْتِ عَلَى ابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ، وَلَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ فِي الْأَصْحِ.

[فصل] تَصِحُّ بِمَنَافِعِ عَبْدِ وَدَارٍ وَعَلَّةٍ حَانُوتٍ، وَيَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ مَنَفَعَةَ الْعَبْدِ، وَأَكْسَابَهُ الْمُعْتَادَةَ وَكَذَا مَهْرَهَا فِي الْأَصْحِ، لَا وَلَدَهَا فِي الْأَصْحِ، بَلْ هُوَ كَالْأُمِّ مَنَفَعَتُهُ لَهُ، وَرَقَبَتُهُ لِلْوَارِثِ، وَلَهُ إِعْتَاقُهُ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِنْ أَوْصَى بِمَنَفَعَتِهِ مُدَّةً وَكَذَا أَبَدًا فِي الْأَصْحِ، وَيَبْعُهُ إِنْ لَمْ يُؤَيِّدْ كَالْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ أَبَدَ فَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْنَهُ لِلْمَوْصَى لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ

ان انحصروا، وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة (إلا أصلاً وفرعاً) فلا يدخلان في الأقارب (في الأصح) ويدخل الأجداد والأحفاد، ومقابله دخول الأصل والفرع في الأقارب (ولا تدخل قرابة أم) في الوصية للأقارب (في وصية العرب) لأنهم لا يعدونها قرابة (في الأصح) ومقابله تدخل كالعجم وهو المعتمد (والعبرة) فيما ذكر (بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعُدُّ أولاده قبيلة) فيرتقي في بني الأعمام وإليه، ولا يعتبر من فوقه أو من في درجته (ويدخل في أقرب أقاربه) أي الموصى (الأصل) من أب وأم (والفرع) من ابن و بنت، والمراد دخولهم في الجملة، وأما في التقديم فقد نبه عليه بقوله (والأصح تقديم ابن) المراد به الفرع ولو سفل، فيشمل البنت (على أب، وأخ على جد) ومقابل الأصح يسوي بينهما (ولا يرجح بذكورة ووراثته، بل يستوي الأب والأم والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن) لأنه أقرب منه في الدرجة (ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح) ومقابله يدخلون، ثم يبطل نصيبهم، ويصح الباقي لغير الورثة.

[فصل] في أحكام الوصية المعنوية (تصح) الوصية (بمنافع عبد ودار وعلّة حانوت) مؤقته ومؤبدة، والإطلاق يقتضي التأييد (ويملك الموصى له منفعة العبد) الموصى به (وأكسابه المعتادة) بخلاف النادرة كالهبة واللقطة، فتكون للمالك العين (وكذا) يملك (مهرها) أي الأمة الموصى بمَنَفَعَتِهَا (في الأصح) ومقابله يقول هو للمالك العين، ويحرم على المالك وطؤها إن كانت ممن يجب (لا ولدها في الأصح بل هو كالأم منفعته له ورقبته للوارث) ومقابله يملكها الموصى له كالموقوفة (وله) أي الوارث (اعتاقه) أي العبد الموصى بمَنَفَعَتِهِ وتبقى الوصية بعد العتق بحالها (وعليه) أي الوارث (نفقته إن أوصى بمَنَفَعَتِهِ مُدَّةً، وكذا أبداً على الأصح) ومقابله يقول هي على الموصى له (و) للوارث (بيعه) أي الموصى بمَنَفَعَتِهِ (إن لم يؤيد) الموصى المنفعة (كالمستأجر، وإن أبد فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره) ومقابله يصح مطلقاً (و) الأصح أيضاً (أنه تعتبر قيمة العبد

كُلُّهَا مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ أَبَدًا، وَإِنْ أَوْصَى بِهَا مُدَّةً قَوْمٌ بِمَنْفَعَتِهِ ثُمَّ مَسْلُوبًا تِلْكَ الْمُدَّةَ، وَيُخَسَّبُ النَّاقِصُ مِنَ الثُّلُثِ، وَتَصِحُّ بِحُجِّ تَطَوُّعٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُحُجُّ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ الْمِيقَاتِ كَمَا قَيْدٌ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَمِنَ الْمِيقَاتِ فِي الْأَصَحِّ، وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الثُّلُثِ عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْوَصِيَّةَ بِهَا فَمِنَ رَأْسِ الْمَالِ، وَقِيلَ مِنَ الثُّلُثِ، وَيُحُجُّ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَلِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَيُؤَدِّي الْوَارِثُ عَنْهُ الْوَأَجِبَ الْمَالِي فِي كَفَّارَةِ مُرْتَبَةٍ، وَيُطْعِمُ وَيَكْسُو فِي الْمُخَيَّرَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَغْتَقُ أَيْضًا، وَأَنَّ لَهُ الْأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَرِكَهُ، وَأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ، لَا إِعْتِاقَ فِي الْأَصَحِّ، وَتَنْفَعُ الْمَيِّتَ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ.

كلها) رقبته ومنفعته (من الثلث إن أوصى بمنفعته أبداً) ومقابل الأصح يعتبر ما نقص من قيمته (وإن أوصى بها) أي منفعة العبد (مدة قوم بمنفعته، ثم) قوم (مسلوبها تلك المدة، ويحسب الناقص من الثلث) فلو قوم بمنفعته بمائة وبدونها تلك المدة بشمانين فالوصية بعشرين (وتصح بحج تطوع في الأظهر) ومقابله لا تصح النيابة في النقل فلا تصح الوصية به (ويحج) بالبناء للمجهول (من بلده أو الميقات كما قيد) الموصى (وإن أطلق فمن الميقات في الأصح) ومقابله من بلده (وحجة الاسلام) تحسب (من رأس المال، فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به) فتزاحم في الثانية الوصايا (وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال، وقيل من الثلث، ويحج من الميقات، وللأجنبي أن يحج عن الميت) حجة الاسلام (بغير إذنه) أي الوارث (في الأصح) ومقابله لا بد من إذنه (ويؤدّي الوارث عنه) أي عن الميت (الواجب المالي) كعتق من التركة (في كفارة مرتبة) وهي كفارة الوقاع في رمضان والظهار والقتل (ويطعم ويكسو في) الكفارة (المخيرة) وهي كفارة اليمين ونذر اللجاج وتحريم عين الأمة أو الزوجة (والأصح أنه يعتق أيضاً) في المخيرة كالمرتبة (و) الأصح (أن له الأداء من ماله إذا لم تكن تركة) سواء العتق وغيره، ومقابل الأصح لا، لبعد العبادة عن النيابة، وإذا كانت تركة جاز له الأداء أيضاً، فهو قيد لإثبات الخلاف (و) الأصح (أنه يقع عنه) أي عن الميت (لو تبرّع أجنبي بطعام أو كسوة) ومقابله لا يقع (لا إعتاق) فلا يقع عنه لو تبرّع به أجنبي (في الأصح) ومقابله يقع كغيره (وتنفع الميت صدقة) عنه ووقف مثلاً (ودعاء من وارث وأجنبي) كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته ولا ينفعه غير ذلك من صلاة وقراءة، ولكن المتأخرون على نفع قراءة القرآن، وينبغي أن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لفلان، بل هذا لا يختص بالقراءة، فكل أعمال الخير يجوز أن يسأل الله أن يجعل مثل ثوابها للميت، فإن المتصدق عن الميت لا ينقص من أجره شيء.

[فصل] لَهُ الرَّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ: نَقَضْتُ الْوَصِيَّةَ أَوْ أَبْطَلْتُهَا أَوْ رَجَعْتُ فِيهَا أَوْ فَسَخْتُهَا أَوْ هَذَا لِوَارِثِي وَيَبِيعُ وَإِعْتَاقِي وَإِصْدَاقِي وَكَذَا هِبَةٌ أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ وَكَذَا دُونُهُ، فِي الْأَصْحَ، وَبِوَصِيَّةٍ بِهَذِهِ التَّصْرُفَاتِ، وَكَذَا تَوْكِيلٍ فِي بَيْعِهِ وَعَرْضِهِ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَ، وَخَلَطَ حِنْطَةَ مُعَيَّنَةٍ رُجُوعٌ، وَلَوْ وَصَى بِصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ فَخَلَطَهَا بِأَجْوَدَ مِنْهَا فَرَجُوعٌ أَوْ بِمِثْلِهَا، فَلَا، وَكَذَا بِأَزْدًا فِي الْأَصْحَ وَطَخَنُ حِنْطَةٍ وَصَى بِهَا وَبَذَرَهَا وَعَجَنَ دَقِيقٍ وَغَزَلَ قَطْنٍ وَنَسَجَ غَزْلٍ وَقَطَعَ ثُوبَ قَمِيصًا وَبَنَاءَ وَغَرَّاسٌ فِي عَرَصَةٍ رُجُوعٌ.

[فصل] يَسُنُّ الْإِبْصَاءُ بِقَضَاءِ الَّذِينَ وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ، وَشَرْطُ الْوَصِيِّ تَكْلِيفٌ وَحَرِيَّةٌ وَعَدَالَةٌ وَهِدَايَةٌ إِلَى التَّصْرُفِ فِي الْمَوْصَى بِهِ وَإِسْلَامٌ لَكِنْ الْأَصْحَ جَوَازٌ وَصِيَّةٌ ذِمِّي إِلَى ذِمِّي، وَلَا يَضُرُّ الْعَمَى فِي الْأَصْحَ، وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ، وَأَمُّ الْأَطْفَالِ أَوْلَى مِنْ

[فصل] فِي الرَّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ (لَهُ) أَيِ الْمَوْصَى (الرَّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ نَقَضْتُ الْوَصِيَّةَ أَوْ أَبْطَلْتُهَا أَوْ رَجَعْتُ فِيهَا أَوْ فَسَخْتُهَا أَوْ هَذَا لِوَارِثِي) بَعْدَ مَوْتِي مُشِيرًا إِلَى الْمَوْصَى بِهِ (و) يَحْصُلُ الرَّجُوعُ أَيْضًا (بِبَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِصْدَاقٍ) وَكَذَا كُلُّ التَّصْرُفَاتِ اللَّازِمَةِ النَّاجِزَةِ (وَكَذَا هِبَةٌ أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ) فِي كُلِّ مِنْهُمَا رَجُوعٌ (وَكَذَا دُونُهُ) أَيِ يَكُونُ ذَلِكَ رَجُوعًا وَلَوْ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ (فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابِلُهُ، لَا (و) يَخْلُصُ الرَّجُوعُ (بِوَصِيَّةٍ بِهَذِهِ التَّصْرُفَاتِ) فِيمَا أَوْصَى بِهِ، فَإِذَا أَوْصَى بِعَتَقِ زَيْدٍ ثُمَّ أَوْصَى أَنْ يُوَهَّبَ مِثْلًا لِعَمْرٍ وَكَانَ ذَلِكَ رَجُوعًا عَنِ الْوَصِيَّةِ بِعَتَقِهِ (وَكَذَا تَوْكِيلٍ فِي بَيْعِهِ) أَيِ الْمَوْصَى بِهِ (وَعَرْضِهِ عَلَيْهِ) أَيِ الْبَيْعِ، وَكَذَا الرَّهْنُ وَالْهِبَةُ (فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَكُونُ رَجُوعًا لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَحْصُلُ (وَخَلَطَ حِنْطَةَ مُعَيَّنَةٍ) وَصَى بِهَا (رَجُوعٌ، وَلَوْ وَصَى بِصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ) مُعَيَّنَةٍ (فَخَلَطَهَا بِأَجْوَدَ مِنْهَا فَرَجُوعٌ، أَوْ بِمِثْلِهَا فَلَا، وَكَذَا بِأَزْدًا فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابِلُهُ يَقُولُ هُوَ رَجُوعٌ (وَطَخَنَ حِنْطَةَ وَصَى بِهَا وَبَذَرَهَا وَعَجَنَ دَقِيقٍ وَغَزَلَ قَطْنٍ وَنَسَجَ غَزْلٍ وَقَطَعَ ثُوبَ قَمِيصًا وَبَنَاءَ وَغَرَّاسٌ فِي عَرَصَةٍ رَجُوعٌ) عَنِ الْوَصِيَّةِ لَزْوَالِ الْأَسْمِ وَالْإِشْعَارِ بِالْأَعْرَاضِ.

[فصل] فِي الْوَصَايَا، وَهِيَ الْعَهْدُ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِ أَطْفَالِهِ وَتَنْفِيذِ وَصَايَاهُ وَقَضَاءِ دِيُونِهِ مِنْ بَعْدِهِ (يَسُنُّ الْإِبْصَاءُ بِقَضَاءِ الدِّينِ) وَكَذَا كُلُّ الْحَقُوقِ (وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ) وَنَحْوِهِمْ (وَشَرْطُ الْوَصِيِّ: تَكْلِيفٌ وَحَرِيَّةٌ وَعَدَالَةٌ) فَلَا تَجُوزُ الْوَصَايَا لَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَرَقِيقٍ وَفَاسِقٍ (وَهِدَايَةٌ إِلَى التَّصْرُفِ فِي الْمَوْصَى بِهِ) فَلَا يَصِحُّ لِمَنْ لَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ لِسَفِهِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ (وَإِسْلَامٌ) فَلَا يَصِحُّ الْإِبْصَاءُ مِنْ مُسْلِمٍ لَذِمِّي (لَكِنْ الْأَصْحَ جَوَازٌ وَصِيَّةٌ ذِمِّيٌ إِلَى ذِمِّي) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَوْلَادِهِ الْكُفَّارِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَدْلًا فِي دِينِهِ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَ الْمَنْعُ (وَلَا يَضُرُّ الْعَمَى) فِي الْوَصِيِّ (فِي الْأَصْحَ) لِأَنَّهُ مُتِمَكِّنٌ مِنَ التَّوَكُّيلِ، وَمُقَابِلُهُ يَضُرُّ (وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ، وَأَمُّ الْأَطْفَالِ أَوْلَى مِنْ

غَيْرَهَا، وَيَنْعَزِلُ الْوَصِي بِالْفِسْقِ وَكَذَا الْقَاضِي فِي الْأَصَحِّ لِأَلِإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَيَصِحُّ الْإِبْصَاءُ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ، وَتَنْفَعُ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ حَرٍّ مَكْلَفٍ وَيُشْتَرَطُ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ مَعَ هَذَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ لَوْصِيٍّ إِبْصَاءً فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ جَازَ لَهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِيمَ فَهُوَ الْوَصِيُّ جَازٌ، وَلَا يَجُوزُ نَصْبُ وَصِيٍّ وَالْجَدُّ حَتَّى بِصِفَةِ الْوَلَايَةِ، وَلَا الْإِبْصَاءُ بِتَرْوِيحِ طِفْلِ وَبِنْتٍ، وَلَقَطَهُ أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ أَوْ فَوَّضْتُ وَنَحْوَهُمَا، وَجُوزَ فِيهِ التَّوْقِيتُ وَالتَّغْلِيْقُ، وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ مَا يُوصِي فِيهِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ لَنَا، وَالْقَبُولُ وَلَا يَصِحُّ فِي حَيَاتِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ وَصَى اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِهِ، وَلِلْمُوصِي وَالْوَصِي الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ، وَإِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ وَنَازَعَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ صَدَقَ الْوَصِيُّ، أَوْ فِي دَفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ صَدَقَ الْوَالِدُ.

غيرها) عند اجتماع الشروط فيها (وينعزل الوصي بالفسق، وكذا) ينعزل (القاضي في الأصح) ومقابله لا ينعزل كالامام (لا الامام الأعظم) فلا ينعزل بالفسق (ويصح الإيضاء في قضاء الديون، وتنفع الوصية من كل حر مكلف) كذا في أكثر النسخ تنفذ من غير ياء، فهو معطوف على يصح، ويتعلق بهما الجاز والمجرور بعده، والغرض بيان الموصي، لا النص على صحة الوصية بقضاء الديون، لأنها تقدمت (ويشترط) في الموصي (في أمر الأطفال مع هذا) المذكور من الحرية والتكليف (أن يكون له ولاية عليهم) مبتدأة من الشرع، فثبت للأب والجد لا لغيرهما (وليس لوصي إيضاء) إلى غيره (فإن أذن له فيه) أي الإيضاء عن نفسه أو عن الموصي (جاز له في الأظهر) فإذا قال الموصي للوصي أوصى فلانا فأوصى صح، ومقابل الأظهر لا يصح (ولو قال أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو) إلى (قدوم زيد، فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز) هذا الإيضاء (ولا يجوز) للأب (نصب وصي) على الأطفال (والجد حتى بصفة الولاية) عليهم، ويجوز له نصب وصي لقضاء الديون مع وجود الجد (ولا) يجوز (الإيضاء بترويح طفل وبنت) مع وجود الجد وعدمه (ولفظه) أي الإيضاء (أوصيت إليك أو فوضت ونحوهما، ويجوز فيه التوقيت والتعليق) نحو أوصيت إليك سنة أو إذا جاء فلان فهو وصي (ويشترط بيان ما يوصى فيه) من قضاء الديون أو النظر في أمر الأطفال (فإن اقتصر على أوصيت إليك لنا، و) يشترط (القبول، ولا يصح) القبول (في حياته) أي الموصي (في الأصح) ومقابله يصح (ولو وصى اثنين لم ينفرد أحدهما) بالتصرف (إلا ان صرح به) أي الانفراد، كأن يقول أوصيت إلى كل منكما، وإذا تعين اجتماعهما واستقل أحدهما لم يصح تصرفه وضمن ما أنفق (وللموصي والوصي العزل متى شاء) ومعنى عزل الموصي رجوعه عن الوصاية (وإذا بلغ الطفل) رشيداً (ونازعه) الوصي (في الانفاق عليه صدق الوصي) بيمينه في القدر اللائق (أو) نازعه (في دفع) المال (إليه بعد البلوغ صدق الولد) بيمينه، والأب والجد مثل الوصي.

## كتاب الوديعة

مَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا حَرَّمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، وَمَنْ قَدَرَ وَلَمْ يَتَّقِ بِأَمَانَتِهِ كُرْهًا، فَإِنْ وَثِقَ اسْتَحَبَّ، وَشَرَطُهَا شَرْطُ مُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ، وَيُشْتَرَطُ صِيغَةُ الْمُوَدِّعِ كَاسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا أَوْ اسْتَحْفَظْتُكَ أَوْ أَنْبَتَكَ فِي حِفْظِهِ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا وَيَكْفِي الْقَبْضُ، وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا مَا لَمْ يَقْبَلْهُ، فَإِنْ قَبِلَ ضَمِنَ، وَلَوْ أَوْدَعَ صَبِيًّا مَا لَا قَتْلَ عِنْدَهُ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَ فِي الْأَصْحَحِ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفْهِ كَصَبِيٍّ وَتَرْتَفِعُ بِمَوْتِ الْمُوَدِّعِ أَوْ الْمُوَدِّعِ وَجُنُونِهِ وَإِعْمَائِهِ، وَلَهُمَا الْاسْتِرْدَادُ وَالرَّدُّ كُلُّ وَقْتٍ، وَأَصْلُهَا الْأَمَانَةُ، وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِعَوَارِضٍ: مِنْهَا أَنْ يُودِعَ غَيْرَهُ بِلا إِذْنٍ وَلَا عُدْرٍ، فَيَضْمَنْ، وَقِيلَ إِنْ أَوْدَعَ الْقَاضِي لَمْ يَضْمَنْ، وَإِذَا لَمْ يَزَلْ يَدُهُ عَنْهَا جَازَتْ الْاسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَحْمِلُهَا إِلَى الْحَرَزِ أَوْ يَضَعُهَا فِي خِزَانَةٍ مُشْتَرَكَةٍ، وَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا

## كتاب الوديعة

هي لغة: الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفاظ، وشرعاً تطلق على الإيداع، وهو توكيل في حفظ شيء مملوك أو مختص، وتطلق أيضاً على العين المودعة (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) إذا لم يعلم المالك بحاله وإلا فلا تحريم (ومن قدر ولم يثق بأمانته) في المستقبل (كروه) له قبولها (فإن وثق استحَبَّ) له قبولها (وشرطهما) أي المودع والمودع (شرط موكل ووكيل، ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا، أو استحفظتك، أو أنبتك في حفظه) وهذه صرائح، وتنعقد بالكناية مع النية كخذه، والذي اعتمده الرملي اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراخياً (والأصح أنه لا يشترط القبول لفظاً، ويكفي القبض) لها، ولا يشترط في المنقول نقله، بل لو قال الوديع قبلت أو ضعه كفى (ولو أودعه صبي أو مجنون ما لا لم يقبله، فإن قبل) وقبض (ضمن) كالغاصب، لكن لو خاف هلاكه فأخذه حسبة صوراً له لا يضمن (ولو أودع صبياً ما لا قتل عند) ولو بتفريط (لم يضمن، وإن أتلفه ضمن) ما أتلفه (في الأصح) ومقابله لا يضمن (والمحجور عليه بسفه كصبي) في أحكامه، والعبد كالصبي إلا إذا تلف عنده بتفريط فيضمن (وترتفع) الوديعة (بموت المودع) بكسر الدال (أو المودع) بفتحها (وجنونه وإعمائته) ويعزل الوديع نفسه (ولهما الاسترداد والرّد) أي للمودع الاسترداد، وللوديع الرّد (كل وقت وأصلها) أي موضوعها (الأمانة) سواء كانت بجعل أم لا، فلو أودعه بشرط يخالف موضوعها بطلت (وقد تصير مضمونة) على الوديع (بعوارض: منها أن يودع غيره) ولو قاضياً (بلا إذن) من المودع (ولا عذر فيضمن، وقيل أن أودع القاضي الأمين (لم يضمن، وإذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها) معه (إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة) بينه وبين الغير (وإذا أراد) الوديع (سفرأ فليرد) ها (إلى المالك أو وكيله، فإن فقدهما فالقاضي) إذا

فَلْيُرَدُّ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكَيْلِهِ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا فَالْقَاضِي، فَإِنْ فَقَدَهُ فَاَمِينٌ، فَإِنْ دَفَنَهَا بِمَوْضِعٍ وَسَافَرَ ضَمِينًا، فَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا يَسْكُنُ الْمَوْضِعَ لَمْ يَضْمَنْ فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَوْ سَافَرَ بِهَا ضَمِينٌ إِلَّا إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ أَوْ غَارَةٌ وَعَجَزَ عَمَّنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ كَمَا سَبَقَ، وَالْحَرِيقُ وَالْغَارَةُ فِي الْبُقْعَةِ وَإِشْرَافُ الْحَرْزِ عَلَى الْخَرَابِ أَغْدَارٌ كَالسَّفَرِ، وَإِذَا مَرِضَ مَرَضًا مَخُوفًا فَلْيُرَدُّمَا إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكَيْلِهِ، وَإِلَّا فَالْحَاكِمِ أَوْ إِلَى أَمِينٍ أَوْ يُوصِي بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِينٌ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتِمَّ بِأَنْ مَاتَ فَجَاءَتْ، وَمِنْهَا إِذَا تَقَلَّهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحَرْزِ ضَمِينٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَمِنْهَا أَنْ لَا يَدْفَعُ مُتْلَفَاتِهَا، فَلَوْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَلْفَهَا ضَمِينٌ، فَإِنْ نَهَاهُ عَنْهُ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ أَعْطَاهُ الْمَالِكُ عَلْفًا عَلْفَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَيُرَاجَعُ أَوْ وَكَيْلُهُ، فَإِنْ فَعِدَا فَالْحَاكِمِ، وَلَوْ بَعَثَهَا مَعَ مَنْ يَسْقِيهَا لَمْ يَضْمَنْ فِي الْأَصْحَحِّ، وَعَلَى الْمُوَدَّعِ تَعْرِيفُ ثِيَابِ الصُّوفِ لِلرِّيحِ كَيْلًا يَفْسِدُهَا الدُّودُ، وَكَذَا لُبْسُهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا، وَمِنْهَا أَنْ يَعْدِلَ عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ وَتَلَفَتْ بِسَبَبِ الْعُدُولِ فَيَضْمَنْ، فَلَوْ قَالَ لَا تَرْتَدُّ عَلَى الصُّنْدُوقِ فَرَقَدَ وَانْكَسَرَ بِثِقَلِهِ وَتَلَفَ مَا فِيهِ ضَمِينٌ، وَإِنْ تَلَفَ بِغَيْرِهِ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ وَكَذَا

كان أميناً ويلزمه القبول والاشهاد على نفسه (فإن فقدته فأمين) يأتمنه المودع (فإن دفنها بموضع وسافر ضمن) ولو حرزا (فإن أعلم بها أميناً يسكن الموضع) الذي دفنت فيه (لم يضمن في الأصح) ومقابله يضمن (ولو سافر بها) من حضر (ضمن) وإن كان الطريق أمناً (إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق) فلا يضمن، وبمجرد العجز يجوز السفر بها (والحريق والغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب أهدار كالسفر) في جواز الإيداع (وإذا مرض) الوديعة (مرضاً مخوفاً فليردها إلى المالك أو وكيله) إن كان (وإلا فالحاكم أو إلى أمين أو يوصى بها) والمراد الترتيب، لا التخيير (فإن لم يفعل ضمن إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة) فلا يضمن (ومنها) أي من عوارض الضمان (إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن، وإلا) أي وإن لم تكن دونها بأن كانت مثلها أو أحرز منها (فلا) يضمن (ومنها أن لا يدفع متلفتاتها فلو أودعه دابة فترك علفها) بسكون اللام (ضمن، فإن نهاه) المالك (عنه فلا) يضمن بتركه (على الصحيح) وإن عصى، ومقابله يضمن (وإن أعطاه المالك علفاً) بفتح اللام (علفها) منه، وإلا فيراجعه أو وكيله (فإن فقدنا فالحاكم) يراجعه ليقترض على المالك أو يؤجرها أو يبيع جزءاً منها ليمونها (ولو بعثها مع من يسقيها) مثلاً (لم يضمن في الأصح) ومقابله يضمن (وعلى المودع) بفتح الدال (تعريض ثياب الصوف) ونحوه (للريح كيلاً يفسدها الدود، وكذا) عليه (لبسها عند حاجتها) فإن لم يفعل ففسدت ضمن (ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور، وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال: لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وإن تلف بغيره) كسرقة (فلا) يضمن (على الصحيح) لأنه زاد خيراً لم يأت التلف مما جاء به،

لَوْ قَالَ لَا تَقْفِلْ عَلَيْهِ قَفْلَيْنِ فَأَقْفَلَهُمَا، وَلَوْ قَالَ اِرْبِطِ الدَّرَاهِمَ فِي كُمَّكَ فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ فَتَلَفَتْ  
فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا إِنْ ضَاعَتْ بِتَوَمٍ وَنِسْيَانٍ ضَمِنَ؛ أَوْ بِأَخْذِ غَاصِبٍ فَلَا وَلَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ بَدَلًا عَنِ  
الرُّبْطِ فِي الْكُمَّ لَمْ يَضْمَنْ وَبِالْعَكْسِ يَضْمَنْ، وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِالسُّوقِ وَلَمْ يَبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْحِفْظِ  
فَرَبَطَهَا فِي كُمَّهِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ أَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ  
أَخَذَهَا غَاصِبٌ وَيَضْمَنْ إِنْ تَلَفَتْ بِغَفْلَةٍ أَوْ تَوَمٍ، وَإِنْ قَالَ أَحْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ فَلْيَمْنُضْ إِلَيْهِ  
وَيُحْرِزْهَا فِيهِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا بِغَيْرِ عَذْرِ ضَمِنَ، وَمِنْهَا أَنْ يُضَيِّعَهَا بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا، أَوْ  
يَدُلُّ عَلَيْهَا سَارِقًا أَوْ مَنْ يُصَادِرُ الْمَالِكَ، فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَمَهَا إِلَيْهِ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ فِي  
الْأَصَحِّ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الظَّالِمِ، وَمِنْهَا أَنْ يَتَّفَعَّ بِهَا بِأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً، أَوْ يَأْخُذَ الثُّوبَ  
لِيَلْبَسَهُ أَوْ الدَّرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا فَيَضْمَنْ، وَلَوْ نَوَى الْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ

ومقابل الصحيح يضمن (وكذا) لا يضمن (لو قال لا تقفل عليه) أي الصندوق (قفلين فأقفلهما)  
لأنه زاد احتياطاً، والقول الثاني يضمن (ولو قال اربط الدراهم في كملك فأمسكها في يده فتلفت  
فالمذهب أنها إن ضاعت بتوهم ونسيان) بمعنى أو (ضمن أو بأخذ غاصب فلا) يضمن (ولو جعلها  
في جيبه بدلاً عن الربط في الكم لم يضمن) إلا إذا كان واسعاً غير مزور (وبالعكس) أي أمره  
بوضعها في الجيب فربطها (يضمن)، ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في  
كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه (الضيق أو المزور) (لم يضمن) أما إذا كان الجيب واسعاً  
غير مزور فإنه يضمن (وإن أمسكها بيده لم يضمن إن أخذها غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو  
توهم، وإن) دفع إليه دراهم بالسوق، و (قال احفظها في البيت فليمنض إليه) فوراً (ويحزرها فيه،  
فإن أخر بلا عذر ضمن) وينبغي أن يرجع إلى العرف فإنه يختلف بنفاسة الوديعة وطول التأخير  
وعدمها (ومنها أن يضييعها بأن يضعها في غير حرز مثلها) ولو قصد بذلك إخفاءها (أو يدل  
عليها سارقاً أو من يصادر المالك) فيها ولو مكرهاً على ذلك (فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه  
فللمالك تضمينه) أي الوديعة (في الأصح ثم يرجع) الوديعة (على الظالم) ومقابل الأصح ليس له  
تضمينه، بل يطالب الظالم، وأما لو أخذها الظالم من غير تسليم الوديعة فالضمان على الظالم ليس  
إلا (ومنها أن يتففع بها: بأن يلبس) الثوب (أو يركب) الدابة (خيانة) أي بلا عذر فيضمن، وأما  
إذا كان لعذر كان ركب الدابة الجموح لسقيها أو لبس الثوب لدفع الدود فلا ضمان (أو يأخذ  
الثوب) من محله (ليلبسه أو الدراهم) من محلها (لينفقها) غير ظان أنها ملكه (فيضمن) وإن لم  
يلبس ولم ينفق عينها إذا تلفت وأجرتها إذا مضى عليها زمن لمثله أجره كالفاسد ولا يبرأ إلا  
بالرد إلى المالك (ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح) ومقابل يضمن ويأثم بتلك

خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ ضَمِنَ، وَلَوْ خَلَطَ ذَرَاهِمَ كَيْسِينَ لِلْمُودِعِ ضَمِنَ فِي الْأَصْحَ، وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةٌ بِانْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ لَمْ يَبْرَأْ، فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ الْمَالِكُ اسْتِثْمَانًا بَرِيءٌ فِي الْأَصْحَ، وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرُّدُّ بِأَنْ يُخْلِيَ بَيْتَهُ وَيَبْنِيهَا، فَإِنْ أَخْرَجَ بِلاَ عُدْرٍ ضَمِنَ، وَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسْرِقَةٍ صَدَقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ ظَاهِرًا كَحَرِيقٍ، فَإِنْ عَرَفَ الْحَرِيقَ وَعُمُومَهُ صَدَقَ بِلاَ يَمِينٍ، وَإِنْ عَرَفَ دُونَ عَمُومِهِ صَدَقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ جُهَلَ طَوْلِبُ بَيْتِهِ، ثُمَّ يُحْلَفُ عَلَى التَّلْفِ بِهِ، وَإِنْ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَنْ اتَّيَمَنَهُ صَدَقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ أَوْ ادَّعَى وَارِثَ الْمُودِعِ الرُّدَّ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ أودَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا فَادَّعَى الْأَمِينَ الرُّدَّ عَلَى الْمَالِكِ طَوْلِبُ كُلِّ بَيْتَةٍ، وَحُجُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ مُضْمَنٌ.

### كتاب قسم الفیء والغنیمة

الْفِيءُ: مَا لَمْ يَحْصَلْ مِنْ كُفَّارٍ بِلاَ قِتَالٍ، وَإِبْجَافٍ خَيْلٍ وَرِكَابٍ كَعَجْزِيَّةٍ وَعَشْرِ تِجَارَةٍ، وَمَا

النية وإن لم يضمن (ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن) فإن تميزت بسكة أو علامة لم يضمن (ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح) ومقابله لا يضمن (ومتى صارت) الوديعة (مضمونة بانتفاع وغيره) مما مر (ثم ترك الخيانة لم يبرأ) من الضمان (فإن أحدث له المالك استثماناً) كقوله أبرأتك من ضمانها (بريء في الأصح) ومقابله لا يبرأ حتى يرددها إليه (ومتى طلبها المالك لزومه الرد) إذا كان أهلاً للقبض، لا صيباً ومحجوراً عليه، والمراد بالرد (بأن يخلي بينه وبينها) لا بأن يحملها إليه (فإن أخر بلا عذر ضمن) والعذر كالصلاة والأكل (وان ادَّعَى تلفها ولم يذكر سبباً أو ذكر) سبباً (خفياً كسرقة صدق بيمينه) ولا يلزمه بيان السبب (وإن ذكر) سبباً (ظاهراً كحريق، فإن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين، وإن عرف دون عمومه صدق بيمينه، وإن جهل) ما ادَّعاه (طولب بيينة ثم يحلف على التلف به) ولا يكلف البيينة على التلف به (وإن ادَّعَى ردها على من اتَّيَمَنَهُ) من مالك وحاكم (صدق بيمينه، أو ادَّعَى الرد (على غيره) أي غير من اتَّيَمَنَهُ (كوارثه، أو ادَّعَى وارث المودع) بفتح الدال (الرد) منه (على المالك، أو أودع عند سفره أميناً فادَّعَى الأمين الرد على المالك طولب كل) مما ذكر (بيينة) بالرد على من ذكر. أما إذا ادَّعَى الوارث الرد من مورثه على المالك فيصدق بيمينه (وجحودها) بلا عذر (بعد طلب المالك) لها (مضمن) كخيانته، ولو لم يطلبها المالك ولكن قال لي عندك وديعة فأنكر لم يضمن.

### كتب قسم الفیء والغنیمة

(الفيء: مال حصل) لنا (من كفار بلا قتال وإبجاف) أي اسراع (خيل، و) لاسير (ركاب) أي إبل ونحوها كبغال وحير، فمتى حصل المال بأحد هذه الأشياء انتفى عنه اسم الفيء فالشرط فيه انتفاء كل واحد، وذلك (كعجزية وعشر تجارة) من كفار (وما جلوا) أي تفرقوا (ههنا خوفاً)



جَلَوْا عَنْهُ خَوْفًا وَمَالٍ مُرْتَدًّا قُتِلَ أَوْ مَاتَ وَذِمِّي مَاتَ بِلَا وَارِثٍ فَيُخْمَسُ، وَخُمْسُهُ لِحِمْسَةِ:  
أَحَدُهَا مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ كَالثُّغُورِ وَالْقَضَاءِ وَالْعُلَمَاءِ يُقَدَّمُ الْأَهْمُ، وَالثَّانِي بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَلَبِ  
يَشْتَرِكُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَالنِّسَاءُ وَيُفْضَلُ الذَّكَرُ كَالْإِرْثِ، وَالثَّالِثُ الْيَتَامَى، وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ،  
وَيُشْتَرَطُ فَقْرُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ، وَيَعْمُ الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةَ  
الْمُتَأَخِّرَةَ، وَقِيلَ يَخْصُ بِالْحَاصِلِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مَنْ فِيهَا مِنْهُمْ، وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فَالْأَظْهَرُ  
أَنَّهَا لِلْمُرْتَزِقَةِ، وَهُمْ الْأَجْنَادُ الْمُرْصَدُونَ لِلْجِهَادِ فَيَضَعُ الْإِمَامُ دِيْوَانًا، وَيَنْصِبُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ  
جَمَاعَةٍ عَرِيفًا، وَيَبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَعِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ، فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُمْ وَيُقَدِّمُ فِي إِثْبَاتِ  
الاسْمِ وَالْإِعْطَاءِ قَرِيشًا، وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، وَيُقَدِّمُ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلَبِ ثُمَّ عَبْدِ  
شَمْسٍ ثُمَّ نَوْفَلٍ ثُمَّ عَبْدِ الْعَزِيِّ ثُمَّ سَائِرِ الْبُطُونِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

من المسلمين (ومال مرتد قتل أو مات) على رده (وذمي مات بلا وارث فيخمس) جميعه خمسة  
أقسام متساوية (وخمسه) أي الفيء (لخمس: أحدها مصالح المسلمين كالثغور) أي سدها  
وتحصينها، جمع ثغر وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين (و) أرزاق (القضاء والعلماء)  
وكل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين كعلمي القرآن، وكذلك العاجز عن الكسب مع الفقر  
(يقدم الأهم) فالأهم وجوباً، وأهمها الثغور (والثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير  
والنساء) في خمس الخمس (ويفضل الذكر) على الأنثى (كالإرث. والثالث اليتامى) جمع يتيم  
(وهو صغير لا أب له) وهو مسلم، ولو ابن زنا (ويشترط فقره على المشهور) ومقابلة لا يشترط  
(الرابع والخامس: المساكين وابن السبيل) وسيأتي بيانها، ويشترط في ابن السبيل الفقر (ويعم)  
الامام (الأصناف الأربعة المتأخرة) بالعطاء وجوباً، ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف  
(وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم) كالزكاة (وأما الأخماس الأربعة، فالأظهر أنها  
للمرتزقة، وهم الأجناد المرصدون للجهاد) بتعيين الامام، وأما المتزوعة وهم الذين يغزون إذا  
نشطوا فإنما يعطون من الزكاة (فيضع الامام) لهم (ديواناً) وهو الدفتر الذي يكتب فيه أسماءهم  
وقدر أعطياتهم (وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفاً) ليجمعهم عند الحاجة ويعرفه بأحوالهم  
(ويبحث) الامام (عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم) من سائر المؤن،  
ويراعي حاله في مروته وضدها، ويزاد ان زادت له زوجة أو ولد (ويقدم) ندباً (في إثبات  
الاسم والإعطاء قريشاً) على غيرهم (وهم ولد النضر بن كنانة) أحد أجداده صلى الله عليه وسلم  
(ويقدم منهم) أي قريش (بني هاشم والمطلب، ثم) بنى (عبد شمس، ثم) بنى (نوفل ثم) بنى  
(عبد العزى) قبيلة أم المؤمنين: خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (ثم سائر البطون  
الأقرب فالأقرب الى رسول الله ﷺ، ثم) بعد قريش (الأنصار ثم سائر العرب ثم المعجم، ولا

وسَلِمَ، ثُمَّ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ سَائِرِ الْعَرَبِ، ثُمَّ الْعَجَمِ وَلَا يُثْبِتُ فِي الدِّيَّانِ أَعْمَى وَلَا زَيْناً وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْعَزْوِ، وَلَوْ مَرَضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنُّ وَرَجِي زَوَالُهُ أُعْطِيَ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ فَلَا يُظْهِرُ أَنَّهُ يُعْطَى، وَكَذَا زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ حَتَّى تَتَكَحَّ وَالْأَوْلَادُ حَتَّى يَسْتَقْلُوا، فَإِنْ فَضَلَتِ الْأَخْمَاسُ الْأَزْبَعَةَ عَنِ حَاجَاتِ الْمُرْتَزِقَةِ وَزَعَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مُؤْتِيَتِهِمْ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ فِي إِصْلَاحِ الثُّغُورِ وَالسَّلَاحِ وَالْكِرَاعِ، هَذَا حُكْمُ مَنْقُولِ الْفَيْءِ، فَأَمَّا عَقَارُهُ فَالْمَذْمُومُ أَنَّهُ يُجْعَلُ وَقْفًا، وَتُقَسَّمُ غَلَّتُهُ كَذَلِكَ.

[فصل] الْغَنِيمَةُ: مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِقِتَالٍ وَإِيجَافٍ، فَيَقْدَمُ مِنْهُ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ وَهُوَ ثِيَابُ الْقَتِيلِ وَالْحُفُّ وَالرَّانُ وَالْآلَاتُ الْحَرْبِ كَدِرْعٍ وَسِلَاحٍ وَمَرْكُوبٍ وَسِرْجٍ وَلِجَامٍ وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ وَنَفَقَةٌ مَعَهُ وَجَنِيْبَةٌ تُقَادُ مَعَهُ فِي الْأَظْهِرِ، لَا حَقِيْبَةٌ مُشْدُوْدَةٌ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِرُكُوبٍ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرُّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ، فَلَوْ رَمَى مِنْ حِصْنٍ أَوْ مِنْ

يُثْبِتُ فِي الدِّيَّانِ أَعْمَى وَلَا زَيْناً وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْعَزْوِ) كَأَنْتَقَطَ (وَلَوْ مَرَضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنُّ وَرَجِي زَوَالُهُ أُعْطِيَ) كَصَحِيحٍ (فَإِنْ لَمْ يَرُجْ فَلَا يُظْهِرُ أَنَّهُ يُعْطَى) أَيْضاً، وَلَكِنْ يُعْطَى كَفَايَتَهُ وَكَفَايَةَ عَمُومَتِهِ عَلَى حَسَبِ الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ وَيَمْحَى اسْمُهُ مِنَ الدِّيَّانِ (وَكَذَا) تُعْطَى (زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ حَتَّى تَتَكَحَّ وَالْأَوْلَادُ حَتَّى يَسْتَقْلُوا) بِكَسْبِ وَنَحْوِهِ (فَإِنْ فَضَلَتْ) بِتَشْدِيدِ الضَّادِ مَعَ فَتْحِ الْفَاءِ: أَي زَادَتْ (الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةَ عَنِ حَاجَاتِ الْمُرْتَزِقَةِ وَزَعَّ) الْفَاضِلُ (عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مُؤْتِيَتِهِمْ) لِأَنَّهُ حَقَّهُمْ (وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ) أَي الْفَاضِلُ (فِي إِصْلَاحِ الثُّغُورِ وَالسَّلَاحِ وَالْكِرَاعِ) وَمُقَابِلِ الْأَصْحِ لَا يَجُوزُ، وَالْكِرَاعُ: هِيَ الْخَيْلُ (هَذَا حُكْمُ مَنْقُولِ الْفَيْءِ، فَأَمَّا عَقَارُهُ فَالْمَذْمُومُ أَنَّهُ يُجْعَلُ وَقْفًا) أَي يَنْشِئُ الْإِمَامُ وَقْفَهُ (وَتُقَسَّمُ غَلَّتُهُ) كُلُّ سَنَةٍ (كَذَلِكَ) أَي مِثْلُ قِسْمَةِ الْمَنْقُولِ الْمَارَةِ.

[فصل] فِي الْغَنِيمَةِ (الْغَنِيمَةُ: مَالٌ حَصَلَ) لَنَا (مِنْ كُفَّارٍ) حَرَبِيِّينَ (بِقِتَالٍ وَإِيجَافٍ) بِخَيْلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَوَلَوْ بَعْدَ انْهِزَامِهِمْ، وَكَذَلِكَ مَا أَخَذَ مِنْ دِرَاهِمٍ سَرَقَةً أَوْ لِقْطَةً، وَأَمَّا مَا حَصَلَهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِقِتَالِ فُلَيْسٍ بِغَنِيمَةٍ وَلَا يَنْزَعُ مِنْ أَيْدِيهِمْ (فَيَقْدَمُ مِنْهُ) أَي مَالُ الْغَنِيمَةِ (السَّلْبُ) بِالْتَحْرِيكِ (لِلْقَاتِلِ) الْمُسْلِمِ. وَأَمَّا الَّذِي فَلَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ (وَهُوَ) أَي السَّلْبُ (ثِيَابُ الْقَتِيلِ وَالْحُفُّ وَالرَّانُ) وَهُوَ مَا يَلْبَسُ لِلْسَّاقِ (وَالْآلَاتُ الْحَرْبِ كَدِرْعٍ وَسِلَاحٍ وَمَرْكُوبٍ وَسِرْجٍ وَلِجَامٍ، وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ) وَهِيَ مَا يَشُدُّ بِهَا الْوَسْطُ (وَخَاتَمٌ وَنَفَقَةٌ مَعَهُ وَجَنِيْبَةٌ تُقَادُ مَعَهُ فِي الْأَظْهِرِ لَا حَقِيْبَةٌ) وَهُوَ الْوَعَاءُ يَجْمَعُ فِيهِ الْمَتَاعُ كَالْخُرْجِ (مُشْدُوْدَةٌ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ) السَّلْبَ (بِرُكُوبٍ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ) أَي بِرُكُوبِ الْغُرَرِ (شَرُّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ) قِيُودُ ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ فَرَعُ عَلَيْهَا قَوْلُهُ (فَلَوْ رَمَى مِنْ حِصْنٍ أَوْ مِنْ الصَّفِّ أَوْ قَتَلَ) كَافِرًا (نَائِمًا أَوْ أُسِيرًا أَوْ قَتَلَهُ) وَقَدْ انْهَزَمَ

الصف أو قتل نائماً أو أسييراً أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب، وكفاية شره أن يزيد امتناعه بأن يفتأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه، وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر، ولا يخمس السلب على المشهور، وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق، والأصح أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح إن نفل مما سيغنم في هذا القتال، ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده، والنفل زيادة يشترطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية الكفار ويجتهد في قدره، والأخماس الأربعة عقارها ومثولها للغانمين، وهم من حضر الواقعة بنية القتال وإن لم يقاتل، ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال، وفيما قبل حيازة المال وجه، ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح، ولو مات في القتال فالمدهب أنه لا شيء له، والأظهر أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة، والتاجر

الكفار فلا سلب) له، لأنه في مقابلة المخاطرة بالنفس، وهي منتفية في ذلك (وكفاية شره أن يزيد امتناعه بأن يفتأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه، وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر) ومقابله لا يستحق السلب (ولا يخمس السلب على المشهور) ومقابله يخمس (وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) من المؤن اللازمة (ثم يخمس الباقي) بعد السلب، والمؤن المذكورة خمسة أخماس متساوية (فخمسه) أي الباقي (لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق) بعد إفرازه بقرعة وبعد قسمة ما للغانمين (والأصح أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح) ومقابله يكون من أصل الغنيمه، هذا كله (إن نفل) أي جعل النفل (مما سيغنم في هذا القتال، ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده) في بيت المال (والنفل زيادة) على سهم الغنيمه (يشترطها الامام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية الكفار) كالهجوم على قلعة أو الدلالة على الوصول إليها (ويجتهد في قدره) بحسب قلة العمل وكثرته (والأخماس الأربعة عقارها ومثولها للغانمين، وهم) أي الغانمون (من حضر الواقعة) ولو في أثنائها (بنية القتال وإن لم يقاتل) وكذا لو حضر بغير نية القتال وقاتل (ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال) ولو قبل حيازة المال (وفيما قبل حيازة المال وجه) أنه يعطى (ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه، وكذا) لو مات (بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح) ومقابله لا، بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة (ولو مات في) أثناء (القتال فالمدهب أنه لا شيء له) ولو بعد حيازة المال (والأظهر أن الأجير) الذي أجر عينه مدة معينة (لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف) كالخياط (يسهم لهم إذا قاتلوا) ومقابل الأظهر لا، وأما من وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدة كخياطة

وَالْمُخْتَرِفَ يُسَهَّمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ، وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، لَا لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا يُعْطَى لِفَرَسٍ أَعْجَفَ وَمَا لَا غَنَاءَ فِيهِ، وَفِي قَوْلٍ يُعْطَى إِنْ لَمْ يُعْلَمْ نَهَى الْأَمِيرَ عَنِ إِحْضَارِهِ، وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالذَّمِي إِذَا حَضَرُوا فَلَهُمُ الرِّضْخُ وَهُوَ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ، وَمَحَلُّهُ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: إِنَّمَا يُرْضَخُ لِذِمِّي حَضَرَ بِلا أَجْرَةٍ، وَيُأْذِنُ الْإِمَامُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### كتاب قسم الصدقات

الْفَقِيرُ: مَنْ لَمْ يَلَمْ لَهُ وَلَا كَسَبَ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ حَاجَتِهِ، وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ مَسْكَنَهُ وَثِيَابَهُ وَمَالَهُ الْعَائِبِ فِي مَرَحَلَتَيْنِ، وَالْمَوْجِلُ وَكَسَبَ لَا يَلِيْقُ بِهِ، وَلَوْ اشْتَغَلَ بِعِلْمٍ وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ فَفَقِيرٌ، وَلَوْ اشْتَغَلَ بِالتَّوَافِلِ فَلَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الزَّمَانَةُ وَلَا التَّعَقُّفُ عَنِ الْمَسْئَلَةِ عَلَى الْجَدِيدِ،

ثوب فيعطى وان لم يقاتل، والأجير للجهد ان كان مسلماً لا أجرة ولا يستحق السهم (وللراجل سهم، وللفارسي ثلاثة) سهم له، وللفرس اثنان والمراد بالفارس من حضر بفرس وان لم يقاتل عليه (ولا يعطى إلا لفرس واحد) وإن كان معه أكثر (عربياً كان) الفرس (أو غيره، لا لبعير وغيره) كالبعل والفيل (ولا يعطى لفرس أعجف) أي شديد الهزال (وما لا غناء) بالفتح والمذ: أي نفع (فيه) كالهرم (وفي قول يعطى ان لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره) بأن لم يمه الأمير أو نهي ولم يعلم (والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ، وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره) ويفاوت على قدر نفع المرضخ له بخلاف سهم الغنيمة (ومحله) أي الرضخ (الأخماس الأربعة في الأظهر) ومقابله من أصل الغنيمة (قلت: إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة ويأذن الامام على الصحيح، والله أعلم) فإن كان بأجرة فلا شيء له غيرها وكذا ان حضر بلا إذن الامام.

### كتاب قسم الصدقات

أي الزكوات على مستحقيها (الفقير من لا مال له ولا كسب يقع) جميعهما (موقعاً من حاجته) وهي مالا بد منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته، وذلك كأن يحتاج لعشرة ولا يجد إلا أربعة (ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه) وكذا كتبه وآله له، وكذا حرفة لا يجد من يستعمله فيها (و) كذا لا يمنعه أيضاً (ماله الغائب في مرحلتين، و) دينه (الموجل وكسب لا يليق به) أي بحاله ومرءته ولو حلالاً، فكل ذلك لا يمنع الأخذ من الزكاة باسم الفقر (ولو اشتغل بعلم) شرعي (والكسب يمنعه) من اشتغاله (فقير) فيشتغل به ويأخذ من الزكاة، وكذا بتعلم القرآن أو تعليمه (ولو اشتغل بالتوافل) وملازمة الخلوات (فلا) يكون فقيراً (ولا يشترط فيه) أي فقير الزكاة (الزمانة) وهي العاهة المستديمة (ولا التعفف عن المسئلة على الجديد) والقديم يشترطهما (والمكفّي

وَالْمُكْفِي بِنَفَقَةٍ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ فَقِيرًا فِي الْأَصْحَ، وَالْمَسْكِينُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبَ يَقَعُ مَوْعَمًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ. وَالْعَامِلُ سَاعٍ وَكَاتِبٌ وَقَاسِمٌ وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوِي الْأَمْوَالِ، لَا الْقَاضِي وَالْوَالِي وَالْمُؤَلَّفَةُ مَنْ أَسْلَمَ وَنَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ أَوْ لَهُ شَرَفٌ يَتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ غَيْرِهِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ. وَالرَّقَابُ الْمُكَاتَّبُونَ. وَالغَارِمُ إِنْ اسْتَدَانَ لِتَفْسِيهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أُعْطِيَ. قُلْتُ: الْأَصْحُ يُعْطَى إِذَا تَابَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ حَاجَتِهِ دُونَ حُلُولِ الدِّينِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ اشْتِرَاطُ حُلُولِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أُعْطِيَ مَعَ الْغِنَى، وَقِيلَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا بِنَقْدٍ فَلَا. وَسَبِيلُ اللَّهِ تَعَالَى غُرَاةٌ لَا فِيءَ لَهُمْ فَيُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى. وَابْنُ السَّبِيلِ مُنْشِئٌ سَفَرٍ أَوْ مُجْتَازٌ، وَشَرْطُهُ الْحَاجَةُ وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ، وَشَرْطُ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ

بنفقة قريب) واجب عليه الانفاق (أو زوج ليس فقيراً) ولا مسكيناً (في الأصح) ومقابله هو فقير لاحتياجه، ولكن محل الخلاف إذا أمكن الأخذ، والا فيجوز الأخذ بلا خلاف، وللزوجة إعطاء زوجها من سهم الفقراء إذا كان لذلك (والمسكين: من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه) كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة مثلاً (والعامل ساع) وهو الذي يجبي الزكاة (وكاتب) يكتب من أعطى وما يدفع للمستحقين (وقاسم وحاشر) وهو من (يجمع ذوي الأموال) أو ذوي السهمان (لا القاضي والوالي) فلا حظ لهم في الزكاة بعملهم (والمؤلفة: من أسلم ونيتة ضعيفة أو) أسلم، ولكن (له شرف يتوقع بإعطائه اسلام غيره، والمذهب أنهم يعطون من الزكاة) وقيل لا يعطون. وأما من لم يسلم ويرجى اسلامه فلا يعطى من الزكاة قطعاً لكفره، وكذا من المؤلفة من يقاتل من يليه من الكفار أو مانعي الزكاة (والرقاب المكاتبون) كتابة صحيحة فيدفع إليهم من غير زكاة سيدهم ما يؤدون به النجوم (والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية من طاعة أو مباح (أعطى) ومثله من الزمه الدين بغير اختياره بخلاف المستدين في معصية كالخمر (قلت: الأصح يعطى إذا تاب والله أعلم) لأن التوبة قطعت حكم ما قبلها (والأظهر اشتراط حاجته) أي المستدين بأن لا يقدر على وفاء ما استدانه بأن يملك قدر كفايته، ولو قضى دينه مما معه لا يعود مسكيناً فهذا لا يعطى، وأما لو عاد مسكيناً فإنه يعطى (دون حلول الدين) فلا يشترط (قلت: الأصح اشتراط حلوله، والله أعلم، أو) استدان (لإصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم كأن يخاف فتنة بين شخصين أو جماعتين في أمر فيستدين ما يسكن به الفتنة (أعطى مع الغنى) ان كان الدين باقياً (وقيل إن كان غنياً بنقد فلا) يعطى. أما إذا لم يكن الدين باقياً فإنه لا يعطى، وكذا يعطى من الزكاة من ضمن ولزومه دين إنما نشترط إعساره هو والمضمون (وسبيل الله تعالى: غرزة لا فيء لهم) أي ليس لهم اسم في ديوان المرتزقة (فيعطون مع الغنى) بخلاف المرتزقة (وابن السبيل منشاء سفر) مباح من محل الزكاة (أو مجتاز) أي ماز به (وشرطه الحاجة وعدم المعصية) بسفره (وشرط أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية: الاسلام)

الثَّمَانِيَةِ الْإِسْلَامِ وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا وَكَذَا مَوْلَاهُمْ فِي الْأَصْحِ.

[فصل] مَنْ طَلَبَ زَكَاةَ وَعَلِمَ الْإِمَامَ اسْتِحْقَاقَهُ أَوْ عَدَمَهُ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ أَدْعَى فَقَرَأَ أَوْ مَسَكَنَةً لَمْ يَكْلَفْ بَيْتَهُ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ وَأَدْعَى تَلَفَهُ كُتِّفَ، وَكَذَا إِنْ أَدْعَى عِيَالًا فِي الْأَصْحِ، وَيُعْطَى غَازٍ وَابْنُ سَبِيلٍ بِقَوْلِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا اسْتُرِدَّ، وَيَطَالِبُ عَامِلٌ وَمُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ بَيْتَهُ، وَهِيَ: إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ، وَيُغْنِي عَنْهَا الْاسْتِفَاضَةُ، وَكَذَا تَصْدِيقُ رَبِّ الدِّينِ وَالسَّيِّدِ فِي الْأَصْحِ، وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ كِفَايَةَ سَنَةٍ قُلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ كِفَايَةَ الْعُمُرِ الْعَالِيَةِ فَيَشْتَرِي بِهِ عَقَارًا يَسْتَعْمَلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْمُكَاتَبُ وَالغَارِمُ قَدَرُ دِينِهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ مَا يُوَصِّلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَوْضِعَ مَالِهِ، وَالغَازِي قَدَرُ حَاجَتِهِ نَفَقَةً وَكِسُوفَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَمَقِيمًا هُنَاكَ وَفَرَسًا وَسِلَاحًا، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مِلْكًا لَهُ، وَيُهَيِّأُ لَهُ وَابْنُ السَّبِيلِ مَرْكُوبٌ إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَوْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يُطِيقُ الْمَشْيَ، وَمَا يَنْقُلُ عَلَيْهِ الزَّادَ وَمَتَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرًا يَغْتَاذُ بِمِثْلِهِ حَمْلَهُ

فلا تدفع لكافر (وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً) ولو انقطع عنهم خمس الخمس (وكذا مولاهم) أي عتقاؤهم (في الأصح) ومقابله يجوز للموالي أخذها.

[فصل] في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ منها (من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه، أو عدمه عمل بعلمه، وإلا أي وان لم يعلم الدافع استحقاق المريد ولا عدمه) (فإن أَدْعَى) مريد الأخذ (فقراً أو مسكنة لم يكلف بيته) لعسرهما (فإن عرف له مال) يمنع أخذ الزكاة (وإدعى تلفه كلف) البيته وهي رجلان أو رجل وامرأتان (وكذا ان ادعى عيالا) يكلف البيته (في الأصح) ومقابله لا يكلف (ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما) بلا بيته ولا يمين (فإن لم يخرجوا استرد) منهما ما أخذاه (ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببيته، وهي إخبار عدلين) بصفة الشهود (ويغني عنها الاستفاضة) بين الناس (وكذا تصديق رب الدين) في الغارم (و) تصديق (السيد) في المكاتب (في الأصح) ومقابله لا يغني لاحتمال المواطأة (ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة). قلت: الأصح المنصوص وقول الجمهور) يعطى كل منهما (كفاية العمر الغالب) وفسر ذلك بقوله (فيشتري به عقاراً يستعمله) ويستغني به عن الزكاة (والله أعلم) فإن وصل إلى العمر الغالب أعطى كفاية سنة (و) يعطى (المكاتب والغارم قدر دينه) فقط (و) يعطى (ابن السبيل ما يوصله مقصده، أو) ما يوصله (موضع ماله) إن كان له مال في طريقه (و) يعطى (الغازي قدر حاجته نفقة وكسوة) لنفسه وعياله (ذاهباً وراجعاً ومقيماً هناك) في موضع الغزو أقل مدة يظن إقامته فيها (و) يعطى (فرساً وسلاحاً، ويصير ذلك ملكاً له) فلا يسترد منه إذا رجع (ويهيأ له ولبن السبيل مركوب إن كان السفر طويلاً أو) كان قصيراً لكن (كان) كل منهما (ضعيفاً لا يطيق المشي) فيعطى الغازي مركوباً غير فرس الحرب (و) يهيأ لهما (ما ينقل عليه) كل منهما (الزاد ومتاعه) من دابة أو مركب (إلا أن يكون) المتاع (قدرًا يعتاد مثله حمله بنفسه) فلا يبيأ له ذلك

بِنَفْسِهِ، وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقٍ يُعْطَى بِإِحْدَاهُمَا فَقَطْ فِي الْأَظْهَرِ.

[فصل] يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ إِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ وَهَنَّاكَ عَامِلٌ، وَإِلَّا فَالْقِسْمَةُ عَلَى سَبْعَةٍ فَإِنْ قُدَّ بَعْضُهُمْ فَعَلَى الْمَوْجُودِينَ، وَإِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ اسْتَوْعَبَ مِنَ الزُّكُوتِ الْحَاصِلَةَ عِنْدَهُ آحَادَ كُلِّ صِنْفٍ، وَكَذَا يَسْتَوْعِبُ الْمَالِكُ إِنْ انْحَصَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ فِي الْبَلَدِ وَوَفَى بِهِمُ الْمَالُ، وَإِلَّا فَيَجِبُ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةِ، وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ، لَا يَبِينُ آحَادِ الصَّنْفِ، إِلَّا أَنْ يُقَسَمَ الْإِمَامُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِيِ الْحَاجَاتِ، وَالْأَظْهَرُ مَنَعُ نَقْلِ الزُّكَاةِ وَلَوْ عُدِمَ الْأَصْنَافُ فِي الْبَلَدِ وَجَبَ النُّقْلُ أَوْ بَعْضُهُمْ وَجُوزْنَا التُّقْلَ وَجَبَ، وَإِلَّا فَيُرَدُّ عَلَى الْبَاقِينَ، وَقِيلَ يُنْقَلُ، وَشَرَطُ السَّاعِي كَوْنُهُ حُرّاً عَدْلًا فَقِيهَا بِأَبْوَابِ الزُّكَاةِ، فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ أَخْذٌ وَدَفْعٌ لَمْ يَشْتَرِطِ الْفِقْهُهُ وَلْيُعْلَمِ شَهْراً لِأَخْذِهَا، وَيُسَنُّ وَسْمُ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَالْفَيْءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ، وَيُكْرَهُ فِي الْوَجْهِ. قُلْتُ:

(ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كالفقر والغرم (يعطي باحداهما فقط في الأظهر) ومقابله يعطى بهما.

[فصل] في حكم استيعاب الأصناف (يجب استيعاب) أي تعميم (الأصناف) الثماني ولو بزكاة الفطر (إن قسم الامام وهناك عامل، وإلا فالقسمة على سبعة، فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين) منهم تقسم بينهم بالسوية (وإذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف، وكذا يستوعب المالك) آحاد كل صنف وجوباً (إن انحصر المستحقون في البلد) بأن سهل ضبطهم ومعرفة عددهم (ووفى بهم) أي بحاجتهم (المال، وإلا) بأن لم ينحصروا أو لم يف بهم المال (فيجب اعطاء ثلاثة) من كل صنف (وتجب التسوية بين الأصناف) وإن كانت حاجة بعضهم أشد (لا بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الامام، فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) وأما المالك فلا يجرم عليه عند ذلك، بل يستحب (والأظهر منع نقل الزكاة) من بلد الوجوب، ومقابله الاجزاء، وكل ذلك في غير الامام أما هو فيجوز له النقل (ولو عدم الأصناف في البلد) الذي وجبت فيه الزكاة (وجب النقل) إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب (أو) عدم (بعضهم) أي الأصناف (وجوزنا النقل) مع وجودهم (وجب) نقل نصيب الصنف المعدوم إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد (وإلا) بأن لم نجوز النقل (فيرد على الباقيين. وقيل ينقل، وشرط الساعي كونه حراً عدلاً) في الشهادات (فقيهاً بأبواب الزكاة، فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه) فقط وتعتبر باقي الشروط إلا الحرية والذكورة (وليعلم) الامام (شهماً لأخذها) ليتيهاً أرباب الأموال لدفعها، والمستحقون لأخذها (ويسنُّ وسْمُ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَالْفَيْءِ) وكذلك البغال والحمير والحليل والفيلة، والوسم التأثير بالكتي بالنار (في موضع) صلب ظاهر (لا يكثر شعره) والأولى في الغنم آذانها، وفي غيرها أفخاذها (ويكره) الوسم (في الوجه). قلت الأصح يجرم،

الأصح يَحْرُمُ، وبِهِ جَزَمَ البَغَوِيُّ، وفي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَعْنُ فَاعِلِهِ، والله أَعْلَمُ.

[فصل] صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ: وَتَحِلُّ لِغَنِيِّ، وَكَافِرٍ، وَدَفَعَهَا سِرًّا، وَفِي رَمَضَانَ، وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ أَفْضَلُ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ وَلَهُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَّصِدَّقَ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ. قُلْتُ: الأصحُّ تَحْرِيمُ صَدَقَتِهِ بِمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَفَقُّةٍ مِنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ أَوْ لِذَيْنٍ لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَفِي اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ أَوْجُهُ: أَصْحَحُهَا إِنْ لَمْ يَشُقْ عَلَيْهِ الصَّبْرُ اسْتِحْبَابٌ، وَإِلَّا فَلَا.

### كتاب النكاح

هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ يَجِدُ أَهْبَتَهُ، فَإِنْ فَقَدَهَا اسْتَحَبَّ تَرْكُهُ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصُّومِ، فَإِنْ

وبه جزم البغوي، وفي صحيح مسلم لعن فاعله، والله أعلم) وأما الأدمي فيحرم وسمه ويجوز كيه لحاجة بقول أهل الخبرة.

[فصل] في صدقة التطوع (صدقة التطوع سنة) ما لم يستعن بها أخذها على محرم، وإلا حرمت (وتحل لغني) ويكره له أخذها، وتحرم عليه ان أظهر الفاقة، والمراد بالغني: الذي يحرم عليه أخذ الزكاة (و) تحل لشخص (كافر) ما لم تكن من أضحية تطوع (ودفعها سرأ) إلا إن كان ممن يقتدى به وأخلص (وفي رمضان ولقريب وجار أفضل) من دفعها من تقدم (ومن عليه دين أو وله من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه) فيكون التصدق في حقه خلاف الأولى (قلت: الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقته) وكذا ما يحتاجه لنفسه ولم يصبر على الإضافة (أو) يحتاجه (الدين لا يرجو له وفاء) لو تصدق (والله أعلم) ومثل الصدقة الضيافة. وأما إذا صبر على الإضافة فله التصدق بما يحتاجه لنفسه (وفي استحباب الصدقة بما) أي بكل ما (فضل عن حاجته) أي كفايته وكفاية من تلزمه نفقته يومه وليلته (أوجه: أصحها إن لم يشق عليه الصبر استحباب، وإلا فلا) يستحب بل يكره. أما الصدقة ببعض ما فضل فمستحبة مطلقاً صبر أم لا، والمن بالصدقة حرام يبطلها.

### كتاب النكاح

هو لغة الضم والجمع. وشرعاً عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، والعرب تطلقه وتريد منه تارة الوطاء، وتارة العقد، ولكنه عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطاء (هو) أي التزوج بمعنى القبول (مستحب لمحتاج إليه) بأن تتوق نفسه الى الوطاء (يجد أهبتة) وهي المهر ونفقة يوم وكسوة فصل (فإن فقدها استحباب تركه، ويكسر شهوته بالصوم) فهو يضعف قوة الشهوة، ولا يقطعها بنحو كافور فيكره أن أمكنه إعادة شهوته، ويحرم إن قطعها (فإن لم



لَمْ يَخْنَجْ كُرْهُ إِنْ فَقَدَ الْأَهْبَةَ، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنَّ الْعِبَادَةَ أَفْضَلُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ وَجَدَ الْأَهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ كَهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أَوْ تَعْنِينٍ كُرْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُسْتَحَبُّ دَيْتُهُ بِكُرِّ نَسَبِيَّةٍ لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً، وَإِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا سُنُّ نَظَرِهِ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ، وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظَرِهِ وَلَا يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَيَحْرُمُ نَظْرُ فَحْلِ الْبَالِغِ إِلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ وَكَذَا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ، وَكَذَا عِنْدَ الْأَمْنِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَنْظُرُ مِنْ مَحْرَمِهِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَتَيْهِ، وَيَحِلُّ مَا سِوَاهُ، وَقِيلَ مَا يَبْدُو فِي الْمَهْنَةِ فَقَطْ، وَالْأَصَحُّ حَلُّ النَّظَرِ بِلَا شَهْوَةٍ إِلَى الْأُمَّةِ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَتَيْهِ، وَإِلَى صَغِيرَةٍ إِلَّا الْفَرْجَ، وَأَنْ نَظَرَ الْعَبْدَ إِلَى سَيِّدَتِهِ وَنَظَرَ مَمْسُوحٍ

يحتج) اليه بأن لم تتق اليه نفسه (كره إن فقد الأهبة، وإلا) بأن لم يفقد الأهبة (فلا) يكره (لكن) العبادة) أي التخلي لها (أفضل) من النكاح إذا كان يقطعه عنها (قلت: فإن لم يتعبد) فاقد الحاجة واجد الأهبة (فالنكاح أفضل) من تركه (في الأصح) ومقابلته تركه أفضل (فإن وجد الأهبة وبه علة كهزم) وهو كبر السن (أو مرض دائم أو تعنين كره، والله أعلم) والمرأة كالرجل في هذا التفصيل واحتياجها للنفقة بمنزلة الأهبة للرجل (ويستحب دينة) أي تفعل الطاعات ولها عفة عن المحرمات لا فاسقة، بل قال بعضهم إن نكاح الكافرة أولى من نكاح مسلمة تاركة للصلاة لذهاب بعض الأئمة إلى ردتها، والمرتدة لا يصح نكاحها بخلاف الكافرة الأصلية (بكر) أي غير مدخول بها (نسيية) أي طيبة الأصل معروفته لا بنت فاسق ولا لقيطة لا يعرف لها أب (ليست قرابة قريبة) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة، وهي أولى من الأجنبية (وإذا قصد نكاحها) ورجا إجابته (سن نظره إليها قبل الخطبة) وبعد العزم على النكاح (وإن لم تأذن) هي ولا وليها (وله تكرير نظره) إن احتاج (ولا ينظر) من الحرة (غير الوجه والكفين) ظهراً وبتناً. وأما غير الحرة فينظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة (ويحرم نظر فحل) أي غير محبوب (بالغ) ولو شيخاً (إلى عورة حرة) والمراد بعورتها ما عدا الوجه والكفين (كبيرة) وهي من بلغت حداً تشتهي فيه (أجنبية) وهي من ليست من المحارم (وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة) تدعو إلى الاختلاء بها وكذا إذا كان يتلذذ بالنظر المجرد (وكذا) يحرم النظر اليهما (عند الأمن) من الفتنة وعدم الشهوة (على الصحيح) ومقابلته لا يحرم، وظاهر كلامه أنها ليسا بعورة، وإنما ألحقا بها في تحريم النظر، وإطلاقة الكبيرة يشمل العجوز التي لا تشتهي، وصوت المرأة ليس بعورة (ولا ينظر من محرمه) بنسب أو رضاع ما (بين سرة وركبة) أي يحرم ذلك (ويحل) نظر (ما سواه) من غير شهوة فيحل نظر السرة والركبة من المحرم (وقيل) إنما يحل نظر (ما يبدو في المهنة فقط) وهي الخدمة، وذلك هو الوجه والرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة (والأصح حل النظر بلا شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرة وركبة) فلا يحل، ومقابلته يحرم إلا ما يبدو في المهنة، وقيل يحرم نظرها كلها كالحرة وهو المعتمد (و) الأصح حل النظر (إلى صغيرة) لا تشتهي، ومقابلته يقول هي

كَالنَّظَرِ إِلَى مَحْرَمٍ، وَأَنَّ الْمُرَاهِقَ كَالْبَالِغِ وَيَجِلُّ نَظْرَ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ إِلَّا بَيْنَ مَا سُرَّةٌ وَرُكْبَةٌ. وَيَحْرُمُ نَظْرَ أَمْرَدٍ بِشَهْوَةٍ. قُلْتُ: وَكَذَا بغيرِهَا فِي الْأَصْحِ الْمَنْصُوصِ، وَالْأَصْحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْأُمَّةَ كَالْحُرَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ وَرَجُلٍ، وَالْأَصْحُ تَحْرِيمَ نَظَرِ ذِمِّيَّةٍ إِلَى مُسْلِمَةٍ، وَجَوَازَ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ إِنْ لَمْ تَخْفَ فِتْنَةً. قُلْتُ: الْأَصْحُ التَّحْرِيمَ كَهَوِّ إِلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَنَظَرُهَا إِلَى مَحْرَمِهَا كَعَكْسِهِ، وَمَتَى حَرَّمَ النَّظْرَ حَرَّمَ الْمَسَّ، وَمُبَاحَانَ لِقْصْدِ وَحِجَامَةِ وَعِلَاجٍ قُلْتُ: وَيَبَاحُ النَّظْرُ لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ، وَتَعْلِيمٍ وَنَحْوِهَا

كالاناث (إلا الفرج) فلا يجلّ نظره، وجوزته القاضي، وفرج الصغير كفرج الصغيرة. وقال المتولي بجواز نظره الى التمييز (و) الأصح (أن نظر العبد الى سيده) العفيفة (ونظر ممسوح) وهو مقطوع الذكر والأنثيين الى أجنبية (كالنظر الى محرم) فيحلّ نظرهما إليها بلا شهوة الى ما عدا ما بين السرة والركبة، ومقابل الأصح يحرم نظرهما كغيرهما (و) الأصح (أن المراهق) وهو من قارب الحلم في نظره للأجنبية (كالبالغ) ومقابل الأصح له النظر للمحرم (ويجلّ نظر رجل الى رجل إلا ما بين سرة وركبة) ولو من ابن، ونقل القاضي عن علي رضي الله عنه: الفخذ في الحمام ليس بعورة (ويحرم نظر أمرد بشهوة) ولا يختص بالأمرد، بل المحارم والرجال يحرم النظر إليهم بشهوة (قلت: وكذا بغيرها) وإن أمن الفتنة (في الأصح المنصوص) فهو كالمرأة، ولكن أنكروا على المصنف نسبة هذا للمذهب الشافعي فهو من اختياراته (والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة) في حرمة النظر إليها لا فرق بينهما (والله أعلم، والمرأة البالغة (مع امرأة) في النظر (كرجل ورجل) فيجوز مع الأمن من الفتنة الى ما عدا ما بين السرة والركبة، ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة (والأصح تحريم نظر ذميمة) أي كافرة (الى مسلمة) نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة، ومقابل الأصح يقول هي معها كالرجل مع الرجل (و) الأصح (جواز نظر المرأة الى بدن أجنبي سوى ما بين سرتيه وركبته إن لم تخف فتنة) ولم تنظر بشهوة (قلت: الأصح التحريم) فيجب على الرجل أن يستر ما يعلم أن المرأة تنظر اليه منه (كهو إليها) أي كنظره إليها (والله أعلم، ونظرها الى محرمها كعكسه) أي كنظر الرجل الى محرمه، فيجوز أن تنظر منه غير عورته في الصلاة (ومتى حرم النظر حرم المس) لأنه أبلغ منه في إثارة الشهوة، فيحرم على الرجل ذلك فخذ الرجل بلا حائل، ويجوز من فوق أزار إن لم يخف فتنة ولم تكن شهوة (ومباحان) أي المس والنظر (لقصد وحجامة وعلاج) ولو في فرج، فيباح للرجل مداواة المرأة إن لم تغن امرأة في ذلك وكان مع وحود من يمنع الخلوة (قلت: ويباح النظر) من الأجنبي (للمعاملة) كبيع (وشهادة) حتى يجوز النظر الى الفرج للشهادة على الزنا (وتعليم) فيجوز النظر للأمرد والمرأة لتعليم واجب أو مندوب أو محتاج اليه من الصنائع (ونحوها) أي المذكورات كحاكم يريد تحليف امرأة أو الحكم لها أو

يَقْدِرِ الْحَاجَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلِلزَّوْجِ النَّظْرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهَا.

[فصل] تَجَلُّ حِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنِ نِكَاحِ وَعِدَّةٍ، لَا تُصْرِيحُ لِمُعْتَدَةٍ، وَلَا تُعْرِضُ لِرَجْعِيَّةٍ، وَيَجَلُّ تُعْرِضُ فِي عِدَّةٍ وَفَاءٍ وَكَذَا لِبَائِنٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَتَحْرُمُ حِطْبَةُ عَلَى حِطْبَةٍ مَن صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يَرُدِّ، لَمْ تَحْرُمْ فِي الْأَظْهَرِ، وَمَنْ اسْتَشِيرَ فِي حَاطِبٍ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ، وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ حُطْبَةٍ قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَوْ خَطَبَ الْوَلِيُّ فَقَالَ الزَّوْجُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُ صَحَّ النِّكَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا يُسْتَحَبُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ طَالَ الذِّكْرُ الْفَاصِلُ لَمْ يَصِحَّ.

عليها، وإنما ينظر من جميع ما تقدم (بقدر الحاجة، والله أعلم) وكل ما حرم نظره متصلاً حرم نظره منفصلاً كشعر عانة (وللزواج النظر الى كل بدنها) أي زوجته ولو الفرج لكن يكره النظر اليه من كل منهما، والحل في حال الحياة، وأما بعد الموت فهو وهي كالمحرم.

[فصل] في الخطبة بكسر الخاء، وهي: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) وعن جميع الموانع تعريضاً وتصريحاً، فلو كان تحتها أربع حرم أن يخاطب خامسة (لا) يحل (تصريح لمعتدة) رجعية كانت أو بائناً أو في عدة وفاة (ولا تعريض لرجعية) والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد زواجك، والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله أنت جميلة أو رب راغب فيك (ويحل تعريض في عدة وفاة) ولو حاملاً (وكذا لبائناً) بطلاق أو فسخ (في الأظهر) ومقابله المنع (وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه) مع ظهور الرضا لا حياء، واعراضه واعراض المجيب مثل الاذن، وكذا إذا لم يكن صرح بإجابته أو لم يعلم الثاني بها أو بالحرمة (فإن لم يجب ولم يرد) بأن سكت عن التصريح للخاطب بإجابة أو رد (لم تحرم في الأظهر) ومقابله تحرم (ومن استشير في خاطب) أو مخطوبة أو غيرها ممن يريد الاجتماع عليه لنحو معاملة (ذكر) المستشار وجوباً (مساويه) أي عيوبه (بصدق) ان لم يندفع عن صحته إلا بذكرها، فإن اندفع بغير ذكر المساوي كقوله لا تصاحبه حرم ذكرها، وتجب النصيحة أيضاً بذكر المساوي إذا علم إرادة اجتماعه به، وان لم يستشره (ويستحب) للخاطب (تقديم خطبة) بضم الخاء، وهي كلام مفتوح بحمد الله والصلاة على رسوله نختم بالوصية والدعاء (قبل الخطبة) بكسر الخاء، وهي التماس التزويج (و) تقديم خطبة أخرى (قبل العقد، ولو خطب الولي فقال الزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت) نكاحها (صح النكاح) مع تحلل الخطبة بين الايجاب والقبول (على الصحيح) ومقابله لا يصح (بل يستحب ذلك) الذكر (قلت: الصحيح لا يستحب) ذلك، بل يستحب تركه (والله أعلم). فإن طال الذكر الفاصل) بين الايجاب والقبول عرفاً (لم يصح) النكاح.

[فصل] إِنَّمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِيجَابٍ، وَهُوَ زَوْجُكَ أَوْ أَنْكَحْتِكَ، وَقَبُولٍ: بِأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ تَزَوَّجْتُ أَوْ نَكَحْتُ أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزَوَّجْتُهَا، وَيَصِحُّ تَقْدِيمَ لَفْظِ الزَّوْجِ عَلَى الْوَلِيِّ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ الْإِنْكَاحِ، وَيَصِحُّ بِالْعَجْمِيَّةِ فِي الْأَصْحِ، لَا بِكِنَايَةِ قَطْعًا، وَلَوْ قَالَ زَوْجُكَ فَقَالَ قَبِلْتُ لَمْ يَتَعَمَّدْ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ قَالَ: زَوْجِي فَقَالَ زَوْجُكَ أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ تَزَوَّجْتُ صَحٌّ، وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْفُهُ، وَلَوْ بَشَرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَنْتِي فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، أَوْ قَالَ إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلَّقْتُ وَاعْتَدْتُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَالْمَذْهَبُ بَطْلَانُهُ وَلَا تَوْقِيْتَهُ، وَلَا نِكَاحُ الشُّغَارِ، وَهُوَ زَوْجُكَهَا عَلَى أَنْ تُزَوَّجِي بِنْتِكَ وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقُ الْأُخْرَى فَيَقْبَلُ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا فَالْأَصْحُ الصَّحَّةُ، وَلَوْ سَمِّيَا مَا لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا بَطَلُ فِي الْأَصْحِ،

[فصل] فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ: صِيغَةُ زَوْجَةٍ وَشَاهِدَانِ وَزَوْجٍ وَوَلِيِّ وَهُمَا الْعَاقِدَانِ وَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ، فَقَالَ (إِنَّمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِيجَابٍ، وَهُوَ) قَوْلُ الْوَلِيِّ (زَوْجُكَ أَوْ أَنْكَحْتِكَ) ابْنَتِي مَثَلًا (وَقَبُولٍ) وَهُوَ (بِأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ تَزَوَّجْتُ) بِهَا (أَوْ نَكَحْتُ) بِهَا (أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزَوَّجْتُهَا) وَلَا بَدَأَ مِنْ ذِكْرِ الْمَفْعُولِ فِي الْجَانِبَيْنِ (وَيَصِحُّ تَقْدِيمَ لَفْظِ الزَّوْجِ عَلَى) لَفْظِ (الْوَلِيِّ) فَيَقُولُ الزَّوْجُ زَوْجِي ابْنَتِكَ فَيَقُولُ الْوَلِيُّ زَوْجُكَهَا (وَلَا يَصِحُّ) عَقْدَ النِّكَاحِ (إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ الْإِنْكَاحِ) دُونَ الْهَبَةِ أَوْ التَّمْلِيكِ (وَيَصِحُّ بِالْعَجْمِيَّةِ) وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ (فِي الْأَصْحِ) وَمُقَابِلَهُ لَا يَصِحُّ اعْتِبَارًا بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ فَيَجِبُ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمَهُ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا فَهِمَ كُلُّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ كَلَامَ الْآخَرِ وَالْأَوَّلِ فَلَا يَصِحُّ (لَا بِكِنَايَةِ قَطْعًا) فِي الصِّيغَةِ كَأَحْلَلْتُكَ ابْنَتِي. أَمَا فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ كَزَوْجُكَ ابْنَتِي وَنَوِيًا مَعِيْنَةً فَإِنَّهُ يَصِحُّ (وَلَوْ قَالَ) الْوَلِيُّ (زَوْجُكَ فَقَالَ) الزَّوْجُ (قَبِلْتُ) وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ (لَمْ يَتَعَمَّدْ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَفِي قَوْلِ يَنْعَقِدُ بِذَلِكَ (وَلَوْ قَالَ زَوْجِي) بِنْتِكَ الْخ (فَقَالَ) الْوَلِيُّ لَهُ (زَوْجُكَ) إِلَى آخِرِهِ (أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ تَزَوَّجْتُهَا) أَيِ ابْنَتِي (فَقَالَ تَزَوَّجْتُ) الْخ (صَحٌّ) النِّكَاحِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ (وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْفُهُ) كَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي (وَلَوْ بَشَرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ) لِآخِرِ (إِنْ كَانَ) أَنْتِي فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، أَوْ قَالَ إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلَّقْتُ وَاعْتَدْتُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا) وَكَانَتْ أَدْنَتْ لِأَبِيهَا فِي زَوَاجِهَا (فَالْمَذْهَبُ بَطْلَانُهُ) أَيِ النِّكَاحِ فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ (وَلَا) يَصِحُّ (تَوْقِيْتَهُ) أَيِ النِّكَاحِ بِمَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ (وَلَا) يَصِحُّ (نِكَاحُ الشُّغَارِ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ (وَهُوَ) قَوْلُ الْوَلِيِّ (زَوْجُكَهَا) أَيِ ابْنَتِي مَثَلًا (عَلَى) أَنْ تَزَوَّجِي بِنْتِكَ وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (صَدَاقُ الْأُخْرَى فَيَقْبَلُ) ذَلِكَ وَيَقُولُ تَزَوَّجْتُ بِنْتِكَ وَزَوْجُكَ ابْنَتِي عَلَى مَا ذَكَرْتُ (فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا) بِأَنْ قَالَ زَوْجُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ تَزَوَّجِي بِنْتِكَ فَيَقْبَلُ (فَالْأَصْحُ الصَّحَّةُ) لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا شَرْطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ، وَذَلِكَ لَا يَفْسِدُ النِّكَاحَ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحِ لَا يَصِحُّ (وَلَوْ سَمِّيَا مَا لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا) كَقَوْلِهِ وَبُضْعُ كُلِّ مِنْهُمَا وَأَلْفُ صَدَاقِ الْأُخْرَى (بَطَلُ) عَقْدُ كُلِّ مِنْهُمَا (فِي الْأَصْحِ) وَمُقَابِلُهُ يَصِحُّ (وَلَا يَصِحُّ)

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، وَشَرْطُهُمَا حُرِّيَّةٌ وَذُكُورَةٌ وَعَدَالَةٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَفِي الْأَعْمَى وَجْهٌ، وَالْأَصْحَى انْعِقَادُهُ بِابْنِي الزَّوْجَيْنِ وَعَدْوِيَهُمَا، وَيَتَعَقَّدُ بِمَسْتَوْرِي الْعَدَالَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، لَا مَسْتَوْرٍ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ، وَلَوْ بَانَ فَسَقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ فَبَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا يَبِينُ بَيِّنَةٌ أَوْ اتِّفَاقُ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ كُنَّا فَاسِقَيْنِ، وَلَوْ اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ وَأَثَرَتْ فُرْقٌ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِلَّا فَكُلُّهُ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ.

[فصل] لَا تَزُوجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا بِإِذْنِ، وَلَا غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ، وَلَا تَقْبَلُ نِكَاحاً لِأَحَدٍ، وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحِ بِلَا وَلِيِّ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ، لَا الْحَدَّ، وَيَقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَلِيِّ بِالنِّكَاحِ إِنْ اسْتَقْبَلَ بِالْإِنْشَاءِ، وَإِلَّا

النكاح (إلا بحضور شاهدين، وشرطهما حرية) فلا ينعقد بمن فيه رق (وذكورة) فلا ينعقد بالنساء ولا برجل وامرأتين (وعدالة) ولو ظاهرة فلا ينعقد بفاسقين (وسمع) فلا ينعقد بأصم (وبصر) فلا ينعقد بأعمى (وفي الأعمى وجه) بانعقاد النكاح به (والأصح انعقاده بابني الزوجين وعدوئيهما) ومقابله لا ينعقد (وينعقد بمستوري العدالة) وهما المعروفان بها ظاهراً بدون تركية عند الحاكم (على الصحيح) ومقابله لا بد من العدالة عند الحاكم (لا مستور الإسلام والحرية) بأن يكون بجهة يختلط بها الكفار والمسلمون والأحرار والأرقاء فلا ينعقد النكاح بأحد منها إلا بعد ثبوت إسلامه وحرية باطناً (ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل) أي تبين بطلانه (على المذهب) وقيل يكفي بالستر يوم العقد ولا يضر التبين بعد ذلك (وإنما يبين) فسق الشاهد (بيينة) تقوم به حسيبة انه كان فاسقاً عند العقد (أو اتفاق الزوجين) على فسقه بالنسبة لحقهما كرجوع بمهر مثل. أما لو اتفقا على ذلك لإسقاط التحليل فلا يقبل منهما عند القاضي (ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين) عند العقد لأن الحق ليس لهما (ولو اعترف به) أي بالفسق (الزوج) وأنكرت فرق بينهما) وهي فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق (وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها، وإلا) بأن دخل (فكله) لأن حكم اعترافه مقصور عليه (ويستحب الاشهاد على رضا المرأة) بالنكاح (حيث يعتبر رضاها) بأن تكون غير مجبرة (ولا يشترط) ويكفي إقرارها وإخبار الولي أو غيره مع تصديق الزوج.

[فصل] فِي عَاقِدِ النِّكَاحِ (لَا تَزُوجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا بِإِذْنِ) وَلَا بغيره سواء الايجاب والقبول (ولا) تزوج (غيرها بوكالة) عن الولي (ولا تقبل نكاحاً لأحد) بولاية ولا وكالة (والوطء في نكاح بلا ولي) كتزويجها نفسها أو بولي بلا شهود (يوجب مهر المثل) لفساد النكاح فلا يجب المسمى (لا) يوجب الوطء المذكور (الحَدَّ) لشبهة اختلاف العلماء، ولو طلقها ثلاثاً لم يفتقر في صحة نكاحه لها إلى محلل (ويقبل إقرار الولي) على موليته (بالنكاح إن استقل بالانشاء) وقت الإقرار، بأن كان

فَلَا، وَيُقْبَلُ إِفْرَارُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِالنِّكَاحِ عَلَى الْجَدِيدِ، وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةً، أَوْ كَبِيرَةً  
بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِثْنَاؤُهَا، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تَزُوجْ  
حَتَّى تَبْلُغَ، وَالْجَدُّ كَالْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَسِوَاهُ زَالَتْ الْبِكَارَةُ بِوَطْءِ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَلَا أَثَرَ  
لِزَوَالِهَا بِلَا وَطْءٍ كَسَقَطَةِ فِي الْأَصْحَحِ، وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لَا يُزَوِّجُ صَغِيرَةً  
بِحَالٍ، وَتَزْوِجُ الثَّيِّبِ الْبَالِغَةِ بِصَرِيحِ الْإِذْنِ، وَيَكْفِي فِي الْبِكْرِ سُكُوتُهَا فِي الْأَصْحَحِ، وَالْمُعْتَقُ،  
وَالسُّلْطَانُ كَالْأَخِ، وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ أَبٌ ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ثُمَّ  
عَمٌّ ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَةِ كَالْإِرْثِ، وَيَقْدَمُ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَى أَخٍ لِأَبٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يُزَوِّجُ ابْنَ بَيْنُوَّةٍ،  
فَإِنْ كَانَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ أَوْ مُعْتَقًا أَوْ قَاضِيًا زَوْجَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ نَسِيبٌ زَوْجَ الْمُعْتَقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ،  
كَالْإِرْثِ، وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتَقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً، وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمُعْتَقَةِ فِي  
الْأَصْحَحِ، فَإِذَا مَاتَتْ زَوْجَ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ، فَإِنْ قَدَّمَ الْمُعْتَقُ وَعَصَبَتُهُ زَوْجَ السُّلْطَانِ، وَكَذَا يُزَوِّجُ إِذَا

مجبراً والزوج كفاء (ولإلا) بأن لم يكن مستقلاً (فلا) يقبل إقراره عليها (ويقبل إقرار البالغة  
العاقلة) الحرة بكرأ كانت أو ثيباً (بالنكاح) من زوج ولو غير كفاء صدقتها (على الجديد) وان  
كذبها الولي والشاهدان، وفي القديم عدم القبول (وللاب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير  
إذنها، ويستحب استثنائها) أي الكبيرة (وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها، فإن كانت صغيرة لم  
تزوج حتى تبلغ، والجدة كالأب عند عدمه) أو عدم أهليته (وسواء) فيم ذكر في الثيب (زالت  
البكارة بوطء حلال أو حرام) كالزنا (ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطه في الأصح) فهي كالبكر  
من جهة الاجبار، ومقابل الأصح هي كالثيب (ومن على حاشية النسب) أي فيها (كأخ وعم لا  
يزوج صغيرة بحال) أي بكرأ كانت أو ثيباً ولا مجنونة ولو كبيرة (وتزوج الثيب البالغة بصريح  
الاذن) للاب أو غيره (ويكفي في البكر) البالغة إذا استؤذنت (سكوتها) بالنسبة للنكاح. وأما  
بالنسبة للمهر فلا بد من التصريح (في الأصح) ومقابله لا يكفي لمن على حاشية النسب (والمعتق  
والسلطان كالأخ) فيما تقدم من الأحكام فلا يزوج الصغيرة بحال (وأحق الأولياء) بالتزويج  
(أب ثم جد) أبو أب (ثم أبوه، ثم أخ لأبوين أو لأب، ثم ابنه، وإن سفَلَ، ثم عم) لأبوين أو  
لأب ثم ابنه (ثم سائر العصبة) من القرابة (كالارث، ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر)  
وكذا ابن الأخ والعم وابن، ومقابله هم سواء (ولا يزوج ابن بينوة، فإن كان ابن ابن عم أو  
معتقاً أو قاضياً زوج به) فلا تضره النبوة (فإن لم يوجد) من الأولياء (نسيب) أي ذو نسب (زوج  
المعتق) الرجل (ثم عصبته) بحق الولاء (كالارث، ويزوج عتيقة المرأة) إذا فقد ولي العتيقة من  
النسب (من يزوج المعتقة ما دامت حية) فيزوجها الأب، ثم الجد، ثم بقية الأولياء برضا العتيقة  
(ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح) ومقابلته يعتبر (فإذا ماتت) أي المعتقة (زوج) العتيقة (من له

عَضَلَ الْقَرِيبُ وَالْمُعْتِقُ، وَإِنَّمَا يَحْضُلُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بِالْعَمَّةِ عَاقِلَةً إِلَى كَفَاءٍ وَامْتَنَعَ وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفُوءاً وَأَرَادَ الْأَبُ غَيْرَهُ فَلَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصْحَحِ.

[فصل] لَا وِلَايَةَ لِرَقِيبٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُخْتَلٍ النَّظَرِ بِهِمْ أَوْ حَبَلٍ، وَكَذَا مَخْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَاهِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَتَى كَانَ الْأَقْرَبُ يَبْغِضُ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَالْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ، وَالْإِغْمَاءُ إِنْ كَانَ لَا يَدُومُ غَالِباً انْتَهَرَ إِفَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَ يَدُومُ أَيَّاماً انْتَهَرَ، وَقِيلَ لِلْأَبْعَدِ، وَلَا يَقْدَحُ الْعَمَى فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا وِلَايَةَ لِغَاسِقِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَلِي الْكَافِرُ الْكَافِرَةَ، وَإِحْرَامُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ الزَّوْجَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ، وَلَا يَنْقُلُ الْوِلَايَةَ فِي الْأَصْحَحِ، فَيَزُوجُ السُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ، لَا الْأَبْعَدُ قُلْتُ: وَلَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ فَعَقَدَ وَكَيْلَهُ الْحَلَالُ لَمْ يَصِحَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ غَابَ

الولاء) من عصباتها، ففي حياتها كان يقدم أبوها وبعد موتها يقدم ابنها، ثم ابنه على ترتيب عصبه الولاء (فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان) المرأة التي في محل ولايته (وكذا يزوج السلطان (إذا عضل) أي امتنع من التزويج (القريب) ولو مجبراً (والمعتق) فيزوج الحاكم، ولا تنتقل للأبعد إذا كان العضل دون ثلاث، فإن كان ثلاثاً زوج الأبعد (وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفاء وامتنع) الولي من تزويجه، فإن دعت إلى غير كفاء كان له الامتناع (ولو عينت كفوءاً وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح) لأنه أكمل نظراً منها، ومقابله يلزمه إيجابتها إعفافاً لها.

[فصل] في موانع ولاية النكاح (لا ولاية لرقيق) ولو مبعوضاً، ويجوز كون الرقيق وكيلاً في القبول دون الإيجاب (و) لا (صبي ومجنون ومختل النظر بهرم) وهو كبير السن (أو خبل) وهو فساد العقل (وكذا محجور عليه بسفه على المذهب) وقيل يلي، وتوكيله كتوكيل الرقيق فيصح في القبول دون الإيجاب (ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد) لا فرق في ذلك بين النسب والولاء، فإن زال المانع عادت الولاية (والإغماء إن كان لا يدوم غالباً انتظر إفاقته وإن كان يدوم أياماً انتظر، وقيل) الولاية (للأبعد) كالجنون (ولا يقده العمى في الأصح) ومقابله يقده لأنه يؤثر في الشهادة فأشبهه الصغر (ولا ولاية لغاسق) غير الامام الأعظم مجبراً كان أو لا (على المذهب) بل تنتقل الولاية للأبعد، وقيل يلي وإذا تاب زوج في الحال ولا ينتظر استبواؤه (ويلى الكافر الكافرة) الأصلية ولو اختلفت عقيدتهما أو كان الزوج مسلماً (واحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينقل الولاية) للأبعد (في الأصح) ومقابله ينقل كالجنون، وإذا لم ينقلها (فيزوج السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد. قلت: ولو أحرم الولي أو الزوج) بعد توكيله في التزويج (فعمد وكيله الحلال لم يصح، والله أعلم) لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى (ولو غاب) الولي (الأقرب إلى مرحلتين) ولا وكيل له (زوج السلطان) أي سلطان

الأقرب إلى مزحلنتين زوج السلطان، ودونهما لا يزوج إلا بإذنه في الأصح، وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها، ولا يشترط تعيين الزوج في الأظهر، ويحتاج التوكيل فلا يزوج غير كفاء، وغير المجبر إن قالت له وكل وكل، وإن نهته فلا، وإن قالت: زوجني فله التوكيل في الأصح، ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح، وليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان، وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلاناً، فيقول وكيله قبلت نكاحها له، ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته، لا صغيرة وصغير، ويلزم المجبر وغيره إن تعين إجابته ملتزمة التزويج، فإن لم يتعين كاخوة فسألت بعضهم لزمه الإجابة في الأصح، وإذا اجتمع أولياء في درجة استحب أن يزوجها أفقهم وأسنهم برضاهم فإن تشاحوا أقرع، فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم صح في الأصح، ولو

بلدها أو نائبه لا الأبعد (ودونها) أي المرحلتين (لا يزوج إلا بإذنه في الأصح) فيراجع ليحضر أو يوكل، ومقابل الأصح زوج السلطان (وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها، ولا يشترط في جواز التوكيل (تعيين الزوج في الأظهر) ومقابله يشترط تعيينه (ويحتاج التوكيل) عند الاطلاق (فلا يزوج غير كفاء) ولا كفوياً طلب أكفاً منه (وغير المجبر إن قالت له وكل وكل، وإن نهته) عن التوكيل مع إذنها له في التزويج (فلا) يوكل (وإن قالت) له (زوجني) ولم تتعرض للتوكيل بنهى ولا غيره (فله التوكيل في الأصح) ومقابله لا يوكل (ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح) توكيله (على الصحيح) ومقابله يصح (وليقل وكيل الولي) للزوج (زوجتك بنت فلان) وإذا لم تعرف بذلك لا بد من رفع نسبه حتى تتميز (وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلاناً) موكلك (فيقول وكيله: قبلت نكاحها له) فإن ترك لفظ له لم يصح العقد، وكل ذلك إذا علم الشهود في الأولى التوكيل، وفي الثانية إذا علمها الشهود والولي، وإلا فلا بد من التصريح (ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة) محتاجة (ومجنون) بالغ (ظهرت حاجته) للنكاح، فإن تقطع جنونها لم يزوجها حتى يفيقاً ويأذناً، فاللزوم له شرطان: البلوغ، والاحتياج (لا صغيرة وصغير) فلا يلزم المجبر تزويجها (ويلزم المجبر وغيره إن تعين) كآخ واحد (إجابة ملتزمة التزويج) البالغة إن دعت إلى كفاء فإن امتنع أثم (فإن لم يتعين كاخوة) أو أعمام مستوين (فسألت بعضهم) التزويج (لزمه الإجابة في الأصح) ومقابله المنع لا مكانه بغيره (وإذا اجتمع أولياء في درجة) أشقاء كاخوة أو لأب وأذنت لكل منهم (استحب أن يزوجها أفقهم) بباب النكاح (و) بعده أوسعهم، وبعده (أسنهم برضاهم) أي الباقيين (فإن تشاحوا) بأن قال كل أنا زوج (أقرع) بينهم (فلو زوجها) (غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم) أن يزوجها (صح في الأصح) ومقابله لا



زَوْجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرَ عَمْرًا، فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ فَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ وَقَعَا مَعًا أَوْ جُهِلَ السَّبِقُ وَالْمَعِيَةُ فَبَاطِلَانِ، وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبِقُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَّعِنِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ وَجِبَ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَتَّبِينَ، فَإِنْ أَدْعَى كُلُّ زَوْجٍ عِلْمَهَا بِسَبْقِهِ سَمِعَتْ دَعْوَاهُمَا بِنَاءٍ عَلَى الْجَدِيدِ، وَهُوَ قَبُولُ إِقْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ حُلْفَتْ، وَإِنْ أَقْرَتْ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتَ نِكَاحُهُ وَسَمَاعُ دَعْوَى الْآخَرِ، وَتَخْلِيفُهَا لَهُ يَنْبَغِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ قَالَ: هَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو هَلْ يَغْرَمُ لِعَمْرٍو إِنْ قُلْنَا نَعَمْ فَنَعَمْ، وَلَوْ تَوَلَّى طَرَفِي عَقْدِي فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنِهِ الْآخَرَ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يُزَوِّجُ ابْنُ الْعَمِّ نَفْسَهُ بَلْ يُزَوِّجُهُ ابْنُ عَمِّ فِي دَرَجَتِهِ، فَإِنْ فُقِدَ فَالْقَاضِي، فَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لَأَوْلِي لَهَا زَوْجَهُ مِنْ فَوْقِهِ مِنَ الْوَلَاةِ أَوْ خَلِيفَتَهُ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ وَكَيْلًا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ وَكَيْلَيْنِ فِيهِمَا فِي الْأَصَحِّ.

يصح، ولو زوجها أحدهم قبل أن يقترعوا بأن هجم وعقد صح جزماً (ولو زوجها أحدهم زيدا وآخر عمراً) وقد أذنت لكل منهم وكل من الزوجين كفاء (فإن عرف السابق فهو الصحيح وان وقعاً معاً أو جهل السبق والمعية فباطلان، وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين) بأن لم ترج معرفته فباطلان (على المذهب) وقيل يوقف الأمر حتى يتبين (ولو سبق معين ثم اشتبه) بالآخر (وجب التوقف حتى يتبين) السابق فلا يحل لأحدهما الاستمتاع بها ولا تنكح غيرها إلا بينونتها منهما بطلاق أو موت وتفضي عدتها (فإن ادعى كل زوج علمها بسبقه) أي سبق نكاحه معيناً (سمعت دعوها بناء على الجديد، وهو قبول إقرارها بالنكاح) وأما إذا ادعى كل زوج على الآخر فلا تسمع، وأما على القديم فلا تسمع عليها (فإن أنكرت حلفت) بالبناء للمجهول على نفي العلم لكل يميناً (وإن أقرت لأحدهما ثبت نكاحه) بإقرارها (وسماع دعوى) الزوج (الآخر) عليها (وتحليفها له ينبغي على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو، هل يغرم لعمرو؟ إن قلنا نعم) وهو أظهر القولين هناك (فنعم) أي فتسمع الدعوى هنا للزوج الآخر، وله التحليف رجاء أن تقر فيغرمها مهر المثل وإن لم تحصل له الزوجية (ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الأصح) ومقابله لا يصح لأن خطاب الانسان مع نفسه لا ينتظم، وعلى الصحة لا بد من إيجاب وقبول وكون الجذ مجبراً، فلو كانت بنت ابنه ثيباً وأذنت لم يصح (ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته، فإن فقد) من في درجته كان كان شقيقاً ومعه ابن عم لأب (فالقاضي) ولا تنتقل للأبعد (فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه) كالسلطان (من الولاية أو خليفته) أي القاضي (وكما لا يجوز لواحد تولى الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلاً في أحدهما) ويتولى هو الطرف الآخر (أو وكيلين فيهما) أي واحداً في الإيجاب وآخر في القبول (في الأصح) ومقابله يجوز لانعقاده بأربعة.

[فصل] زَوْجَهَا الْوَلِيِّ غَيْرَ كَفَاءٍ بِرِضَاهَا أَوْ بَغْضِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا وَرِضَا الْبَاقِينَ صَحَّ، وَلَوْ زَوْجَهَا الْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ، وَلَوْ زَوْجَهَا أَحَدُهُمْ بِهِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ لَمْ يَصِحَّ، وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ، وَلَهُمُ الْفَسْخُ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ بِكَرَأٍ صَغِيرَةٍ أَوْ بِالْعَمَّةِ غَيْرِ كَفَاءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَقِي الْأَظْهَرُ بَاطِلٌ، وَفِي الْآخِرِ يَصِحُّ، وَلِلْبَالِغَةِ الْخِيَارُ، وَلِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ، وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لَوْلِيِّ لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ بِغَيْرِ كَفَاءٍ فَقَعَلَ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ. وَخِصَالُ الْكِفَاءَةِ: سَلَامَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ وَحُرِّيَّةٌ، فَالرَّقِيقُ لَيْسَ كَفْؤًا لِحُرَّةٍ، وَالْعَتِيقُ لَيْسَ كَفْؤًا لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ، وَنَسَبٌ، فَالْعَجْمِيُّ لَيْسَ كَفَاءً عَرَبِيَّةً، وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً، وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيِّ وَمَطْلَبِيِّ لَهْمًا، وَالْأَصْحَحُ اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْعَجْمِ كَالْعَرَبِ، وَعَقَّةٌ

[فصل] في الكفاءة، وهي بالفتح والمد: لغة التساوي والتعادل. وشرعاً أمر يوجب عدمه عاراً، وهي ليست شرطاً في صحة النكاح بل حق للمرأة والولي فلهما اسقاطها، فإذا (زوجها الولي) المنفرد كآب (غير كفاء برضاها أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقيين) ممن في درجته غير كفاء (صح) التزويج فحيث رضوا فلا اعتراض، وسواء في ذلك الرشيدة والسفیهة، ولكن يكره التزويج حينئذ (ولو زوجها الأقرب برضاها فليس للأبعد اعتراض ولو زوجها أحدهم) أي المستوين (به) أي غير الكفاء (برضاها دون رضاهم لم يصح) التزويج. نعم لو خالعهما الزوج الذي هو غير كفاء ثم زوجها أحدهم به برضاها دون رضا الباقيين فإنه يصح لرضاهم به أولاً (وفي قول يصح، ولهم الفسخ، ويجري القولان في تزويج الأب بكارأ صغيرة أو بالغة غير كفاء بغير رضاها ففي الأظهر باطل، وفي الآخر يصح، وللبالغة الخيار) فوراً (وللصغيرة إذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجه السلطان بغير كفاء ففعل لم يصح) تزويجه (في الأصح) ومقابله يصح كالولي الخاص، واعتمده البلقيني (وخصال الكفاءة) أي الصفات المعتبرة فيها خمسة: أولها (سلامة من العيوب المثبتة للخيار) التي سيأتي ذكرها، فمن به شيء منها ليس كفوأ لمن هي سليمة عنها (و) ثانيها (حرية، فالرقيق) ولو مبعوضاً (ليس كفوأ لحررة) ولو عتيقة (والعتيق ليس كفوأ لحررة أصلية) وليس من مس الرق أحد آباءه أو أبا أقرب كفوأ لخلافه، والرق في الامهات لا يؤثر، وتوقف السبكي فيما ذكره المصنف، وقال لم يساعد عليه عرف ولا دليل، فكثيراً ما تفتخر حررة الأصل بمن مسه الرق أو مس أحد آباءه بأن صار ملكاً أو أميراً (و) ثالثها (نسب) بأن تنسب المرأة الى من تشرف به بالنظر الى من ينسب الزوج اليه (فالعجمي) أبا (ليس كفاء عربية) أبا (ولا غير قرشي) مكافئاً (قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي) كفوأ (لهما) والمطلبي كفاء لهاشمية إلا إذا كانت شريفة فلا يكافئها إلا شريف، وغير قرشي من العرب أكفاء لبعض (والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب) ومقابله لا يعتبر فيهم لأنهم لا يعتنون بحفظ الانساب ولا يكافئ من أسلم أقدم منه في الاسلام (و) رابعها (هفة) وهي الدين

فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفَاءً عَافِيَةً، وَحِرْفَةٌ فَصَاحِبٌ حِرْفَةً دِينِيَّةً، لَيْسَ كُفَاءً أَرْفَعَ مِنْهُ، فَكَتَّاسٌ وَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ وَرَاعٍ وَقِيمٌ الْحَمَّامُ لَيْسَ كُفَاءً بِنْتِ حَيَّاطٍ، وَلَا حَيَّاطٌ بِنْتِ تَاجِرٍ أَوْ بَزَّازٍ، وَلَا هَمَّا بِنْتِ عَالِمٍ وَقَاضٍ، وَالْأَصْحُ أَنْ الْيَسَارَ لَا يُعْتَبَرُ، وَأَنْ بَغْضَ الْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَغْضٍ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أُمَّةً، وَكَذَا مَعِيَّةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَجُوزُ مَنْ لَا تُكَافِئُهُ بِنَاقِي الْخِصَالِ فِي الْأَصْحُ.

[فصل] لَا يُزَوِّجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ وَكَذَا كَبِيرٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَوَاحِدَةً، وَلَهُ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَيُزَوِّجُ الْمَجْنُونَةَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ وَسِوَاءَ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ ثَيِّبٌ وَيَكْرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدَّ لَمْ تُزَوَّجْ فِي صِغَرِهَا، فَإِنْ بَلَغَتْ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ فِي

والصلاح (فليس فاسق كفاء عافية) فالمبتدع مع السنة كالفاسق مع العيفة، والعفة والفسق يعتبران في الزوجين لا في الآباء (و) خامسها (حرفة) وهي بكسر الحاء صناعة يرتزق منها (فصاحب حرفة دينية ليس كفاء أرفع منه) والحرفة الدينية ما دلت ملابتها على انحطاط المروءة (فكتاس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفاء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر، أو) بنت (بزاز ولاهما) أي التاجر والبزاز (بنت عالم أو قاض) فتراعى العادة في الحرف والصنائع، والعبرة في العالم بالصلاح أو الستر دون الفاسق، وكذا القاضي وإلا فبعضهم كقريب عهد بالاسلام فلا ينظر اليه، فالنظر في حق الآباء ديناً وسيرة وحرفة من حيز النسب (والأصح أن اليسار لا يعتبر) في خصال الكفاءة، ومقابله يعتبر ورجحه الأذرعى، ولا يعتبر الجمال ولا السلامة من عيب آخر منفر كالعمى (و) الأصح (أن بعض الخصال) المعتبرة (لا يقابل ببعض) أي لا تحجر نقصة بفضيلة، فلا تزوج سليمة من العيوب دينية بمعيب نسب (وليس له تزويج ابنة الصغير أمة) بخلاف المجنون (وكذا معية) كبرياء لا يزوجه بها (على المذهب) وفي قول يصح ويثبت له الخيار إذا بلغ (ويجوز) للأب أن يزوج الصغير (من لا تكافئه بياقي الخصال) كنسب وحرفة ويثبت له الخيار إذا بلغ (في الأصح) ومقابله لا يجوز.

[فصل] في تزويج المحجور عليه (لا يزوج مجنون صغير) بخلاف العاقل الصغير (وكذا) لا يزوج مجنون (كبير إلا الحاجة) كأن يحتاج لمن يخدمه (فواحدة) يزوجه بها الأب، ثم الجد ثم السلطان دون الوصي وباقي العصابة (وله) أي الولي من أب وجد دون سواهما (تزوج صغير عاقل أكثر من واحدة) إن رآه الولي مصلحة (ويزوج المجنونة أب أو جد إن ظهرت مصلحة) في تزويجها (ولا تشتط الحاجة) بخلاف المجنون (وسواء) في جواز التزويج (صغيرة وكبيرة ثيب ويكر، فإن لم يكن أب وجد لم تزوج في صغرها، فإن بلغت زوجه السلطان في الأصح) لكن بمراجعة أقاربها ندباً ومقابل الأصح يزوجه القريب بإذن السلطان وتزوج (للحاجة) للنكاح

الأصح للحاجة، لا لمصلحة في الأصح، ومن حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لَا يَسْتَقِيلُ بِنِكَاحٍ بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ  
وَلِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ الْوَلِيُّ، فَإِنْ أَدِنَ لَهُ وَعَيَّنَ امْرَأَةً لَمْ يَنْكِحْ غَيْرَهَا، وَيَنْكِحُهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَقْلٍ،  
فَإِنْ زَادَ فَالْمَشْهُورُ صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنَ الْمُسْمَى، وَلَوْ قَالَ انكِحْ بِأَلْفٍ وَلَمْ يَعْينِ امْرَأَةً  
نَكَحَ بِالْأَقْلِ مِنْ أَلْفٍ وَمَهْرٍ مِثْلِهَا، وَلَوْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ فَالْأَصْحَحُ صِحَّتُهُ، وَيَنْكِحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مَنْ تَلِيقُ  
بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ لَهُ وَلِيِّهِ اشْتَرَطَ إِذْنَهُ فِي الْأَصْحَحِ، وَيَقْبَلُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَأَقْلٌ، فَإِنْ زَادَ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ  
الْمِثْلِ، وَفِي قَوْلٍ يَبْطُلُ، وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيهَ بِإِذْنِ قَبَاطِلٍ، فَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَقِيلَ مَهْرُ  
مِثْلِ، وَقِيلَ أَقْلٌ مُتَمَوِّلٌ، وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ يَصِحُّ نِكَاحُهُ، وَمَوْذُنُ النِّكَاحِ فِي كُنْيَتِهِ، لَا فِيمَا  
مَعَهُ، وَنِكَاحُ عَبْدٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ، وَيُؤَدِّيهِ صَحِيحٌ، وَلَهُ إِطْلَاقُ الْإِذْنِ، وَلَهُ تَقْيِيدُهُ بِامْرَأَةٍ أَوْ  
قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ، وَلَا يَغْدُلُ عَمَّا أَدِنَ فِيهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارٌ عَبْدِهِ عَلَى النِّكَاحِ وَلَا

بظهور علامات الشهوة عليها (لا لمصلحة) كتوفر المون فلا تزوج لذلك (في الأصح) ومقابله  
تزوج لذلك (ومن حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لَا يَسْتَقِيلُ بِنِكَاحٍ، بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ الْوَلِيُّ) بإذنه،  
والمراد بالولي الأب ثم الجد إن بلغ سفيهاً، والقاضي أو منصوبه إن طرأ السفه (فإن أذن له) الولي  
(وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل أو أقل، فإن زاد) عليه (فالمشهور صحة النكاح  
بمهر المثل) أي بقدره (من المسمى) المعين، ومقابل المشهور بطلان النكاح (ولو قال انكح بألف  
ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) فإذا نكح امرأة بألف وهو أكثر من مهر مثلها  
صح النكاح بمهر المثل ولغا الزائد، فإن كان الألف مهر مثلها أو أقل صح بالمسمى فإن زاد على  
الألف ومهر مثلها أكثر بطل النكاح (ولو أطلق الإذن فالأصح صحته) أي الإذن ومقابله لا يصح  
(وينكح بمهر المثل من تليق به) فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح (فإن قبل له وليه  
اشتراط إذنه) أي السفه (في الأصح) ومقابله لا يشترط (ويقبل بمهر المثل فأقل، فإن زاد صح  
النكاح بمهر المثل، وفي قول يبطل، ولو نكح السفه بلا إذن قباطل) ومحلّه إذا لم ينته إلى خوف  
العنت وإلا فيصح نكاحه (فإن وطئ) فيه رشيدة (لم يلزمه شيء) لا حد ولا مهر، ولا يضر  
جهلها بحاله ويلحقه الولد. وأما غير الرشيدة فيلزمه مهر مثلها (وقيل) يلزمه (مهر مثل، وقيل  
أقل متمول) يندفع به خلوة النكاح عن شيء (ومن حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ يَصِحُّ نِكَاحُهُ وَمَوْذُنُ النِّكَاحِ  
فِي كُنْيَتِهِ) (لا فيما معه) فإن لم يكن له كسب ففي ذمته (ونكاح عبد بلا إذن سيده  
باطل) ولو مبعوضاً (وبإذنه) إن كان معتبر الإذن (صحيح) وإن كان السيد امرأة (وله) أي السيد  
(إطلاق الإذن وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد ولا يعدل عما أذن) له (فيه) فإن عدل لم يصح  
النكاح، وإن قدر له السيد مهراً فزاد عليه، أو زاد على مهر المثل عند الإطلاق، فالزائد في ذمته  
يتبع به إذا عتق (والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح) ومقابله له إجباره (ولا عكسه)

عَكْسِيهِ، وَلَهُ إِجْبَارٌ أَمْتِهِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، فَإِنْ طَلَبْتَ لَمْ يَلْزِمَهُ تَزْوِيجُهَا، وَقِيلَ إِنَّ حَرْمَتَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ، وَإِذَا زَوَّجَهَا فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ بِالْمَلِكِ لَا بِالْوَالِيَةِ فَيُزَوَّجُ مُسْلِمًا أَمْتَهُ الْكَافِرَةَ وَقَاسِيقَ وَمُكَاتَبًا، وَلَا يُزَوَّجُ وَلِيَّ عَبْدٍ صَبِيٍّ، وَيُزَوَّجُ أَمْتَهُ فِي الْأَصْحَحِ.

### باب ما يحرم من النكاح

تَحْرُمُ الْأُمَّهَاتُ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَتْكَ فِيهِ أُمُّكَ، وَالْبَنَاتُ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْهَا أَوْ وَلدت مَنْ وَلَدَهَا فَبِتِّكَ. قُلْتُ: وَالْمَخْلُوقَةُ مِنْ زَنَاهُ تَجِلُّ لَهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا مِنْ زِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ، وَكُلُّ مَنْ هِيَ

أي ليس للعبد إجبار سيده ولو مبعوضاً (وله) أي السيد (إجبار أمة بأي صفة كانت) من بكرة وثبوية وصغر وكبر، نعم لا يصح إجبارها على التزوج بمعيب كأجذم وأبرص، والمبعضة والمكاتبة ليس له إجبارهما على الزواج (فإن طلبت) من السيد التزويج (لم يلزمه تزويجها، وقيل إن حرمت عليه لزمه) التزويج إعافاً لها (وإذا زوجه) أي السيد أمة (فالأصح أنه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم أمة الكافرة) بخلاف الكافر فليس له أن يزوج أمة المسلمة (و) يزوج (فاسق) أمة (ومكاتب) كتابة صحيحة أمة لكن بإذن سيده، ولو كان تزويج الأمة بالولاية لم يكن لهؤلاء أن يزوجوا (ولا يزوج ولي عبد صبي) ومجنون (ويزوج) الولي (أتمه) إذا ظهرت الغبطة (في الأصح) ومقابلها لا يزوجه، لأنها قد تنقص قيمتها، وربما هلكت بالحبل، وأمة المحجور عليها يزوجه ولي السيدة بإذنها الصريح وإن كانت بكرًا.

### باب ما يحرم من النكاح

والمراد من التحريم عدم الصحة، والمقصود ذكر موانع النكاح، وهي ثلاثة: القرابة والمصاهرة والرضاع، وبدأ بالأول فقال (تحرم الأمهات، و) هي (كل من ولدتك) فهي أُمُّكَ حقيقة (أو ولدت من ولدك) ذكراً كان أو أنثى فتشتمل أم الأب، وإن علت، وأم الأم كذلك (فهي أُمُّكَ) مجازاً (و) تحرم (البنات) جمع بنت (و) هي (كل من ولدتها) فبتك حقيقة (أو ولدت من ولدها) ذكراً كان أو أنثى كبنت ابن وبنت بنت وإن نزلتا (فبتك) مجازاً (قلت): والمخلوقة من زناه محل له) ولكن يكره، وقيل تحرم عليه (ويجرم هي المرأة ولدها من زنا، والله أعلم) فإنهم أجمعوا على أنه يرثها كما أجمعوا على أن البنت لا ترث أباه من زنا (و) تحرم (الأخوات) جمع أخت، وهي كل من ولدها أبواك أو أحدهما (و) تحرم (بنات الاخوة، و) بنات (الأخوات) من جميع الجهات (و) تحرم (العمات) من كل جهة (والخالات) كذلك (و) أشار لضابط العمه بقوله (كل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك) فتشتمل أخت أبيك، وهي العمه حقيقة وأخت جدك من

أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ فَعَمَّتَكَ، أَوْ أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتِكَ فَخَالَتَكَ، وَيَحْرُمُ هَوْلَاءِ السَّبْعِ بِالرَّضَاعِ أَيْضاً، وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعْتِكَ أَوْ أَرْضَعْتَ مَنْ أَرْضَعْتِكَ أَوْ مَنْ وَلَدَكَ أَوْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ أَوْ ذَا لَبَنُهَا فَأُمُّ رَضَاعٍ، وَقِسِ الْبَاقِي، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مَنْ أَرْضَعْتَ أَخَاكَ وَنَافِلَتَكَ، وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةٍ وَلَدِكَ وَبِئْتَهَا وَلَا أُخْتُ أَخِيكَ: مَنْ نَسَبَ أَوْ رَضَعَ وَهِيَ أُخْتُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ لِأُمِّهِ وَعَكْسُهُ، وَتَحْرُمُ زَوْجَةُ مَنْ وَلَدَتْ أَوْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَأُمَّهَاتُ زَوْجِكَ مِنْهُمَا وَكَذَا بَنَاتُهَا إِنْ دَخَلَتْ بِهَا، وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمِلْكِكَ حَرَّمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا وَحُرْمَتُ عَلَى آبَائِهِ وَابْنَاتِهِ، وَكَذَا الْمُوْطِئَةُ بِشَبْهَةِ فِي حَقِّهِ، قِيلَ أَوْ حَقِّهَا، لَا الْمَزْنِي بِهَا، وَلَيْسَتْ مُبَاشِرَةٌ بِشَهْوَةِ كَوَاطِئِ فِي

جهة أبيك أو أمك، وهي العممة مجازاً، وأشار لضابط الخالة بقوله (أو أخت أنثى ولدتك) بلا واسطة فخالتك حقيقة، أو بواسطة كخالة أمك (فخالتك) مجازاً (ويجرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضاً، و) ضابط أمك من الرضاع أنها (كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو) أرضعت (من ولدك) بواسطة أو غيرها (أو ولدت مرضعتك) بواسطة أو غيرها (أو) ولدت (ذا) أي صاحب (لبنها فأم رضاع، وقس الباقي) من السبع (ولا يجرم عليك من أرضعت أخاك) أو أختك، ولو كانت من نسب حرمت، لأنها إما أم أو موطوءة أب (و) لا من أرضعت (نافلتك) وهو ولد ولدك ولو كانت أم نسب حرمت، لأنها إما بنتك أو امرأة ابنك (ولا أم مرضعة ولدك (و) لا (بنتها) ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك فتحرم أمها وبنتها، فهذه الأربعة يجرم من في النسب ولا يجرم من في الرضاع (ولا) يجرم عليك (أخت أخيك من نسب أو رضاع) متعلق بأخت (وهي) في النسب (أخت أخيك لأبيك لأمه) أي الأخ (وعكسه) أي أخت أخيك لأمك لأبيه. ثم شرع في المصاهرة، فقال (وتحرم) عليك (زوجة من ولدت) بواسطة أو غيرها دخل بها أم لا (أو) زوجة من (ولدك) بواسطة أو غيرها (من نسب أو رضاع) راجع لهما معاً (وأمهات زوجتك) بواسطة أو غيرها (منهما) أي من نسب أو رضاع، فمن أرضعت زوجتك أو أمها أو جدتها حرمت عليك (وكذا بناتها) أي زوجتك بواسطة أو غيرها بنسب أو رضاع (إن دخلت بها) أي الزوجة في عقد صحيح أو فاسد (ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبَنَاتُهَا وَحُرْمَتُ) هي (على آبائه وأبنائه) تحريماً مؤكداً (وكذا الموطوءة بشبهة في حقه) كأن ظنها زوجته أو أمته أو وطئ بفاسد شراء أو نكاح سواء كانت كما ظن أم لا (قيل أو حقها) بأن ظنته زوجها مع علمه بالحال، فيكتفي بقيام الشبهة من أحد الجانبين، وعلى كل فوطء الشبهة لا يفيد إلا التحريم لا المحرمية فلا يجوز له النظر والخلوة بأم الموطوءة بشبهة وبنتها (لا المزني بها) فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح أم من زنى بها وبنتها (وليست مباشرة بشهوة) بشبهة (كوطء في الأظهر) فلا يوجب التحريم، فمن رأى على فراشه امرأة فظنها امرأته فقبلها مثلاً فلا

الأظهر، ولو اختلطت محرّم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن، لا بمحصورات، ولو طراً مؤبداً تخريم على نكاح قطعته كوطء زوجة أبيه بشبهة، ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمّتها أو خالتها من رضاع أو نسب، فإن جمع بعقد بطل، أو مرتباً فالثاني، ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك، لا يملكهما، فإن وطئ واحدة حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى كبيع أو نكاح أو كتابة لا حيض وإحرام، وكذا رهن في الأصح، ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس حلت المنكوحة دونها، وللعبد امرأتان، وللحر أربع فقط، فإن نكح خمساً معاً بطلن أو مرتباً فالخامسة، وتحل الأخت، والخامسة في عدة بائن لا رجعية، وإذا طلق الحر ثلاثاً أو العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح، وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها، بشرط الانتشار، وصحة النكاح، وكونه ممن يمكن جماعه، لا طفلاً على المذهب فيهن، ولو نكح بشرط إذا وطئ

تحرم على أبيه وابنه، ومقابل الأظهر تحرم (ولو اختلطت محرم) من محارمه (بنسوة قرية كبيرة) غير محصورات (نكح منهن) من شاء ولا يستوعبهن (لا بمحصورات) فإنه لا ينكح واحدة منهن، فلو خالف وتزوج لم يصح، والمحصور ما سهل عده بمجرد النظر، وما عسر على الناظر عده إذا اجتمع في صعيد واحد هو غير محصور (ولو طراً مؤبداً تخريم على نكاح قطعته كوطء زوجة أبيه بشبهة) فيفسخ به نكاحها (ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب، فإن جمع بعقد بطل) نكاحهما (أو مرتباً فالثاني) باطل دون الأول (ومن حرم جمعهما بنكاح حرم) جمعهما (في الوطء بملك لا ملكهما) كشراء أختين فإنه جائز ولا يتعين للوطء (فإن وطئ واحدة) منهما (حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى) بمحرّم (كبيع أو نكاح) أي تزويجها (أو كتابة) صحيحة، فإن وطئ الثانية قبل ذلك أثم ولم تحرم الأولى (لا حيض وإحرام) وردة (وكذا رهن في الأصح) ومقابلته يكفي الرهن كالتزويج (ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس) أي نكح امرأة ثم ملك أختها مثلاً (حلت المنكوحة دونها) أي المملوكة، ولو كانت موطوءة (و) يحل للعبد امرأتان. وللحر أربع فقط، فإن نكح خمساً معاً) أي يعقد (بطلن أو مرتباً فالخامسة) للحر، والثالثة للعبد (وتحل الأخت) ونحوها (والخامسة في عدة بائن لا رجعية) فلا تحل له حتى تنقضي عدتها (وإذا طلق الحر ثلاثاً) سواء أوقعهن معاً أو مرتباً (أو العبد طلقتين) كذلك (لم تحل له حتى تنكح) زوجاً غيره (وتغيب بقبلها) لا غيره كدبرها (حشفته أو قدرها) من فاقدها (بشرط الانتشار) بالفعل لا بالقوة ولو ضعيفاً حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم تحل (و) لا بد من (صحة النكاح) فلا يحل الوطء في النكاح الفاسد وملك اليمين (وكونه) أي الزوج (ممن يمكن جماعه، لا طفلاً على المذهب فيهن) وفي وجه يحصل التحليل بلا انتشار، وفي قوله يكفي الوطء في النكاح الفاسد، وفي وجه يكفي جماع الطفل (ولو نكح) الثاني (بشرط إذا وطئ

طَلَّقَ أَوْ بَانَتْ أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَطْلًا، وَفِي التُّطْلِيقِ قَوْلٌ.

[فصل] لَا يَتَنَكَّحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا، وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بَطْلًا نِكَاحُهُ، وَلَا يَتَنَكَّحُ مَنْ تَمْلِكُهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَلَا الْحُرُّ أُمَّةً غَيْرَهُ إِلَّا بِشُرُوطٍ: أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ، قَبْلَ وَلَا غَيْرُ صَالِحَةٍ، وَأَنْ يَعْجَزَ عَنِ حُرَّةٍ تَصْلُحُ، قِيلَ أَوْ لَا تَصْلُحُ، فَلَوْ قَدَّرَ عَلَى غَائِبَةٍ، حَلَّتْ لَهُ أُمَّةٌ إِنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا أَوْ خَافَ زِنَا مُدَّتَهُ، وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمَوْجِلٍ أَوْ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلَ فَلَا أَصْحَ حُلِّ أُمَّةٍ فِي الْأُولَى، دُونَ الثَّانِيَةِ، وَأَنْ يَخَافَ زِنَا، فَلَوْ أَمَكَّنَتْ تَسْرًا فَلَا خَوْفَ فِي الْأَصْحَ، وَإِسْلَامَهَا، وَتَحْلُلُ لِحْرٍ وَعَبْدٍ كِتَابِيَيْنِ أُمَّةً كِتَابِيَةً عَلَى الصَّحِيحِ، لَا لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ فِي الْمَشْهُورِ، وَمَنْ بَعْضَهَا رَقِيقٌ كَرَقِيقَةٍ، وَلَوْ نَكَحَ حُرًّا أُمَّةً بِشَرْطِهِ ثُمَّ، أَيْسَرَ أَوْ نَكَحَ حُرَّةً لَمْ تَنْفَسَخِ

طلق أو بانته) منه (أو فلا نكاح) بينهما وشرط ذلك في صلب العقد (بطل) أي لم يصح النكاح، فإن تواطأ العاقدان على شيء من ذلك ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط صح النكاح، ولكن بكرامة (وفي التطلق قول) ان شرطه لا يبطل، ولكن يبطل الشرط والمسمى ويجب مهر المثل.

[فصل] فيما يمنع النكاح من الرق (لا ينكح من يملكها) كلها (أو بعضها) ولو مكاتبه (ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه) أي انفسخ (ولا تنكح) المرأة (من تملكه) كله (أو بعضه) فلو ملكت زوجها أو بعضه انفسخ النكاح (ولا) ينكح (الحرة أمة غيره إلا بشروط) أربعة (أن لا يكون تحتها حرة تصلح للاستمتاع) بها (قيل ولا غير صالحة) كأن تكون صغيرة فوجود الحرة يمنع تزوج الأمة (و) الشرط الثاني (أن يعجز عن حرة تصلح) للاستمتاع، وعجزه لفقدتها أو فقد صداقتها أو لم ترض إلا بزيادة عن مهر مثلها أو لم ترض بنكاحه (قيل أو لا تصلح) كصغيرة (فلو قدر على غائبة حلت له أمة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنا مدته) أي مدة قصد الحرة، فإن لم يخف شيئاً من ذلك لم تحل له الأمة ووجب السفر (ولو وجد حرة) ترضى (بموجب أو بدون مهر مثل فالأصح حل أمة في الأولى) لأنه ذمته تصير مشغولة، وقد لا يصدق رجاؤه، ومقابل الأصح لا تحل (دون الثانية) لقدرته على نكاح حرة، ومقابل الأصح تحل الأمة للمنة في الحرة (و) الشرط الثالث (أن يخاف زنا) بأن تغلب شهوته وتضعف قواه فإن لم يخف لم تحل له الأمة حتى لو خاف الزنا بأمة بعينها لحبها فليس له أن يتزوجها (فلو أمكنته تسراً) بأمة في ملكه أو يشتريها ولا يقدر على مهر حرة (فلا خوف) من الزنا، ولا يصح نكاح الأمة حينئذ (في الأصح) فلا ضرورة إلى إرقاق ولده، ومقابلة تحل (و) الشرط الرابع (إسلامها) أي الأمة، فلا يحل لمسلم نكاح الأمة الكتابية (وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح) ومقابلة المنع (لا) تحل أمة كتابية (لعبد مسلم في المشهور) لأن المانع كفرها، ومقابلة له نكاحها لتساويهما في الرق (ومن بعضها رقيق كرقيقة) فلا تنكح إلا بالشروط السابقة. نعم هي مقدمة على الكاملة الرق (ولو نكح حر أمة بشرطه) أي شروط نكاح الأمة (ثم أيسر أو نكح حرة) بعد يساره (لم تنفسخ الأمة)



الأمّة، وَلَوْ جَمَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمَّةُ حُرَّةً وَأُمَّةً بِعَقْدِ بَطَلَتِ الْأُمَّةُ، لَا الْحُرَّةُ فِي الْأَظْهَرِ.

[فصل] يَحْرُمُ نِكَاحُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهَا كَوَثَنِيَّةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ، وَتَحِلُّ كِتَابِيَّةٌ لَكِنْ تُكْرَهُ حَزَبِيَّةٌ وَكَذَا ذِمِّيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْكِتَابِيَّةُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ لَا مَتَمَسَّكَةٌ بِالزُّبُورِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْكِتَابِيَّةُ إِسْرَائِيلِيَّةً فَلَا أَظْهَرُ جِلْهَا إِنْ عَلِمَ دُخُولُ قَوْمِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ نَسْخِهِ وَتَحْرِيفِهِ، وَقِيلَ يَكْفِي قَبْلَ نَسْخِهِ، وَالْكِتَابِيَّةُ الْمُنْكَوْحَةُ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسَمٍ وَطَلَاقٍ، وَتُجَبَّرُ عَلَى غَسْلِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَكَذَا جَنَابَةِ وَتَرْكِ أَكْلِ خَنْزِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَتُجَبَّرُ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَى غَسْلِ مَا نُجَسَ مِنْ

أي نكاحها (ولو جمع من لا تحل له الأمة) بأن لم توجد فيه شروط نكاحها (حرّة وأمة بعقد) كان يقول له شخص: زوجتك أمّتي وبنتي (بطلت الأمة) أي نكاحها (لا الحرّة في الأظهر) من قولي تفريق الصفقة، ومقابل الأظهر تبطل الحرّة أيضاً، ولو جمعهما من تحل له الأمة بعقد: كأن رضيت الحرّة بتأجيل المهر بطلت الأمة قطعاً، وأما الحرّة ففيها طريقتان: أرجحهما أنه على القولين وولد الأمة المنكوحه رقيق للمالكها.

[فصل] في نكاح من تحلّ ومن لا تحلّ من الكافرات (يجرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية) وهي عابدة الوثن. والوثن ما كان مصوراً وغير مصوّر. والصنم ما كان مصوراً (ومجوسية) وهي عابدة النار فليس لها كتاب متيقن (وتحلّ كتابية لكن تكره حربية) ليست بدار الاسلام (وكذا ذمية على الصحيح) ومقابل له تكره (والكتابية يهودية أو نصرانية، لا متمسكة بالزبور وغيره) كصحف إبراهيم وشيث فلا يحلّ نكاحها، وإن أفترت بالجزية (فإن لم تكن الكتابية اسرائيلية) بأن لم تكن من ذرية يعقوب عليه السلام (فالأظهر حلها إن علم دخول قومها) أي آبائها: أي أول من تدين منهم (في ذلك الدين) أي دين موسى أو عيسى عليهما السلام (قبل نسخه وتحريفه) ومقابل الأظهر المنع، ولو علم ذلك لعدم النسب (وقيل يكفي) دخولهم في ذلك الدين (قبل نسخه) سواء دخلوا بعد تحريفه أم قبله، فمن علم أن قومها دخلوا في دينهم بعد بعثة محمد ﷺ أو في دين اليهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام، أو شك في ذلك لا تحل، وكذا لا تحل ذبائحهم، وأما الاسرائيلية فالشرط أن لا يعلم أن آباءها دخلوا في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه سواء تحقق ذلك أم شك فيه، وهل يرجع في كونهم من بني اسرائيل أو دخلوا في الدين قبل نسخه إلى قولهم، أو لا بدّ من بينة عادلة؟ خلاف اعتمد بعض المتأخرين أنه لا بدّ في النكاح من البينة، وعليه فتزوج الكتابيات في وقتنا متعذر أو متعسر (والكتابية المنكوحه كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق) وغيرها بخلاف التوارث (وتجبر على غسل حيض ونفاس) لتوقف حلّ الوطاء عليه (وكذا جنابة) تجبر على غسلها (وتترك أكل خنزير في الأظهر) ومقابل له لإجبار لأنه لا يمنع الاستمتاع، والمسلمة مثل الكتابية في غسل الجنابة أو ليس فيها خلاف (وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائهما) وكذا الثوب، وله منع الكتابية من شرب ما يسكر ومن كلّ ما

أَعْضَائِهِمَا، وَتَحْرُمُ مُتَوَلِّدَةً مِنْ وَثْنِيٍّ وَكِتَابِيَّةٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ خَالَفتِ السَّامِرَةَ الْيَهُودَ، وَالصَّابِثُونَ النَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ حَرْمَنَ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يَقْرَ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْكُوحَتَهُ فَكِرْدَةٌ مُسْلِمَةٍ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَفِي قَوْلِي أَوْ دِينُهُ الْأَوَّلُ، وَلَوْ تَوَثَّنَ لَمْ يَقْرَ، وَفِيمَا يُقْبَلُ الْقَوْلَانِ، وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثْنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ لَمْ يَقْرَ، وَيَتَعَيَّنُ الْإِسْلَامُ كَمُسْلِمٍ ارْتَدَّ، وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ، وَلَوْ ارْتَدَّتْ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ تَنْجِزِ الْفُرْقَةِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَفْتُ، فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنَ الرَّدَّةِ، وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ فِي التَّوَقُّفِ وَلَا حُدَّ.

### باب نكاح المشرك

أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ أَوْ وَثْنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ فَتَحَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولِ تَنْجِزِ

يَتَأَذَى مِنْ رَائِحَتِهِ كَالْمُسْلِمَةِ (وَلَحْرَمُ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ وَثْنِيٍّ) أَوْ مَجُوسِيٍّ (وَكِتَابِيَّةٌ، وَكَذَا عَكْسُهُ) أَيُّ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ كِتَابِيٍّ أَوْ وَثْنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ تَحَلُّ، لِأَنَّهَا تَنْسَبُ لِلْأَبِ، وَهَذَا فِي صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ، فَإِنْ بَلَغَتْ عَاقِلَةٌ ثُمَّ تَبِعَتْ دِينَ الْكِتَابِيِّ مِنْهُمَا لَحِقَتْ بِهِ فَيَحِلُّ نِكَاحُهَا (وَإِنْ خَالَفتِ السَّامِرَةَ) هِيَ طَائِفَةٌ تَعَدُّ مِنَ الْيَهُودِ (الْيَهُودِ، وَالصَّابِثُونَ) وَهُمْ فِرْقَةٌ تَعَدُّ مِنَ النَّصَارَى (النَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ) أَيُّ أَصُولُ دِينِهِمْ الَّتِي يَكْفِرُ مِنْ خَالَفَهَا (حَرْمَنَ، وَإِلَّا) أَيُّ إِنْ لَمْ يَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ سِوَاءِ أَفْقَاهِهِمْ فِي الْفُرُوعِ أَمْ لَا (فَلَا) يَحْرَمُنَ لِأَنَّهُمْ مُبْتَدِعَةٌ (وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ) أَيُّ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ (لَمْ يَقْرَ) فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ بِالْجُزْيَةِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ يَقْرَ (فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً) تَهَوَّدَتْ بَعْدَ تَنَصُّرِهَا أَوْ عَكْسُهُ (لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْكُوحَتَهُ) أَيُّ الْمُسْلِمِ (فَكِرْدَةٌ مُسْلِمَةٌ) وَسَيَأْتِي حُكْمُهَا (وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَفِي قَوْلِي أَوْ دِينُهُ الْأَوَّلُ) يَعْنِي نَحْنُ لَا نَأْمُرُهُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى دِينِهِ الْأَوَّلِ كَفَفْنَا عَنْهُ (وَلَوْ تَوَثَّنَ) يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ (لَمْ يَقْرَ، وَفِيمَا يُقْبَلُ) مِنْهُ (الْقَوْلَانِ) السَّابِقَانِ (وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثْنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ لَمْ يَقْرَ، وَيَتَعَيَّنُ الْإِسْلَامُ كَمُسْلِمٍ ارْتَدَّتْ) فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ فِي حَقِّهِ الْإِسْلَامَ، وَإِلَّا قَتَلَ حَالًا (وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ) لَا لِمُسْلِمٍ وَلَا لِكَافِرٍ (وَلَوْ ارْتَدَّتْ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ تَنْجِزِ الْفُرْقَةِ) بَيْنَهُمَا (أَوْ بَعْدَهُ) أَيُّ الدُّخُولِ (وَقَفْتُ، فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا) بَانَ لَمْ يَجْمَعُهَا (فَالْفُرْقَةُ مَعَ الرَّدَّةِ، وَيَحْرَمُ الْوَطْءُ فِي التَّوَقُّفِ وَلَا حُدَّ) لِلشَّبْهَةِ، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ مِنْهُ، وَهِيَ عِدَّتَانِ مِنْ شَخْصٍ وَلَكِنْ إِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ سَقَطَتَا.

### باب نكاح المشرك

وَهُوَ الْكَافِرُ عَلَى أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرِهِ (أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ) كَمَجُوسِيٍّ (وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ) أَوْ عَدَدٌ يَجُوزُ لَهُ (دَامَ نِكَاحُهُ، أَوْ) أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ (وَثْنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ) أَوْ غَيْرِهَا مِنْ كُلِّ كَافِرَةٍ لَا يَجُوزُ

الْفُرْقَةُ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ دَامَ نِكَاحُهُ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصْرَ فَكَعَمَكْسِيهِ، وَلَوْ أَسْلَمَا مَعَا دَامَ النِّكَاحُ، وَالْمَعِيَّةُ بِأَخْرِ اللَّفْظِ، وَحَيْثُ أَدْمَنَّا لَا تَضُرُّ مَقَارَنَةَ الْعَقْدِ لِمُفْسِدٍ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ الْآنَ، وَإِنْ بَقِيَ الْمُفْسِدُ فَلَا نِكَاحَ فَيَقْرَ فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيِّ وَشُهُودٍ، وَفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقِضِيَّةٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ، وَمَوْقِفٌ إِنْ اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا، وَكَذَا لَوْ قَارَنَ الْإِسْلَامَ عِدَّةً شُبَّهَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا نِكَاحَ مُحْرَمٍ، وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَقْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَةً وَأَسْلَمُوا تَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ وَانْدَفَعَتِ الْأَمَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ فَاسِدٌ، وَقِيلَ إِنْ أَسْلَمَ وَقَرَّرَ تَبَيُّنًا صَحَّتْهُ وَإِلَّا فَلَا، فَعَلَى الصَّحِيحِ لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ، وَمَنْ قَرَّرَتْ فَلَهَا الْمُسْمَى الصَّحِيحُ. وَأَمَّا الْفَاسِدُ كَخَمْرِ، فَإِنْ قَبَضْتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِلَّا فَمَهْرٌ مِثْلُ، وَإِنْ

للمسلم العقد عليها (فتخلفت) عن الإسلام (قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده) أي بعد دخول بها (وأسلمت في العدة دام نكاحه) بأن أصرت على كفرها إلى انقضائها (وإلا فالفرقة) حاصلة بينهما (من إسلامه، ولو أسلمت وأصر) الزوج على كفره (فكعكسه) وهو ما لو أسلم وأصرت، وقد علم حكمه (ولو أسلما معاً دام النكاح، والمعية بأخر اللفظ) بأن يقترن آخر كلمة من إسلامه بأخر كلمة من إسلامها (وحيث أدمننا) النكاح (لا تضر مقارنة العقد) الواقع في الكفر (لمفسد هو زائل عند الإسلام) واعتقدوا صحته (وكانت) تلك الزوجة (بعيثة محل له الآن) لو ابتداء نكاحها (وإن بقي المفسد فلا نكاح) يدوم، وكذا إذا زال واعتقدوا بطلانه. ثم فرع على المفسد الزائل عند الإسلام بقوله (فيقر في نكاح بلا ولي وشهود) وبلا إذن نيب (و) يقر في نكاح وقع (في عدة) للغير (هي منقضية عند الإسلام) وأما إذا لم تنقض فيفرق بينهما (و) على نكاح (موقت ان اعتقدوه مؤبداً) أما إذا اعتقدوه مؤقتاً فلا، كل ذلك، لأنه لا مفسد عند الإسلام. ونكاحها الآن جائز (وكذا لو قارن الإسلام عدة شبيهة) بعد العقد كان أسلم فوطئت زوجته بشبهة ثم أسلمت وهي في العدة فلا يؤثر ذلك في النكاح (على المذهب) وقيل لا يقر عليه (لا نكاح محرم) بنسب أو رضاع فلا يقر عليه (ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت) في العدة (وهو محرم أقراً) النكاح (على المذهب) وقيل لا يقر كما لا يجوز نكاح المحرم (ولو نكح حرة وأمة وأسلموا) الثلاثة (تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب) وفي قول لا تندفع (ونكاح الكفار صحيح) جزماً من غير خلاف إذا استجمع شروط الإسلام، ومحكوم بصحته رخصة من الله تعالى إن اختلف فيها شرط (على الصحيح، وقيل فاسد) ولكن لا يفرق بينهم لو ترافعوا إلينا رعاية للعهد (وقيل إن أسلم وقَرَّرَ تبيننا صحته، وإلا فلا، فعلى الصحيح) وهو الحكم بصحة أنكحتهم (لو طلق) الكافر زوجته (ثلاثاً ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل) وهذا لا يتأتى إلا إذا قلنا بصحة أنكحتهم، وأما إذا قلنا بفسادها فلا (ومن قررت) على النكاح (فلها المسمى الصحيح، وأما الفاسد كخمر، فإن

قَبِضَتْ بَعْضَهُ فَلَهَا قَسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِ، وَمِنْ أُنْدَفَعَتْ بِإِسْلَامٍ بَعْدَ دُخُولِ فَلَهَا الْمُسْمَى الصَّحِيحُ إِنْ صُحِّحَ نِكَاحُهُمْ، وَإِلَّا فَمَهْرٌ مِثْلٌ أَوْ قَبْلَهُ وَصُحِّحَ، فَإِنْ كَانَ الْإِنْدِفَاعُ بِإِسْلَامِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا، أَوْ بِإِسْلَامِهِ فَيُنْفَضُ مُسْمَى إِنْ كَانَ صَحِيحاً، وَإِلَّا فَيُنْفَضُ مَهْرٌ مِثْلٌ، وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا ذِمِّيٌّ وَمُسْلِمٌ وَجَبَ الْحُكْمُ، أَوْ ذِمِّيَّانِ وَجَبَ فِي الْأَظْهَرِ، وَتُقْرَأُهُمْ عَلَى مَا نُقِرُّ لَوْ أَسْلَمُوا، وَتُبْطَلُ مَا لَا نُقِرُّ.

[فصل] أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ لَزِمَهُ اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ، وَيَتَدَفَّعُ مَنْ زَادَ، وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَرْبَعٌ فَقَطَّ تَعَيَّنَ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبَيْتَهَا كِتَابِيَّتَانِ أَوْ أَسْلَمَتَا فَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا حَرَمَتَا أَبَدًا، أَوْ لَا بِوَاحِدَةٍ تَعَيَّنَتِ الْبِنْتُ، وَفِي قَوْلِ

قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها، (والا أي وإن لم تقبضه قبل الاسلام (فمهر مثل، وإن قبضت بعضه) أي المسمى الفاسد (فلها قسط ما بقي من مهر مثل) لا ما بقي من المسمى (ومن اندفعت بإسلام) منها أو من زوجها (بعد دخول فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم، (والا أي وإن لم نصححه (فمهر مثل، أو) اندفعت بإسلام (قبله) أي قبل دخول (وصحح) أي نكاحهم (فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها) لأن الفرقة من قبلها (أو) كان الاندفاع (بإسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحاً، (والا) بأن لم يكن صحيحاً كخمر (فنصف مهر مثل، ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم (وجب الحكم) بينهما بشرعنا، وكذا إذا طلب الحكم واحد منهما (أو) ترافع إلينا (ذميان) ولم نشترط في عقد الذمة التزام أحكامنا (وجب) علينا الحكم بينهما (في الأظهر) ومقابله لا يجب بل يتخير، وأما بين المعاهدين فلا يجب، ولو اشترط التزام أحكامنا في عقد الذمة (وجب جزماً من غير خلاف، وكذا يجب بين من اختلفت ملتتهما كيهودي ونصراني (ونقرهم على ما نقر) هم عليه (لو أسلموا ونبطل ما لا نقر) فلو نكح بلا ولي ولا شهود وترافعوا إلينا قررنا النكاح وحكمنا بالنفقة، ولو نكح مجوسي محرماً وترافعوا في النفقة أبطلنا النكاح ولا نفقة.

[فصل] في حكم زوجات الكافر بعد إسلامه (أسلم وتحت أكثر من أربع) من الزوجات (وأسلمن معه) قبل الدخول أو بعده (أو) أسلمن (في العدة) بعد الدخول (أو) لم يسلمن لكن (كن كتابيات) يحل له نكاحهن (لزمه اختيار أربع) منهن ولو بعد موتهن (ويندفع) باختياره نكاح (من زاد) عن الأربع (وإن أسلم معه قبل دخول أو في العدة أربع فقط تعين) واندفع نكاح من زاد (ولو أسلم وتحت أم وبنتها كتابيتان أو أسلمتا) مع الزوج (فإن دخل بهما حرمتا أبداً) لأن وطء كل واحدة يحرم الأخرى (أو لا بواحدة تعينت البنت) واندفعت الأم لحرمتها بالعقد على بنتها (وفي قول يتخير) بينهما بناء على فساد أنكحة الكفار (أو) دخل (بالبنت تعينت) وحرمت

يَتَخَيَّرُ، أَوْ بِالْبَيْتِ تَعَيَّنَتْ، أَوْ بِالْأَمِّ حَرَمَتَا أَبَدًا، وَفِي قَوْلِ تَبَقَى الْأُمُّ أَوْ، وَتَحْتَهُ أُمَّةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ، أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَقْرَبُ إِنْ حَلَّتْ لَهُ الْأُمَّةُ، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولِ تَنَجُّزِ الْفُرْقَةِ، أَوْ إِمَاءَ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ اخْتَارَ أُمَّةٌ إِنْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ، وَإِلَّا انْدَفَعْنَ، أَوْ حُرَّةً وَإِمَاءً وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ تَعَيَّنَتْ وَانْدَفَعْنَ، وَإِنْ أَصْرَتْ فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا اخْتَارَ أُمَّةً، وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ فَكَحَرَائِرَ فَيَخْتَارُ أَرْبَعًا، وَالِاخْتِيَارُ اخْتِزْتُكَ أَوْ قَرَزْتُ نِكَاحَكَ أَوْ أَمْسَكْتُكَ أَوْ بَيْتُكَ، وَالطَّلَاقُ اخْتِيَارٌ، لَا الظَّهَارُ وَالْإِبْلَاءُ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُ اخْتِيَارٍ وَلَا فَسْخُحٌ، وَلَوْ حَصَرَ الْاخْتِيَارَ فِي خَمْسِ انْدَفَعَ مَنْ زَادَ، وَعَلِيهِ التَّعْيِينُ وَنَفَقَتُهُنَّ حَتَّى يَخْتَارَ، فَإِنْ تَرَكَ الْاخْتِيَارَ حَيْسَ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ اعْتَدَّتْ حَامِلٌ بِهِ، وَذَاتُ أَشْهُرٍ وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ، وَذَاتُ أَقْرَاءَ بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ، وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوْجَاتٍ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ.

الأم (أو) دخل (بالأم حرمتا أبداً، وفي قول تبقى الأم) وتندفع البنت بناء على فساد أنكحتهم (أو) أسلم (وتحتها أمة أسلمت معه، أو في العدة أقر إن حلت له الأمة) حينئذ بوجود الشروط (وإن تخلفت قبل دخول) أو لم تحل له عند اجتماع المسلمين (تنجزت الفرقة أو) أسلم وتحت (إماء وأسلمن معه، أو في العدة اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن، وإلا) بأن لم يحل له نكاح الأمة (اندفعن) جميعاً (أو) أسلم وتحت (حرّة وإماء أسلمن معه أو في العدة تعيّن) الحرّة (واندفعن، وإن أصرت) أي الحرّة على الكفر ولم تكن كتابية (فانقضت عدتها اختار أمة) إن كان ممن يحل له نكاح الأمة (ولو أسلمت) أي الحرّة (وعتقن ثم أسلمن في العدة فكحرائر) وأما إذا تأخر عتقهن عن إسلامهن فيستمر حكم الاماء عليهن (فيختار أربعاً) ممن ذكرن (والاختيار) أي ألفاظه (اخترتك، أو قورت نكاحك أو أمسكتك أو بيتك) وألفاظ الفسخ كفسخت نكاحها أو رفعت (والطلاق اختيار) للنكاح (لا الظهار والابلاء) فليس كل منهما باختيار (في الأصح) ومقابله هما كالطلاق (ولا يصح تعليق اختيار ولا فسح، ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد، وعليه التعيين) لما دون الخمس (و) عليه (نفقتهن حتى يختار، فإن ترك الاختيار) لما فوق الأربع (حبس) فإن سأل الانتظار أمهل ثلاثاً، فإن أصرت على الحبس عزر بما يراه الحاكم من ضرب غيره (فإن مات قبله) أي الاختيار (اعتدت حامل به) أي بوضع الحمل (و) اعتدت (ذات أشهر، وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر، و) اعتدت (ذات أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر) فإن مضت الأقراء قبل تمام أربعة أشهر وعشر أكملتها وابتدأها من الموت، وإن مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقراء أتمت الأقراء، وابتدأها من حين إسلامها إن أسلما معاً أو من إسلام السابق (ويوقف نصيب زوجات حتى يصلحن) فيقسم الموقوف على ما يقع عليه الاتفاق.

[فصل] أَسْلَمًا مَعَا اسْتَمَرَّتِ النَّفَقَةُ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصْرَتْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا، وَإِنْ أَسْلَمْتَ فِيهَا لَمْ تَسْتَحِقْ لِمُدَّةِ التَّخْلُفِ فِي الْجَدِيدِ، وَلَوْ أَسْلَمْتَ أَوْلَا فَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَصْرَ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ ارْتَدَّتْ فَلَا نَفَقَةَ، وَإِنْ أَسْلَمْتَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ ارْتَدَّتْ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ.

### باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وَجَدَ أَحَدُ زَوْجَيْنِ بِالْآخِرِ جُنُونًا أَوْ جَذَامًا، أَوْ بَرَصًا، أَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ أَوْ وَجَدْتَهُ عَيْنًا أَوْ مَجْبُوبًا ثَبَّتَ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ، وَقِيلَ إِنْ وَجَدَ بِهِ مِثْلَ عَيْبِهِ فَلَا، وَلَوْ وَجَدَهُ خُنْثَى وَاضِحًا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ تَخَيَّرَتْ إِلَّا عِنْتَهُ بَعْدَ دُخُولِ، أَوْ بِهَا تَخَيَّرَ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا خِيَارَ لَوْلِيٍّ بِحَادِثٍ، وَكَذَا بِمُقَارِنِ جَبِّ وَعِنْتِهِ، وَتَخَيَّرَ بِمُقَارِنِ جُنُونٍ، وَكَذَا جَذَامِ

[فصل] في حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت مع زوجها أو ارتدت (أسلما معاً استمرت النفقة) وغيرها من بقية المؤن (ولو أسلم وأصرت) وهي غير كتابية (حتى انقضت العدة فلا) نفقة لها (وإن أسلمت فيها) أي العدة (لم تستحق لمدة التخلف) شيئاً (في الجديد) والقديم تستحق (ولو أسلمت أولاً فأسلم في العدة أو أصر فلها نفقة العدة على الصحيح) لأنها أدت فرضاً مضيقاً فلا يمنع النفقة (وإن ارتدت فلا نفقة) لها زمن الردة (وإن أسلمت في العدة) فتستحق من وقت الاسلام (وإن ارتد فلها) عليه (نفقة العدة) ولو ارتد معاً فلا نفقة لها.

### باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وما يذكر معها (وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً) وإن تقطع، وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء (أو جذاماً) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتناثر (أو برصاً) وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته، ويشترط فيها الاستحكام بخلاف الجنون (أو وجدها رتقاء أو قرناء) والأول انسداد محل الجماع بلحم، والثاني انسداده بعظم (أو وجدته عيناً) وهو العاجز عن الوطء في القبل (أو مجبوباً) وهو مقطوع جميع الذكر (ثبت) لواجد العيب (الخيار في فسخ النكاح) لكن بعد ثبوته عند القاضي (وقيل إن وجد به مثل عيبه) من الجذام أو البرص (فلا) خيار (ولو وجدته خنثى واضحاً فلا) خيار له (في الأظهر) ومقابلته له الخيار لنفرة الطبع منه، أما المشكل فنكاحه باطل (ولو حدث به) أي الزوج (عيب تخيرت) قبل الدخول وبعده (إلا عنة) حدثت به (بعد دخول) فلا يتخير بها (أو) حدثت (بها) عيب (لتخير) الزوج قبل الدخول وبعده (في الجديد) وفي القديم لا يتخير لتمكنه من الخلاص بالطلاق (ولا خيار لوليٍّ بحادث) بالزوج من العيب (وكذا بمقارن جب وعنة، ويتخير) الولي (بمقارن جنون) للزوج، وإن رضيت الزوجة (وكذا جذام وبرص) مقارنان يتخير الولي بكل منهما (في الأصح) ومقابلته

وَبَرَصٍ فِي الْأَصْح، وَالخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ، وَالْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولِ يُسْقِطُ الْمَهْرَ، وَبَعْدَهُ الْأَصْحُ أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ فُسِّخَ بِمُقَارِنٍ أَوْ بِحَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جِهَلُهُ الْوَاطِيءُ، وَالْمُسْمَى إِنْ حَدَثَ بَعْدَ وَطْءٍ، وَلَوْ انْفَسَخَ بِرِدَّةٍ بَعْدَ وَطْءٍ فَالْمُسْمَى، وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ بَعْدَ الْفَسْخِ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ فِي الْجَدِيدِ، وَتُسْتَرْطُ فِي الْعِنَةِ رَفْعُ إِلَى حَاكِمٍ، وَكَذَا سَائِرُ الْعُيُوبِ فِي الْأَصْح، وَتَثْبُتُ الْعِنَةُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ، وَكَذَا يَبْمِينُهَا بَعْدَ نِكْوَلِهِ فِي الْأَصْح، وَإِذَا تَبَيَّنَتْ ضَرْبَ الْقَاضِي لَهُ سَنَةٌ، بِطَلْبِهَا، فَإِذَا تَمَّتْ رَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَإِنْ قَالَ وَطِئْتُ حُلْفًا، فَإِنْ نَكَلَ حُلْفَتِ فَإِنْ حَلَفَتْ أَوْ أَقْرَأَ اسْتَقَلَّتْ بِالْفَسْخِ، وَقِيلَ يَخْتِاجُ إِلَى إِذْنِ الْقَاضِي أَوْ فُسْخِهِ، وَلَوْ اعْتَزَلْتَهُ أَوْ مَرَضَتْ أَوْ حُبِسَتْ فِي الْمُدَّةِ لَمْ تُحَسَبْ، وَلَوْ رَضِيَتْ بَعْدَهَا بِهِ بَطَلَ حَقُّهَا، وَكَذَا لَوْ أَجَلْتَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ نَكَحَ وَشَرِطَ فِيهَا إِسْلَامًا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا نَسَبًا أَوْ حُرِّيَّةً أَوْ غَيْرُهُمَا، فَأَخْلَفَ فَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ

لا يتخير (والخيار) بهذه العيوب (على الفور) فتمى علم طالب ورفع الأمر الى الحاكم . ولو ادعى جهل الفور قبل (والفسخ) منه أو منها (قبل دخول يسقط المهر، و) الفسخ (بعده) أي الدخول الأصح أنه يجب) به (مهر مثل إن فسخ بمقارن) للعقد (أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطيء) أما إذا علمه ووطيء فلا يتأتى له الفسخ (والمسمى ان حدث بعد وطاء) ومقابل الأصح يجب المسمى مطلقاً، وقيل مهر المثل مطلقاً (ولو انفسخ بردة بعد وطاء فالمسمى، ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره) من ولي أو زوجة (في الجديد) وفي القديم يرجع به للتدليس (ويشترط في العنة رفع إلى حاكم) جزماً (وكذا سائر العيوب) لا بد فيها من الرفع (في الأصح) ومقابله لا، بل لكل منهما الانفراد بالفسخ (وتثبت العنة بإقراره أو بيته على إقراره، وكذا ييمينها بعد نكوله في الأصح) وجاز لها الحلف لأنها تعرف ذلك بالقرائن، ومقابل الأصح لا يرده اليمين عليها ويكتفي بنكوله (وإذا ثبتت) عنة الزوج (ضرب القاضي له سنة) وابتداؤها من ضرب القاضي، لا من ثبوت العنة، وإنما تضرب (بطلبها) أي الزوجة، ويكفي قولها: أنا طالبة حق بموجب الشرع (فإذا تمت) السنة ولم يطاء (رفعت) ثانياً (إليه) أي القاضي (فإن قال وطئت حلف) فيصدق ييمينه، ولو كانت بكرةً وشهد أربع نسوة ببقاء بكارتها فالقول قولها (فإن نكل) عن اليمين (حلقت) هي أنه لم يطاءها (فإن حلقت أو أقرت استقلت بالفسخ) لكن إنما تفسخ بعد قول القاضي لها ثبتت العنة (وقيل يحتاج) الفسخ (إلى إذن القاضي أو فسخه، ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدّة لم تحسب) هذه السنة بل تستأنف سنة أخرى (ولو رضيت بعدها) أي السنة (به) أي المقام مع الزوج (بطل حقها) من الفسخ (وكذا) يبطل حقها (لو أجلته) مدّة أخرى (على الصحيح) ومقابل لا يبطل (ولو نكح وشرط) بالبناء للمجهول (فيها) أي الزوجة (اسلام أو) شرط (في أحدهما) أي الزوج والزوجة (نسب أو حرية أو غيرهما) من صفات الكمال كبكاره

النكاح، ثُمَّ إِنْ بَانَ خَيْرًا مِمَّا شُرِطَ فَلَا خِيَارَ، وَإِنْ بَانَ دُونَهُ فَلَهَا الْخِيَارُ، وَكَذَا لَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ ظَنَّتْهَا مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ أُمَّةً وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ فَلَا خِيَارَ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ أَدْنَتْ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفُوًا فَبَانَ فَنَسَقَهُ أَوْ دَنَاءَةً نَسَبِهِ وَحَرْفِيَّةً فَلَا خِيَارَ لَهَا. قُلْتُ: وَلَوْ بَانَ مَعِيًّا أَوْ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَتَى فُسِّخَ بِخُلْفٍ فَحُكِمَ الْمَهْرُ وَالرُّجُوعُ بِهِ عَلَى الْغَارِ مَا سَبَقَ فِي الْعَيْبِ، وَالْمَوْثُرُ تَغْيِيرُ قَارَنِ الْعَقْدِ، وَلَوْ غُرَّ بِحَرْبِيَّةٍ أُمَّةٍ وَصَحْحَنَاهُ فَالْوَلَدُ قَبْلَ الْعِلْمِ حُرٌّ، وَعَلَى الْمَغْرُورِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدَتِهَا وَيَرْجَعُ بِهَا عَلَى الْغَارِ، وَالتَّغْيِيرُ بِالْحَرْبِيَّةِ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدَتِهَا بَلْ مِنْ وَكَيْلِهِ أَوْ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا تَعَلَّقَ الْغُرْمُ بِدِمَّتِهَا، وَلَوْ انْفَصَلَ الْوَلَدُ مَيْتًا بِلَا جِنَايَةٍ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ أَوْ مَنْ فِيهِ رِقٌّ تَخَيَّرَتْ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ،

(فأخلف) بالبناء للمجهول: أي المشروط (فالأظهر صحة النكاح) ومقابله يبطل، لأن تبدل الصفات كتبدل العين (ثم إن بان خيراً مما شرط) فيه كأن شرط أنها كتابية فبانت مسلمة (فلا خيار، وإن بان دونه) أي المشروط: كأن شرطت أنه حرّ فبان عبداً، وهي حرّة (فلها الخيار) وأما إذا ساواها في خلف شرط النسب أو الحرّية بأن كانت أمة وشرطت أنه حرّ فبان عبداً، فالمعتمد أنه لا خيار لها (وكذا له) الخيار (في الأصح) إذا فات المشروط بأنقص، ومقابل الأصح لا خيار له لتمكنه من الفسخ بالطلاق (ولو ظنها) بلا شرط (مسلمة أو حرّة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار في الأظهر) ومقابله له الخيار (ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفوًا فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها) لتقصيرها (قلت: ولو بان معيًّا) بعيب مما تقدم (أو عبداً) وهي حرّة (فلها الخيار) في المستلتمين (والله أعلم) ولكن المعتمد أنه لا خيار لها في المسئلة الثانية (ومتى فسخ بخلف، فحكم المهر والرّجوع به على الغار ما سبق في العيب) أي الفسخ به وهو أنه إن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعد الدخول فمهر المثل على الأصح، ولا يرجع بما غرمه على الغار (و) التغير (المؤثر) في الفسخ بخلف الشرط (تغير قارن العقد) بوقوعه في صلبه على وجه الاشتراط كقوله زوجتك هذه البكر بخلاف ما إذا قارنه، لا على وجه الاشتراط أو تقدّمه (ولو غرّ بحرية أمة وصححناه) وهو القول الأظهر، وحصل بينهما ولد (فالولد) الحاصل (قبل العلم) بأنها أمة (حرّ) سواء فسخ العقد أو أجازه (وعلى المغرور قيمته) يوم الولادة (لسيدها ويرجع بها) أي قيمة الولد (على الغار) له. وأما بعد الولد الحاصل بعد العلم فهو رقيق (والتغير بالحريّة لا يتصوّر من سيدها، بل من وكيله أو منها، فإن كان منها تعلق الغرم بدمتها) فتطالب به إذا عتقت، وهذا كله إذا انفصل الولد حياً (ولو انفصل الولد ميتاً بلا جنائية فلا شيء فيه) وأما إذا انفصل بجنائية، فعلى الجاني غرّة لوارثه، ويضمنه المغرور لسيد الأمة بعشر قيمتها (ومن عتقت تحت رقيق) كله (أو من فيه رق فنجيرت في فسخ النكاح) وعدمه ما لم يعتق الزوج قبل اختيارها



فَإِنْ قَالَتْ جَهَلْتُ الْعِنَقَ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا إِنْ أَمَكْنَ: بِأَنْ كَانَ الْمُعْتَقُ غَائِبًا، وَكَذَا إِنْ قَالَتْ جَهَلْتُ الْخِيَارَ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وَطْءِ فَلَا مَهْرَ، وَيَعْدُهُ بِعَتَقٍ بَعْدَهُ وَجَبَ الْمُسْمَى، أَوْ قَبْلَهُ فَمَهْرٌ مِثْلُ، وَقِيلَ الْمُسْمَى، وَلَوْ عَتَقَ بَعْضُهَا أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَلَا خِيَارَ.

[فصل] يَلْزَمُ الْوَلَدَ إِعْفَافُ الْأَبِ وَالْأَجْدَادِ عَلَى الْمَشْهُورِ: بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَ حُرَّةٍ، أَوْ يَقُولَ: ائْتِجِ وَأَعْطِيكَ الْمَهْرَ، أَوْ يَنْكِحَ لَهُ بِإِذْنِهِ وَيُنْمِرَ أَوْ يُمْلِكُهُ أُمَّةً أَوْ تَمَنَّا ثُمَّ عَلَيْهِ مُؤْتَتَهُمَا، وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَعْيِينُ النِّكَاحِ دُونَ التَّسْرِيِّ وَلَا رَفِيعَةً، وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى مَهْرٍ فَتَعْيِينُهَا لِلْأَبِ، وَيَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا مَاتَتْ أَوْ انْفَسَخَ بَرْدَةً أَوْ فَسَخَهُ بِعَيْبٍ، وَكَذَا إِنْ طَلَّقَ بِعُدْرٍ فِي الْأَصْحَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ إِعْفَافُ فَاقِدِ مَهْرٍ مُخْتِاجٍ إِلَى نِكَاحٍ، وَيُصَدَّقُ إِذَا ظَهَرَتْ الْحَاجَةُ بِلَا يَمِينٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ أُمَّةٍ وَلَدِهِ،

أو يمت، وإذا عتقت تحت حرّ أو عتقا معاً فلا خيار، وهذا الفسخ لا يحتاج لحاكم (والأظهر أنه على الفور) ومقابله يمتد ثلاثة أيام (فإن قالت: جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن) اذعاء الجهل (بأن كان المعتق غائباً، وكذا إن قالت: جهلت الخيار به) أي العتق (في الأظهر) ومقابله يبطل خيارها بذلك (فإن فسخت قبل وطء فلا مهر) وإن كان حقاً للسيد (وبعده بعثت بعده) أي الوطء (وجب المسمى، أو) بعثت (قبله) بأن لم تعلم بعثتها إلا بعد التمكين (فمهر مثل، وقيل) يجب (المسمى) ومهرها لسيدها سواء كان المسمى أم مهر المثل (ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحت أمة فلا خيار) لأنه في الأخيرة يمكنه الخلاص بالطلاق، وفيما قبلها لم يزل فيها أحكام الرق.

[فصل] في الاعفاف ومن يجب له (يلزم الولد) الحرّ الموسر ذكراً كان أو أنثى (اعفاف الأب) الحرّ المعسر (والأجداد) من الجهتين إذا كانوا بالصفات المذكورة (على المشهور) ومقابله لا يلزمه. وأما الولد الرقيق وكذا المعسر فلا يلزمه، وكذا لا يلزمه إعفاف الأصول من الاناث وكذا لا يلزمه إعفاف الأصول من الذكور الأرقاء أو الموسرين. والاعفاف (بأن يعطيه) أي الأصل (مهر) حرّة (أو يقول) له (انكح وأعطيك المهر أو ينكح له بإذنه ويمهر) ها (أو يملكه أمة) تحلّ له (أو ثمنها) فلا يزوجه عجزاً شوهاء أو معيبة لأنها لا تعفه (ثم عليه) أي الولد (مؤتمتها) أي الوالد ومن أعفه بها (وليس للأب تعيين النكاح دون التسري) ولا عكسه (ولا) تعيين (رفيعة) بجمال أو شرف بل التعيين للولد (ولو اتفقا) أي الولد والوالد (على مهر فتعيينها) أي المنكوحة (للأب، ويجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ بردة) منها (أو فسخته) الأب (بعيب) فيها (وكذا) يجب التجديد (إن طلق بعذر) كشقاق أو ريبة (في الأصح) ومقابله المنع، وأما إن طلق بغير عذر فلا يجب (وإنما يجب إعفاف) الأصل بشرطين: الأول بما ذكره بقوله (فاقد مهر) أو ثمن أمة، والثاني مذكور في قوله (محتاج إلى نكاح) بأن تتوق نفسه الى الوطء، وإن لم يخف زناً (ويصدق) الأصل (إذا ظهرت الحاجة) للنكاح (بلا يمين، ويحرم عليه وطء أمة ولده) ذكراً كان أو أنثى

وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ مَهْرٍ لَا حَدٌّ فَإِنْ أُخْبِلَ فَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةً لِلْإِبْنِ لَمْ تَصِرْ مُسْتَوْلَدَةً لِلْأَبِ، وَإِلَّا فَلَاظْهَرُ أَنَّهَا تَصِيرُ، وَأَنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مَعَ مَهْرٍ، لَا قِيمَةَ وَالدُّ فِي الْأَصْحِ، وَيَحْرُمُ نِكَاحُهَا، فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَةً وَالِدِهِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمَةُ لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ فِي الْأَصْحِ، وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أُمَةِ مَكَاتِبِهِ، فَإِنْ مَلَكَ مَكَاتِبَ زَوْجَةِ سَيِّدِهِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْأَصْحِ.

[فصل] السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ، وَهَمَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ الْمُعْتَادِ وَالنَّادِرِ، فَإِنْ كَانَ مَأْدُونًا لَهُ فِي بَحَارَةِ قَيْمًا بِيَدِهِ مِنْ رِيحٍ وَكَذَا رَأْسِ مَالٍ فِي الْأَصْحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْدُونًا لَهُ فَفِي ذِمَّتِهِ، وَفِي قَوْلِ عَلِيِّ السَّيِّدِ، وَلَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهِ وَيَقُوتُ الِاسْتِمْتَاعَ، وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ لَزِمَهُ تَخْلِيَّتُهُ لَيْلًا لِلِاسْتِمْتَاعِ وَيَسْتَعْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَكْفَلَ الْمَهْرَ

(والمذهب وجوب مهر لا حد) ويجب أيضاً أرض بكاره، ويجب تعزيره على ذلك لحق الله، لا لحق الولد، وقيل يجب الحد (فإن أحبل) الأب أمة ولده (فالولد حر نسيب، فإن كانت) الأمة (مستولدة للابن لم تصر مستولدة للأب) بإحبالها (وإلا) بأن لم تكن مستولدة للابن (فالأظهر أنها تصير) مستولدة للأب الحر ومقابله لا تصير (و) الأظهر (أن عليه قيمتها مع مهر) فالقيمة للاستيلاد، والمهر للابلاج (لا قيمة ولد) فليست على الأب (في الأصح) ومقابله تجب، وإذا انفصل الولد ميتاً فلا خلاف في عدم وجوب قيمته (ويحرم) على الأب (نكاحها) أي أمة ولده لما له في ماله من الاعفاف، فهي كالمشركة (فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة) حين الملك كأن أيسر بيسرة ولده (لم يفسخ النكاح في الأصح) لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وليس ملك الولد ملك الوالد في رفعه النكاح، ومقابل الأصح يفسخ كما لو ملكها الأب، فعلى الأصح ولده منها رقيق، ولا يعتق على السيد لأنه أخوه (وليس له نكاح أمة مكاتبه) لماله في رقبته وماله من شبهة بالتمجيز (فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح) كما لو ملكها السيد، ومقابله يقول: ملك المكاتب كملك الولد.

[فصل] في نكاح الرقيق من عبد أو أمة (السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهراً ونفقة في الجديد) والقديم يضمنهما (وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد) كالحاصل بالحرفة (والنادر) كالحاصل بالهبة. أما الحاصل قبل النكاح ولو بعد الاذن فيه فيختص به السيد (فإن كان مأدوناً له في تجارة فقيماً بيده من ربح) سواء الحاصل قبل النكاح وبعده (وكذا رأس مال) بيده فيجبان فيه (في الأصح) ومقابله المنع (وإن لم يكن مكتسباً ولا مأدوناً ففي ذمته) يطالب بهما بعد عتقه ان رضيت بالمقام معه (وفي قول) هما (على السيد، وله) أي السيد (المسافرة به ويقوت الاستمتاع) بالزوجة عليه، وللعبد استصحابها، وعلى السيد تخليته معها، فإن لم تخرج معه بعد طلبها كانت ناشئة (وإذا لم يسافر) السيد بعبده (لزمه تخليته ليلاً للاستمتاع) بزوجه على حسب العادة (ويستخدمه) السيد (نهراً إن تكفل المهر والنفقة) وهو موسر (وإلا فيخليه لكسبهما، وإن

وَالنَّفَقَةَ وَإِلَّا فَيُخْلِيهِ لِكَسْبِهِمَا وَإِنْ اسْتُخْدِمَهُ بِلَا تَكْفُلٍ لَزِمَهُ الْأَقْلُ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِ وَكُلِّ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، وَقِيلَ يَلْزِمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ، وَلَوْ نَكَحَ فَاسِداً وَوَطِئَ فَمَهْرٌ مِثْلُ فِي ذِمَّتِهِ، وَفِي قَوْلٍ فِي رَقَبَتِهِ، وَإِذَا زَوَّجَ أُمَّتَهُ اسْتُخْدِمَهَا نَهَاراً وَسَلَمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلاً، وَلَا نَفَقَةٌ عَلَى الزَّوْجِ حَيْثُ يُنْزِلُ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ أَخْلَى فِي دَارِهِ بَيْنًا وَقَالَ لِلزَّوْجِ تَخَلُّوْ بِهَا فِيهِ لَمْ يَلْزِمُهُ فِي الْأَصْحَحِ، وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِهَا وَلِلزَّوْجِ صُحْبَتُهَا، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولِ سَقَطَ مَهْرُهَا، وَأَنَّ الْحُرَّةَ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَ الْأُمَّةَ أَجْنَبِيٍّ أَوْ مَاتَتْ فَلَا كَمَا لَوْ هَلَكْنَا بَعْدَ دُخُولِ، وَلَوْ بَاعَ مُزَوَّجَةً فَالْمَهْرُ لِلْبَائِعِ فَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ فَنِصْفُهُ لَهُ، وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ بِعَبْدِهِ لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ.

### كتاب الصداق

يُسْنُ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ، وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ، وَمَا صَحَّ مَبِيعاً صَحَّ صَدَاقاً، وَإِذَا أُصْدَقَهَا عَيْنًا

استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل من أجره (مثل تلك المدة (و) من (كل المهر والنفقة، وقيل يلزمه المهر والنفقة) وإن زادت على أجره المثل (ولو نكح) العبد (فاسداً) لعدم إذن سيده مثلاً (ووطئ) زوجته (فمهر مثل في ذمته) للزومه برضا مستحقه (وفي قول) قديم يجب (في رقبته) ولا حد إن وطئ قبل أن يفرق بينهما (وإذا زوج) السيد (أمة استخدمها نهراً) أي له ذلك (وسلمها للزوج ليلاً) وجوباً على حسب المعتاد من فراغ الخدمة، ويجرم عليه الخلو بها والنظر لما بين سرتها وركبتها (ولا نفقة على الزوج حيثل في الأصح) لعدم التمكين التام، ومقابلته تجب، وقيل يجب شطرها (ولو أخل) السيد (في داره بيتاً وقال للزوج تخلو بها فيه) ولا أخرجها (لم يلزمه) أي الزوج إجابهته (في الأصح) ومقابلته يجاب السيد (وللسيد السفر بها) وإن منع الزوج من التمتع بها (وللزوج صحبتها) ليستمتع بها في وقت الاستمتاع (والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها) أو ارتدت (قبل دخول سقط مهرها، و) المذهب (أن الحرّة لو قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت) قبل دخول (فلا) يسقط مهرها (كما لو هلكتا) أي الحرّة والأمة (بعد دخول) فإن المهر لا يسقط (ولو باع) السيد أمة (مزوجة فالمهر) المسمى (للبيع فإن طلقت قبل دخول فنصفه له) أي البائع (ولو زوج أمة بعده لم يجب مهر) ولا نصفه.

### كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرهما: اسم لما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً (يسن تسميته في العقد) وأن لا ينقص عن عشرة دراهم، وأن لا يزيد عن خمسمائة، وأن لا يدخل بها حتى يدفع إليها منه شيئاً (ويجوز أخلاؤه منه) مع الكراهة (وما صح) كونه (مبيعاً) ولو قليلاً يتمول (صح صداقاً) ومالا فلا، فإن عقد بما لا يتمول فسدت التسمية ورجع مهر المثل (وإذا أصدقها

فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ ضَمَنَهَا ضَمَانَ عَقْدٍ، وَفِي قَوْلِ ضَمَانَ يَدٍ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ لَهَا بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ وَجِبَ مَهْرٌ مِثْلٍ، وَإِنْ أُنْتَلَفَتْهُ فَقَابِضَةٌ، وَإِنْ أُنْتَلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ تَخَيَّرَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ فَسَخَتْ الصَّدَاقَ أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ مَهْرَ مِثْلِ وَإِلَّا غُرِمَتِ الْمُتَلَفَ، وَإِنْ أُنْتَلَفَهُ الزَّوْجُ، فَكَتَلَفِهِ وَقِيلَ كَأَجْنَبِيٍّ، وَلَوْ أَصْدَقَ عَبْدَيْنِ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ انْفَسَخَ فِيهِ لَا فِي الْبَاقِي عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَهَا الْخِيَارُ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرٌ مِثْلٍ، وَإِلَّا فَحِصَّةُ التَّالِفِ مِنْهُ، وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ تَخَيَّرَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرٌ مِثْلٍ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ، وَالْمَنَافِعُ الْفَائِتَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ لَا يَضْمَنُهَا، وَإِنْ طَلَبَتِ التَّسْلِيمَ فَاْمَتَّعَ ضَمِنَ ضَمَانَ الْعَقْدِ، وَكَذَا الَّتِي اسْتَوْفَاهَا بِرُكُوبٍ وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَهَا حَبْسٌ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ الْمَهْرَ الْمُعَيَّنَ وَالْحَالَ لَا الْمُؤَجَّلَ، فَلَوْ حَلَّ قَبْلَ

عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد) وهو ما يضمن بالمقابل، وهو على هذا القول يضمن تلك العين تلت أم لم تلتف فلا داعي للتقييد بالتلف (وفي قول ضمان يد) وهو ما يضمن بالمثل في المثل والقيمة في المتقوم (فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه) كالمبيع قبل قبضه (ولو تلف في يده) بأفة سماوية (وجب مهر مثل) لانفساخ عقد الصداق على القول الأول بخلافه على الثاني (وإن أنتلفته) أي الزوجة (فقابضة) على القولين (وإن أنتلفه أجنبي تخيرت على المذهب) بين فسخ الصداق وإبقائه (فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على القول الأول، وبدل الصداق من مثل أو قيمة على الثاني (وإلا) بأن لم تفسخه (غرمت المتلف) المثل أو القيمة، وقيل إنها لا تتخير (وإن أنتلفه الزوج فكتلته) بأفة سماوية (وقيل كأجنبي) أي كإتلافه (ولو أصدق) ها (عبدین فتلّف أحدهما) بأفة سماوية (قبل قبضه انفسخ) عقد الصداق (فيه لا في الباقي على المذهب) من خلاف تفريق الصفقة (ولها الخيار، فإن فسخت فمهر مثل، وإلا فحصة التالف منه) أي من مهر المثل مع الباقي. هذا كله على القول بأنه من ضمان العقد وأما على القول بأنه من ضمان اليد فلا يفسخ الصداق، ولها الخيار، فإن فسخت رجعت لقيمة العبدین، وإن أجازت الباقي رجعت إلى قيمة التالف (ولو تعيب) الصداق بأفة أو بجنابة غير الزوجة (قبل قبضه) كعمى العبد (تخيرت) الزوجة (على المذهب) وقيل لا تتخير فلها الأرش (فإن فسخت فمهر مثل، وإلا فلا شيء) لها، وعلى القول الثاني إن فسخت رجعت إلى بدل الصداق من مثل أو قيمة، وإن أجازت فلها أرش العيب (والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها، وإن طلبت) الزوجة منه (التسليم فامتتعت) على قول (ضمن ضمان العقد) كما لو اتفق ذلك من البائع. وأما على قول ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتاع بأجرة المثل (وكذا) المنافع (التي استوفاهَا بِرُكُوبٍ وَنَحْوِهِ) لا يضمنها (على المذهب) وقيل يضمنها بأجرة المثل (ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل) فلا تحبس نفسها بسببه (فلو حلّ) المؤجل (قبل التسليم فلا حبس في الأصح) ومقابلها لها الحبس

التسليم فلا حَبْسَ في الأصح، ولو قال كُلُّ لا أَسْلَمَ حَتَّى تُسَلِّمَ ففِي قَوْلِ يُجْبِرُ هُوَ، وَفِي قَوْلِ لا إِجْبَارَ، فَمَنْ سَلَّمَ أَجْبَرَ صَاحِبَهُ، وَالْأَظْهَرُ يُجْبِرَانِ فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ، وَتُؤْمَرُ بِالتَّمَكُّينِ، فَإِذَا سَلَّمَتْ أَعْطَاهَا الْعَدْلُ الْمَهْرَ، وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَّنَتْ طَالِبَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُ امْتَنَعَتْ حَتَّى يُسَلِّمَ، وَإِنْ وَطِئَ فَلَا، وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ فَلْتُمَكَّنَ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ بِلا عُدْرٍ اسْتَرَدَّ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يُجْبِرُ، وَلَوْ اسْتَمَهَلَتْ لِتَنْظِفِ وَنَحْوِهِ أَمَهَلَتْ مَا يَرَاهُ قَاضٍ، وَلا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لا لِيَنْقَطِعَ حَيْضُ، وَلا تُسَلِّمُ صَغِيرَةً وَلا مَرِيضَةً حَتَّى يَزُولَ مَانِعٌ وَطِئَ، وَيَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ بِوَطِئِهِ، وَإِنْ حَرَّمَ كَحَائِضٍ، وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا لا بِخَلْوَةٍ فِي الْجَدِيدِ.

[فصل] نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَغْضُوبٍ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ، وَفِي قَوْلِ قِيمَتُهُ، أَوْ بِمَمْلُوكٍ وَمَغْضُوبٍ بَطَلٌ فِيهِ، وَصَحَّ فِي الْمَمْلُوكِ فِي الْأَظْهَرِ وَتَخْيِيرٍ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرٌ مِثْلُ، وَفِي قَوْلِ قِيمَتُهُمَا، وَإِنْ أَجَازَتْ فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةُ الْمَغْضُوبِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلُ بِحَسَبِ قِيمَتِهِمَا، وَفِي

(ولو قال كل: لا أسلم حتى تسلم، ففي قول يجبر هو، وفي قول لا إيجاب، فمن سلم أجبر صاحبه، والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل، وتؤمر بالتمكين، فإذا سلمت أعطاهما العدل المهر، ولو بادرت فمكنت طالبتة، فإن لم يطل امتنعت حتى يسلم، وإن وطئ فلا، ولو بادر فسلم فلتمكن) وجوباً (فإن امتنعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر) وأما إن قلنا بالراجع إنه لا يجبر فلا يسترد (ولو استمهلت لتنظف ونحوه) كإزالة شعر عانة (أمهلت ما يراه قاض، ولا يجاوز ثلاثة أيام، لا لينقطع حيض) أو نفاس فلا تمهل لذلك (ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء) ويجرم وطء من لا تحتمل لمرض ونحوه (ويستقر المهر بوطاء) ولو في الدبر (وإن حرم كحائض، و) يستقر أيضاً (بموت أحدهما) قبل وطء فلا يستقر بمباشرة فيما دون الفرج (لا بخلوة في الجديد) والقديم يستقر بخلوة في النكاح الصحيح حيث لم يكن مانع حسي كرتق، ولا شرعي كحيض.

[فصل] في الصداق الفاسد (نكحها بخمر أو حر أو مغضوب وجب مهر مثل، وفي قول قيمته) أي ما ذكر بأن يقدر الخمر عصيراً والحر رقيقاً والمغضوب مملوكاً، وإذا كان المقدر به مثلياً وجب مثله، فمراده بالقيمة البدل (أو) نكحها (بمملوك ومغضوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر) من قولِي تفريق الصفقة (وتتخير) هي بين فسخ الصداق وإبقائه (فإن فسخت فمهر مثل، وفي قول قيمتهما) أي بدلها من مثل أو قيمة (وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغضوب من مهر مثل بحسب قيمتهما) فلو كانت قيمتهما مائتين بالسوية فلها عن المغضوب نصف مهر المثل (وفي قول تقنع به) أي المملوك، ولا شيء لها معه (ولو قال زوجتك بتي

قَوْلٍ تَمْتَعُ بِهِ، وَلَوْ قَالَ رَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَبِعْتُكَ ثَوْبَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ صَحَّ النِّكَاحُ وَكَذَا الْمَهْرُ وَالتَّبَعُ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُرْوَعُ الْعَبْدُ عَلَى الثَّوْبِ وَمَهْرٌ مِثْلٌ، وَلَوْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يَبِيهَا أَوْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا فَالْمَذْهَبُ فَسَادُ الصَّدَاقِ وَوُجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَوْ شَرَطَ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ بَطْلَ النِّكَاحِ، أَوْ فِي الْمَهْرِ فَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ لَا الْمَهْرِ وَسَائِرُ الشَّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى النِّكَاحِ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ عَرَضٌ لَعَا، وَصَحَّ النِّكَاحُ وَالْمَهْرُ، وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يُخَلَّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ كَشَرَطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا نَفَقَةَ لَهَا صَحَّ النِّكَاحُ وَفَسَدَ الشَّرْطُ، وَالْمَهْرُ وَإِنْ أَحَلَّ كَأَنْ لَا يَطَّأُ أَوْ يُطَلَّقَ بَطْلَ النِّكَاحِ، وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةَ بِمَهْرٍ فَالْأَظْهَرُ فَسَادُ الْمَهْرِ، وَلِكُلِّ مَهْرٍ مِثْلٌ، وَلَوْ نَكَحَ لِطِفْلِ يَفُوقِ مَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لِارْتِشَادِ أَوْ رَشِيدَةً بِكَرًا بِلَا إِذْنِ بَدُونِهِ فَسَدَ الْمُسَمَّى، وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ، وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ كَانَ سِرًّا وَأَعْلَنُوا زِيَادَةَ فَالْمَذْهَبُ وَوُجُوبُ مَا عَقَدَ بِهِ، وَلَوْ قَالَتْ

وبعتك ثوبها) مثلاً (بهذا العبد صحح النكاح، وكذا المهر والبيع في الأظهر) ومقابله بطلانها ووجوب مهر المثل (ويوزع العبد) أي قيمته (على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فلو كان مهر المثل مائة وقيمة الثوب مائة فنصف العبد عن الثوب ونصفه صدق يرجع الزوج في نصفه لو طلق قبل الدخول (ولو نكح) امرأة (بألف على أن لأبيها) ألفاً (أو على أن يعطيه ألفاً فالمدّهب فساده الصداق) لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابله البضع لغير الزوجة (ووجوب مهر المثل) وقيل بالصحة في مسألة الاعطاء (ولو شرط) أحد الزوجين (خياراً في النكاح بطل النكاح، أو في المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر) بل يفسد، ويجب مهر المثل. ومقابل الأظهر يصح، وبثبت الخيار (وسائر الشروط) أي باقيها الواقعة في النكاح (إن وافق) الشرط فيها (مقتضى) عقد (النكاح) كشرط القسم أو النفقة (أو) لم يوافق، ولكنه (لم يتعلق به غرض) كشرط أن لا تأكل إلا كذا (لغا) الشرط في صورتين (وصحح النكاح والمهر، وإن خالف) الشرط مقتضى عقد النكاح (ولم يخل بمقصوده الأصلي) وهو الوطء (كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صحح النكاح وفسد الشرط) سواء كان لها أو عليها (والمهر) فيرجع إلى مهر المثل (وإن أحل) الشرط بمقصود النكاح (كان) شرط (لا يطأ) ها (أو أن يطلق) ها (بطل النكاح) وفي قول يصح، ويلغو الشرط، ومن لا يحتل الوطء في الحال لصغر أو هزال إذا شرط فيها ذلك لا يضر (ولو نكح نسوة) معاً (بمهر، فالأظهر فساده المهر، ولكل مهر مثل) ومقابل الأظهر يصح ويوزع على مهور أمثالهن (ولو نكح) الولي (لطفل يفوق مهر مثل) من ماله (أو أنكح بنتاً لا رشيدة) كالصغيرة (أو رشيدة بكرًا بلا إذن) في النقص (بدونه) أي مهر المثل (فسد المسمى) كله (والأظهر صحة النكاح بمهر مثل) ومقابله لا يصح (ولو توافقوا على مهر كان سراً وأعلنوا زيادة، فالمدّهب وجوب ما عقد به)

لِوَلِيِّهَا زَوْجِي بِالْبِئْتِ فَتَقْصَ عَنْهُ بَطْلَ النِّكَاحِ، فَلَوْ أَطْلَقَتْ فَتَقْصَ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ بَطْلًا، وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ بِمَهْرٍ مِثْلٍ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ فِي الصُّورَتَيْنِ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] قَالَتْ رَشِيدَةٌ: زَوْجِي بِلَا مَهْرٍ فَرُوجٌ وَنَفَى الْمَهْرُ أَوْ سَكَتٌ فَهُوَ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أُمَّةٍ زَوْجَتُكَهَا بِلَا مَهْرٍ، وَلَا يَصِحُّ تَفْوِيضٌ غَيْرِ رَشِيدَةٍ، وَإِذَا جَرَى تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ فَلَا أَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، فَإِنْ وَطِئَ فَمَهْرٌ مِثْلٌ، وَيُعْتَبَرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهَا قَبْلَ الْوُطْءِ مَطَالِبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْرًا، وَحَبْسُ نَفْسِهَا لِيَفْرِضَ، وَكَذَا لِتَسْلِيمِ الْمَفْرُوضِ فِي الْأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ لَا عِلْمَهَا بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَجُوزُ فَرَضُ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ، وَفَوْقَ مَهْرٍ مِثْلٍ، وَقِيلَ لَا إِنْ كَانَ مِنْ جَنْسِهِ، وَلَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْفَرَضِ أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ فَرَضَ الْقَاضِي نَقْدَ الْبَلَدِ حَالًا. قُلْتُ: وَيُفْرَضُ مَهْرٌ مِثْلٌ وَيُشْتَرَطُ

اعتباراً بالعقد (ولو قالت) رشيدة (لوليها) غير المجير (زوجني) بألف فنقص عنه بطل النكاح، فلو أطلقت) بأن سكتت عن المهر (فنقص عن مهر مثل بطل) النكاح (وفي قول يصح بمهر مثل قلت: الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل، والله أعلم) كسائر الأسباب المفسدة للصداق.

[فصل] في التفويض، وهو جعل الأمر الى غيره، ويطلق على الإهمال، ومنه لا تصلح الناس فوض (قالت رشيدة) لوليها (زوجني) بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت، فهو تفويض صحيح) وسيأتي حكمه، ويقال للمرأة مفوضة بكسر الواو وفتحها (وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر) أو سكت عن ذكر المهر (ولا يصح تفويض غير رشيدة، وإذا جرى تفويض صحيح) على حسب ما تقدم (فالأظهر أنه لا يجب شيء) من المال (بنفس العقد) ومقابلته يجب مهر المثل (فإن وطئ فمهر مثل، ويعتبر بحال العقد في الأصح) ومقابلته بحال الوطء، والمعتمد أن الاعتبار الأكثر من العقد إلى الوطء أو الموت (ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرًا، وحبس نفسها ليفرض وكذا) لها حبس نفسها (لتسليم المفروض في الأصح) كالمسمى في العقد، ومقابل الأصح ليس لها (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) إن نقص عن مهر مثل (لا علمها) حيث تراضيا (بقدر مهر المثل في الأظهر) ومقابلته يشترط لأن المفروض بدل عنه (ويجوز فرض مؤجل) بالتراضي (في الأصح) ومقابلته لا يجوز لأنه بدل عن مهر المثل، وليس للأجل فيه مدخل (و) يجوز فرض مهر (فوق مهر مثل، وقيل لا) يجوز (إن كان من جنسه) فإن كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته عنه جاز قطعاً (ولو امتنع) الزوج (من الفرض) لها (أو تنازعا فيه) أي المفروض: أي كم يفرض (فرض القاضي نقد البلد حالاً) لا مؤجلاً ولا بغير نقد البلد وإن رضيت بذلك (قلت: ويفرض مهر مثل) بلا زيادة ولا نقص (ويشترط علمه به، والله أعلم)

عَلَّمَهُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَصِحُّ فَرَضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ فِي الْأَصْح، وَالْفَرَضُ الصَّحِيحُ كَمَسْمَى فَيَنْشَطُرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ، وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرَضٍ وَوَطْءٍ فَلَا تَشْطِيرَ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ مِثْلٍ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] مَهْرُ الْمِثْلِ: مَا يُرْعَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا، وَرُكْنُهُ الْأَعْظَمُ نَسَبٌ، فَيُرَاعَى أَقْرَبُ مَنْ تُنْسَبُ إِلَى مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَأَقْرَبُهُنَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ ثُمَّ عَمَّاتُ كَذَلِكَ فَإِنْ فُقِدَ نِسَاءُ الْعَصْبَةِ أَوْ لَمْ يُنْكَحَنَّ أَوْ جَهْلَ مَهْرَهُنَّ فَأَرْحَامُ كَجَدَّاتٍ وَخَالَاتٍ، وَيُعْتَبَرُ سِنٌ وَعَقْلٌ وَنِسَاءٌ وَبِكَارَةٌ وَثِيْبَةٌ وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ عَرَضٌ، فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِفَضْلِ أَوْ نَقْصٍ زَيْدًا أَوْ نَقْصٍ لِأَيْقٍ بِالْحَالِ، وَلَوْ سَامَحَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَجِبْ مُوَافَقَتُهَا، وَلَوْ خَفَضْنَ لِلْعَشِيرَةِ فَقَطَّ اعْتَبِرَ، وَفِي وَطْءِ نِكَاحِ فَاسِدٍ مَهْرٌ مِثْلُ يَوْمِ الْوَطْءِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ فَمَهْرٌ فِي أَعْلَى الْأَخْوَالِ. قُلْتُ: وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشِبْهَةِ وَاحِدَةٍ

حتى لا يزيد عليه ولا ينقص (ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح) ومقابلة يصح كما يؤدي الصداق عن الزوج بغير إذنه (والفرض) أي المفروض (الصحيح كسمى) في العقد (فيتشطر بطلاق قبل وطء) سواء كان الفرض من الزوجين أو الحاكم. أما الفرض الفاسد كخمر فلا يتشطر به مهر المثل (ولو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطير) أي لا يجب لها شيء من المهر (وإن مات أحدهما قبلهما) أي الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الأظهر. قلت: الأظهر وجوبه. والله أعلم) لأنه كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل.

[فصل] في ضابط مهر المثل (مهر المثل ما يرغب به في مثلها) عادة (وركنه الأعظم نسب) في النسبية (فيراعى أقرب من تنسب) من نساء العصبية (إلى من تنسب) هذه المرأة (إليه) كالأخت وبنات الأخ والعمة وبنات العم لا الجدّة والخالة. وأما إذا كانت غير نسبية فيراعى فيها الصفات الآتية (وأقربهنَّ أخت لأبوين ثم لأب، ثم بنات أخ) لأبوين، ثم لأب (ثم عمات كذلك) أي لأبوين ثم لأب (فإن فقدت نساء العصبية) أي لم يوجدن، أما لو متن اعتبرن كالحيات (أولم ينكحن أو) نكحن، لكن (جهل مهرهنَّ فأرحام) لها يعتبر مهرها بهنَّ (كجدات وخالات) فيقدم من نساء الأرحام الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال (ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة، وما اختلف به غرض) كالعلم والشرف (فإن اختصت) واحدة (بفضل أو نقص زيد) في مهرها (أو نقص) منه (لائق بالحال) أي حال المرأة المطلوب مهرها بحسب ما يراه الحاكم (ولو سامحت واحدة) منهنَّ (لم تجب) على الباقيات (موافقتها، ولو خفضن) في المهر (للعشيرة) أي الأقارب (فقط اعتبر) ذلك في المطلوب مهرها بالنسبة لمن ذكر (و) يجب (في وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء، فإن تكرر الوطء (فمهر) واحد (في أعلى الأحوال) التي للموطوءة حال وطئها (قلت: ولو تكرر وطء بشبهة واحدة) كأن ظنَّ الموطوءة



فَمَهْرٌ، فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا تَعَدَّدَ الْمَهْرُ، وَلَوْ كَرَّرَ وَطءٌ مَغْضُوبَةٌ أَوْ مُكْرَهَةٌ عَلَى زِنَا تَكَرَّرَ الْمَهْرُ،  
 وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطءُ الْأَبِ وَالشَّرِيكِ وَسَيِّدِ مَكَاتِبَةٍ فَمَهْرٌ، وَقِيلَ إِنْ اتَّخَذَ الْمَنْجِلِسُ  
 فَمَهْرٌ، وَإِلَّا فَمَهُورٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] الْفُرْقَةُ قَبْلَ وَطءٍ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا كَفَسْخِ بِعِيْهَا تُسْقِطُ الْمَهْرَ، وَمَا لَا كَطَّلَاقٍ وَإِسْلَامِيهِ  
 وَرِدَّتِيهِ وَلِعَانِيهِ وَإِزْوَاعِ أُمِّهِ أَوْ أُمِّهَا يُشْطَرُّهُ، ثُمَّ قِيلَ: مَعْنَى التَّشْطِيرِ أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرَّجُوعِ،  
 وَالصَّحِيحُ عَوْدُهُ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ، فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ فَلَهُ، وَإِنْ طَلَّقَ وَالْمَهْرُ تَأَلَّفَ فَنُضِفُ بِدَلِهِ مِنْ مِثْلِ  
 أَوْ قِيَمَةٍ، وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا، فَإِنْ قَنِعَ بِهِ وَإِلَّا فَنُضِفَ قِيَمَتِهِ سَلِيمًا، وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهَا فَلَهُ  
 نِصْفَهُ نَاقِصًا بِلَا خِيَارٍ، فَإِنْ عَابَ بِجِنَايَةٍ وَأَخَذَتْ أَرْشَهَا فَالْأَصْحَحُ أَنَّ لَهُ نِصْفَ الْأَرْشِ، وَلَهَا

زوجته أو أمته (فمهر) واحد (فإن تعدد جنسها) أي الشبهة كأن وطئها بنكاح فاسد، ثم فارقها،  
 ثم وطئها بظن أنها أمته (تعدد المهر. ولو كرر وطء مغضوبة أو مكروهة على زنا تكرر المهر) فيجب  
 لكل وطء مهر، ولا بد أن تكون المغضوبة مكروهة أو اختصت بها الشبهة، لأن المطاوعة بغني  
 والبغني لا مهر لها (ولو تكرر وطء الأب) جارية ابنه (و) وطء (الشريك) الأمة المشتركة (و)  
 وطء (سيد مكاتبه) له (فمهر) واحد (وقيل مهور) بعدد الوطآت (وقيل إن اتحد المجلس فمهر،  
 والا فمهور، والله أعلم) وحيث اتحد المهر في الوطآت روعي أعلى أحوالها.

[فصل] فيما يسقط المهر وما يشطره (الفرقة قبل وطء) وكانت الفرقة حاصلة (منها) أي من  
 جهتها كإسلامها أو ردتها أو فسخا بعيبه قبل الدخول (أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر)  
 المسمى والمفروض ومهر المثل (وما لا) أي التي لا تكون منها ولا بسببها (كطلاق) وخلع  
 (وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه) أو ابنته لها (أو) إرضاع (أمها) له وهو صغير (يشطره) أي  
 ينصف المهر (ثم قيل معنى التشطير أن له) أي الزوج (خيار الرجوع) إن شاء رجع وتملكه وإن  
 شاء تركه، ولا يدخل في ملكه بنفس الفرقة (والصحيح عوده) أي نصف الصداق (بنفس  
 الطلاق، فلو زاد) الصداق (بعده) أي الطلاق (فله) النصف في الزيادة إن عاد إليه النصف،  
 والكل إن عاد الصداق إليه (وإن طلق والمهر تألف) بعد قبضه (فنصف بدله) له (من مثل) في  
 المثلي (أو قيمة) في المتقوم (وإن تعيب في يدها) قبل الفراق (فإن قنع به) الزوج معيياً فلا أورش  
 (وإلا) بأن لم يقنع (فنصف قيمته سليماً) إن كان متقوماً ونصف مثله إن كان مثلياً (وإن تعيب  
 قبل قبضها) بأفة وقعت به (فله نصفه ناقصاً بلا خيار، فإن عاب) أي صار ذا عيب (بجناية) من  
 أجنبي (وأخذت أورشها) أو عفن (فالأصح أن له نصف الأرش) مع نصف العين، ومقابلته لا  
 شيء له (ولها زيادة منفصلة) حدثت بعد الاصداق. وقبل الطلاق كثرمة، ويختص الرجوع

زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ، وَلَهَا خِيَارٌ فِي مُتَّصِلَةٍ، فَإِنْ شَحَتْ فَيَنْصَفُ قِيمَةَ بِلَا زِيَادَةٍ، وَإِنْ سَمَحَتْ لَزِمَهُ الْقَبُولُ، وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ كَكَبِيرِ عَبْدٍ وَطُولِ نَخْلَةٍ وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً مَعَ بَرَصٍ، فَإِنْ اتَّفَقَا بِنَصْفِ الْعَيْنِ، وَإِلَّا فَيَنْصَفُ قِيمَةَ، وَزِرَاعَةَ الْأَرْضِ نَقْصًا، وَحَرْثَهَا زِيَادَةً، وَحَمْلَ أُمَةٍ وَبَهِيمَةَ زِيَادَةً وَنَقْصًا. وَقِيلَ الْبَهِيمَةُ زِيَادَةً، وَإِطْلَاعُ نَخْلِ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَإِنْ طَلَّقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ لَمْ يَلْزَمَهَا قَطْفُهُ، فَإِنْ قَطَفَتْ تَعَيَّنَ نِصْفُ النُّخْلِ، وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِ النُّخْلِ وَتَبَقِيَّةِ الثَّمَرِ إِلَى جَدَادِهِ أُجْبِرَتْ فِي الْأَصْحَ، وَيَصِيرُ النُّخْلُ فِي يَدَيْهِمَا، وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَهُ الْاِمْتِنَاعُ وَالْقِيمَةُ، وَمَتَى ثَبَتَ خِيَارٌ لَهُ أَوْ لَهَا لَمْ يَمْلِكْ نِصْفَهُ حَتَّى يَخْتَارَ ذُو الْاِخْتِيَارِ، وَمَتَى رَجَعَ بِقِيمَةِ اِعْتَبَرَ الْأَقْلَ مِنْ يَوْمِي الْإِصْدَاقِ وَالْقَبْضِ، وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قَرَّانٍ وَطَلَّقَ قَبْلَهُ، فَالْأَصْحُ تَعَدَّرُ تَعْلِيمِهِ، وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ بَعْدِ وَطَاءٍ، وَنِصْفُهُ قَبْلَهُ، وَلَوْ طَلَّقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ فَيَنْصَفُ بَدْلِهِ، فَإِنْ كَانَ زَالَ، وَعَادَ تَعَلَّقَ

بنصف الأصل (ولها خيار في) زيادة (متصلة) كسمن (فإن شحت) فيها (فنصف قيمة) للمهر بأن يقوم بلا زيادة، ويعطى الزوج نصفه (بلا زيادة) عليه (وإن سمحت لزمه القبول) للزيادة (وإن زاد) المهر (ونقص ككبير عبد) فزادت قوته بالكبر ونقصت الرغبة فيه (وطول نخلة) طولاً يؤدي إلى قلة ثمرها (وتعلم صنعة مع) حدوث نحو (برص، فإن اتفقا) أي الزوجان (بنصف العين) فذاك (والا فنصف قيمة) للعين خالية عن الزيادة والنقص (وزراعة الأرض نقص وحرثها زيادة، وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص) أما الزيادة فلتوقع الولد، وأما النقص ففي الأمة للضعف وخطر الولادة، وفي البهيمة لضعف قوتها ورداءة لحم المأكولة (وقيل البهيمة) أي حملها (زيادة) بلا نقص (وإطلاع نخل زيادة متصلة) وقد تقدم حكمها (وإن طلق وعليه ثمر مؤبر) بأن تشقق طلعها (لم يلزمها قطفه) أي قطعه فتستحق إبقاءه إلى الجداد (فإن قطفت تعين نصف النخل) حيث لم يمتد زمن ولم يحدث به نقص في النخل (ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده أُجبرت في الأصح، ويصير النخل في يدهما) ومقابل الأصح لا تجبر (ولو رضيت به فله الامتناع) منه (والقيمة) أي طلبها، لأن حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه (ومتى ثبت خيار له) بسبب نقص الصداق (أو لها) بسبب زيادته (لم يملك حتى يختار ذو الاختيار) وهذا الخيار ليس على الفور إنما إذا طلبه الزوج كلفت اختيار أحدهما (ومتى رجع بقيمة) المهر لهلاك الصداق (اعتبر الأقل من) قيمة المهر (يومي الإصداق والقبض) وما بينهما (ولو أصدق)ها (تعليم قرآن) لها بنفسه وفي تعليمه كلفة ومثله حديث وخط وشعر (وطلق قبله) أي التعليم (فالأصح تعذر تعليمه) لأنها صارت محرمة عليه، ولا يجوز خلوته بها ولا تأمين وقوع ذلك في أثناء التعليم، ومقابل الأصح لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب في غير خلوة (ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله، ولو طلق وقد زال ملكها عنه) أي الصداق يبيع أو غيره

بِالْعَيْنِ فِي الْأَصْح، وَلَوْ وَهَبْتَهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا أَظْهَرُ أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ وَهَبْتَهُ  
النِّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبُّعُ بَدَلِ كُلِّهِ، وَفِي قَوْلِ النِّصْفِ الْبَاقِي، وَفِي قَوْلِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَدَلِ  
نِصْفِ كُلِّهِ أَوْ نِصْفِ الْبَاقِي وَرُبُّعِ بَدَلِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَانَ ذَيْنَا فَأَبْرَأْتَهُ لَمْ يَزِجْ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ  
وَلَيْسَ لَوْلِي عَفْوٌ عَنِ صَدَاقِ عَلَى الْجَدِيدِ.

[فصل] لِمُطَلَّغَةٍ قَبْلَ وَطْءِ مُتَعَةٍ إِنْ لَمْ يَجِبْ شَطْرُ مَهْرٍ، وَكَذَا لِمَوْطُوءَةٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَفُرْقَةٌ لَا  
بَسْبِيهَا كَطَّلَاقٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ تَنَازَعَا قَدَّرَهَا الْقَاضِي بِنَظَرِهِ  
مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا، وَقِيلَ حَالُهُ، وَقِيلَ حَالُهَا، وَقِيلَ أَقْلٌ مُتَمَوِّلٌ.

[فصل] اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ تَحَالَفًا، وَتَحَالَفَ وَارِثَاهُمَا أَوْ وَارِثٍ وَاحِدٍ وَالْآخَرَ ثُمَّ

(فنصف بدله) من مثل أو قيمة. وأما إذا لم يزل ملكها عنه فيرجع في عينه إن لم يحصل فيه زيادة  
ونحوها (فإن كان زال) المهر عن ملكها (وعاد تعلق) حق الزوج (بالعين) فكانه لم يزل (في  
الأصح) ومقابله لا يتعلق (ولو وهبته له ثم طلق) قبل الدخول (فالأظهر أن له نصف بدله) من  
مثل أو قيمة، ومقابله لا شيء له (وعلى هذا) الأظهر (لو وهبته النصف) ثم طلق قبل الدخول  
(فله نصف الباقي) وهو الربع (وربع بدل كله، وفي قول) له (النصف الباقي، وفي قول يتخير  
بين بدل نصف كله، أو نصف الباقي وربيع بدل كله) فرجوع الزوج بالنصف لا خلاف فيه، إنما  
الخلاف في كيفية الرجوع به (ولو كان) المهر (دينياً) على زوجها (فأبرأته) منه، ثم طلقها قبل  
الدخول (لم يرجع عليها على المذهب) وقيل فيه خلاف الهبة (وليس لولي عفو عن صداق) لموليته  
(على الجديد) وفي القديم له ذلك.

[فصل] في أحكام المتعة، وهي بضم الميم: المراد بها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته  
المفارقة بشروط تأتي (لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب) لها (شطر مهر) بأن كانت مفوضة ولم  
يفرض لها شيء (وكذا) تجب المتعة (لموطوءة في الأظهر) وإن وجب لها المهر، لأنه في مقابلة ما  
استوفاه من البضع فإيجاش الطلاق لم يجبر بشيء فوجب لها المتعة دفعاً له، ومقابل الأظهر لا  
متعة لها (وفرقة لا بسببها) بأن كانت من الزوج كردته أو من أجنبي كوطء أبيه لها بشبهة حكم  
هذه الفرقة (كطلاق) فتجب بها المتعة سواء كانت قبل الدخول ولم يجب لها شطر أم بعد الدخول  
بخلاف الفرقة بسببها كردتها (ويستحب أن لا تنقص) المتعة (عن ثلاثين درهماً) ويسن أن لا تبلغ  
نصف مهر المثل (فإن تنازعا قدرها القاضي بنظره) أي اجتهاده (معتبراً حالهما) من يسار الزوج  
وصفات الزوجة (وقيل) يعتبر (حاله) فقط (وقيل حالها) فقط (وقيل أقل متمول) فلا يجب  
تقديرها بشيء.

[فصل] في التحالف عند التنازع في المهر (اختلفا) أي الزوجان (في قدر مهر) بأن قال عقد  
بألف، وقالت: بل بألفين (أو في صفته) بأن قال بألف درهم، وقالت بألف دينار، أ قال

يُفْسَخُ الْمَهْرُ، وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ، وَلَوْ أَدَعَتْ تَسْمِيَةَ فَأَنْكَرَهَا تَحَالُفًا فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ أَدَعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرًا مِثْلُ فَأَقْرَ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَالْأَصْحَحُ تَكْلِيفُهُ الْبَيَانَ، فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ تَحَالُفًا، وَإِنْ أَصَرَ مُنْكَرًا حَلَفَتْ وَقَضِيَ لَهَا، وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَلِيُّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ تَحَالُفًا فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ قَالَتْ نَكَحْتَنِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ، وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَتَبَتِ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ لَزِمَهُ الْإِنْفَانِ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أَطَأْ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ الشُّطْرُ، وَإِنْ قَالَ كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدَ لَفْظٍ لِأَعْقَادًا لَمْ يُقْبَلْ.

[فصل] وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ وَاجِبَةٌ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرَضٌ عَيْنٌ، وَقِيلَ كِفَايَةٌ، وَقِيلَ سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا تَجِبُ أَوْ تُسْنُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخْصُ الْأَغْنِيَاءُ وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ،

بمؤجل وقالت بحال ولا بينة (مخالفا) كتتحالف المتبايعين (ويتحالف وارثاها أو وارث واحد والآخر) لكن الزوجان يخلفان على البت في النفي والاثبات ووارثاها يخلفان على البت في الإثبات ونفي العلم في النفي، فيقول وارث الزوج: والله لا أعلم أن مورثي نكحها بألف وإنما نكحها بخمسمائة، ويقول وارثها: والله لا أعلم أنه نكح مورثي بخمسمائة وإنما نكحها بألف (ثم) بعد التحالف (يفسخ المهر) المسمى (ويجب مهر مثل) وإن زاد على ما أذعته (ولو أذعت تسمية فأنكرها تخالفا في الأصح) ومقابله يصدق الزوج بيمينه، ويجب مهر المثل (ولو أذعت نكاحاً ومهر مثل) لعدم تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح وأنكر المهر) بأن نفاه في العقد (أو سكت) عنه (فالأصح تكليفه البيان) لمهر المثل (فإن ذكر قدرًا وزادت) عليه (مخالفاً، وإن أصر منكرًا حلفت وقضى لها) به، ومقابل الأصح لا يكلف بيان مهر، والقول قوله بيمينه، وقيل قولها بيمينها (ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة تخالفا في الأصح) ومقابله لا تخالف لأنها لو حلفنا الولي لأثبتنا بيمينه حق غيره (ولو قالت نكحني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف وتبث العقدان بإقراره أو بيينة لزمه إلفان، فإن قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه وسقط الشطر) من الألفين أو أحدهما (وإن قال: كان الثاني تجديد لفظ لا عقداً لم يقبل) قوله وله تحليفها على نفي مدعاه.

[فصل] في الوليمة، وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث، لكن استعمالها في العرس أشهر (وليمة العرس) بضم العين (سنة) مؤكدة، وأقلها للتمكن شاة، ولغيره ما قدر عليه ولو مشروباً (وفي قول أو وجه واجبة) عيناً (والاجابة إليها) أي وليمة العرس (فرض عين، وقيل كفاية، وقيل سنة) وأما غيرها من الولائم، فالاجابة إليها سنة (وإنما تجب) الاجابة (أو تسن بشرط أن لا يخص الأغنياء) لغناهم، بل يعم عشيرته، أو جيرانه، أو أهل حرفته، وإن كانوا أغنياء، ومن الشروط أن يكون الداعي مسلماً (و) من الشروط (أن يدعو في اليوم الأول،

فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةٌ لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي، وَتَكَرَّرَ فِي الثَّلَاثِ، وَأَنْ لَا يُخَضِرَهُ لِخَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ وَلَا مُتَكَرَّرَ فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ فَلْيُخَضِرْ، وَمِنْ الْمُتَكَرِّرِ فِرَاشُ حَرِيرٍ وَصُورَةُ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ أَوْ سِتْرِ أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ، وَيَجُوزُ مَا عَلَى أَرْضٍ وَبَسَاطٍ وَمِخْدَةٌ وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ وَصُورَةُ شَجَرٍ، وَنَحْرُمُ تَصْوِيرَ حَيَوَانٍ، وَلَا تَسْفُطُ إِجَابَةَ بِصَوْمٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمٌ نَفَلَ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ، وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ مِمَّا قَدَّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِالْأَكْلِ، وَلَهُ أَخْذٌ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ، وَيَحِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْإِمْلَاكِ، وَلَا يَكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحِلُّ التَّقَاطُ، وَتَرَكَهُ أَوْلَى.

فإن أولم ثلاثة لم تجب في الثاني وتكره في الثالث) لكن لو لم يمكنه استيعاب معارفه في اليوم الأول لصغر منزله أو لكثرة الناس، وجبت الاجابة (و) منها (أن لا يحضره) أي يدعو (لخوف) منه (أو طمع في جاهه) بل للتودد والتقرب، ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه، وأن لا يعتذر المدعو ويقبل الداعي عذره، وأن لا يسبق الداعي غيره وأن لا يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة، فإن وجد شيء من ذلك سقط الوجوب (و) منها (أن لا يكون ثم) أي في موضع الدعوة (من يتأذى) المدعو (به أو لا يليق به مجالسته) كالأراذل (ولا) أن لا يوجد ثم (منكر) كخمر أو ملاء (فإن كان يزول بحضوره فليحضر) اجابة للدعوة وإزالة للمنكر (ومن المنكر فراش) أي فرش (حرير) أو غيره مما يحرم فرشه كمغصوب وجلود نمور (وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة (أو ستر) معلق (أو ثوب ملبوس) فحضور الشخص لمحل فيه شيء من ذلك حرام (ويجوز ما) أي صورة حيوان (على أرض وبساط ومخدة) يتكا عليها، فكل ما كانت على محل يمتن جاز الحضور فيه، ومن ذلك الصور على الدراهم والدنانير لأنها مما يمتن بالاستعمال (و) يجوز مرتفع (مقطوع الرأس، وصورة شجر) ونحوه مما لا روح فيها (ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها أو من طين أو من حلاوة. قال الرملي: ويصح بيعها، ولا يحرم التفرج عليها ولا استدامتها، وخالفه الزيايدي في الطين والحلاوة فحرمهما، فعلم من ذلك أن نفس التصوير حرام، والمصور إن كان على هيئة لا يعيش معها أو ممتناً جاز اتخاذه، وإلا فلا (ولا تسقط اجابة بصوم، فإن شق على الداعي صوم نفل فالفطر) له (أفضل) من إتمام الصوم ولو آخر النهار، وإن لم يشق فالصوم له أفضل. أما صوم الفرض ولو موسعاً فلا يجوز الخروج منه (ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ) من مالك الطعام (ولا يتصرف فيه إلا بالأكل) لا ببيع وغيره، فلا يعطي سائلاً إلا إن علم الرضا من مالكة (وله) أي الضيف (أخذ ما يعلم رضاه) أي المضيف (به) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (ويحل نثر سكر) وهو رميه مفرقاً (وغيره) كدراهم ودنانير (في الاملاك) بكسر الهمزة: وليمة عقد النكاح، وكذا في سائر الولايم (ولا يكره) النثر (في الأصح) وقيل يكره، وقيل يستحب (ويحل التقاطه. و) لكن (تركه

## كتاب القسم والنشوز

يَخْتَصُّ الْقَسْمُ بِزَوْجَاتٍ، وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ لَزِمَهُ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ، وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَالِدَةِ لَمْ يَأْتُمْ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُعْطَلَهُنَّ، وَتَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ مَرِيضَةٌ وَرَتْقَاءٌ وَحَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ، لَا نَاشِزَةً، فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكَنِ دَارِ عَلَيْهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَإِنْ انْفَرَدَ فَلَا أَفْضَلَ الْمَضِيِّ إِلَيْهِنَّ، وَلَهُ دُعَاؤُهُنَّ، وَالْأَصْحَحُ تَحْرِيمُ ذَهَابِهِ إِلَى بَعْضِ وَدُعَاءِ بَعْضٍ، إِلَّا لِعَرَضٍ كَقُرْبِ مَسْكَنِ مَنْ مَضَى إِلَيْهَا أَوْ خَوْفِ عَلَيْهَا، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنِ وَاحِدَةٍ وَيَدْعُوَهُنَّ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ضَرْتَيْنِ فِي مَسْكَنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَلَهُ أَنْ يُرْتَبَ الْقَسْمَ عَلَى لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَالْأَصْلُ

أولى كالشر، ويكره أخذه من الهواء، ومن بسط حجره ووقع فيه شيء ملكه، ومن لم يبسط ووقع فيه لم يملكه. لكن هو أحق به.

## كتاب القسم والنشوز

القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل بين الزوجات. والنشوز الخروج عن الطاعة (يختص القسم بزوجات) أي وجوب القسم لا يتجاوز الزوجات إلى الاماء وإن كن مستولدات فمتى تعددت الزوجات ولو كن غير حرائر وجب القسم بينهن، وإنما يجب في الحالة التي بينها المصنف بقوله (ومن بات عند بعض نسوته لزمه) المبيت (عند من بقي) والمراد من المبيت الصيرورة عند بعضهن، ولا يلزمه ذلك ابتداء ولا بعد تمام دورهن كما قال (ولو أعرض عنهن) ابتداء أو بعد استكمال الدور (أو عن الواحدة) التي ليس تحتها غيرها (لم يأتهم) وليس لهن الطلب لأن في داعية الطبع ما يغنى عن إيجابه (ويستحب أن لا يعطلهن) بأن يبيت عندهن أو عندها ويحصنها ويحصنهن، ويستحب أن يبيتا في فراش واحد إذا لم يكن عذر (وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء) لأن المقصود منه الأنس لا الاستمتاع، ولا يستحق القسم من لا تجب نفقته كصغيرة لا تطيق الوطاء، و (لا ناشزة) بخروجها عن طاعة الزوج كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب (فإن لم ينفرد) الزوج عن نسائه (بمسكن دار عليهن في بيوتهن، وإن انفرد) بمسكن (فالأفضل المضي إليهن، وله دعاؤهن) إلى مسكنه وعليهن الاجابة، ومن امتنعت فهي ناشزة إلا إذا كانت ذات قدر لم تعدد البروز فيلزمه الذهاب إليها (والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض) منهن لمسكنه (إلا لفرض كقرب مسكن من مضي إليها أو خوف عليها) ككونها جميلة دون الأخرى أو حصل تراض أو قرعة (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن) أي البقيات (إليه) ولو رضين بذلك جاز (و) يحرم (أن يجمع بين ضرتين في مسكن) أي بيت (إلا برضاها) فيجوز الجمع، ولو اشتملت دار على حجرات مفردة المرافق جاز إسكانهن فيها من غير رضاهن (وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها) وهو أولى (والأصل

الليل والنهار تبع، فإن عمل ليلاً وسكن نهاراً كحارس فعكسه، وليس للأول دخول في نوبة على أخرى ليلاً إلا لضرورة كمرضها المخوف، وحيث إن طال مكثه قضى، وإلا فلا، وله الدخول نهاراً لوضع متاع ونحوه، ويتبني أن لا يطول مكثه، والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة وأن له ما سوى وطء من استمتاع، وأنه يقضي إن دخل بلا سبب، ولا تجب تسوية في الإقامة نهاراً، وأقل نوب القسم ليلة وهو أفضل، ويجوز ثلاثاً، لا زيادة على المذهب، والصحيح وجوب قرعة للابتداء، وقيل يتخير ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحرمة مثلاً أمة، وتختص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء، وثيب بثلاث، ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء، وسبع بقضاء، ومن سافرت وحدها بغير إذنه فناشزة، وبإذنه لغرضه يقضي لها، ولغرضها لا في الجديد، ومن سافر لثقله حرم أن يستصحب بعضهن، وفي سائر الأسفار

الليل، والنهار تبع، فإن عمل ليلاً وسكن نهاراً كحارس فعكسه) فيكون النهار في حقه أصلاً، والليل تبع (وليس للأول) أي من ليله أصل (دخول) ولو لحاجة كعبادة (في نوبة على أخرى ليلاً) من الزوجات (إلا لضرورة كمرضها المخوف) وخوف النهب والحريق (وحيث إن أي حين الدخول لضرورة (إن طال مكثه) عرفاً (قضى) من نوبة المدخول عليها مثل مكثه (وإلا) بأن لم يطل (فلا) يقضي، وإذا دخل لغير ضرورة أتم وإن لم يطل المكث (وله الدخول نهاراً لوضع متاع ونحوه) كتعريف خبر (وينبغي) إذا دخل نهاراً (أن لا يطول مكثه) فإن طال وجب القضاء إذا كان فوق الحاجة (والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة) وإن طال زمن الحاجة، ومقابله يقضي إذا طال (و) الصحيح (أن له ما سوى وطء من استمتاع) ومقابله لا يجوز، وأما الوطاء فلا يجوز (و) الصحيح (أنه يقضي إن دخل بلا سبب) ومقابله لا يقضي (ولا تجب تسوية في) قدر (الإقامة نهاراً، وأقل نوب القسم ليلة) فلا يجوز تبعضها (وهو أفضل) من الزيادة عليها (ويجوز ثلاثاً، لا زيادة على المذهب) بغير رضاهن، وقيل تجوز الزيادة إلى سبع وقيل ما لم تبلغ أربعة أشهر (والصحيح وجوب قرعة) بين الزوجات (للابتداء) بواحدة منهن عند عدم رضاهن، فيبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يعيدها لمن يشي بها، وهكذا إلى الرابعة فإذا تمت راعى الترتيب (وقيل يتخير) بينهن (ولا يفضل في قدر نوبة) أي يجرم عليه ذلك (لكن لحرمة مثلاً أمة) ولا تستحق الأمة القسم إلا إذا سلمت له ليلاً ونهاراً (وتختص بكر جديدة عند زفاف) وهو حمل العروس لزوجها (بسبع بلا قضاء) للباقيات (و) تختص (ثيب بثلاث) لزوال الحشمة بينهما (ويسن تخييرها) أي الثيب (بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء) لهن، فإذا لم تختار السبع لم يقض للباقيات إلا ما زاد على الثلاث (ومن سافرت) منهن (وحدها بغير إذنه فناشزة) فلا قسم لها (وبإذنه لغرضه يقضي لها، ولغرضها) كحجج (لا) يقضي لها (في الجديد، ومن سافر لثقله حرم أن يستصحب بعضهن) دون بعض ولو بقرعة، بل ينقلهن أو يطلقهن، ولا يجوز تركهن (وفي سائر الأسفار الطويلة، وكذا

الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة، ولا يقضي مدة سفره، فإن وصل المقصد وصار مقيماً قضى مدة الإقامة، لا الرجوع في الأصح، ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضا، فإن رضي وهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما، وقيل يواليهما، أو لهن سوى، أو له فله التخصيص، وقيل يسوي.

[فصل] ظهرت أمارات نشوزها وعظها بلا هجر، فإن تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع، ولا يضرب في الأظهر. قلت: الأظهر يضرب، والله أعلم، فإن تكرر ضرب، فلو منعها حقاً كقسم ونفقة الزمة القاضي توفيته، فإن أساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه، فإن عاد عززه، وإن قال كل إن صاحبه متعدت تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم، فإن اشتد

القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة) وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج غيرها وله تركها، ومقابل الأصح لا يستصحب بعضهن بقرعة في القصير، فإن فعل قضى (و) إذا سافر بالقرعة ببعضهن (لا يقضي) للباقيات (مدة سفره) فإن خرج ببعضهن من غير قرعة عصى (فإن وصل المقصد وصار مقيماً قضى مدة الإقامة) إن ساكن المصحوبة (لا) مدة (الرجوع) بعد الإقامة فلا يقضيها (في الأصح) ومقابل يقضيها لأنه سفر جديد من غير قرعة (ومن وهبت) من الزوجات (حقها) من القسم لغيرها (لم يلزم الزوج الرضا) فله أن يبيت عندها في ليلتها (فإن رضي وهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما) كل ليلة في وقتها متصلتين أو منفصلتين (وقيل) في المنفصلتين (يواليهما) بأن يقدم ليلة الواهة على وقتها ويصلها بليلة الموهوبة، أو يقدم ليلة الموهوبة على وقتها ويصلها بليلة الواهة وكذا له التأخير في الصورتين (أو) وهبت (لهن سوى) بينهن فتجعل الواهة كأن لم تكن (أو) وهبت (له فله التخصيص) لواحدة بنوبة الواهة (وقيل يسوي) بينهن ولا يخصص.

[فصل] في حكم الشقاق بين الزوجين (ظهرت أمارات نشوزها) بالفعل كأن يجد منها اعراضاً، أو القول كأن تكلمه بخشن من القول (وعظها) ندباً (بلا هجر) ولا ضرب (فإن تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع) بكسر الجيم: أي الفراش. وأما في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام لا لها ولا لغيرها (ولا يضرب في الأظهر. قلت: الأظهر يضرب) أي يجوز له ذلك (والله أعلم) وإنما يجوز الضرب إن أفاد في ظنه، وإلا فلا يجوز (فإن تكرر ضرب) ضرباً غير مبرح، والأولى له العفو، ويتحقق النشوز بالخروج من المنزل بغير إذن الزوج وبمنعه من الاستمتاع لا بشتمه، بل تأثم به وتستحق التأديب فله تأديبها (فلو منعها حقاً كقسم ونفقة الزمة القاضي توفيته) إذا طلبته (فإن أساء خلقه وآذاها) بضرب أو غيره (بلا سبب) ولا يقبل قولها فيه إلا بيينة (نهاه) عن ذلك ولا يعززه (فإن عاد) وطلبت تعزيره (عززه) بما يليق به (وإن قال كل) من الزوجين (إن صاحبه متعدت تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما) بفتح أوله وضم ثالثه يكون



الشَّقَاقُ بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، وَهَمَّا وَكَيْلَانُ لَهَمَّا، وَفِي قَوْلِ مُؤَلِّيَانِ مِنْ الْحَاكِمِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا فَيُؤَكَّلُ حَكَمَهُ بِطَلَاقٍ وَقَبُولِ عَوَضٍ خُلْعٍ، وَتُؤَكَّلُ حَكَمَهَا بِبَذْلِ عَوَضٍ وَقَبُولِ طَلَاقٍ بِهِ.

### كتاب الخلع

هُوَ فِرْقَةٌ بِعَوَضٍ يَلْفُظُ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ شَرْطُهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَلَوْ خَالَعَ عَبْدٌ أَوْ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ بَسْفُهُ صَحَّ، وَوَجِبَ دَفْعُ الْعَوَضِ إِلَى مَوْلَاةٍ وَوَلِيِّهِ، وَشَرْطُ قَابِلِهِ إِطْلَاقُ تَصَرُّفِهِ فِي الْمَالِ، فَإِنْ اخْتَلَعَتْ أُمَّةٌ بِبِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ بَدِينٍ أَوْ عَيْنِ مَالِهِ بَانَتْ، وَلِلزَّوْجِ فِي ذِمَّتِهَا مَهْرٌ مِثْلُ فِي صُورَةِ

جاراً لهما، فإن لم يتيسر أسكنهما في جنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهيه إليه (و) إذا تبين له الحال (منع الظالم) منهما بنهى أو تعزير (فإن اشتد الشقاق) أي الخلاف بينهما (بعث) القاضي (حكماً) من أهله وحقماً من أهلها) فالبعث واجب. وأما كونها من أهلها فمستحب، فإذا اجتمعا نظرا في أمرها، فيصلحان أو يطلقان (وهما وكيلان لهما) أي عنهما (وفي قول) هما حاكمان (مولىان من الحاكم، فعلى الأول يشترط رضاهما) يبعث الحكيمين ويشترط فيهما العدالة لا الذكورة (فيؤكل) الزوج (حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل) الزوجة (حكما يبذل عوض وقبول طلاق به) أي العوض، وعلى القول الثاني يشترط في الحكيمين الذكورة، ولا يشترط رضا الزوجين ببعثهما، ويحكمان بما يريانه مصلحة من الجمع والتفريق، ويلزم كلا من الحكيمين أن يجتاط.

### كتاب الخلع

بضم الخاء وسكون اللام (هو) لغة: النزاع. وشرعاً (فرقة) بين الزوجين (بعوض) مقصود راجع لجهة الزوج (بلفظ طلاق) أي بأي لفظ من ألفاظه ولو كناية (أو خلع) كقوله: خالعتك على كذا فتقبل. وأما إذا كان العوض غير مقصود فيقع الطلاق رجعياً، وكذا إذا كان راجعاً لغير جهة الزوج، وللخلع حكم الطلاق من كون الأصل فيه الكراهة، وتملك المرأة به نفسها فلا ترجع إلا بعقد جديد ويخلص من وقوع الطلاق الثلاث، فلو حلف بالثلاث أن لا يدخل الدار ثم أراد أن يدخلها فخلع زوجته ودخلها وهي مختلعة أو بعد ما عقد عليها من الخلع لم تقع الثلاث (شرطه) أي الخلع (زوج يصح طلاقه) الزوج ركن من أركانه الخمسة التي هي: ملتزم لعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج، وكونه يصح طلاقه شرط في الزوج (فلو خالغ عبد أو محجور عليه بسفه صح) ولو بدون إذن وبدون مهر المثل (ووجب دفع العوض إلى مولاة) أي العبد (ووليها) أي السفية (وشرط قابله) أي ملتئم الخلع (إطلاق تصرفه في المال) بكونه مكلفاً غير محجور عليه سواء كان زوجة أو أجنبياً (فإن اختلعت أمة بلا إذن سيد بدين أو عين ماله) أي السيد (بانث) لوقوعه بعوض فاسد (وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين، وفي قول

الْعَيْنِ، وَفِي قَوْلٍ قِيمَتُهَا، وَفِي صُورَةِ الدِّينِ الْمُسْمَى، وَفِي قَوْلٍ مَهْرٌ مِثْلُ وَإِنْ أَدِنَ وَعَيْنٌ عَيْنًا لَهُ  
 أَوْ قَدَرٌ دَيْنًا فَاثْمَلَتْ تَعْلَقُ بِالْعَيْنِ وَيَكْسِبُهَا فِي الدِّينِ، وَإِنْ أَطْلَقَ الإِدْنَ اقْتَضَى مَهْرُ المِثْلِ مِنْ  
 كَسْبِهَا، وَإِنْ خَالَعَ سَفِيهَةً أَوْ قَالَ طَلَّقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ فَقَبِلْتُ طَلَّقْتُ رَجْعِيًّا، فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ لَمْ  
 تُطَلَّقْ، وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ المَرِيضَةِ مَرَضِ المَوْتِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا زَائِدٌ عَلَى مَهْرٍ مِثْلِ،  
 وَرَجْعِيَّةٌ فِي الأَظْهَرِ، لَا بَاطِنَ، وَيَصِحُّ عِوَضُهُ قَلِيلاً وَكثِيراً دَيْنًا وَعَيْنًا وَمَنْفَعَةً، وَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ  
 أَوْ خَمْرٍ بَانَثٍ بِمَهْرٍ مِثْلِ، وَفِي قَوْلٍ يَبْدَلُ الخَمْرِ، وَلَهُمَا التَّوَكُّيلُ، فَلَوْ قَالَ لِيُوكِلِهِ: خَالَعَهَا بِمَآئَةِ  
 لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا، وَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَنْقُصْ عَن مَهْرٍ مِثْلِ، فَإِنْ نَقَصَ فِيهِمَا لَمْ تُطَلَّقْ، وَفِي قَوْلٍ يَقَعُ  
 بِمَهْرٍ مِثْلِ، وَلَوْ قَالَتْ لِيُوكِلِيهَا: اخْتَلِعْ بِأَلْفٍ فَاثْمَلْتِ نَقْذًا، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ اخْتَلَعْتَهَا بِأَلْفَيْنِ مِنْ مَالِهَا

قيمتها) أي بدل العين من مثل أو قيمة (وفي صورة الدين: المسمى) ويتبعها به بعد العتق (وفي  
 قول مهر مثل، وإن أذن) السيد لها الاختلاع (وعين) لها (عيناً له) تحتلع بها (أو قدر) لها (ديناً  
 فاثملت تعلق) الزوج (بالعين) في صورتها (وبكسبها في) صورة (الدين) فإن لم تكن مكتسبة  
 تتبع به إذا عتقت (وإن أطلق الأذن) ولم يذكر عيناً ولا ديناً (اقتضى مهر المثل من كسبها) فلو  
 زادت عما عينه أو عن مهر المثل في الإطلاق فالزيادة تطالب بها بعد العتق (وإن خالع سفيهة)  
 كما هو الغالب في نساء الزمان (أو قال طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيًّا) ولغا ذكر المال،  
 وإن أذن لها الولي، ولو علق الطلاق على الإبراء أو على صحته كان أبرأته فقال إن صححت  
 براءتك فأنت طالق لم يقع (فإن لم تقبل لم تطلق) لأن الصفة تقتضى القبول فأشبهت الطلاق المعلق  
 على صفة فلا بد من حصولها (ويصح اختلاع المريضة مرض الموت، ولا يحسب من الثلث إلا  
 زائد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل فمن رأس المال (و) يصح اختلاع (رجعية في الأظهر)  
 ومقابله لا يصح لعدم الحاجة إلى الافتداء لمصيها إلى البيونة (لا بائن) بخلع أو غيره فلا يصح  
 خلعها (ويصح عوضه) أي الخلع (قليلاً وكثيراً ديناً وعيناً ومنفعة، و) يشترط في العوض شروط  
 الثمن، فعلى هذا (لو خالع بمجهول أو خمر بانث بمهر مثل، وفي قول يبدل الخمر) وهو قدرها  
 من العصير، وإذا كان النجس لا يقصد كالدم فإنه يقع رجعيًّا، ومحل البيونة في المجهول إذا لم  
 يكن فيه تعليق. أما إذا قال ان أبرأتني من صداقتك أو دينك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة به لم  
 تطلق، وكذا إذا كان هو جاهلاً له، أو لزمته فيه زكاة (ولهما) أي الزوجين (التوكيل) في الخلع  
 (فلو قال) الزوج (لوكيله خالعها بمائة لم ينقص) وكيله (منها) ويجوز له الزيادة عليها (وإن أطلق)  
 الأذن لوكيله (لم ينقص عن مهر مثل، فإن نقص فيهما) نقصاً فاحشاً (لم تطلق وفي قول يقع)  
 الطلاق (بمهر مثل) ومثل النقصان ما لو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد (ولو قالت لوكيلها:  
 اختلع بألف فاثملت نقذًا، وإن زاد فقال اختلعتنا بألفين من مالها بوكالتها بانث، ويلزمها مهر

بِوَكَالَتِهَا بَانَتْ، وَيَلْزَمُهَا مَهْرٌ مِثْلُ، وَفِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ مِنْهُ وَمِمَّا سَمَّتهُ، وَإِنْ أَضَافَ الْوَكِيلُ الْخُلْعَ إِلَى نَفْسِهِ فَخُلْعٌ أَجْنَبِيٌّ وَالْمَالُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَلَاظْهَرُ أَنْ عَلَيْهَا مَا سَمَّتْ وَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ، وَيَجُوزُ تَوْكِيلُهُ ذَمِيًّا وَعَبْدًا وَمَخْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفْهِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ فِي قَبْضِ الْعَوْضِ، وَالْأَصْحَحُ صِحَّةُ تَوْكِيلِهِ امْرَأَةً بِخُلْعِ زَوْجَتِهِ أَوْ طَلَاقِهَا وَلَوْ وَكَلَّ رَجُلًا تَوَلَّى طَرَفًا، وَقِيلَ الطَّرَفَيْنِ.

[فصل] الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ، وَفِي قَوْلِ فَسَخَ لَا يَنْقُصُ عَدَدًا، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَفْظُ الْفُسْخِ كِتَابِيَّةٌ، وَالْمُفَادَةُ كَخُلْعٍ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحٌ، وَفِي قَوْلِ كِتَابِيَّةٌ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ جَرَى بِغَيْرِ ذِكْرِ مَالٍ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَصْحَحِ، وَيَصِحُّ بِكِتَابَاتِ الطَّلَاقِ، مَعَ الثِّيَّةِ وَبِالْعَجْمِيَّةِ، وَلَوْ قَالَ بَعْتِكَ نَفْسِكَ بِكَذَا فَقَالَتْ اشْتَرَيْتُ فَكِتَابِيَّةٌ خُلْعٌ، وَإِذَا بَدَأَ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَطَلَقْتُكَ أَوْ

(مثل) ولو كان زائداً على ما سمت (وفي قول: الأكثر منه) أي مما سماه الوكيل (ومما سمته) للوكيل، فلو كان مهر المثل ألفين وأذنت له بألف وسمى ألفاً وخمسمائة وجب ألف وخمسمائة على هذا القول وألفان على الأول (وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع أجنبى والمال عليه) ولا شيء عليها (وإن أطلق) بأن لم يصفه إليها ولا إليه (فالأظهر أن عليها ما سمت، وعليه الزيادة) لأنها لم ترض بأكثر مما سمته (ويجوز توكيله) أي الزوج (ذمياً) ولو في خلع من مسلمة (وعبدًا ومخجورًا عليه بسفه) وإن لم يأذن الولي، بخلاف وكيل الزوجة لا يجوز أن يكون سفيهاً إلا إذا أضاف المال إليها (ولا يجوز) أي لا يصح (توكيل مخجور عليه) بسفه (في قبض العوض) لأنه ليس أهلاً له (والأصح صحة توكيله) أي الزوج (امرأة بخلع زوجته أو طلاقها) ومقابله لا يصح لأنها لا تستقل بالطلاق (ولو وكلاً) أي الزوجان (رجلاً) في الخلع (تولى طرفاً) أي أيهما شاء، والطرف الآخر يتولاه غيره (وقيل) (الطرفين) لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجنين.

[فصل] في صيغة الخلع (الفرقة بلفظ الخلع طلاق) ينقص العدد كلفظ الطلاق (وفي قول فسح لا ينقص عدداً) ويجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر إن لم ينو به الطلاق، وإلا كان طلاقاً جزماً (فعلى الأول) وهو أن الخلع طلاق (لفظ الفسخ كتابية) عن الفرقة بعوض فلا يقع الطلاق به من غير نية (والمفاداة كخلع) في صراحته (في الأصح) ومقابله هي كتابية (ولفظ الخلع صريح) فلا يحتاج معه لنية (وفي قول كتابية) يحتاج إليها، والأصح أن الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان، وإلا فكتابيتان (فعلى الأول) وهو صراحة الخلع (لو جرى بغير ذكر مال) مع زوجته ونوى التماس قبولها ولم ينف العوض وقبلت بانته (ووجب مهر مثل في الأصح) إذا نوى به الطلاق، وأما لو جرى مع أجنبى طلقت مجاناً، ولو نفى العوض فقال: خالعتك بلا عوض وقع رجعيًّا (ويصحُّ بكتابات الطلاق مع النية) من الزوجين للطلاق (وبالعجمية، ولو قال) لزوجته (بعتك نفسك بكذا، فقالت) فوراً (اشتريت) أو قبلت (فكتابية

خَالَعْتِكِ بِكَذَا، وَقُلْنَا: الْخُلْعُ طَلَاقٌ فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبٌ تَغْلِيْقِي، وَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا، وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُتَّفَعِلٍ، فَلَوْ اخْتَلَفَ إِجْبَابٌ وَقَبُولٌ كَطَلَّقْتِكِ بِأَلْفٍ فَقَبِلْتِ بِأَلْفَيْنِ وَعَكْسِهِ أَوْ طَلَّقْتِكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلْتِ وَاحِدَةً بِثَلَاثِ أَلْفٍ فَلَعَوُ، وَلَوْ قَالَ بِأَلْفٍ طَلَّقْتِكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلْتِ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَلَأَصَحُّ وَقَوْعُ الثَّلَاثِ وَوُجُوبُ أَلْفٍ، وَإِنْ بَدَأَ بِصِيغَةِ تَغْلِيْقِي كَمَتَّى أَوْ مَتَّى مَا أَعْطَيْتَنِي فَتَغْلِيْقِي فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا وَلَا الْإِعْطَاءُ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنْ قَالَ إِنْ أَوْ إِذَا أَعْطَيْتَنِي فَكَذَلِكَ لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِعْطَاءُ عَلَى الْقَوْرِ، وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلْبِ طَلَاقٍ فَأَجَابَ فَمُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبٌ جَعَالَةٌ فَلَهَا الرَّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ، وَيُشْتَرَطُ قَوْرٌ لِجَوَابِهِ، وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ طَلَقَةً بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ فَوَاحِدَةً بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ، وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعَوْضٍ فَلَا رَجْعَةَ، فَإِنْ شَرَطَهَا فَرَجْعِي وَلَا مَالَ، وَفِي قَوْلِ بَائِنٍ بِمَهْرٍ مِثْلٍ، وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْنِي بِكَذَا وَارْتَدَّتْ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَأَصْرَتْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بَائِنٌ بِالرَّذَّةِ، وَلَا مَالَ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا طَلَّقَتْ بِالْمَالِ،

خلع) وأما إذا لم تقبل على الفور فلا يكون كناية (وإذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق) وأما إن قلنا الخلع فسخ فهو معاوضة محضة لا مدخل للتعليق فيها (و) على المعارضة (له الرجوع قبل قبولها، ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل) بكلام أجنبي فتقول قبلت أو اختلعت (فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه، أو طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بثلاث ألف فلغو) للمخالفة (ولو قال بألف طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بألف، فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف، وإن بدأ بصيغة تعليق) في الإثبات (كمتى أو متى ما أعطيتني) كذا فأنت طالق (فتعليق) محض من جانبه (فلا رجوع له) قبل الاعطاء (ولا يشترط القبول لفظاً ولا الاعطاء) فوراً (في المجلس) وأما إذا كان التعليق بمتى ونحوها في النفي كمتى لم تعطني فهو للفور (وإن قال إن أو إذا أعطيتني فكذلك) أي فتعليق لا رجوع له فيه (لكن يشترط إعطاء على الفور) في مجلس التواجب (وإن بدأت) أي الزوجة (بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة) من جانبها (فيها شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فور لجوابه) تغليبا للمعاوضة من جانبها، فإن طلق متراخياً فلا يستحق عوضاً، ويقع الطلاق رجعياً (ولو طلبت ثلاثاً بألف فطلق طلقة بثلاثه فواحدة) تقع (بثلاثه) تغليبا لشوب الجعالة، ولو لم يملك عليها إلا واحدة استحق الألف (وإذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة) له عليها (فإن شرطها) أي الرجعة كخالعتك بدينار على أن لي عليك الرجعة (فرجعي ولا مال) في المسألتين (وفي قول) يقع طلاق (بائِن بمهر مثل) لفساد العوض باشرط الرجعة (ولو قالت طلقني بكذا وارتدت) عقبه (فأجاب إن كان) الارتداد (قبل دخول أو بعده وأصرت) على الرذة (حتى انقضت العدة بانت بالرذة ولا مال) ولا طلاق (وإن أسلمت فيها) أي العدة (طلقت بالمال)

وَلَا يَضُرُّ تَخْلُلَ كَلَامٍ يَسِيرٍ بَيْنَ إِجْبَابٍ وَقُبُولٍ.

[فصل] قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَعَلَيْكَ أَوْ وَلِيَّكَ كَذَا، وَلَمْ يَسْبِقِ طَلِبُهَا بِمَالٍ وَقَعَ رَجْعِيًّا قَبِلْتُ أَمْ لَا وَلَا مَالَ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ مَا يَرَادُ بِطَلْقِكَ بِكَذَا وَصَدَقْتَهُ فَكَهُوَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ سَبَقَ بَأْتٍ بِالْمَذْكُورِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكَ كَذَا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَطَلْقِكَ بِكَذَا فَإِذَا قَبِلْتُ بَأْتٍ وَوَجِبَ الْمَالُ، وَإِنْ قَالَ إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَضَمِنْتَ فِي الْفَوْرِ بَأْتٍ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ، وَإِنْ قَالَ مَتَى ضَمِنْتَ فَمَتَى ضَمِنْتَ طَلَّقْتُ، وَإِنْ ضَمِنْتَ دُونَ الْأَلْفِ لَمْ تُطَلَّقِي، وَلَوْ ضَمِنْتَ أَلْفَيْنِ طَلَّقْتُ، وَلَوْ قَالَ طَلَّقِي نَفْسِكَ إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا فَقَالَتْ طَلَّقْتُ وَضَمِنْتُ أَوْ عَكْسَهُ بَأْتٍ بِالْفِ، فَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا، وَإِذَا عَلِقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعْتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ طَلَّقْتُ، وَالْأَصَحُّ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ، وَإِنْ قَالَ إِنْ أَقْبَضْتَنِي فَقِيلَ كَالْإِعْطَاءِ، وَالْأَصَحُّ كَسَائِرِ

المسمى، وتحسب العدة من وقت طلاق (ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول) في الخلع بخلاف الكثير إذا صدر من المخاطب المطلوب منه الجواب أو التكلم على المعتمد.

[فصل] في الألفاظ الملزمة للعوض، إذا (قال) لزوجته (أنت طالق وعليك، أو ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها) للطلاق (بمال وقع) الطلاق (رجعياً قبلت أم لا، ولا مال) عليها للزوج وهذا إذا لم يشع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض، فإن شاع فهو كقوله طلقتك على كذا (فإن قال: أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته) الزوجة (فكهو في الأصح) فتبين منه بذلك المسمى إن قبلت، فإن لم تقبل لم يقع، ومقابل الأصح المنع (وإن سبق) طلبها للطلاق بمثل المال الذي ذكره (بانت بالمذكور) إذا قصد جوابها، وأما إذا قصد ابتداء الطلاق وقع رجعياً (وإن قال: أنت طالق على أن لي عليك كذا فالذهب أنه كطلقتك بكذا فإذا قبلت) فوراً (بانت ووجب المال) وقيل يقع الطلاق رجعياً، ولا مال، ولكن هذا القول ليس بوجه، ففي الحقيقة لا خلاف (وإن قال: إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الألف) بخلاف ما لو أعطته الألف (وإن قال متى ضمنت) فلا يشترط فور (فمتى ضمنت طلقت، وإن ضمنت دون الألف لم تطلق، ولو ضمنت ألفين طلقت) لوجود المعلق عليه ويلغو الزائد حتى لو قبضه كان أمانة في يده (ولو قال: طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفاً، فقالت طلقت وضمنت أو عكسه) أي ضمنت وطلقت (بانت بالف) وإن تأخر تسليم المال عن المجلس (فإن اقتصررت على أحدهما فلا تبين ولا مال (وإذا علق) الطلاق (باعطاء مال فوضعت بين يديه) فوراً بنية الدفع عن جهة التعليق (طلقت) بفتح اللام أفصح من ضمها (والأصح دخوله في ملكه) قهراً وإن لم يأخذه حيث تمكن من أخذه (وإن قال إن أقبضتني) كذا فأنت طالق (فقيل) حكمه (كالاعطاء) في اشتراط الفورية ومملك المقبوض (والأصح) أنه (كسائر التعاليق) التي لا معاوضة فيها (فلا يملكه) أي المقبوض

التعليقِ فلا يملكه، ولا يشترط للإقباض مجلس. قلت: ويقع رجعيًا، ويشترط لتحقق الصفة أخذه بيده منها، ولو مكرهته، والله أعلم، ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته لا بالصفة لم تطلق أو بها معيياً فله رده ومهر مثل، وفي قول قيمته سليماً، ولو قال عبداً طلقت بعبد إلا مغضوباً في الأصح، وله مهر مثل، ولو ملك طلقاً فقط فقالت طلقني ثلاثاً بألف فطلق الطلقة فله ألف، وقيل ثلثه، وقيل إن علمت الحال فألف، وإلا فنلثه، ولو طلبت طلقة بألف فطلقت بمائة وقع بمائة، وقيل بألف، وقيل لا تقع، ولو قالت طلقني غداً بألف فطلق غداً أو قبله بانث بمهر مثل، وقيل في قول بالمسمى، وإن قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى، وفي وجه أو قول بمهر مثل، ويصح اختلاع

(ولا يشترط للإقباض مجلس. قلت: ويقع الطلاق (رجعيًا) لأن الإقباض لا يقتضي التملك (ويشترط لتحقق الصفة) وهي الإقباض (أخذه بيده منها) فلا يكفي وضعه بين يديه، وهذا الذي ذكره المصنف لا يظهر إلا لو علق على القبض بأن قال: إن قبضت منك، فلذا توقف فيه بعضهم وكذا في قوله (ولو مكرهته، والله أعلم) لأن فعل المكره لاغ فكيف يتحقق به الإقباض، ولكن سيأتي أنه إذا علق الطلاق على فعل من يبالي ولم يقصد حثاً ولا منعاً أنه يحنث بالفعل ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً (ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته) عبداً (لا بالصفة لم تطلق، أو بها) سليماً طلقت وملكه، أو (معيياً فله) مع وقوع الطلاق به (رده ومهر مثل، وفي قول قيمته سليماً، ولو قال) في تعلقه إن اعطيتني (عبداً) ولم يصفه (طلقت بعبد) أي بكل عبد على أي صفة (إلا مغضوباً في الأصح) ومقابله تطلق بالمغضوب ومثله في الخلاف المكاتب والمرهون (وله) في غير المغضوب (مهر مثل) بدله، لأنه مجهول عند التعليق وهو لا يصح عوضاً (ولو ملك طلقة فقط، فقالت طلقني ثلاثاً بألف فطلق الطلقة) التي يملكها (فله ألف) علمت بالحال أم لا (وقيل) له (ثلثه) أي الألف (وقيل إن علمت الحال فألف، وإلا فنلثه، ولو طلبت طلقة بألف فطلقت) طلقة (بمائة وقع بمائة، وقيل بألف، وقيل لا تقع، ولو قالت طلقني غداً بألف فطلق غداً أو قبله) فسد الخلع بشرط تأخير الطلاق و (بانث بمهر مثل) قطعاً (وقيل في قول) من طريقة حاكية لقولين: بانث (بالمسمى) والقول الآخر بمهر المثل، والمراد بمثل المسمى، لأن هذا الطريق يرى فساد الخلع (وإن قال إذا دخلت الدار) مثلاً (فأنت طالق بألف فقبلت) فوراً (ودخلت) بعد قبولها (طلقت على الصحيح) ومقابله لا تطلق، لأن المعاوضة لا تقبل التعليق، وعلى الصحيح يقع الطلاق (بالمسمى) ويجب تسليمه في الحال لا عند وجود المعلق عليه (وفي وجه أو قول) يقع (بمهر مثل) لأن المعاوضة لا تقبل التعليق فيؤثر فساد العوض فيرجع مهر المثل (ويصح اختلاع

أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ كَرِهَتْ الزَّوْجَةُ وَهُوَ كَاخْتِلَاعِهَا لَفْظًا وَحُكْمًا، وَلَوْ كَيْلِهَا أَنْ يَخْتَلَعَ لَهُ، وَلِلْأَجْنَبِيِّ تَوْكِيلُهَا فَتَخَيَّرُ هِيَ، وَلَوْ اخْتَلَعَ رَجُلٌ وَصَرَخَ بِوَكَاالَتِهَا كَاذِبًا لَمْ تُطَلَّقْ وَأَبُوهَا كَأَجْنَبِيٍّ فَيَخْتَلَعُ بِمَالِهِ، فَإِنْ اخْتَلَعَ بِمَالِهَا وَصَرَخَ بِوَكَاالَةِ أَوْ وِلَايَةِ لَمْ تُطَلَّقْ، أَوْ بِاسْتِقْلَالٍ فَخَلَعَ بِمَنْصُوبٍ.

[فصل] اُدْعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ قَالَ طَلَّقْتُكَ بِكَذَا فَقَالَتْ مَجَانًا بَانَثَ وَلَا عَوْضَ، وَإِنْ اخْتَلَعَا فِي جِنْسِ عَوْضِهِ، أَوْ قَدْرِهِ وَلَا يَبْتَنُّ تَحَالَفًا وَوَجِبَ مَهْرٌ مِثْلٍ، وَلَوْ تَخَالَعَا بِأَلْفٍ وَتَوَيَّا نَوْعًا لَزِمَ، وَقِيلَ مَهْرٌ مِثْلٍ، وَلَوْ قَالَ أَرَدْنَا دَنَانِيرَ فَقَالَتْ بَلْ دَرَاهِمَ أَوْ فُلُوسًا تَحَالَفًا عَلَى الْأَوَّلِ، وَوَجِبَ مَهْرٌ مِثْلٍ بِلَا تَحَالَفٍ فِي الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أجنبى) مطلق التصرف (وإن كرهت الزوجة) ذلك (وهو) أي اختلاع الأجنبية (كاختلاعها) أي الزوجة (لفظاً وحكماً) في جميع ما مرّ فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق، ومن جانب الأجنبية ابتداء معاوضة فيها شوب جعالة، فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتى على ألف في ذمتك قبيل، أو قال الأجنبية للزوج طلقت امرأتك على ألف في ذمتى فأجابه بانث بالمسمى، وللزوج أن يرجع قبل قبول الأجنبية نظراً للمعاوضة، وللأجنبي أن يرجع قبل إجابة الزوج نظراً لشوب الجعالة (ولو كيلها أن يختلع له) فيكون خلع أجنبى، والمال عليه (وللأجنبي توكيلها) في الاختلاع عنه (فتخير هي) بين اختلاعها لنفسها وبين اختلاعها له (ولو اختلع رجل وصرخ بوكالتها كاذباً لم تطلق) لارتباط الطلاق بلزوم المال (وأبوها كأجنبى فيختلع بماله، فإن اختلع بمالها وصرخ بوكالة) كاذباً (أو ولاية لم تطلق) لأنه ليس بوكيل، ولا ولي في ذلك (أو صرّح باستقلال فخلع بمغضوب) فيقع بانثاً بمهر المثل، ومحل ما ذكر في غير الصداق، أما لو قال أبوها طلقها وأنت برىء من صداقها ففعل وقع الطلاق رجعيًا ولم يبرأ.

[فصل] في الاختلاف في الخلع أو عوضه (ادعت) الزوجة (خلعاً فأنكره) الزوج ولا بينة (صدق بيمينه) فإن أقامت بينة فلا بدّ من رجلين (وإن قال) الزوج (طلقتك بكذا، فقالت مجاناً بانث، ولا عوض) له عليها إن حلفت على نفيه، ولها النفقة والكسوة في العدة، وترته لو مات في العدة ولا يرثها هو (وإن اختلعا في جنس عوضه) أدراهم أم دنانير؟ (أو قدره) كأن قال بألف فقالت بخسمائة (ولا بينة) لواحد منهما (تحالفا ووجب مهر مثل، ولو تخالعا بألف) من الريالات مثلاً وفي البلد نوعان منها (ونويًا نوعاً لزم) المنوي (وقيل مهر مثل، ولو قال أردنا دنانير، فقالت بل دراهم أو فلوساً تحالفا على الأول) وهو لزوم المنوى، وقد اختلعا في جنس العوض (ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني) وهو من لا يعتبر النية (والله أعلم) ولو اختلفت نيتاهما بأن أراد كل منهما جنساً وتصادقا على ذلك فلا فرقة لعدم صحة العقد.

## كتاب الطلاق

يُشْتَرَطُ لِنُفُوذِهِ التَّكْلِيفُ إِلَّا السُّكْرَانَ، وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ بِلَا نِيَّةٍ، وَبِكِنَايَةِ بِنْيَةٍ، فَصَرِيحُهُ الطَّلَاقُ وَكَذَا الْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ عَلَى الْمَشْهُورِ: كَطَلَّقْتِكَ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقةٌ وَيَا طَالِقُ، لَا أَنْتِ طَلَّاقٌ وَالطَّلَاقُ فِي الْأَصَحِّ، وَتَرْجَمَةُ الطَّلَاقِ بِالْعَجْمِيَّةِ صَرِيحٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَأَطْلَقْتِكَ وَأَنْتِ مُطَلَّقةٌ كِنَايَةٌ، وَلَوْ اشْتَهَرَ لَفْظُ لِلطَّلَاقِ كَالْحَلَالِ أَوْ حَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكِنَايَتُهُ كَأَنْتِ خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ بَنَّةٌ بَنَلَةٌ بَائِنٌ اغْتَدِي اسْتَبْرِي رَحْمَكِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ، حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ، لَا أَنْدَهُ سَرْبِكَ، اغْرُبِي اغْرُبِي دَعِينِي وَدَعِينِي وَنَحْوِهَا،

## كتاب الطلاق

هو لغة: حلّ القيد. وشرعاً حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. وأركانه خمسة: مطلق وصيغة ومحلّ وولاية وقصد، وقد بدأ المصنف ببيان شرط المطلق، فقال (يشترط لنفوذه) أي الطلاق (التكليف) فلا يصحّ من صبي ومجنون ونائم ومغمي عليه (إلا السكران) المتعدّي بسكره فيصح منه مع أنه غير مكلف، وشمل ذلك الكافر وإن لم يعتقد حرمة شرب الخمر. وأما غير المتعدّي كمن أكره على شرب مسكر، أو لم يعلم أنه مسكر، أو شرب دواء مجتناً لحاجة فلا يقع طلاقه. ثم ثنى المصنف ببيان الصيغة، وهي الركن الثاني بقوله (ويقع) الطلاق (بصريحه) وهو ما لا يحتمل غير الطلاق (بلا نية) لايقاعه فلا بدّ فيه من لفظ يسمع، فنية الطلاق من غير تلفظ أو بلفظ به وهو عالم بمعناه مع قصد اللفظ وقع الطلاق إذا كان اللفظ صريحاً، ولو لم يقصد به قطع النكاح بأن كان هازلاً (و) يقع أيضاً (بكناية) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره. لكن (بنية) لايقاعه بأن يقصد باللفظ قطع النكاح (فصريحه الطلاق) أي ما اشتق منه (وكذا الفراق والسراح) بفتح السين: أي ما اشتقّ منهما (على المشهور) ومقابله هما كنياتان، ومن الصريح الخلع والمفاداة إن ذكر المال، وأمثلة المشتقّ من الطلاق (كطَلَّقْتِكَ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقةٌ وَيَا طَالِقُ) ولو حذف حرف النداء والمبتدأ وقال طالق لم يقع (لا أنت طلاق والطلاق) فليسا بصريحين (في الأصح) بل كنياتين، ومقابله صريحان، ويأتي جميع ما ذكر في الفراق والسراح (وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب) وقيل إنها كناية كترجمة الفراق والسراح (وأطلقتك وأنت مطلقه) بسكون الطاء (كناية، ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال) عليّ حرام (أو حلال الله عليّ حرام) أو أنت عليّ حرام (فصريح في الأصح) عند من اشتهر عندهم (قلت: الأصح أنه كناية، والله أعلم) ولو قال عليّ الطلاق، فقال بعضهم هو كناية وآخرون صريح واعتمدوه (وكنايته) أي الطلاق (كأنت خلية) أي مني (برية) بهمزة وبدونها (بنة) أي مقطوعة الوصلة (بتلة) أي مقطوعة النكاح (بائِن) من البين، وهو الفراق (اعتدِي استبري ورحمك) لأنّي طَلَّقْتِكَ (الحقي بأهلك حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء ويجعل زمامه على مقدم ظهره (لا أنه سربك) لا



وَالِإِعْتِاقَ كِنَايَةِ طَلَاقٍ وَعَكْسُهُ، وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِنَايَةً ظَهَارٍ وَعَكْسُهُ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ حَرَمْتُكَ وَنَوَى طَلَاقًا أَوْ ظَهَارًا حَصَلَ، أَوْ نَوَاهُمَا، تَخَيَّرَ وَثَبَّتْ مَا اخْتَارَهُ، وَقِيلَ طَلَاقٌ، وَقِيلَ ظَهَارٌ، أَوْ تَحْرِيمٌ عَيْنِهَا لَمْ تَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةً فِي الْأَظْهَرِ، وَالثَّانِي لَعْنًا، وَإِنْ قَالَ لِأَمْتِهِ وَنَوَى عِتْقًا ثَبَّتْ، أَوْ تَحْرِيمًا عَيْنِهَا أَوْ لَا نِيَّةً فَكَالزَّوْجَةِ، وَلَوْ قَالَ: هَذَا الثُّوبُ أَوْ الطَّعَامُ أَوْ الْعَبْدُ حَرَامٌ عَلَيَّ فَلَعْنَا، وَشَرَطُ نِيَّةِ الْكِنَايَةِ اقْتِرَانُهَا بِكُلِّ اللَّفْظِ، وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ، وَإِشَارَةٌ نَاطِقٍ بِطَلَاقٍ لَعْنَا، وَقِيلَ كِنَايَةً، وَيُعْتَدُ بِإِشَارَةِ أُخْرَسٍ فِي الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ، فَإِنْ فَهِمَ طَلَاقَهُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ فَصَرِيحَةٌ، وَإِنْ اخْتَصَّ بِنَهْمِهِ فِطْنُونَ فَكِنَايَةٌ، وَلَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَاقًا، وَلَمْ

أهتم بشأنك لأنك مطلقة، والندة: الزجر، والسرب بفتح السين ما يرعى من المواشي، وبكسرهما جماعة الأطباء (اعزبي) أي تباعدي (اغربي) أي كوني غريبة بلا زوج (دعيني) أي اتركيني (ودعيني) من الوداع (ونحوها) أي هذه الألفاظ (والاعتاق) صريحة وكنايته (كناية طلاق) فإذا قال لزوجته: اعتقتك ونوى الطلاق طلقت (وعكسه) أي الطلاق صريحه وكنايته كناية عتق (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) أي الظهار ليس كناية طلاق، فإذا قال لزوجته أنت طالق ونوى الظهار، أو أنت علي كظهر أمي ونوى الطلاق لم يقع ما نواه، بل ينفذ مضمون لفظه. نعم لو قال أنت علي حرام كظهر أمي، فالمجموع كناية في الطلاق (ولو قال: أنت علي حرام أو حرمتك، ونوى طلاقاً أو ظهاراً حصل) ما نواه (أو نواهما) أي الطلاق والظهار ولو متعاقبين (تخيير وثبت ما اختاره) منهما (وقيل) الواقع (طلاق، وقيل ظهار، أو) نوى بذلك (تحریم عينها) أو وطئها (لم تحرم) وكره منه ذلك (وعليه كفارة يمين) أي مثلها ولا تتوقف على الوطء (وكذا) لا تحرم وعليه كفارة (إن لم تكن) له (نية في الأظهر، والثاني) أي مقابل الأظهر، هذا القول (لعنو) فلا كفارة فيه (وإن قاله) أي أنت علي حرام ونحوه (لأمته ونوى عتقا ثبت) ولا مجال للطلاق والظهار فيها (أو تحريم عينها) أو نحوه (أو لا نية) له (فالكروجة) فلا تحرم وعليه كفارة (ولو) حرم غير الألباض كأن (قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي فلغو) لا كفارة فيه، ومثل ذلك لو قال لأخيه أو صديقه أنت علي حرام (وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ) فلو قارنت أوله وعزبت قبل آخره لم يقع طلاق (وقيل يكفي) اقترانها (بأوله) والذي اعتمده أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ أوله أو وسطه أو آخره (وإشارة ناطق بطلاق لعنو) وإن فهمها كل أحد (وقيل كناية، ويعتد بإشارة أخرس في العقود) كالبيع والنكاح (والحلل) كالطلاق والعتق (فإن فهم طلاقه بها) أي الإشارة (كل أحد) من فطن وغيره (فصريحة) لا تحتاج لنية (وإن اختص بفهمه) أي فهم الطلاق من إشارته (فطنون) أي أذكيا (فكناية) تحتاج للنية (ولو كتب ناطق) على ما ثبتت عليه الكتابة لا كالهواء (طلاقاً) أو نحوه كالإبراء (ولم ينوه فلغو، وإن نواه فالأظهر وقوعه)

يَنُوهُ فَلَنُؤَى، وَإِنْ نَوَاهُ فَلَا أَظْهَرُ وَوُقُوعُهُ، فَإِنْ كَتَبَ إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّمَا تَطْلُقُ بِلُؤُوعِهِ، وَإِنْ كَتَبَ إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي وَهِيَ قَارِئَةٌ فَقَرَأْتَهُ طَلَّقْتَ، وَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهَا فَلَا فِي الْأَصْحِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَارِئَةً فَقُرِئَ عَلَيْهَا طَلَّقْتَ.

[فصل] له تفويض طلاقها إليها، وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور، وإن قال: طلقي بألف فطلقت بانث ولزمها ألف وفي قول توكيل، فلا يشترط فور في الأصح، وفي اشتراط قبولها خلاف التوكيل، وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها، ولو قال: إذا جاء رمضان فطلقي لنا على التملك، ولو قال أيبني نفسك فقالت أبنت ونوتاً وقع وإلا فلا، ولو قال طلقي فقالت أبنت ونوت، أو أيبني ونوتى فقالت طلقت وقع، ولو قال طلقي ونوتى ثلاثاً فقالت طلقت ونوتهن ثلاثاً، وإلا فواحدة في الأصح، ولو قال ثلاثاً فوحدت أو

لأن الكتابة طريق في إ فهم المراد، وقد اقترنت بالنية، ومقابل الأظهر لا يقع (فإن كتب) إلى زوجته (إذا بلغك كتابي فأنت طالق) ونوى الطلاق (فإنما تطلق ببلوغه) مكتوباً، فإن انمحي قبل وصوله لم تطلق، وكذا لو انمحي موضع الطلاق فقط (وإن كتب إذا قرأت كتابي) فأنت طالق (وهي قارئة فقرأته) أو طالعه وفهمت ما فيه ولو موضع الطلاق (طلقت، وإن قرئ عليها فلا) تطلق (في الأصح) ومقابله تطلق، لأن القصد اطلاعها (وإن لم تكن قارئة) والزوج يعلم ذلك (فقرئ عليها طلقت) لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع، أما إذا لم يعلم الزوج حالها فلا تطلق إذا قرئ عليها.

[فصل] في تفويض الطلاق للزوجة (له تفويض طلاقها) المنجز (إليها) أي الزوجة البالغة العاقلة، فلا يصح تعليقه كإذا جاء الغد فطلقي نفسك ولا التفويض لصغيرة أو مجنونة (وهو تمليك) للطلاق (في الجديد، فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور) لأن التطليق جواب للتمليك وقبوله فور (وإن قال) لها (طلقي) نفسك (بألف فطلقت) فوراً (بانث ولزمها ألف، وفي قول) نسب للقديم أن التفويض (توكيل) لا تمليك (فلا يشترط) بناء عليه (فور في الأصح) ومقابله يشترط لما فيه من شائبة التمليك (و) على أنه توكيل (في اشتراط قبولها خلاف التوكيل) هل يشترط قبوله لفظاً أم لا، ومز أن الراجح أنه لا يشترط (وعلى القولين) التمليك والتوكيل (له الرجوع قبل تطليقها) فإذا رجع ثم طلقت لم يقع (ولو قال إذا جاء رمضان فطلقي) نفسك (لغا على) قول (التمليك) وجزا على قول التوكيل (ولو قال) لها (أيبني نفسك، فقالت أبنت ونوتاً) أي الزوج تفويض الطلاق إليها، وهي تطليق نفسها بأبنت (وقع) الطلاق (وإلا) بأن لم ينو هو أو هي (فلا) يقع (ولو قال) لها (طلقي) نفسك (فقالت أبنت ونوت، أو) قال (أيبني) نفسك (ونوتى، فقالت طلقت وقع) الطلاق، ولا يضر اختلاف لفظهما ولا حذف لفظ النفس إذا نوتها (ولو قال طلقي ونوتى ثلاثاً، فقالت طلقت ونوتهن) وقد علمت نيته أو وقع اتفاقاً (ثلاثاً، وإلا

عَكْسُهُ فَوَاحِدَةٌ.

[فصل] مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ طَلَّاقٌ لَغَاً، وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِطَلَّاقٍ بِلَا قَصْدٍ لَغَاً، وَلَا يُصَدَّقُ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَلَوْ كَانَ اسْمُهَا طَالِقًا فَقَالَ يَا طَالِقُ وَقَصَدَ النِّدَاءَ لَمْ تُطَلَّقْ، وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ فِي الْأَصْحَى؛ وَإِنْ كَانَ اسْمُهَا طَارِقًا أَوْ طَالِبًا فَقَالَ يَا طَالِقُ وَقَالَ أَرَدْتُ النِّدَاءَ فَالْتَفَّ الْحَرْفُ صُدُقٌ، وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَّاقٍ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا، أَوْ وَهُوَ يَظُنُّهَا أَعْجَبِيَّةً بِأَنْ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ نَكَحَهَا لَهُ وَلِيَّهُ أَوْ وَكَيْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ وَقَعَ، وَلَوْ لَفَظَ أَعْجَبِيٍّ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ، وَقِيلَ إِنْ نَوَى مَعْنَاهَا وَقَعَ، وَلَا يَقَعُ طَلَّاقٌ مُكْرَهٍ، فَإِنْ ظَهَرَتْ قَرِينَةٌ اخْتِيَارٍ بِأَنْ أُكْرِهَ عَلَى ثَلَاثٍ، فَوَحْدٍ، أَوْ صَرِيحٍ أَوْ تَغْلِيظٍ فَكُنِيَ أَوْ نَجَزَ، أَوْ عَلَى طَلَّقْتُ فَسَرَّحَ أَوْ بِالْعُكُوسِ وَقَعَ، وَشَرَطُ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمُكْرَهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ بِوَلَايَةٍ أَوْ تَغْلِبٍ، وَعَجَزُ الْمُكْرَهِ عَنِ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ وَغَيْرِهِ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ

فواحدة في الأصح) ومقابله ثلاث حملاً على منويه (ولو قال ثلاثاً فوحدت أو عكسه) أي قال طلقتي نفسك واحدة، فقالت طلقت نفسي ثلاثاً (فواحدة) تقع في الصورتين، ولو قال لها طلقتي نفسك ثلاثاً، فقالت بلا نية طلقت وقع الثلاث.

[فصل] في اشتراط القصد في الطلاق (مر بلسان نائم طلاق لغا) إذ يشترط في وقوع الطلاق التكليف (ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد) للفظ الطلاق (لغا) كالحاكي كلام غيره (ولا يصدق ظاهراً) في دعواه سبق لسانه (إلا بقريئة) ولو ظنت صدقه فلها قبول قوله، وكذا الشهود إذا ظنوا لهم أن يمتنعوا عن الشهادة، بل ليس لهم أن يشهدوا بمطلق الطلاق (ولو كان اسمها طالقاً، فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق، وكذا إن أطلق) بأن لم يقصد شيئاً لم تطلق (في الأصح، وإن كان اسمها طارقاً أو طالباً، فقال يا طالق وقال أردت النداء فالْتَفَّ الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق هازلاً) الهزل قصد عدم المعنى (أو لاعباً) واللعب ليس قصد وجود المعنى ولا قصد عدمه (أو) خاطبها بطلاق (وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع) الطلاق ظاهراً وباطناً في جميع هذه الصور لأنه في الهزل واللعب أتى باللفظ عن قصد واختيار وظنه عدم الوقوع لا يؤثر، وفي الباقي أوقع الطلاق في محله (ولو لفظ أعجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع، وقيل إن نوى) به (معناها) أي العربية (وقع، ولا يقع طلاق مكروه) بغير حق. وأما لو كان بحق كأن تزوج امرأة وكان قد طلق أختها ولها حق قسم فطلبته فأكره على طلاق من معه ليوفيهما حقها. فهذا إكراه بحق فيقع (فإن ظهرت) من المكروه (قريئة) اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد، أو صريح أو تغليب فكنى (ونوى (أو نجز أو على) أن يقول (طلقت فسرح أو بالعكوس) لهذه الصور (وقع) الطلاق في الجميع (وشرط الإكراه قدرة المكروه) بكسر الراء (على تحقيق ما هدد به) المكروه بالفتح تهديداً عاجلاً ظمناً (بولاية أو تغلب، وعجز المكروه) بفتح الراء (عن دفعه) أي المكروه بالكسر (بهرب وغيره) كاستغاثة (وظنه أنه ان امتنع) من

إِنْ اِمْتَنَعَ حَقَّقَهُ، وَيَخْضَلُ بِتَخْوِيفٍ يَضْرِبُ شَدِيدًا أَوْ حَسْبٍ أَوْ إِتْلَافٍ مَالٍ وَنَحْوَهَا، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ قَتْلٌ، وَقِيلَ قَتْلٌ أَوْ قَطْعٌ أَوْ ضَرْبٌ مَخُوفٌ، وَلَا تُشْتَرَطُ التَّوْرِيَةُ بِأَنْ يَتَوَيَّ غَيْرَهَا، وَقِيلَ إِنْ تَرَكَهَا بِلَا عَذْرٍ وَقَعَ، وَمَنْ أَثِمَ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ نَفَذَ طَلَاقَهُ وَتَصَرَّفَهُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلًا وَفِعْلًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَفِي قَوْلٍ لَأَ، وَقِيلَ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ رُبْعُكَ أَوْ بَعْضُكَ أَوْ جُزْؤُكَ أَوْ كَبْدُكَ أَوْ شَعْرُكَ أَوْ ظَفْرُكَ طَالِقٌ وَقَعَ، وَكَذَا دَمُكَ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا فَضْلَةَ كَرِيقٍ وَعَرَقٍ، وَكَذَا مَنِيٍّ وَلَبَنٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةٍ يَمِينٍ يَمِينُكَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ قَالَ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ وَتَوَيَّ تَطْلِيْقَهَا طُلَّقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَيَّ طَلَاقًا فَلَا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَوَيَّ إِضَافَتَهُ إِلَيْهَا فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ بَاطِنٌ اشْتَرَطَ نِيَّةَ الطَّلَاقِ، وَفِي الإِضَافَةِ الرَّجْحَانِ، وَلَوْ قَالَ: اسْتَبْرَيْتَنِي رَجِمِي مِنْكَ فَلغَوْ

فعل ما أكره عليه (حققه) أي فعل ما هذده به، وأما إذا كان المهتد به ليس عاجلاً بأن قال إن لم تطلقها لأقتلنك فليس باكراه (ويحصل) الإكراه (بتخويف بضرب شديد أو) بـ (حبس) طويل (أو إتلاف مال ونحوها) كأخذ المال، ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، ومنه قول الوالد لولده: طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي، وكذا عكسه (وقيل يشترط) في الإكراه (قتل، وقيل) يشترط (قتل أو قطع أو ضرب مخوف) أي يخالف منه الهلاك فالتهديد بغير ذلك لا يحصل به إكراه (ولا تشترط) في عدم وقوع الطلاق (التورية بأن ينوي غيرها) أي زوجته أو ينوي بالطلاق حلّ الوثائق (وقيل إن تركها بلا عذر وقع) فإن تركها لعذر كدهشة لم يقع جزماً (ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له) كالنكاح (وعليه) كالبيع (قولاً) كإسلام (وفِعْلاً) كقطع (على المذهب، وفي قول لا) ينفذ شيء من تصرفه (وقيل) ينفذ تصرفه (عليه) كالطلاق والإقرار، وأما إذا لم يَأْثِمَ فإنه لا يصح تصرفه (ولو قال) لزوجه (ربعتك أو بعضك أوجزؤك أو كبذك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع) الطلاق (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) وفي وجه لا يقع (لا فضلة كريق وعرق) وبول (وكذا مني ولبن) لا يقع بهما (في الأصح) ومقابله الوقوع كالدم (ولو قال لمقطوعة يمين: يمينك طالق لم يقع على المذهب) لفقدان ما يسري منه الطلاق إلى الباقي، وقيل إن كان من باب التعبير بالبعض عن الكل وقع (ولو قال: أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت) لأنه محجور عليه بسببها فيصح إضافة الطلاق إليه لإزالة هذا الحجر فانصرف للطلاق بالنية (وإن لم ينو طلاقاً فلا) تطلق لعدم صراحة اللفظ بإضافته لغير محله (وكذا) لا تطلق (إن لم ينو) مع نية الطلاق (إضافته إليها في الأصح) فلا بد في وقوع الطلاق من الأمرين: نية الطلاق ونية إضافته إليها، ومقابل الأصح تطلق وإن لم ينو الإضافة (ولو قال: أنا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي الإضافة) إليها (الوجهان) أصحهما الاشتراط (ولو قال: استبرئني رجمي منك فلغوا) وإن نوى به الطلاق لأن الكناية شرطها احتمال اللفظ

وَقِيلَ إِنَّ نَوَى طَلَّاقِهَا وَقَعَ.

[فصل] خُطَابُ الْأَجْنَبِيَّةِ بِطَلَّاقٍ وَتَعْلِيْفُهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ لَعْفٌ، وَالْأَصْحَحُ صِحَّةُ تَعْلِيْقِ الْعَبْدِ ثَالِثَةً كَقَوْلِهِ إِنْ عَتَقْتُ أَوْ إِنْ دَخَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَيَقَعْنَ إِذَا عَتَقَ أَوْ دَخَلْتَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَلْحَقُ رَجْعِيَّةٌ لَا مُخْتَلَعَةٌ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولِ فَبَأْتِ ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلْتَ لَمْ يَقَعْ إِنْ دَخَلْتَ فِي الْبَيْتِ ثَوْتَةً، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْأَظْهَرِ، وَفِي ثَالِثٍ يَقَعُ إِنْ بَأْتِ بِدُونِ ثَلَاثٍ، وَلَوْ طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ عَادَتْ بِبَقِيَّةِ الثَّلَاثِ، وَإِنْ ثَلَّثَ عَادَتْ بِثَلَاثٍ، وَلَلْعَبْدُ طَلَّقَتَانِ فَقَطُّ، وَلِلْمَحْرُورِ ثَلَاثٌ، وَيَقَعُ فِي مَرَضٍ مُؤْتَمِرٍ، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيٍّ لَا بَائِنٍ، وَفِي الْقَدِيمِ تَرْتُهُ.

[فصل] قَالَ: طَلَّقْتِكِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى عَدَدًا وَقَعَ، وَكَذَا الْكِنَايَةُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ

للمعنى المراد (وقيل إن نوى طلاقها وقع) ويكون المعنى استبرأى الرحم التي كانت لي.  
[فصل] في بقية شروط أركان النكاح (خطاب الأجنبية بطلاق) كانت طالق (وتعليقه) أي الطلاق (بنكاح) كأن تزوجتها فهي طالق (وغيره) أي النكاح (لغو) فلا تطلق لأن شرط الطلاق الولاية على المحل (والأصح صحة تعليق العبد) طلقة (ثالثة كقوله: إن عتقت، أو إن دخلت) الدار (فأنت طالق ثلاثاً فيقمن إذا عتق) العبد (أو دخلت) زوجته الدار (بعد عتقه) وإن لم يكن مالكاً للثالثة وقت التعليق، ومقابل الأصح لا يصح التعليق كما لا يصح التنجيز فيقع عليه طلقتان (ويلحق) الطلاق (رجعية لا مختلعة) فلا يلحقها طلاق، وإن كانت في العدة (ولو علقه) أي الطلاق (بدخول) الدار مثلاً (فبأنت) بطلاق أو فسخ (ثم نكحها ثم دخلت لم يقع) الطلاق المعلق (إن) كانت (دخلت في) حال (البينونة، وكذا) لا يقع (إن لم تدخل) في البينونة بل دخلت بعد تجديد النكاح (في الأظهر) ومقابله يقع لقيام النكاح في حالتها التعليق والدخول (وفي) قول (ثالث يقع إن بأت بدون ثلاث) بخلافه بالثلاث (ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدّد) نكاح من طلقها (ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث) ولا يهدم الزوج ما بقي، بل تعود بما كان لها من الطلقات (وإن ثلث) الطلاق وجدّد نكاحها بعد زوج (عادت بثلاث، وللعبد طلقتان فقط) وإن كانت الزوجة حرّة (وللمحرّ ثلاث) وإن كانت زوجته أمة (ويقع) الطلاق بائناً أو رجعيّاً (في مرض موته) كما يقع في صحته (ويتوارثان في عدة رجعي لا) في عدة (بائت، وفي القديم ترثه) وبه قالت الأئمة الثلاث، وأما هي لو ماتت لا يرثها.

[فصل] في تعدّد الطلاق بنية العدد (قال: طلقتك أو أنت طالق) وغير ذلك من ألفاظ الصريح (ونوى عدداً وقع) ويأتي فيه ما مرّ في نية الكناية من أنه لا بدّ من مقارنة النية لجميع اللفظ أو تكفي المقارنة لبعضه (وكذا الكناية) إذا نوى فيها عدداً وقع (ولو قال: أنت طالق واحدة ونوى

وَاحِدَةً وَتَوَى عَدَدًا فَوَاحِدَةً، وَقِيلَ الْمُنَوِيُّ. قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ أَنْتِ وَاحِدَةٌ وَتَوَى عَدَدًا فَالْمُنَوِيُّ، وَقِيلَ وَاحِدَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَمَاتَتْ قَبْلَ تَمَامِ طَالِقٍ لَمْ يَقَعْ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ ثَلَاثِ ثَلَاثَاتٍ، وَقِيلَ وَاحِدَةً، وَقِيلَ لَا شَيْءَ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَتَحَلَّلَ فَضْلٌ ثَلَاثَاتٍ، وَإِلَّا فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِيدًا فَوَاحِدَةً أَوْ اسْتِثْنَاءًا ثَلَاثَاتٍ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيدًا وَبِالثَّالِثَةِ اسْتِثْنَاءًا أَوْ عَكْسَ فِثْنَتَانِ، أَوْ بِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الْأُولَى ثَلَاثَاتٍ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ الثَّانِيِ بِالثَّالِثِ، لَا الْأَوَّلِ بِالثَّانِيِ، وَهَذِهِ الصُّورُ فِي مَوْطُوءَةٍ، فَلَوْ قَالَهُنَّ لِغَيْرِهَا فَطَلَقَهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَدَخَلَتْ فِثْنَتَانِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَهُ مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلَقَهُ فِثْنَتَانِ، وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ: طَلَقَهُ قَبْلَ طَلَقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا

عدداً فواحدة) لأن اللفظ أقوى من النية (وقيل) يقع (المنوي) لا الملفوظ، وهو المعتمد (قلت: ولو قال أنت واحدة ونوى عدداً فالمنوي) ويكون معنى واحدة منفردة عن الزوج (وقيل) يقع (واحدة، والله أعلم) فحاصل الأمر أن المعتمد اعتبار المنوي في جميع الحالات (ولو أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثاً فماتت) أو أسلمت (قبل تمام طالق لم يقع) طلاق (أو بعده قبل) شروعه في قوله (ثلاثاً فثلاث) لأنها كانت منوية عند لفظ طالق (وقيل واحدة) ويلغى قوله ثلاثاً (وقيل لا شيء) يقع، لأن الكلام بآخره وقد ماتت قبل تمامه، والمعتمد أنه إن نوى الثلاث بقوله: أنت طالق وقصد أن يحققه باللفظ ثلاث وإلا فواحدة (وإن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل) بأن يسكت فوق سكتة التنفس (فثلاث) لكنه إذا قال قصدت التأکید فإنه يدين (وإلا) أي إن لم يتخلل فصل (فإن قصد تأکیداً) أي تأکید الأولى بالأخيراتين (فواحدة) تقع (أو) قصد (استثناءً فثلاث، وكذا إن أطلق) يقع ثلاث (في الأظهر) ومقابله لا يقع إلا واحدة (وإن قصد بالثانية تأکیداً) للأولى (وبالثالثة استثناءً أو عكس) بأن قصد بالثانية استثناءً وبالثالثة تأکیداً لها (فثنتان) يقعان (أو) قصد (بالثالثة تأکید الأولى) وبالثانية الاستثناء (فثلاث) يقعن (في الأصح) للفصل بين المؤكد والمؤكد وقابله يقع ثنتان ويغترف الفصل (وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأکید الثاني بالثالث) لتساويهما في الصيغة (لا الأول بالثاني) للتغاير بحرف العطف لكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى (وهذه الصور) السابقة كلها (في موطوءة، فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال) لأنها تبين بالأولى (ولو قال لهذه) أي غير المدخول بها (إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق) بحرف العطف غير المرتب (فدخلت فثنتان) يقعان (في الأصح) ومقابله تقع واحدة، وأما لو عطف بحرف مرتب فتقع واحدة باتفاق (ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع) طلقة (أو معها طلقة فثنتان) يقعان معاً وقيل على الترتيب (وكذا غير موطوءة في الأصح) بناء على المعية، ومقابله تقع واحدة بناء على الترتيب (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو بعدها فثنتان

طَلَّقَهُ فِثْنَانٍ فِي مَوْطُوءَةٍ، وَطَلَّقَهُ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ قَالَ: طَلَّقَهُ بَعْدَ طَلْقِهِ أَوْ قَبْلَهَا طَلَّقَهُ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ طَلَّقَهُ فِي طَلْقِهِ وَأَرَادَ مَعَ فَطَلَّقْتَانِ أَوْ الظَّرْفِ أَوْ الْحِسَابِ أَوْ أَطْلَقَ فَطَلَّقَهُ، وَلَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقِهِ فِي نِصْفِ طَلْقِهِ فَطَلَّقَهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَوْ قَالَ طَلَّقَهُ فِي طَلْقَتَيْنِ وَقَصَدَ مَعِيَةَ ثَلَاثَ أَوْ ظَرْفًا فَوَاحِدَةً، أَوْ حِسَابًا وَعَرَفَهُ فِثْنَانٍ، وَإِنْ جَهَلَهُ وَقَصَدَ مَعْنَاهُ فَطَلَّقَهُ، وَقِيلَ فِثْنَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَطَلَّقَهُ، وَفِي قَوْلِ فِثْنَانٍ إِنْ عَرَفَ حِسَابًا، وَلَوْ قَالَ: بَعْضَ طَلْقِهِ فَطَلَّقَهُ، أَوْ نِصْفِي طَلْقِهِ فَطَلَّقَهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كُلُّ نِصْفٍ مِنْ طَلْقِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنْ قَوْلُهُ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ طَلَّقَهُ، وَثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقِهِ أَوْ نِصْفَ طَلْقِهِ وَثَلَاثَ طَلْقَتَيْنِ، وَلَوْ قَالَ نِصْفَ وَثَلَاثَ طَلْقَةٍ فَطَلَّقَهُ، وَلَوْ قَالَ لِأَزْوَاجٍ أَوْ قَعْتٍ عَلَيْكُنَّ أَوْ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَقَعَ عَلَى كُلِّ طَلْقَةٍ، فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِمْ وَقَعَ فِي ثِنْتَيْنِ فِثْنَانٍ، وَفِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ثَلَاثَ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ بَيْنَكُنَّ بَعْضَهُنَّ لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لِأُخْرَى أَشْرَكْتُكَ مَعَهَا أَوْ أَنْتِ

في موطوءة، وطلقة) فقط (في غيرها) لأنها تين الأولى (ولو قال) أنت طالق (طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) يقع ثنتان في موطوءة، وواحدة فقط في غيرها (في الأصح) ومقابل الأصح لا تقع إلا واحدة لجواز أن يكون المعنى قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة، فإن قال أردت ذلك صدق بيمينه (ولو قال طلقة في طلقة وأراد) نفي معنى (مع فطلقتان، أو) أراد (الظرف أو الحساب، أو أطلق فطلقة، ولو قال: نصف طلقة في نصف طلقة بكل حال) من إرادة المعية أو الظرف أو الحساب أو الإطلاق (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقتين وقصد) نفي (معية ثلاث، أو ظرفاً فواحدة أو حساباً وعرفه فثنتان) لأنها موجه (وإن جهله) أي الحساب (وقصد معناه) عند أهله (فطلقة) لأن ما لا يعلم لا تصح إرادته (وقيل) الواقع في الجهل (ثنتان، وإن لم ينو شيئاً فطلقة، وفي قول ثنتان إن عرف حساباً) حملاً عليه (ولو قال) أنت طالق (بعض طلقة فطلقة أو نصفي طلقة فطلقة إلا أن يريد كل نصف من طلقة) فيقع طلقتان (والأصح أن قوله) أنت طالق (نصف طلقتين) يقع به (طلقة) لأن ذلك نصفهما، ومقابل الأصح طلقتان، ومحل الخلاف إذا لم يرد كل نصف من طلقة، وإلا وقعتها جزءاً (و) الأصح أن قوله أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة) يقع به (طلقتان) وقيل لا يقع فيهم إلا طلقة، إلغاء للزيادة في الأولى، ونظراً في الثانية إلى أن المضافين من أجزاء الطلقة (ولو قال) أنت طالق (نصف وثلث طلقة فطلقة) تقع لعدم تكرّر لفظ طلقة، ولم يزد المجموع على ذلك (ولو قال لأربع: أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً وقع على كل) منهن (طلقة، فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (في ثنتين ثنتان وفي ثلاث وأربع ثلاث) عملاً بقصده (وإن قال أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهراً) ولكن يدين (في الأصح) ومقابله يقبل لاحتمال لفظ

كهي فَإِنْ نَوَى طَلَّقَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا لَوْ قَالَ آخَرَ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ.

[فصل] يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ، وَلَا يَضُرُّ سَكَتُهُ تَنْفُسٍ وَعِيٍّ. قُلْتُ: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَتَوَيَّ الْإِسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ فِي الْأَصْحَحِّ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ اسْتِغْرَاقِهِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَيْنِ وَوَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، وَقِيلَ ثَلَاثٌ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً فَثَلَاثٌ، وَقِيلَ اثْنَتَانِ وَهُوَ مِنْ نَفْيِ إِثْبَاتٍ وَعَكْسُهُ، فَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا طَلَقَهُ فَثِنْتَانِ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ، وَقِيلَ طَلَقَهُ، أَوْ خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا فَثِنْتَانِ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلَقَةٍ فَثَلَاثٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ: طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ وَقَصَدَ

يَبْنِكُنْ لِدَلَالَتِهِ بِخِلَافِ عَلَيْكَ (وَلَوْ طَلَقَهَا) أَيِ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ (ثُمَّ قَالَ لِأُخْرَى أَشْرَكَتْ مَعَهَا أَوْ أَنْتِ كَهَيِّ، فَإِنْ نَوَى) طَلَاقَهَا الْمَنْجُزَ (طَلَقْتَ، وَإِلَّا فَلَا) تَطْلُقُ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِغَيْرِ الطَّلَاقِ (وَكَذَا لَوْ قَالَ) رَجُلٌ (آخَرَ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ) كَأَنَّ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَشْرَكَتْ مَعِ مَطْلُوقَةٍ فَلَانِ، إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ طَلَقْتَ وَإِلَّا فَلَا.

[فصل] فِي الْإِسْتِثْنَاءِ (بِصَحِّهِ الْإِسْتِثْنَاءُ) وَهُوَ: الْإِخْرَاجُ بِإِلَا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا مَا لَوْلَاهُ لِدَخْلِ فِي الْكَلَامِ السَّابِقِ، وَمِنْهُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ التَّعْلِيلُ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ أَصْلَ الطَّلَاقِ، وَالْأَوَّلُ يَرْفَعُ عَدَدَهُ، وَشَرَعَ فِي شُرُوطِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ (بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ) أَيِ لَفْظِ الْمُسْتَشْنَى بِالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ (وَلَا يَضُرُّ سَكَتُهُ تَنْفُسٍ وَعِيٍّ) أَوْ تَذَكُّرُ بِخِلَافِ الْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَوْ يَسِيرًا (قُلْتُ: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَتَوَيَّ الْإِسْتِثْنَاءَ) فَلَا يَكْفِي التَّلْفِظُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَلَا بَدَأُ أَنْ يَتَوَيَّ (قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ) أَوَّلُهَا أَوْ آخِرُهَا أَوْ مَا بَيْنَهُمَا (فِي الْأَصْحَحِّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ) وَمُقَابِلُهُ يَكْفِي بَعْدَهُ، وَيُشْرَطُ أَيْضًا إِسْمَاعُ نَفْسِهِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ (وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ اسْتِغْرَاقِهِ) الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا لَمْ يَصِحَّ (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَيْنِ وَوَاحِدَةً فَوَاحِدَةً) تَقَعُ وَيَلْغُو مَا حَصَلَ بِهِ الْاسْتِغْرَاقُ وَهُوَ وَاحِدَةٌ (وَقِيلَ) يَقَعُ (ثَلَاثٌ، أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً فَثَلَاثٌ) تَقَعُ (وَقِيلَ ثِنْتَانِ) فَلَا يَجْمَعُ الْمُسْتَشْنَى وَلَا الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمُقَابِلُهُ الْجَمْعُ فِي كِلَيْهِمَا (وَهُوَ) أَيِ الْإِسْتِثْنَاءِ (مِنْ نَفْيِ إِثْبَاتٍ وَعَكْسِهِ) أَيِ مِنْ إِثْبَاتِ نَفْيٍ (فَلَوْ قَالَ) أَنْتِ طَالِقٌ (ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا طَلَقَهُ فَثِنْتَانِ) لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى مِنْ الْمَثْبُوتِ، وَهُوَ الثَّلَاثُ اثْنَتَيْنِ لَا يَقَعَانِ، وَاسْتَشْنَى مِنَ الْإِثْنَيْنِ الْمُنْفِيِّينَ وَاحِدَةً تَقَعُ فَتَضْمُنُ إِلَى الْوَاحِدَةِ الْبَاقِيَةَ، فَيَكُونُ الْوَاقِعُ اثْنَتَيْنِ (أَوْ) قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ (ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ) لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْأَوَّلَ مُسْتَغْرَقٌ فَيَلْغُو، وَالثَّانِي مَرْتَبٌ عَلَيْهِ فَيَلْغُو (وَقِيلَ طَلَقَهُ) لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الثَّانِيَّ صَحِيحٌ فَيَعُودُ إِلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ (أَوْ) أَنْتِ طَالِقٌ (خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا فَثِنْتَانِ) يَقَعَانِ بِنَاءِ عَلَى أَنْ الْإِسْتِثْنَاءَ يَعُودُ إِلَى الْمَلْفُوظِ (وَقِيلَ ثَلَاثٌ) بِنَاءِ عَلَى أَنْ الْإِسْتِثْنَاءَ يَعُودُ إِلَى الْمَمْلُوكِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الثَّلَاثَ فَيَلْغُو (أَوْ) أَنْتِ طَالِقٌ (ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلَقَةٍ فَثَلَاثٌ) تَقَعُ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلُهُ يَقَعُ ثِنْتَانِ، لِأَنَّهُ يَجْعَلُ اسْتِثْنَاءَ الْبَعْضِ كَالْكُلِّ (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) طَلَقَكَ (أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ) طَلَقَكَ



التعليق لم يقع، وكذا يمنع انعقاد تعليق، وعنتي ويمين ونذر وكل تصرف، ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح، أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى فلا في الأصح.

[فصل] شك في طلاق فلا، أو في عدد فلا أقل، ولا يخفى الورع، ولو قال إن كان ذا الطائر غراباً فانت طالق، وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق أحد، فإن قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما ولزيمه البحث والبيان، ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر، ولا يطالب ببيان إن صدقناه في الجهل، ولو قال لها ولاجنبيتي إحدكما طالق وقال قصدت الأجنبية قبل في الأصح، ولو قال زينب طالق، وقال قصدت أجنبية فلا على

(وقصد التعليق) بالمشيئة في الأولى، وبعدها في الثانية قبل فراغ الطلاق (لم يقع) الطلاق، لأن المشيئة غير معلومة ولا عدما. أما إذا لم يقصد التعليق بأن قصد، التبرك أو أطلق أو قصده بعد الفراغ فيقع (وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) كأنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله فلا تطلق لو دخلت (و) يمنع انعقاد (عق) منجز أو معلق فلا يعتق (و) انعقاد (يمين) كان قال والله لأفعلن كذا إن شاء الله (و) انعقاد (نذر) كله على أن أتصدق بكذا إن شاء الله (و) انعقاد (كل تصرف) كبيع وإقرار وإجارة (ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح) طلقة لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حاله، والحاصل لا يعلق، ومقابل الأصح لا يقع (أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى) طلاقك (فلا) يقع (في الأصح) لأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة، وقد تقدم أنه لا يقع الطلاق المعلق به، ومقابل الأصح يقع.

[فصل] في الشك في الطلاق، وهو إما شك في أصله أو في عدده أو في محله (شك) أي تردد فيشمل الظن والوهم (في) وقوع (طلاق) منه أو في وجود الصفة المعلق عليها (فلا) نحكم بوقوعه (أو في عدد) كان شك هل وقع عليه طلقتان أو واحدة (فالأقل) يأخذ به (ولا يخفى الورع) بأن يحتاط ويأخذ بالأسوأ (ولو قال إن كان ذا الطائر غراباً فانت طالق، وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي طالق وجهل) الحال في الطائر (لم يحكم بطلاق أحد، فإن قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما) لا بعينها (ولزيمه البحث) عن الطائر (والبيان) لزوجتيه إن أمكن، فإن طار ولم يعلم حاله لم يلزمه بحث ولا بيان (ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها) بأن نسيها (وقف) الأمر من قربان وغيره (حتى يذكر) المطلقة (ولا يطالب ببيان) للمطلقة (إن صدقناه) أي الزوجتان (في الجهل) بها (ولو قال لها) أي لزوجته (ولاجنبيتي: إحدكما طالق وقال قصدت) بالطلاق (الأجنبية قبل) قوله بيمينه (في الأصح) ومقابله لا يقبل وتطلق زوجته (ولو قال: زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقال قصدت أجنبية) اسمها ذلك يعرفها (فلا) يقبل قوله (على الصحيح) ويدين،

الصحيح، ولو قال لزوجتي إحدكما طالق وقصد معينة طلقت، وإلا فإحداهما، ويلزمه البيان في الحالة الأولى، والتعيين في الثانية، وتغزلان عنه إلى البيان أو التعيين، وعليه البدار بهما، ونفقتهما في الحال، ويقع الطلاق باللفظ، وقيل إن لم يعين، فعند التعيين، والوطء ليس بياناً ولا تعييناً، وقيل تعيين، ولو قال مشيراً إلى واحدة: هذه المطلقة بياناً أو أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكيم بطلاقهما، ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبة لبيان الإرث، ولو ماتت فالأظهر قبول بيان وإرثه لا تعيينه، ولو قال: إن كان غراباً فامرأتي طالق وإلا فعبيدي حرٌّ وجهل منع منهما إلى البيان، فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب، بل يقرع بين العبد والمرأة، فإن قرع عتق، أو قرعت لم تطلق، والأصح أنه لا يرق.

ومقابلة يقبل (ولو قال لزوجتي إحدكما طالق وقصد معينة) منها (طلقت، وإلا) بأن لم يقصد معينة (فأحدهما) أي زوجته تطلق (ويلزمه البيان) للمطلقة (وفي الحالة الأولى) وهي قصد واحدة معينة (والتعيين) فوراً (في الثانية) وهي قصد واحدة مهمة (وتغزلان) أي الزوجتان (عنه) إلى البيان) في الحالة الأولى (أو التعيين) في الحالة الثانية (وعليه البدار بهما) أي البيان والتعيين، فإن أخرج بلا عذر عصي وذلك في الطلاق البائن، أما الرجعي فلا يلزمه ما دام في العدة (و) عليه أيضاً (نفقتهما في الحال) لحبسهما حبس الزوجات (ويقع الطلاق) في المعينة والمبهمة (باللفظ) لكن هذه المعينة من اللفظ والمبهمة من التعيين فتوقع الطلاق فيه باللفظ ولا تحسب العدة إلا من التعيين (وقيل إن لم يعين) المبهمة المطلقة زماناً ثم عينها (فعند التعيين) يقع الطلاق (والوطء ليس بياناً) لغير الموطوءة في الحالة الأولى (ولا تعييناً) في الحالة الثانية، بل يطالب بالبيان والتعيين بعد الوطاء، فإن بين المطلقة بالموطوءة قبل وعليه الحد إن كان الطلاق بائناً والمهر، وإن عين للطلاق الموطوءة قبل وعليه المهر ولا حدّ عليه (وقيل) الوطاء (تعيين) فلا يمنع من وطء أيتهما شاء (ولو قال مشيراً إلى واحدة هذه المطلقة بياناً) لها (أو) قال (أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما) ظاهراً: أما في الباطن فالمطلقة من نواها ولو أتى في العطف بشم أو الفاء حكم بطلاق الأولى فقط (ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته) أي المطلق بالبيان والتعيين (لبيان الإرث) فإذا بين أو عين لم يرث من المطلقة إن كان الطلاق بائناً ويرث من الأخرى (ولو مات) قبل البيان أو التعيين (فالأظهر قبول بيان وإرثه، لا) قبول (تعيينه) إذ هو اختيار شهوة فلا يخلف إرثه فيه (ولو قال إن كان) الطائر (غراباً فامرأتي طالق، وإلا) بأن لم يكنه (فعبيدي حرٌّ وجهل منع منهما) أي من الاستمتاع بالزوجة والاستخدام للعبد (إلى البيان) لتوقعه (فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمرأة) فلعلها تخرج على العبد فإنها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فإن قرع) العبد بأن خرجت القرعة له (عتق) إن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت، وخرج من الثلث وترث المرأة (أو قرعت) المرأة بأن خرجت القرعة

[فصل] الطلاق: سُئِي وَيَدْعِي، وَيَحْرُمُ الْبِدْعِي، وَهُوَ ضَرْبَانِ: طَلَّاقٌ فِي حَيْضٍ مَمْسُوسَةٍ، وَقِيلَ إِنْ سَأَلْتَهُ لَمْ يَحْرُمِ، وَيَجُوزُ خُلْعُهَا فِيهِ لَا أَجْنَبِي فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِكَ فَسُئِي فِي الْأَصْحَحِ، أَوْ مَعَ آخِرِ طَهْرٍ لَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ فَبِدْعِي عَلَى الْمَذْهَبِ، وَطَلَّاقٌ فِي طَهْرٍ وَطِءٍ فِيهِ مَنْ قَدْ تَحَبَّلَ وَلَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ، فَلَوْ وَطِءَ حَائِضًا وَطَهَّرَتْ فَطَلَّقَهَا فَبِدْعِي فِي الْأَصْحَحِ، وَيَجِلُّ خُلْعُهَا، وَطَلَّاقٌ مَنْ ظَهَرَ حَمْلُهَا، وَمَنْ طَلَّقَ بِدْعِيًا سُنَّ لَهُ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ طَهْرٍ، وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ وَقَعَ فِي الْحَالِ أَوْ لِلْسَّنَةِ فَجِئِن تَطَهَّرَ، أَوْ لِمَنْ فِي طَهْرٍ لَمْ تُمْسَ فِيهِ أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسَّنَةِ وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ مُسَّتْ فِيهِ فَجِئِن تَطَهَّرَ بَعْدَ حَيْضٍ، أَوْ لِلْبِدْعَةِ فَفِي الْحَالِ إِنْ مُسَّتْ فِيهِ، وَإِلَّا فَجِئِن تَحِيضُ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَةً حَسَنَةً أَوْ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ أَوْ أَجْمَلَةً فَكَالسَّنَةِ، أَوْ طَلَّقَةً قَبِيحَةً أَوْ أَقْبَحَ الطَّلَاقِ أَوْ أَفْحَشَهُ

لها (لم تطلق، والأصح أنه) أي العبد (لا يرق) إذا خرجت القرعة للمرأة بل يبقى على إبهامه، ومقابل الأصح يرق.

[فصل] في الطلاق السني والبدعي (الطلاق سني وبدعي، ويحرم البدعي، وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة) أي موطوءة إلا إذا كانت حاملاً وتحيض فلا يحرم طلاقها في الحيض (وقيل إن سألته لم يحرم) لرضاها بتطويل العدة (ويجوز خلعها فيه) أي الحيض (لا أجنبي) فلا يجوز خلعها في الحيض، ومثل الحيض النفاس (في الأصح) ومقابله احتمال للإمام أنه يجوز خلع الأجنبي (ولو قال: أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح) لاستعقابه الشروع في العدة ومقابله بدعي (أو) قال أنت طالق (مع آخر طهر) عينه (لم يطأها فيه فبدعي على المذهب) لأنه لا يستعقب العدة، وقيل سني (و) الضرب الثاني للبدعي (طلاق في طهر ووطئ فيه من قد تحبل) لعدم صغرها وبأسها (ولم يظهر حمل) لأنه قد يندم لو ظهر حمل (فلو وطئ حائضاً وطهرت فطلقها فبدعي في الأصح) ومقابله ليس يبدعي (و) الموطوءة في الطهر (يجل خلعها، و) يجل (طلاق من ظهر حملها) وإن كانت تحيض (ومن طلق بدعيًا سن له الرجعة) ويكره له تركها، وينتهي زمن السنة بانتهاء زمن البدعة، وبالرجعة يسقط الاثم من أصله (ثم إن شاء طلق بعد طهر، ولو قال لحائض: أنت طالق للبدعة وقع في الحال، أو للسنة فحين تطهر) ما لم يطأها في الحيض، وإلا فحين تطهر بعد الحيض الآتي (أو) قال (لمن في طهر لم تمس فيه: أنت طالق للسنة وقع في الحال، وإن مست فيه) بوطء منه (فحين تطهر بعد حيض أو) قال لمن في طهر أنت طالق (للبدعة ففي الحال) يقع (إن مست فيه، وإلا) أي وإن لم تمس، وهي مدخول بها (فحين تحيض) أي ترى دم الحيض فإن انقطع لدون يوم وليلة تبين أن طلاقها لم يقع (ولو قال: أنت طالق طلاقاً حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله) أو نحو ذلك (فكالسنة) أي كقولها: أنت طالق للسنة، فإن كانت في حيض لم يقع، أو في طهر لم تمس فيه وقع في الحال (أو) قال: أنت طالق (طلاقاً قبيحاً

فكالبِدْعَةِ، أَوْ سُنِّيَّةٍ بِدْعِيَّةٍ أَوْ حَسَنَةً قَبِيحَةً وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَلَا يَخْرُمُ جَمْعُ الطَّلَاقَاتِ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ، وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءٍ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا إِمْنًا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُدَيِّنُ، وَيُدَيِّنُ مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتُ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، وَلَوْ قَالَ نِسَائِي طَوَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ، وَقَالَ أَرَدْتُ بِنَفْسِهِنَّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ ظَاهِرًا إِلَّا لِقَرِينَةٍ بِأَنْ خَاصَمْتَهُ وَقَالَتْ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ.

[فصل] قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا أَوْ فِي غُرَّتِهِ أَوْ أَوَّلِهِ وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ، أَوْ فِي نَهَارِهِ أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ فَيَفْجِرُ أَوَّلَ يَوْمٍ، أَوْ آخِرِهِ فَبِآخِرِ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ النُّصْفِ الْآخِرِ، وَلَوْ قَالَ لَيْلًا إِذَا مَضَى يَوْمٌ فَيَغْرُوبُ شَمْسُ غَدِهِ، أَوْ نَهَارًا فَيَمِثِلُ مِثْلَ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ، أَوْ الْيَوْمِ، فَإِنْ قَالَ نَهَارًا فَيَغْرُوبُ شَمْسِهِ وَإِلَّا لَعَا، وَبِهِ يُقَاسُ شَهْرٌ وَسَنَةٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أُنْسِ، وَقَصْدُ أَنْ يَقَعَ فِي

أَوْ أَقْبَحِ الطَّلَاقِ أَوْ أُنْحَشَهُ فَكَالْبِدْعَةِ) أَي كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي حَيْضٍ أَوْ فِي طَهْرٍ مَسَّتْ فِيهِ وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَإِلَّا فَحِينَ تَحِيضُ (أَوْ) قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةٌ (سُنِّيَّةٌ أَوْ حَسَنَةٌ قَبِيحَةٌ وَقَعَ) (فِي الطَّلَاقِ) (فِي الْحَالِ) وَيَلْغُو ذِكْرَ الصَّفِيْنِ (وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ الطَّلَاقَاتِ) الثَّلَاثِ، وَيَقَعْنَ (وَلَوْ قَالَ) لَزَوْجَتَهُ (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ وَفَسَّرَ) الثَّلَاثِ (بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءٍ لَمْ يَقْبَلْ) ظَاهِرًا (إِلَّا إِمْنًا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ) لِلثَّلَاثِ دَفْعَةً كَالْمَالِكِيِّ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْ ظَاهِرًا (وَالْأَصَحُّ) عَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ (أَنَّهُ يُدَيِّنُ) فِيمَا نَوَاهُ، وَمَعْنَى التَّدْيِينِ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ صَادِقًا إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْمُنَوَّرِ، وَإِنْ كُنَا لَا نَصَدِّقُهُ فِي الظَّاهِرِ (وَيُدَيِّنُ) أَيْضًا (مَنْ قَالَ) لَزَوْجَتَهُ (أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتُ) الدَّارَ (وَإِنْ شَاءَ زَيْدٌ) طَلَاقَكَ (وَلَوْ قَالَ: نِسَائِي طَوَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ) بِالنِّيَّةِ كَفَلَانَةٍ وَفَلَانَةٍ دُونَ فِلَانَةٍ (فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ) مِنْ ذَلِكَ (ظَاهِرًا إِلَّا لِقَرِينَةٍ بِأَنْ خَاصَمْتَهُ) زَوْجَتَهُ (وَقَالَتْ تَزَوَّجْتُ) عَلَيَّ (فَقَالَ) مُنْكَرًا لِذَلِكَ (كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ) أَوْ نِسَائِي طَوَالِقٌ (وَقَالَ أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ) لِي فَيَقْبَلُ ذَلِكَ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يَقْبَلُ مَطْلَقًا، وَقِيلَ لَا يَقْبَلُ مَطْلَقًا.

[فصل] فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْأَوْقَاتِ (قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا أَوْ فِي غُرَّتِهِ أَوْ أَوَّلِهِ وَقَعَ) الطَّلَاقِ (بِأَوَّلِ جُزْءٍ) مِنَ اللَّيْلَةِ الْأُولَى (مِنْهُ، أَوْ) أَنْتِ طَالِقٌ (فِي نَهَارِهِ) أَي شَهْرٍ كَذَا (أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ فَيَفْجِرُ أَوَّلَ يَوْمٍ) مِنْهُ تَطْلُقُ (أَوْ) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي (آخِرِهِ فَبِآخِرِ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ) تَطْلُقُ (وَقِيلَ) تَطْلُقُ (بِأَوَّلِ النُّصْفِ الْآخِرِ) مِنْهُ إِذْ كَلِمَةُ آخِرِ الشَّهْرِ فَيَقَعُ بِأَوَّلِهِ (وَلَوْ قَالَ لَيْلًا إِذَا مَضَى يَوْمٌ) فَأَنْتِ طَالِقٌ (فَيَغْرُوبُ شَمْسُ غَدِهِ) تَطْلُقُ (أَوْ) قَالَهُ (نَهَارًا، فَيَمِثِلُ مِثْلَ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ) تَطْلُقُ (أَوْ) قَالَ إِذَا مَضَى (اليَوْمِ) فَأَنْتِ طَالِقٌ (فَإِنْ قَالَهُ نَهَارًا فَيَغْرُوبُ شَمْسُهُ) تَطْلُقُ، وَإِنْ قَلَّ زَمَنُ الْبَاقِي مِنْهُ (وَإِلَّا) بِأَنْ قَالَهُ لَيْلًا (لَعَا) أَي لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ (وَبِهِ) أَي بِمَا ذَكَرَ (يُقَاسُ شَهْرٌ وَسَنَةٌ) وَالشَّهْرُ وَالسَّنَةُ، فَإِذَا قَالَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا إِذَا مَضَى شَهْرٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتِ بِمَضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَمَنْ

الحَالِ مُسْتَبَدًّا إِلَيْهِ وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ لَعُوٌّ، أَوْ قَصَدَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسَ، وَهِيَ الْآنَ مُعْتَدَةٌ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ قَالَ طَلَّقْتُ فِي نِكَاحٍ آخَرَ، فَإِنْ عُرِفَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِلَّا فَلَا. وَأَدَوَاتُ التَّغْلِيْقِ: مَنْ دَخَلَتْ، وَإِنْ إِذَا، وَمَتَى، وَمَتَى مَا وَكُلَّمَا وَأَيُّ كَأَيُّ وَقَبِ دَخَلْتِ، وَلَا يَقْتَضِيْنَ فَوْزًا إِنْ عَلَّقَ بِإِبْثَابٍ فِي غَيْرِ خُلْعٍ إِلَّا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَكَرَّرَا إِلَّا كَلَّمَا، وَلَوْ قَالَ إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ عَلَّقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ فَطَلَّقَتَانِ، أَوْ كَلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي فَطَلَّقَ فثَلَاثٌ فِي مَمْسُوسَةٍ وَفِي غَيْرِهَا، طَلَّقَهُ، وَلَوْ قَالَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ، وَإِنْ ثِنْتَيْنِ فَعَبْدَانِ، وَإِنْ ثَلَاثًا فثَلَاثَةٌ، وَإِنْ أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ فَطَلَّقَ أَرْبَعًا مَعًا أَوْ مَرْتَبًا عَتَقَ عَشْرَةَ، وَلَوْ عَلَّقَ بِكَلَّمَا

ليلة الحادي والثلاثين أو يومه بقدر ما سبق التعليق من ليلته أو يومه، وإذا قال في أثناء شهر إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضي أحد عشر شهراً بالأهله مع إكمال الأول من الثالث عشر ثلاثين يوماً، وإذا قال إذا مضى الشهر أو قال السنة فأنت طالق طلقت بمضي ذلك الشهر أو تلك السنة (أو) قال (أنت طالق أمس وقصد، أن يقع في الحال مستنداً إليه وقع في الحال) ولغا قصد الاستناد إلى أمس (وقيل لعو) لا يقع به شيء (أو قصد أنه طلق أمس، وهي الآن معتدة صدق بيمينه) في ذلك (أو قال: طلقت في نكاح آخر) غير نكاحي هذا (فإن عرف) نكاح سابق وطلاق فيه (صدق بيمينه) في إرادته (وإلا فلا) يصدق ويقع في الحال (وأدوات التعليق من كمن دخلت) من زوجاتي الدار فهي طالق (وإن وإذا ومتى ومتى ما وكلما وأي كأي وقت دخلت) الدار فأنت طالق (ولا يقتضين فوراً) في المعلق عليه (إن علق بإثبات) كالدخول (في غير خلع) أما فيه فيشترط الفور في بعضها كأن وإذا في المعاوضة كأن ضمنت (إلا أنت طالق إن شئت) فإنه يقتضى الفور في المشيئة (ولا) تقتضى (تكراراً) في المعلق عليه، بل إذا وجد مرة انحلت اليمين (إلا كلما) فإن التعليق بها يقتضى التكرار (ولو قال: إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان) واحدة بالتطبيق أو التعليق بصفة وجدت وآخر بالتعليق به، فإن وكل في طلاقها ثم طلق الوكيل لم يقع غير طلاقه لأنه لم يوقع هو طلاقاً وإن خالعهما لم تقع الثانية (أو) قال (كلما وقع طلاقاً) عليك فأنت طالق (فطلق ثلثاً في مسموسة) أي مدخول بها: واحدة بالتنجيز وثنان بالتعليق بكلما (وفي غيرها) أي المسموسة (طلقة) بانه فلا يلحقها المعلق (ولو قال) من له عيب (ومحتمه أربع إن طلقت واحدة) منهن (فعبد) من عبيدي (حرّ، وإن) طلقت (ثنتين فعبدان) حرّان (وإن) طلقت (ثلاثاً فثلاثة) منهم أحرار (وإن) طلقت (أربعاً) منهن (فأربعة) منهم أحرار (فطلق أربعاً معاً أو مرتباً عتق عشرة) منهم: واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة وبمجموعهم عشرة (ولو علق بكلما) كقوله كلما طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حرّ، وهكذا ثم طلق النسوة الأربع معاً أو

فَخَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ عَلَّقَ بِنَفْيِ فِعْلٍ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ عَلَّقَ بِإِنْ كَانَ لَمْ تَدْخُلِي وَقَعَ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الدُّخُولِ، أَوْ بِغَيْرِهَا فَعِنْدَ مُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ أَوْ أَنْ لَمْ تَدْخُلِي بِفَتْحٍ أَنْ وَقَعَ فِي الْحَالِ. قُلْتُ: إِلَّا فِي غَيْرِ نَحْوِي فَتَعْلِيْقٌ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] عَلَّقَ بِحَمْلِ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ ظَاهِرٌ وَقَعَ، وَإِلَّا فَإِنْ وُلِدَتْ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ التَّعْلِيْقِ بَانَ وَقُوْعُهُ، أَوْ لِأَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ بَيْنَهُمَا وَوُطِّئَتْ وَأَمْكَنَ حُدُوْثُهُ بِهِ فَلَا، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ وَقُوْعُهُ، وَإِنْ قَالَ إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَطَلَقَهُ أَوْ أَنْتِي فَطَلَقْتَيْنِ فَوَلَدْتُهُمَا وَقَعَ ثَلَاثٌ، أَوْ إِنْ كَانَ

مرتباً (فخمس عشرة) يعتقدون (على الصحيح) لأن فيها عتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية وأربعة بطلاق الثالثة وسبعة بطلاق الرابعة، لأنه يصدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأولين وطلاق أربع فالجموع خمسة عشر، ومقابل الصحيح ثلاثة وقيل سبعة عشر، وقيل عشرون، وقيل ثلاثة عشر (ولو علق) الطلاق (بنفي فعل)، فالمدّهب أنه إن علق بيان كان لم تدخلي) الدار فانت طلق (وقع) الطلاق (عند اليأس من الدخول) للدار بأن يموت أحدهما فيحكم بوقوع الطلاق قبل الموت بزمن لا يسع المحلوف عليه (أو بغيرها) أي إن كذا (فعند مضى زمن يمكن فيه ذلك الفعل) المعلق عليه من وقت التعليق ولم يفعل وقع الطلاق، وقيل لا يقع فيهما إلا عند اليأس، وقيل يقع فيهما بمضى زمن يمكن فيه الفعل (ولو قال: أنت طالق إن دخلت أو أن لم تدخلي بفتح أن وقع في الحال) دخلت أم لا، لأن أن المفتوحة للتعليل (قلت: إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح والله أعلم) فلا تطلق حتى توجد الصفة، ومقابلته تطلق حالاً في غير النحوي أيضاً.

[فصل] في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرها (علق) الطلاق (بحمل) كقوله: إن كنت حاملاً فانت طالق (فإن كان) بها (حمل ظاهر ووقع) الطلاق في الحال، وظهور الحمل بأن يتصادقا عليه أو تقوم به بينة رجلان (وإلا) أي وإلا يكن حمل ظاهر فينظر (فإن وُلِدَتْ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ) حين (التعليق بان وقوعه) لوجود الحمل حين التعليق (أو) ولدت (لأكثر من أربع سنين) من التعليق (أو بينهما) أي الستة أشهر والأربع سنين (ووطئت) بعد التعليق (وأمكن حدوثه) أي الحمل (به) أي الوطء بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر (فلا) يقع الطلاق (وإلا) بأن لم توطأ أصلاً أو وطئت ولم يمكن حدوث الحمل من ذلك (فالأصح وقوعه) أي الطلاق، فهي خمس صور: صورتان لا يقع فيهما الطلاق وثلاث يقع، ومقابل الأصح لا يقع في صورتين الأخيرتين (وإن قال: إن كنت حاملاً بذكر فطلقة) منصوب على أنه مفعول مطلق لعامل محذوف: أي فانت طالق طلقة (أو أنتي فطلقتين فولدتكما) معاً أو مرتباً (وقع ثلاث، أو) قال:

حَمْلِكَ ذَكَرًا فَطَلَقَهُ أَوْ أَنْتَى فَطَلَقْتَيْنِ فَوَلَدْتُهُمَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، أَوْ إِنْ وَلَدَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ  
 اثْنَيْنِ مُرْتَبًا طَلَّقْتَ بِالْأَوَّلِ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّانِي، وَإِنْ قَالَ كُلَّمَا وَلَدَتْ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً مِنْ حَمَلٍ  
 وَقَعَ بِالْأَوَّلَيْنِ طَلَقَتَانِ وَانْقَضَتْ بِالثَّالِثِ، وَلَا يَقَعُ بِهِ ثَالِثَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ لِأَزْوَاجِكُنَّ كُلَّمَا  
 وَلَدْتِ وَاحِدَةً فَصَوَّاحِبُهَا طَوَالِقٌ فَوَلَدَنْ مَعًا طُلُقْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا أَوْ مُرْتَبًا طَلَّقْتِ الرَّابِعَةَ ثَلَاثًا، وَكَذَا  
 الْأُولَى إِنْ بَقِيََتْ عِدَّتُهَا، وَالثَّانِيَةُ طَلَقَةً، وَالثَّالِثَةُ طَلَقَتَيْنِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا بِوِلَادَتَيْهِمَا، وَقِيلَ لَا  
 تُطَلِّقُ الْأُولَى، وَتُطَلِّقُ الْبَاقِيَّاتِ طَلَقَةً طَلَقَةً، وَإِنْ وَلَدَتْ اثْنَتَيْنِ مَعًا ثُمَّ اثْنَتَيْنِ مَعًا طَلَّقْتِ الْاُولَيَّانِ  
 ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقِيلَ طَلَقَةً، وَالْآخِرَيَّانِ طَلَقَتَيْنِ طَلَقَتَيْنِ، وَتُصَدَّقُ بِبَيْمِنِهَا فِي حَيْضِهَا إِذَا عَلَقَهُ بِهِ، لَا  
 فِي وِلَادَتِهَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَا تُصَدَّقُ فِيهِ فِي تَغْلِيْقِ غَيْرِهَا، وَلَوْ قَالَ إِنْ حِضَّتُمْ فَأَنْتُمْ طَالِقَتَانِ  
 فَرَعَمْتَاهُ وَكَذَّبْتُهُمَا صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ وَلَمْ يَقَعْ، وَإِنْ كَذَّبَ وَاحِدَةً طَلَّقْتَ فَقَطُّ، وَلَوْ قَالَ إِنْ أَوْ إِذَا أَوْ

(إن كان حملك ذكراً فطلقة أو أنتى فطلقتين فولدتها لم يقع شيء) لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكراً أو أنتى ولم يوجد (أو) قال (إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنتين مرتباً طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني) إن لحق الزوج، وأما لو ولدتها معاً فطلقة واحدة، ولا تنقضي عدتها بل تشرع فيها بعد الوضع (وإن قال: كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاثة من حمل) مرتباً (وقع بالأولين طلقتان) لأن كلما تنقضي التكرار (وانقضت) عدتها (بالثالث)، ولا يقع به ثالثة على الصحيح) إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه بطلاق، ومقابل الصحيح تقع به طلقة ثالثة (ولو قال لأربع: كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معاً طلقن ثلاثاً ثلاثاً) وعدتهن جميعاً بالأقراء أو الأشهر (أو) ولدن (مرتباً طلقت الرابعة ثلاثاً، وكذا الأولى) تطلق ثلاثاً بولادة كل من صواحبها الثلاث (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة، ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة، بل تبنى على ما مضى (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الأولى (والثالثة طلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) فلا يقع عليهما طلاق بولادة من بعدهما (وقيل لا تطلق الأولى) أصلاً (وتطلق الباقيات طلقة طلقة) بولادة الأولى (وإن ولدت ثنتان معاً ثم ثنتان معاً طلقت الأوليان ثلاثاً ثلاثاً) طلقة بولادة من معها، وطلقتين بولادة الآخرين (وقيل) طلقت كل منهما (طلقة) فقط (والآخریان طلقتين طلقتين) بولادة كل من الأوليين طلقة وتنقضي عدتهما بولادتهما (وتصدق بيمينها في حيضها إذا علقه) أي الطلاق (به) أي الحيض وكذبها، وأما إذا صدقها فلا تحلف (لا في ولادتها) إذا علق الطلاق بها وكذبها فالقول قوله (في الأصح) لا مكان إقامة البينة عليها، ومقابل الأصح تصدق بيمينها في الولادة. (ولا تصدق فيه) أي الحيض (في تعليق) طلاق (غيرها) على حيضها كأن حضت فضررتك طالق فقالت حضت وكذبها فالقول قوله (ولو قال إن حضت فأنتما طالقتان فرعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولم يقع) طلاق واحدة منهما (وإن كذب واحدة طلقت فقط) إن حلفت أنها حاضت ولا تطلق المصدقة إذا لم

مَتَى طَلَّقْتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا وَقَعَ الْمُنْجَزُ فَقَطُّ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ، وَقِيلَ لَا شَيْءَ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكَ أَوْ آلَيْتُ أَوْ لَاعَنْتُ أَوْ فَسَخْتُ بِعَيْبِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ وَجَدَ الْمُعَلَّقُ بِهِ فَمَيَّ صِحَّتِهِ الْخِلَافُ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَطَّئْتُكَ مُبَاحًا فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثُمَّ وَطِئَهُ لَمْ يَقَعِ قَطْعًا، وَلَوْ عَلَّقَهُ، بِمَشِيئَتِهَا خَطَابًا اشْتَرَطَتْ عَلَى فُورٍ، أَوْ غَيْبَةٍ، أَوْ بِمَشِيئَةِ أَجْنَبِيٍّ فَلَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ الْمُعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ شِئْتُ كَارِهًا بِقَلْبِهِ وَقَعَ، وَقِيلَ لَا يَقَعُ بَاطِنًا، وَلَا يَقَعُ بِمَشِيئَةِ صَبِيٍّ وَصَبِيٍّ، وَقِيلَ يَقَعُ بِمُمَيِّزٍ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلَّقَهُ فَشَاءَ طَلَّقَهُ لَمْ تُطَلَّقِي، وَقِيلَ تَقَعُ طَلَّقَهُ، وَلَوْ عَلَّقَ بِفِعْلِهِ فَعَمَلٌ نَاسِيًا لِلتَّغْلِيْقِ أَوْ مَكْرَهَا لَمْ تُطَلَّقِي فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُبَالِي بِتَّغْلِيْقِهِ وَعَلِمَ بِهِ فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا فَيَقَعُ قَطْعًا.

يثبت حيض ضررتها إلا بيمينها، واليمين لا تؤثر في حق الغير (ولو قال إن أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلقها وقع المنجز فقط) ولا يقع معه المعلق لاستلزام وقوعه عدم وقوعه (وقيل) وقع (ثلاث) الطلقة المنجزة وطلقتان من المعلق (وقيل لا شيء) يقع عليه وينسد عليه باب الطلاق فلا طريق للمفارقة إلا الفسخ، وهذه المسألة يقال لها السريجية نسبة لابن سريج (ولو قال: إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعتت أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وجد المعلق به ففي صحته) أي المعلق به، وهو الظهار وما بعده (الخلاف) فعل الرجاء يصح، ويلغو التعليق، وعلى الثالث يلغون جميعاً، ولا يتأني الثاني (ولو قال: إن وطئتكم) وطناً (مباحاً فأنت طالق قبله) واحدة أو أكثر (ثم وطئ لم يقع) طلاق (قطعاً) ولا يأتي الخلاف إذ لم ينسد هنا باب الطلاق بخلاف المسألة السريجية (ولو علقه) أي الطلاق (بمشيئتها خطاباً) أي وهو مخاطب لها كقوله إن شئت فأنت طالق (اشترطت) مشيئتها (على فور) والمراد بالفور مجلس التواجب (أو) علق الطلاق بمشيئتها (غيبية) كزوجتي طالق إن شاءت (أو) علقه (بمشيئة أجنبي فلا) يشترط فور (في الأصح) ومقابله يشترط (ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارهياً بقلبه وقع) الطلاق ظاهراً أو باطناً (وقيل لا يقع باطناً، ولا يقع) الطلاق المعلق (بمشيئة صبية وصبي) وإن كانا مميزين (وقيل يقع بمميز) وأما غير المميز فلا يقع بمشيئة جزماً، وكذا المجنون (ولا رجوع له) أي للشخص المعلق طلاقه بمشيئة غيره (قبل المشيئة) من ذلك الغير (ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد طلاقه فشاء طلاقه لم تطلق) شيئاً (وقيل تقع طلاقه، ولو علق) الطلاق (بفعله ففعل) المعلق به (ناسياً للتعليق، أو مكرها) على الفعل، أو جاهلاً (لم تطلق في الأظهر) ومقابله تطلق (أو) علق الطلاق (بفعل غيره) وقد قصد بذلك منعه أو حثه، وهو (ممن يبالي بتعليقه) أي يشق عليه حثه لنحو صداقة أو قرابة أو زوجية (وعلم) غيره (به) أي بتعليقه (فكذلك) لا يقع الطلاق في الأظهر إذا فعله ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً (ولإلا) بأن لم يقصد منعه أو حثه أو لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان أو كان يبالي ولم يعلم به (فيقع) الطلاق بفعله (قطعاً) وإن كان ناسياً أو مكرهاً



[فصل] قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ هَكَذَا طَلَقْتَ فِي أَصْبُعَيْنِ طَلَقْتَيْنِ وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثًا، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتَ بِالْإِشَارَةِ الْمَقْبُوضَتَيْنِ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ، وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ إِذَا مَاتَ سَيِّدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ، وَقَالَ سَيِّدُهُ إِذَا مِتُّ فَأَنْتِ حُرٌّ فَعَتَقَ بِهِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ بَلْ لَهُ الرُّجْعَةُ، وَتَجْدِيدُ قَبْلِ زَوْجٍ، وَلَوْ نَادَى إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الْآخَرَى فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَهُوَ يَظُنُّهَا الْمُنَادَاةَ لَمْ تُطَلَّقِ الْمُنَادَاةُ وَتُطَلَّقُ الْمُجِيبَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَانَةٍ وَعَلَّقَ بِبِنَصْفِ فَأَكَلَتْ رُمَانَةً فَطَلَقْتَانِ وَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ أَوْ مَنَعٌ أَوْ تَحْقِيقٌ خَبَرٌ، فَإِذَا قَالَ إِنْ حَلَفْتُ فَأَنْتِ بِطَّلَاقٍ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ إِنْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ إِنْ خَرَجْتِ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلْفِ، وَيَقَعُ الْآخَرُ إِنْ وُجِدَتْ صِفَتُهُ، وَلَوْ

أَوْ جَاهِلًا، لَكِنْ إِذَا قُصِدَ فِيمَنْ يَبَالِي إِعْلَامَهُ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ وَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَكْرَهًا أَوْ تَطَلُّقًا، وَهَذَا فِي الْأَمْرِ الْمُسْتَقْبَلِ. أَمَّا الْأَمْرُ الْمَاضِي إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَالْحَالُ أَنَّهُ كَائِنٌ، فَإِنْ حَلَفَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي ظَنِّهِ أَوْ أَطْلَقَ فَلَا يَحِثُّ، وَإِنْ قُصِدَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ حِثٌّ.

[فصل] فِي الْإِشَارَةِ لِلطَّلَاقِ بِالْأَصَابِعِ (قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ) لَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ طَالِقٌ، وَلَا اعْتِبَارُ بِالْإِشَارَةِ (فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ) الْقَوْلُ لَفْظٌ (هَكَذَا طَلَقْتَ فِي) إِشَارَةٍ (أَصْبُعَيْنِ طَلَقْتَيْنِ، وَفِي) إِشَارَةٍ (ثَلَاثٍ ثَلَاثًا) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ هَكَذَا وَلَمْ يَقُلْ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ طَّلَاقٌ وَإِنْ نَوَى (فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتَ بِالْإِشَارَةِ) بِالثَلَاثِ (الْمَقْبُوضَتَيْنِ صَدَقَ بِيَمِينِهِ) وَلَمْ يَقَعْ أَكْثَرَ مِنْ طَلَقَتَيْنِ (وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ) لَزَوْجَتِهِ (إِذَا مَاتَ سَيِّدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ وَقَالَ) لَهُ (سَيِّدُهُ إِذَا مَاتَ فَأَنْتِ حُرٌّ فَعَتَقَ بِهِ) أَيِّ بَمَوْتِ السَّيِّدِ (فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ) عَلَيْهِ الْحَرَمَةُ الْكُبْرَى (بَلْ لَهُ الرُّجْعَةُ) فِي عَدَّتِهَا (وَتَجْدِيدُ) النِّكَاحِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا (قَبْلَ زَوْجٍ) آخَرَ لِنَشُوفِ الشَّارِعِ إِلَى الْعِتْقِ فَجَعَلَهُ مَقْدَمًا عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَإِنْ عَلِقَ مَعًا بِالمَوْتِ، وَمُقَابِلِ الْأَصْحِ تَحْرِمُ (وَلَوْ نَادَى إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الْآخَرَى، فَقَالَ) لَهَا (أَنْتِ طَالِقٌ وَهُوَ يَظُنُّهَا الْمُنَادَاةَ لَمْ تُطَلَّقِ الْمُنَادَاةُ وَتُطَلَّقُ الْمُجِيبَةُ فِي الْأَصَحِّ) لِحُطْبَائِهَا، وَمُقَابِلِهِ لَا تَطَلَّقُ لِانْتِفَاءِ قُصْدِهَا. وَأَمَّا لَوْ عَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ الْمُنَادَاةِ، فَإِنْ قُصِدَ طَلَاقُهَا طَلَقَتْ أَوْ طَّلَاقُ الْمُنَادَاةِ طَلَقَتْ (وَلَوْ عَلِقَ) طَلَاقُهَا (بِأَكْلِ رُمَانَةٍ وَعَلِقَ) ثَانِيًا (بِنَصْفِ) مِنْ رُمَانَةٍ (فَأَكَلَتْ رُمَانَةً فَطَلَقْتَانِ. وَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ) يُقَالُ لِكُلِّ (مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ) عَلَى فِعْلٍ (أَوْ مَنَعٌ) مِنْهُ (أَوْ تَحْقِيقٌ خَبَرٌ) ذَكَرَهُ الْحَالِفُ أَوْ غَيْرُهُ (فَإِذَا قَالَ إِنْ حَلَفْتُ بِطَّلَاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ قَالَ إِنْ لَمْ تَخْرُجِي) فَأَنْتِ طَالِقٌ (أَوْ إِنْ خَرَجْتِ) فَأَنْتِ طَالِقٌ (أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ) الطَّلَاقُ (الْمُعَلَّقُ بِالْحَلْفِ) فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ (وَيَقَعُ الْآخَرُ إِنْ وَجِدْتَ صِفَتَهُ) وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ (وَلَوْ قَالَ

قَالَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ جَاءَ الْحُجَّاجُ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعِ الْمُعْلَقُ بِالْحَلْفِ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتِخْبَارًا أَطْلَقْتَهَا فَقَالَ نَعَمْ فإِقْرَارًا بِهِ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ مَاضِيًا وَرَاجَعْتُ صَدَقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ قِيلَ ذَلِكَ الْيَمَاسًا لِإِنْشَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ فَصَرِيحٌ وَقِيلَ كِنَايَةً.

[فصل] عَلِقَ بِأَكْلِ رَغِيْفٍ أَوْ رُمَانَةٍ قَبِيَّ لُبَابَةً أَوْ حَبَةً لَمْ يَقَعِ، وَلَوْ أَكَلَا تَمْرًا وَخَلَطَا نَوَاهُمَا فَقَالَ إِنْ لَمْ تُمَيِّزِي نَوَاكٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَجَعَلَتْ كُلُّ نَوَاةٍ وَخَدَهَا لَمْ يَقَعِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِينًا، وَلَوْ كَانَ بِقِمِّهَا تَمْرَةٌ فَعَلِقَ بِبَلْعِهَا ثُمَّ بِرَمِيهَا ثُمَّ بِإِمْسَاكِهَا فَبَادَرَتْ مَعَ فَرَاغِهِ بِأَكْلِ بَعْضٍ وَرَمَى بَعْضٍ لَمْ يَقَعِ، وَلَوْ أَتَتْهَا بِسَرِقَةٍ فَقَالَ إِنْ لَمْ تُصَدِّقِيْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ سَرَقْتُ مَا سَرَقْتُ لَمْ تُطَلِّقِي، وَلَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ تُخْبِرِيْنِي بِعَدَدِ حَبِّ هَذِهِ الرُّمَانَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا فَالْخَلَاصُ أَنْ تَذْكُرَ عَدَدًا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُصُ عَنْهُ ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى تَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ، وَالصُّوْرَتَانِ فَيَمْنٌ لَمْ يَقْصِدْ تَعْرِيفًا، وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثٍ: مَنْ لَمْ تُخْبِرِيْنِي بِعَدَدِ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَتْ وَاحِدَةً

إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف) إذ لا حث ولا منع ولا تحقيق خبر، بل هو محض تعليق إذا وجد المعلق عليه طلقت (ولو قيل له استخباراً أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم فإقرار به) أي الطلاق فإن كان كاذباً فهي زوجته باطناً (فإن قال أردت ماضياً وراجعت صدق بيمينه، وإن قيل) له (ذلك) القول المتقدم (التماساً لإنشاء، فقال نعم فصريح) في الإيقاع حالاً (وقيل) هو (كناية) يحتاج لنية، وإن جهل حال السؤال فالظاهر أنه استخبار.

[فصل] في أنواع من التعليق (علق) طلاق زوجته (بأكل رغيف أو رمانة بقبي) بعد أكلها له (لبابة) من الرغيف (أو حبة) من الرمانة (لم يقع) طلاق (ولو أكل) أي الزوجان (تمرًا وخلطوا نواهما، فقال) الزوج لها (إن لم تميزي نواك) عن نوى ما أكلته (فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع) طلاق (إلا أن يقصد تعيیناً) لنواها عن نواه فلا يتخلص بما فعلت، بل يقع عليه الطلاق (ولو كان بضمها تمره فعلق) طلاقها (ببلعها ثم برميها ثم بامساکها فبادرت مع) أي عقب (فراغها) من التعليق (بأكل بعض ورمي بعض لم يقع) طلاق، والشرط والمبادرة بأحدهما ويحث بأكل جميعها (ولو اتهمها بسرقة، فقال إن لم تصدقيني فأنت طالق، فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق، ولو قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) فأنت طالق (فالخلاص) من اليمين (أن تذكر) له (عددًا يعلم أنها) أي الرمانة (لا تنقص عنه) كمانة (ثم تزيد واحداً واحداً حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه) فتكون مخبرة بعددها (والصورتان) صورة السرقة وصورة الرمانة (فيمن لم يقصد تعريفاً) فإن قصده لم يتخلص من اليمين بما ذكرته (ولو قال لثلاث) من زوجاته (من لم تخبرني) منكن (بعدد ركعات فرائض اليوم واللييلة، فقالت واحدة) منهن (سبع

سَبْعَ عَشْرَةَ، وَأُخْرَى خَمْسَ عَشْرَةَ: أَي يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَثَالِثَةٌ إِحْدَى عَشْرَةَ: أَي لِمُسَافِرٍ لَمْ يَبْعَ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ طَلَّقْتَ بِمَضِيِّ لَحَظَةٍ، وَلَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ أَوْ لَمْسِهِ وَقَذْفِهِ تَنَاوُلَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، بِخِلَافِ ضَرْبِهِ، وَلَوْ خَاطَبْتَهُ بِمَكْرُوهِ كَيَاسَفِيهِ يَا حَسْبِيسُ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ كَذَاكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَرَادَ مُكَافَأَتَهَا بِإِسْمَاعٍ مَا تَكَرَّرَ طَلَّقْتَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَهُ، أَوْ التَّغْلِيْقُ اعْتَبِرَتِ الصَّفَةُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ فِي الْأَصْحَحِ، وَالسَّفَهُ مُتَافٍ إِطْلَاقَ التَّصْرُفِ، وَالْحَسْبِيسُ قِيلَ مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ، وَوُشِبِهَ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لِائِقٍ بِهِ بَخْلًا.

### كتاب الرجعة

شَرَطُ الْمَرْتَجِعِ: أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ طَلَّقَ فَجُنَّ فَلِلْوَلِيِّ الرَّجْعَةُ عَلَى الصَّحِيحِ حَيْثُ لَهَ

عشرة، وأخرى خمس عشرة: أي) باعتبار (يوم الجمعة، وثالثة إحدى عشرة: أي لمسافر لم يقع) على واحدة منهن طلاق (ولو قال) لها (أنت طالق إلى حين) أي بعد زمان (أو زمان أو بعد حين طلقت بمضي لحظة) لأن ذلك يقع على القليل والكثير (ولو علق) الطلاق (برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله) التعليق (حياً وميتاً) فيحنث برؤيتها له ميتاً ومس بشرته وقذفه وهو ميت، ويكفي في الرؤية رؤية شيء من بدنه ولو غير وجهه، ولو كان المرثي في ماء صاف وزجاج بخلاف رؤية خياله في المرأة فلا تطلق بها (بخلاف ضربه) إذا علق الطلاق به، كأن ضربت زيدا فأنت طالق فضرته وهو ميت فلا حنث (ولو خاطبته بمكروه) من القول (كياسفيه يا حسييس، فقال) لها (إن كنت كذاك فأنت طالق إن أراد) بذلك (مكافأتها بإسماع ما تكره) أي إغاضتها بالطلاق: أي ان كنت كذلك في زعمك فأنت طالق (طلقت) حالاً وإن (وإن لم يكن سفه أو) أراد (التعليق اعتبر الصفة، وكذا) تعتبر الصفة (إن لم يقصد) شيئاً (في الأصح) بأن أطلق (والسفه مناف إطلاق التصرف) فهو صفة لا يكون الشخص معها صحيح التصرف كما مر في بابه، ويطلق في العرف على بذيء اللسان المواجه بما يستحي منه غالب الناس، فالوجه حمل كلام العامي عليه (والحسييس قيل) معناه أنه (من باع دينه بدنياه) أي من ترك دينه لاشتغاله بدنياه (ويشبه أن يقال) في معنى الحسييس عرفاً (هو من يتعاطى غير لائق به بخلًا) باللائق، بخلاف من يتعاطاه تواضعاً.

### كتاب الرجعة

هي بفتح الراء أفصح من كسرهما لغة: المرة من الرجوع، وشرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن على وجه مخصوص (شرط المرتجع: أهلية النكاح بنفسه) بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتد، فلا تصح الرجعة في الصبا والجنون والإكراه ولا في حال الردة، وتصح من السكران المتعدي ومن المجرم والسفيه والعبد ولو من غير إذن (ولو طلق فجن فللولي الرجعة على

ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ، وَتَحْصُلُ بِرَاجِعْتِكَ وَرَجَعْتِكَ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الرُّدَّ وَالْإِمْسَاكَ صَرِيحَانِ، وَأَنَّ التَّزْوِيجَ وَالنِّكَاحَ كِنَايَتَانِ، وَلَيُقْبَلُ رَدُّهَا إِلَيَّ أَوْ إِلَى نِكَاحِي، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ فَتَصِحُّ بِكِنَايَةٍ، وَلَا تُقْبَلُ تَعْلِيْقًا، وَلَا تَحْصُلُ بِفِعْلِ كَوَاطِءٍ، وَتَخْتَصُّ الرَّجْعَةُ بِمَوْطُوءَةٍ طُلِّقَتْ بِلَا عَوْضٍ لَمْ يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلَاقِهَا، بَاقِيَةٌ فِي الْعِدَّةِ، مَحَلٌّ لِجَلِّ، لَا مُرْتَدَّةٌ، وَإِذَا أَدْعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَأَنْكَرَ صُدُقَ بَيْمِنِهِ، أَوْ وَضَعَ حَمْلًا لِمُدَّةِ إِمْكَانٍ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحْيِضُ لَا آيَسَةَ فَالْأَصْحَحُ تَصْدِيقُهَا بِبَيْمِنٍ وَإِنْ أَدْعَتْ وَلَادَةَ تَامَ فَإِمْكَانُهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ، أَوْ سَقَطَ مُصَوِّرُ فَمَائَةٍ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ، أَوْ مُضْغَةٌ بِلَا صُورَةٍ فَثَمَانُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ، أَوْ انْقِضَاءُ

الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بأن يحتاج المجنون إليه، ومن لم يجوز التوكيل في الرجعة لم يجوز للولي في المجنون الرجعة فهما طريقان (والمحصل) الرجعة (براجعتك ورجعتك وارجعتك) وكلها صرائح، وكذلك ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة (والأصح أن الرد والامساك صريحان) في الرجعة أيضاً، ومقابله هما كنياتان (و) الأصح (أن التزويج والنكاح كنياتان) ومقابله هما صريحان (وليقبل) أي المرتجع (ردتها إلي أو إلى نكاحي) حتى يكون صريحاً (والجديد أنه لا يشترط الاشهاد) كما لا يشترط رضا المرأة، والقديم يشترط (فتصح) الرجعة على الجديد (بكناية) لأنه مستقل بها كالطلاق، ولا تصح على القديم (ولا تقبل تعليقا) ولا تأقبتا كالنكاح، فلو قال راجعتك إن شئت أو شهراً لم يصح (ولا لمحصل بفعل كواطء) ومقدماته وإن نوى بذلك الرجعة (وتختص الرجعة بموطوءة) وأما من طلقت قبل الدخول فلا رجعة لها (طلقت بلا عوض) بخلاف من فسخ نكاحها بعبء فلا رجعة لها (لم يستوف عدد طلاقها) بخلاف من استوفى عدد طلاقها كالمطلقة ثلاثاً (باقية في العدة) وأما من انقضت عدتها فلا رجعة لها، ولو خالطها مخالطة الأزواج بلا وطء، فإن العدة لا تنقضي بالنسبة للحقوق الطلاق ولا رجعة له عليها بعد الأقراء أو الأشهر (محل لجل، لا مرتدة) وكذا لو ارتد الزوج أو أسلمت وبقي هو كافراً فلا رجعة في جميع ذلك (وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر) كان تكون آيسة (وأنكر) زوجها ذلك (صدق بيمينه) لرجوع ذلك إلى الاختلاف في وقت الطلاق، والقول قوله فيه (أو) ادعت (وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة، فالأصح تصديقها بيمين) ومقابله لا تصدق إلا بينة وأما الآيسة وكذا الصغيرة فلا تصدق في دعوى الوضع. وبين مدة الإمكان بقوله (وإن ادعت ولادة) ولد (تام فامكانه) أي أقل مدة تمكن فيها ولادته (سته أشهر ولحظتان من وقت) إمكان اجتماع الزوجين يعد (النكاح) لحظة للوطء ولحظة للوضع (أو) ولادة (مضغة بلا صورة) وشهد القوابل أنها أصل ولحظتان) من وقت إمكان اجتماعهما (أو) ولادة (مضغة بلا صورة) وشهد القوابل أنها أصل آسي (ثمانون يوماً ولحظتان) وهذه أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة، فإن ادعت الوضع في أي قسم لأقل مما ذكر فيه لم تصدق (أو) ادعت (انقضاء أقراء، فإن كانت حرة وطلقت في طهر

أقراء، فإن كانت حُرَّةً وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرٍ فَأَقْلُ الْإِمْكَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ، أَوْ فِي خَيْضٍ فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَلَحْظَةٌ، أَوْ أَمَةٌ وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرٍ فَسِتَّةٌ عَشَرَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ، أَوْ فِي خَيْضٍ فَأَحَدٌ وَثَلَاثُونَ وَلَحْظَةٌ، وَتُصَدَّقُ إِنْ لَمْ تُخَالِفْ عَادَةَ دَائِرَةِ، وَكَذَا إِنْ خَالَفتْ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ وَطِئَ رَجْعِيَّتُهُ وَاسْتَأْنَفَتِ الْإِقْرَاءَ مِنْ وَقْتِ الْوُطْءِ، رَاجِعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَ، وَيَحْرُمُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا، فَإِنْ وَطِئَ فَلَا حَدَّ، وَلَا يُعْزَرُ إِلَّا مُعْتَقِدٌ تَحْرِيمِهِ، وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَصِحُّ إِبْلَاءٌ وَظَهَارٌ وَطَّلَاقٌ وَلِعَانٌ وَيَتَوَارَثَانِ، وَإِذَا ادَّعَى وَالْعِدَّةُ مُتَّقْضِيَةٌ رَجْعَةً فِيهَا فَأَنْكَرَتْ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِنْقِضَاءِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ رَاجِعْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَتْ بَلِ السَّبْتُ صُدِّقْتُ بِبَيْمِينِهَا، أَوْ عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَتْ انْقَضَتْ الْخَمِيسَ، وَقَالَ السَّبْتُ صُدِّقْتُ بِبَيْمِينِهِ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْتِ بِلَا اتِّفَاقٍ فَلِأَصْحِ تَرْجِيحُ سَبْتِ

فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان) بأن تطلق وقد بقي من طهرها لحظة وهي قرء، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً وهو قرء ثان، ثم تحيض ثم تطهر مثل ذلك وهو قرء ثالث. ثم تطعن في الحيضة لحظة، وهي ليست من العدة، بل لاستقيان انقضائها فلا تصلح لرجعة ولا ارث (أو) طلقت (في حيض فسيعة وأربعون) يوماً (ولحظة) أي أقل إمكانها ذلك بأن تطلق في آخر الحيض فتزيد على الأولى خمسة عشر يوماً مدة الطهر (أو) كانت (أمة) وطلقت في طهر، فسته عشر يوماً ولحظتان) بأن تطلق وقد بقي من الطهر لحظة فهي قرء، ثم تحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر يوماً وهي قرء ثان، ثم تطعن في الدم لحظة (أو) طلقت الأمة (في حيض فأحد وثلاثون ولحظة) بأن تطلق في آخر حيضها فتزيد على الأولى مدة الطهر خمسة عشر يوماً (وتصدق) المرأة في دعوى انقضاء عدتها بأقل مدة الإمكان (إن لم تخالف عادة) لها (دائرة) بأن لم يكن لها عادة أو لها ولكنها غير مستقيمة (وكذا إن خالفت) عاداتها فاذعت مخالفتها لما دونها (في الأصح) لأن العادة قد تتغير، ومقابله لا تصدق للتهمة (ولو وطئ رجميته) بشبهة أو غيرها (واستأنفت الاقراء) أو الأشهر (من وقت) فراغه من (الوطء راجع فيما كان بقي) من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء، فإن وطئ بعد قرءين ثبتت الرجعة في قرء واحد وهكذا (ويحرم الاستمتاع بها) حتى بالنظر (فإن وطئ فلا حد ولا يعزر إلا معتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله، ومثله المرأة، وباقي التمتع كالوطء (ويجب) بوطء الرجعية (مهر مثل إن لم يراجع، وكذا إن راجع على المذهب) والطريق الثاني لا يجب كما إذا ارتدت بعد الدخول فوطئها وهي مرتدة ثم أسلمت فإنه لا يجب لها مهر (ويصح) من الرجعية (إبلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان) وتجب لها النفقة (وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال) هو (راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت) راجعتني فيه (صدقت بيمينها أو) اتفقا (على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه) أنها ما انقضت الخميس (وإن تنازعا في السبت بلا اتفاق) بأن اقتصر الزوج على دعوى أن

الدَّعْوَى، فَإِنْ أَدَعَتْ الْإِنْقِضَاءَ ثُمَّ ادَّعَى رَجْعَةً قَبْلَهُ صُدِّقَتْ بِبَيْمِنِهَا، أَوْ ادَّعَاهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ فَقَالَتْ بَعْدَهُ صُدِّقْتُ قُلْتُ: فَإِنْ ادَّعِيَا مَعًا صُدِّقْتُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَمَتَى ادَّعَاهَا وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ صُدِّقَ، وَمَتَى أَنْكَرْتَهَا وَصُدِّقَتْ ثُمَّ اعْتَرَفَتْ قَبْلَ اعْتِرَافِهَا، وَإِذَا طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ وَطِئْتُ فَلِي رَجْعَةٌ وَأَنْكَرْتُ صُدِّقَتْ بِبَيْمِنٍ، وَهُوَ مَقْرَرٌ لَهَا بِالْمَهْرِ، فَإِنْ قَبَضْتَهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا تَطَالِبُ إِلَّا بِنَضِيفٍ.

### كتاب الإيلاء

هُوَ: حَلْفُ زَوْجٍ يَصِيحُ طَلَاقَهُ لِيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، بَلْ لَوْ عَلِقَ بِهِ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا أَوْ قَالَ إِنْ وَطِئْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ كَانَ مَوْلِيًا وَلَوْ حَلَفَ أجنبيُّ عَلَيْهِ فِيمَيْنٍ مَخْصُصَةً، فَإِنْ نَكَحَهَا فَلَا

الرجعة سابقة، وهي على أن انقضاء العدة سابق (فالأصح ترجيح سبق الدعوى) ثم بين السبق بقوله (فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت ببيمينها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة وسقطت دعوى الزوج (أو ادعاها) أي الرجعة (قبل انقضاء) لعدتها (فقالت) بل راجعتني (بعده) أي انقضاء العدة (صدق) ببيمينه أنه راجعها قبل انقضائها (قلت: فإن ادعيا معاً صدقت) ببيمينها (والله أعلم) فإن اعترفا بترتيبهما وأشكل السابق صدق الزوج ببيمينه (ومتى ادعاها والعدة باقية) باتفاقهما وأنكرت (صدق) ببيمينه لقدرته على انشائها (ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت) بها (قبل اعترافها) لأنها جحدت حقاً ثم اعترفت به (وإذا طلق دون ثلاث وقال وطئت) قبل الطلاق (فلي) عليها (رجعة وأنكرت) وطأة (صدقت ببيمين) أنه ما وطئها (وهو) بدعواه وطأها (مقر لها بالمهر) وهي لا تدعى إلا نصفه (فإن) كانت (قبضته فلا رجوع له) عليها بشيء (وإلا فلا تطالبه إلا بنصف) فقط عملاً بإنكارها.

### كتاب الإيلاء

وهو لغة الحلف. وشرعا الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر كما قال (هو حلف زوج) خرج السيد والأجنبي (يصح طلاقه) خرج الصبي والمجنون والمكره (ليمتنعن من وطئها مطلقاً) أي امتناعاً مطلقاً غير مقيد بمدة (أو فوق أربعة أشهر) وأما الحلف على الامتناع أربعة أشهر فأقل فلا يكون إيلاء وإن حرم للإيذاء، والزيادة تصدق ولو بلحظة كأن يقول والله لا أطوك، أو والله لا أطوك خمسة أشهر (والجديد أنه) أي الإيلاء (لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته، بل لو علقت به) أي الوطء (طلاقاً أو عتقاً) كقوله إن وطئتكم ففرضتكم طالق أو فعبدي حر (أو قال إن وطئتكم فليله حتى صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان مولىً) بل لو كان بغير حلف أصلاً كقوله أنت علي كظهر أمي سنة كان مولىً أيضاً لأنه يمتنع من الوطء في جميع ذلك خوف ما يترتب عليه، والقديم أنه يختص بالحلف بالله أو صفة من صفته (ولو حلف أجنبي

إِيْلَاءَ، وَلَوْ آلَى مِنْ رَتْقَاءَ، أَوْ قَرْنَاءَ، أَوْ آلَى مَجْبُوبٍ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَهَكَذَا مِرَازًا فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ سَنَةً فإِيْلَانِ لِكُلِّ حُكْمِهِ، وَلَوْ قِيدَ بِمُسْتَبْعِدِ الْحُصُولِ فِي الْأَرْبَعَةِ كَنْزُولِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَوْلٍ، وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ قَبْلَهَا فَلَا، وَكَذَا لَوْ شَكَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَفْظُهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ، فَمِنْ صَرِيحِهِ تَغْيِيبُ ذَكَرٍ بِفَرْجٍ وَوَطْءٌ وَجِمَاعٌ وَافْتِضَاضٌ بِكِرٍ، وَالْجَدِيدُ أَنْ مَلَأْسَةً وَمُبَاصَعَةً وَمُبَاشَرَةً وَإِثْيَانًا وَعَشْيَانًا وَقِرْبَانًا وَنَحْوَهَا كِنَايَاتٌ، وَلَوْ قَالَ إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَرَّالٌ مَلِكُهُ عَنْهُ زَالَ الْإِيْلَاءُ، وَلَوْ قَالَ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظَهَارِي وَكَانَ ظَاهِرَ فَمَوْلٍ، وَإِلَّا فَلَا ظَهَارَ وَلَا إِيْلَاءَ بَاطِنًا، وَيُحْكَمُ بِهِمَا

عليه) أي على ترك الوطء كقوله لأجنبية والله لا أطوك (فيمين محضة) أي مخرجة من شائبة الإيلاء (فإن نكحها) بعد الحلف (فلا إيلاء) فلا تضرب له مدة ويلزمه بالوطء كفارة يمين (ولو آلى من رتقاء أو قرناء أو آل مجبوب) أي مقطوع الذكر كله (لم يصح) هذا الإيلاء (على المذهب) لامتناع الوطء في نفسه، والقول الثاني يصح (ولو قال والله لا وطئتكم أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتكم أربعة أشهر، وهكذا مراراً فليس بمول في الأصح) وإن أتم به دون إثم الإيلاء لانتفاء موجهه من المطالبة، ومقابله هو مول إنما (ولو قال: والله لا وطئتكم خمسة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتكم سنة فإيلاء لكل) منهما (حكمه) فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول، فإذا لم تطالب حتى مضى الخامس، فليس لها المطالبة إلا بعد مضي أربعة أشهر من الثاني (ولو قيد) الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم) كقوله والله لا وطئتكم حتى ينزل عيسى عليه السلام (فمولى وإن ظن حصوله) أي المقيد به (قبلها) أي الأربعة أشهر (فلا) يكون مولياً كقوله في وقت الشتاء والله لا وطئتكم حتى ينزل المطر (وكذا لو شك) في حصول المستبعد لا يكون مولياً، فلو مضت الأربعة ولم يوجد المعلق عليه لا يكون مولياً لأنه لم يتحقق منه قصد المضارة أولاً (في الأصح) ومقابله هو مول حيث تأخر عن الأربعة (ولفظه) أي صيغته الدالة عليه (صريح وكناية، فمن صريحه تغيب ذكر بفرج) كقوله والله لا أغيب، ذكري بفرجك (ووطء وجماع) كقوله والله لا أطوك أو لا أجامعك (وافتنضاض بكر) كقوله والله لا أفتنضك وهي بكر، فكل ذلك صريح لا يفتقر لنية (والجديد أن ملامسة ومباصعة ومباشرة وإثياناً وعشياناً وقرباناً ونحوها) كالمس والافضاء (كنايات) مفتقرة إلى نية (ولو قال: إن وطئتكم فعبدي حرٌّ فزال ملكه عنه) كأن مات أو أعتقه (زال الإيلاء، ولو قال) إن وطئتكم (فعبدي حرٌّ عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد قبل ذلك (فمولى) لأنه وإن لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد بعينه، وتعجيل عتقه زيادة التزامها بالوطء وهي مشقة (وإلا) بأن لم يكون ظاهر قبل ذلك (فلا ظهار ولا إيلاء باطناً) أي فيما بينه وبين الله (و) لكن (يحكم بهما

ظَاهِرًا، وَلَوْ قَالَ عَنِ ظَهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ حَتَّى يُظَاهَرَ، أَوْ إِنْ وَطِئْتِكَ فَضَرْتُكَ طَالِقٌ قَمُولٍ، فَإِنْ وَطِئَ طَلَّقَتِ الضَّرَّةُ وَزَالَ الْإِيْلَاءُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَنَّ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْحَالِ، فَإِنْ جَامَعَ ثَلَاثًا قَمُولٍ مِنَ الرَّابِعَةِ، فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءِ زَالِ الْإِيْلَاءِ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ قَمُولٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَجَامِعُكَ إِلَى سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ وَطِئَ وَبَقِيَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قَمُولٍ.

[فصل] يُمَهَّلُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِيْلَاءِ بِلَا قَاضٍ، وَفِي رَجْعِيَّةٍ مِنَ الرَّجْعَةِ، وَلَوْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولِ فِي الْمُدَّةِ انْقَطَعَتْ، فَإِذَا اسْتَوْفَيْتَ، وَمَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ وَلَمْ يُخْلَ بِنِكَاحٍ إِنْ وَجِدَ فِيهِ لَمْ يَمْنَعِ الْمُدَّةَ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ، أَوْ فِيهَا وَهُوَ حَسِيٌّ كَصَغَرٍ وَمَرَضٍ مَنَعَ، وَإِنْ حَدَثَ فِي الْمُدَّةِ قَطْعُهَا فَإِذَا زَالَ اسْتَوْفَيْتَ، وَقِيلَ تَبَنَى، أَوْ شَرَعِيٌّ كَحَيْضٍ وَصَوْمٍ نَقَلَ فَلَا،

ظَاهِرًا) فإذا وطئ عتق العبد عن الظهار (ولو قال) إن وطئتك فعبدي حر (عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول) في الحال، بل (حتى يظاهر) فإذا ظاهر صار مولياً (أو) قال (إن وطئتك فضررتك طالق فمول) من المخاطبة (فإن وطئ طلقت الضرة وزال الإيلاء) إذ لا يترتب شيء بوطنها ثانياً (والأظهر أنه لو قال لأربع: والله لا أجامعك فليس بمول في الحال، فإن جامع ثلاثاً فمول من الرابعة، فلومات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء، ولو قال: لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة) منهم بمفردها، ولو وطئ واحدة وجبت الكفارة وانحل اليمين (ولو قال) والله (لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمول في الحال في الأظهر، فإن وطئ و) قد (بقي منها) أي السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من حيثئذ، فإن بقي أربعة أشهر فما دونها فليس بمول بل حالف، ومقابل الأظهر هو مول في الحال.

[فصل] في أحكام الإيلاء (يمهل) المولى (أربعة أشهر) سواء الحز والرقيق وابتدأها (من الإيلاء بلا قاض، و) ابتدأها (في رجعية) آلى منها (من الرجعة) لا من الإيلاء، وكذا لو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيًا فإن المدّة تنقطع بالطلاق، فإذا راجعها حسبت من الرجعة (ولو ارتدّ الزوجان أو أحدهما بعد دخول في المدّة) أي الأشهر الأربعة (انقطعت) فلا يحسب زمن الردّة منها (فإذا أسلم) المرتدّ (استوفيت) المدّة لوجوب المولاة فيها (و) كلّ (ما يمنع الوطء ولم يخلّ بنكاح إن وجد فيه) أي الزوج (لم يمنع المدّة كصوم وإحرام ومرض وجنون) فيحسب زمن كلّ منها من المدّة. وأما ما يخلّ بالنكاح كالردّة والطلاق الرجعي فلا يحسب زمنه منها (أو) وجد مانع الوطء (فيها) أي الزوجة (وهو حسي كصغر ومرض) يمنع كلّ منهما الوطء (منع) المدّة فلا يبدأ بها حتى يزول (وإن حدث) مانع الوطء (في المدّة قطعها) كنشوز (فإذا زال) الحادث (استوفيت) ولا تبني على ما مضى (وقيل تبني) بالبناء للمفعول على ما مضى (أو) وجد مانع الوطء في الزوجة وهو (شرعي كحيض وصوم نقل فلا) يقطعها (ويمنع) من حسابان المدّة تلبسها بما هو



وَيَمْنَعُ فَرَضَ فِي الْأَصْحَ، فَإِنْ وَطِئَ فِي الْمُدَّةِ، وَإِلَّا فَلَهَا مُطَالَبَةٌ بِأَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ، وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَهُ، وَتَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بِتَغْيِيبِ حَشْفَةِ بَقْبَلٍ، وَلَا مُطَالَبَةَ إِنْ كَانَ بِهَا مَانِعٌ وَطِئَ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَانِعٌ طَبِيعِيٌّ كَمَرَضِ طَوْلِبٍ بِأَنْ يَقُولَ: إِذَا قَدَرْتُ فِئْتُ، أَوْ شَرْعِيٌّ كِإِحْرَامٍ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلَاقٍ، فَإِنْ عَصَى بِوَطِئَ سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ، وَإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ وَالطَّلَاقَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْقَاضِيَّ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ طَلْقَةً، وَأَنَّهُ لَا يُمَهَّلُ ثَلَاثَةَ، وَأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

### كتاب الظهار

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذِمِّيٌّ وَخِصِيٌّ، وَظَهَارُ سَكَرَانَ كَطَلَاقِهِ، وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولُ

(فرض) من صوم، ويمنع الاحرام ولو نفلا (في الأصح) ومقابلة لا يمنع (فإن وطئ في المدة) انحل الإيلاء ولا يطالب بشيء (وإلا) بأن لم يطأ فيها (فلها مطالبتها بأن يفيء) برجوعه للوطء (أو يطلق) إن لم يفيء (ولو تركت حقها) ولم تطالب به (فلها المطالبة بعده) أي الترك ما لم تنته المدة (وتحصل الفئته) وهي الرجوع للوطء (بتغيب حشفة) فقط (بقبل) فلا يكفي تغيب ما دونها أو تغيبها بدبر (ولا مطالبة) للزوج بالفئته (إن كان بها) أي الزوجة (مانع وطء) شرعي أو حسي (كحيض ومرض) لا يمكن معه الوطء (وإن كان فيه) أي الزوج (مانع) من الوطء (طبيعي كمرض طولب) أي الزوج بالفئته باللسان أو بالطلاق إن لم يفيء (بأن يقول: إذا قدرت فئت) أو طلقت (أو) كان في الزوج مانع (شرعي كاحرام، فالمدّهب أنه يطالب بطلاق) ولا يطالب بالفئته، والطريق الثاني لا يطالب بالطلاق بخصوصه، ولكن يقال له إن فئت عصيت، وإن طلقت ذهبت زوجتك، وإن لم تطلق طلقنا عليك (فإن عصى بوطء سقطت المطالبة، وإن أبى الفئته والطلاق، فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقاً) فيقول أوقعت على فلانة عن فلان طلقاً، فإن كان قبل الدخول أو لم يكن له عليها غيرها وقعت بائنة وإلا فرجعية، وإذا راجع تطليق القاضي وقد بقي مدة الإيلاء ضربت مدة أخرى، وإذا تزوّجها بعد البيئونة لم يعد الإيلاء، ومقابل الأظهر لا يطلق عليه، بل يجسه (و) الأظهر (أنه لا يمهل) أياماً (ثلاثة) وجوباً بل يجوز إمهاله دونها إذا استمهل لعذر كان صائماً أو جائعاً، ومقابلة يمهل ثلاثة أيام (و) الأظهر (أنه إذا وطئ بعد مطالبته) له بالفئته (لزمه كفارة يمين) إن كانت يمينه بالله تعالى أو صفة من صفاته، ومقابلة لا يلزمه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاؤَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

### كتاب الظهار

هو بكسر الظاء لغة مأخوذ من الظهر، لأن صيغته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وشرعاً تشبيه الزوج لزوجته بمحرمه وهو حرام (يصح) الظهار (من كل زوج)

لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلِيٌّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كَظَهَرِ أُمِّي، وَكَذَا أَنْتِ كَظَهَرِ أُمِّي صَرِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَوْلُهُ: جِسْمُكَ أَوْ بَدَنُكَ أَوْ نَفْسُكَ كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جِسْمِهَا أَوْ جُمْلَتِهَا صَرِيحٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ كَيْدِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرِهَا ظَهَارٌ، وَكَذَا كَعَيْنِهَا إِنْ قَصَدَ ظَهَارًا، وَإِنْ قَصَدَ كِرَامَةَ فَلَا، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصْحَحِ، وَقَوْلُهُ: رَأْسُكَ أَوْ ظَهْرُكَ أَوْ يَدُكَ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي ظَهَارٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَالتَّشْبِيهُ بِالْجَدَّةِ ظَهَارٌ، وَالمَذْهَبُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ مَحْرَمٍ لَمْ يَطْرَأَ تَحْرِيمُهَا، لَا مُرْضِعَةٌ وَرُزْجَةٌ ابْنٍ، وَلَوْ شَبَّهَ بِأَجْنِيَّةٍ وَمُطَلِّقَةٍ وَأَخْتِ زَوْجَةٍ وَبَابٍ وَمُلاَعِنَةٍ فَلَعُو، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ كَقَوْلِهِ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي الْأُخْرَى فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي فَظَاهَرَ صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهُمَا، وَلَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةٍ وَفُلَانَةٌ أَجْنِيَّةٌ فَخَاطَبْتُهَا بِظَهَارٍ لَمْ يَصِرْ مُظَاهِرًا مِنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ اللَّفْظَ، فَلَوْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ مِنْهَا صَارَ مُظَاهِرًا، وَلَوْ قَالَ مِنْ فُلَانَةٍ الْأَجْنِيَّةِ فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ لَا

فلا تصح مظاهره السيد من أمته (مكلف) فلا يصح من صبي ومجنون، ولا بد أن يكون مختاراً فلا يصح من مكره (ولو) الزوج (ذمي) مراده الكافر ولو حربياً (و) لو هو (خصمي) ومحبوب وممسوح وعين (وظهار سكران كطلاقه) وتقدم صحة طلاقه فظهاره كذلك (وصريحه أن يقول لزوجته) ولو الرجعية (أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي) في التحريم (وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح) ولا يضر حذف الصلة، ومقابله هو كناية لاحتمال أنت على غيري (وقوله) لها (جسمك أو بدنك أو نفسك كبदन أمي أو جسمها أو جملتها صريح) لكن الذي استظهره أنه لا بد في صراحته من ذكر الصلة وإلا كان كناية (والأظهر أن قوله) أنت علي (كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار) ومقابله انه ليس بظهار (وكذا) قوله أنت علي (كعينها إن قصد ظهاراً) بأن نوى التحريم. (وإن قصد كرامة فلا) يكون ظهاراً (وكذا إن أطلق) لا يكون ظهاراً (في الأصح) ومقابله يحمل على الظهار (وقوله: رأسك أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي ظهار في الأظهر، والتشبيه بالجدّة ظهار) لأنها تسمى أما (والمذهب طرده) أي التشبيه يقتضى للظهار (في كل محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يطرأ تحريمها) على المظاهر بأن لم يمر عليها زمن كانت تحمل فيه له كبنته ومرضعة أبيه وامراته التي تزوجها قبل وجوده، والثاني المنع (لا مرضعة وزوجة ابن) لأنهما كانتا حلالا له في زمن (ولو شبه) زوجته (بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وباب) للمظاهر (وملاعة) له (فلعو) هذا التشبيه (ويصح تعليقه كقوله: إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي) وهما في عصمته (فظاهر) من الأخرى (صار مظاهراً منهما) عملاً بموجب التنجيز والتعليق (ولو قال: إن ظاهرت من فلانة) فأنت علي كظهر أمي (وفلانة أجنبية فخاطبها) أي الأجنبية (بظهار لم يصير مظاهراً من زوجته) لانتفاء المعلق عليه شرعاً (إلا أن يريد اللفظ) فيصير مظاهراً من زوجته (فلو نكحها) أي الأجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحها (صار مظاهراً) من زوجته الأولى (ولو قال) إن ظاهرت (من فلانة الأجنبية) فزوجتي علي كظهر أمي

يَصِيرُ مُظَاهِرًا، وَإِنْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْهَا وَهِيَ أجنبيةٌ فَلَعَوْتُ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهَرِ أُمِّي وَلَمْ يَنْوِ أَوْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ الظَّهَارَ أَوْ هُمَا مَعًا أَوْ الظَّهَارَ بِأَنْتِ طَالِقٌ، وَالطَّلَاقُ بِكَظَهَرِ أُمِّي طُلِّقْتَ وَلَا ظَهَارَ، أَوْ الطَّلَاقُ بِأَنْتِ طَالِقٌ، وَالظَّهَارُ بِالْبَاقِي طُلِّقْتَ وَحَصَلَ الظَّهَارُ إِنْ كَانَ طَّلَاقٌ رَجْعِيٌّ.

[فصل] عَلَى الْمُظَاهِرِ كَفَّارَةٌ إِذَا عَادَ، وَهُوَ أَنْ يُنْسِكَهَا بَعْدَ ظَهَارِهِ زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ، فَلَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ أَوْ فُسْخٍ أَوْ طَّلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ جُنَّ فَلَا عَوْدَ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا أَوْ لَاعَنَهَا فِي الْأَصَحِّ بِشَرْطِ سَبْقِ الْقَذْفِ ظَهَارَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ رَاجَعَ أَوْ ارْتَدَّ، مُتَّصِلًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ عَائِدٌ بِالرَّجْعَةِ، لَا بِالْإِسْلَامِ، بَلْ بَعْدَهُ، وَلَا تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ الْعَوْدِ

(فكذلك) أي إن خاطبها بظهار قبل نكاحها لم يصير مظاهراً من زوجته إلا أن يريد اللفظ أو بعد نكاحها صار مظاهراً (وقيل لا يصير مظاهراً، وإن نكحها وظاهر) منها لأنها ليست بأجنبية حين الظهار (ولو قال: إن ظاهرت منها وهي أجنبية) فانت علي كظهر أمي (فلغو) أي لا يكون مظاهراً من زوجته لأنه تعليق بمستحيل (ولو قال: أنت طالق كظهر أمي ولم ينو) بمجموع كلامه شيئاً (أو نوى) به (الطلاق) فقط (أو الظهار) فقط (أو) نوى به (هما معاً أو) نوى (الظهار) بأنت طالق، والطلاق بكظهر أمي طلقت) في هذه الحالات الخمس (ولا ظهار) أما وقوع الطلاق فلا يانه بصريح لفظه، وأما عدم وقوع الظهار فلأن قوله كظهر أمي قاصر لانفصاله عن أنت وعدم نيته بلفظه، ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه (أو) نوى (الطلاق) بأنت طالق، والظهار بالباقي) وهو كظهر أمي (طلقت وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة) لأن الرجعية يصح الظهار منها، وقد نواه بكظهر أمي فيقدر له مبتدأ، وأما إن كان الطلاق بائناً فلا ظهار، ولو قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى بمجموعه الظهار فمظاهر أو الطلاق فطلاق.

[فصل] فِي أَحْكَامِ الظَّهَارِ (على المظاهر كفارة إذا عاد) في ظهاره (وهو أن يمسكها بعد ظهاره) زمن إمكان فرقة، فلو اتصلت به) أي الظهار (فرقة بموت) لهما أو لأحدهما (أو فسوخ) للنكاح (أو) فرقة بسبب (طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن) عقب ظهاره (فلا عود) ولا كفارة في جميع ذلك (وكذا لو) ظاهر من زوجته الرقيقة ثم ملكها أو لاعنها) متصلاً بالظهار فإنه لا يكون عائداً (في الأصح) ومقابله يكون مظاهراً فيهما، وعلى الأصح إنما يتنفي العود (بشروط سبق القذف) والمرافعة للقاضي (ظهاره في الأصح، ولو راجع) من طلقها عقب ظهاره (أو ارتد متصلاً ثم أسلم، فالمذهب أنه عائد بالرجعة) لأن القصد منها الاستباحة (لا بالإسلام) لأن القصد منه الرجوع إلى الدين الحق فلا يكون به عائداً (بل) هو عائد (بعده) إن مضى بعد الإسلام زمن يسع الفرقة (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره (ويجزم قبل

بِفَرْقَةٍ، وَيَحْرُمُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَطَاءً، وَكَذَا لَمَسَ وَنَحَوَهُ بِشَهْوَةٍ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ الْجَوَازُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَصِيحُ الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ مُؤَقَّتًا، وَفِي قَوْلٍ مُؤَبَّدًا، وَفِي قَوْلٍ لَغْوٍ، فَعَلَى الْأَوَّلِ الْأَصْحَحُ أَنْ عَوْدَهُ لَا يَحْصُلُ بِإِمْسَاكِ بَلٍ بِوَطْءٍ فِي الْمُدَّةِ، وَيَجِبُ النَّزْعُ بِمَغْيِبِ الْحَشْفَةِ، وَلَوْ قَالَ لِأَزْبَعِ: أَتَنَنْ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فَمُظَاهِرٌ مِنْهُنَّ، فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، وَفِي الْقَدِيمِ كَفَّارَةٌ، وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ فَعَائِدٌ مِنَ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَرَّرَ فِي امْرَأَةٍ مُتَّصِلًا وَقَصَدَ تَأْكِيدًا فَظَّهَارٌ وَاحِدٌ، أَوْ اسْتِنَافًا فَلَاظْهَرُ التَّعَدُّدِ، وَأَنَّهُ بِالْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَائِدٌ فِي الْأَوَّلِ.

### كتاب الكفارة

يُشْتَرَطُ نِيَّتُهَا لَا تَغْيِيئُهَا، وَخِصَالُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمِّمَةٍ بِلَا عَيْبٍ يُحِلُّ بِالْعَمَلِ

التكفير وطء، وكذا) يجرم عليه (لمس ونحوه) كالقابلة (بشهوة في الأظهر قلت: الأظهر الجواز، والله أعلم) لبقاء الزوجية فهي كالحائض (ويصيح الظهار المؤقت) كانت علي كظهر أمي شهراً، ويصير ظهاراً (موقتاً) عملاً بالتأقيت (وفي قول) يصير ظهاراً (مؤبداً) ويلغو التأقيت (وفي قول) المؤقت (لغو، فعلى الأول) وهو صحته مؤقتاً (الأصح) بالرفع (أن عودته) فيه (لا يحصل بامسك) للزوجة (بل بوطء في المدّة) فإذا وطئ في المدّة سمي عائداً ووجبت الكفارة، ومقابل الأصح العود فيه كالعود في الظهار المطلق (و) على الأصح لا يجرم ابتداء الوطء بل تحرم استدامته، و (يجب النزع بمغيب الحشفة) لأنه يجرم على العائد المباشرة، وقد حصل العود بابتداء الوطء واستمراره مباشرة وزيادة، وأما لو لم يطأ في المدّة حتى انقضت فلا شيء عليه وحل له الوطء، فالظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاثة أمور: كون العود فيه بالوطء في المدّة، وكون الوطء الأول حلالاً، وكون التحريم بعد الوطء الأول يمتد إلى التكفير أو انقضاء المدّة، لأنه إذا وطئ فيها وجبت عليه الكفارة وحرّم عليه الوطء فيها ثانياً، فإذا انقضت حلّ له الوطء وبقيت الكفارة في ذمته (ولو قال لأربع: أتتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن، فإن أمسكهن) زمناً يسع طلاقهن (فأربع كفارات) تجب عليه في الجديد (وفي القديم كفارة) واحدة (ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول) فإن فارقهن أو فارق الرابعة فعليه ثلاث كفارات (ولو كرر) لفظ الظهار (في امرأة متصلاً وقصد تأكيداً فظهار واحد) فيلزمه كفارة واحدة إن أمسكها عقب المرات (أو) قصد (استنافاً فالأظهر التعدد) بعدد المستأنف، ومقابله لا يتعدد (و) الأظهر (أنه بالمرّة الثانية عائد في) الظهار (الأول) ومقابله ليس بعائد حتى يفرغ، وأما لو أطلق فلم ينو تأكيداً ولا استنافاً، فالأظهر الاتحاد.

### كتاب الكفارة

أي جنسها لا خصوص كفارة الظهار (يشترط نيتها) بأن ينوي العتق أو الصوم أو الاطعام عن

وَالْكَسْبِ فَيُجْزَى صَغِيرٌ وَأَقْرَعٌ يُمَكِّنُهُ تَبَاعٌ مَشِيٌّ، وَأَعْوَرٌ وَأَصَمٌّ وَأَخْرَسٌ وَأَخْشَمٌ، وَفَاقِدٌ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، لَا زَمْنَ وَلَا فَاقِدَ رِجْلِ أَوْ خِنْصِرٍ وَبِنَصْرٍ مِنْ يَدٍ أَوْ أَنْمَلْتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا. قُلْتُ: أَوْ أَنْمَلَةٌ إِنْهَامٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا هَرِمٌ عَاجِزٌ، وَمَنْ أَكْثَرَ وَقْتِهِ مَجْنُونٌ وَمَرِيضٌ لَا يُرْجَى، فَإِنْ بَرَأَ بَانَ الْإِجْزَاءُ فِي الْأَصْحَ، وَلَا يُجْزَى شِرَاءً قَرِيبٍ بِنَيْتَةِ كَفَّارَةٍ، وَلَا أُمَّ وَلَدٍ وَذِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ، وَيُجْزَى مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ جَعَلَ الْعَتَقَ الْمُعَلَّقِ كَفَّارَةً لَمْ يُجْزَ، وَلَهُ تَعْلِيْقٌ عَتَقِ الْكَفَّارَةَ بِصِفَةٍ، وَإِعْتَاقُ عَبْدِيهِ عَنِ كَفَّارَتَيْهِ عَنِ كُلِّ نِصْفٍ ذَا وَنِصْفُ ذَا، وَلَوْ أَعْتَقَ مُعَسِّرٌ نِصْفَيْنِ عَنِ كَفَّارَةٍ فَالْأَصْحُ الْإِجْزَاءُ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُمَا حُرًّا، وَلَوْ أَعْتَقَ بَعْوَضٍ لَمْ يُجْزَ عَنِ

الكفارة، ولا يشترط التعرض للفرضية ولا قرنها بالفعل، بل تكفي عند عزل المال (لا تعيينها) بأن تقيد بظهار أو غيره (وخصال كفارة الظهار) ثلاثة: إحداهما (عتق رقبة مؤمنة) فلا يجزىء كافر (بلا عيب) فيها (يحل بالعمل والكسب) هو من عطف المرادف، واشترط ذلك ليقوم بكفائته ويتفرغ لعمل الأحرار (فيجزىء صغير) ولو ابن يوم (وأقرع) وهو من لا نبات برأسه (أهرج) هو على تقدير العاطف (يمكنه تباع مشي) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور) عوراً لا يخل (وأصم) وهو فاقد السمع (وأخرس) يفهم الإشارة وتفهم عنه (وأخشم) فاقد الشم (وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجله) لأن ذلك لا يضر بالعمل بخلاف أصابع يديه (لا زمن) كأشل الرجل مثلاً (ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد) ففقدتهما من يدين لا يضر (أو) فاقد (أنملتين من غيرهما) كالسبابة والوسطى (قلت: أو) فاقد (أنملة إبهام) فيضّر (والله أعلم) لتعطل منفعتها (ولا) يجزىء (هرم عاجز) عن العمل (ولا من أكثر وقته مجنون) بخلاف من هو في أكثرها عاقل فيجزىء (و) لا (مريض لا يرجي) براء علقته (فإن برأ بان الاجزاء في الأصح) ومقابله لا، لاختلال النية وقت الاعتاق (ولا يجزىء شراء قريب) يعتق عليه بأن كان أصلاً أو فرعاً (بنية كفارة، ولا) عتق (أم ولد و) لا (ذي كتابة صحيحة، ويجزىء مدبر ومعلق) عتقه (بصفة، فإن أراد جعل العتق المعلق) بها (كفارة) عند حصولها (لم يميز) كأن يقول أولاً لعبده إن دخلت الدار فأنت حر. ثم يقول له ثانياً إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي فيعتق عند دخولها بالصفة لا عن الكفارة (وله تعليق عتق الكفارة بصفة) كقوله إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي، فإذا دخلها عتق عن الكفارة، إنما يشترط في المعلق عتقه أن يكون وقت التعليق بصفة الاجزاء، فإذا قال لمكاتب مثلاً ذلك عتق عند الصفة لا عن الكفارة (و) يجزىء (إعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل) مهما (نصف ذا ونصف ذا) لتخليص الرقبتيين من الرق (ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة، فالأصح الاجزاء إن كان باقيهما حرّاً) لحصول المقصود، ومقابله المنع مطلقاً كما في الأضحية (ولو أعتق بعوض) يأخذه (لم يميز عن كفارة) سواء كان العوض على العبد أو أجنبي.

كَفَّارَةً، وَالْإِغْتِاقُ بِمَالٍ كَطَّلَاقٍ بِهِ، فَلَوْ قَالَ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِكَ عَلَى أَلْفٍ فَأَعْتَقَ نَفَذَ وَلَزِمَهُ الْعَوْضُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَلَى كَذَا فَأَعْتَقَ فِي الْأَصْحَحِّ، وَإِنْ قَالَ أَعْتَقَهُ عَنِّي عَلَى كَذَا فَفَعَلَ عَتَقَ عَنِ الطَّالِبِ وَعَلَيْهِ الْعَوْضُ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ عَقِبَ لَفْظِ الْإِغْتِاقِ ثُمَّ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ تَمَنَّهُ فَاضِلًا عَنِ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً وَكَسْوَةً وَسُكْنَى وَأَثَانًا لَا يَدُّ مِنْهُ لَزِمَهُ الْعِتْقُ وَلَا يَجِبُ بَيْعُ ضَمِينَةٍ وَرَأْسِ مَالٍ لَا يَفْضُلُ دَخْلُهُمَا عَنِ كِفَايَتِهِ، وَلَا مَسْكَنٍ وَعَبْدٍ نَفِيسَيْنِ أَلْفَهُمَا فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَا شِرَاءَ بَغِينٍ، وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ اغْتِيَارُ الْيَسَارِ بِوَقْتِ الْأَدَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ عِتْقِ صَامٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْهَلَالِ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّابِعِ فِي الْأَصْحَحِّ فَإِنْ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ حُسْبِ الشَّهْرِ بَعْدَهُ بِالْهَلَالِ وَأَتَمَّ الْأَوَّلَ مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ، وَيَفُوتُ التَّابِعُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ بِلَا عُدْرٍ

ثم استطرد المصنف حكم الاعتاق على عوض، فقال (والاعتاق بمال كطلاق به) فيكون من المالك معاوضة فيه شوب تعليق ومن المستدعى معاوضة فيها شائبة جمالة كما مر في الخلع (فلو قال) شخص لسيد أم ولد (اعتق أم ولدك على ألف) مثلاً (فاعتق) فوراً (نفذ ولزمه) أي الملتمس (العوض) ويكون افتداء من المستدعى، فلو أعتقها بعد طول فصل وقع العتق عن المالك ولا شيء على الملتمس (وكذا لو قال: أعتق عبدك على كذا) كالف ولم يقل عنك ولا عني (فاعتق) فوراً نفذ ولزمه العوض (في الأصح) ويكون الافتداء ولم يلزمه شيء (وإن قال: أعتقه عني على كذا ففعل) فوراً (عتق عن الطالب) حتى لو كان عليه كفارة ونواها أجزاء (وعليه العوض) المسمى إن كان مالا وقيمة العبد إن كان غير مال (والأصح أنه) أي الطالب (يملكه) أي المطلوب إعتاقه (عقب لفظ الاعتاق) الواقع من المالك (ثم يعتق عليه) بعد الملك، ومقابله يقع الملك والاعتاق معاً. ثم أخذ المصنف في بيان من يلزمه العتق عن الكفارة، فقال (ومن ملك عبداً أو ثمنه فاضلاً عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاناً لا يدُّ منه لزمه العتق) بخلاف من لم يملك ما ذكر، وتقدر هذه الأمور بالعمر الغالب وبعده سنة بسنة (ولا يجب بيع ضيعة) وهي العقار (ورأس مال) للتجارة (لا يفضل دخلهما عن كفايته) لمن تلزمه مؤنته لتحصيل عبد يعتقه، فإن فضل عن ذلك لزمه بيعهما لتحصيل العبد (ولا) بيع (مسكن وعبد نفيسين ألفهما) بأن يجد بضمن المسكن يكفيه وعبداً يعتقه، وبضمن العبد عبداً يخدمه وآخر يعتقه فلا يجب بيعهما حيث ألفهما (في الأصح) ومقابله يجب، وأما لو لم يألّفهما فيجب قطعاً (ولا) يجب (شراء بغين) وإن قلّ بل يصبر حتى يجد من يعتقه بضمن المثل ولا يعدل إلى الصوم (وأظهر الأقوال اعتبار اليسار) الذي يلزم به الاعتاق (بوقت الأداء) ومقابله بوقت الوجوب، وقيل بأي وقت من وقتي الوجوب والأداء (فإن عجز عن عتق صام شهرين متتابعين) فلو تكلف الاعتاق أجزاء، ويعتبر الشهران (بالهلال) ويكون صومهما (بنية كفارة) من الليل لكل يوم (ولا يشترط نية التابع في الأصح) اكتفاء بالتتابع الفعلي، ومقابله يشترط (فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين) يوماً (ويفوت التابع بفوات يوم بلا عذر) ولو اليوم الأخير كما إذا

وَكَذًا بِمَرَضٍ فِي الْجَدِيدِ، لَا يَحِيضُ وَكَذَا جُنُونٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ صَوْمٍ بِهِرِمَ أَوْ مَرَضٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ لِحَقَّهُ بِالصُّومِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا لَا كَافِرًا، وَلَا هَاشِمِيًّا وَمُطَلِبِيًّا سِتِّينَ مَدًّا، مِمَّا يَكُونُ فِطْرَةً.

### كتاب اللعان

يَسْبِقُهُ قَذْفٌ، وَصَرِيحُهُ الزُّنَا كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ: زَنَيْتَ أَوْ زَنَيْتِ أَوْ يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَّةَ، وَالرَّمِيَّ بِإِيلَاجٍ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِهِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ ذُبُرٍ صَرِيحَانِ وَزَنَاتٍ فِي الْجَبَلِ كِنَايَةً، وَكَذَا

نسي النية ليلاً (وكذا) يفوت التتابع (بمرض) مسوغ للفطر (في الجديد) وفي القديم لا يقطع المرض التتابع (لا) يزول التتابع (بحيض) ومثله النفاس وطرق الحيض، والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لا ظهار، لأن المرأة لا يتصور منها ظهار (وكذا جنون) لا يزول به التتابع (على المذهب) وقيل كالمرض يزول به التتابع (فإن عجز عن صوم) أو ولاء (بهرم أو مرض). قال الأكثرون) من الأصحاب يشترط في المرض أنه (لا يرجى زواله) وقال الأقلون: لا بد من تقييد المرض بكونه يدوم شهرين، وأطلق جمع المرض من غير تفرقة بين رجاء زواله وعدمه (أو) لم يعجز ولكن (لحقه بالصوم مشقة شديدة) تبيح التيمم، ومن ذلك شدة الشبق للجماع، وإن كان لا يجوز ترك صوم رمضان لأجله (أو خاف) من الصوم (زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكيناً أو فقيراً) والمراد تملكهم فلا يكفي التغذية ولا التعشية (لا) يكفي تملكه (كافراً ولا هاشمياً و) لا (مطلبياً) ولا من تلزمه نفقته، ويصرف لهم (ستين مداً) لكل واحد مد (مما يكون فطرة) فتخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزىء لنحو الدقيق، وإذا عجز عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها، ويجرم عليه الوطء حتى يكفر.

### كتاب اللعان

هو لغة المباحة، وشرعاً كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى لطم فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد، لأنه لا بد أن يسبق اللعان قذف كما قال (يسبقه قذف) أو نفي ولد، والقذف هو الرمي بالزنا على جهة التعبير، واللعان قد يكون لنفي الولد فقط كما إذا شهد بزنا المرأة أربع وهي حامل فيلاعن الزوج لنفي الولد (وصريحه) أي القذف للرجل أو المرأة (الزنا) كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت) بفتح التاء وكسرهما (أو يا زاني أو يا زانية) على جهة التعبير وأما لو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب فلا يكون قذفاً، وكذا لو قطع بكذبه كما إذا قال لابنة سنة يا زانية (والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه) أي الإيلاج (بتحريم أو) الرمي بإيلاج حشفة في (دبر صريحان) خير المبتدأ والمعطوف عليه، ولكن العطف بأو وهي للتقسيم فكان الأولى أفراد الخبر، ولا يكون الإيلاج في الفرج صريحاً إلا مع وصفه بالتحريم فخلافه في الدبر فإنه لا يكون إلا حراماً (وزنات) بالهمز (في الجبل كناية) لأنه بمعنى الصعود (وكذا زنات فقط)

زَنَاتٌ فَقَطْ فِي الْأَصْحَ، وَزَنَيْتِ فِي الْجَبَلِ صَرِيحٌ، فِي الْأَصْحَ، وَقَوْلُهُ يَا فَاجِرُ يَا فَاسِقُ، وَلَهَا يَا حَبِيئَةُ، وَأَنْتِ تُحْبِبِينَ الْخُلُوءَ، وَلِقُرْشِيِّ يَا نَبْطِي، وَلِزَوْجَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ كِنَايَةً، فَإِنْ أَنْكَرَ إِزَادَةَ قَذْفٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَقَوْلُهُ يَا ابْنَ الْحَلَالِ، وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ، وَنَحْوَهُ تَعْرِيفُ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ، وَقَوْلُهُ زَنَيْتُ بِكَ إِقْرَارٌ، بِزَانًا وَقَذْفٌ، وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ يَا زَانِيَةً فَقَالَتْ زَنَيْتُ بِكَ أَوْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي فَقَاذِفٌ وَكَانِيَّةٌ، فَلَوْ قَالَتْ: زَنَيْتُ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي فَمَقْرَءَةٌ وَقَاذِفَةٌ، وَقَوْلُهُ زَنَى فَرَجُكَ أَوْ ذَكَرَكَ قَذْفٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ قَوْلَهُ يَدُكَ وَعَيْنُكَ، وَلَوْلَايَهُ لَسْتُ مِنِّي أَوْ لَسْتُ ابْنِي كِنَايَةً، وَلَوْلَايَ غَيْرِهِ لَسْتُ ابْنُ فَلَانٍ صَرِيحٌ إِلَّا لِمَنْفِي بِلَعَانٍ، وَيُحَدُّ قَاذِفٌ مُحْصَنٌ، وَيُعْزَرُ غَيْرُهُ، وَالْمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَفِيفٌ عَن وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ، وَتَبْطُلُ الْعِفَّةُ بِوَطْءِ مُحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ عَلَى

من غير ذكر الجبل (في الأصح) ومقابله هو صريح، لأن الباء قد تبدل همزة (وزنيت في الجبل صريح في الأصح) ومقابله هو كناية، ولو قال يا زانية في الجبل كان كناية (وقوله) لرجل (يا فاجر يا فاسق، ولها) أي لامرأة (يا حبيبة وأنت تحبين الخلوء ولقرشي يا نبطي) قوم ليسوا بعرب ينزلون البطائح بين العراقيين سماوا نبطاً لاستنباطهم الماء: أي فحشهم عليه (ولزوجته لم أجدك عذراء) أي بكرةً (كناية) لاحتماله القذف وغيره (فإن أنكروا) في الكناية (إرادة قذف) بها (صدق يمينه، وقوله) لغيره (يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزنان ونحوه) كما هي ليست زانية وما أحسن اسمك في الجبران (تعريض ليس بقذف، وإن نواه) فلا يجد ولا يعزر، لأن اللفظ لا يحتمله، وما يفهم منه فهو من قرائن الأحوال لا من اللفظ (وقوله) لامرأة (زنيت بك إقرار بزنا) على نفسه (وقذف) لمن خاطبها (ولو قال لزوجته يا زانية، فقالت) له (زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف) لها (وكانية) في قذفه فتصدق بيمينها في عدم نية القذف (فلو قالت زنيت وأنت أزنى مني فمقرئة) على نفسها بالزنا (وقاذفة) لزوجها فتحد للقذف والزنا (وقوله زنى فرجك أو ذكرك) بفتح الكاف أو كسرهما (قذف، والمذهب أن قوله) زنت (يدك وعينك، و) أن قوله (لولدك) اللاحق به (لست مني أو لست ابني كناية) في قذف أمه، فإن قصد القذف كان قاذفاً وإلا فلا. وقيل إنه صريح (و) إن قوله (لولد غيره لست ابن فلان صريح) في قذف أم المخاطب، وقيل إنه كناية (إلا) إذا قال ذلك (لمنفي بلعان) فلا يكون صريحاً في قذف أمه ما دام لم يستلحقه الملاعن (ويحد قاذف محصن، ويعزر غيره) وهو قاذف غيره (والمحصن) الذي يجد قاذفه (مكلف) ومنه السكران المتعدّي (حرز) فالرفيق ليس بمحصن (مسلم) خرج الكافر، ومنه المرتد (عفيف عن وطء يحد به) بأن لم يطأ أصلاً أو وطئ وطئاً لا يجد به كوطء الشريك الأمة المشتركة (وتبطل العفة) التي اشترطناها (بوطاء محرم مملوكة) له كاخته وخالته (على المذهب) وقيل لا تبطل العفة به



المذهب، لا زوجه في عدة شبهة وأمة ولديه ومنكوحته بلا ولي في الأصح، ولو زنى مقذوف سقط الحد، أو ارتد فلا، ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصناً، وحد القذف يورث ويسقط بعفو، والأصح أنه يرثه كل الورثة، وأنه لو عفا بغضهم فللباقين كله.

[فصل] له قذف زوجة علم زناها أو ظنه ظناً مؤكداً كشياح زناها بزید مع قرينة بأن رآهما في خلوة، ولو أتت بولد وعلم أنه ليس منه لزمه نفيه، وإنما يعلم إذا لم يظاً أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطاء أو فوق أربع سنين، فلو ولدته لهما بينهما ولم يستبرأ بحیضة حرم النفی، وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل النفی في الأصح، ولو وطىء وعزل حرم على الصحيح، ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفی، وكذا القذف واللعان

بناء على أنه لا يوجب الحد (لا تبطل بوطء) (زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي) أو بلا شهود (في الأصح) ومقابلة تبطل بما ذكر، ولا تبطل العفة أيضاً بوطء زوجته أو أمته في حيض أو إحرام أو صوم أو اعتكاف (ولو زنى مقذوف) قبل أن يحذ قاذفه (سقط الحد) عن قاذفه (أو ارتد) أو سرق أو قتل (فلا) يسقط الحد عن قاذفه (ومن زنى) حال تكليفه (مرة ثم صلح) بأن تاب وحسن حاله (لم يعد محصناً) أبداً فلا يحذ قاذفه، وأما الصبي والمجنون إذا زنيا ثم كملا فلا تسقط حصانتها (وحد القذف) وتعزير كل منهما (يورث ويسقط) كل منهما (بعفو) عن جميعه من كل الورثة (والأصح أنه) أي حد القذف، ومثله التعزير (يرثه) أي جميعه (كل) فرد من (الورثة) حتى الزوجين، ومقابل الأصح يستثنى الزوجين (و) الأصح (أنه لو عفا بعضهم فللباقين) منهم (كله) أي استيفاء جميعه، ومقابلة يسقط جميعه.

[فصل] في قذف الزوج زوجته (له) أي الزوج (قذف زوجة علم زناها) أي تحققة بأن رآها تزني (أو ظنه ظناً مؤكداً كشياح زناها بزید مع قرينة بأن رآها في خلوة) أو أخبره من يثق به وإن لم يكن عدلاً. أما مجرد الاستفاضة أو القرينة فلا يجوز الاعتماد على واحد منهما (ولو أتت بولد وعلم أنه ليس منه لزمه نفيه) لأن استلحاق من ليس منه حرام كما يجرم نفي من هو منه (وإنما يعلم) أن الولد ليس منه (إذا لم يظاً) زوجته أصلاً (أو) وطئها ولكن (ولدته لدون ستة أشهر من الوطاء، أو) ل (فوق أربع سنين) منه (فلو ولدته لما بينهما) أي بين ستة أشهر من الوطاء وأربع سنين منه (ولم يستبرأ بحیضة حرم النفی) للولد، ولا عبرة بريئة يجدها في نفسه (وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل النفی في الأصح) ومقابل الأصح إن رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف أو تيقنه ومضى بعدها ستة أشهر فأكثر وجب النفی، وإلا فلا يجوز، وهذا الوجه هو المعتمد، فالعبرة في حساب المدة من رؤية قرينة الزنا لا من الاستبراء (ولو وطىء) زوجته (وعزل) عنها بأن نزع وقت الإنزال ثم أتت بولد (حرم) نفيه (على الصحيح، ولو علم زناها واحتمل) على السواء (كون الولد منه ومن الزنا) بأن لم يستبرأ بعد وطئه (حرم النفی،

عَلَى الصَّحِيحِ .

[فصل] اللَّعَانُ قَوْلُهُ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّوْنَا، فَإِنْ غَابَتْ سَمَاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا، وَالْحَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّوْنَا، وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَقَالَ وَإِنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وَلَدْتُهُ أَوْ هَذَا الْوَلَدُ مِنْ زَنَا لَيْسَ مِنِّي . وَتَقُولُ هِيَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْنَا، وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ، وَلَوْ بَدَّلَ لَفْظَ شَهَادَةٍ بِحَلْفٍ وَنَحْوِهِ أَوْ غَضِبَ بِلُغْنٍ وَعَكْسُهُ أَوْ ذِكْرًا قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَمْرُ الْقَاضِي، وَيُلْقَنُ كَلِمَاتِهِ، وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانُهَا عَنْ لِعَانِهِ، وَيُلَاعِنُ أُخْرَسُ بِإِشَارَةِ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ، وَيَصِحُّ بِالْعَجْمِيَّةِ، وَفِي مَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَجَهًا، وَيَغْلُظُ بِزَمَانٍ، وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ وَمَكَانٍ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ، فَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمُنْبَرِ، وَبَيْنَ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصُّخْرَةِ،

وكذا) يجرم (القذف واللعان على الصحيح) ومقابله يجوز انتقاماً منها .

[فصل] في كيفية اللعان (اللعان قوله) أي الزوج (أربع مرّات: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به هذه) أي زوجته إذا كانت حاضرة (من الزنا) ولا يحتاج مع الإشارة إلى تسميتها (فإن غابت) عن البلد أو مجلس اللعان (سماها ورفع نسبها بما يميزها) عن غيرها (والخامسة) من كلمات اللعان (أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) فيقول الملاءن علي لعنة الله الخ (وإن كان) ثم (ولد ينفيه) عنه (ذكره في الكلمات) الخمس (فقال: وإن الولد الذي ولدته) إن كان غائباً (أو هذا الولد) إن كان حاضراً (من زنا ليس مني، وتقول هي) بعد تمام لعان الزوج (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه، ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه أو غضب بلعن وعكسه أو ذكراً) أي اللعن والغضب (قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح) ومقابله يصح، وقيل لا يصح أن يؤتى باللعن بدل الغضب، ويصح عكسه (ويشترط فيه) أي اللعان (أمر القاضي) به، ومثله المحكم حيث لا ولد (و) أمره بأن (يلقن كلماته) فيقول قل كذا (وأن يتأخر لعانها عن لعانه) ولا تشترط الموااة بينهما (ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة) لأنهما في حقه كالنطق، فإن لم يكن له واحد منها لم يصح قذفه ولا لعانه (ويصح) اللعان (بالعجمية) مع معرفة العربية (وفيمن عرف العربية وجه) أنه لا يصح لعانه بغيرها (ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة) فإن كان في غير يومها فبعد عصر يومه (ومكان، وهو أشرف) مواضع (بلده فبمكة) أي فاللعان بها يكون (بين الركن والمقام) ويسمى الحطيم، وأشرف مواضعها البيت وما يتبعه من الحجر، ولكن لما صين عن ذلك جعل في الحطيم (و) اللعان في (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلي القبر الشريف (و) اللعان في

وغيرها عند منبر الجامع، وحائض يباب المسجد، وذمي في بيعة وكنيسة، وكذا بيت نار مجوسية في الأصح، لا بيت أصنام وثني، وجمع أقله أربعة، والتغليظات سنة لا فرض على المذهب، ويسن للقاضي وعظهما، ويبلغ عند الخامسة، وأن يتلاعنا قائمين، وشرطه زوج يصح طلاقه، ولو ارتد بعد وطء فقدف وأسلم في العدة لاعن، ولو لاعن ثم أسلم فيها صح أو أصر صادف بينوته، ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة، وإن أكذب نفسه، وسقوط الحد عنه، وجوب حد زناها، وانتفاء نسب نفاه بلعانه، وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه، فإن تعذر بأن ولدته لبيته أشهر من العقد أو طلق في مجلسه، أو نكح وهو بالمشرك وهي بالمغرب لم يلحقه، وله نفيه ميتا، والنفي على الفور في الجديد وتعذر لعن، وله نفي حمل وانتظار

(بيت المقدس عند الصخرة و) في غيرها عند منبر الجامع، و) تلاعن (حائض يباب المسجد، وذمي في بيعة وكنيسة، وكذا بيت نار مجوسية في الأصح) ومقابله لا يلاعن فيه إذا ليس له حرمة (لا بيت أصنام وثني) إذ ليس له حرمة، ودخوله معصية (و) يغلظ بحضور (جمع) من عدول بلد اللعان وصلحائه (أقله أربعة، والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) وقيل ان التغليظ في المكان فرض (ويسن للقاضي وعظهما، ويبلغ) القاضي في وعظهما (هند الخامسة) قبل شروعهما فيها فيقول للزوج اتق الله في قولك علي لعنة الله فإنها موجبة، وكذا للمرأة عند ذكر الغضب (و) يسن لهما (أن يتلاعنا قائمين، و) الملاعن (شرطه: زوج) فلا يصح لعان أجنبي ولو سيد أمة (يصح طلاقه) بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً (ولو ارتد بعد وطء فقدف وأسلم في العدة لاعن، ولو لاعن) حال الردة (ثم أسلم فيها) أي العدة (صح) لعانه لتبين وقوعه حال النكاح، وكفره لا يمنع صحته (أو أصر) على رده إلى انقضاء العدة (صادف بينوته) لتبين انقطاع الزوجية بالردة، فإن كان هناك ولد ونفاه باللعان صح، وإلا تبينا فساده، ولا يندفع بلعانه حد القذف (ويتعلق بلعانه) أي الزوج (فرقة) وهي فرقة فسح، وتحصل ظاهراً وباطناً (وحرمة مؤبدة) فلا يحل له بعد اللعان نكاحها ولا وطؤها بملك لو كانت أمة واشتراها (وإن أكذب نفسه) فلا يتمكن من عودهما بخلاف النسب (وسقوط الحد عنه) أي حد قذف الملاعنة، وكذا الزاني بها إن ذكره في اللعان (و) يتعلق بلعانه أيضاً (وجوب حد زناها) إن لم تلاعن (وانتفاء نسب نفاه بلعانه) أي فيه (وإنما يحتاج إلى نفي) نسب ولد (ممكن) كونه (منه، فإن تعذر) كون الولد منه (بأن ولدته لسته أشهر) فأقل (من العقد) لانتهاء زمن الوطء والوضع (أو) ولدته لأكثر من ذلك ولكن (طلق في مجلسه) أي العقد (أو نكح وهو بالمشرك وهي بالمغرب) ولم يمض زمن فيه اجتماعهما، ففي جميع هذه الصور (لم يلحقه) فلا حاجة لنفيه (وله نفيه) أي الولد (ميتا) لأن النسب لا يتقطع بالموت (والنفي على الفور) بأن يأتي إلى القاضي ويقول إن الولد ليس مني بخلاف اللعان (في الجديد) والقديم: فيه قولان يجوز إلى ثلاثة أيام أو متى شاء (ويعذر لعنر وله نفي حمل وانتظار

وَضَعِيهِ، وَمَنْ أَحْرَزَ وَقَالَ جَهْلْتُ الْوِلَادَةَ صُدِّقَ بِبَيْمِينِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا، وَكَذَا الْحَاضِرُ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ جَهْلُهُ فِيهَا، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: مُتَّعْتَ بِوَلَدِكَ، أَوْ جَعَلَهُ اللهُ لَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَقَالَ آمِينَ أَوْ نَعَمْ تَعَدَّرَ نَفْسَهُ، وَإِنْ قَالَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا أَوْ بَارَكَ عَلَيْكَ فَلَا، وَلَهُ اللَّعَانُ مَعَ إِمْكَانِ بَيِّنَةِ بِرْزَانِهَا، وَلَهَا لِدْفَعِ حَدِّ الزَّوْنَا.

[فصل] لَهُ اللَّعَانُ لِنَفْيِ وُلْدٍ وَإِنْ عَفَّتْ عَنِ الْحَدِّ وَزَالَ النِّكَاحُ، وَلِدْفَعِ حَدِّ الْقَذْفِ وَإِنْ زَالَ النِّكَاحُ، وَلَا وُلْدَ، وَلِتَعْزِيرِهِ، لَا تَعْزِيرٍ تَأْدِيبٍ لِكُذِّبِ كَقَذْفِ طِفْلَةٍ لَا تَوْطَأُ، وَلَوْ عَفَّتْ عَنِ الْحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةَ بِرْزَانِهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَا وُلْدَ أَوْ سَكَتَتْ عَنِ طَلْبِ الْحَدِّ أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ فَلَا لِعَانَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا بِرْزَانًا مُطْلَقًا أَوْ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ النِّكَاحِ لِأَعْنِ إِنْ كَانَ وُلْدٌ يَلْحَقُهُ، فَإِنْ أَضَافَ إِلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ فَلَا لِعَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وُلْدٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْأَصَحِّ لَكِنْ

وضعه) لرجاء موته (ومن آخر) نفي نسب ولد (وقال جهلت الولادة صدق ببيمينه إن كان غائباً وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها) بخلاف ما لا يمكن، كأن كانا في دار واحدة ومضى زمن يبعد الخفاء فيه (ولو قيل له تمتعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحاً فقال آمين أو نعم) من كل ما يتضمن إقراراً (تعذر نفيه) ولحقه الولد (وإن قال) في جواب ذلك (جزاك الله خيراً، أو بارك عليك فلا) يتعذر نفيه (وله) أي الزوج (اللعان مع إمكان بيينة بزناها، و) يجوز (لها) اللعان (لدفع حد الزنا) المتوجه عليها بلعانه.

[فصل] في المقصود الأصلي من اللعان، وهو نفي النسب (له) أي الزوج (اللعان لنفي ولد) ولو من وطء شبهة (وإن عفت عن الحد) أو أقام بيينة بزناها (و) إن زال النكاح) بطلاق أو غيره (و) له اللعان أيضاً (لدفع حد القذف) عنه (وإن زال النكاح ولا ولد) دفعاً للحد والفسق عنه فلا يجوز له الترك (و) اللعان (ل) دفع (تعزيره) أي تعزير القذف بأن قذف زوجته الأمة أو الذمية (لا) تعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ) أي لا يمكن وطؤها فلا يلاعن لاسقاطه، وإن بلغت وطالبتة (ولو عفت عن الحد أو أقام بيينة بزناها أو صدقته ولا ولد) ينفيه (أو سكتت عن طلب الحد، أو جنت بعد قذفه) ولا ولد أيضاً ينفيه (فلا لعان في الأصح) لعدم الحاجة إليه، ومقابلة له اللعان في ذلك لغرض الفرقة (ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف إلى ما بعد النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه) يريد نفيه، فإن لم يكن ولد لم يلاعن ويحد (فإن أضاف) زناها (إلى ما قبل نكاحه) أو إلى ما بعد البيئونة (فلا لعان إن لم يكن ولد، وكذا إن كان في الأصح) لتقصيره بذكر التاريخ، ومقابلة له اللعان (لكن له إنشاء قذف) مطلق أو مضاف إلى حالة النكاح (ويلاعن) لنفي الولد، بل يلزمه ذلك إن علم أنه ليس منه، ويسقط عنه بلعانه حد القذف (ولا

لَهُ إِِنْشَاءٌ قَدْ فِ وَيَلَاعِنُ، وَلَا يَصِحُّ نَفِي أَحَدِ تَوْءَمَيْنِ.

### كتاب العدد

عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ: الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقَةٍ حَتَّى يَبْطَلِقَ أَوْ يَفْسَخَ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ اسْتِدْخَالِ مَيْتِهِ، وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ، لَا يَبْخُلُوهُ فِي الْجَدِيدِ، وَعِدَّةُ حُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ ثَلَاثَةٌ. وَالْقَرَّةُ: الطَّهْرُ، فَإِنْ طُلِّقَتْ طَاهِرًا انْقَضَتْ بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، أَوْ حَائِضًا فَبِي رَابِعَةٍ، وَفِي قَوْلِ يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بَعْدَ الطَّعْنِ، وَهَلْ يُحْسَبُ طَهْرٌ مَنْ لَمْ تَحِضْ قَرَّةً؟ قَوْلَانِ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَرَّةَ انْتِقَالَ مِنْ طَهْرٍ إِلَى حَيْضٍ، أَمْ طَهْرٌ مُخْتَوِّشٌ بِدَمِينٍ، وَالثَّانِي أَطْهَرُ، وَعِدَّةُ مُسْتَحَاضَةٍ بِأَقْرَائِهَا الْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا، وَمُتَحَيِّرَةٍ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ بَعْدَ الْيَأْسِ، وَأَمْ وَالدِّ وَمُكَاتَبَةٍ

يَصِحُّ نَفِي أَحَدِ تَوْءَمَيْنِ) لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْعَادَةَ بِأَنَّ يَجْتَمِعُ فِي الرَّحِمِ وَلِدَانٌ مِنْ مَاءِ رَجُلَيْنِ، فَإِنْ نَفَى أَحَدَهُمَا لِحَقَاهُ، وَلَوْ نَفَاهُمَا ثُمَّ اسْتَلْحَقَ أَحَدَهُمَا لِحَقَهُ الْآخَرَ.

### كتاب العدد

جَمْعُ عِدَّةٍ، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِمُدَّةِ تَتْرِيصٍ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحْمَتِهَا، أَوْ لَتَفْجَعِهَا عَلَى زَوْجِهَا أَوْ لِلتَّعْبُدِ (عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ: الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقَةٍ حَتَّى يَبْطَلِقَ أَوْ يَفْسَخَ) بِعَيْبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَخَرَجَ بَعْدَهُ النِّكَاحُ الْمَزْنِيُّ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا (وَإِنَّمَا تَجِبُ) الْعِدَّةُ إِذَا حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ (بَعْدَ وَطْءٍ) فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ فِي شَبْهَةٍ، وَلَوْ مِنْ صَبِيٍّ تَبِيًّا لِلِوَطْءِ (أَوْ) بَعْدَ (اسْتِدْخَالِ مَيْتِهِ) أَيِ الزَّوْجِ فَلَا يَدُّ أَنْ يَوْجَدَ الْإِنْزَالُ وَالْاسْتِدْخَالُ فِي الزَّوْجِيَّةِ (وَوَجِبَ الْعِدَّةُ بِذَلِكَ، وَ) (إِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ) كَمَا فِي الصَّغِيرِ (لَا يَبْخُلُوهُ) فَلَا تَجِبُ بِهَا (فِي الْجَدِيدِ) وَفِي الْقَدِيمِ تَقَامُ مَقَامَ الْوَطْءِ (وَعِدَّةُ حُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ) بِأَنَّ كَانَتْ تَحِضُّ (ثَلَاثَةً) مِنْ الْأَقْرَاءِ (وَالْقَرَّةُ) بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ (الطَّهْرُ فَإِنْ طُلِّقَتْ طَاهِرًا) وَيَبْقَى مِنْ زَمَنِ طَهْرِهَا شَيْءٌ (انْقَضَتْ) عِدَّتُهَا (بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ) فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ زَمَنِ الطَّهْرِ شَيْءٌ: كَانَ عُلُقُ الطَّلَاقِ بِأَخْرِ الطَّهْرِ فَتَنْقُصُ عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ (أَوْ) طُلِّقَتْ (حَائِضًا فَبِي رَابِعَةٍ) تَنْقُضِي، وَلَا يَحْسَبُ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَيْضِ قَرَاءً (وَفِي قَوْلِ يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بَعْدَ الطَّعْنِ) فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ حَيْضٌ (وَهَلْ يَحْسَبُ طَهْرٌ مَنْ لَمْ تَحِضْ) أَصْلًا ثُمَّ حَاضَتْ أَثْنَاءَ عِدَّتِهَا (قَرَاءً) أَمْ لَا؟ (قَوْلَانِ: بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَرَّةَ انْتِقَالَ مِنْ طَهْرٍ إِلَى حَيْضٍ، أَمْ) هُوَ (طَهْرٌ مُخْتَوِّشٌ) بِفَتْحِ الْوَاوِ: أَيِ مَكْتَتَفٍ (بِدَمِينٍ) أَيِ دَمِي حَيْضٍ أَوْ حَيْضِ وَنَفَاسٍ (وَالثَّانِي) مِنَ الْبِنَاءَيْنِ (أَطْهَرُ) فَلَا يَحْسَبُ مَا ذَكَرَ قَرَاءً (وَعِدَّةُ مُسْتَحَاضَةٍ) غَيْرِ مُتَحَيِّرَةٍ (بِأَقْرَائِهَا الْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا) مِنَ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ وَالْأَقْلُ (وَوَجِبَ) عِدَّةُ (مُتَحَيِّرَةٍ) لَمْ تَحْفَظْ قَدْرَ دَوْرِهَا (بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ) فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرِ يَوْمًا عَدَّ قَرَاءً وَتَعْتَدُ بَعْدَهُ بِهَلَالَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ خَمْسَةُ عَشْرِ يَوْمًا فَأَقْلُ لَمْ تَحْسَبْ تِلْكَ الْبَقِيَّةَ فَتَبْتَدِئُ الْعِدَّةَ مِنَ الْهَلَالِ، فَإِنْ حَفِظْتَ الْأَدْوَارَ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ مَهْنِ (وَقِيلَ) تَعْتَدُ الْمُتَحَيِّرَةُ بِمَا ذَكَرَ (بَعْدَ الْيَأْسِ) وَسَيَأْتِي وَقْتُ

وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ بِقَرَعَيْنِ، وَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةٍ رَجَعَةَ كَمَلَتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ فِي الْأَطْهَرِ، أَوْ بَيِّنُوتَةٍ قَامَةٍ فِي الْأَطْهَرِ، وَحُرَّةٌ لَمْ تَحْضُ أَوْ يَسْتِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ قَبْعَدَهُ هِلَالَانَ، وَتَكْمَلُ الْمُتَكْسِرَ ثَلَاثِينَ، فَإِنْ حَاضَتْ فِيهَا وَجَبَتْ الْأَقْرَاءُ، وَأَمَةٌ بِشَهْرٍ وَنُصْفٍ، وَفِي قَوْلِ شَهْرَانَ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثَةَ، وَمَنْ انْقَطَعَ دُمُّهَا لِعِلَّةٍ كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ تُصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيَأَسَ قَبَالَشَهْرٍ، أَوْ لَا لِعِلَّةٍ، فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَدِيمِ تَتْرَبُصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَفِي قَوْلِ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ، فَعَلَى الْجَدِيدِ لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْيَأْسِ فِي الْأَشْهُرِ وَجَبَتْ الْأَقْرَاءُ، أَوْ بَعْدَهَا فَأَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا إِنْ نُكِحَتْ فَلَا شَيْءَ وَإِلَّا فَلَا أَقْرَاءَ، وَالْمُعْتَبَرُ يَأْسُ عَشِيرَتِهَا، وَفِي قَوْلِ: كُلُّ النِّسَاءِ. قُلْتُ: ذَهَ الْقَوْلُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَى ذِي الْعِدَّةِ وَلَوْ اِحْتِمَالًا كَمَنْفِي بِلَعَانٍ وَإِنْفِصَالٍ

سنه (و) عدة (أم ولد ومكاتبه ومن فيها رق) وهي من ذوات الأقراء (بقراءين، وإن عتقت في عدة رجعة كملت عدة حرّة في الأطهر) ومقابله تتم عدة أمة (أو) عتقت في عدة (بينونة فامة في الأطهر) ومقابله تتم عدة حرّة، ولو عتقت في عدة وفاة فإنها تتم عدة الإماء (و) عدة (حرّة لم تحض) أصلاً (أو يست) من الحيض (بثلاثة أشهر) بالأهله إن انطبق الطلاق على أول الشهر كأن علقه به (فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين) يوماً من الرابع (فإن حاضت فيها) أي الأشهر (وجبت الأقراء) فلا يحسب ما مضى من الطهر قرأ (و) عدة (أمة) وكل من فيها رق ولم تحض أو يست (بشهر ونصف، وفي قول شهران، وفي قول ثلاثة) ولو انتقلت الأمة للحيض فكانتقال الحرّة فيما مرّ (ومن انقطع دمها) من حرّة أو غيرها (لعدة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض) فتعتد بالأقراء (أو تيأس) أي تصل إلى سن اليأس، وأقصاه اثنان وستون سنة (ف) تعتد (بالأشهر أو) انقطع دمها (لا لعدة، فكذا) تصبر حتى تحيض أو تيأس (في) الجديد، وفي القديم تتربص تسعة أشهر) مدّة الحمل غالباً (وفي قول) من القديم تتربص (أربع سنين) أكثر مدة الحمل، وفي قول منه ستة أشهر أقل مدة الحمل (ثم تعتد بالأشهر، فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء) ويحسب ما مضى قرأ (أو بعدها) أي الأشهر (فأقوال: أظهرها إن نكحت) بضم أزله (فلا شيء) يجب عليها وصح النكاح (وإلا) بأن لم تنكح (فالأقراء) واجبة في عدتها ومقابل الأطهر تنتقل إلى الأقراء مطلقاً، وقيل لا تنتقل مطلقاً (والمعتبر) في اليأس (يأس عشيرتها) أي أقاربها من الأبوين (وفي قول) يأس (كل النساء). قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم) وأظهر الأقوال أنه اثنان وستون سنة.

[فصل] في العدة بوضع الحمل (عدة الحامل بوضعه) أي الحمل (بشروط نسبه إلى ذِي العدة) من زوج أو غيره (ولو احتمالاً كمنفي بلعان) أما إذا لم يمكن نسبه إليه كصبي مات وامرأته

كُلُّهُ حَتَّى ثَانِي تَوْءَمَيْنِ، وَمَتَى تَخَلَّلَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَتَوْءَمَانِ، وَتَنْقِضِي بِمَيْتٍ، لَا عَلَقَةَ، وَبِمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِي خَفِيَّةٌ أَخْبَرَ بِهَا الْقَوَابِلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صُورَةً وَقُلْنَ: هِيَ أَصْلُ آدَمِي انْقَضَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ ظَهَرَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ اعْتَدَتْ بِوَضْعِهِ، وَلَوْ ارْتَابَتْ فِيهَا لَمْ تَنْكُحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّبِيَّةُ، أَوْ بَعْدَهَا وَبَعْدَ نِكَاحِ اسْتَمْرَ إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ، أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ نِكَاحِ فَلتَضْبِرَ لِتَزُولَ الرِّبِيَّةُ، فَإِنْ نَكَحَتْ فَالْمَذْهَبُ عَدَمُ إِبْطَالِهِ فِي الْحَالِ، فَإِنْ عَلِمَ مُقْتَضِيهِ أَبْطَلْنَاهُ، وَلَوْ أَبَانَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ لِحَقِّهِ، أَوْ لِأَكْثَرِ فَلَا، وَلَوْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا حُسِبَتِ الْمُدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ، وَفِي قَوْلٍ مِنَ انصِرَامِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَوَلَدَتْ

حامل فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل (و) بشرط (انفصال كله) أي الحمل (حتى) انفصال (ثاني توءمين) ثنية توءم، وهو كل واحد من ولدين مجتمعين في حمل واحد، فلا تنقضي العدة بوضع أولهما، بل له الرجعة بعد وضعه (ومتى تخلل) بين وضعهما (دون ستة أشهر فتوءمان) أي يسميان بذلك، بخلاف ما إذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر، فالثاني حمل آخر (وتنقضي) العدة (بميت) أي بوضعه (لا) بوضع (علقه) وهي: مني يستحيل في الرحم فيصير دماً غليظاً (و) تنقضي (بمضغة) وهي العلقة التي صارت قطعة لحم إنما بشرط أن يكون (فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل) جمع قابلة، وهي التي تتلقى المولود عند وضعه (فإن لم يكن) في المضغة (صورة) لا ظاهرة ولا خفية (و) لكن (قلن: هي أصل آدمي انقضت على المذهب) فالشرط أحد أمرين: إما وجود صورة ولو خفية، أو قول القوابل: إنها أصل آدمي (ولو ظهر في) أثناء (عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه) ولغا ما مضى (ولو ارتابت فيها) أي العدة: أي لم يظهر لها الحمل، ولكن شكت أنها حامل أم لا بسبب وجود حركة مثلاً (لم تنكح) عند تمامها (حتى تزول الربية) فإن نكحت فالنكاح باطل (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (وبعد نكاح) لآخر (استمر) نكاحها (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده) فإنه يحكم ببطلانه، والولد للأول بخلاف ما لو ولدت لسته أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (قبل نكاح) الآخر (فلتصبر) عن النكاح وجوباً (لتزول الربية، فإن نكحت) آخر قبل زوالها (فالمذهب عدم إبطاله) أي النكاح (في الحال فإن علم مقتضيه) أي البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر (أبطلناه) وإلا فلا نبطله، وقيل في إبطاله قولان، ولو راجعها بعد العدة وقد ارتابت في الحمل، فإن ظهر حمل صححت الرجعة، وإلا فلا (ولو أبانها فولدت لأربع سنين) فأقل (لحقه) الولد (أو لأكثر) من أربع سنين (فلا) يلحقه (ولو طلق رجعياً) وقد أتت بولد ففيها ما تقدم في البائن، وإنما تخالفها فيما ذكره بقوله (حسبت المدّة) التي هي أربع سنين (من الطلاق، وفي قول من انصرام) أي فراغ (العدة) وعلى القول الثاني إذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين من الطلاق، ولكنه من انقضاء العدة أربع سنين فأقل يلحقه بخلافه على الأول، وحيث

لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَكَأَنَّهَا لَمْ تَنْكَحْ، وَإِنْ كَانَ لِسِتَّةِ قَالِوَلَدٌ لِلثَّانِي، وَلَوْ نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ فَاسِدًا فَوَلَدَتْ لِلإِمْكَانِ مِنَ الْأَوَّلِ لِحَقِّهِ وَانْقَضَتْ بِوَضْعِهِ ثُمَّ تَعْتَدُ لِلثَّانِي، أَوْ لِلإِمْكَانِ مِنَ الثَّانِي لِحَقِّهِ، أَوْ مِنْهُمَا عُرِضَ عَلَى قَائِفٍ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا فَكَالِإِمْكَانِ مِنْهُ فَقَطُّ.

[فصل] لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ بِأَنْ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا فِي رَجْعِيَّةٍ تَدَاخَلْنَا فَتَبْتَدِيءُ عِدَّةَ مِنَ الْوَطْءِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَمَلًا وَالْآخَرَى أَقْرَاءَ تَدَاخَلْنَا فِي الْأَصْحَ، فَتَنْقُضِيَانِ بِوَضْعِهِ، وَيُرَاجِعُ قَبْلَهُ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوَطْءِ فَلَا، أَوْ لِشَخْصَيْنِ بِأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةِ فَوُطِئَتْ بِشُبْهَةِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنِ شُبْهَةِ فَطَلَّقَتْ فَلَا تَدَاخُلُ، فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ قَدَّمَتْ عِدَّتَهُ،

حكم بلحوق الولد فالمرأة معتدة إلى الوضع حتى يثبت للزوج رجعتها، وعليه لها السكنى والنفقة (ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر) من النكاح الثاني (فكأنها لم تنكح) وحكم الولد أنه إن وضعت لأربع سنين من إيمان العلوق من الأول لحقه أو لأكثر لم يلحقه، وحيث لحقه فنكاح الثاني باطل، وإذا لم يلحقه فالنكاح صحيح (وإن كان لستة) من الأشهر فأكثر (فالولد للثاني) فيلحقه (ولو نكحت في العدة فاسداً) في الواقع لا في ظن الواطيء (فولدت للامكان من الأول) دون الثاني (لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد) ثانياً (للثاني) لأن وطأه وطء شبهة (أو للامكان من الثاني) دون الأول كان أتت به لأكثر من أربع سنين من الطلاق (لحقه، أو) للامكان (منهما عرض على قائف) وهو مسلم عدل مجرب (فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط) وإن لم يلحقه بواحد بأن اشتبه الحال عليه، أو لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه.

[فصل] في تداخل عدتي المرأة (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (بأن طلق ثم وطئ في عدة أقراء أو أشهر جاهلاً) فيما إذا كان الطلاق بائناً بأنها المطلقة بأن ظنها زوجته الأخرى (أو عالماً في رجعية) بخلاف البائن إذا وطئها عالماً فهو زان لا حرمة لوطئه (تداخلنا) أي العدتان (فتبتدئ عدة من الوطء، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق) وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين، فله الرجعة فيها للرجعية دون ما بعدها (فإن) لم تكن العدتان من جنس بأن (كانت إحداها حملاً والآخرى أقراء) كأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع (تداخلنا في الأصح فتتقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (ويراجع قبله) أي الوضع سواء كان الحمل من الوطء أم لا (وقيل إن كان الحمل من الوطء) بأن طلقها حائلاً ثم وطئها فأحبها (فلا) يراجع قبل وضعه بناء على أن عدة الطلاق انقطعت بالوطء، ومقابل الأصح أنهما لا تتداخلان (أو) لزمها عدتان (لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو) في عدة وطء (شبهة فوطئت بشبهة) من آخر (أو) وطئت في (نكاح فاسد، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت) بعد وطء الشبهة (فلا تداخل، فإن كان حمل قدمت عدته) سواء تقدم سببه أم تأخر، فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت



وَالْأَقْرَبُ فَإِنَّ سَبَقَ الطَّلَاقُ أَمَّتْ عِدَّتَهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ الْأُخْرَى، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ فَإِذَا رَاجَعَ انْقَضَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ، وَلَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا، وَإِنْ سَبَقَتْ الشُّبْهَةُ قُدِّمَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وَقِيلَ الشُّبْهَةُ.

[فصل] عَاشِرَهَا كَزَوْجٍ بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ فَأَوْجُهُ: أَصْحَاهَا إِنْ كَانَتْ بَائِنًا انْقَضَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا رَجْعَةٌ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ. قُلْتُ: وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ عَاشِرَهَا أَجْنَبِيٌّ انْقَضَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَةً بِظَنْ الصَّحَّةِ وَوَطِئَ انْقَطَعَتْ مِنْ حِينِ وَطِئِهِ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ مِنَ الْعَقْدِ، وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ تَبْنِي إِنْ لَمْ يَطَّأ، أَوْ حَامِلًا فَبِالْوَضْعِ. فَلَوْ وَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَطَّأ بَعْدَ الْوَضْعِ فَلَا عِدَّةَ، وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةَ.

عِدَّةُ الْحَمْلِ بَوَضْعِهِ ثُمَّ تَعْتَدُ لِلشُّبْهَةِ بِالْأَقْرَاءِ بَعْدَ نَفَاسِهَا، وَلَهُ الرَّجْعَةُ قَبْلَ الْوَضْعِ وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ أَمَّتْ بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ أَوْ اسْتَأْنَفَتْهَا بَعْدَ الْوَضْعِ، وَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي تِلْكَ الْبَقِيَّةِ وَلَوْ فِي النَفَاسِ (وَالَا) أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ (فَإِنَّ سَبَقَ الطَّلَاقُ أَمَّتْ عِدَّتَهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ الْأُخْرَى) وَهِيَ عِدَّةُ وَطْءِ الشُّبْهَةِ (وَلَهُ) أَي الْمَطْلُوقِ (الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ) إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَتَجْدِيدِ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ بَائِنًا (فَإِذَا رَاجَعَ) أَوْ جَدَّدَ (انْقَطَعَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ، وَلَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا) الزَّوْجُ بِوَطْءِ وَلَا غَيْرِهِ (حَتَّى تَقْضِيَهَا، وَإِنْ سَبَقَتْ الشُّبْهَةُ) بَأَنَّ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ثُمَّ طَلَّقَتْ (قُدِّمَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ) فِي الْأَصَحِّ (وَقِيلَ) قُدِّمَتْ عِدَّةُ (الشُّبْهَةِ) ثُمَّ تَعْتَدُ عَنِ الطَّلَاقِ.

[فصل] فِي مَعَاشِرَةِ الْمَطْلُوقِ الْمُعْتَدَةِ (عَاشِرَهَا كَزَوْجٍ) بِخُلُوعِ وَنَوْمٍ فِي اللَّيْلِ (بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ فَأَوْجُهُ: أَصْحَاهَا إِنْ كَانَتْ بَائِنًا انْقَضَتْ) عِدَّتُهَا بِمَا ذَكَرَ، وَلَا يُوْثِرُ فِيهَا تِلْكَ الْمَعَاشِرَةُ (وَالَا) بَأَنَّ كَانَتْ رَجْعِيَّةً (فَلَا) تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ (وَلَا رَجْعَةٌ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ) وَإِنْ لَمْ تَنْقُضْ بِهَا الْعِدَّةَ (قُلْتُ: وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) وَأَمَّا إِذَا وَطِئَهَا، فَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا فَلَا يَمْنَعُ الْوَطْءُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً امْتَنَعَ الْمُضِيِّ فِي الْعِدَّةِ مَا دَامَ يَطْوِيهَا (وَلَوْ عَاشِرَهَا أَجْنَبِيٌّ) بِلَا وَطْءٍ (انْقَضَتْ) عِدَّتُهَا مَعَ مَعَاشِرَتِهِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَإِنْ وَطِئَهَا بِلَا شُبْهَةٍ فَهُوَ زَانٌ، أَوْ بِهَا فَهُوَ مُوجِبٌ لِلْعِدَّةِ (وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَةً بِظَنْ الصَّحَّةِ) لِنِكَاحِهَا (وَوَطِئَ انْقَطَعَتْ) عِدَّتُهَا (مِنْ حِينِ وَطِئِهِ) بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَطَّأ فَإِنَّ الْعِدَّةَ لَا تَنْقَطِعُ (وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ مِنَ الْعَقْدِ، وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ) عِدَّةُ فِي الْجَدِيدِ (وَفِي الْقَدِيمِ) لَا تَسْتَأْنَفُ، بَلْ (تَبْنِي إِنْ لَمْ يَطَّأ) بَعْدَ الرَّجْعَةِ (أَوْ) رَاجَعَ (حَامِلًا) ثُمَّ طَلَّقَهَا (فَبِالْوَضْعِ) تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، وَطِئَهَا بَعْدَ رَجْعَتِهَا أَمْ لَا (فَلَوْ وَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَطَّأ بَعْدَ الْوَضْعِ) وَكَذَا قَبْلَهُ (فَلَا عِدَّةَ) عَلَيْهَا فَفَنَفِيَ الْوَطْءَ فِي هَذَا الْوَجْهِ مُشْرُوطٌ فِيمَا قَبْلَ الْوَضْعِ وَبَعْدَهُ، فَلَوْ حَذَفَ قَوْلَهُ بَعْدَ الْوَضْعِ لَوْفِي بِشَرَطِ هَذَا الْقَوْلِ (وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ) عِدَّةٌ (وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةَ)

[فصل] عِدَّةُ حُرَّةٍ حَائِلٍ لَوْفَاةٍ وَإِنْ لَمْ تُوْطَأْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةٌ أَيَّامٍ بَلِيَّالِهَا، وَأَمَةٌ نِصْفُهَا، وَإِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ انْتَقَلَتْ إِلَى وَفَاةٍ، أَوْ بَائِنٍ فَلَا، وَحَامِلٍ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ عَنْ حَامِلٍ فَبِالْأَشْهُرِ، وَكَذَا مَمْسُوحٌ إِذْ لَا يَلْحَقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَلْحَقُ مَجْبُوبًا بَقِيَّةِ أَنْثِيَاءِ فَتَعْتَدُ بِهِ، وَكَذَا مَسْلُوبٌ بَقِيَّةِ ذَكَرِهِ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِ أَوْ تَعْيِينِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَأْ اعْتَدْنَا لَوْفَاةٍ، وَكَذَا إِنْ وَطِئَ وَهَمَّا ذَوَاتَا أَشْهُرٍ أَوْ أَقْرَاءٍ، وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ فَإِنْ كَانَ بَائِنًا اعْتَدْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَثَلَاثَةٍ مِنْ أَقْرَائِهَا، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ مِنَ الْمَوْتِ، وَالْأَقْرَاءُ مِنَ الطَّلَاقِ، وَمَنْ غَابَ وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ لَيْسَ لِرُزُوجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ أَوْ طَلَاقَهُ، وَفِي الْقَدِيمِ تَرْبِصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ لَوْفَاةً وَتُنْكَحُ، فَلَوْ حَكَمَ بِالْقَدِيمِ قَاضٍ نَقَضَ عَلَى

من عدتها السابقة، فإن لم يطأ وطلق فإنها تبنى على العدة، واعترض قوله: ودخل فيها البقية بأنه لم يبق عدة بعد النكاح والوطء حتى تدخل في غيرها.

[فصل] في عدة الوفاة والمفقود (عدة حرة حائل لوفاة، وإن لم توطأ) أو كانت صغيرة (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) وتعتبر الأشهر بالأهلة ويكمل المنكسر بالعدد، ولا يعتبر هنا الوطء، بخلاف فرقة الحياة (و) عدة (أمة نصفها) وهو شهران وخمسة أيام (وإن مات عن رجعية انتقلت إلى عدة (وفاة، أو) مات عن (بائِن فلا) تنتقل لعدة وفاة، ولها النفقة إن كانت حاملاً (و) عدة وفاة عن (حامل بوضعه) أي الحمل (بشرطه السابق) وهو انفصال كله حتى ثاني توأمين (فلو مات صبي) لا يولد لمثله (عن حامل فبالأشهر) تعتد، لا بالوضع (وكذا ممسوح) وهو المقطوع ذكره وأنثياه (إذ لا يلحقه) ولد (على المذهب) وقيل يلحقه (ويلحق) الولد (مجبوباً) وهو الذي قطع جميع ذكره، و (بقي أنثياه فتعتد) زوجته لوفاة إذا كانت حاملاً (به) أي الوضع (وكذا مسلول) خصيته و (بقي ذكره به) يلحقه الولد فتتقضي بوضعه عدة الوفاة (على المذهب) وقيل لا يلحقه (ولو طلق إحدى امرأته) معينة أو مبهمه (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) المبهمه (فإن كان) قبل موته (لم يطأ) واحدة منهما (اعتدنا لوفاة) بأربعة أشهر وعشر (وكذا إن وطئ) كلاً منهما (وهما ذواتا أشهر) في طلاق بائن أو رجعي (أو) هما ذواتا (أقراء والطلاق رجعي) فتعتد كل منهما عدة وفاة احتياطاً (فإن كان) الطلاق في ذواتي الأقراء (بائناً احتدت كل واحدة) منهما (بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرانها) احتياطاً (وعدة الوفاة من الموت، والأقراء من الطلاق) فلو مضى قرء أو قرآن قبل الموت اعتدت بالأكثر من عدة وفاة، ومن قرءين أو قرء (ومن غاب) عن زوجته (وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح) لغيره (حتى يتيقن موته أو طلاقه) أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها (وفي القديم تربص) أي تنتظر (أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح) غيره (فلو حكم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد في الأصح) ومقابلته لا ينقض

الجديد في الأصح، ولو نكحت بعد التبرص والعدّة فبان ميتاً صح على الجديد في الأصح، ويحب الإحداً على معتدّة وفاة، لا رجعية، ويستحب لبائين، وفي قول يجب، وهو ترك لبس مصبوغ لزيّنة وإن خشن، وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج، ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان، وكذا إبريسم في الأصح، ومصبوغ لا يقصد لزيّنة، ويحرم حلي ذهب وفضة، وكذا لؤلؤ في الأصح، وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل، واكتحال بإثمد إلا لحاجة كرمد وإسفيداج، ودمام، وخضاب حناء، ونحوه، ويحل تجميل فراش وأثاث، وتنظيف بغسل نحو رأس وقلم وإزالة وسخ. قلت: ويحل امتشاط وحمام إن لم يكن خروج محرّم، ولو تركت الإحداً عصت وانقضت العدة: كما لو فارقت المسكن، ولو بلغت الوفاة بعد المدة كانت

(ولو نكحت) زوجة المفقود (بعد التبرص والعدّة فبان) الزوج (ميتاً صح) نكاحها (على الجديد في الأصح) اعتباراً بما نفس الأمر، ومقابلة لا يصح، إما إذا بان الزوج حياً بعد أن نكحت فالزوج الأول باق على زوجيته لكن لا يطؤها حتى تعدد من الثاني (ويجب الاحداد على معتدّة وفاة لا رجعية) فلا يجب عليها الاحداد (ويستحب) الاحداد (لبائين) بخلع أو غيره (وفي قول يجب) الإحداً عليها (وهو) أي الاحداد. ويقال فيه الحداد (ترك لبس مصبوغ لزيّنة) كالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافين (وإن خشن) المصبوغ (وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج، ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان) وإن كان نيفساً (وكذا) يباح (إبريسم) أي حرير لم يصبغ (في الأصح) ومقابلة يحرم (و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزيّنة) كالأسود وكذا الأخضر والأزرق المشبان (ويحرم حلي ذهب وفضة) ولو صغيراً كالحاتم، وكذا يحرم الطراز على الثوب إن كبر، وكذا إن صغر إن ركب على الثوب، ويجوز لها لبس الحلي ليلاً بكرهة لغير حاجة (وكذا) يحرم عليها (لؤلؤ في الأصح) ومقابلة احتمال للإمام بعدم الحرمة (و) يحرم عليها (طيب في بدن وثوب و) في (طعام وكحل، و) يحرم عليها (اكتحال بإثمد) وهو: حجر يتخذ منه الكحل الأسود، ويسمى الأصهباني، وأما الاكتحال بالأبيض فيجوز، وبالأصفر لا يجوز (إلا) الاكتحال بإثمد أو صبر (لحاجة كرمد) فيجوز ليلاً، وكذا نهاراً إن احتاجته (و) يحرم عليها (إسفيداج) وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ليبيضه (ودمام) بضم الدال، وهو الحمرة التي يورد بها الوجه (وخضاب حناء ونحوه) كزعفران، ويحرم ذلك فيما يظهر من البدن، لا فيما تحت الثياب (ويحل) لها (تجميل فراش) وهو ما ترقد أو تقعد عليه (وأثاث) وهو أمتعة البيت (وتنظيف بغسل نحو رأس وقلم) لظفار واستحداد وتنف شعر إبط (وإزالة وسخ. قلت: ويحل امتشاط وحمام إن لم يكن) فيه (خروج محرّم) وإلا فلا يحل (ولو تركت الاحداد عصت) إن علمت حرمة الترك (وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن) الذي يجب عليها ملازمة فإنها تعصى وتنقصي عدتها (ولو بلغت الوفاة بعد المدة كانت منقضية، ولها) أي المرأة (إحداً على غير زوج) من قريب أو ما

مُنْقَضِيَّةً، وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] يَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَةِ طَلَاقٍ وَلَوْ بَاتِنٍ، إِلَّا نَاشِزَةً، وَلِمُعْتَدَةِ وِفَاةٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَفَسَخَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَتُسَكَّنُ فِي مَسْكَنِ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ، وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ. قُلْتُ: وَلَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ وِفَاةٍ، وَكَذَا بَاتِنٍ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَعَزْلِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَةِ لِعَزْلِ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيَّتَ فِي بَيْتِهَا، وَتَنْتَقِلَ مِنَ الْمَسْكَنِ لِخَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ عَرَقٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ تَأَذَّتْ بِالْجِيرَانِ، أَوْ هُمْ بِهَا أَدَى شَدِيدًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ انْتَقَلَتْ إِلَى مَسْكَنِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ وَصُولِهَا إِلَيْهِ اغْتَدَّتْ فِيهِ عَلَى النَّصِّ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَفِي الْأَوَّلِ، وَكَذَا لَوْ أُذِنَ ثُمَّ وَجِبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَلَوْ أُذِنَ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى بَلَدٍ فَكَمَسْكَنِ، أَوْ فِي سَفَرٍ حَجَّ أَوْ تِجَارَةً ثُمَّ وَجِبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَلَهَا الرَّجُوعُ وَالْمُضِي، فَإِنْ

تَحْرَمَ لِفِرَاقِهِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ) عَلَيْهَا بِقَصْدِ الْإِحْدَادِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِحْدَادُ عَلَى أَحَدٍ: لَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا أَقَلَّ.

[فصل] فِي سَكْنَى الْمُعْتَدَةِ وَمَلَازِمَتِهَا مَسْكَنَ فِرَاقِهَا (يَجِبُ سَكْنَى لِمُعْتَدَةِ طَلَاقٍ، وَلَوْ) كَانَتْ لَطَلَاقٍ (بَاتِنٍ) بِخَلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا، وَلَفْظُ بَاتِنٍ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ خَيْرُ الْمَبْتَدَأِ مَحْذُوفٍ وَالنَّصْبُ خَيْرًا لِكَانِ الْمَحْذُوفَةِ مَعَ اسْمِهَا، وَالْجُرْ صِفَةُ لَطَلَاقٍ مَحْذُوفٍ كَمَا قَدَّرْتَهُ حَيْثُ وَجَدَ بِضَبْطِ الْمُصَنِّفِ مَجْرُورًا (إِلَّا نَاشِزَةً) بَأَنَّ طَلَّقْتَ حَالَ نَشْوَرِهَا فَلَا سَكْنَى لَهَا، وَكَذَا لَوْ نَشَرْتَ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَى الطَّاعَةِ عَادَتْ سَكْنَاهَا (و) تَجِبُ السَكْنَى (لِمُعْتَدَةِ وِفَاةٍ فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ لَا سَكْنَى لَهَا كَمَا لَا نَفَقَةٌ لَهَا (و) تَجِبُ أَيْضًا لِمُعْتَدَةِ (فَسَخٍ) بَعِيْبٍ أَوْ رَدَّةٍ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ هِيَ كَمُعْتَدَةِ وِفَاةٍ فِيهَا الْقَوْلَانِ (و) إِذَا وَجِبَتْ فَإِنَّمَا (تُسَكَّنُ فِي مَسْكَنِ) لِلزَّوْجِ (كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ) بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ) مِنْهُ، وَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ إِلَّا لِعَدْرِ كَمَا قَالَ (قُلْتُ: وَلَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ وِفَاةٍ، وَكَذَا بَاتِنٍ) وَكَذَا كُلٌّ مِنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا فَلَهَا الْخُرُوجُ (فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ، وَ) بَيْعٍ (عَزْلِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا) لَهَا الْخُرُوجُ (لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَةِ لِعَزْلِ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ) عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ (وَتَبِيَّتَ فِي بَيْتِهَا، وَتَنْتَقِلُ) الْمُعْتَدَةُ (مِنَ الْمَسْكَنِ) الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ (لِخَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ عَرَقٍ) عَلَى مَالِهَا أَوْ وَلَدِهَا (أَوْ) خَوْفٍ (عَلَى نَفْسِهَا) تَلْفًا أَوْ فَاحِشَةً (أَوْ تَأَذَّتْ بِالْجِيرَانِ، أَوْ) تَأَذَى بِهَا (هَمُّ بِهَا أَدَى شَدِيدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَأَمَّا الْأَدَى غَيْرَ الشَّدِيدِ فَلَا تَنْتَقِلُ لَهُ (وَلَوْ) انْتَقَلَتْ إِلَى مَسْكَنِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَوَجِبَتْ الْعِدَّةُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ (قَبْلَ وَصُولِهَا إِلَيْهِ اعْتَدَتْ فِيهِ عَلَى النَّصِّ) وَقِيلَ تَعَدَّتْ فِي الْأَوَّلِ (أَوْ) كَانَ انْتِقَالُهَا مِنَ الْأَوَّلِ (بِغَيْرِ إِذْنٍ) مِنَ الزَّوْجِ (فَفِي الْأَوَّلِ) تَعَدَّتْ (وَكَذَا) تَعَدَّتْ فِي الْأَوَّلِ (لَوْ أُذِنَ) لَهَا فِي الْإِنْتِقَالِ (ثُمَّ وَجِبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ) مِنْهُ (وَلَوْ أُذِنَ) لَهَا (فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى بَلَدٍ فَكَمَسْكَنِ) فِيمَا ذَكَرَ (أَوْ) أُذِنَ لَهَا (فِي سَفَرٍ حَجَّ أَوْ تِجَارَةً) ثُمَّ وَجِبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَلَهَا الرَّجُوعُ (إِلَى الْأَوَّلِ) (وَالْمُضِي) فِي السَّفَرِ (فَإِنْ

مَضَتْ أَقَامَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ثُمَّ يَجِبُ الرُّجُوعُ لِتَعْتَدَ الْبَقِيَّةَ فِي الْمَسْكَنِ، وَلَوْ خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الدَّارِ الْمَأْلُوفَةِ فَطَلَّقَ وَقَالَ مَا أَذْنْتُ فِي الْخُرُوجِ صُدُقَ بَيْمِينِهِ، وَلَوْ قَالَتْ: نَقَلْتَنِي فَقَالَ: بَلْ أَذْنْتُ لِحَاجَةِ صُدُقِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَنْزِلُ بَدْوِيَّةٍ وَبَيْتُهَا مِنْ شَعْرِ كَمَنْزِلِ حَضْرِيَّةٍ، وَإِذَا كَانَ الْمَسْكُنُ لَهُ وَيَلِيْقُ بِهَا تَعَيَّنَ، وَلَا يَصِحُّ بَيْنَهُ إِلَّا فِي عِدَّةِ ذَاتِ أَشْهَرٍ فَكُمَسْتَأْجِرَ، وَقِيلَ بَاطِلٌ، أَوْ مُسْتَعَارًا لِرِمْتِهَا فِيهِ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِأَجْرَةِ نُقْلَتْ، وَكَذَا مُسْتَأْجِرٌ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ لَهَا اسْتَمْرَتْ وَطَلَبَتْ الْأَجْرَةَ، فَإِنْ كَانَ مَسْكُنُ النِّكَاحِ نَفِيْسًا فَلَهُ النُّقْلُ إِلَى لِائِقٍ بِهَا، أَوْ حَسِيْسًا فَلَهَا الْاِمْتِنَاعُ، وَكَيْسَ لَهُ مُسَاكِنَتُهَا وَلَا مُدَاخَلَتُهَا، فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ مَحْرَمٌ لَهَا مُمَيِّزٌ ذَكَرَ، أَوْ لَهُ أَنْثَى، أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى أَوْ أُمَّةٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَعْجَبِيَّةٌ جَازَ، وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَةٌ فَسَكَنَتْهَا أَحَدَهُمَا وَالْآخَرَ الْآخَرَى فَإِنْ اتَّحَدَتِ الْمَرَافِقُ كَمَطْبِخٍ وَمُسْتَرَاكِحٍ اشْتَرَطَ مَحْرَمٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَتَّبِعِي أَنْ

مضت) لمقصدها (أقامت لقضاء حاجتها) من غير زيادة، وإن زادت على مدة المسافرين (ثم يجب) عليها (الرجوع لتعتد البقية) من العدة (في المسكن) الذي فارقه. أما لو سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها هو لحاجته فلا تزيد على إقامة مدة المسافرين (ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة) لها بالسكنى (فطلق وقال: ما أذنت في الخروج) وقالت هي أذنت (صدق بيمينه) فيجب عليها الرجوع حالاً وإن وافقها لم يجب حالاً (ولو قالت نقلتني) أي أذنت لي في النقلة إلى هذا الموضع فاعتد فيه (فقال: بل أذنت لحاجة) فارجمي فاعتدى في الأول (صدق) بيمينه (على المذهب) وقيل تصدق هي بيمينها (ومنزل بدوية وبيتها من) نحو (شعر) كصوف (كمنزل حضرية) في لزوم ملازمته، ولو ارتحل الحي ارتحلت معهم (وإذا كان المسكن له ويليقي بها تعين) إقامتها به وليس لأحد إخراجها منه بغير عذر (ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر) أي كبيعته، ومرّ صحته (وقيل) بيع مسكنها (باطل) وأما عدة الحمل والأقراء فلا يصح بيعه فيها للجهل بالعدة (أو) كان (مستعاراً لزمتها فيه، فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة) المثل (نقلت) إلى أقرب ما يوجد (وكذا مستأجر انقضت مدته) ولم يرض مالكة بتجديد أجرة مثل تنقل منه (أو) كان المنزل ملكاً (لها استمرت) فيه (وطلت الأجرة) من المطلق، ولها أن تطلب الانتقال منه (فإن كان مسكن النكاح نفيساً فله) أي الزوج (النقل إلى لائق بها) قريب من المسكن الأول (أو) كان (حسبياً) لا يليق بها (فلها الامتناع) من استمرارها فيه (وليس له) أي الزوج (مساحتها ولا مداخلتها) في الدار التي تعتد فيها (فإن كان في الدار محرم لها) ولو برضاع (مميز) ولو غير بالغ (ذَكَرَ) ليس بقيد، بل الأنثى إذا كانت ثقة كأختها كذلك (أو) محرم (له أنثى أو زوجة أخرى أو أمة أو امرأة أجنبية جاز) ما ذكر لكن مع الكراهة ويعتبر في الزوجة والأمة أن يكونا ثقتين، وفي المحرم أن يكون بصيراً (ولو كان في الدار حجرة) وهي كل بناء محوط (فسكنها أحدهما، والآخر الأخرى، فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم) حذراً من الخلوة (وإلا) بأن لم تتحد

يُغْلَقُ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَابٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَمْرًا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَسُفْلٌ وَعُلُوٌّ كَدَارٍ وَحُجْرَةٍ.

### باب الاستبراء

يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِلْكُ أُمَّةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبِيٍّ، أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ أَوْ تَحَالُفٍ أَوْ إِقَالَةٍ، وَسَوَاءٌ بَكَرٌ، وَمَنْ اسْتَبْرَأَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَمُنْتَلَمَةٌ مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَغَيْرِهَا، وَيَجِبُ فِي مَكَاتِبَةِ عُجْرَتٍ وَكَذَا مُرْتَدَّةً فِي الْأَصْحَحِ، لَا مَنْ خَلَّتْ مِنْ صَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ، وَفِي الْإِحْرَامِ وَجْهٌ، وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ اسْتَحَبَّ، وَقِيلَ يَجِبُ، وَلَوْ مَلَكَ مُرْوَجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً لَمْ يَجِبْ، فَإِنْ زَالَ وَجَبَ فِي الْأَظْهَرِ. الثَّانِي: زَوَالُ فِرَاشٍ عَنِ أُمَّةٍ مُوَطَّوَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعَتَقِ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ، وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ اسْتِبْرَاءٍ عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَجَبَ فِي الْأَصْحَحِ. قُلْتُ: وَلَوْ اسْتَبْرَأَ أُمَّةً

(فلا) يشترط محرم (وينبغي) أي يشترط (أن يغلقت ما بينهما) أي الزوجين (من باب، وأن لا يكون ممر إحداهما) أي الحجرتين (على الأخرى، وسفل وعلو كدار وحجرة) والأولى أن يسكنها العلق.

### باب الاستبراء

هو بالمد لغة: طلب البراءة. وشرعاً تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد (يجب بسببين: أحدهما ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي) أي بعد قسمة عنه (أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة) فلا فرق بين الملك القهري والاختياري (وسواء بكر، ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها) أي المذكورات من صغيرة وأيسة (ويجب) الاستبراء (في مكاتبه عجرت) بضم أوله وتشديد ثانية: أي عجزها السيد عند عجزها عن النجوم (وكذا) أمة (مرتدة) عادت إلى الإسلام فإنه يجب استبرأؤها (في الأصح) ومقابله لا يجب (لا من خلت من صوم واعتكاف وإحرام) بعد حرمتها على السيد فلا يجب استبرأؤها (وفي الاحرام وجه) أنه يجب الاستبراء بعد الحل منه كالردة (ولو اشترى زوجته استحب) له استبرأؤها لتمييز ولد الملك من ولد النكاح (وقيل يجب) الاستبراء لتجدد الملك (ولو ملك مَرْوَجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً) من زوج أو غيره (لم يجب) استبرأؤها حالاً (فإن زال) أي الزوجية والعدة (وجب) الاستبراء (في الأظهر) ومقابله لا يجب اكتفاء بالعدة (الثاني زوال فراش عن أمة موطوءة) بملك يمين (أو مستولدة بعثق) منجز (أو موت السيد) عنها فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها. وأما من لم توطأ فلا استبراء بعثقها، ومن وطئت ولم يعتقها سيدها ومات عنها فإنها تنتقل للوراث، ويجب عليه استبرأؤها (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (في الأصح) ولا يكفي ما مضى ومقابله لا يجب (قلت: ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها) وأما إذا مات عنها فإنها تنتقل للوراث فيجب الاستبراء،

مَوْطُوءَةٌ فَأَعْتَقَهَا لَمْ يَجِبْ وَتَتَزَوَّجُ فِي الْحَالِ إِذْ لَا تُشْبِهُ مَنْكُوحَةً، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُ أُمَةٍ مَوْطُوءَةٍ وَمُسْتَوْلَدَةٍ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ لِثَلَاثِ مَخْلُطِ الْمَاءِ، وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِإِلَّا اسْتِبْرَاءِ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ، وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ فَلَا اسْتِبْرَاءَ، وَهُوَ بَقْرَاءٌ، وَهُوَ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْجَدِيدِ، وَذَاتُ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ، وَفِي قَوْلٍ بِثَلَاثَةِ، وَحَامِلٌ مَسِيَّةٌ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ بِوَضْعِهِ، وَإِنْ مَلَكَتْ بِشِرَاءٍ فَقَدْ سَبَقَ أَنْ لَا اسْتِبْرَاءَ فِي الْحَالِ. قُلْتُ: يَخْضَلُ الْإِسْتِبْرَاءُ بِوَضْعِ حَمَلِ زِنَا فِي الْأَصْحَ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَلَوْ مَضَى زَمَنُ اسْتِبْرَاءٍ بَعْدَ الْمَلِكِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ حُسِبَ إِنْ مَلَكَ بِإِرْثٍ وَكَذَا شِرَاءٍ فِي الْأَصْحَ، لَا هَيْبَةَ، وَلَوْ اشْتَرَى مَجُوسِيَّةً فَحَاضَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ لَمْ يَكْفِ، وَيَحْرُمُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ إِلَّا مَسِيَّةً فَيَجِلُّ غَيْرُ وَطْءٍ، وَقِيلَ لَا، وَإِذَا قَالَتْ: حِضْتُ صُدِّقْتُ، وَلَوْ

نعم يجوز للوارث تزويجها للغير بلا استبراء (لم يجب) عليها استبراء (وتتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحة، والله أعلم) إذ المنكوحة لو اعتدت قبل أن تطلق، ثم طلقت لا بد أن تعتد لأنه لا يزول فراشها إلا بالطلاق بخلاف الأمة يزول فراشها بالاستبراء حتى لو أتت بولده بعده بستة أشهر لم يلحقه (ويحرم تزويج أمة موطوءة) غير مستولدة (ومستولدة قبل الاستبراء لثلاثاً مختلط المآئن، ولو أعتق مستولده فله نكاحها بلا استبراء في الأصح) ومقابله: لا، لأن الاعتاق يقتضي الاستبراء. (ولو أعتقها أو مات) عنها (وهي مزوجة) أو معتدة (فلا استبراء) يجب عليها (وهو) أي الاستبراء في ذات الأقراء يحصل (بقراء، وهو حيضة كاملة) بعد انتقال الملك إليه (في الجديد) فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثنائها، وفي القديم أنه الطهر (وذات أشهر) من صغيرة وآيسة يحصل الاستبراء (بشهر، وفي قول) يحصل (بثلاثة) من الأشهر (وحامل مسبية) وهي التي ملكت بالسبي لا بالشراء (أو) أمة حامل (زال عنها فراش سيد) بعته أو موته يحصل استبراؤها (بوضعه) أي الحمل (وإن ملكت) حامل (بشراء) وهي في نكاح أو عدة (فقد سبق أن لا استبراء في الحال) وأنه يجب بعد زوالها فلا يكون الاستبراء، فيها بالوضع، بل بعده، أو لا يجب أصلاً (قلت: يحصل الاستبراء بوضع حمل زناً) إن لم يمض قبل وضعه حيضة فيمن تحيض أو شهر، وإلا كفى ذلك (في الأصح، والله أعلم) ومقابله لا يحصل الاستبراء بوضعه كما لا تنقضي العدة به (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض حسب) زمنه (إن ملك بإرث، وكذا شراء في الأصح) ومقابله لا يحسب لعدم استقرار الملك (لا هبة) جرى الاستبراء بعد عقدها وقبل قبضها فلا يعتد به (ولو اشترى) أمة (مجوسية فحاضت) مثلاً (ثم أسلمت) بعد، انقضاء ذلك أو في أثنائه (لم يكف) هذا الاستبراء (ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) قبل تمام الاستبراء بوطء وغيره (إلا مسبية فيحمل) له منها (غير وطاء، وقيل لا) يحمل الاستمتاع في المسبية أيضاً (وإذا قالت) مملوكة زمن الاستبراء (حضت صدقت، ولو منعت السيد فقال أخبرتني

مَتَّعَتِ السَّيِّدَةَ فَقَالَ: أَخْبِرْتَنِي بِتَمَامِ الْإِسْتِبْرَاءِ صُدِّقَ، وَلَا تَصِيرُ أُمَّةً فِرَاشًا إِلَّا بِوِطْءٍ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْ وَطْئِهِ لَحِقَهُ، وَلَوْ أَقْرَبَ بِوِطْءٍ وَنَفَى الْوَلَدَ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَلْحَقْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ الْإِسْتِبْرَاءَ حُلْفَ أَنْ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ، وَقِيلَ يَجِبُ تَعَرُّضُهُ لِلْإِسْتِبْرَاءِ، وَلَوْ ادَّعَتْ اسْتِبْرَاءً فَأَنْكَرَ أَضَلَ الْوِطْءَ وَهَتَاكَ وَلَدَ لَمْ يُحْلَفْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ: وَطْئَهَا وَعَزَلْتُ لَحِقَهُ فِي الْأَصَحِّ.

### كتاب الرضاع

إِنَّمَا يَثْبُتُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ، وَلَوْ حَلَبَتْ فَأَوْجَرَ بَعْدَ مَوْتِهَا حَرَمَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ جَبِنَ أَوْ نَزَعَ مِنْهُ زُبْدٌ حَرَمَ، وَلَوْ خَلِطَ بِمَائِعِ حَرَمَ إِنْ غَلَبَ، فَإِنْ غَلَبَ وَشَرِبَ الْكُلَّ قِيلَ أَوْ الْبَعْضَ حَرَمَ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُحْرَمُ إِيجَارًا وَكَذَا إِسْعَاطُ عَلَى الْمَذْهَبِ، لِأَحْقَنَةِ فِي الْأَظْهَرِ،

بتمام الاستبراء صدق) حتى يحل له وطؤها (ولا تصير أمة فراشاً) لسيدها (إلا بوطء) يعترف به أو تقوم به البينة، لا بمجرد الملك ولا بخلوة ولا بوطئها فيما دون الفرج فلا يلحقه ولدها، بخلاف الزوجة فإنها تكون فراشاً بمجرد الخلوة ويلحقه ولدها وإن لم يعترف بالوطء (فإذا ولدت للإمكان من وطئه لحقه) الولد (ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب) وفي قول يلحقه (فإن أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه) وإن لم يتعرض للاستبراء (وقيل يجب تعرضه للاستبراء) أيضاً (ولو ادعت استيلاذا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف) سيدها (على الصحيح) وكان الولد منفياً، ومقابل الصحيح يحلف أنه ما وطئها (ولو قال: وطئت وعزلت لحقه) الولد (في الأصح) ومقابله لا يلحقه كدعوى الاستبراء.

### كتاب الرضاع

هو بفتح الراء ويجوز كسرهما لغة: اسم لمص الثدي، وشرعاً اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه (إنما يثبت) بالنسبة لأحكامه من تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة وغيرها (بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين) قمرية فلا يثبت بغير اللبن، ولا بلبن رجل وخنثى وبهيمه، ولا بلبن جنينة، ولا بلبن ميتة، وقيل يحصل الرضاع بلبن الميتة، ولا بلبن امرأة لم تبلغ السن المذكور (ولو حلبت) لبنها قبل موتها (فأوجر بعد موتها حزم في الأصح) يعني أنه كمل الرضعات الخمس بما أوجره بعد الموت (ولو جبن أو نزع منه زيد حزم، ولو خلط) اللبن (بمائع حرم إن غلب) على المائع (فإن غلب) بأن زالت أوصافه (وشرب) الرضيع (الكل)، قيل أو البعض حزم في الأظهر) ومقابله لا يحزم، والأصح أن شرب البعض لا يحرم، ويشترط كون اللبن قدراً يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد (ويحرم إيجار) وهو صب اللبن في الحلق (وكذا إسعاط) وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ (على المذهب) وقيل فيه قولان (لا



وَشَرْطُهُ: رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَبْلُغْ سِتِّينَ. وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ، فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضًا تَعَدَّدَ، أَوْ لِلْهُوِ وَعَادَ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثُدِيِّ إِلَى ثُدِيِّ فَلَا، وَلَوْ حَلَبَ مِنْهَا دَفْعَةً وَأَوْجَرَهُ خَمْسًا أَوْ عَكْسَهُ فَرَضَعَةً، وَفِي قَوْلِ خَمْسٍ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ رَضَعَ خَمْسًا أَمْ أَقَلَّ أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ؟ فَلَا تَحْرِيمَ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْلٌ، أَوْ وَجْهٌ، وَتَصْيِيرُ الْمُرْضِعَةِ أُمَّهُ، وَالَّذِي مِنْهُ اللَّبَنُ أَبَاهُ، وَتَسْرِي الْحُرْمَةَ إِلَى أَوْلَادِهِ، وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلِدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمٌّ وَلَدٌ فَرَضَعَ طِفْلًا مِنْ كُلِّ رَضَعَةٍ صَارَ ابْنُهُ فِي الْأَصَحِّ فَيَحْرُمُ مِنْ عَلَيْهِ لِأَنَّهِنَّ مَوْطَوَاتُ أَبِيهِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْمُسْتَوْلِدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ فَلَا حُرْمَةَ فِي الْأَصَحِّ، وَأَبَاءُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَجْدَادٌ لِلرُّضِيعِ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتُهُ، وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهَا، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالَهُ وَخَالَاتُهُ، وَأَبُو ذِي اللَّبَنِ جَدُّهُ، وَأَخُوهُ عَمُّهُ وَكَذَا الْبَاقِي، وَاللَّبَنُ لِمَنْ نُسِبَ

حَقَقَةً) وَهُوَ مَا يَدْخُلُ فِي الْقَبْلِ أَوْ الدَّبْرِ مِنْ دَوَاءٍ (فِي الْأَطْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ تَحْرِمُ (وَشَرْطُهُ) أَي رَكْنُهُ (رَضِيعٌ حَيٌّ) فَلَا أَثَرَ لَوْصُولِ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِ الْمَيْتِ (لَمْ يَبْلُغْ سِتِّينَ) فَإِنْ بَلَغَهُمَا لَمْ يَحْرَمُ ارْتِضَاعُهُ. وَابْتِدَاؤُهَا مِنْ تَمَامِ انْفِصَالِ الرُّضِيعِ (وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ) فَلَا يَحْرَمُ أَقَلَّ مِنْهَا (وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ، فَلَوْ قَطَعَ) الرُّضِيعِ (إِعْرَاضًا) عَنِ الثُّدِيِّ (تَعَدَّدَ، أَوْ) قَطَعَهُ (لِلْهُوِ وَعَادَ فِي الْحَالِ، أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثُدِيِّ إِلَى ثُدِيِّ فَلَا) تَتَعَدَّدُ (وَلَوْ حَلَبَ مِنْهَا) لَبَنٌ (دَفْعَةً وَأَوْجَرَهُ خَمْسًا) أَي فِي خَمْسِ مَرَاتٍ (أَوْ عَكْسَهُ) بَأَن حَلَبَ مِنْهَا فِي خَمْسٍ وَأَوْجَرَهُ الرُّضِيعَ دَفْعَةً (فَرَضَعَةً) وَاحِدَةً (وَفِي قَوْلِ خَمْسٍ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ رَضَعَ خَمْسًا أَمْ أَقَلَّ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ) أَي بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ (فَلَا تَحْرِيمَ، وَفِي الثَّانِيَةِ) وَهِيَ الشُّكُّ فِي كَوْنِهِ فِي الْحَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدَ (قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ) بِالتَّحْرِيمِ (وَتَصْيِيرُ الْمُرْضِعَةِ أُمَّهُ، وَالَّذِي مِنْهُ اللَّبَنُ) وَهُوَ الرَّجُلُ (أَبَاهُ، وَتَسْرِي) أَي تَنْتَشِرُ (الْحُرْمَةَ) مِنَ الرُّضِيعِ (إِلَى أَوْلَادِهِ) مِنَ النِّسْبِ أَوْ الرُّضَاعِ وَلَا تَسْرِي إِلَى آبَائِهِ وَإِخْوَتِهِ (وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلِدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمٌّ وَلَدٌ فَرَضَعَ طِفْلًا مِنْ كُلِّ رَضَعَةٍ صَارَ ابْنُهُ فِي الْأَصَحِّ) فَقَدْ وَجِدْتَ الْأَبَوَةَ وَلَمْ تَوْجِدِ الْأُمُومَةَ (فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ) أَي الطِّفْلُ (لِأَنَّهِنَّ مَوْطَوَاتُ أَبِيهِ) لَا لِكَوْنِهِنَّ أُمَّهَاتٍ لَهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُنَّ بَنَاتٌ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ حَلَلْنَ لَهُ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا يَصِيرُ ابْنُهُ (وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْمُسْتَوْلِدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ) فَرَضَعَ طِفْلًا مِنْ كُلِّ رَضَعَةٍ (فَلَا حُرْمَةَ فِي الْأَصَحِّ) بَيْنَ الرَّجُلِ وَالطِّفْلِ، لِأَنَّ الْجُدُودَةَ لِلْأُمِّ وَالْخَوُولَةَ لَا يَثْبَانُ بِدُونِ الْأُمُومَةِ وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ نَبَتْ الْحُرْمَةَ (وَأَبَاءُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَجْدَادٌ لِلرُّضِيعِ) فَلَوْ كَانَ أَنْثَى حَرَّمَ عَلَيْهِمْ نِكَاحَهَا (وَأُمَّهَاتُهَا) مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ (جَدَّاتُهُ) فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ نِكَاحَهُنَّ، وَيَحِلُّ النَّظَرُ وَالخُلُوءَةُ بَيْنَ (وَأَوْلَادِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهَا، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا) مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ (أَخْوَالَهُ وَخَالَاتُهُ، وَأَبُو ذِي) أَي صَاحِبِ (اللَّبَنِ جَدُّهُ، وَأَخُوهُ عَمُّهُ وَكَذَا الْبَاقِي) مِنْ أَقْرَابِ صَاحِبِ اللَّبَنِ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ (وَاللَّبَنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ) أَي دَرَجَةُ اللَّبَنِ (بِهِ) بِنِكَاحِ

إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطِئَ شُبُهَةَ لَا زِنَا، وَلَوْ نَفَاهُ بِلِعَانِ انْتَفَى اللَّبْنُ عَنْهُ، وَلَوْ وَطِئَتْ مَنْكُوحَةً بِشُبُهَةَ، أَوْ وَطِئَ اثْنَانِ بِشُبُهَةَ قَوْلِدَتْ فَاللَّبْنُ لِمَنْ لِحَقَهُ الْوَالِدُ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبْنِ عَنِ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ انْقَطَعَ وَعَادَ، فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ وَوَلَدَتْ مِنْهُ فَاللَّبْنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ لَهُ، وَقَبْلَهَا لِلْأُولَى إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقَتَ ظُهُورِ لَبْنِ حَمَلِ الثَّانِي، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ، وَفِي قَوْلِ لِلثَّانِي، وَفِي قَوْلِ لَهُمَا.

[فصل] تَخْتَهُ صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى انْفَسَخَ نِكَاحُهُ، وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ مَهْرِهَا، وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِ، وَفِي قَوْلِ كَلُّهُ، وَلَوْ رَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ فَلَا غَرْمَ وَلَا مَهْرَ لِلْمُرْضِعَةِ، وَلَوْ كَانَ تَخْتَهُ كَبِيرَةً وَصَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْ أُمُّ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ انْفَسَخَتْ الصَّغِيرَةُ وَكَذَا الْكَبِيرَةُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَهُ نِكَاحٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَحُكْمُ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ وَتَغْرِيمِهِ الْمُرْضِعَةَ مَا سَبَقَ، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً فَإِنْ كَانَتْ مَوْطُوءَةً فَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ مَهْرٌ مِثْلُ فِي

أَوْ وَطِئَ شُبُهَةَ) فالأبوة في الرضاع لنسب الولد، فلو دز للمرأة لبن من غير حبل ثبتت الأمومة لها ولم تثبت الأبوة (لا زنا، ولو نفاه) أي الولد (بلعان انتفى اللبن عنه) النازل به (ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطىء اثنان) امرأة (بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الوالد) منهما (بقائف) إن أمكن كونه منهما (أو) لمن لحقه الولد بسبب (غيره) كأن انحصر الإمكان في واحد منهما (ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق وإن طالت المدة أو انقطع) اللبن (وعاد) مادام لم يحدث ما يحال عليه نزول اللبن (فإن نكحت آخر وولدت منه، فاللبن بعد الولادة له) أي للآخر (وقبلها) أي الولادة يكون (للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني، وكذا إن دخل) وقت ظهور لبن حمل الثاني يكون للأول دون الثاني (وفي قول للثاني) لأن الحمل ناسخ حكم ما قبله (وفي قول لهما) معاً.

[فصل] في طريان الرضاع على النكاح (تحت) زوجة (صغيرة فأرضعتها) الارضاع المحرم (أمه) أي الزوج (أو أخته أو زوجة أخرى) له (انفسخ نكاحه) من الصغيرة وحرمت عليه أبداً (وللصغيرة) على الزوج (نصف مهرها) المسمى (وله على المرضعة نصف مهر مثل) كما يغرم هو النصف (وفي قول كله) من نائمة فلا ومحل غرمها إذا لم يأذن لها الزوج وإلا فلا غرم (ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرضعة، ولو كان تحتها كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة) أي نكاحها لأنها صارت أختاً للكبيرة (وكذا الكبيرة) يفسخ نكاحها (في الأظهر) ومقابله يختص الفسخ بالصغيرة (وله نكاح من شاء منهما) على الانفراد (وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة) على (ما سبق) في إرضاع أم الزوج الصغيرة (وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة) فلها عليه نصف المسمى، وله على أمها المرضعة نصف المهر، وفي قول كله (فإن كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر) كما يجب عليه لبنتها المهر بكماله، ومقابله لا شيء

الأظهير، وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ حَرَمَتْ الْكَبِيرَةَ أَبَدًا، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتْ الْكَبِيرَةَ مَوْطُوءَةً، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَطَلَقَهَا فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ صَارَتْ أُمَّ امْرَأَتِهِ، وَلَوْ نَكَحَتْ مُطْلَقَتَهُ صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ حَرَمَتْ عَلَى الْمُطْلَقِ وَالصَّغِيرِ أَبَدًا، وَلَوْ زَوَّجَ أُمُّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ فَأَرْضَعَتْهُ لَبَنَ السَّيِّدِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى السَّيِّدِ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوءَةٌ الْأُمَّةَ صَغِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنٍ غَيْرِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا انْفَسَخَتْ وَحَرَمَتْ الْكَبِيرَةَ أَبَدًا وَكَذَا الصَّغِيرَةَ إِنْ كَانَ الْإِرْضَاعُ بِلَبَنِهِ، وَإِلَّا فَرَبِيبَةً، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَثَلَاثُ صَعَائِرُ فَأَرْضَعَتْهُنَّ حَرَمَتْ أَبَدًا، وَكَذَا الصَّعَائِرُ إِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنٍ غَيْرِهِ وَهِيَ مَوْطُوءَةٌ، وَإِلَّا فَإِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ مَعًا بِإِيجَارِهِنَّ الْخَامِسَةَ انْفَسَخْنَ، وَلَا يَخْرُمنَ مُؤَبَّدًا، أَوْ مُرْتَبًا لَمْ يَخْرُمنَ، وَتَنْفَسِخُ الْأُولَى وَالثَّالِثَةُ، وَتَنْفَسِخُ الثَّانِيَةُ بِإِرْضَاعِ الثَّالِثَةِ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَنْفَسِخُ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فَيَمَنُ

عليها (ولو أرضعت بنت) زوجته (الكبيرة) زوجته (الصغيرة حرمت الكبيرة أبداً) حيث صارت جدة لامراته (وكذا الصغيرة) حرمت أبداً (إن كانت الكبيرة موطوءة) لأنها صارت ربيبة، فإن لم تكن الكبيرة موطوءة لم تحرم، لأن الربيبة شرط تحريمها الدخول بأמהا (ولو كان تحتها) أي في عصمتها (صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت) هذه المرأة (أم امرأته) فتحرم عليه أبداً وإن حدثت أمومتها بعد النكاح (ولو نكحت مطلقته صغيراً وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق) حيث صارت زوجة ابنه (والصغير) لأنها أمه وامرأة أبيه (أبداً، ولو زوج) السيد (أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه) أي العبد أبداً لأنها أمه (وعلى السيد) أبداً لأنها صارت زوجة ابنه من الرضاع (ولو أرضعت موطوءة الأمة صغيرة تحتها) أي السيد (لبنه أو لبن غيره حرمتا) أي الموطوءة والصغيرة (عليه) أبداً لأن الأمة صارت أم زوجته، والصغيرة بنت موطوءة وبنته إن رضعت من لبنه (ولو كان تحتها صغيرة وكبيرة فأرضعتها) أي الكبيرة الصغيرة (انفسختا وحرمت الكبيرة أبداً) لأنها أم زوجته (وكذا الصغيرة إن كان الارضاع بلبنه) تحرم عليه أبداً لأنها بنته (وإلا) بأن كان الارضاع بلبن غيره (فربيبة) تحرم عليه أبداً إن دخل بالكبيرة، وإلا فلا (ولو كان تحتها كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهم حرمت) أي الكبيرة (أبداً) لأنها أم زوجة (وكذا الصغائر إن أرضعتهم بلبنه) لأنهن بناته (أو لبن غيره وهي) أي الكبيرة (موطوءة) له لأنهن صرن ربائبه (وإلا) بأن لم يكن اللبن له ولم تكن موطوءة له (فإن أرضعتهم معاً بإيجارهن الخامسة انفسخن) لصيرورتهن أخوات (ولا يجرمن مؤبداً) فله تجديد نكاح من شاء منهن (أو) أرضعتهم (مرتباً لم يجرمن) مؤبداً (وتنفسخ الأولى) لاجتماعها مع أمها في نكاح (والثالثة) أي ينفسخ نكاحها لاجتماعها مع الثانية وهما أختان (وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة) لأنهما صارتا أختين معاً (وفي قول لا ينفسخ) نكاح الثانية بل الثالثة فقط لأن الجمع حصل لها (ويجري القولان فيمن تحتها

تَحْتَهُ صَغِيرَتَانِ أَرْضَعْتَهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ مُرْتَبًا أَيَنْفَسَخَانِ أَمْ الثَّانِيَةُ؟ .

[فصل] قَالَ: هِنْدُ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ، أَوْ قَالَتْ: هُوَ أُخِي حَرَمٌ تَنَاقُحُهُمَا، وَلَوْ قَالَ زَوْجَانِ بَيْنَنَا رَضَاعٌ مُحْرَمٌ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَسَقَطَ الْمُسْمَى وَوَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ، وَإِنْ ادَّعَى رَضَاعًا فَأَنْكَرَتْ انْفِسَخَ، وَلَهَا الْمُسْمَى إِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فَنَصَفَهُ، وَإِنْ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاها، وَإِلَّا فَالْأَصْحُ تُصَدِّقُهَا وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَيُحْلَفُ مُنْكَرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ، وَمُدَّعِيهِ عَلَى بَثِّ، وَيُثْبِتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَيَأْزِيعُ نِسْوَةَ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ شَرْطُهُ رَجْلَانِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أَجْرَةَ وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا، وَكَذَا إِنْ ذَكَرَتْ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُهُ فِي الْأَصْحِ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحْرَمٌ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتٍ وَعَدَدٍ، وَوُصُولُ اللَّبَنِ جَوْفَهُ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ حَلْبٍ وَإِيجَارٍ وَازْدِرَادٍ أَوْ قَرَائِنَ، كَالْتِقَامِ ثَدْيٍ وَمَصِّهِ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بِتَجَرُّعٍ وَازْدِرَادٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا لَبُونٌ.

صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتباً أي نفسخان أم الثانية) يختص الانفساخ بها، والأظهر انفساخهما.

[فصل] في الإقرار بالرضاع (قال) رجل (هند بنتي أو أختي برضاع، أو قالت) امرأة (هو أخي حرم تناكحهما) عملاً باقرارهما، ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه (ولو قال زوجان: بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل إن وطئ) وهي معذورة، وإلا فلا يجب شيء (وإن ادعى) الزوج (رضاعاً فأنكرت) الزوجة (انفسخ) النكاح بينهما (ولها المسمى إن وطئ) (وإلا) بأن لم يطأ (فنصفه وإن ادعته) أي الزوجة (فأنكر صديق يمينه إن زوجت برضاها) ممن عرفته بعينه، وإذا حلف استمرت الزوجية ظاهراً، وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة (وإلا) بأن زوجت بغير رضاها أو أذنت ولم تعين الزوج (فالأصح تصديقها) بيمينها، ومقابلته بصديق الزوج بيمينه (ولها) في المسألتين (مهر مثل إن وطئ) جاهلة بالرضاع ثم علمت (وإلا) بأن لم يطأ (فلا شيء لها، ويحلف منكر رضاع على نفي علمه، ومدعية على بث، ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة) ولا يثبت بدونهن (والإقرار به شرطه رجلان) ولا يثبت بغيرهما (وتقبل) في الرضاع (شهادة المرضعة إن لم تطلب أجره ولا ذكرت فعلها) بل ذكرت أن بينهما رضاعاً محرمًا (وكذا إن ذكرت) فعلها (فقالت أرضعته) فإنها تقبل (في الأصح) بخلاف ما إذا طلبت الأجره فإنها لا تقبل (والأصح أنه لا يكفي) في الشهادة بالارضاع أن يقال (بينهما رضاع محرم، بل يجب ذكر وقت) وقع فيه الإرضاع (وعدد) بأن يقول: خمس رضعات متفرقات (و) كذا يجب ذكر (وصول اللبن جوفه، ويعرف ذلك بمشاهدة حلب) بغير حائل (وإيجار وازدراد أو قرائن) دالة على وصول اللبن جوفه (كالتاقم ثدي ومصه وحركة حلقة بتجرع وازدراد بعد علمه بأنها) أي المرضعة (لبون) أي ذات لبن، فاحتفاف القرائن

### كتاب النفقات

عَلَى مُوسِرٍ لِزَوْجَتِهِ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا طَعَامًا، وَمُعْسِرٍ مَدًّا، وَمَتَوَسِّطٍ مَدًّا وَنُصْفًا، وَالْمَدُّ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَتِلْكَ دِرْهَمًا. قُلْتُ: الْأَصْحُ مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ وَثَلَاثَةٌ أَسْبَاعٍ دِرْهَمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَسْكِينُ الزُّكَاةِ مُعْسِرٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ إِنْ كَانَ لَوْ كُفِّ مَدِينٍ رَجَعَ مَسْكِينًا فَمَتَوَسِّطًا، وَإِلَّا فَمُوسِرٌ، وَالرَّوَابِجُ غَالِبٌ قُوتِ الْبَلَدِ. قُلْتُ: فَإِنْ اخْتَلَفَ وَجِبَ لِأَيِّقٍ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ الْبِسَارُ وَغَيْرُهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَعَلَيْهِ تَمْلِيكُهَا حَبًّا، وَكَذَا طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْحَبِّ لَمْ يُجَبِّرِ الْمُتَمَتِّعُ، فَإِنْ اعْتَاضَتْ جَارَ فِي الْأَصْحِ، إِلَّا خَبْرًا أَوْ دَقِيقًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَلَى الْعَادَةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِي الْأَصْحِ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ

يفيد اليقين أو الظن القوي، ولا يكفي في الشهادة ذكر القرائن، بل يعتمد عليها ويجزم بالشهادة، ومقابل الأصح يكفي في الشهادة أن يقول بينهما رضاع محرّم.

### كتاب النفقات

جمع نفقة من الانفاق، وهو الاخراج في الخير. وأسباب وجوبها ثلاثة: ملك النكاح، وملك اليمين، وقرابة البعضية، وبدأ بالأول فقال (على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام.، ومعسر مدا ومتوسط مدا ونصف، والمد مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلث درهم) بناء على أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهماً، والمد رطل وثلث (قلت: الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم) بناء على أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم (والله أعلم، ومسكين الزكاة) وهو من يقدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه (معسر) وقدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق الزكاة (ومن فوقه) أي المسكين (إن كان لو كلف مدين رجح مسكيناً فمتوسط، وإلا) بأن لم يرجع (فموسر) ويختلف ذلك باختلاف الأحوال من قلة العيال وكثرتهم والرخص والغلاء (والواجب) في جنس الطعام (غالب قوت البلد) من الحنطة وغيرها (قلت: فإن اختلف) قوت البلد (وجب لائق به) أي الزوج (ويعتبر اليسار وغيره) من (طلوع الفجر) أي فجر كل يوم فينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة مومنه في كل يوم من بقية عمره الغالب، فإن لم يفضل عنه شيء أو فضل دون مدا ونصف فمعسر أو بلغها فموسر، أو مدا ونصف فمتوسط، ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم كذلك (والله أعلم، وعليه تمليكها) الطعام (حَبًّا، وكذا) عليه (طحنه وخبزه في الأصح) ومقابله لا يلزمه ذلك (ولو طلب احدهما بدل الحب) من خبز أو قيمة (لم يجبر الممتنع، فإن اعتاضت) عما وجب لها نقداً أو غيره (جاز في الأصح) ومقابله لا يجوز (إلا خبزاً أو دقيقاً) فلا يجوز (على المذهب) لما فيه من الربا، وقيل يجوز (ولو أكلت معه على العادة) من غير تملك واعتياض (سقطت نفقتها في الأصح) ومقابله لا تسقط (قلت: إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها) فلا

وَلَمْ يَأْذَنْ وَلِيَّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجِبُ أَذْمُ غَالِبِ الْبَلَدِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ، وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ، وَيُقَدَّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ، وَيُقَاوَمُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ كَعَادَةِ الْبَلَدِ، وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ الْخَبْزَ وَحَدَهُ وَجَبَ الْأَذْمُ، وَكِسْوَةٌ تَكْفِيهَا، فَيَجِبُ قَمِيصٌ، وَسَرَاوِيلٌ وَخِمَارٌ وَمُكْتَبٌ، وَيَزِيدُ فِي الشِّتَاءِ جُبَّةً، وَجِنْسُهَا قُطْنٌ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ لِمِثْلِهِ بِكَتَانٍ أَوْ حَرِيرٍ وَجَبَ فِي الْأَصْحِ، وَيَجِبُ مَا تَقَعُدُ عَلَيْهِ كَرَلِيَّةٍ أَوْ لَيْدٍ أَوْ حَصِيرٍ، وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنُّوْمِ فِي الْأَصْحِ، وَمِخْدَةٌ وَلِحَافٌ فِي الشِّتَاءِ، وَالْأَلَّةُ تَنْظِيفِ كَمَشِطٍ، وَدُهْنٌ، وَمَا تُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسَ، وَمَرْتَكٌ وَنَحْوُهُ لِدَفْعِ صُنَانٍ، لَا كُحْلٌ وَخِضَابٌ، وَمَا تَزِينُ بِهِ، وَدَوَاءٌ مَرَضٍ، وَأُجْرَةٌ طَيِّبٍ وَحَاجِمٍ، وَلَهَا طَعَامٌ أَيَّامَ الْمَرَضِ وَأَذْمُهَا، وَالْأَصْحُ وَجُوبٌ أُجْرَةٌ حَمَامٍ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَثَمَنٍ مَاءٍ غُسْلٍ جَمَاعٍ وَنَفَاسٍ، لَا حَيْضٍ وَاحْتِلَامٍ فِي الْأَصْحِ، وَلَهَا آلَاتٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَطَبِخٍ

تسقط (والله أعلم) ويكون الزوج متطوعاً (ويجب) للزوجة (أدم) غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر، ويختلف) قدر الأدم (بالفصول) فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم والفاكهة أيضاً (ويقدره قاضٍ باجتهاده، ويفاوت بين موسر وغيره، و) يجب لها (لحم يليق بساره وإعساره كعادة البلد) ولا يتقدر بوزن، بل يعتبر تقدير القاضي بحسب عادة البلد (ولو كانت) عاداتها (تأكل الخبز وحده وجب) لها (الأدم، و) يجب لها (كسوة تكفيها) وتختلف باختلاف البلاد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف اليسار والاعسار، ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة (فيجب) لها (قميص) وهو ثوب غيظ يستر جميع البدن (وسراويل) وهو ثوب غيظ يستر أسفل البدن ويصون العمرة (وخمار) وهو ما يغطي الرأس (ومكعب) وهو مداس الرجل (ويزيد في الشتاء جبة) لدفع البرد بحسب العادة. فإن جرت بالوقود وجب (وجنسها) قطن، فإن جرت عادة البلد لمثله) أي الزوج لمثلها، فالمدار على عادة مثلها من مثله (بكتان) بفتح الكاف ويجوز الكسر (أو حرير وجب في الأصح) ومقابله لا يلزمه غير القطن (ويجب ما تقعد عليه) من الفراش (كرلية) بكسر الزاي وتشديد اللام: شيء مضرب صغير (أو لبد أو حصير) على حسب العادة (وكذا) يجب لها (فراش للنوم في الأصح) ومقابله لا يجب بل تنام على ما تقعد عليه نهاراً (ومخدة) بكسر الميم (ولحاف) بكسر اللام (في الشتاء) وكل ذلك بحسب العادة (و) يجب لها (آلة تنظيف كمشط ودهن) في ترجيل شعرها (وما تغسل به الرأس) على حسب العادة (ومرتك) أصله من الرصاص يقطع رائحة الابط (ونحوه لدفع صنان، لا كحل وخضاب وما تزين به) من آلات الخلي فلا يجب عليه (و) لا (دواء مرض وأجرة طبيب وحاجم، و) يجب (لها) طعام أيام المرض وأدمها) وكل ما يجب لها وهي صحيحة (والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة) ومقابله لا يجب (و) الأصح وجوب (ثمن ماء غسل جماع ونفاس) ومقابله لا يجب (لا) يجب ثمن ماء (حيض واحتلام في الأصح) ومقابله يجب (و) يجب (لها آلات أكل وشرب وطبخ

كَقِدْرِ وَقْصَعَةٍ وَكَوْزٍ وَجِرَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَمَسْكَنٌ يَلِيْقُ بِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِلْكَهُ، وَعَلَيْهِ لِمَنْ لَا يَلِيْقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا إِخْدَامُهَا بِحِرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ مُسْتَأْجِرَةٍ، أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبَتْهَا مِنْ حِرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَةٍ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ وَعَبْدٌ، فَإِنْ أَخْدَمَهَا بِحِرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأَجْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا أَوْ بِأَمْتِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِالْمَلِكِ أَوْ بِمَنْ صَحِبَتْهَا لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا، وَجِنْسُ طَعَامِهَا جِنْسُ طَعَامِ الزَّوْجَةِ، وَهُوَ مَدٌّ عَلَى مُعْسِرٍ وَكَذَا مُتَوَسِّطٌ فِي الصَّحِيحِ، وَمُوسِرٌ مَدٌّ وَثَلْثٌ وَلَهَا كِسْوَةٌ تَلِيْقُ بِحَالِهَا، وَكَذَا أَدَمٌ عَلَى الصَّحِيحِ، لَا آلَةَ تَنْظِيفٍ فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ وَتَأَذَّتْ بِقَمَلٍ وَجَبَ أَنْ تُرْفَعَ، وَمَنْ تَخْدُمُ نَفْسَهَا فِي الْعَادَةِ إِنْ اخْتَاجَتْ إِلَى خِدْمَةِ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ وَجَبَ إِخْدَامُهَا، وَلَا إِخْدَامَ لِرَقِيقَةٍ، وَفِي الْجَمِيلَةِ وَجْهٌ، وَيَجِبُ فِي الْمَسْكَنِ إِمْتَاعٌ، وَمَا يُسْتَهْلَكُ كَطَعَامَ تَمْلِيكِ، وَتَنْصَرَفُ فِيهِ فَلَوْ قَتَرَتْ بِمَا يَضُرُّهَا مَنَعَهَا، وَمَا دَامَ نَفْعُهُ كَكِسْوَةٍ وَظُرُوفِ طَعَامٍ وَمُشِطِ تَمْلِيكِ، وَقِيلَ إِمْتَاعٌ، وَتُعْطَى الْكِسْوَةُ أَوَّلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ، فَإِنْ تَلَفَتْ فِيهِ بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ تُبَدَّلْ إِنْ قُلْنَا تَمْلِيكِ، فَإِنْ

كقدر) بكسر القاف للطبخ (وقصعة) للأكل (وكوز وجرة) للشرب (ونحوها) كغرفة (و) يجب لها (مسكن يليق بها) عادة فيراعى فيه جانبها (ولا يشترط كونه ملكه، و) يجب (عليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها) بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها (إخداها بحرة أو أمة له) أو لها (أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة) ولا تتعين الاناث بل يجوز اخداها بصبي مثلاً، ولا يلزمه أكثر من خادم (وسواء في هذا) أي وجوب الاخداف (موسر ومعسر وعبد) كسائر المون (فإن أخدما بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها) أي الأجرة (أو) أخدما (بأتمه أنفق عليها بالملك، أو) أخدما (بمن صحبتها) حرة كانت أو أمة (لزمت نفقتها) وفطرتها (وجنس طعامها جنس طعام الزوجة، وهو مد على معسر، وكذا متوسط في الصحيح) ومقابلة عليه مد وثلاث (وموسر مد وثلاث، ولها كسوة تليق بحالها) ولو على متوسط ومعسر (وكذا) يجب للخادم (أدم) من جنس آدم المخدومة (لا آلة تنظيف) فلا تجب (فإن كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه) بأن تعطى ما يزيل ذلك (ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخداها) بما يقوم بحاجتها وإن تعدد (ولا إخدا لرقيقة) من الأزواج (وفي الجميلة وجه) يوجب إخداها (ويجب في المسكن) وكذا الخادم (إمتاع) لا تملك (و) في (ما يستهلك كطعام تملك) ولو بلا صيغة (وتصرف فيه) بما شاءت (فلو قترت بما يضرها) بأن ضيقت على نفسها (منعها) زوجها (وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط) وآلة تنظيف (تملك) خبر ما (وقيل إمتاع) كالمسكن (وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف) من كل سنة (فإن تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل إن قلنا) إنها (تملك) لأنه وفاها ما عليه . فإن قلنا إمتاع أبدلت (فإن ماتت فيه) أي الفصل،

نَاتَتْ فِيهِ لَمْ تَرُدَّ، وَلَوْ لَمْ يَكْسُ مُدَّةً قَدَيْنًا.

[فصل] الجديدهُ أَنهَا تَجِبُ بِالتَّمَكِينِ لَا الْعَقْدِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِ صُدَّقَ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّةً فَلَا نَفَقَةَ فِيهَا، وَإِنْ عَرَضْتَ وَجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْحَبْرِ، فَإِنْ غَابَ كَتَبَ الْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِهِ لِيُعْلِمَهُ فَيَجِيءَ أَوْ يُوَكَّلَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَضَى زَمَنٌ وَصُولِهِ قَرَضَهَا الْقَاضِي، وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمَرَاهِقَةٍ عَرَضٌ وَوَلِيُّ، وَتَسْقُطُ بِنَشُوزٍ وَلَوْ بِمَنْعٍ لِمَسِّ بِلَا عُدْرٍ، وَعِبَالَةَ زَوْجٍ، أَوْ مَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ عُدْرًا، وَالخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلَا إِذْنٍ تُشَوِّرُ إِلَّا أَنْ يُشْرِفَ عَلَى انْهَادِ، وَسَفَرَهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ أَوْ لِحَاجَتِهِ لَا يَسْقُطُ، وَلِحَاجَتِهَا يَسْقُطُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ نَشَرَتْ فَعَابَ فَأَطَاعَتْ لَمْ تَجِبْ فِي الْأَصَحِّ، وَطَرِيقُهَا أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ، وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لِزِيَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ تَسْقُطُ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ لَا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ وَأَنَّهَا تَجِبُ لِكَبِيرَةٍ عَلَى صَغِيرٍ، وَإِحْرَامُهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِلَا إِذْنٍ

أو مات هو (لم ترد) على القول بالتملك (ولو لم يكس مدة) وكذا جميع ما مر غير الاسكان والإحدام (فدين) على التملك.

[فصل] في موجب المون ومسقطاتها (الجديده أنها) أي النفقة وتوابعها (تجب بالتمكين) التام فتستحقها يوماً فيوماً، فلو امتنعت لم تجب (لا العقد) فلا تجب به النفقة (فإن اختلفا فيه) أي بأن قالت مكنت وأنكر (صدق) بيمينه (فإن لم تعرض عليه) زوجته (مدة فلا نفقة) لها (فيها، وإن عرضت) عليه كأن بعثت إليه إني مسلمة إليك نفسي فاختر أي وقت آتيك فيه (وجبت من بلوغ الخبر، فإن غاب) عن بلدها ورفعت الأمر إلى الحاكم (كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه) الحال (فيجيء) ليتسلمها (أو يوكل) من يحملها إليه، وتجب النفقة من التسليم (فإن لم يفعل رمضى زمن وصوله فرضها القاضي) من حين إمكان وصوله (والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي) لهما، ولا اعتبار بعرضهما لكن لو عرضت المراهقة نفسها على زوجها فتسلمها وصار بها إلى منزله وجبت نفقتها (وتسقط) نفقة كل يوم (بنشوز) أي خروج عن طاعة الزوج ولو من غير مكلفة (ولو) كان النشوز (بمنع لمس) أو غيره (بلا عذر) تسقط نفقة اليوم وكسوة الفصل بنحو المنع من اللمس ولو لم تمتع من الوطء (وعبالة زوج) أي كبر آتته بحيث لا تحملها الزوجة (أو مرض) بها (يضر مع الوطء عذر) في منعها من وطئه فتستحق النفقة (والخروج من بيته بلا إذن) منه ولو لطاعة كحج (نشوز إلا أن يشرف) البيت (على انهدام) فخرجت فليس خروجها بنشوز لعذرهما (وسفرها باذنه معه أو) وحدها (لحاجته لا يسقط) النفقة (ولحاجتها يسقط في الأظهر) ومقابلته لا تسقط (ولو نشزت فعاب فاطاعت لم تجب) نفقتها (في الأصح) ومقابلته تجب لعودها إلى الطاعة (وطريقها) في عود وجوب النفقة (أن يكتب الحاكم كما سبق، ولو خرجت في غيبته لزيارة) لأهلها (ونحوها) كعبادة (لم تسقط) نفقتها (والأظهر أن لا نفقة لصغيرة) لا تحمل الوطء، ومقابلته تستحقها، والخلاف حيث عرضت على الزوج أو سلمت له ولو كان صغيراً (و)



نُشُوزُ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا، فَإِنْ مَلَكَ فَلَا حَتَّى تَخْرُجَ فَمُسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا، أَوْ يَأْذِنُ فِيهِ الْأَصْحُ لَهَا نَفَقَةً مَا لَمْ تَخْرُجْ، وَيَمْنَعُهَا صَوْمَ نَفْلِ إِنْ أَبَتْ فَنَاشِزَةٌ فِي الْأَطْهَرِ، وَالْأَصْحُ أَنْ قَضَاءَ لَا يَتَضَيَّقُ كَنَفْلِ فَيَمْنَعُهَا، وَأَنَّهُ لَا مَنَعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةِ أَوَّلِ وَقْتٍ، وَسُنَنِ رَاتِبَةٍ، وَيَجِبُ لِرَجْعِيَّةِ الْمُؤْنِ إِلَّا مُؤْنَةً تَنْظُفُ، فَلَوْ ظَنَّتْ حَامِلًا فَأَنْفَقَتْ فَبَاتَتْ حَائِلًا اسْتَرْجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِهَا، وَالْحَائِلُ الْبَائِسُ بِخُلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ، وَتَجِبَانِ لِحَامِلٍ لَهَا، وَفِي قَوْلٍ لِلْحَمَلِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا تَجِبُ لِحَامِلٍ عَنِ شُبْهَةِ أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ. قُلْتُ: وَلَا نَفَقَةَ لِمُعْتَدَةِ وَفَاءَةٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَزَمَنِ النِّكَاحِ، وَقِيلَ تَجِبُ الْكِفَايَةُ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ ظُهُورِ حَمَلٍ، فَإِذَا ظَهَرَ وَجِبَ يَوْمًا بِيَوْمٍ، وَقِيلَ حِينَ تَضَعُ، وَلَا تَسْقُطُ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

الأطهر (أنها تجب لكبيرة على صغير) لا يتأتى منه الجماع وقد عرضت نفسها على وليه، ومقابلة لا تجب (وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز) من وقت الإحرام (إن لم يملك تحليلها) مما أحرمت به بأن كان ما أحرمت به فرضاً على قول (فإن ملك) تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعاً أو فرضاً على الأطهر (فلا) يكون إحرامها نشوزاً (حتى تخرج) من بيتها، فإذا خرجت (فمسافرة لحاجتها) فإن سافرت وحدها بإذنه سقطت، أو معه استحقت، أو بغير إذنه فناشزة (أو) أحرمت بما ذكر (بإذن ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج) ومقابلة لا تجب (ويمنعها) أي يجوز له منعها من (صوم نفل، فإن أبوت فناشزة في الأطهر) وصومها حينئذ حرام، ومقابلة لا تكون (والأصح أن قضاء لا يتضيق) بأن لم يجب فوراً كفطرها بعذر في رمضان والوقت متسع (كنفل فيمنعها) منه إلى أن يتضيق وله إلزامها الفطر، ومقابل الأصح ليس كالنفل فلا يمنعها (و) الأصح (أنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت) ومقابلة له المنع (و) لا منع من (سنن راتبة) وله المنع من تطويلها (ويجب لرجعية المؤن) من نفقة وكسوة وغيرهما (إلا مؤنة تنظف) فلا تجب (فلو ظنت) الرجعية (حاملاً فأنفق) عليها (فبانت حائلاً) وأقرت بانقضاء العدة (استرجع ما دفع) إليها (بعد عدتها) والقول قولها في قدر مدتها يمينها (والحائل البائس بخلع أو ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة، وتجبان لحامل) بائن، وهذا الواجب (لها) بسبب الحمل (وفي قول للحمل، فعلى الأول لا تجب لحامل عن) وطء (شبهة) فلا يجب على الواطء ولا على الزوج لو كانت منكوحة (أو نكاح فاسد) وعلى الثاني تجب (قلت: ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملاً، والله أعلم، ونفقة العدة مقدره كزمن النكاح) من غير زيادة ونقص (وقيل) لا تقدر بل (تجب الكفاية) فتزيد وتنقص بحسب الحاجة (ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل، فإذا ظهر) حملها (وجب) دفعها (يوماً) بيوم وقيل لا يجب دفعها إلا (حين تضع) فتدفع دفعة واحدة (ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب) وقيل تسقط إن قلنا ان النفقة للحمل.

[فصل] أَعْسَرَ بِهَا فَإِنْ صَبِرَتْ صَارَتْ دَيْناً عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَالْأَصْحُ أَنْ لَا فُسْخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ، وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَهَا الْفُسْخُ وَإِلَّا فَلَا، وَيُؤْمَرُ بِالْإِحْضَارِ، وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا لَمْ يَلْزَمْهَا الْقَبُولُ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ، وَإِنَّمَا يُفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنِ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ، وَالْإِعْسَارُ بِالْكِسْوَةِ كَهَوِّ النَّفَقَةِ، وَكَذَا بِالْأَدَمِ، وَالْمَسْكَنِ فِي الْأَصْحِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْعُ فِي الْأَدَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي إِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا تَفْسُخُ قَبْلَ وَطْءٍ لَا بَعْدَهُ، وَلَا فُسْخَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ إِعْسَارُهُ فَيَفْسُخُهُ أَوْ يَأْذُنَ لَهَا فِيهِ، ثُمَّ فِي قَوْلٍ يُنْجِزُ الْفُسْخَ، وَالْأَظْهَرُ إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَهَا الْفُسْخُ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ نَفَقَتَهُ، وَلَوْ مَضَى يَوْمَانِ بِلَا نَفَقَةٍ وَأَنْفَقَ الثَّالِثَ وَعَجَزَ الرَّابِعَ بَنَتْ، وَقِيلَ تَسْتَأْنِفُ، وَلَهَا الْخُرُوجُ زَمَنَ الْمُهَلَّةِ لِتَحْصِيلِ النَّفَقَةِ، وَعَلَيْهَا الرَّجُوعُ لَيْلًا، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ أَوْ نَكَحَتْهُ

[فصل] في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة (أعسر بها) أي نفقة الزوجة المستقبلية (فإن صبرت) وأنفقت على نفسها (صارت ديناً عليه، وإلا) بأن لم تصبر (فلها الفسخ) بالطريق الآتي (على الأظهر) ومقابله ليس لها، وليس لها الفسخ بالمدة الماضية ولا بنفقة الخادم (والأصح أن لا فسخ) للزوجة (بمنع موسر حضر أو غاب) فلا فسخ بالتعذر بالمنع لتمكنها من تحصيل حقها بالحكم (ولو حضر وغاب ماله، فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ، وإلا) بأن كان دون مسافة القصر (فلا) فسخ (ويؤمر بالاحضار) بسرعة (ولو تبرع رجل بها) عن زوج معسر (لم يلزمها القبول) بل لها الفسخ (وقدرته على الكسب كالمال) أي كقدرته على المال، ولو امتنع من الكسب مع قدرته عليه لم تفسخ كالموسر الممتنع (وإنما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر) فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط فلا فسخ (والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة) والاعسار عن بعضها الذي لا بد منه كالقميص يثبت الخيار بخلاف ما منه بد كالسراويل والنعل (وكذا) الاعسار (بالأدم والمسكن) كهو بالنفقة (في الأصح) ومقابله لا فسخ بذلك (قلت: الأصح المنع) أي منع الفسخ (في الأدم، والله أعلم) بخلاف القوت (وفي إعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده) ومقابله تفسخ في الحالتين، وقيل لا تفسخ في الحالتين (ولا فسخ) بشيء مما ذكر (حتى يثبت عند قاض) أو محكم (إعساره) بيينة أو إقراره (فيفسخه أو يأذن لها فيه) وليس لها الفسخ من غير رفع إلى القاضي ولو مع علمها بالعجز إلا إذا عجزت عن الرفع، فلها الفسخ وينفذ ظاهراً وباطناً (ثم في قول ينجز الفسخ) عند الاعسار (والأظهر إمهاله ثلاثة أيام) وإن لم يطلب (ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته) فلا تفسخ لما مضى (ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين الأولين (وقيل تستأنف) مدة كاملة (ولها الخروج) من بيتها (زمن المهلة) نهراً (لتحصيل النفقة) وليس له منعها (وعليها الرجوع) إلى البيت (ليلاً) ولها منعه من الاستمتاع بها نهراً، ولا تسقط نفقتها، وكذا ليلاً لكن تسقط نفقتها (ولو رضيت بإعساره أو نكحته عامة

عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ فَلَا، وَلَا فَسَخَ لَوْلِيَّ صَغِيرَةً وَمَجْنُونَةً بِإِعْسَارِ بِمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ، وَلَوْ أَعْسَرَ زَوْجٌ أُمَّةً بِالنَّفَقَةِ فَلَهَا الْفَسْخُ، فَإِنْ رَضِيَتْ فَلَا فَسَخَ لِلسَّيِّدِ فِي الْأَصْحَ، وَلَهُ أَنْ يُلْجِمَهَا إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ: افْسَخِي أَوْ جُوعِي.

[فصل] يَلْزِمُهُ نَفَقَةُ الْوَالِدِ، وَإِنْ عَلَا، وَالْوَالِدُ وَإِنْ سَفَلَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا بِشَرْطِ يَسَارِ الْمُتَّفِقِ بِفَاضِلٍ عَنِ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ، وَيَبَاعُ فِيهَا مَا يَبَاعُ فِي الدِّينِ، وَيَلْزَمُ كَسُوبًا كَسْبُهَا فِي الْأَصْحَ، وَلَا تَجِبُ لِمَالِكٍ كِفَايَتُهُ وَلَا لِمُكْتَسِبِهَا، وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَإِلَّا فَأَقْوَالُ: أَحْسَنُهَا تَجِبُ، وَالثَّلَاثُ لِأَصْلِ، لَا فَرَع. قُلْتُ: الثَّلَاثُ أَظْهَرَ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَهِيَ الْكِفَايَةُ، وَتَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا، وَلَا تُصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ إِلَّا بِفَرْضِ قَاضٍ أَوْ إِذْنِهِ فِي اقْتِرَاضٍ لِعَيْتَةٍ أَوْ مَنَعٍ، وَعَلَيْهَا إِرْضَاعٌ وَلِدَهَا اللَّبَأُ، ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا هِيَ أَوْ أُجْنِيَتُهُ وَجَبَ

بإعساره فلها الفسخ بعده) أي بالرضا في صورتين (ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا) فسخ لها بعد الرضا، وكذا لو نكحته عالة بإعساره ولم تصرح بالرضا لا فسخ، والفسخ بالمهر بعد الرفع إلى القاضي على الفور بلا إمهال، فلو أخرجت سقط (ولا فسخ لولي صغير ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة) ويصيران ديناً عليه (ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ) بذلك، وليس للسيد منعها منه (فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح) ومقابل له (وله) أي السيد (أن يلجمها إليه) أي الفسخ (بأن لا ينفق عليها ويقول لها: افسخي أو جوعي) دفعاً للضرر عنه.

[فصل] في نفقة القريب (يلزمه) أي الشخص (نفقة الوالد وإن علا) من ذكر وأنتى (والولد وإن سفل) من ذكر وأنتى (وإن اختلف دينهما) فتجب على المسلم نفقة الكافر والعكس (بشرط يسار المتفق) من والد وولد (بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه) وليته التي تليه بكسب أم غيره، فإن لم يفضل فلا شيء (ويباع فيها) أي نفقة القريب (ما يباع في الدين) من عقار وغيره (ويلزم كسوباً) إذا لم يكن له مال (كسبها في الأصح) ومقابل له لا يلزمه (ولا تجب) النفقة (لمالك كفايته ولا لمكتسبها) أي قادر على كسبها (وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمناً) وكذا العاجز بمرض أو عمى (أو صغيراً أو مجنوناً، وإلا) بأن قدر على الكسب ولم يكتسب (فأقوال: أحسنها تجب) مطلقاً للأصل والفرع، أو لا تجب مطلقاً (والثالث) تجب (لأصل لا فرع. قلت: الثالث أظهر، والله أعلم، وهي) أي نفقة القريب (الكفاية) ويعتبر حاله في سنة وزهاده ورغبته، ويجب إشباعه، ويجب له الأدم ومؤنة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى (وتسقط بفواتها) بمضي الزمان وإن تعدى المنفق بالمنع (ولا تصير ديناً عليه إلا بفرض قاضٍ أو إذنه في اقتراض لغبية أو منع) وحاصل المعتمد أنها لا تصير ديناً إلا إذا اقترض القاضي من شخص مالا ثم أذن لمن اقترض منه أن يعطي للأب مثلاً كل يوم كذا، وأما لو فرض له القاضي في ماله كل يوم كذا فلا تصير ديناً بذلك (وعليها) أي الأم (إرضاع ولدها اللبأ) بالقصر والهمز: اللبن النازل أول

إِرْضَاعُهُ، وَإِنْ وُجِدَتْ لَمْ تُجَبِّرِ الْأُمَّ، فَإِنْ رَغِبَتْ وَهِيَ مَنكُوحَةٌ أَبِيهِ فَلَهُ مَنعُهَا فِي الْأَصْحِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ لَيْسَ لَهُ مَنعُهَا، وَصَحْحُهُ الْأَكْثَرُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ اتَّفَقَا وَطَلَبْتَ أُجْرَةَ مِثْلِ أُجْيَيْتَ، أَوْ فَوْقَهَا فَلَا، وَكَذَا إِنْ تَبَرَّعْتَ أُجْيَيْتَ أَوْ رَضِيَتْ بِأَقْلٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَمِنْ اسْتَوَى فِرْعَاءُ اتَّفَقَا، وَإِلَّا فَالْأَصْحُ أَقْرَبُهُمَا، فَإِنْ اسْتَوَى فَبِالْإِرْثِ فِي الْأَصْحِ، وَالثَّانِي بِالْإِرْثِ ثُمَّ الْقُرْبِ، وَالْوَارِثَانِ يَسْتَوِيَانِ، أَمْ يُوزَعُ بِحَسَبِهِ؟ وَجِهَانِ، وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فَعَلَى الْأَبِ، وَقِيلَ عَلَيْهِمَا لِبَالِغٍ، أَوْ أَجْدَادَ وَجَدَاتٍ إِنْ أَدْلَى بَعْضُهُمْ يَبْغِضُ فَلِأَقْرَبِ، وَإِلَّا فَبِالْقُرْبِ، وَقِيلَ الْإِرْثُ، وَقِيلَ بِوَلَايَةِ الْمَالِ، وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفِرْعٌ فِيهِ الْأَصْحُ عَلَى الْفِرْعِ، وَإِنْ بَعُدَ أَوْ مُخْتَاوُونَ يُقَدَّمُ زَوْجَتُهُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ، وَقِيلَ الْوَارِثُ، وَقِيلَ الْوَلِيُّ.

الولادة، ويرجع في مدته إلى أهل الخبرة (ثم بعده) أي بعد إرضاع اللبأ (إن لم يوجد إلا هي) أي لأم (أو أجنبية وجب) على الموجود منهما (إرضاعه وإن وجدنا) أي الأم والأجنبية (لم تحبب الأم، فإن رغبت) في إرضاعه (وهي منكوحة أبيه فله منعها) مع الكراهة (في الأصح. قلت: الأصح ليس له منعها، وصححه الأكثرون، والله أعلم) ولو لم تكن منكوحة بأن كانت بائناً، فإن لم تطلب أجرة لم ينزع منها، وإن طلبت فهي مثل المنكوحة لو طلبت (فإن اتفقا) على أن الأم ترضعه (وطلبت أجرة مثل أجيبت) وكانت أحق به (أو) طلبت الأم (فوقها) أي أجرة المثل (فلا) تلزمه إيجابتها (وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل) من أجرة المثل لا يلزمه إجابة الأم (في الأظهر) ومقابله تجاب الأم (ومن استوى فرعاه) في قرب وارث، وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة (اتفقا) عليه (وإن تفاوتتا في اليسار (وإلا) بأن اختلفا في القرب (فالأصح أقربهما) تجب النفقة عليه وارثاً أو غيره كابن ابن وابن بنت فتجب على ابن البنت (فإن استوى) قريبهما كابن ابن وابن بنت (فبالإرث في الأصح) فتجب على ابن الابن دون ابن البنت (والثاني) وهو مقابل قوله فالأصح أقربهما (بالإرث ثم القرب) فيقدم الوارث البعيد على غيره القريب (والوارثان) كابن وبنت هل (يستويان) في قدر الاتفاق (أم يوزع) الاتفاق بينهما (بحسبه) أي الإرث (وجهان) والمعتمد كونها توزع بحسب الإرث (ومن له أبوان) أي أب وأم (فعلى الأب) نفقته صغيراً كان أو كبيراً (وقيل عليهما) النفقة (لبالغ) وأما الصغير فعلى الأب ويجعل بينهما أثلاثاً بحسب الإرث (أو) كان للفروع (أجداد وجدات إن أحلى بعضهم ببعض فالأقرب) منهم تلزمه النفقة (وإلا) بأن لم يدل (فبالقرب، وقيل الإرث) كاخلاف في طرف الفروع (وقيل بولاية المال) أي الجهة التي تفيدها كأبي الأب وأبي الأم فتختص بأبي الأب (ومن له أصل وفرع ففي الأصح) تجب النفقة (على الفرع وإن بعد) كأب وابن ابن (أو) له (محتاجون) ولم يقدر على كفايتهم (يقدم) منهم (زوجته ثم الأقرب) فالأقرب فيقدم بعدها ولده الصغير ثم أمه ثم أباه ثم الولد الكبير ثم جدّه (وقيل) يقدم (الوارث) على الاخلاف السابق في الفروع والأصول (وقيل الولي) في الأصول.

[فصل] الحَضَانَةُ: حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِيلُ وَتَرْبِيَتُهُ، وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا، وَأَوْلَاهُنَّ أُمَّ ثُمَّ أُمَّهَاتُ يُذَلِّينَ بِيَانَاتٍ يُقَدِّمُ أَقْرَبَهُنَّ، وَالْجَدِيدُ يُقَدِّمُ بَعْدَهُنَّ أُمَّ أَبِي ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَاتُ بِيَانَاتٍ ثُمَّ أُمَّ أَبِي أَبِي كَذَلِكَ، ثُمَّ أُمَّ أَبِي جَدِّ كَذَلِكَ، وَالْقَدِيمُ الْأَخَوَاتُ وَالْخَالَاتُ عَلَيْنَهُنَّ وَتُقَدِّمُ أُخْتٌ عَلَى خَالَةٍ، وَخَالَةٌ عَلَى بِنْتِ أَخٍ وَأُخْتٍ، وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ عَلَى عَمَّةٍ، وَأُخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ عَلَى أُخْتٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْأَصْحُ تَقْدِيمُ أُخْتٍ مِنْ أَبِي عَلَى أُخْتٍ مِنْ أُمِّ، وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ لِأَبٍ عَلَيهِمَا لِأُمِّ، وَسُقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لَا تَرِثُ دُونَ أَنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ كَبِنْتِ خَالَةٍ، وَتَثْبُتُ لِكُلِّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَى تَرْبِيَةِ الْإِرْثِ، وَكَذَا غَيْرِ مَحْرَمٍ كَابْنِ عَمٍّ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا تُسَلِّمُ إِلَيْهِ مُشْتَهَاةٌ بَلْ إِلَى ثِقَةٍ يَعْنِيهَا، فَإِنْ فَقِدَ الْإِرْثُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ أَوْ الْإِرْثُ فَلَا فِي الْأَصْحِ، وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَلِأُمِّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ثُمَّ الْأَبِ، وَقِيلَ تُقَدِّمُ عَلَيْهِ الْخَالَةَ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ، وَيُقَدِّمُ الْأَصْلُ عَلَى الْحَاشِيَةِ، فَإِنْ فَقِدَ فَلِأَصْحِ الْأَقْرَبِ، وَإِلَّا فَلِأَنْثَى، وَإِلَّا فَيُفْرَعُ، وَلَا حَضَانَةَ لِرَبِيقٍ وَمَجْنُونٍ، وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ

[فصل] في الحضانة، وهي بفتح الحاء (الحضانة: حفظ من لا يستقل) بأمر نفسه عما يؤذيه (وتربيته) أي تنميته بما يصلحه من طعام وشراب ونحو ذلك (والإناث أليق بها) لأنهن أهدى إلى التربية من الرجال (وأولاهن) أي الإناث (أم ثم أمهات) لها (يدلين بأناث يقدم) منهن (أقربهن، والجديد تقدم بعدهن أم أب. ثم أمهاتها المدليات بيات، ثم أم أبي كذلك) ثم أمهاتها (ثم أم أبي جد كذلك، والقديم) يقدم (الأخوات والخالات عليهن) أي المذكورات من أمهات الأب والجد (وتقدم أخت) من أي جهة (على خالة، وخالة على بنت أخ وأخت، وبنت أخ وأخت على عمه) وبنت الأخت على بنت الأخ (و) تقدم (أخت من أبوين، على أخت من أحدهما، والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم، و) (الأصح تقديم (خالة وعمه لأب عليهما لأم، و) (الأصح) (سقوط كل جدة لا ترث) (كأم أبي الأم (دون أنثى غير محرم) أي الأصح أنه لا تسقط الأنثى غير المحرم (كبنت خالة) وبنت عمه وبنتي الخال والعم، فكل هؤلاء لهن الحق في الحضانة على الأصح، ومقابله من كالجدة الساقطة (وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كالأب والجد (على ترتيب الإرث، وكذا) (لذكر وارث (غير محرم كابن عم على الصحيح) ومقابله لا تثبت (ولا تسلم إليه مشتهاة، بل إلى ثقة يعينها) ولو بأجرة من ماله، فإن كان له بنت جعلت معها (فإن فقد) في الذكر (الإرث والمحرمية) كابن خال أو عمه (أو الإرث) فقط كأبي أم وخال (فلا) حضانة (في الأصح) ومقابله له الحضانة (وإن اجتمع ذكور وإناث) وتنازعا (فالأم ثم أمهاتها ثم الأب، وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من الأم، ويقدم الأصل) من ذكر وأنثى (على الحاشية) كالأخ والأخت (فإن فقد) الأصل (فالأصح) أنه يقدم (الأقرب) فالأقرب (والأب) بأن لم يكن فيهم أقرب (فالأنثى) مقدمة على الذكر كأخت على أخ (والأب) بأن لم يكن فيهم أنثى

عَلَى مُسْلِمٍ وَنَاكِحَةٍ غَيْرِ أَبِي الطُّفْلِ إِلَّا عَمَّهُ وَابْنُ عَمِّهِ وَابْنُ أُخِيهِ فِي الْأَصْحِ، وَإِنْ كَانَ رَضِيعًا اشْتَرَطَ أَنْ تُرْضِعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ كَمَلَتْ نَاقِصَةً أَوْ طَلَّقَتْ مَنكُوحَةً حَضَنْتْ، فَإِنْ غَابَتِ الْأُمُّ أَوْ امْتَنَعَتْ فَلِلْجَدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَالْمُمَيِّزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ كَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فَسَقٌ أَوْ نَكَحَتْ فَالْحَقُّ لِلْآخِرِ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أُمِّ وَجَدٍّ وَكَذَا أَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ أَبِي مَعَ أُخْتٍ أَوْ خَالَةٍ فِي الْأَصْحِ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ الْآخَرَ حَوْلَ إِلَيْهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبَ ذَكَرَ لَمْ يَمْتَنِعْ زِيَارَةَ أُمِّهِ وَيَمْتَنِعُ أَنْثَى، وَلَا يَمْتَنِعُا دُخُولًا عَلَيْهِمَا زَائِرَةً، وَالزِّيَارَةُ مَرَّةً فِي أَيَّامٍ، فَإِنْ مَرَّصًا فَالْأُمُّ أَوْلَى بِتَمْرِضِهِمَا فَإِنْ رَضِيَ بِهِ فِي بَيْتِهِ، وَإِلَّا فَبَيْتِهَا، وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرَ فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا، وَيُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ، أَوْ أَنْثَى فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ، وَإِنْ اخْتَارَهَا أُقْرَعٌ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَالْأُمُّ أَوْلَى، وَقِيلَ يُقْرَعُ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ وَعِزَّتُهُ مَعَ الْمُقِيمِ

مع الاستواء (فيقرع، ولا حضانه لرفيق) ولو مبعضاً (ومجنون) وإن كان الجنون متقطعاً (وفاسق) وتكفي العدالة الظاهرة (وكافر على مسلم) وحينئذ فيحضنه أقاربه المسلمون (وناكحة غير أبي الطفل) لا حضانه لها وإن لم يدخل بها أو رضي أن يكون الولد عنده (إلا) من نكحت (عمه) أي الطفل (وابن عمه وابن أخيه) فلا تسقط حضانتها (في الأصح، وإن كان) المحضون (رضيعاً اشترط) في استحقاق الحضانه (أن ترضعه على الصحيح) فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من إرضاعه فلا حضانه لها، ومقابل الصحيح لا يشترط (فإن كملت ناقصة) كأن أسلمت أو تابت (أو طلقت منكوحه حضنت، فإن غابت الأم أو امتنعت) ولا تجبر إلا إذا لزمها نفقة المحضون (فليلجدة على الصحيح) ومقابله تكون للسلطان يعين من تصلح منهم أو من غيرهم (هذا كله في غير مميز، والمميز إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما، فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رِقٌّ أَوْ فَسَقٌ أَوْ نَكَحَتْ فَالْحَقُّ لِلْآخِرِ) ولا تخيير (ويخير) المميز (بين أم وجد، وكذا أخ أو عم) مع الأم (أو أب) ومثله بقية العصبه والعمه (مع أخت) لغير أب (أو خالة في الأصح) ومقابله يقدم في الأولين الأم، وفي الآخرين الأب (فإن اختار أحدهما) أي الأبوين أو من ألحق بهما (ثم) اختار (الآخر حول إليه) وإن لم يطلبه (فإن اختار الأب ذكر لم يمتنع زيارة أمه، ويمنع أنثى) من زيارة أنها لتألف الصيانة (ولا يمتنعها) أي الأم (دخولاً عليهما زائرة، والزيارة مَرَّةً فِي أَيَّامٍ) على العادة (فإن مرضاً فالأم أولى بتمريضهما) من الأب (فإن رضي) الأب (به) أي التمريض (في بيته) فذاك (وإلا ففي بيتها) أي الأم (وإن اختارها) أي الأم (ذكر فعندها ليلًا، وعند الأب نهاراً) يؤدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ (أو) اختارتها (أنثى فعندها ليلًا ونهاراً، ويزورها الأب على العادة، وإن اختارها أقرع) بينهما (فإن لم يختار) واحداً منهما (فالأم أولى، وقيل يقرع) بينهما (ولو أراد أحدهما سفر حاجة) كتجارة (كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) (المسافر) (أو)

حَتَّى يَعُودَ، أَوْ سَفَرٍ ثِقَلَةٍ فَالْأَبُ أَوْلَى، بِشَرْطِ أَمْنِ طَرِيقِهِ وَالْبَلَدِ الْمَقْصُودِ، قِيلَ وَمَسَافَةٌ قَصْرٌ، وَمَحَارِمُ الْعَصَبَةِ فِي هَذَا كَالْأَبِ، وَكَذَا ابْنُ عَمٍّ لِيَذْكَرَ وَلَا يُعْطَى أُنْثَى، فَإِنْ رَافَقْتَهُ بِتَنَّهُ سَلَّمَ إِلَيْهَا.

[فصل] عَلَيْهِ كِفَايَةٌ رَقِيقِهِ نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ وَإِنْ كَانَ أَعْمَى زِمْنَا وَمُدْبِرًا وَمُسْتَوْلَدَةً مِنْ غَالِبِ قُوتِ رَقِيقِ الْبَلَدِ وَأَذْيِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ، وَلَا يَكْفِي سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيُسْنُ أَنْ يُتَاوَلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأَذْمٍ وَكِسْوَةٍ، وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، وَيَبِيعُ الْقَاضِي فِيهَا مَالَهُ فَإِنْ فَقِدَ الْمَالَ أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ، وَيَجْبُرُ أُمَّتَهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا، وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ عَنْهُ، وَقَطَعَهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِرْضَاعِهِ بَعْدَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا، وَلِلْحَرَّةِ حَقٌّ فِي التَّرْيِيَةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا قَطْعُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ، وَلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَا لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ، وَلَهُمَا الزِّيَادَةُ، وَلَا يَكْلَفُ رَقِيقَهُ إِلَّا أَعْمَلًا يُطِيقُهُ وَيَجُوزُ مُحَارَجَتَهُ بِشَرْطِ رِضَاهُمَا وَهِيَ: خَرَاَجٌ يُؤَدِّيهِ كُلُّ يَوْمٍ أَوْ أُسْبُوعٍ، وَعَلَيْهِ عَلْفٌ

أراد أحدهما (سفر نقلة، فالأب أولى) من الأم (بشرط أمن طريقه والبلد المقصود) له (قيل ومسافة قصر) بين البلدين بخلاف ما دونها فكالمقيمين، والأصح لا فرق (ومحارم العصبه) كالجذ والعم والأخ (في هذا) أي سفر النقلة (كالأب) فهم في ذلك أولى من الأم بالحضانة (وكذا ابن عم لذكر، ولا يعطى أنثى) حذراً من الخلوة بها (فإن رافقته بتنه) الثقة ومثلها بقية المحارم (سلم) الولد الأنثى (إليها) أي بتنه.

[فصل] فِي مَوْنَةِ الْمَمْلُوكِ (عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة، وإن كان أعمى زمناً ومدبراً ومستولدة) لا مكاتباً لاستقلاله، وتجب المؤنة (من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم) ويراعى حال السيد فيجب ما يليق بحاله (ولا يكفي) في الكسوة الاقتصاد على (ستر العورة) في بلاد غير معتاد فيها ذلك (ويسن أن يناوله) قدرأ يسد مسدأ (عما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة) ويسن أن يجلسه ليأكل معه (وتسقط بمضي الزمان، ويبيع القاضي فيها ماله) إن لم يكن تأجيريه إن امتنع (فإن فقد المال أمره ببيعه) أو إجارته في مثل أم الولد (أو إعتاقه) فإن لم يفعل باعه القاضي أو أجره (ويجبر أمته على إرضاع ولدها) منه أو من غيره (وكذا) يجبرها على إرضاع (غيره) أي غير ولدها (إن فضل عنه) أي ولدها اللبن (و) له جبرها على (فطمه قبل حولين إن لم يضره، و) على (إرضاعه بعدها إن لم يضرها) وليس لها استقلال بقطام ولا إرضاع (وللحررة حق في التربية، فليس لأحدهما) أي الأبوين الحزيرين (فطمه قبل حولين) من غير رضا الآخر، فإن تنازعا عمل بالأصح له (ولهما) ذلك (إن لم يضره، ولأحدهما) فطمه (بعد حولين) من غير رضا الآخر (ولهما الزيادة) على الحولين (ولا يكلف رقيقه) ومثله غير الأدمي (إلا عملاً يطيقه) بأن لا يحصل به ضرر لا يحتمل عادة (ويجوز محارجته بشرط رضاهما) فلا بد فيها من الصيغة من الجانبين (وهي) أي المخارجة (خراج) معلوم (يؤديه كل يوم أو أسبوع) بما يكتسبه، ولو بالبيع أو الشراء وسائر العقود فله ذلك كماأذون. (وعليه علف دوابه) المحترمة، والعلف بالسكون المصدر،

دَوَابِّهِ وَسَفِيهَا، فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَ فِي الْمَأْكُولِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عَلْفِ أَوْ ذَبْحِ، وَفِي غَيْرِهِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عَلْفِ، وَلَا يَخْلُبُ مَاضِرٌ وَلَدَهَا، وَمَالاً رُوحَ لَهُ كَفَنَاءَ وَدَارٍ لَا تَجِبُ عِمَارَتُهَا.

### كتاب الجراح

الفِعْلُ الْمُزْهِقُ ثَلَاثَةٌ: عَمَدٌ، وَخَطَأٌ، وَشِبْنُهُ عَمِدٌ، وَلَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْعَمِدِ، وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا: جَارِحٌ أَوْ مُثْقَلٌ، فَإِنْ قُصِدَ أَحَدُهُمَا بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ فَخَطَأً، وَإِنْ قَصَدَهُمَا بِمَالٍ يَقْتُلُ غَالِبًا فَشِبْنُهُ عَمِدٌ، وَمِنْهُ الضَّرْبُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا، فَلَوْ غَرَزَ إِبْرَةً بِمَقْتَلٍ فَعَمَدٌ وَكَذَا بغيرِهِ إِنْ تَوَزَّعَ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ وَمَاتَ

وبالفتح ما تعلق به كالبرسيم (وسقيها) ويقوم مقام ذلك تخليتها إن ألفت ذلك (فإن امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره) أي المأكول (على بيع أو علف) فإن لم يفعل تاب الحاكم عنه (ولا يجلب) من لبنها (ما مضر ولدها) أي يجرم عليه ذلك، وإنما يجلب ما يفضل، بل لو احتاج الولد لغير لبن الأم وجب (وما لا روح له كفناة ودار لا تجب عمارتها) بل تندب، ولكن يجب على الناظر عمارة الوقف مما شرطه الواقف، وعلى الولي عمارة مال موليه، ويكره ترك سقي الزرع والشجر إلا إذا أراد تجفيفه لنحو وقود، ولا تكره العمارة بقدر الحاجة وإن زادت على سبعة أذرع. وأما الزيادة فخلافاً الأولى، وقيل مكروهة، والله أعلم.

### كتاب الجراح

هي بكسر الجيم جمع جراحة، وجرح يجمع على جروح، وجمعها لاختلاف أنواعها، والقتل العمد أكبر الكبائر بعد الكفر، وهو يوجب العقوبة في الدنيا من جهة حق الآدمي، وفي الآخرة من جهة حق الله تعالى (الفعل المزهق) أي القاتل للنفس (ثلاثة: عمد، وخطأ وشبه عمد) وسيأتي التمييز بينها (ولا قصاص) في شيء منها (إلا في العمد، وهو) أي العمد في النفس (قصد الفعل) أي بمعناه اللغوي، فيشمل السحر وشهادة الزور (و) عين (الشخص بما يقتل) أي بالة تهلك (غالباً) ومن باب أولى إذا كانت تقتل قطعاً وتلك الآلة (جارج أو مثقل) فهما بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أو بالجر بدل من ما، فالجارج كالسيف و المثقل كالحجر، ومنها أيضاً القول كشهادة الزور (فإن فقد قصد أحدهما) أي الفعل أو الشخص أو هما معاً (بأن وقع عليه فمات) مثال فقدمها معاً (أو رمى شجرة فأصابه) مثال قصد الفعل دون الشخص. وأما قصد الشخص دون الفعل فمتعذر مثاله (فخطأ) فالمعتبر في الخطأ أحد أمرين: أن لا يقصد أصل الفعل، أو يقصده دون الشخص (وإن قصدهما) أي الفعل والشخص (بما لا يقتل غالباً فشبه عمد) ويسمى أيضاً خطأ عمد (ومنه الضرب بسوط أو عصا) بشرط أن يكونا خفيفين، وأن لا يوالي الضربات، وأن لا يكون في مقتل ولا المضروب صغيراً أو ضعيفاً ولا في حرّ ولا في برد، وأن لا يشتدّ الألم ويبقى إلى الموت، وإلا فهو عمد (فلو غرز إبرة بمقتل) وهو الموضع الذي إذا أصيب قتل



فِي الْحَالِ فَشِبَهُ عَمِدٌ، وَقِيلَ عَمْدٌ، وَقِيلَ لَا شَيْءَ، وَلَوْ عَرَزَ فِيمَا لَا يُؤْلَمُ كَجِلْدَةِ عَقِبٍ فَلَا شَيْءَ بِحَالٍ، وَلَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى مَاتَ، فَإِنْ مَضَتْ مَدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلَهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا أَوْ عَطَشًا فَعَمُدٌ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ وَعَطَشٌ سَابِقٌ فَشِبَهُ عَمِدٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعَلِمَ الْحَابِسُ الْحَالَ فَعَمُدٌ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ بِالسَّبَبِ، فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ فَقُتِلَ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالَا تَعَمَّدْنَا لَزَمَهُمَا الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ الْوَلِيُّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا، وَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَمَاتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ أَوْ بِالِغَا عَاقِلًا وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَ الطَّعَامِ فَدِيَّةٌ، وَفِي قَوْلِ قِصَاصٍ، وَفِي قَوْلِ لَا شَيْءَ، وَلَوْ دَسَّ سَمًا فِي طَعَامِ شَخْصٍ الْغَالِبِ أَكَلَهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا فَعَلَى الْأَقْوَالِ، وَلَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلَاجَ جُرْحِ مُهْلِكٍ فَمَاتَ وَجَبَ

كعين وأثنيين (فعمد) لأنه قصد الفعل والشخص بآلة تقتل في هذا الموضع غالباً (وكذا) لو غرز إبرة (بغيره) أي المقتل (إن تورم وتآلم حتى مات) والمدار على التألم إلى الموت (فإن لم يظهر أثر) بأن لم يشتد الألم (ومات في الحال فشبّه عمد) كالضرب بالسوط الخفيف (وقيل عمد، وقيل لا شيء) لا قصاص ولا دية، وإذا تأخر الموت فلا ضمان قطعاً (ولو غرز) الإبرة (فيما لا يؤلم كجلدة عقب) فمات (فلا شيء بحال) سواء مات في الحال أم بعده (ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات) بسبب المنع (فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد) وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفاً والزمان حرّاً وبرداً، ومنع الدفء كمنع الأكل (وإلا) بأن لم تمض المدة المذكورة ومات (فإن لم يكن به جوع وعطش) الواو بمعنى أو (سابق فشبّه عمد، وإن كان) به (بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال) وكان مجموع المذتين يقتل (فعمد، وإلا) بأن لم يعلم (فلا) أي فليس بعمد، بل شبه عمد (في الأظهر) ومقابله عمد (ويجب القصاص بالسبب) وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله كشهادة الزور. وأما ما يؤثر في الهلاك ويحصله فهو المباشرة كحزّ الرقبة. وأما ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله، بل يحصل الهلاك عنده بغيره كحفر البئر والامسак للمقتل، فالشرط والسبب والمباشرة فيهما القصاص بخلاف الشرط (فلو شهدا بقصاص) أي بموجبه (فقتل) المشهود عليه (ثم رجعا وقالا تعمدنا) الكذب (لزمهما القصاص) لأنهما تسببا في الهلاك بما يقتل غالباً (إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما) فلا قصاص عليهما بل على الولي (ولو ضيَّف بمسموم) يقتل غالباً (صبيّاً أو مجنوناً فمات) منه (وجب القصاص) وأما المميز فكالبالغ (أو) ضيف به (بالغاً عاقلاً ولم يعلم) الضيف (حال الطعام فدية) ولا قصاص لأنه تناوله باختياره (وفي قول قصاص وفي قول لا شيء) من قصاص أو دية. أما إذا علم الضيف حال الطعام فلا شيء على المضيف (ولو دسَّ سماً في طعام شخص دية. أما إذا علم الضيف حال الطعام فلا شيء على المضيف) لأنه لا يجب على المجني عليه معالجة الجناية. أما ما لا

الْقِصَاصُ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لَا يَعدُّ مُغرِقًا كَمُنْبَسِطٍ فَمَكَتْ فِيهِ مُضْطَجِعًا حَتَّى هَلَكَ فَهَدَرَ، أَوْ مُغرِقٍ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسَبَاحَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا أَوْ كَانَ مَكْتُوفًا أَوْ زَمِنًا فَعَمَدٌ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا عَارِضٌ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ فَشِبَهُ عَمَدٍ، وَإِنْ أَمَكَّتْهُ فَتَرَكَهَا فَلَا دِيَةَ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ فِي نَارٍ يُمَكِّنُ الْخَلَاصَ مِنْهَا فَمَكَتْ فِيهَا فَبِئْرًا فَرَدَّاهُ فِيهَا آخِرُ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخِرُ فَقَدَّهُ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ وَالْمُرْدِيِّ وَالْقَادِ فَقَطْ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُغرِقٍ فَالْتَقَمَهُ حَوْتٌ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ غَيْرِ مُغرِقٍ فَلَا، وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَكَذَا عَلَى الْمُكْرَهِ فِي الْأَظْهَرِ فَإِنْ وَجِبَتِ الدِّيَةُ وَزَعَتْ، فَإِنْ كَافَاهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَكْرَهَ بَالِغٌ مُرَاهِقًا فَعَلَى الْبَالِغِ الْقِصَاصُ إِنْ قُلْنَا: عَمَدُ الصَّبِيِّ: عَمَدٌ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى رَمِي شَاخِصٍ عِلْمَ الْمُكْرَهِ أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ الْمُكْرَهَ صَيِّدًا فَالْأَصْحُ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُكْرَهِ، أَوْ عَلَى رَمِي صَيِّدِ

يهلك كأن فصدته فلم يعصب المجروح العرق فمات فلا ضمان (ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقاً كمنبسط فمكت فيه مضطجعاً حتى هلك فهدر) لا قصاص ولا دية (أو ألقاه في ماء مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة فإن لم يحسنها أو كان) مع إحسانها (مكتوفاً أو زمناً) فهلك (فعمد) فيه قصاص (وإن منع منها) أي السباحة (عارض كريح وموج فشبّه عمد) تجب ديته (وإن أمكته) السباحة (فتركها فلا دية في الأظهر) ومقابلة تجب (أو ألقاه) (في نار يمكن الخلاص منها فمكت فيها) حتى مات (ففي الدية القولان) في الماء، والأظهر عدم الوجوب (ولا قصاص في الصورتين) وهما الالتقاء في الماء والالتقاء في النار (وفي النار وجه) بوجوب القصاص (ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئراً فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقدّه) أي قطعه نصفين (فالقصاص على القاتل والمردى والقاد فقط) دون المسك والخافر والملقى (ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت) ولو قبل الوصول إلى الماء (وجب القصاص في الأظهر) ومقابلة تجب الدية (أو غير مغرق) فالتقمه حوت ولم يعلم به الملقى (فلا) قصاص ووجب دية شبه العمدة (ولو أكرهه على قتل) لشخص (فعليه) أي المكروه بالكسر (القصاص)، وكذا على المكروه بالفتح يجب عليه القصاص (في الأظهر) ومقابلة لا قصاص عليه (فإن وجبت الدية) في صورة الإكراه كأن غفا عليها (وزعت) عليهما بالسوية (فإن كافاه) أي ساوى المقتول (أحدهما فقط) كأن كان المقتول ذمياً أو عبداً وأحدهما كذلك والآخر حرّ أو مسلم (فالقصاص عليه) دون الآخر بل عليه نصف الضمان (ولو أكرهه بالغ مراهقاً فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد، وهو الأظهر) وأما إن قلنا عمدته خطأ فلا قصاص لأنه شريك بخطيء (ولو أكرهه) مكلفاً (على رمي شاخص علم المكروه) بكسر الزاء (أنه رجل وظنه المكروه) بفتحها (صيداً فالأصح وجوب القصاص على المكروه)

فَأَصَابَ رَجُلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ عَلَى صُعُودِ شَجَرَةٍ فَرَلِقَ فَمَاتَ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَقِيلَ عَمْدٌ، أَوْ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ فَلَا قِصَاصَ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ قَالَ: اقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَقَتَلَهُ فَالْمَذْمُوبُ لَا قِصَاصَ، وَالْأَظْهَرُ لَا دِيَّةَ، وَلَوْ قَالَ: اقْتُلْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ.

[فصل] وَجَدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعًا فِغْلَانٍ مُزْهِقَانِ كَحَزْرٍ وَقَدْ، أَوْ لَا كَقَطْعِ غُضُوبَيْنِ فَقَاتِلَانِ وَإِنْ أَنَهَاهُ رَجُلٌ إِلَى حَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ: بِأَنْ لَمْ يَبْقَ إِبْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةٌ اخْتِيَارٍ، ثُمَّ جَنَى أَحَرَ فَلِأَوَّلِ قَاتِلٍ، وَيُعَزَّرُ الثَّانِي، وَإِنْ جَنَى الثَّانِي قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهَا فَإِنْ دَفَعَ كَحَزْرٍ بَعْدَ جُرْحٍ فَالثَّانِي قَاتِلٌ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قِصَاصُ الْعُضْوِ أَوْ مَالٌ بِحَسَبِ الْحَالِ، وَإِلَّا فَقَاتِلَانِ، وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا فِي النَّزْعِ وَعَيْشُهُ عَيْشُ مَذْبُوحٍ وَجَبَ الْقِصَاصُ.

[فصل] قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنَّ كُفْرَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ لَا قِصَاصَ، وَكَذَا لَا دِيَّةَ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ بِدَارِ

بِكسر الزاء، ومقابلة لا قصاص (أو) أكرمه (على رمي صيد فأصاب رجلاً فلا قصاص على أحد) منهما (أو) أكرمه (على صعود شجرة فزلق فمات فشبّه عمد) فتجب دية على عاقلة المكره (وقيل عمد) فعليه القصاص إن كانت الشجرة مما يزلق على مثلها (أو) أكرمه (على قتل نفسه) فقتلها (فلا قصاص) عليه (في الأظهر) ومقابلة يجب (ولو قال) شخص لآخر (اقتلني، وإلا قتلتك فقتله، فالمذهب لا قصاص، والأظهر) على عدمه (لا دية) أيضاً، وكذا لو لم يقل وإلا قتلتك، ومقابل الأظهر تجب الدية (ولو قال) لشخص (اقتل زيداً أو عمراً) وإلا قتلتك (فليس باكره) حقيقة، فمن قتله منهما يلزمه القصاص فيه.

[فصل] في الجنابة من اثنين (وجد من شخصين معاً فعلان مزهقان) للروح (مدفقان) أي مسرعان للقتل (كحزْرٍ) للرقبة (وقد) للجنة (أو لا) أي غير مدفنين (كقطع عضوين) ومات منهما (فقاتلان) يجب عليهما القصاص. وأما لو كان أحدهما مدفناً دون الآخر كان المدفّن هو القاتل (وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إِبصار ونطق) هما غير منوّنين مضافين لما بعد الثالث (وحرّكة اختيار) وهي حالة اليأس التي لا يصح فيها شيء من التصرفات (ثم جنى آخر) عليه (فالأول قاتل، ويعزّر الثاني) لهتكه حرمة الميت (وإن جنى الثاني قبل الانتهاء إليها، فإن دَفَعَ كحزْرٍ بعد جرح، فالثاني قاتل، وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) من عمد وغيره (وإلا) أي وإن لم يدفّع الثاني أيضاً ومات المجني عليه بالجنابتين (فقاتلان) بالسراية (ولو قتل مريضاً في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص) لأنه قد يعيش.

[فصل] في أركان القصاص في النفس (قتل مسلماً ظن كفره بدار الحرب) أو بصفة المحاربين بدارنا (لا قصاص) عليه لعذره (وكذا لا دية في الأظهر) لأنه أسقط حرمة نفسه، ومقابلة تجب الدية (أو) قتل من ذكر (بدار الإسلام وجبا) أي القصاص والدية على البدل (وفي القصاص قول)

الإسلامَ وَجِبًا، وَفِي الْقِصَاصِ قَوْلٌ، أَوْ مَنْ عَهْدَهُ مُرْتَدًّا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ فَبَانَ خِلَافُهُ فَالْمَذْهَبُ وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ الْقِصَاصِ، وَلَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا جَهْلَ مَرَضِهِ ضَرْبًا يَقْتُلُ الْمَرِيضَ وَجِبَ الْقِصَاصُ، وَقِيلَ لَا، وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتِيلِ إِسْلَامٌ أَوْ أَمَانٌ، فَيُهْدَرُ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ، وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ كَغَيْرِهِ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ إِنْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ قُتِلَ بِهِ، أَوْ مُسْلِمٌ فَلَا فِي الْأَصَحِّ. وَفِي الْقَاتِلِ بُلُوغٌ وَعَقْلٌ، وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهُ عَلَى السُّكْرَانِ، وَلَوْ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْقَتْلِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا صَدَقَ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمَكَنَ الصَّبَا وَعَهْدَ الْجُنُونِ، وَلَوْ قَالَ: أَنَا صَبِيٌّ فَلَا قِصَاصَ وَلَا يُحْلَفُ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى حَرْبِيٍّ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَعْصُومِ وَالْمُرْتَدِّ، وَمُكَافَأَةٌ، فَلَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ، وَيُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِهِ وَبِذِمِّيٍّ، وَإِنْ اخْتَلَفْتَ مِلَّتَهُمَا، فَلَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ، وَلَوْ جَرَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا وَأَسْلَمَ الْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ فَكَذًا فِي الْأَصَحِّ، وَفِي الصُّورَتَيْنِ إِنَّمَا يَقْتَضِ الْإِمَامُ بِطَلْبِ الْوَارِثِ، وَالْأَظْهَرُ قَتْلُ مُرْتَدِّ بِذِمِّيٍّ، وَبِمُرْتَدِّ، لَا ذِمِّيٍّ بِمُرْتَدِّ، وَلَا يَقْتُلُ حُرٌّ بِمَنْ

بعدم وجوبه إذا عهده حربياً (أو) قتل (من عهده مرتدّاً أو ذمياً أو عبداً أو) من (ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص) وأما من لم يعهده كذلك وظنه فيجب القصاص جزماً (ولو ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل) مثله (المريض وجب القصاص) على الضارب (وقيل لا) يجب القصاص (ويشترط لوجوب القصاص في القتييل) أو طرفه (إسلام أو أمان) بعقد ذمة أو عهد أو أمان (فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه قصاص) فهو معصوم (كغيره) فإذا قتله غير المستحق اقتض منه (والزاني المحصن إن قتله ذمّي قتل به، أو مسلم) غير زان (فلا) يقتل به (في الأصح) ومقابله يجب القصاص، والخلاف إذا لم يأمر الإمام بقتله. وما إذا أمر فلا قصاص قطعاً (و) يشترط لوجوبه (في القاتل بلوغ وعقل) وعصمة أيضاً، فلا قصاص على صبيّ ومجنون وحربي (والمذهب وجوبه على السكران) وفي قول لا وجوب عليه (ولو قال: كنت يوم القتل صبيّاً أو مجنوناً صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون) قبله (ولو قال أنا) الآن (صبيّ) وأمكن (فلا قصاص ولا يخلف) أنه صبيّ (ولا قصاص على حربيّ) قتل حال حرابته (ويجب على المعصوم) بإسلام أو أمان (و) على (المرتد)، (و) يشترط أيضاً (مكافأة) أي مساواة للقتيل بأن لم يفضله بإسلام أو أمان أو حزية أو أصلية (فلا يقتل مسلم بدمي) أي بكافر ولو لم تبلغه الدعوة (ويقتل ذمّي به) أي المسلم (وبدمي وإن اختلفت ملتئهما) فيقتل يهودي بنصراني وعكسه (فلو أسلم) الكافر (القاتل) كافراً مكافئاً له (لم يسقط القصاص، ولو جرح ذمياً وأسلم الجراح ثم مات المجروح فكذا) لا يسقط القصاص (في الأصح) ومقابله يسقط (وفي الصورتين) وهما إسلام القاتل بعد قتله أو جرحه (إنما يقتض) له (الإمام) لا وارثه الكافر، لكن (بطلب الوارث) ولا يفوضه إليه (والأظهر قتل مرتدّ بدمي) سواء عاد للإسلام أم لا، ومقابله لا يقتل به (ويمرتدّ)

فِيهِ رِقٌّ، وَيُقْتَلُ قَيْنٌ وَمُدَبِّرٌ وَمُكَاتِبٌ وَأُمٌّ وَلَدٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا ثُمَّ عَتَقَ الْقَاتِلَ أَوْ عَتَقَ بَيْنَ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ فَكَحْدُوثِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ لَا قِصَاصَ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةَ الْقَاتِلِ وَجَبَ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِمِّيٍّ، وَلَا يَقْتُلُ وَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ وَلَا لَهُ، وَيُقْتَلُ بِوَالِدِيهِ، وَلَوْ تَدَاعَا مَجْهُولًا فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ الْحَقَّ الْقَائِفُ بِالْآخِرِ اقْتَصَصَ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ أَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ الْأَبِ وَالْآخِرِ الْأُمِّ مَعَ فَلَكَ قِصَاصٌ، وَيُقَدَّمُ بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ اقْتَصَصَ بِهَا، أَوْ مُبَادِرًا فَلِوَارِثِ الْمُقْتَصَصِ مِنْهُ قَتْلُ الْمُقْتَصَصِ إِنْ لَمْ تُورَثْ قَاتِلًا بِحَقٍّ، وَكَذَا إِنْ قَتَلَ مُرْتَبًا وَلَا زَوْجِيَّةً، وَإِلَّا فَعَلَى الثَّانِي فَقَطْ، وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ، وَلِلْوَالِي الْعَفْوُ عَنِ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِإِغْتِبَارِ الرَّؤُوسِ، وَلَا يُقْتَلُ شَرِيكَ مُخْطِئٍ وَشِبْهَ عَمْدٍ، وَيُقْتَلُ شَرِيكَ الْأَبِ،

لتساويهما (لا ذمي بمرتد) فلا يقتل به، ومقابل الأظهر يقتل، ويقدم قتل المرتد بالقصاص على قتله بالردة (ولا يقتل حر بمن فيه رق) وإن قل (ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض، ولو قتل عبد عبداً ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت فكحْدوث الإسلام) لذمي قتل أو جرح مثله ثم أسلم وهو عدم سقوط القصاص في القتل وفي الجرح على الأصح (ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص، وقيل إن لم تزد حرية القاتل وجب) القصاص بأن ساوى أو كانت أقل (ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي، ولا) قصاص (بقتل ولد) للقاتل (وإن سفل) سواء الأب والأم والجد والجدات (ولا) قصاص (له) أي الولد على الوالد كان قتل زوجة نفسه وله منها ولد أو زوجة ابنه أو لزمه قود فورث ابنه بعضه فيسقط القصاص في جميع ذلك (ويقتل) الولد (بوالديه) بصيغة الجمع: أي بكل واحد منهم (ولو تداعيا مجهولاً فقتله أحدهما، فإن الحقه القائف بالآخر اقتصص) الآخر من القاتل (وإلا) بأن لم يلحقه به (فلا) يقتصص وإن ألحقه بأجنبي اقتصص إن أذاعه (ولو قتل أحد أخوين شقيقين الأب والآخر الأم معاً) والترتيب والمعية بزهورق الروح (فلكل) منهما (قصاص) على أخيه، هذا يقتصص بأبيه، وهذا يقتصص بأمه (ويقدم) للقصاص (بقرعة، فإن اقتصص بها) أي القرعة (أو مبارداً) بلا قرعة (فلوارث المقتصص منه قتل المقتصص) بالقرعة أو المبادرة (إن لم نورث قاتلاً بحق) وهو الأصح، فإن قلنا بتورثه، فإن كان هناك من يحجبه كان يكون للأخ المقتول ابن فوارث القصاص، وإلا سقط عنه (وكذا إن قتل) أي الأخوان (مرتباً ولا زوجية) بين الأبوين فلكل حق القصاص على الآخر (وإلا) بأن كانت زوجية (فعلى الثاني) القاتل للأم في المثال القصاص (فقط) دون الأول، لأنه ينتقل إليه حق المقتول أخيراً من قصاص الأول (ويقتل الجمع بواحد) إذا كان كل منهم فعل به ما يؤثر في زهورق الروح (وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤوس) إن كان القتل بالجراحة، وإن كان بالضرب فباعتبار الضربات (ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد) وتجب الدية فيجب على عاقلة غير المتعمد نصفها مخففة أو مثقلة، وعلى المتعمد نصفها مثقلة (ويقتل شريك

وَعَبْدُ شَارِكٍ حُرًّا فِي عَيْدٍ، وَذِمِّي شَارِكٌ مُسْلِمًا فِي ذِمِّي، وَكَذَا شَرِيكٌ حَزْبِيٌّ، وَقَاطِعٌ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا، وَشَرِيكٌ النَّفْسِ، وَدَافِعُ الصَّائِلِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عِنْدًا وَخَطَأً وَمَاتَ بِهِمَا أَوْ جَرَحَ حَزْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَرَحَهُ ثَانِيًا فَمَاتَ لَمْ يُقْتَلْ، وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ بِسُمِّ مُدْفَقٍ فَلَا قِصَاصَ عَلَى جَارِحِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ غَالِيًا فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِنْ قَتَلَ غَالِيًا وَعَلِمَ حَالَهُ فَشَرِيكٌ جَارِحٌ نَفْسِهِ، وَقِيلَ شَرِيكٌ مُخْطِئٌ، وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَّاطٍ فَقَتَلُوهُ، وَضَرَبُ كُلِّ وَاحِدٍ غَيْرُ قَاتِلٍ فِيهِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ أَوْجُهُ: أَصْحَحُهَا يَجِبُ إِنْ تَوَاطَعُوا، وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرْتَبًا قَتَلَ بِأَوْلِهِمْ، أَوْ مَعَا فَبِالْقِرْعَةِ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ. قُلْتُ: فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ عَصَى وَوَقَعَ قِصَاصًا، وَلِلأَوَّلِ دِيَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الأب) القاتل لابنه عمداً وإن انتفى القصاص عنه (و) يقتل (عبد شارك حراً في) قتل (عبد، و) يقتل (ذمي شارك مسلماً في) قتل (ذمي وكذا) يقتل (شريك حرين) في قتل مسلم (و) كذا شريك (قاطع قصاصاً أو حداً) كأن جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجرح (و) كذا (شريك) جارح (النفس) كأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما (و) كذا شريك (دافع الصائل في الأظهر) كأن جرحه آخر بعد دفع الصائل فمات بهما (ولو جرحه جرحين عمداً وخطأً) بدل من جرحين (ومات بهما، أو جرح حربياً، أو مرتدّاً ثم أسلم) المجرّوح (وجرحه) الجارح الأوّل (ثانياً فمات بهما) أي الجرحين (لم يقتل) الجارح في هذه الصور (ولو داوى) المجرّوح (جرحه بسّم مدفق) أي قاتل في الحال (فلا قصاص على جارحه) في النفس (وإن لم يقتل) السم (غالباً فشبّه عمد) فعله، فلا قصاص على جارحه (وإن قتل غالباً وعلم) المجرّوح (حاله فشريك) أي فالجارح شريك (جارح نفسه) فعليه القصاص في الأظهر (وقيل شريك مخطئ) لقصد التداوي فلا قصاص عليه وإن لم يعلم المجرّوح حال السم فكما لو لم يقتل غالباً (ولو ضربوه بسيّاط فقتلوه) وضرب كل واحد) لو انفرد (غير قاتل ففي القصاص عليهم أوجه). أحدها: يجب على الجميع. والثاني لا يجب. والثالث وهو (أصحها يجب أن تواطعوا) أي اتفقوا، بخلاف ما إذا وقع اتفاقاً فتجب الدية باعتبار عدد الضربات، وبخلاف ما إذا جرحوه وجرح كل غير قاتل فيجب القصاص ولو لم يتفقوا (ومن قتل جمعاً مرتباً قتل بأولهم، أو معاً) كأن هدم عليهم جداراً فماتوا في وقت واحد أو لم يعلم (فبالقرعة) فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين الديات) في تركته (قلت: فلو قتله غير الأوّل عصى ووقع قصاصاً) وكذا لو قتله غير من خرجت له القرعة (وللأوّل) أو من خرجت له القرعة (دية، والله أعلم) ولو قتلوه كلهم أساءوا ووقع القتل موزعاً عليهم ورجع كل بالباقي له من الدية.

[فصل] جَرَحَ حَزِيْبًا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ عَبْدَ نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ فَلَا ضَمَانَ، وَقِيلَ تَجِبُ دِيَةٌ، وَلَوْ رَمَاهُمَا فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ فَلَا قِصَاصَ، وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ دِيَةِ مُسْلِمٍ مُخَفَّفَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَوْ اِزْتَدَّ الْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَالنَّفْسُ هَدْرٌ، وَيَجِبُ قِصَاصُ الْجُرْحِ فِي الْأَظْهَرِ يَسْتَوْفِيهِ قَرِيْبُهُ الْمُسْلِمُ، وَقِيلَ الْإِمَامُ، فَإِنْ اِقْتَضَى الْجُرْحُ مَالًا وَجِبَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ: مِنْ أَرْشِهِ وَدِيَةِ، وَقِيلَ أَرْشُهُ، وَقِيلَ هَدْرٌ، وَلَوْ اِزْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَلَا قِصَاصَ، وَقِيلَ إِنْ قَصُرَتِ الرَّدَّةُ وَجِبَ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ وَفِي قَوْلِ نِصْفِهَا، وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ أَوْ حُرًّا عَبْدًا فَعَتَقَ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَلَا قِصَاصَ، وَتَجِبُ دِيَةُ مُسْلِمٍ، وَهِيَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيَمَتِهِ فَالزِّيَادَةُ لَوَرْتَتِهِ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِسَّرَايَةِ فَلِلسَيِّدِ الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ وَنِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَفِي قَوْلِ الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ وَقِيَمَتِهِ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ فَجَرَحَهُ آخَرَ إِنْ مَاتَ بِسَّرَايَتِهِمْ فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ حُرًّا، وَيَجِبُ عَلَى الْآخَرَيْنِ.

[فصل] في تغيير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت (جرح حربياً أو مرتدأ أو عبد نفسه فأسلم) الحربي أو المرتد (وعتق) العبد (ثم مات بالجرح فلا ضمان) بمال ولا قصاص (وقيل تجب دية) مخففة (ولو رماهما) أي الكافر والعبد (فأسلم) الكافر (وعتق) العبد ثم أصابه السهم (فلا قصاص، والمذهب وجوب دية مسلم) اعتباراً بحال الإصابة، وقيل لا تجب اعتباراً بحال الرمي (مخففة على العاقلة) لأنها دية خطأ (ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر) لا قود فيها ولا دية (ويجب قصاص الجرح) إن كان مما يوجب القصاص (في الأظهر) ومقابلته ليس فيه قصاص (يستوفيه قريبه المسلم) أي وارثه لولا الردة (وقيل) يستوفيه (الإمام) لأنه لا وارث له (فإن اقتضى الجرح مالاً وجب أقل الأمرين: من أرشه) أي الجرح (ودية) للنفس، فلو قطع يده خطأ فمات سراية وجب نصف دية، فإن قطع يديه ورجليه وجب دية النفس (وقيل أرشه) بالغاً ما بلغ، ففي المثال الأخير يجب دينان (وقيل هدر) تبعاً للنفس (ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص) لتخلل الردة المهذرة للنفس (وقيل إن قصرت الردة) أي زمنها (وجب) القصاص (وتجب) على الأول (الدية) بكمالها (وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذمياً فأسلم، أو حرَّ عبداً فعتق ومات بالسرية فلا قصاص) في الصورتين (وتجب دية مسلم) حرَّ (وهي) أي دية العتيق (لسيد العبد، فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته) لأنها وجبت بسبب الحرية (ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الأقل من الدية ونصف قيمته) وهو أرش العضو الذي تلف في ملكه (وفي قول) للسيد (الأقل من الدية وقيمه) فيقدر موته حرّاً وموته رقيقاً، ويجب للسيد أقل العوضين (ولو قطع) شخص (يده) أي الرقيق (فعتق فجرحه آخراً ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرّاً، ويجب على الآخرين) قصاص الطرف قطعاً، وقصاص النفس على المذهب.

[فصل] يُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ الطَّرَفِ وَالجُزْحِ مَا شَرِطَ لِلنَّفْسِ، وَلَوْ وَضَعُوا سَيْفًا عَلَى يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهِ دَفْعَةً فَأَبَانُوهَا قُطِعُوا، وَشِجَاجُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَشْرًا: حَارِصَةٌ، وَهِيَ مَا شَقَّ الْجِلْدَ قَلِيلًا، وَدَامِيَةٌ تُدْمِيهِ، وَبِاضِعَةٌ تَقَطِّعُ اللَّحْمَ، وَمُتَلَاخِمَةٌ تَغْوِصُ فِيهِ، وَسِمْحَاقٌ تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، وَمَوْضِحَةٌ تُوَضِّحُ الْعَظْمَ، وَهَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ، وَمُنْقَلَةٌ تَنْقُلُهُ، وَمَأْمُومَةٌ تَبْلُغُ خَرِيظَةَ الدِّمَاغِ، وَدَامِيَةٌ تَخْرِقُهَا، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَقَطْ، وَقِيلَ وَفِيمَا قَبْلَهَا سِوَى الْحَارِصَةِ، وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي الْبَدَنِ أَوْ قَطَعَ بَعْضَ مَارِنٍ أَوْ أُذُنٍ وَلَمْ يُبْنِهِ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَصْحِ، وَيَجِبُ فِي الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّى فِي أَصْلِ فَخْذٍ وَمَنْكَبٍ إِنْ أَمَكَّنَ بِلَا إِجَافَةٍ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ وَيَجِبُ فِي فَوْءِ عَيْنٍ وَقَطَعَ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةِ وَلِسَانٍ

[فصل] في شروط القصاص في الأطراف والجراحات (يشترط لقصاص الطرف) بفتح الراء ماله حدّ ينتهي إليه كالأذن واليد والرجل (والجرح ما شرط للنفس) من كون الجاني مكلفاً ملتزماً للأحكام غير أصل للمجني عليه، وكون المجني عليه معصوماً مكافئاً للجاني (ولو وضعوا سيفاً على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا) كلهم إن تعمدوا (وشجاج الرأس والوجه) بكسر الشين جمع شجة بفتحها، وهي الجرح فيهما، وفي غيرها يسمى جرحاً لا غير (عشر حارصة وهي ما شق الجلد قليلاً، ودامية تدميه) أي الشق من غير سيلان دم (وباضعة تقطع اللحم) بعد الجلد (ومتلاخمة تغوص فيه) أي اللحم (وسمحاق) بسين مكسورة (تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح) أي تكشف (العظم) بحيث يصل المرود إليه وإن لم يشاهد، فلو غرز إبرة في رأسه ووصلت للعظم سميت موضحة (وهاشمة تهشمه) أي تكسره سواء أوضحت أم لا (ومنقطة تنقله) من محل لآخر (ومأمومة تبلغ خريظة الدماغ) وهي أم الرأس (ودامغة تخرقها) أي خريظة الدماغ (ويجب القصاص في الموضحة فقط) لتيسر ضبطها (وقيل: وفيما قبلها سوى الحارصة) فلا يجب فيها القصاص (ولو أوضح في باقي البدن) كالصدر والعتق (أو قطع بعض مارن) وهو مالان من الأنف (أو) قطع بعض (أذن) ولم بينه وجب القصاص في الأصح) وإذا أبانها بالأولى، ومثل الأذن اللسان والشفة والحشفة، ومقابل الأصح لا يجب (ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) بفتح ميمه وكسر صاده (حتى في أصل فخذ) وهو ما فوق الورك (ومنكب) وهو مجمع بين العضد والكتف (إن أمكن) القصاص (بلا إجافة) وهو جرح ينفذ إلى جوف (وإلا) وإن لم يمكن إلا بها (فلا) يجب القصاص (على الصحيح) سواء أجانه الجاني أم لا، لأن الجوائف لا تنضبط (ويجب) القصاص (في فوء عين وقطع أذن وجفن) وهو غطاء العين من فوق ومن أسفل (ومارن وشفة ولسان وذكر وأثيين) وإن لم يكن لها مفاصل (وكذا أليان) وهما



وَدَكَرِ وَأَنْتَنِينَ، وَكَذَا أَلْيَانٍ وَشُفْرَانٍ فِي الْأَصْحَ، وَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ، وَلَهُ قَطْعُ أَقْرَبِ مَفْصِلٍ إِلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ، وَحُكُومَةِ الْبَاقِي، وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَمَ أَوْضَحَ وَأَخَذَ خَمْسَةَ أْبِعْرَةَ، وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَلَ أَوْضَحَ، وَلَهُ عَشْرَةَ أْبِعْرَةَ، وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ الْكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ التَّقَاطُ أَصَابِعِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ عَزَّرَ وَلَا عَزَمَ، وَالْأَصْحُ أَنْ لَهُ قَطْعُ الْكَفِّ بَعْدَهُ، وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي، فَلَوْ طَلَبَ الْكُوعَ مَكَّنَ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْؤُهُ أَوْضَحَهُ فَإِنْ ذَهَبَ الضَّوْءُ وَإِلَّا أَذْهَبَهُ بِأَخْفٍ مُمَكِّنٍ كَتَقْرِيْبِ حَدِيْدَةٍ مُخَمَّاةٍ مِنْ حَدَقَتِهِ، وَلَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تُذْهِبُ ضَوْءَهُ غَالِيًا فَذَهَبَ لَطْمُهُ مِثْلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَذْهَبَ، وَالسَّمْعُ كَالْبَصْرِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ بِالسَّرَايَةِ، وَكَذَا الْبَطْشُ وَالذُّوقُ وَالشَّمُّ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ قَطَعَ أَصْبَعًا فَتَأَكَّلَ غَيْرَهَا فَلَا قِصَاصَ فِي الْمَتَأَكَّلِ.

### باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لَا تَقْطَعُ يَسَارَ بِيَمِينِ، وَلَا شَفَةَ سَفْلَى بَعْلِيًا وَعَكْسَهُ، وَلَا أَنْمَلَةَ بِأَخْرَى، وَلَا زَائِدَ بِزَائِدٍ فِي

اللحمان الناتان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم الشين ثنية شفر، وهو حرف الفرج المحيط به، ويجب فيهما القصاص (في الأصح) ومقابلته المنع (ولا قصاص في كسر العظام، وله) أي للمجنبي عليه في كسرها مع الإبانة (قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي) فلو كسر ذراعه وأبانه اقتصر في الكف وأخذ الحكومة لما زاد (ولو أوضحه وهشم أوضح) المجنبي عليه الجاني (وأخذ خمسة أبعرة) عن أرش الهشم (ولو أوضح ونقل) العظم (أوضح) المجنبي عليه (وله عشرة أبعرة) أرش التنقيل (ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه) وترك الكف (فإن فعله عزز ولا غزم، والأصح أن له قطع الكف بعده) لأنه مستحقه، ومقابلته المنع (ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق) لأنه أقرب مفصل إلى محل الجناية (وله حكومة الباقي) لتعذر القصاص فيه (فلو طلب الكوع) للقطع (مكن) منه (في الأصح) لأنه تارك لبعض حقه، وله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد (ولو أوضحه فذهب ضوؤه) من عينيه (أوضحه، فإن ذهب الضوء) فذاك (وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته) فإن لم يمكن إذهاب الضوء سقط القصاص ووجبت الدية (ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالباً فذهب لطمه مثلها، فإن لم يذهب باللطمة (أذهب) بالطريق المتقدم (والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية، وكذا البطش والذوق والشم) يجب القصاص فيها بالسراية (في الأصح) ومقابلته المنع (ولو قطع أصبعاً فتأكل غيرها فلا قصاص في المتأكل) والذاهب بالسراية، بل فيه الدية أو الحكومة.

### باب كيفية القصاص

بكسر القاف، مأخوذ من القص وهو التتبع (ومستوفيه، والاختلاف فيه) بين الجاني وخصمه، (لا تقطع يسار) من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر (بيمين ولا شفة سفلى بعليا

مَحَلَّ آخَرَ، وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُثُ كَبِيرٍ وَطُولٍ وَقُوَّةَ بَطْشٍ فِي أَصْلِيٍّ، وَكَذَا زَائِدٌ فِي الْأَصْحِ، وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمُوضِحَةِ طُولاً وَعَرْضاً، وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُثُ غِلْظِ لَحْمٍ وَجِلْدٍ، وَلَوْ أَوْضَحَ كُلُّ رَأْسِهِ، وَرَأْسُ الشَّاجِّ أَصْغَرَ اسْتَوْعَبَتْهُ وَلَا تَنَمُّهُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْقَفَا، بَلْ يُؤْخَذُ قِسْطُ الْبَاقِي مِنَ أَرْسِ الْمُوضِحَةِ لَوْ وَزَعَ عَلَى جَمِيعِهَا. وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَكْبَرَ أَخَذَ قَدْرُ رَأْسِ الْمَشْجُوجِ فَقَطْ، وَالصَّحِيحُ أَنْ الْإِخْتِيَارَ فِي مَوْضِعِهِ إِلَى الْجَانِي، وَلَوْ أَوْضَحَ نَاصِيَةً، وَنَاصِيَتُهُ أَصْغَرَ تَمَّمَ مِنْ بَاقِي الرَّأْسِ، وَلَوْ زَادَ الْمُقْتَضُ فِي مُوضِحَةٍ عَلَى حَقِّهِ لَزِمَهُ قِصَاصُ الزِّيَادَةِ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً أَوْ عَفَا عَلَى مَالٍ وَجَبَ أَرْسٌ كَامِلٌ، وَقِيلَ قِسْطٌ، وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمَعَ أَوْضَحَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلَهَا، وَقِيلَ قِسْطُهُ، وَلَا تَقْطَعُ صَحِيحَةً بِسَلَاءٍ، وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي، فَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَقَعْ قِصَاصاً بَلْ عَلَيْهِ دِيَّتُهَا، فَلَوْ سَرَى فَعَلَيْهِ قِصَاصُ النَّفْسِ، وَتَقْطَعُ السَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخَيْزِرَةِ لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ وَيَقْتَنَعُ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا، وَيُقْطَعُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمٍ وَأَعْرَجٌ، وَلَا أَثَرَ لِحُضْرَةِ أَظْفَارٍ وَسَوَادِهَا، وَالصَّحِيحُ قَطْعُ

وعكسه) ولا جفن أعلى بعكسه (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم (بأخرى، ولا) عضو (زائد بزائد في محل آخر ولا يضمر) عند المساواة في المحل (تفاوت كبير وطول وقوة بطش في أصلي، وكذا) عضو (زائد) لا يضمر فيه التفاوت (في الأصح) ومقابلة يضمر في الزائد (ويعتبر قدر الموضحة) بالمساحة (طولاً وعرضاً) لا بالجزئية، فيقاس مثله من رأس الشاج، ويحط عليه بسواد مثلاً ويوضح بالموسى (ولا يضمر تفاوت غلظ لحم وجلد) في قصاصها (ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبته ولا تنممه من الوجه والقفا، بل يؤخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها) وطريق معرفته بالمساحة (وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ) منه (قدر رأس المشجوج فقط، والصحيح أن الاختيار في موضعه إلى الجاني). أما إذا لم يستوعب رأس المجني عليه فإنه يعتبر ذلك المحل (ولو أوضح ناصية) من شخص (وناصيته أصغر) من ناصية المجني عليه (تمم من باقي الرأس) من أي محل (ولو زاد المقتض في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة، فإن كان) الزائد (خطأً أو) عمدًا، و (عفا على مال وجب أرش كامل، وقيل قسط) الزيادة فقط بعد توزيع الأرش عليهما (ولو أوضحه جمع أوضح من كل واحد) موضحة (مثلاً، وقيل قسطه) منها، وإذا آل الأمر إلى الدية وجب على كل واحد دية كاملة (ولا تقطع) يد أو رجل (صحيحة بسلاء وإن رضي الجاني، فلو) خالف صاحب السلاء، و (فعل) القطع (لم يقع قصاصاً، بل عليه ديتها) وله حكومة يده السلاء (فلو سرى) القطع (فعلية قصاص النفس، وتقطع السلاء) بالسلاء و (بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخيرة) أي عدلان منهم (لا ينقطع الدم) بحسم نار ولا بغيره فلا تقطع (ويقتنع بها مستوفياها) ولا يطلب أرشاً للشلل، فحيتئذ تقطع (ويقطع) عضو (سليم بأعسم) وهو تشنج في المرفق، أو قصر في الساعد أو العضد (وأخرج، ولا أثر) في القصاص (لحضرة أظفار وسوادها) فتقطع الصحيحة بالسودة وعكسه (والصحيح

ذَاهِبَةَ الْأَطْفَارِ بِسَلِيمَتِهَا دُونَ عَكْسِهِ، وَالذِّكْرُ صِحَّةً وَشَلَالًا كَالْيَدِ، وَالْأَشْلُ: مُنْقَبِضٌ لَا يَتَّبِطُّ أَوْ عَكْسُهُ، وَلَا أَثَرَ لِلْإِنْتِشَارِ وَعَدَمِهِ، فَيَقْتُطَعُ فَحُلٌّ بِخَصِيٍّ، وَعَيْنِينَ، وَأَنْفٌ صَحِيحٌ بِأَخْشَمٍ، وَأُذُنٌ سَمِيعٌ بِأَصَمٍّ، لَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةِ عَمِيَاءَ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسٍ، وَفِي قَلْعِ السِّنِّ قِصَاصٌ، لَا فِي كَسْرِهَا، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يَثْغُرْ فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ، فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا بِأَنْ سَقَطَتِ الْبُوقَاتِي وَعُدُنٌ دُونَهَا وَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرِ: فَسَدَ الْمَنْبُثُ وَجَبَ الْقِصَاصُ، وَلَا يُسْتَوْفَى لَهُ فِي صِغَرِهِ، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ قَبَّيْتُ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ نَقَصَتْ يَدَهُ أَضْبَعًا فَقَطَعَ كَامِلَةً قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْشٌ أَضْبَعٌ، وَلَوْ قَطَعَ كَامِلٌ نَاقِصَةً فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ أَخَذَ دِيَةَ أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ شَاءَ لَقَطَّهَا، وَالْأَصْحُ أَنْ حُكُومَةُ مَنَابِتِهَا يَجِبُ أَنْ لَقَطَّ، لَا إِنْ أَخَذَ دِيَّتَهُنَّ، وَأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْحَالَيْنِ حُكُومَةُ خُمْسِ الْكَفِّ، وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلَا أَصَابِعٍ فَلَا قِصَاصَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفَّهُ مِثْلَهَا، وَلَوْ قَطَعَ فَاقِدَ الْأَصَابِعِ كَامِلَهَا قَطَعَ كَفَّهُ وَأَخَذَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ، وَلَوْ شَلَّتْ أَضْبَعًا فَقَطَعَ يَدًا

قطع ذاهبة الأظفار) خلقه أو بعد وجودها (بسليمتها دون عكسه) لأن الكامل لا يأخذ بالناقص (والذكر صحة وشلالاً كاليد) صحة وشلالاً فيما مر (و) الذكر (الأشل منقبض لا ينسط، أو عكسه) أي منبسط لا ينقبض فيلزم حالة واحدة (ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعينين، و) يقطع (أنف صحيح بأخشم) وهو من فقد شمه (و) تقطع (أذن سميع بأصم) وهو من لا يسمع (لا عين صحيحة بحدقة عمياء) وإن بقي سوادها وبياضها (ولا لسان ناطق بأخرس) ويجوز عكسه إن رضي المجني عليه (وفي قلع السن قصاص) وتؤخذ العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى (لا في كسرها) إلا إذا أمكن فيها القصاص فيجب (ولو قلع سن صغير لم يثغر) بضم الياء وسكون الثاء وفتح الغين: أي لم تسقط أسنانه الرواضع (فلا ضمان في الحال) بقصاص ولا دية (فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البوقاتي) من الأسنان (وعدن دونها) أي المقلوعة (وقال أهل البصر) أي الخبرة (فسد المنبت وجب القصاص) حيثئذ (ولا يستوفى له) أي الصغير (في صغره) بل ينتظر بلوغه (ولو قلع) شخص (سن مثغور فنبت) قبل أخذ مثلها من الجاني (لم يسقط القصاص في الأظهر) لأن عودها نعمة جديدة (ولو نقصت يده أصبعاً فقطع كاملة) أصابعها (قطع) يد الجاني (وعليه أرش أصبع ولو قطع كامل ناقصة، فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع، وإن شاء لقطها) وليس له قطع اليد الكاملة (والأصح: أن حكومة منابتها يجب إن لقط، لا إن أخذ ديتها) بل تدرج الحكومة في الدية (و) الأصح (أنه يجب في الحالين) وهما حالة اللقط، وحالة أخذ الدية (حكومة خمس الكف) الباقي، ومقابله كل أصبع تستتبع الكف فلا حكومة (ولو قطع كفاً بلا أصابع فلا قصاص) عليه (إلا أن تكون كفه) أي القاطع (مثلها) فعليه القصاص (ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع) المستحق (كفه وأخذ دية

كاملة، فَإِنْ شَاءَ لَقَطَ الثَّلَاثَ السَّلِيمَةَ وَأَخَذَ دِيَةَ أَصْبَعَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَقَنَعَ بِهَا.  
 [فصل] قَدْ مَلْفُوفًا وَزَعَمَ مَوْتَهُ صُدَّقَ الْوَلِيُّ بِيَمِينِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ قَطَعَ طَرَفًا وَزَعَمَ نَقْصَهُ  
 فَالْمَذْهَبُ تَصْدِيقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ السَّلَامَةِ فِي عَضْوِ ظَاهِرِ، وَإِلَّا فَلَا، أَوْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ  
 وَزَعَمَ سِرَايَةَ، وَالْوَلِيُّ إِنْ دِمَالًا مُمَكِّنًا أَوْ سَبِيًّا فَالْأَصْحَحُ تَصْدِيقُ الْوَلِيِّ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَزَعَمَ  
 سَبِيًّا وَالْوَلِيُّ سِرَايَةَ، وَلَوْ أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ وَزَعَمَهُ قَبْلَ إِنْدِمَالِهِ صُدَّقَ إِنْ أَمَكَّنَ،  
 وَإِلَّا حُلْفَ الْجَرِيحِ وَثَبَتَ أَرْشَانِ، قِيلَ: وَثَالِثٌ.

[فصل] الصَّحِيحُ ثُبُوتُهُ لِكُلِّ وَارِثٍ، وَيُنْتَظَرُ غَائِبُهُمْ وَكَمَالَ صَبِيهِمْ وَمَجْنُونِهِمْ، وَيُخْبَسُ  
 الْقَاتِلُ وَلَا يُخْلَى بِكَيْفِيلٍ، وَلِيَتَّفِقُوا عَلَى مُسْتَوْفٍ، وَإِلَّا فْفَرَعَةٌ يَدْخُلُهَا الْعَاجِزُ وَيَسْتَنْبِتُ، وَقِيلَ لَا

الأصابع، ولو شلت) بفتح الشين، ويجوز ضمها (أصبعاه فقطع يداً كاملة، فإن شاء) المجني  
 عليه (لقط الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين) مع ثلاثة أخماس حكومة الكف على الأصح (وإن  
 شاء قطع يده وقنع بها) وليس له طلب أرش الأصبعين الشلاوين.

[فصل] في اختلاف ولي الدم والجاني (قد) أي قتل، وإن كان أصل القد الشق طولاً (ملفوفاً)  
 في ثوب (وزعم موته) حين القتل وأدعى الولي حياته (صدق الولي بيمينه) وإن كان على هيئة  
 المكفن (في الأظهر) ومقابله يصدق الجاني (ولو قطع طرفاً وزعم نقصه) كشلل (فالمذهب  
 تصديقه) أي الجاني (إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر) كاليد (وإلا) بأن اعترف بأصل  
 السلامة أو أنكره في عضو باطن كالفخذ (فلا) يصدق الجاني، بل المجني عليه بيمينه، وقيل  
 يصدق الجاني مطلقاً (أو) قطع (يديه ورجليه فمات) المجني عليه (وزعم) الجاني (سراية) فتجب  
 دية واحدة (والولي) ادعى (اندمالاً ممكناً) قبل موته (أو) ادعى (سبياً) آخر كقتله لنفسه فتجب  
 ديتان (فالأصح تصديق الولي) بيمينه (وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجاني (سبياً) آخر  
 للموت حتى لا يلزمه إلا نصف دية (و) زعم (الولي سراية) من قطع الجاني فعله دية، فالأصح  
 تصديق الولي بيمينه (ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أي الرفع (قبل  
 اندماله) أي الايضاح حتى يجب أرش واحد وزعم الجريح أن الرفع بعد الاندمال حتى يجب  
 أرش ثلاث موضحات (صدق) الجاني (إن أمكن) عدم الاندمال بأن قصر الزمن (وإلا) بأن لم  
 يمكن (حلف الجريح وثبت) له (أرشان) للموضحتين: الأولى، والثانية (قيل) (و) أرش (ثالث)  
 لرفع الحاجز، ولكن لما كان حلفه لدفع النقص عن أرشين كان الأصح أنه لا يوجب أرشاً آخر.

[فصل] في مستحق القصاص ومستوفيه (الصحيح ثبوته) أي القصاص (لكل وارث) خاص  
 من ذوي فرض وعصبة (ويستظر غائبهم) إلى حضوره أو إذنه (وكمال صبيهم ومجنونهم) ويجبس  
 القاتل إلى أن يزول المانع (ولا يخلى بكفيل وليتفقوا) أي مستحقو القصاص (على مستوف) له  
 منهم أو من غيرهم (وإلا) بأن لم يتفقوا (فقرعة) بينهم واجبة (يدخلها العاجز) عن الاستيفاء

يَدْخُلُ، وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ فَالْأَظْهَرُ لَا قِصَاصَ، وَلِلْبَاقِيْنَ قِسْطُ الدِّيَةِ مِنْ تَرْكِيهِ، وَفِي قَوْلِ  
مِنَ الْمُبَادِرِ، وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَيَحْكُمُ قَاضٍ بِهِ،  
وَلَا يَسْتَوْفَى قِصَاصَ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، فَإِنْ اسْتَقْلَ عُرْزَ، وَيَأْذُنُ لِأَهْلِ فِي نَفْسِ، لَا فِي طَرْفٍ فِي  
الْأَصْحَحِ، فَإِنْ أذِنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا عُرْزَ وَلَمْ يَغْزِلْهُ، لَوْ قَالَ: أَخْطَأْتُ وَأَمَكَّنَ  
عَزَلَهُ وَلَمْ يُعْزِزْ، وَأَجْرَةُ الْجَلَادِ عَلَى الْجَانِيِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَقْتَصُّ عَلَى الْقَوْرِ، وَفِي الْحَرَمِ  
وَالْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَالْمَرَضِ، وَتُحْبَسُ الْحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرْفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللَّبَأُ  
وَيَسْتَغْنَى بِغَيْرِهَا، أَوْ فَطَامَ حَوْلَيْنِ، وَالصَّحِيحُ تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ، وَمَنْ قَتَلَ  
يُمَحَّدُ أَوْ خَنَقَ أَوْ تَجْوِيعَ وَنَحْوَهُ اقْتَصَّ بِهِ أَوْ بِسِخْرِ فَيْسَيْفٍ، وَكَذَا خَمَّرَ وَلِوَأَطَ فِي الْأَصْحَحِ،

(ويستنيب) عند خروج القرعة له (وقيل لا يدخل) وهو الأصح (ولو بدر) أي أسرع (أحدهم)  
فقتله أي الجاني (فالأظهر) أنه (لا قصاص) عليه (وللباقين) من المستحقين (قسط الدية من  
تركته) أي الجاني، ولوارثه على المبادر قسط ما زاد على قدر حصته من الدية (وفي قول من المبادر)  
ومقابل الأظهر عليه القصاص (وإن بادر بعد عفو غيره) من المستحقين (لزمه القصاص) علم  
بعفوه أم لا (وقيل لا) قصاص عليه (إن لم يعلم) بعفو غيره (ويحكم قاض به) أي بنفي القصاص  
والواو بمعنى أو فأحدهما كاف (ولا يستوفى قصاص) في نفس أو غيرها (إلا باذن الإمام) فيه،  
والمراد بالإمام الأعظم أو نائبه، وكذا القاضي لأنه يستفيد بتوليته إقامة الحدود (فإن استقل عزز  
ويأذن) الإمام (لأهل في نفس) إذا طلب. وأما غير الأهل كالشيخ والمرأة فيأمره أن يستنيب (لا  
في طرف في الأصح) لأنه لا يؤمن أن يجيف (فإن أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمداً) بأن  
اعترف به (عزر ولم يعزله ولو قال: أخطأت وأمكن عزله ولم يعزر) إن حلف أنه أخطأ (وأجرة  
الجلاد) وهو المنصوب لاستيفاء القصاص والحدود (على الجاني على الصحيح) إن لم ينصب الإمام  
جلاداً ويرزقه من مال المصالح، ومقابل الصحيح هي في الحدود في بيت المال، وفي القصاص  
على المقتص (ويقتص على القور) أي يجوز له ذلك (و) يقتص (في الحرم) سواء التجأ إليه أم لا  
(وفي الحرّ والبرد والمرض، وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف) أوحّد القذف (حتى  
ترضعه للبا) وهو اللبن أول الولادة، وينقضي النفاس أيضاً (ويستغنى) ولدها (بغيرها) من  
امرأة أو بهيمة (أو فطام حولين) فيؤخر الحد إلى انقضائهما، والمقصود دفع الضرر عنه حتى لو  
احتاج للزيادة زيد (والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة) أي أمانة، ومعها لا تحتاج ليمين،  
وإذا صدقت لزم المستحق الصبر (ومن قتل بمحدد) كسيف، أو بمثقل كحجر (أو خنق أو تجويع  
ونحوه) كتغريق وتحرّيق (اقتص) منه (به) ويجوز للوليّ العدول إلى السيف (أو) قتل (بسحر  
فيسيف) يقتل (وكذا خمر ولواط) قتل الجاني بهما فيقتل بالسيف (في الأصح) ومقابله في الخمر

وَلَوْ جُوعٌ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ زَيْدٌ، وَفِي قَوْلِ السَّيْفِ، وَمَنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفٍ فَلَهُ، وَلَوْ قَطَعَ  
 فَسَرَى فَلِللَّوِيِّ حِزٌّ رَقَبَتِهِ، وَهُوَ الْقَطْعُ ثُمَّ الْحِزُّ، وَإِنْ شَاءَ انْتَهَرَ السَّرَايَةَ، وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسَرَ  
 عَضُدًا فَالْحِزُّ، وَفِي قَوْلِ كَفَعْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ لَمْ تَزِدِ الْجَوَائِفُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ اقْتَصَصَ مَقْطُوعٌ  
 ثُمَّ مَاتَ سَرَايَةَ فَلِلَّوِيِّ حِزٌّ، وَلَهُ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَّةٍ، وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ فَاقْتَصَصَ ثُمَّ مَاتَ فَلِلَّوِيِّ الْحِزُّ،  
 فَإِنْ عَفَا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَوْ مَاتَ جَانٍ مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ فَهَدَرَ، وَإِنْ مَاتَا سَرَايَةَ مَعًا أَوْ سَبَقَ  
 الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَقَدْ اقْتَصَصَ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ يَبِينُ أَخْرِجْهَا  
 فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا فَهَدَرَهُ، وَإِنْ قَالَ: جَعَلْتُهَا عَنِ الْيَمِينِ وَظَنَنْتُ إِجْرَاءَهَا فَكَذَبَهُ  
 فَلِأَصْحٍ لَا قِصَاصَ فِي الْيَسَارِ، وَتَجِبُ دِيَّةٌ، وَيَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: دَهَشْتُ  
 فَظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ، وَقَالَ الْقَاطِعُ: ظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ.

يوجر مائعاً كالخل، وفي اللواط يدس في دبره خشبة (ولو جوع كتجويعه فلم يموت زيد) فيه  
 حتى يموت (وفي قول السيف) يقتل به، وهذا هو الأصح (ومن عدل) عما تجوز فيه المائلة (إلى)  
 سيف (فه) رضى الجاني أم لا (ولو قطع) يده (فسرى) القطع للنفس (فللوي حز رقبته) ابتداء  
 (وله القطع ثم الحز) للرقبة حالاً (وإن شاء انتظر السراية) بعد القطع (ولو مات بجائفة أو كسر  
 عضد) أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه (فالحز) فقط للوي (وفي قول) إن للوي أن يفعل (كفعله)  
 وهذا هو الأصح (فإن لم يموت) على القول الثاني (لم تزد الجوائف في الأظهر) بل تحز رقبته،  
 ومقابلة تزد حتى يموت (ولو اقتصص مقطوع) يد مثلاً من قاطعه (ثم مات) بعد اقتصاصه (سراية  
 فلويله حز) لرقبة القاطع (وله عفو بنصف دية، ولو قطعت يدها فاقصص) من الجاني (ثم مات)  
 سراية (فلويله الحز)، فإن عفا فلا شيء له، ولو مات جان من قطع قصاص فهدر، وإن ماتا أي  
 الجاني والمجني عليه (سراية معاً أو سبق المجني عليه) أي سبق موته موت الجاني (فقد اقتصص)  
 بقطع يد الجاني، والسراية بالسراية (وإن تأخر) موت المجني عليه (فه) أي لويله (نصف الدية)  
 في تركه الجاني (في الأصح) ومقابلة لا شيء له (ولو قال مستحق) قصاص (يمين) للجاني  
 (أخرجها) أي يمينك (فأخرج يساره) عالماً بعدم إجرائها (وقصد إباحتها فمهجرة) لا قصاص ولا  
 دية فيها، سواء علم القاطع أنها اليسار مع ظن الأجزاء أم لا (وإن قال) المخرج (جعلتها عن  
 اليمين وظننت أجزائها فكذبه) القاطع (فالأصح لا قصاص في اليسار) على القاطع (وتجب دية)  
 فيها (ويبقى قصاص اليمين) إلا إذا ظن القاطع أجزاء اليسار أو أخذها عوضاً فإنه يسقط  
 القصاص وتجب الدية (وكذا لو قال) المخرج (دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع: ظننتها  
 اليمين) فلا قصاص فيها وتجب ديتها، ويبقى قصاص اليمين إلا إذا قال القاطع: ظننتها  
 أو دهشت أو علمت أنها لا تجزى فإنه يلزمه قصاص اليسار.

[فصل] مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوْدُ، وَالذِّيَّةُ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ، وَفِي قَوْلِ أَحَدَهُمَا مُبْهَمًا، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لِلرُّوَيْيِّ عَفْوٌ عَلَى الذِّيَّةِ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِي، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ أُطْلِقَ الْعَفْوُ فَالْمَذْهَبُ لَا ذِيَّةَ، وَلَوْ عَفَا عَنِ الذِّيَّةِ لَعَا، وَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الذِّيَّةِ ثَبَتَ إِنْ قَبِلَ الْجَانِي، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يَسْقُطُ الْقَوْدُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَيْسَ لِمَنْحُجُورِ فَلَسٍ عَفْوٌ عَنِ مَالٍ إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا، وَإِلَّا فَإِنْ عَفَا عَلَى الذِّيَّةِ ثَبَتَتْ، وَإِنْ أُطْلِقَ فَكَمَا سَبَقَ، وَإِنْ عَفَا عَلَى أَنْ لَا مَالَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ، وَالْمَبْدُورُ فِي الذِّيَّةِ كَمُفْلِسٍ، وَقِيلَ كَصَيْبٍ، وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ الْقَوْدِ عَلَى مَا تَنَبَّأَ بِعَيْرِ لَعَا إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ، وَلَوْ قَالَ رَشِيدٌ: اقْطَعْنِي فَفَعَلَ فَهَدَرَ، فَإِنْ سَرَى أَوْ قَالَ اقْتَلَنِي فَهَدَرَ، وَفِي قَوْلِ يَجِبُ ذِيَّةٌ، وَلَوْ قُطِعَ فَعَفَا عَنِ قَوْدِهِ وَأَرْشِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسِرْ فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ سَرَى فَلَا قِصَاصَ، وَأَمَّا أَرَشُ الْعُضْوِ فَإِنْ جَرَى لَفْظٌ وَصِيَّةٌ كَأَوْصِيَتْ لَهُ بِأَرَشِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ فَوْصِيَّةٌ لِقَاتِلِ، أَوْ لَفْظٌ إِبْرَاءٍ أَوْ إِسْقَاطِ، أَوْ عَفْوٌ سَقَطَ، وَقِيلَ

[فصل] في موجب العمد، وفي العفو (موجب) بفتح الجيم: أي مقتضى (العمد القود) أي القصاص (والدية بدل) عنه (عند سقوطه) بعفو أو غيره (وفي قول) موجب العمد (أحدهما مبهماً) أي القدر المشترك بينهما في ضمن. أي معين منهما (وعلى القولين للروي عفو على الدية بغير رضا الجاني، وعلى الأول) وهو أن موجب العمد القود (ولو أطلق العفو فالمذهب لا دية) لأن العفو اسقاط ثابت، لا إثبات معدوم، وقيل تجب (ولو عفا) الروي (عن الدية لغا) عفو (وله العفو) عن القصاص (بعده عليها) وإن تراخى (ولو عفا على غير جنس الدية ثبت) وإن كان أكثر من الدية (إن قبل الجاني، وإلا) بأن لم يقبل (فلا) يثبت (ولا يسقط) عنه (القود في الأصح) ومقابله يسقط (وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما، وإلا) بأن أوجبنا القود بعينه (فإن عفا على الدية ثبتت، وإن أطلق) العفو (فكما سبق) أن المذهب لا دية (وإن عفا على أن لا مال، فالمذهب أنه لا يجب شيء) وقيل تجب الدية (والمبذر) حكمه بعد الحجر عليه (في الدية كمفلس) فلا تجب الدية في صورتي عفو (وقيل) هو (كصبي) فلا يصح عفو عن المال بحال (ولو تصالحا عن القود على ما تنبأ بغير لغا إن أوجبنا أحدهما) لا بعينه (وإلا) بأن أوجبنا القود عينا (فالأصح الصحة، ولو قال رشيد) لآخر (اقطعني ففعل فهدر) لا قصاص ولا دية (فإن سرى أو قال) ابتداء (اقتلني) فقتله (فهدر، وفي قول تجب دية) بناء على أنها للوراث ابتداء (ولو قطع) عضو من شخص يجب فيه القود (فعفا عن قوده وأرشه، فإن لم يسر) بأن برىء (فلا شيء) من قصاص أو أرش (وإن سرى) للنفس (فلا قصاص) في نفس ولا طرف (وأما أرش العضو فإن جرى) من المقطوع (لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل) والأظهر صحتها، فإن خرج من الثلث أو أجاز الوارث سقط، وإلا فما يتحملة الثلث (أو) جرى (لفظ إبراء أو

وَصِيَّةٌ، وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الدِّيَةِ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَخْدُثُ مِنْهَا سَقَطَتْ، فَلَوْ سَرَى إِلَى عُضْوٍ آخَرَ فَاذْدَمَلَ ضَمِينَ دِيَّةَ السَّرَايَةِ فِي الْأَصْحَ، وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسَرَايَةِ طَرْفٍ لَوْ عَفَا عَنِ النَّفْسِ فَلَا قَطْعَ لَهُ، أَوْ عَنِ الطَّرْفِ فَلَهُ حَزُّ الرَّقَبَةِ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ مَجَانًا، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعَ بَانَ بَطْلَانُ الْعَفْوِ، وَإِلَّا فَيَصِحُّ، وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ دِيَّةِ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَالْأَصْحَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَافِي، وَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ عَلَيْهَا فَتَكَحَّهَا عَلَيْهِ جَازَ وَسَقَطَ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْوَطْءِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْأَرْضِ، وَفِي قَوْلٍ يَنْصِفُ مَهْرٍ مِثْلٍ.

### كتاب الديات

فِي قَتْلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةَ بَعِيرٍ مُثَلَّثَةً فِي الْعَمْدِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ

إِسْقَاطَ، أَوْ جَرَى (عَفْو) عَنِ الْجَنَايَةِ (سَقَطَ) الْأَرْضَ نَاجِزًا إِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ (وَقِيلَ وَصِيَّةٌ) يَسْقُطُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ أَيْضًا، فَالْخِلَافُ أَنَّهُ يَسْقُطُ نَاجِزًا أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ (وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ) أَيِ أَرْضِ الْعَضْوِ الْمَعْفُو عَنْهُ (إِلَى تَمَامِ الدِّيَةِ) تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَخْدُثُ أَمْ لَا (وَفِي قَوْلٍ) إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَخْدُثُ مِنْهَا سَقَطَتْ، فَلَوْ سَرَى إِلَى عُضْوٍ آخَرَ) كَانَ قَطْعُ أَصْبَعِهِ فَعَفَا عَنْ أَرْضِهِ فَسَرَى إِلَى بَاقِي كَفِهِ (فَاذْمَلُ) الْقَطْعُ (ضَمِنَ دِيَّةَ السَّرَايَةِ فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَضْمَنُ لِتَوْلَدِهَا مِنْ مَعْفَوْ عَنْهُ (وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسَرَايَةٍ) قَطَعَ (طَرْفَ لَوْ عَفَا) وَلِيهِ (عَنِ النَّفْسِ) فَلَا قَطْعَ لَهُ، أَوْ عَفَا (عَنِ الطَّرْفِ) فَلَهُ حَزُّ الرَّقَبَةِ فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابِلُهُ الْمَنْعُ (وَلَوْ قَطَعَهُ) الرَّوِّيُّ (ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ) مَجَانًا، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعَ إِلَى النَّفْسِ (بَانَ بَطْلَانُ الْعَفْوِ، وَإِلَّا) بَانَ لَمْ يَسِرْ (فَيَصِحُّ) عَفْوُهُ (وَلَوْ وَكَّلَ) الرَّوِّيُّ غَيْرَهُ (ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ دِيَّةِ) وَمُقَابِلُهُ لَا تَجِبُ (وَالْأَظْهَرُ) (أَنَّهَا عَلَيْهِ) أَيِ الْوَكِيلِ (لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ) وَمُقَابِلُهُ أَنَّهَا عَلَيْهِمْ (وَالْأَصْحَ أَنَّهُ) أَيِ الْوَكِيلِ (لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَافِي) أَيِ الْمُوَكَّلِ، وَمُقَابِلُهُ يَرْجِعُ (وَلَوْ وَجِبَ) لِرَجْلِ (قِصَاصُ عَلَيْهَا) أَيِ الْمَرْأَةِ (فَتَكَحَّهَا عَلَيْهِ) بَانَ جَعَلَهُ صِدَاقًا (جَازَ) النِّكَاحَ وَالصِّدَاقَ (وَسَقَطَ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْوَطْءِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْأَرْضِ) لِتِلْكَ الْجَنَايَةِ (وَفِي قَوْلٍ) يَرْجِعُ (بِنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلٍ) وَأَمَّا لَوْ أَوْجِبَتِ الْجَنَايَةَ مَالًا كَالْخَطَا فَتَكَحَّهَا عَلَى الْأَرْضِ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الصِّدَاقِ لِلْجَهْلِ بِالْدِيَةِ.

### كتاب الديات

جَمْعُ دِيَّةٍ، وَهِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِجَنَايَةِ عَلَى الْحَرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونِهَا (فِي قَتْلِ الْحَرِّ) الذِّكْرُ (الْمُسْلِمِ مِائَةَ بَعِيرٍ) وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مُحِقِّقُ الدَّمِ عَلَى قَاتِلِهِ، فَلَوْ كَانَ تَارِكُ الصَّلَاةِ كَسَلًا أَوْ زَانِيًا مُحْصِنًا وَقَتْلَهُ مُسْلِمٌ فَلَا دِيَّةَ وَلَا كَفَّارَةَ وَتَكُونُ الْمِائَةُ (مِثْلَةً فِي) قَتْلِ (الْعَمْدِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ



خَلْفَةً: أَي حَامِلاً، وَمُخَمَّسَةً فِي الْخَطَا: عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَكَذَا بَنَاتُ لَبُونٍ وَبَنُو لَبُونٍ وَحِقَاقٌ وَجِدَاعٌ، فَإِن قَتَلَ خَطَاً فِي حَرَمٍ مَكَّةَ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ: ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَرَجَبٍ، أَوْ مَحْرَمًا ذَا رَحِمٍ فَمُثَلَّثَةٌ، وَالْخَطَاُ وَإِن تَثَلَّثَ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ، وَالْعَمْدُ عَلَى الْجَانِي مُعَجَّلَةٌ وَشِبْهُ الْعَمْدِ مُثَلَّثَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ، وَلَا يَقْبَلُ مَعِيْبٌ وَمَرِيضٌ إِلَّا بِرِضَاةٍ، وَيَثْبُتُ حَمْلُ الْخَلْفَةِ بِأَهْلِ خَيْبَرٍ، وَالْأَصْحَحُ إِجْرَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ وَلَهُ إِبِلٌ فَمِنْهَا، وَقِيلَ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلَدِهِ، وَإِلَّا فَعَالِبٍ، قَبِيلَةٌ بَدَوِيٌّ، وَإِلَّا فَأَقْرَبُ بِلَادٍ، وَلَا يَتَعَدَّلُ، إِلَى نَوْعٍ وَقِيَمَةٍ إِلَّا بِتِرَاضٍ، وَلَوْ عَدِمَتْ فَالْقَدِيمُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَالجَدِيدُ قِيَمَتُهَا بِتَقْدِيرِ بَلَدِهِ، وَإِن وَجَدَ بَعْضٌ أَخَذَ، وَقِيَمَةُ الْبَاقِي، وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى كَنِصْفِ رَجُلٍ نَفْسًا وَجُرْحًا، وَيَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ ثَلَاثُ مُسْلِمٍ، وَمَجُوسِيٌّ ثَلَاثَا عَشَرَ مُسْلِمٍ، وَكَذَا وَثْنِيٌّ لَهُ أَمَانٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ

(أي حاملاً) وتثلث الدية في الأطراف أيضاً (ومخمسة في الخطأ: عشرون بنت مخاض، وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجداع) وهي مخففة من جهة كونها على العاقلة ومؤجلة ومخمسة (فإن قتل خطأ في حرم مكة، أو في الأشهر الحرم: ذي القعدة) بفتح القاف (وذو الحجة) بكسر الحاء (والمحرم) بتشديد الزاء المفتوحة (ورجب، أو) قتل (محرمًا ذا رحم) كالأم والأخت (فمثلة) دية المقتول في جميع ذلك، وأما إذا كان المحرم ليس برحم كأم امرأته وأخته من الرضاع أو كان ذا رحم ولم يكن محرمًا كابن عمه، فلا يوجب تثليثاً للدية (والخطأ وإن تثلث) كقتل المحرم (فعل) العاقلة) ديته (مؤجلة، والعمد) ديته (على الجاني معجلة وشبه العمد) ديته (مثلة على العاقلة مؤجلة) فهي مخففة من وجهين مغلظة من وجه (ولا يقبل) في إبل الدية (معيب) بما يثبت رد العيب (ومريض) وإن كانت إبله مراضاً (إلا برضاة) أي المستحق (ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة) أي بعدلين منهم (والأصح اجزاؤها) أي الخلفة (قبل خمس سنين) وإن كان الغالب أن الناقة لا تحمل قبلها (ومن لزمته) دية (وله إبل فمناها) تؤخذ (وقيل من غالب إبل بلده) إن كانت إبله من غير ذلك (ولإلا) بأن لم يكن له إبل (فغالب) بالجر: أي فتؤخذ من غالب إبل (قبيلة بدوي، وإلا) بأن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل بصفة الأجزاء (فأقرب بلاد) إلى موضع المؤذي فيلزمه نقلها (ولا يعدل إلى نوع) من غير الواجب (و) لا إلى (قيمة) عنه (إلا بتراض) من المؤذي والمستحق، وتقدم في الصلح أنه لا يجوز الصلح عن إبل الدية بالتراضي للجهالة، فلعل ما هنا إذا كانت معلومة الصفة (ولو عدمت) إبل الدية بأن لم توجد أو وجدت بأكثر من ثمن المثل (فالقديم) الواجب (ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم) فضة (والجديد) الواجب (قيمتها) أي الإبل بالغة ما بلغت (بتقد بلده) الغالب، والمراد بلد العدم الذي يجب التحصيل منه (وإن وجد بعض أحد، وقيمة الباقي، والمرأة والخنثى) الحزان دية كل منهما (كنصف) دية (رجل) حر (نفساً وجرحاً، ويهودي ونصراني ثلث مسلم) نفساً وغيرها (ومجوسي) ديته (ثلاثا عشر) دية (مسلم، وكذا وثني

مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِسْلَامُ إِنْ تَمَسَّكَ بِدِينٍ لَمْ يُبَدَّلْ فِدْيَةُ دِينِهِ، وَإِلَّا فَكَمَجُوسِيٌّ.

[فصل] في مَوْضِحَةِ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ لِحَرِّ مُسْلِمٍ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ، وَهَاشِمَةَ مَعَ إِضْحَاحِ عَشْرَةٍ، وَدُونَهُ خَمْسَةَ، وَقِيلَ حُكُومَةٌ، وَمُنْقَلَةٌ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَمَأْمُومَةٌ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَلَوْ أَوْضَحَ فَهَشَمٌ آخَرَ، وَنَقَلَ ثَالِثٌ، وَأَمَّ رَابِعٌ فَعَلَى كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةَ، وَالرَّابِعُ تَمَامُ الثَّلَاثِ، وَالشَّجَاجُ قَبْلَ الْمَوْضِحَةِ إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا وَجَبَ قِسْطٌ مِنْ أَرْشِهَا، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ كَجُرْحِ سَائِرِ الْبَدَنِ، وَفِي جَائِفَةِ ثَلَاثُ دِيَّةٍ، وَهِيَ جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَى جَوْفِ كَبْطَنِ وَصَدْرٍ وَتُغْرَةٍ نَحْرٍ وَجَبِينٍ وَخَاصِرَةٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَرْشُ مَوْضِحَةٍ بِكِبَرِهَا، وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ قِيلَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَوْضِحَتَانِ، وَلَوْ انْقَسَمَتْ مَوْضِحَتُهُ عَمْدًا وَخَطَأً أَوْ شَمِلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا فَمَوْضِحَتَانِ، وَقِيلَ

له أمان) كدخوله لنا رسولا (واللهب أن من لم يبلغه الإسلام ان تمسك بدين لم يبذل فدية دينة، وإلا) بأن تمسك بدين بدل ولم يبلغه ما يخالفه، أو لم تبلغه دعوة نبي أصلاً (فكمجوسي) دية، وقيل إن من لم تبلغه الدعوة دية دية مسلم، ومن شك في بلوغه الدعوة، فينبغي أن يجب فيه أحسن الدييات.

[فصل] في موجب ما دون النفس (في موضحة الرأس) ومنها العظم خلف الأذن (أو الوجه) ومنه ما تحت القبل من اللحين (لحر مسلم) ذكر (خمسة أبعرة) ولغيره من امرأة ونحوها نصف عشر دية (و) في (هاشمة مع إيضاح عشرة ودونه) أي الإيضاح (خمسة، وقيل حكومة، و) في (منقلة) مع إيضاح وهشم (خمسة عشر، و) في (مأمومة ثلاث الدية، ولو أوضح) واحد (فهشم) آخر، ونقل ثالث، وأم رابع، فعلى كل من الثلاثة خمسة، و) على (الرابع تمام الثلث) وهو ثمانية عشر بعبراً وثلث، والموضح يجب عليه القصاص إذا كان عمداً فلا يجب عليه الخمسة إلا عند العفو أو الخطأ (والشجاج) التي (قبل الموضحة) من حارصة وغيرها (إن عرفت نسبتها منها) أي الموضحة بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلاً عرف أن المقطوع ثلث في عمق اللحم (وجب قسط من أرشها) بالنسبة (وإلا) بأن لم تعرف النسبة (فحكومة) لا تبلغ أرش موضحة (كجرح سائر البدن) فإن فيه الحكومة (وفي جائفة ثلاث دية، وهي جرح يتفد) أي يصل (إلى جوف) فيه قوة تحمیل الغذاء أو الدواء (كبطن وصدر وتغرة نحر) وهي النقرة التي في آخر العنق (وجبين وخاصرة) أي داخل ما ذكر. وأما غير الجوف كالأنف والفم فليس في جائفته إلا حكومة (ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) ولا بصغرها (ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد) معاً (قيل أو أحدهما فموضحتان، ولو انقسمت موضحته عمداً وخطأً أو شملت رأساً ووجهاً فموضحتان، وقيل موضحة) فلا يعد ذلك من أسباب التعدد (ولو وسع) الجاني

مُوضِحَةٌ، وَلَوْ وَسَّعَ مُوضِحَتَهُ فَوَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ غَيْرُهُ فَيُتَنَانِ، وَالْجَائِفَةُ كَمُوضِحَةٍ فِي التَّعَدُّدِ، وَلَوْ نَقَذَتْ فِي بَطْنِ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرِ فَبَجَائِفَتَانِ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفَهُ سِنَانًا لَهُ طَرَفَانِ فَيُتَنَانِ، وَلَا يَسْقُطُ أَرْشٌ بِالتَّحَامِ مُوضِحَةٍ وَجَائِفَةٍ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ فِي الْأَذْنَيْنِ دِيَّةً لَا حُكُومَةَ، وَبَعْضُ بَقَسْطِهِ، وَلَوْ أَيَسَّهُمَا فِدِيَّةً، وَفِي قَوْلِ حُكُومَةَ، وَلَوْ قَطَعَ يَابِسْتَيْنِ فَحُكُومَةَ، وَفِي قَوْلِ دِيَّةً، وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ، وَلَوْ عَيْنٌ أَحْوَلٌ وَأَعْمَشُ وَأَعْوَرٌ، وَكَذَا مَنْ بَعَيْنِهِ بِيَاضٌ لَا يَنْقُصُ الضُّوْءَ، فَإِنَّ نَقْصَ قَفْسُطًا، فَإِنَّ لَمْ يَنْضَبِطْ فَحُكُومَةَ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُ دِيَّةٍ، وَلَوْ لِأَعْمَى، وَمَارِنِ دِيَّةً. وَفِي كُلِّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَالْحَاجِزِ ثُلُثٌ. وَقِيلَ فِي الْحَاجِزِ حُكُومَةَ، وَفِيهِمَا دِيَّةٌ. وَفِي كُلِّ شَفَةِ نِصْفُ دِيَّةٍ، وَلِسَانٍ وَلَوْ لِأَلَكَنَّ وَأَرَتْ وَأَلْتَعَّ وَطِفْلٍ دِيَّةً، وَقِيلَ شَرْطُ الطِّفْلِ ظُهُورُ أَثَرِ نَطْقٍ بِتَحْرِيكِهِ لِيُكَايَ وَمَضٌ، وَلَاخْرَسَ حُكُومَةَ، وَكُلُّ سِنَّ لَذَكَرٍ حُرٌّ مُسْلِمٌ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ سِوَاةٍ أَكْسَرَ الظَّاهِرَ مِنْهَا دُونَ السُّنْحِ أَوْ قَلَعَهَا بِهِ، وَفِي سِنَّ زَائِدَةٍ حُكُومَةَ، وَحَرَكَةُ السُّنِّ إِنْ

(موضحته فواحدة على الصحيح) ومقابلة تتعدد (أو) وسع (غيره) أي الجاني الموضحة (فتنتان، والجائفة كموضحة في التعدد) والاتحاد، فلو أجافه في موضعين بينهما لحم وجلد فجائفتان، ولو رفع الحاجز بينهما فجائفة، وهكذا بقية الأحكام (ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح) ومقابلة في الخارجة حكومة (ولو أوصل جوفه سناناً) هو طرف الرمح (له طرفان فتنتان) إن سلم الحاجز بينهما فإن خرج من ظهره فأربع (ولا يسقط أرش بالتحام موضحة وجائفة) لأنه في مقابلة الجزء الذاهب والألم (والمذهب أن في الأذنين دية لا حكومة) والمراد دية من جنى عليه (وبعض) من الأذنين (بقسطه، ولو أيسهما فدية، وفي قول حكومة ولو قطع) أذنين (يابستين فحكومة، وفي قول دية، وفي كل عين نصف دية ولو عين أحول) وهو من في عينه خلل دون بصره (وأعمش) وهو من يسيل دمة مع ضعف في بصره (وأعور) أي ذي عين واحدة (وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء) يجب فيها نصف دية (فإن نقص فقسط) ما نقص (فإن لم ينضبط) النقص (فحكومة) تجب (وفي كل جفن) وهو غطاء العين (ربع دية، ولو لأعمى) وبلا هذب (و) في قطع (مارن) وهو مالان من الأنف (دية، وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث، وقيل في الحاجز حكومة، وفيهما) أي الطرفين (دية، وفي) قطع (كل شفة نصف دية) ففي الشفتين الدية (و) في قطع (لسان) لناطق سليم الذوق (ولو) كان اللسان (لألكن وأرت وألثغ وطفل دية، وقيل شرط) الدية في قطع لسان (الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه) أي اللسان (لبكاء ومض) للثدي، فإن لم يظهر فحكومة (و) في لسان (لأخرس حكومة) ولو كان خرسه عارضاً (و) في قلع (كل سنن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) وفي غيره من امرأة وكافر نصف عشر دية، إنما شرطها أن تكون مشغورة غير مقلقلة (سواء أكرس الظاهر منها دون السنخ أو قلعها به) أي معه (وفي سنن زائدة) وهي الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية (حكومة). وحركة السنن إن

قَلَّتْ فَكَصَّحِيحَةٍ وَإِنْ بَطَلَتْ الْمَنْفَعَةُ فَحُكُومَةٌ، أَوْ نَقَصَتْ فَالْأَصْحُ كَصَّحِيحَةٍ، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُنْفَرْ فَلَمْ تَعُدْ وَبَانَ فَسَادُ الْمَنْبِتِ وَجَبَ الْأَرُشُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ فَلَا شَيْءَ، وَأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَعَادَتْ لَا يَسْقُطُ الْأَرُشُ، وَلَوْ قُلِعَتِ الْأَسْنَانُ فَبِحَسَابِهِ، وَفِي قَوْلِ لَا يَزِيدُ عَلَى دِيَّةٍ إِنْ اتَّحَدَ جَانٍ وَجَنَائِيَّةٍ، وَكُلُّ لَحَى نِصْفُ دِيَّةٍ، وَلَا يَدْخُلُ أَرُشُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَّةِ اللَّحْيَيْنِ فِي الْأَصْحِ، وَكُلُّ يَدٍ نِصْفُ دِيَّةٍ إِنْ قُطِعَ مِنْ كَفِّ، فَإِنْ قُطِعَ مِنْ فَوْقِهِ فَحُكُومَةٌ أَيْضًا، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ، وَأَنْمَلَةٌ ثَلَاثُ الْعَشْرَةِ، وَأَنْمَلَةٌ الْإِبْهَامِ نِصْفُهَا، وَالرُّجْلَانِ كَالْيَدَيْنِ، وَفِي حَلْمَتَيْهَا دِيَّتُهَا، وَحَلْمَتَيْهِ حُكُومَةٌ، وَفِي قَوْلِ دِيَّتُهُ، وَفِي أَنْثَيْنِ دِيَّةٍ، وَكَذَا ذَكَرَ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعَيْنَيْنِ، وَحَشْفَةٌ كَذَكَرٍ، وَبَعْضُهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا، وَقِيلَ مِنَ الذَّكَرِ، وَكَذَا حُكْمُ بَعْضِ مَارِنٍ وَحَلْمَةٍ، وَفِي الْأَلْيَيْنِ الدِّيَّةُ، وَكَذَا شَفْرَاهَا، وَكَذَا سَلْخُ جَلْدٍ، إِنْ بَقِيَ حَيَاةً مُسْتَقْرَّةً، وَحَزَّ غَيْرُ

قلت) بحيث لا تمنعها من تأدية وظيفتها من المضغ (فكصحيحه، وإن بطلت المنفعة) منها لشدة الحركة (فحكومة) تجب فيها (أو نقصت فالأصح كصحيحه) فيجب الأرش ولا أثر لضعفها (ولو قلع سن صغير لم ينفر) أي لم تسقط رواضعه (فلم تعد) وقت أوان عودها (وبان فساد المنبت وجب) القصاص أو (الأرش، والأظهر أنه لو مات قبل البيان فلا شيء) على الجاني (وأنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الأرش، ولو قلعت الأسنان) كلها، وهي اثنان وثلاثون في غالب الفطرة (فبحسابه) فيها مائة وستون بعيراً (وفي قول لا يزيد على دية أن اتحد جان وجناية) عليها كأن أسقطها بشرب دواء أو بضربة من غير تحلل اندمال (و) في (كل لحي نصف دية) وهو بفتح اللام واحد اللحيين، وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن (ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين في الأصح) ومقابله يدخل (و) في (كل يد نصف دية إن قطع) أي اليد، وذكرها باعتبار أنها عضو (من) مفصل (كف)، فإن قطع من فوقه فحكومة) تجب (أيضاً) مع دية الكف (وفي كل أصبع) أصلية من يد أو رجل (عشرة أبعره، و) في كل (أنملة ثلاث العشرة، و) في (أنملة الإبهام نصفها، والرجلان كاليدين) في جميع ما ذكر فيهما (وفي حلمتيها) أي الأثني (ديتها، و) في (حلمتيه) أي الرجل (حكومة، وفي قول ديته) أي الرجل كالمرأة (وفي أنثيين) من الرجل (دية) والمراد بهما البيضتان. وأما جلدهما فتسمى الخصيتين (وكذا ذكر) سليم (ولو لصغير وشيخ وعين وحشفة كذكر) فيجب في قطعها الدية (وبعضها) لو قطع يجب (بقسطه) أي البعض (منها) أي الحشفة فتقسط على أبعاضها (وقيل من الذكر، وكذا حكم بعض مارن وحلمة) أي يكون بقسطه من المارن والحلمة، وقيل بقسطه من جميع الأنف والثدي (وفي الأليين) وهما موضع القعود (الدية) وفي أحدهما نصفها (وكذا شفرها) بضم الشين، وهما حرفا الفرج فيهما ديتها (وكذا سلخ جلد) فيه دية المسلوخ منه (إن بقي) فيه (حياة مستقرّة) بعد السلخ (وحز غير السالخ رقبته) بعد السلخ فتجب الدية على السالخ،

## السَّالِحِ رَقَبَتُهُ.

[فرع] فِي الْعَقْلِ دِيَّةٌ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أُرْشٌ حُكُومَةٌ وَجَبَا، وَفِي قَوْلٍ يَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ، وَلَوْ أَدْعَى زَوَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمِ قَوْلُهُ وَفَعَلَهُ فِي خَلَوَاتِهِ فَلَهُ دِيَّةٌ بِلَا يَمِينٍ، وَفِي السَّمْعِ دِيَّةٌ، وَمَنْ أَذِنَ نِصْفًا، وَقِيلَ قَسَطُ النَّقْصِ، وَلَوْ أَرَا أذنيه وَسَمِعَهُ فِدَيْتَانِ، وَلَوْ أَدْعَى زَوَالَهُ وَانزَعَجَ لِلصَّبَاحِ فِي نَوْمٍ وَعَقْلَةٍ فَكَاذِبٌ، وَإِلَّا حُلْفٌ وَأَخَذَ دِيَّةً، وَإِنْ نَقَصَ فَقَبِضْهُ إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ بِاجْتِهَادِ قَاضٍ، وَقِيلَ يُعْتَبَرُ سَمْعُ قَرْنِهِ فِي صِحَّتِهِ، وَيُضْبَطُ التَّفَاوُتُ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ سُدَّتْ وَضَبَطَ مُنْتَهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى ثُمَّ عَكَسَ، وَوَجَبَ قَسَطُ التَّفَاوُتِ، وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ، فَلَوْ فَقَّأَهَا لَمْ يَزِدْ، وَإِنْ أَدْعَى زَوَالَهُ سُئِلَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ، أَوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِبِ عَقْرَبٍ أَوْ

والقصاص على الحارز، وإلا فالسليخ قاتل له.

[فرع] فِي إِزَالَةِ الْمَنَافِعِ (فِي الْعَقْلِ) أَي فِي إِزَالَتِهِ (دِيَّةٌ)، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أُرْشٌ مُقَدَّرٌ كَالْمَوْضُوعَةِ (أَوْ حُكُومَةٌ) كَالْبَاضِعَةِ (وَجَبَا) أَي الدية والأرش، أَوْ هِيَ وَالْحُكُومَةُ (وَفِي قَوْلٍ يَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ، وَلَوْ أَدْعَى) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ: أَي أَدْعَى وَلِيَهُ (زَوَالَهُ) أَي الْعَقْلُ وَأَنْكَرَ الْجَنَانِي (فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمِ قَوْلُهُ وَفَعَلَهُ فِي خَلَوَاتِهِ فَلَهُ دِيَّةٌ بِلَا يَمِينٍ) وَلَوْ تَقَطَّعَ جَنُونُهُ حَلْفَ زَمَنِ إِفَاقَتِهِ، وَإِنْ انْتَظِمَ قَوْلُهُ وَفَعَلَهُ حَلْفَ الْجَنَانِي (وَفِي السَّمْعِ) أَي إِزَالَتِهِ (دِيَّةٌ، وَ) فِي إِزَالَتِهِ (مَنْ أَذِنَ نِصْفًا) مِنْ الدية (وقيل قسط النقص) مِنْهُ مِنَ الدية (ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان) فَلَا يَتَدَاخِلَانِ (ولو أَدْعَى زَوَالَهُ) أَي السَّمْعِ (وَانزَعَجَ لِلصَّبَاحِ فِي نَوْمٍ وَعَقْلَةٍ فَكَاذِبٌ) فَيَحْلِفُ الْجَنَانِي إِنْ سَمِعَهُ لِبَاقِ (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَنْزَعِجْ (حَلْفٌ وَأَخَذَ دِيَّةً) وَلَا يَدْ فِي حَلْفِهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لَذَهَابِ سَمْعِهِ مِنَ الْجَنَانِيَةِ (وَإِنْ نَقَصَ) سَمْعَهُ بِجَنَانِيَةٍ (فَقَسَطَهُ) أَي النقص من الدية (إِنْ عُرِفَ) قَدَرَ مَا ذَهَبَ (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ (فَحُكُومَةٌ) تَجِبُ فِيهِ (بِاجْتِهَادِ قَاضٍ، وَقِيلَ يَعْتَبَرُ سَمْعُ قَرْنِهِ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَحُكْمِ كَسْرِهَا: مِنْ لَهُ مِثْلُ سَنَةِ (فِي صِحَّتِهِ، وَيُضْبَطُ التَّفَاوُتُ) بَيْنَ سَمْعِيهِمَا بِأَنْ يَجْلِسَ قَرْنَهُ بِجَنِبِهِ، وَيَنَادِيهِمَا مِنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ مِنْ مَسَافَةٍ لَا يَسْمَعُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ثُمَّ يَقْرُبُ الْمَنَادِي حَتَّى يَسْمَعَ الْقَرْنَ فَيَعْرِفُ الْمَوْضِعَ، ثُمَّ يَرْفَعُ الصَّوْتِ وَيَقْرُبُ إِلَى أَنْ يَقُولَ الْمَجْنُونِي عَلَيْهِ سَمِعْتَ فَيُضْبَطُ مَا بَيْنَهُمَا، وَيُؤْخَذُ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الدية (وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ سُدَّتْ وَضَبَطَ مُنْتَهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى ثُمَّ عَكَسَ) بِأَنْ تَسَدَّ الصَّحِيحَةُ وَيُضْبَطُ مُنْتَهَى سَمَاعِ النَّاقِصَةِ (وَوَجَبَ قَسَطُ التَّفَاوُتِ) وَيُؤْخَذُ قَسَطُهُ مِنَ الدية (وَفِي) الذَّهَابِ (ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ، فَلَوْ فَقَّأَهَا لَمْ يَزِدْ) عَلَى نِصْفِ الدية (وَإِنْ أَدْعَى زَوَالَهُ) أَي الضَّوْءِ وَأَنْكَرَ الْجَنَانِي (سُئِلَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ) أَي عَدْلَانِ مِنْهُمْ، لِأَنَّ لَهُمْ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَتِهِ، بِخِلَافِ السَّمْعِ (أَوْ يُمْتَحَنُ) الْمَجْنُونِي عَلَيْهِ (بِتَقْرِبِ عَقْرَبٍ أَوْ حَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ بَغْتَةً وَنَظَرَ هَلْ يَنْزَعِجُ) أَوْ لَا؟ فَإِنْ

حَدِيدَةٌ مِنْ عَيْنِهِ بَعْتَهُ، وَنُظِرَ هَلْ يَنْزَعُجُ؟ وَإِنْ نَقَصَ فَكَالسَّمْعِ، وَفِي الشَّمِّ دِيَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي الْكَلَامِ الدِّيَةُ، وَفِي بَعْضِ الْحُرُوفِ قِسْطُهُ، وَالْمَوْزُوعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَقِيلَ لَا يُوزَعُ عَلَى الشَّفْهِيَّةِ وَالْحَلْقِيَّةِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خِلْقَةً أَوْ بَاقَةَ سَمَاوِيَّةٍ فِدِيَّةً، وَقِيلَ قِسْطُ، أَوْ بِجَنَائِيَةِ فَالْمَذْهَبُ لَا تُكْمَلُ دِيَةٌ، وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ أَوْ عَكْسَ فَنِصْفُ دِيَةٌ، وَفِي الصَّوْتِ دِيَةٌ، فَإِنْ أَبْطَلَ مَعَهُ حَرْكَةَ لِسَانٍ فَعَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالتَّرِيدِ فِدِيَّتَانِ، وَقِيلَ دِيَةٌ، وَفِي الذَّوْقِ دِيَةٌ، وَيُذْرَكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعَذُوبَةٌ، وَتَوْزُوعٌ عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ نَقَصَ فَحُكُومَةٌ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْمَضْغِ، وَقُوَّةُ إِمْنَاءٍ بِكَسْرِ صُلْبٍ، وَقُوَّةُ حَبْلِ وَذَهَابِ جِمَاعٍ، وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَةٌ وَهُوَ رَفَعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ،

انزعج صدق الجاني يمينه وإلا فالمجني عليه بيمينه (وإن نقص) ضوء لمجني عليه (فكالسمع) أي فحكمه كنقص السمع (وفي) إزالة (الشم) بجناية (دية على الصحيح) ومقابله فيه حكومة (وفي) إبطال (الكلام) بجناية على اللسان (الدية، وفي) إبطال (بعض الحروف قسطه) إذا بقي له كلام منتظم، وإلا فعليه كمال الدية (والموزع عليها) الدية من الحروف (ثمانية وعشرون حرفاً) باسقاط لا وجعل الألف تشمل الألف اللينة والهمزة (في لغة العرب) وفي غيرها يوزع عليها قلت أو كثرت (وقيل لا يوزع على) الحروف (الشفهية) وهي الباء والفاء والواو والميم (والحلقيية) وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء، لأن الجناية على اللسان، وهذه ليست منه (ولو عجز عن بعضها) أي الحروف (خلقة، أو باقة سماوية فدية) كاملة في إبطال كلام كل منهما (وقيل قسط) من الدية بالنسبة لجمع الحروف (أو) عجز (بجناية فالمدّهب لا تكمل دية) في إبطال كلامه (ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس) بأن قطع ربع لسانه فذهب حروف هي نصف كلامه (فنصف دية) يجب في المسألتين (وفي) إبطال (الصوت دية، فإن أبطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان، وقيل دية، وفي) إبطال (الذوق دية) واختلف في محله هل هو في طرف اللسان أو في اللسان؟ (ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة، وتوزع) الدية (عليهن) فإذا أبطل إدراك واحدة منهن وجب فيها خمس الدية (فإن نقص) الإدراك نقصاً لا يتقدر (فحكومة، وتجب الدية في) إبطال (المضغ) كأن يجني على أسنانه بما يحدّرها ويمنع مضغها (و) تجب الدية في إبطال (قوة إمناء بكسر صلب) أي ظهر (و) تجب الدية في إبطال (قوة حبل) من المرأة أو من الرجل بأن يجني على صلبه فيصير منيه لا ينعقد منه حبل (و) تجب الدية في (ذهاب جماع) من المجني عليه فيبطل التلذذ بالجماع (و) تجب (في إفضاؤها) أي المرأة بوطء أو بغيره (من الزوج وغيره دية) أي ديتها (وهو) أي الإفضاء (رفع ما بين مدخل ذكر

وَقِيلَ ذَكَرَ وَيَزُولُ، فَإِنْ لَمْ يُعْمَكِنِ الزَّوْطَةَ إِلَّا بِإِفْضَاءٍ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اِفْتِضَاءَهَا فَأَزَالَ الْبِكَارَةَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرَشُهَا، أَوْ بِذَكَرٍ لَشِبْهَةِ أَوْ مُكْرَمَةً فَمَهْرٌ مِثْلُ ثِيَابٍ وَأَرَشَ الْبِكَارَةَ، وَقِيلَ مَهْرٌ بِكْرٍ، وَمُسْتَحِقُّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ إِنْ أَزَالَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرَشَ، وَفِي الْبَطْشِ: دِيَةٌ وَكَذَا الْمَشْيِ، وَنَقَصِيهَما: حُكُومَةٌ، وَلَوْ كَسَرَ صُلْبُهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَجَمَاعُهُ أَوْ وَمَنْيُهُ فِدَيْتَانِ، وَقِيلَ دِيَةٌ.

[فرع] أَزَالَ أَطْرَافًا وَلَطَائِفَ تَقْتَضِي دِيَاتَ فَمَاتَ سِرَايَةً فِدِيَةٌ، وَكَذَا لَوْ حَزَّهُ الْجَانِي قَبْلَ ائْتِمَالِهِ فِي الْأَصْحِ، فَإِنْ حَزَّ عَمْدًا وَالْجَنَائِيَاتِ خَطَأً أَوْ عَكْسَهُ فَلَا تَدَاخُلُ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ حَزَّ غَيْرُهُ تَعَدَّدَتْ.

[فصل] تَجِبُ الْحُكُومَةُ نِيْمًا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَهِيَ جُزْءٌ نَسَبَتْهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ، وَقِيلَ إِلَى عَضْوِ الْجِنَائِيَةِ نِسْبَةً نَقَصَهَا مِنْ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ رَفِيقًا بِصِفَاتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ بِطَرْفٍ لَهُ مُقَدَّرٌ اشْتَرَطَ أَنْ لَا تَبْلُغَ

وَدِيرٍ) فيصير سبيل جماعها وغائطها واحداً (وقيل) رفع ما بين مدخل (ذكر و) مخرج (بول) فيصير مسلك بولها وجماعها واحداً (فإن لم يمكن الوطء) للزوجة (إلا بإفشاء فليس للزوج) وطؤها (ومن لا يستحق افتضاها) أي البكر (فأزال البكاره بغير ذكر فأرشها) أي البكاره يلزمه بتقديرها رقيقة (أو) أزالها (بذكر لشبهه) كأن كان النكاح فاسداً (أو مكروهه فمهر مثل ثيابا وأرش البكاره) زائداً عليه (وقيل) يلزمه (مهر بكر) ولا أرش. وأما لو أزالها بزنا فإن كانت حره فهدر، وإن كانت أمة وجب الأرش (ومستحقه) أي الافتضا، وهو الزوج (لا شيء عليه) في إزالة بكارتها بذكر أو بغيره (وقيل: إن أزال) بكارتها (بغير ذكر فأرش) يلزمه (وفي) ابطال (البطش) من يدي المجني عليه (دية وكذا المشي) أي ابطاله من الرجلين فيه دية (و) في (نقصهما) أي البطش والمشي إن لم ينضب (حكومه، ولو كسر صلبه) أي المجني عليه (فذهب مشيه وجماعه، أو) مشيه (ومنيه فديتان، وقيل دية) لاتحاد المحل.

[فرع] في اجتماع ديات كثيرة (أزال) الجاني (أطرافاً) كقطع يدين وأذنين ورجلين (ولطائف) تقتضي ديات) كابطال سمع وبصر وشم (فمات سراية) منها (فدية، وكذا لو حزه الجاني) أي قطع عنقه (قبل ائتماله) من الجراحة يلزمه دية (في الأصح). ومقابلته تجب ديات ما تقدمها (فإن حز عمداً والجنايات خطأ، أو عكسه) كأن حزه خطأً والجنايات عمد أو شبه عمد (فلا تداخل في الأصح) بل يستحق الطرف والنفس، ومقابلته تسقط الديات فيهما (ولو حز غيره تعددت) الدية.

[فصل] في الجناية التي لا يتقدر أرشها (تجب الحكومه فيما لا مقدر فيه) من الدية (وهي جزء) من الدية (نسبته إلى دية النفس، وقيل إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته) أي المجني عليه (ولو كان رقيقاً بصفاته) التي هو عليها، فإن كانت قيمته بدون الجناية عشرة وبعد جرح يده

مُقَدَّرَةٌ، فَإِنْ بَلَغَتْهُ نَقْصَ الْقَاضِي شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ، أَوْ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ كَمَخِذٍ فَإِنْ لَا تَبْلُغَ دِيَةَ نَفْسٍ، وَيَقُومُ بَعْدَ ائْتِمَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَتَّقِ نَقْصَ اغْتَبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الْاِئْتِمَالِ، وَقِيلَ يَقْدَرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ، وَقِيلَ لَا غُرْمَ، وَالْجُرْحُ الْمُقَدَّرُ كَمَوْضِعِهِ يَتَّبَعُهُ الشَّيْنُ حَوَالِيهِ، وَمَالًا يَتَّقَدَّرُ يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ فِي الْأَصْحَحِ، وَفِي نَفْسِ الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ، وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَّصَ مِنْ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَّقَدَّرْ فِي الْحَرْ، وَإِلَّا فَنَسَبَتْهُ مِنْ قِيمَتِهِ، وَفِي قَوْلٍ مَا نَقَّصَ، وَأَوْ قَطَعَ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَاهُ فَعِنِّي الْأَظْهَرُ قِيمَتَانِ، وَالثَّانِي مَا نَقَّصَ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فَلَا شَيْءَ.

### باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ عَلَى طَرْفِ سَطْحٍ فَوَقَعَ بِذَلِكَ فَمَاتَ فِدِيَّةً مُغْلَظَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي

مثلاً تسعة فالتقص العشر فيجب عشر دية النفس، وهو عشرة، وقيل عشر دية العضو المجني عليه، وهو خمسة (فإن كانت) الحكومة (بطرف) أي لأجل جراحة طرف (له) أرش (مقدر) كاليد (اشترط أن لا تبلغ) الحكومة (مقدره) أي الطرف (فإن بلغته نقص القاضي شيئاً) منه (باجتهاده) ولا يكفي حط أقل ممتول (أو) كانت لطرف (لا تقدير فيه كفتحذ، فان) أي فالشرط أن (لا تبلغ) حكومته (دية نفس) ومعلوم أنها لا تصل لاعتبار النسبة، فالمراد أنه لا يضرب بلوغها أرش عضو مقدر (ويقوم) المجني عليه (بعد ائتماله) لا قبله (فإن لم يبق) بعد ائتماله (نقص) لا فيه ولا في القيمة (اعتبر أقرب نقص إلى الائتمال، وقيل يقدره قاض باجتهاده، وقيل لا غرم) حينئذ، بل الواجب التعزير (والجرح المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد بالحكومة (وما) أي والجرح الذي (لا يتقدر) أرشه كدامية (يفرد) الشين حواليه (بحكومة في الأصح) ومقابلته يتبع الجرح (و) تجب (في) الجناية على (نفس الرقيق قيمته) بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحر (و) يجب (في) إتلاف (غيرها) أي نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه (ما نقص من قيمته إن لم يتقدر في الحر، وإلا) بأن قدرت في الحر (فنسبته) أي فيجب مثله نسبه من الدية (من قيمته) أي الرقيق (وفي قول) يجب (ما نقص) من قيمته (ولو قطع ذكره وأنثياه فففي الأظهر) يجب (قيمتان) كما يجب في الحر ديتان (و) في (الثاني) يجب (ما نقص) من قيمته كالبهيمة (فإن لم ينقص) عنها أو زاد (فلا شيء) يجب بقطعها على هذا القول.

### باب موجبات الدية

أي غير ما مرّ، وهو بكسر الجيم: أي الأسباب المقتضية لايجابها (والعاقلة) عطف على موجبات (والكفارة) للقتل. (صاح على صبي لا يميز) كائن (على طرف سطح) أو شفير نهر (فوقع بذلك) الصياح (فمات) منه (فدية) أي فيه دية (مغلظة) بالتثليث (على العاقلة، وفي قول)



قَوْلٍ قِصَاصٍ، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ، أَوْ صَاحٍ عَلَى بَالِغٍ يَطْرَفِ سَطْحٍ فَلَا دِيَّةَ فِي الْأَصْحِ، وَشَهْرُ  
 سِلَاحٍ كَصِيَّاحٍ، وَمُرَاهِقٌ مُتَيَقِّظٌ كَبَالِغٍ، وَلَوْ صَاحَ عَلَى صَيْدٍ فَاضْطَرَبَ صَبِيٌّ وَسَقَطَ فَدِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ  
 عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مَنْ ذَكَرَتْ بِسُوءِ فَأَجْهَضَتْ ضَمِنَ الْجَنِينُ، وَلَوْ وَضَعَ صَبِيًّا فِي  
 مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبْعٌ فَلَا ضَمَانَ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ انْتِقَالُ ضَمِنَ، وَلَوْ تَبَعَ بِسَيْفٍ هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى  
 نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ فَلَا ضَمَانَ، فَلَوْ وَقَعَ جَاهِلًا لَعَمَى أَوْ ظَلَمَ ضَمِنَ، وَكَذَا لَوْ  
 انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ سَلَّمَ صَبِيٌّ إِلَى سَبَاحٍ لِيُعَلِّمَهُ فَفَرِقَ وَجَبَتْ دِيَّتُهُ،  
 وَيَضْمَنُ بِحَفْرِ بَثْرِ عُدْوَانٍ، لَا فِي مَلِكِهِ وَمَوَاتٍ، وَلَوْ حَفَرَ بِدَهْلِيْزِهِ بَثْرًا وَدَعَا رَجُلًا فَسَقَطَ  
 فَلَاظْهَرُ ضَمَانُهُ، أَوْ بِمَلِكٍ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرِكٍ بِلَا إِذْنٍ فَمَضْمُونٌ، أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ الْمَارَةَ  
 فَكَذَا، أَوْ لَا يَضُرُّ وَإِذْنُ الْإِمَامِ فَلَا ضَمَانَ، وَإِلَّا فَإِنَّ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ فَالضَّمَانَ، أَوْ لِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ

يجب (قصاص، ولو كان) من صاح عليه (بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح) فسقط فمات  
 (فلا دية في الأصح) ومقابله في كل منهما الدية (وشهر سلاح) أي سله (كصياح) فيما ذكر  
 (ومراهق متيقظ كبالغ) فلا دية في الأصح، والصبى المميز كالمراهق (ولو صاح على صيد  
 فاضطرب صبي وسقط) ومات منه (فدية مخففة على العاقلة) ولو لم يضطرب فلا دية (ولو طلب  
 سلطان من) أي امرأة (ذكرت بسوء فأجهضت) أي ألفت جنيناً فزعاً منه (ضمن الجنين) بالبناء  
 للمجهول: أي وجب ضمانه بغزة على عاقلة السلطان (ولو وضع صبياً في مسبعة) أرض كثيرة  
 السباع (فأكله سبع فلا ضمان) عليه (وقيل إن لم يمكنه انتقال ضمن) بالقود (ولو تبع بسيف  
 هارياً منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان) على التابع (فلو وقع) الهارب (جاهلاً  
 لعمرى أو ظلمة ضمن) التابع (وكذا لو انخسف به) أي الهارب (سقف في هربه) ومات بذلك  
 ضمنه التابع (في الأصح) ومقابله لا يضمن لعدم شعوره بالمهلك (ولو سلم صبي إلى سباح  
 ليعلمه فغرق وجبت ديته) على عاقلة السباح، وهي دية شبه عمد، إذا لم يقصر عمداً، وأما إذا  
 قصر فيجب القصاص (ويضمن بحفر بثر عدوان) كحفرها بشارع لمصلحة نفسه بغير إذن الإمام  
 فيضمن ما تلف فيها إن كان آدمياً بالدية على عاقلته، وإن كان مالاً فبالغرم من ماله (لا يضمن  
 بحفرها (في ملكه) لعدم تعديه (و) لا في (موات) فإنه كالحفر في ملكه (ولو حفر بدهليزه)  
 بكسر الدال (بثراً ودعا رجلاً) ولم يعلمه بها (فسقط) فيها جاهلاً (فلا يظهر ضمانه) بدية شبه  
 العمد، وأما لو دخل بغير إذنه فوقع فلا ضمان، ومقابله لا يضمنه (أو) حفر (بملك غيره، أو  
 مشترك بلا إذن) من شريكه (فمضمون، أو) حفر البثر (بطريق ضيق يضر المارة فكذا) يجب  
 ضمان ما تلف بها (أو لا يضر) المارة لسعة الطريق (وإذن الإمام فلا ضمان) وإن حفره لمصلحة  
 نفسه (وإلا) بأن لم يأذن الإمام (فإن حفر لمصلحته فالضمان، أو لمصلحة عامة فلا ضمان) (في

فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، وَمَسْجِدَ كَطَرِيقٍ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ فَمُضْمُونٌ، وَيَجِلُّ إِخْرَاجُ  
 الْمِيَازِبِ إِلَى شَارِعٍ، وَالتَّالِفُ بِهَا مُضْمُونٌ فِي الْجَدِيدِ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي الْجِدَارِ فَسَقَطَ  
 الْخَارِجُ فَكُلُّ الضَّمَانِ، وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ فَيُضْفَى فِي الْأَصْحِ، وَإِنْ بَنَى جِدَارَهُ مَائِلًا إِلَى شَارِعٍ  
 فَكَجَنَاحٍ، أَوْ مُسْتَوِيًا فَمَالَ وَسَقَطَ فَلَا ضَمَانَ، وَقِيلَ إِنْ أَمَكْنَهُ هَدْمُهُ وَإِصْلَاحُهُ ضَمِنَ، وَلَوْ سَقَطَ  
 بِالطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ أَوْ تَلَفَ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ طَرَحَ قَمَامَاتٍ وَقَشُورَ بَطِيخٍ  
 بِطَّرِيقٍ فَمُضْمُونٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبِيحًا هَلَكَ فَعَلَى الْأَوَّلِ: بِأَنْ حَفَرَ وَوَضَعَ آخَرَ  
 حَجْرًا عُدْوَانًا فَعَثَرَ بِهِ وَوَقَعَ الْعَائِثُ بِهَا فَعَلَى الْوَاضِعِ الضَّمَانَ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْوَاضِعُ فَالْمَنْقُولُ  
 تَضْمِينُ الْحَافِرِ، وَلَوْ وَضَعَ حَجْرًا وَآخَرَ حَجْرًا فَعَثَرَ بِهِمَا فَالضَّمَانُ أَثْلَاثٌ، وَقِيلَ يَضْفَانِ، وَلَوْ

الأظهر) ومقابله يضمن (ومسجد كطريق) في حفر بئر فيه (وما تولد من جناح) بفتح الجيم، وهو البارز عن سمت الجدار (إلى شارع فمضمون) أذن فيه الإمام أم لا (ويجل إخراج الميازيب) التي لا تضر بالمارة (إلى شارع) وإن لم يأذن الإمام (والتالف بها) أو بما سال من مائها (مضمون في الجديد) كالجناح، والقديم لا ضمان فيه (فإن كان بعضه) أي الميازب (في الجدار فسقط الخارج) منه فأتلف شيئاً (فكل الضمان) يجب (وإن سقط) الميزاب (كله) أي داخله وخارجه (فنصفه) أي نصف الضمان يجب لتسبب التلف من مضمون، وهو الخارج عن الجدار، وغير مضمون، وهو جزء الميزاب الداخل في الجدار (في الأصح) ومقابله يوزع على حسب الوزن أو المساحة (وإن بنى جداره مائلاً إلى شارع فكجناح) في ضمان ما تلف به (أو) بنى جداره (مستوياً) فمال إلى شارع أو ملك غيره (وسقط) فأتلف شيئاً (فلا ضمان، وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن، ولو سقط) بما بناه مستوياً بعد ميله (بالطريق فعثر به شخص، أو تلف مال فلا ضمان) عليه (في الأصح) ومقابله عليه الضمان (ولو طرح قمامات) جمع قمامة، وهي الكناسة (وقشور بطيخ بطريق) فتلف بذلك شيء (فمضمون على الصحيح) ومقابله لا ضمان. وأما لو وقعت بنفسها فلا ضمان (ولو تعاقب سبباً هلاك) بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكاً (فعلى الأول) منهما مجال الهلاك، وذلك (بأن حفر) شخص بئراً (ووضع آخر حجراً) على طرفه حال كون الحفر والوضع (عدواناً فعثر) بضم أوله (به) أي الحجر (ووقع العائر بها) أي البئر فهلك (فعلى الواضع) للحجر (الضمان) فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان، فجعل الضمان على الأول (فإن لم يتعد الواضع) للحجر كأن وضعه بملكه (فالمنقول تضمين الحافر) لأنه المتعدى والواضع من أهل الضمان، بخلاف السبيل إذا زحزح حجراً فليس على الحافر ضمان لأن السبيل ليس مهيباً للضمان فبريء شريكه (ولو وضع حجراً وآخران حجراً فعثر بهما) آخر فمات (فالضمان) عليهم (أثلاث، وقيل نصفان) على الأول نصف، وعلى الآخرين نصف (ولو

وَضَعَ حَجْرًا فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَدَخَرَجَهُ فَعَثَرَ بِهِ آخَرُ ضَمِنَهُ الْمُدْخِرُ، وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدِ أَوْ نَائِمٍ أَوْ  
وَاقِفٍ بِالطَّرِيقِ وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَا ضَمَانَ إِنْ اتَّسَعَ الطَّرِيقُ، وَإِلَّا فَالْمَذْهَبُ إِهْدَارُ قَاعِدِ وَنَائِمٍ،  
لَا عَائِرَ بِهِمَا وَضَمَانَ وَاقِفٍ لَا عَائِرَ بِهِ.

[فصل] اصْطَدَمَا بِلَا قَصْدٍ فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفِ دِيَّةٍ مُخَفَّفَةٍ، وَإِنْ قَصَدَا فِضْفُهَا مُعْلَظَةً، أَوْ  
أَحَدُهُمَا فَلِكُلِّ حُكْمِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَى كُلِّ كَفَّارَتَيْنِ، وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا فَكَذَلِكَ، وَفِي  
تَرْكَةِ كُلِّ نِصْفِ قِيَمَةِ دَابَّةِ الْآخَرِ، وَصَبِيَّانِ أَوْ مَجْنُونَانِ كَكَامِلَيْنِ، وَقِيلَ إِنْ أَرَكَبَهُمَا الْوَلِيُّ تَعَلَّقَ بِهِ  
الضَّمَانَ، وَلَوْ أَرَكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ ضَمِنَهُمَا وَدَابَّتَيْهِمَا، أَوْ حَامِلَانِ وَأَسْقَطْنَا فَالِدِيَّةُ كَمَا سَبَقَ، وَعَلَى  
كُلِّ أَرْبَعِ كَفَّارَاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفِ غُرَّتِي جَنِينَيْهِمَا، أَوْ عَبْدَانِ فَهَدَرَ أَوْ  
سَفِيَّتَانِ فَكَدَابَتَيْنِ، وَالْمَلَّاحَانِ كَرَائِبَيْنِ إِنْ كَانَتَا لَهُمَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالٌ أَجْنَبِيٌّ لَزِمَ كَلًّا نِصْفُ

وضع) شخص (حجراً فعرثر به رجل فدخرجه فعرثر به آخر ضمنه المدحرج) وهو العائر (ولو عثر  
بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان) على أحد منهما (إن اتسع الطريق،  
وإلا) بأن ضاق (فاللهب إهدار قاعد ونائم، ولا عائر بهما) فلا يهدر (وضمان واقف لا عائر به)  
فلا يضمن.

[فصل] فيما يوجب الشركة في الضمان (اصطدما بلا قصد) كأعميين (فعلى عاقلة كل نصف  
دية مخففة، وإن قصدا) الاصطدام (فنصفها مغلظة) على عاقلة كل منهما لورثة الآخر (أو) قصد  
(أحدهما) الاصطدام دون الآخر (فلكل حكمه) من التخفيف والتغليظ (والصحيح أن على كل  
كفارتين) إحداها لقتل نفسه، والأخرى لقتل صاحبه (وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك) الحكم  
دية وكفارة (و) يزدان (في تركة كل نصف قيمة دابة الآخر) أي مركوبة وقد يجيء التقاص في  
ذلك بخلاف الدية (وصبيان أو مجنونان ككاملين) إن كانا مميزين (وقيل إن أركبهما الولي تعلق به  
الضمان) والأصح المنع (ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما، أو) اصطدم امرأتان (حاملان  
وأسقطنا فالدية كما سبق) من وجوب نصفها على عاقلة كل (وعلى كل) من الحاملين (أربع  
كفارات على الصحيح) أن الكفارة تجب على قاتل نفسه (وعلى عاقلة كل) منهما (نصف غررتي  
جنينيهما) نصف غرّة لجنينها، ونصف غرّة لجنين الأخرى للدفاع أن يسلم لكل رقيقاً كاملاً  
يختص به، وله أن يسلم لكل رقيقاً مشتركاً (أو) اصطدم (عبدان) وماتا (فهدر، أو سفيتان)  
وغرقتا (فكدابتين) اصطدما وماتا في حكمهما السابق (والملاحان) وهما المجران لهما  
(كرايين) في الحكم السابق (إن كانتا) أي السفيتان وما فيهما (لهما) ففي تركة كل منهما  
نصف قيمة سفينة الآخر بما فيها، وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر، وفي مال كل كفارتان (فإن  
كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف ضمانه، وإن كانتا لأجنبي لزم كلا نصف قيمتهما) وهذا

ضَمَانِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَأَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ قِيَمَتَيْهِمَا، وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غَرَقِي جَازَ طَرَحُ مَتَاعِهَا، وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ الرَّاكِبِ، فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلا إِذْنِ ضَمِيئِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ قَالَ أَلْتَقَى مَتَاعَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ، أَوْ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ ضَمِيئًا، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَلْتَقَى فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلْتَمِسٌ لِحُوفِ غَرَقِي، وَلَمْ يَخْتَصْ نَفْعُ الْإِلْقَاءِ بِالْمَلْقَى، وَلَوْ عَادَ حَجَرٌ مَنْجِنِي فَقَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ هُدِرَ قِسْطُهُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِيْنَ الْبَاقِي، أَوْ غَيْرَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ فَخَطَأً، أَوْ قَصَدُوهُ فَعَمْدًا فِي الْأَصَحِّ إِنْ غَلَبَتِ الْإِصَابَةُ.

[فصل] دِيَةُ الْخَطَاِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ تَلْزِمُ الْعَاقِلَةَ، وَهِيَ عَصْبَتُهُ إِلَّا الْأَصْلَ وَالْفَرَعَ وَقِيلَ يَغْفُلُ ابْنُ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمَّتْهَا، وَيُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَمَنْ يَلِيهِ، وَمُدْلٍ بِأَبَوَيْنِ، وَالْقَدِيمُ التَّسْوِيَةُ،

عند تسيبهما في الاصطدام. فإن حصل بغلبة ربح فلا ضمان في الأظهر (ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها) في البحر لرجاء سلامتها (ويجب) طرحه (لرجاء نجاة الراكب) المحترم وظن الهلاك، وكذلك يجب إلقاء الحيوان المحترم لنجاة الأدمي المحترم (فإن طرح مال غيره بلا إذن) منه (ضمته، وإلا) بأن كان باذنه (فلا) ضمان (ولو قال) شخص لآخر (ألتق متاعك) في البحر (وعلي ضمانه، أو على أي ضامن) له فألقاه (ضمنت) له، وإن لم يكن للمتمس فيها شيء ولم تحصل السلامة (ولو اقتصر) المتمس (على) قوله (ألتق) متاعك وألقاه (فلا) ضمان (على المذهب) وقيل فيه الضمان (وإنما يضمن ملتمس لحوف غرق) فلو قال له في حالة الأمن: ألتق متاعك وعلي ضمانه فألقاه لم يضمن، وأشار لشرط آخر في الضمان بقوله (ولم يختص نفع الإلقاء بالملقى) وهو مالك المتاع بأن كان معه في السفينة غيره، وأما إذا اختص النفع به وحده فلا يجب له شيء (ولو عاد حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم: آلة لرمي الحجارة (فقتل أحد رماته هدر قسطه) من ديته (وعلى عاقلة الباقيين الباقي) من ديته، وهو تسعة أعشارها لو كانوا عشرة مثلاً (أو) قتل حجر المنجنيق (غيرهم) أي الرّماة (ولم يقصدوه) أي الغير (فخطأ). أو قصدوه فعمد في الأصح) يوجب القصاص أو الدية المغلظة في مالهم (إن غلبت الإصابة) منهم. ومقابله شبه عمد.

[فصل] في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله (دية الخطأ وشبه العمدة تلزم العاقلة) لا الجاني (وهم عصبته) أي الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكوراً مكلفين (إلا الأصل) من أب وإن علا (والفرع) من ابن وإن سفل (وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو ابن معتقها (ويقدم) في تحمل الدية (الأقرب) فالأقرب على الأبعد (فإن بقي شيء) لم يف به الأقرب (فمن يليه) أي الأقرب وهكذا (و) يقدم (مدل بأبوين) على مدل بأب (والقديم التسوية) بينهما (ثم) بعد عصابة

ثُمَّ مُعْتِقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتَقُهُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ، وَإِلَّا فَمُعْتِقُ أَبِي الْجَانِي ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِ الْأَبِ وَعَصَبَتُهُ وَكَذَا أَبَدًا، وَعَتِيقُهَا يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا، وَمُعْتِقُونَ كَمُعْتِقٍ، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمُعْتِقُ، وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقٌ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ قُتِلَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ عَقْلَ بَيْتِ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ قُتِلَ فَكُلُّهُ عَلَى الْجَانِي فِي الْأَظْهَرِ، وَتَوْجَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَةٌ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثٌ وَذِمِّي سَنَةً، وَقِيلَ ثَلَاثًا، وَامْرَأَةٌ سَتَيْنِ فِي الْأَوَّلَى ثَلَاثٌ، وَقِيلَ ثَلَاثًا، وَتَحْمِيلُ الْعَاقِلَةِ الْعَبْدَ فِي الْأَظْهَرِ، فَبِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثَلَاثِ دِيَةٍ، وَقِيلَ فِي ثَلَاثٍ، وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ فَبِي ثَلَاثٍ، وَقِيلَ سِتٌّ، وَالْأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثَلَاثِ دِيَةٍ، وَقِيلَ كُلُّهَا فِي سَنَةٍ، وَأَجَلُ النَّفْسِ مِنَ الزُّهُوقِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَنَائِيَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَعْضِ سَنَةِ سَقَطَ، وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُسْلِمٌ عَنِ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ، وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنِ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي

النسب (معتق ثم عصبته) من نسب غير أصل وفرع (ثم معتقه) أي معتق المعتق (ثم عصبته) كذلك (والأب) بأن لم يوجد معتق ولا عصبه (فمعتق أبي الجاني ثم معتق معتق الأب وعصبته، وكذا أبداً) أي معتق الجد وعصبته وهكذا (وعتيقها) أي المرأة إذا قتل (يعقله عاقلتها) ولا يضرب عليها (ومعتقون كمعتق) واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربهه (وكل شخص من عصبه كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) في حياته من نصف دينار أو ربهه (ولا يعقل عتيق) عن معتقه (في الأظهر) ومقابله يعقل (فإن فقد العاقل أو لم يف) ما عليه بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم، فإن فقد) أو لم ينتظم أمره (فكله) أي الواجب أو الباقي منه (على الجاني في الأظهر) ومقابله لا يتحمل (وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين في كل سنة ثلاث، و) تؤجل دية (ذمي سنة، وقيل ثلاثاً، و) تؤجل دية (امرأة) مسلمة (ستين في) آخر (الأولى ثلاث) من دية نفس كاملة، والباقي آخر السنة الثانية (وقيل) تؤجل ديتها (ثلاثاً، وتحمل العاقلة العبد) أي الجناية عليه من الحر، لكن بقيمته (في الأظهر) ومقابله لا تحمله: بل هي على الجاني (ففي كل سنة) يؤخذ من قيمته (قدر ثلاث دية) كاملة (وقيل) تؤخذ كلها (في ثلاث، ولو قتل) شخص (رجلين ففي ثلاث) من السنين (وقيل ست) في كل سنة قدر سدس دية (والأطراف) تؤجل (في كل سنة قدر ثلاث دية) كاملة (وقيل) تؤخذ (كلها في سنة) بالغة ما بلغت (وأجل) دية (النفوس من الزهوق، و) أجل دية (غيرها من) ابتداء (الجنائية) وإن كان لا يطلب بديلها إلا بعد الاندمال (ومن مات) من العاقلة (في بعض) أي في أثناء (سنة سقط) ولا يؤخذ من تركته (ولا يعقل فقير) ولو كسوباً (و) لا (رقيق، و) لا (صبي، و) لا (مجنون، و) لا يعقل (مسلم عن كافر وعكسه) أي كافر عن مسلم (ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر) ومقابله لا يعقل (وعلى الغني) وهو من يملك فاضلاً عما يبقى له في

الْأَظْهَرِ، وَعَلَى الْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ، وَالْمُتَوَسِّطِ رُبْعُ كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ، وَقِيلَ هُوَ وَاجِبٌ الثَّلَاثِ، وَيُتَعَبَّرَانِ آخِرَ الْحَوْلِ، وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ سَقَطَ.

[فصل] مَالُ جَنَائَةِ الْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتَيْهِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَهَا، وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرْضِيهَا، وَفِي الْقَدِيمِ بِأَرْضِيهَا، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَى سَلَمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ، وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ الْفِدَاءِ بَاعَهُ فِيهِمَا أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضَيْنِ، وَفِي الْقَدِيمِ بِالْأَرْضَيْنِ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْتَاهُمَا أَوْ قَتَلَهُ فَدَاهُ بِالْأَقْلَ، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ، وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ بَرِيءٌ سَيِّدُهُ إِلَّا إِذَا طُلِبَ فَمَنْعُهُ، وَلَوْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَالْأَصْحَحُ أَنْ لَهُ الرُّجُوعَ وَتَسْلِيمَهُ، وَيُقَدِّي أُمُّ وَلَدِهِ بِالْأَقْلَ، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ، وَجَنَائَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الْأَظْهَرِ.

[فصل] فِي الْجَنِينِ عُزْرَةٌ إِنْ انْفَصَلَ مَيْتًا بِجَنَائَةٍ فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا، وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ بِلَا انْفِصَالٍ

الكفارة عشرين ديناراً (نصف دينار، و) على (المتوسط) وهو من يملك فاضلاً عما ذكر دون عشرين ديناراً (ربع) من دينار (كل سنة من الثلاث وقيل هو) أي ما ذكر من النصف أو الربع (واجب الثلاث ويعتبران) أي الغنى والوسط (آخر الحول، ومن أعسر فيه) أي آخر الحول (سقط) أي لم يلزمه شيء.

[فصل] فِي جَنَائَةِ الرَّقِيقِ (مَالُ جَنَائَةِ الْعَبْدِ) الْمَوْجِبَةُ لِلْمَالِ (يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ) فَيُبَاعُ وَيَصْرَفُ ثَمَنُهُ إِلَى الْجَنَائَةِ، وَلَا يَمْلِكُهُ الْمُجَنِّي عَلَيْهِ بِنَفْسِ الْجَنَائَةِ (وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَهَا) بِإِذْنِ الْمُسْتَحَقِّ (و) لَهُ (فِدَاؤُهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرْضِيهَا) وَتَعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ الْجَنَائَةِ (وَفِي الْقَدِيمِ) يَفْدِيهِ (بِأَرْضِيهَا) بِالْغَا مَا بَلَغَ (وَلَا يَتَعَلَّقُ) مَالُ الْجَنَائَةِ (بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ) فَلَا يَطَالِبُ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عَتَقِهِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ يَتَعَلَّقُ فَيَطَالِبُ بِهِ بَعْدَ الْعَتَقِ (وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَى) بَعْدَ الْفِدَاءِ (سَلَمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ) كَمَا تَقَدَّمَ (وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ الْفِدَاءِ بَاعَهُ فِيهِمَا) أَي الْجَنَائَتَيْنِ (أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ وَالْأَرْضَيْنِ) عَلَى الْجَدِيدِ (وَفِي الْقَدِيمِ بِالْأَرْضَيْنِ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ) قَبْلَ اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ (وَصَحَّحْتَاهُمَا) وَهُوَ الرَّاجِعُ فِي اعْتِاقِ الْمَوْسَرِ وَالْمَرْجُوحِ فِي الْبَيْعِ (أَوْ قَتَلَهُ فَدَاهُ) حَتْمًا (بِالْأَقْلَ) مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضِ (وَقِيلَ) فِيهِ (الْقَوْلَانِ) السَّابِقَانِ (وَلَوْ هَرَبَ) الْعَبْدُ الْجَانِي (أَوْ مَاتَ) قَبْلَ اخْتِيَارِ السَّيِّدِ الْفِدَاءَ (بَرِيءٌ سَيِّدُهُ) مِنْ عَهْدَتِهِ (إِلَّا إِذَا طُلِبَ) مِنْهُ (فَمَنْعَهُ) فَيَصِيرُ مَخْتَارًا لِفِدَائِهِ (وَلَوْ اخْتَارَ) السَّيِّدُ (الْفِدَاءَ، فَالْأَصْحَحُ أَنْ لَهُ الرُّجُوعَ) عَنْهُ (وَتَسْلِيمَهُ) لِبَيْعِهِ، وَمُقَابِلُهُ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءَ (وَيُقَدِّي أُمُّ وَلَدِهِ) الْجَنَائَةَ لَزُومًا لِامْتِنَاعِ بَيْعِهَا (بِالْأَقْلَ) مِنْ قِيَمَتِهَا وَالْأَرْضِ (وَقِيلَ) فِي جَنَائَةِ أُمِّ وَلَدِهِ (الْقَوْلَانِ) السَّابِقَانِ فِي جَنَائَةِ الْقَنْ (وَجَنَائَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الْأَظْهَرِ) فَيَلْزَمُهُ لِلْكَلِّ فِدَاءً وَاحِدًا، فَيَفْدِيهَا بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهَا وَالْأَرْضِ.

[فصل] فِي دِيَةِ الْجَنِينِ (فِي الْجَنِينِ) الْحَزَّ الْمُسْلِمِ (عُزْرَةٌ إِنْ انْفَصَلَ مَيْتًا بِجَنَائَةٍ) عَلَى أُمِّهِ مُؤَثَّرَةٌ فِيهِ (فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا) مُتَعَلِّقٌ بِانْفِصَالِ (وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ) بَعْضُ الْجَنِينِ (بِلَا انْفِصَالٍ) كَخُرُوجِ رَأْسِهِ

فِي الْأَصْحِ وَإِلَّا فَلَا، أَوْ حَيًّا وَيَقِي زَمَانًا بِلَا أَلْمِ ثُمَّ مَاتَ فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلْمُهُ وَمَاتَ قَدِيئُهُ نَفْسًا، وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَعُرْتَانِ، أَوْ يَدًا فَعُرَةً، وَكَذَا لَحْمٌ قَالَ الْقَوَابِلُ فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ، قِيلَ أَوْ قُلْنَ لَوْ بَقِيَ لَتَصُورَ، وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، مُمَيِّزٌ سَلِيمٌ مِنْ غَيْبٍ مَبِيحٍ، وَالْأَصْحُ قَبُولُ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجِزْ بِهِمْ، وَيُشْتَرَطُ بَلُوغُهَا بِنِصْفِ عَشْرِ دِيَّةٍ، فَإِنْ فُقِدَتْ فَخَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ، وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ، فَلِلْفَقْدِ قِيَمَتُهَا، وَهِيَ لُورَثَةُ الْجَنِينِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، وَقِيلَ إِنْ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ، وَالْجَنِينُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ قِيلَ كَمُسْلِمٍ، وَقِيلَ هَدْرٌ، وَالْأَصْحُ غُرَّةٌ كَثَلْتُ غُرَّةً مُسْلِمٍ، وَالرَّقِيقُ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ، وَقِيلَ الْإِجْهَاضُ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً، وَالْجَنِينُ سَلِيمٌ قُومَتْ سَلِيمَةٌ فِي الْأَصْحِ، وَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ فِي الْأَظْهَرِ.

[فصل] يَجِبُ بِالْقَتْلِ كِفَارَةٌ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَعَبْدًا وَإِمِيًّا وَعَامِدًا وَمُخْطِئًا

تجب فيه غرة (في الأصح) ومقابله لا بد من تمام الانفصال (والا) أي وإن لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه (فلا) شيء فيه لعدم تحققه (أو) انفصل (حيًّا وبقِي زَمَانًا بِلَا أَلْمِ، ثُمَّ مَاتَ فَلَا ضَمَانَ) على الجاني (وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس) كاملة على الجاني، ولو لم يبلغ ستة أشهر (ولو أَلْقَتْ) امرأة بجناية (جنينين فَعُرْتَانِ) وهكذا ثلاثًا أو أربعًا (أو) أَلْقَتْ (يدًا فَعُرَةً) إن مات عقبها أو أَلْقَتْ باقية، وإلا فنصف غرة (وكذا لحم) أَلْقَتْه امرأة بجناية عليها (قال القوابل فيه صورة خفية، قيل أو) لا صورة، لكن (قلن) أنه (لو بقي لتصوّر) أي تخلق، والمذهب لا غرة فيه حيثئذٍ (وهي) أي الغرة (عبد أو أمة) من أي نوع (عميز) فلا يلزم قبول غير المميز. وهو من لم يبلغ سبع سنين (سليم من عيب مبيع، والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم) ومقابله لا يقبل بعد عشرين سنة (ويشترط بلوغها) في القيمة (نصف عشر دية) من الأب المسلم، وهو عشر دية الأم المسلمة (فإن فقدت) الغرة (فخمس أبعرة) بدلًا عنها (وقيل لا يشترط) بلوغها ما ذكر، وعلى هذا القول (فللفقد قيمتها) بالغة ما بلغت (وهي لورثة الجنين) على حسب ما فرضه الله تعالى (وعلى عاقلة الجاني) على الجنين (وقيل إن تعمد) الجناية على الجنين (فعلية) الغرة، والأول يرى أن العمد لا يتصور في الجناية على الجنين: بل الخطأ أو شبه العمد (والجنين اليهودي أو النصراني: قيل كمسلم) في الغرة (وقيل هدر، والأصح) أنه يجب فيه (غرة كثلث غرة مسلم) وهو بعير وثلاثا بعير (و) الجنين (الرقيق) فيه (عشر قيمة أمه يوم الجناية: وقيل) يوم (الاجهاض) للجنين، وتجب (لسيدها) حيث يكون الجنين له (فإن كانت) الأم (مقطوعة) أطرافها (والجنين سليم قومت سليمة في الأصح) ومقابله لا تقدر كذلك (وتحمله) أي العشر (العاقلة) كما تقدم أن العاقلة تحمل العبد (في الأظهر) ولو كان الجنين مقطوع الأم تقدر الأم سليمة.

[فصل] في كفارة القتل (يجب بالقتل) عمدًا كان أو شبهه أو خطأ (كفارة، وإن كان القاتل صبيًّا أو مجنونًا) فتجب في مالهما (وهبدًا) فيكفر بالصوم (وذمياً) فإن لم يتيسر له العتق لا يكفر

وَمُتَّسِبًا بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ، وَذَمِيٍّ وَجَنِينٍ وَعَبْدٍ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ، وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ، لَا امْرَأَةً وَصَبِيٍّ حَرْبِيٍّ وَبَاغٍ وَصَائِلٍ وَمُقْتَصٍّ مِنْهُ، وَعَلَى كُلِّ مِنَ الشُّرَكَاءِ كَفَّارَةٌ فِي الْأَصْحَحِّ، وَهِيَ كَظَهَارٍ لَكِنْ لَا إِطْعَامَ فِي الْأَظْهَرِ.

### كتاب دعوى الدم والقسامة

يُشْتَرَطُ أَنْ يُفْصَلَ مَا يَدْعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطِئٍ وَانْفِرَادٍ وَشِرْكَةٍ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَفْصَلَهُ الْقَاضِي، وَقِيلَ يُعْرَضُ عَنْهُ، وَأَنْ يُعَيَّنَ الْمُدْعِي عَلَيْهِ، فَلَوْ قَالَ قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ لَا يُحْلَفُهُمُ الْقَاضِي فِي الْأَصْحَحِّ، وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى غَضَبٍ وَسَرْقَةٍ وَإِتْلَافٍ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ، مُلْتَزِمٍ عَلَى مِثْلِهِ، وَلَوْ ادَّعَى انْفِرَادَهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَّةُ، أَوْ عَمْدًا وَوَصَفَهُ بِغَيْرِهِ، لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ الدَّعْوَى فِي الْأَظْهَرِ، وَتَثَبَّتِ الْقَسَامَةُ، فِي الْقَتْلِ بِمَحَلِّ لَوْثٍ، وَهُوَ قَرِينَةٌ لِصِدْقِ

بالصوم (وعامداً ومخطئاً ومتسبباً) كالمكره لغيره، وإنما تجب الكفارة (بقتل مسلم ولو بدار حرب وذممي) ومستأمن (وجنين وعبد نفسه، ونفسه، وفي نفسه، وجه) أنه لا يجب لها الكفارة (لا) تجب الكفارة بقتل (امرأة وصبي حربيين) وإن حرم قتلها (وباغ وصائل ومقتص من) بقتل (وعلى كل من الشركاء) في القتل (كفارة في الأصح) ومقابله على الجميع كفارة (وهي) أي كفارة القتل (كظهار لكن لا اطعام) فيها (في الأظهر) ومقابله يطعم ستين مسكيناً.

### كتاب دعوى الدم

أي القتل (والقسامة) بفتح القاف: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم (يشترط) لكل دعوى شروط: أحدها (أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ) وشبه عمد (وانفراد وشركة) وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية (فإن أطلق) المدعي في دعواه كأن قال هذا قتل أبي (استفصله القاضي) ندباً فيقول له: كيف قتله عمداً أو غيره (وقيل يعرض عنه، و) من شروط الدعوى (أن) يعين المدعي عليه، فلو قال قتله أحدهم) فأنكروا وطلب تحليفهم (لا يحلفهم القاضي في الأصح) للإبهام، ومقابله يحلفهم، ولا يختص الوجهان المذكوران بدعوى الدم فلذا قال (ويجريان في) دعوى غضب وسرقة وإتلاف) ونحوها، ومن الشروط ما تضمنه قوله (وإنما تسمع من مكلف) أي بالغ عاقل، فلا تسمع من صبي ومجنون، وتصح من سفیه (ملتزم) للأحكام، فلا تسمع من حربي ليس له أمان، ومن الشروط أن تكون الدعوى (على مثله) أي المدعي من كونه مكلفاً ملتزماً للأحكام، فلا تسمع على صبي ومجنون، فإن توجه حق مالي عليهما ادعى على وليهما (ولو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية) ولم يمكن من العود إلى الأولى إن لم يكن حكم فيها (أو) ادعى (عمداً ووصفه بغيره) من خطأ أو شبه عمد (لم يبطل أصل الدعوى) وهو دعوى القتل (في الأظهر) ومقابله يبطل (وتثبت القسامة في القتل) للنفس، لا في



الْمُدْعِي بِأَن وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ، أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ، وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَانٍ لِقِتَالٍ وَانْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ، فَإِنْ التَّحَمَ قِتَالٌ فَلَوْثٌ فِي حَقِّ الصَّفِّ الْآخِرِ، وَإِلَّا فَيَبِي حَقِّ صَفِّهِ، وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ لَوْثٌ، وَكَذَا عَيْدٌ أَوْ نِسَاءٌ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ تَفَرُّقُهُمْ، وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصَبِيَانٍ وَكُفَّارٍ لَوْثٌ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ: قَتَلَهُ فُلَانٌ وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ بَطَلَ اللُّوْثُ، وَفِي قَوْلٍ لَّا، وَقِيلَ لَا يَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ فَاسِقٍ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا قَتَلَهُ زَيْدٌ وَمَجْهُوْلٌ، وَقَالَ الْآخَرُ عَمْرُو قَتَلَهُ وَمَجْهُوْلٌ حَلَفَ كُلُّ عَلَى مَنْ عَيْتَهُ وَلَهُ رُبْعُ الدِّيَةِ، وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ اللُّوْثُ فِي حَقِّهِ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ صُدُقٌ بِيَمِينِهِ، وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلِهِ قَتَلَ دُونَ عَمْدٍ وَخَطَأٍ فَلَا قَسَامَةَ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا يُقْسَمُ فِي طَرْفٍ وَإِتْلَافٍ مَالٍ إِلَّا فِي عَبْدٍ فِي الْأَطْهَرِ، وَهِيَ أَنْ يَخْلِفَ الْمُدْعَى عَلَى قَتْلِ ادِّعَاءِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا يُشْتَرَطُ مَوَالَتُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُرُونٌ

غيره من جرح أو إتلاف مال (بمحل لوث، وهو) أي اللوث (قرينة لصديق المدعي) أي تغلب على الظن أنه صادق (بأن) أي كان (وجد قتيل في محلة) منفصلة عن البلد ولم يعرف قاتله ولا بينة بقتله (أو قرية صغيرة لأعدائه) أو أعداء قبيلته، بل لو لم يخالطهم غيرهم لم تشتترط العداوة (أو) وجد قتيل (تفرق عنه جمع) كأن ازدحموا ثم تفرقوا عنه، ولكن يشترط أن يكونوا محصورين (ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل) من أحدهما (فإن التحم قتال) من بعضهم لبعض (فلوث في حق الصف الآخر، وإلا) بأن لم يلتحم (ف) لوث (في حق صفه، وشهادة العدل) الواحد ولو بغير لفظ الشهادة (لوث) في القتل العمد الموجب للقصاص. وأما في الخطأ وشبه العمد فليست لوثاً بل يخلف معه يميناً واحداً ويستحق المالك (وكذا عبيد أو نساء) أي شهادتهم لوث، بل قول الواحد منهم لوث (وقيل يشترط تفرقهم، وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح) ومقابله المنع (ولو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنه قتله فلان، وكذبه الآخر بطل اللوث) فلا يخلف المدعي (وفي قول لا) يبطل (وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق) والأصح أنه لا فرق. وأما إذا لم يكذبه بل قال لا أعلم فلا يبطل (ولو قال أحدهما: قتله زيد ومجهول) عندي (وقال الآخر: عمرو قتله ومجهول) عندي (حلف كل على من عينه) لأنه لا تكاذب بينهما (وله ربع الدية) لاعترافه بأن عليه نصف الدية وحصته منه النصف (ولو أنكر المدعي عليه اللوث في حقه، فقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه) وعلى المدعي البينة على الأمانة التي يدعيها (ولو ظهر لوث بأصل قتل دون) تقيده بصفة (عمد وخطأ فلا قسامة في الأصح) بل لا بد أن يثبت كونه بصفة مخصوصة، ومقابله تثبت القسامة ويحكم بالأخف وهو الخطأ (ولا يقسم في طرف وإتلاف مال) بل القول قول المدعي عليه بيمينه (إلا في) قتل (عبد) أو أمة مع لوث فيقسم السيد (في الأطهر) ومقابله لا قسامة فيه (وهي) أي القسامة (أن يخلف المدعي على قتل ادِّعَاءِ) مع اللوث (خمسین يميناً) فلا يسمى قسامة إلا إيمان المدعي (ولا يشترط موالاتها) أي الأيمان (على

أَوْ إِغْمَاءَ بَنِي، وَلَوْ مَاتَ لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وَرُزَعَتْ بِحَسَبِ  
 الْإِزْتِ وَجَبَرَ الْمُتَكْسِرُ، وَفِي قَوْلِ يَخْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ، وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا حَلَفَ الْآخَرُ  
 خَمْسِينَ، وَلَوْ غَابَ حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حَصَّتَهُ، وَإِلَّا صَبَرَ لِلْغَائِبِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ يَمِينَ  
 الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِلَا لَوْثٍ، وَالْمَرْذُودَةَ عَلَى الْمُدْعِي أَوْ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ مَعَ لَوْثٍ، وَالْيَمِينُ مَعَ  
 شَاهِدٍ خَمْسُونَ، وَيَجِبُ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَّةً عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي الْعَمْدِ عَلَى  
 الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ، وَفِي الْقَدِيمِ قِصَاصٌ، وَلَوْ ادَّعَى عَمْدًا بِلَوْثٍ عَلَى ثَلَاثَةِ حَضَرٍ أَحَدُهُمْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ  
 خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثُلُثَ الدِّيَّةِ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرَ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ، وَفِي قَوْلِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِنْ لَمْ  
 يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي الْأَيْمَانِ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي الْإِكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ  
 وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ بَدَلَ الدَّمِ أَقْسَمَ وَلَوْ مَكَاتِبَ لِقَتْلِ عَبْدِهِ، وَمَنْ ارْتَدَّ فَلَا أَفْضَلَ تَأْخِيرُ  
 أَقْسَامِهِ لِيُسَلِّمَ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الرَّدَّةِ صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لَا قَسَامَةَ فِيهِ.

المذهب) وقيل تشترط (ولو تخللها جنون أو إغماء بنى) إذا أفاق (ولو مات لم يبن وارثه على  
 الصحيح) ومقابله يبنى (ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الأيمان الخمسون عليهم (بحسب الإرث)  
 على قدر سهامهم (وجبر المنكسر) إن لم تنقسم صحيحة (وفي قول يخلف كل خمسين، ولو نكل  
 أحدهما) أي الوارثين (حلف الآخر خمسين) وأخذ حصته (ولو غاب) أحدهما أو كان صيباً مثلاً  
 (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) في الحال (وإلا) أي وإن لم يخلف الحاضر خمسين (صبر  
 للغائب) حتى يحضر، وللصبي حتى يبلغ، ويحلف ما يخصه (والمذهب أن يمين المدعى عليه) قتل  
 (بلا لوث، و) اليمين (المردودة) منه (على المدعي) بأن لم يكن لوث ونكل عن اليمين فردت على  
 المدعي (أو) اليمين المردودة (على المدعى عليه) بسبب نكول المدعي (مع لوث واليمين مع شاهد  
 خمسون) في جميع ذلك (ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة) مخففة في  
 الأول مغلظة في الثاني (وفي) قتل (العمد) دية (على المقسم) حالة (عليه) ولا قصاص (وفي  
 القديم قصاص) حيث يجب لو قامت به بينة (ولو ادعى عمداً بلوث على ثلاثة حضر أحدهم)  
 وأنكر (أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية) من ماله (فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين، وفي  
 قول خمساً وعشرين إن لم يكن ذكره) أي الغائب (في الأيمان) التي حلفها للحاضر (وإلا) بأن  
 ذكره فيها (فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه، وهو الأصح)  
 والثالث إذا حضر كالثاني (ومن استحق بدل الدم أقسم) سواء كان مسلماً أم كافراً (ولو) هو  
 (مكاتب لقتل عبده) فيقسم هو لا سيده (ومن ارتد) بعد استحقاقه بدل الدم (فالأفضل) أي  
 الأولى (تأخير أقسامه ليسلم، فإن أقسم في الردة صح على المذهب) وقيل لا يصح (ومن لا  
 وارث له) خاص (لا قسامة فيه) وإن كان هناك لوث.

[فصل] إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين، والمال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين، ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل في الأصح، ولو شهد هو وهما بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أزسها على المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى، فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه أو فقتله، ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية، ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه، وقيل يكفي فأوضح رأسه، ويجب بيان محلها وقدرها ليتمكن القصاص، ويثبت القتل بالسحر بإقرار به لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل، وبغده يقبل، وكذا بمال في مرض موته في الأصح، ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحميونه، ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله فإن صدق الولي الأولين حكيم بهما، أو الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع

[فصل] فيما يثبت موجب القصاص وموجب المال (إنما يثبت موجب) بكسر الجيم (القصاص) من قتل أو جرح (باقرار أو) شهادة (عدلين، و) إنما يثبت موجب (المال) من قتل أو جرح خطأ أو شبه عمد (بذلك أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) لا بامرأتين ويمين (ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل) ولا يحكم له بذلك (في الأصح) ومقابله يقبل (ولو شهد هو) أي الرجل (وهما) أي المرأتان (بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أزسها) أي الهاشمة (على المذهب) لأن الإيضاح قبلها موجب للقصاص ولا يثبت بذلك، وفي قول يجب أزسها (وليصرح الشاهد بالمدعى) به (فلو قال: ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت) هذا القتل المدعى به (حتى يقول فمات منه أو فقتله) أو نحو ذلك مما يثبت أن الموت من الجرح (ولو قال) الشاهد (ضرب) الجاني (رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية، ويشترط لموضحة) أن يقول (ضربه فأوضح عظم رأسه، وقيل يكفي فأوضح رأسه) من غير تصريح بإيضاح العظم (ويجب) على الشاهد (بيان محلها وقدرها) بالمساحة أو الإشارة إليها (ليتمكن) فيها (القصاص) وبالنسبة لوجوب الدية لا يحتاج لبيان (ويثبت القتل بالسحر بإقرار به) من الساحر، فإن قال قتلته بسحري وهو يقتل غالباً فعمد فعليه القود، وإن قال يقتل نادراً فشبه عمد، وإن قال أخطأت من اسم غيره له خطأ، وتجب الدية عليه إلا أن تصدقه العاقلة (لا ببينة) فلا يثبت السحر بها، لأن قصد الساحر وتأثير سحره لا يطلع عليه الشاهد (ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل) شهادته للتهمة (وبعده) أي الاندمال (يقبل، وكذا) تقبل شهادته لو شهد لمورثه (بمال في مرض موته في الأصح) ومقابله لا تقبل (ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) صفته أنهم (يحميونه) لكونه خطأ أو شبه عمد. وأما لو كان القتل عمداً فتقبل شهادتهم بفسق شهوده (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) أي شخص (فشهدا) أي المشهود عليهما (على الأولين بقتله، فإن صدق الولي الأولين حكم بهما) ولا يتوقف حكم القاضي على تصديقه، بل الغرض أن لا يكذبهما (أو) صدق

بَطَلْنَا، وَلَوْ أَقْرَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ بِعَفْوِ بَعْضِ سَقَطِ الْقِصَاصِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ لَعَثَ، وَقِيلَ لَوْثٌ.

### كتاب البغاة

هُمُ مُخَالِفُو الْإِمَامِ بِخُرُوجِ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الْإِنْقِيَادِ، أَوْ مَنَعَ حَقَّ تَوَجُّهِ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِ شَوْكَةِ لَهُمْ وَتَأْوِيلِ، وَمُطَاعٍ فِيهِمْ، قِيلَ وَإِمَامٌ مَنْصُوبٌ، وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ كَتَرَكَ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كِبِيرَةٍ وَلَمْ يَقَاتِلُوا تُرْكُوا، وَإِلَّا فَقُطَاعٌ طَرِيقٌ، وَتَقَبَّلَ شَهَادَةُ الْبَغَاةِ وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يَقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِيْنَا إِلَّا يَسْتَحِلُّ دِمَاءَنَا، وَيَنْفَعُ كِتَابَهُ بِالْحُكْمِ وَيَحْكُمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيْتَةِ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ أَقَامُوا حُدًّا أَوْ أَخَذُوا زَكَاةً وَخَرَجَا وَجَزِيَةً وَفَرَقُوا سَهْمَ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ

(الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلنا) أي الشهادتان في المسائل الثلاث (ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض) منهم عن القصاص (سقط القصاص) وبقيت الدية (ولو اختلف شاهدان في زمان) للقتل (أو مكان) له (أو آلة أو هيئة لغت) شهادتهما ولا لوث بها (وقيل) هذه الشهادة (لوث) فيقسم الولي وتثبت الدية.

### كتاب البغاة

جمع باغ. والبغي: الظلم ومجاوزة الحد (هم) مسلمون (مخالفو الإمام) ولو جائرأ (بمخروج عليه) والخروج على الأئمة وقتالهم حرام وإن كانوا فسقة ظالمين (وترك الانقياد) له (أو) خالف الإمام بسبب (منع حق توجه عليهم) وإن لم يخرجوا عليه، وإنما يكون المخالفون بغاة، وتعطى لهم الأحكام الآتية من عدم القصاص بالقتل وغيره (بشروط شوكة لهم) بكثرة أو قوة بحصن بحيث يحتاج لردهم إلى الطاعة لكلفة (و) بشرط (تأويل) وشبهة يعتقدون بها جواز الخروج (و) بشرط (مطاع فيهم) وإن لم يكن إماماً (قيل و) بشرط (إمام منصوب) فيهم (ولو أظهر قوم رأى الخوارج: كترك الجماعات وتكفير ذي كبييرة ولم يقاتلوا) وهم في قبضتنا (تركوا) فلا نتعرض لهم ما داموا لم يخرجوا عن طاعة الإمام (ولإلا) بأن قاتلوا (فقطاع طريق) أي حكمهم كحكمهم في أنهم إن قتلوا أحداً يكافئهم قتلوا به لا أنهم قطاع حقيقة لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق (وتقبل شهادة البغاة) لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم (و) يقبل (قضاء قاضيهم فيما يقبل) فيه (قضاء قاضيْنَا إلا أن يستحل) القاضي أو الشاهد (دماءنا) وأموالنا من غير تأويل فلا تقبل شهادتهم ولا قضاء قاضيهم (وينفذ كتابه) أي القاضي (بالحكم) فإذا كتب إلى قاضيْنَا بما حكم به جاز له قبوله (ويحكم بكتابه بسماع البيئنة في الأصح) ومقابله لا يحكم به (ولو) استولى البغاة على بلد، (واقاموا حُدًّا أَوْ أَخَذُوا زَكَاةً وَخَرَجَا وَجَزِيَةً وَفَرَقُوا سَهْمَ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ صَح) ما فعلوا

صَحَّ، وَفِي الْأَخِيرِ وَجْهٌ، وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٌ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالِ ضَمِينٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَفِي قَوْلِ يَضْمَنُ الْبَاغِي، وَالْمُتَأَوَّلُ بِلَا شَوْكَةٍ يَضْمَنُ، وَعَكْسُهُ كِبَاغٌ، وَلَا يَقَاتِلُ الْبُغَاةَ حَتَّى يَبِيعَتْ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطِنًا نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَتَّقُمُونَ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شِبْهَةَ أَرْأَلِهَا، فَإِنْ أَصْرُوا نَصَحَهُمْ ثُمَّ آذَنَهُمْ بِالْقِتَالِ، فَإِنْ اسْتَمْهَلُوا اجْتَهَدَ وَقَعَلَ مَا رَأَى صَوَابًا، وَلَا يَقَاتِلُ مُدْبِرَهُمْ وَلَا مُشْخَنَهُمْ وَأَسِيرَهُمْ وَلَا يُطْلِقُ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَامْرَأَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَزْبَ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ، وَيَزِدُّ سِلَاحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ الْحَزْبُ وَأَمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا يَقَاتِلُونَ بِعَظِيمٍ كِنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا، وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ، وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ، وَلَوْ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَزْبٍ وَأَمْوَهُمْ لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا، وَنَفَّذَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذُّمَّةِ عَالِمِينَ

(وفي الأخير) وهو تفرقة سهم المرتزة (وجه) أنه لا يقع الموقع (وما أتلفه باغ) من نفس أو مال (على عادل وعكسه) وهو ما أتلفه عادل على باغ (إن لم يكن في قتال ضمن) كل منهما متلفه (وإلا) بأن كان الإلتلاف لضرورة القتال (فلا) يضمن (وفي قول يضمن الباغي) ما أتلفه على العادل (و) الباغي (المتأول بلا شوكة يضمن) النفس والمال ولو حال القتال (وعكسه) وهو من له شوكة ولا تأويل له: حكمه (كباغ) في عدم الضمان لضرورة القتال. وأما في الحدود إذا أقاموها، والحقوق إذا قبضوها فلا يعتد بها (ولا يقاتل) الإمام (البغاة حتى يبعث إليهم أميناً فطناً ناصحاً) لهم (يسألهم ما يتقنون) أي يكرهون (فإن ذكروا مظلمة) هي إن كانت مصدراً فبفتح اللام، وإن كانت اسماً لما يظلم به فبكسرها (أو شبهة أزالها، فإن أصروا) بعد الإزالة (نصحهم، ثم) إن أصروا (آذنتهم) أي أعلمهم (بالقتال) وقتالهم واجب إن تعرضوا للحريم أو تعطل الجهاد بسببهم، أو أخذوا من بيت المال ما ليس لهم أو امتنعوا من دفع حق عليهم، أو تعرضوا لخلع الإمام المنعقد البيعة، وإلا جاز (فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صواباً، ولا يقاتل مدبرهم، ولا) يقتل (مشخنهم) من أئخنة الجرح وأضعفه (و) لا (أسيرهم، ولا يطلق) أسيرهم، بل يجبس (وإن كان صبيًّا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم، إلا أن يطيع) الأسير (باختياره) بمبايعة الإمام والرجوع عن البغي (ويرد) وجوباً (سلاحهم وخيلهم إليهم) إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أي شرهم (ولا يستعمل) شيء من سلاحهم وخيلهم (في قتال) وغيره (إلا) لضرورة) كأن لم يجد أهل العدل إلا سلاحهم (ولا يقاتلون بعظيم: كنار ومنجنيق) وكل ما يعم (إلا لضرورة: كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا) واضطربنا لرميهم بذلك (ولا يستعان عليهم بكافر) فيحرم إلا لضرورة (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كحفي (ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم) أي عقدوا لهم أماناً (لم ينفذ أمانهم علينا) فلنا غنم أموالهم واستراقاقهم وكل ما يجوز مع الحريين (ونفذ عليهم) أمانهم (في الأصح) فلا يجوز لهم أن يعاملوهم معاملة

بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، أَوْ مُكْرَهِينَ فَلَا، وَكَذَا إِنْ قَالُوا ظَنَّنَّا جَوَازَهُ، أَوْ أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيُقَاتَلُونَ كِبَغَاةٍ.

[فصل] شَرَطُ الْإِمَامِ: كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا قُرَشِيًّا مُجْتَهِدًا شَجَاعًا ذَا رَأْيٍ وَسَمِعٍ وَبَصِيرٍ وَنُطْقٍ، وَتَنَعُّدُ الْإِمَامَةِ بِالْبَيْعَةِ، وَالْأَصْحُ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّبِعُ اجْتِمَاعُهُمْ، وَشَرْطُهُمْ صِفَةُ الشُّهُودِ، وَبِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ، فَلَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ سُورَى بَيْنَ جَمْعٍ فَكَاسَتْخْلَافٍ فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ، وَبِاسْتِثْلَاءِ جَامِعِ الشُّرُوطِ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: لَوْ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبَغَاةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ جِزْيَةٍ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا خَرَجٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيُصَدَّقُ فِي حَدِّهِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بَيْتُهُ، وَلَا أَثْرَ لَهُ فِي الْبَدَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحريين، ومقابل الأصح لا ينفذ أمانهم (ولو أمانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم) بذلك (أو مكروهين فلا) ينتقض (وكذا إن قالوا ظننا جوازه) لا ينتقض عهدهم (أو) قالوا ظننا (أنهم محقون) لا ينتقض (على المذهب) وفي قول ينتقض (ويقاتلون) من قلنا لا ينتقض عهدهم (كبغاة) ولا يلحقون بالبغاة في نفي الضمان، بل يضمنون ما يتلفونه نفساً ومالاً ولو قصاصاً.

[فصل] في شروط الإمام الأعظم وما معه (شروط الإمام) الأعظم (كونه مسلماً) فلا تصح تولية كافر (مكلفاً) فلا تصح تولية صبيّ ومجنون (حرّاً) بخلاف من فيه رقّ (ذكراً) فلا تصح تولية امرأة وخنثى (قرشياً) فلا يصح تولية غير القرشي مع تيسره، ويشترط أن يكون عدلاً، فلا يصح تولية الفاسق (مجتهداً) فإن فقد المجتهد، فعُدل جاهل أولى من عالم فاسق (شجاعاً) لا جباناً (ذا رأى وسمع وبصر ونطق) ولا يضرّ فقد شمّ وذوق وينعزل بالعمى والصمم والحرس، لا بالفسق (وتنعقد الإمامة بالبيعة، والأصح بيعة أهل الحلّ والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) ولا يشترط عدد (وشرطهم صفة الشهود) من العدالة وغيرها (و) تنعقد الإمامة أيضاً (باستخلاف الإمام) شخصاً عينه في حياته ليكون خليفته بعد موته، ويعبر عنه بعهده إليه، ويشترط فيه عدم الردّ (فلو جعل الأمر سُورَى بَيْنَ جَمْعٍ فَكَاسَتْخْلَافٍ فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ) بعد موت الإمام (و) تنعقد أيضاً (باستِثْلَاءِ) شخص (جامع الشروط) بقره وغلبة (وكذا فاسق وجاهل في الأصح) وإن كان عاصياً بذلك، وسائر الشروط كذلك ما عدا الكافر (قلت) فيما لو عاد البلد من البغاة إلينا (لو ادّعى) بعض أهله (دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه) ندباً (أو) جزية (فلا) يصدق (على الصحيح، وكذا خراج في الأصح، ويصدق في حدّ) أنه أقيم عليه (إلا) أن يثبت (الحدّ ببيته، ولا أثر له) أي الحدّ (في البدن) فلا يصدق (والله أعلم) وكان الأولى بهذه الزيادة كتاب البغاة قبل الكلام على أحكام الإمامة.

## كتاب الردة

هي: قَطَعَ الْإِسْلَامَ بِنَيْتِهِ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ، سِوَاةَ قَالَهُ اسْتِهْزَأَ أَوْ عِنَادًا أَوْ اِعْتِقَادًا، فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ أَوْ الرُّسُلَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا أَوْ حَلَّلَ مُحْرَمًا بِالْإِجْمَاعِ كَالزَّنَا وَعَكْسَهُ، أَوْ نَفَى وَجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ عَدَا أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ كَفَرَ، وَالْفِعْلُ الْمُكْفَرُ مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالذِّينِ أَوْ جُحُودًا لَهُ كَالْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَادُورَةَ وَسُجُودٍ لَصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ، وَلَا تَصِحُّ رِدَّةٌ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ، وَلَوْ ارْتَدَّ فَجُنُّ لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ، وَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ رِدَّةِ السُّكْرَانَ وَإِسْلَامِهِ، وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ يَجِبُ التَّنْصِيلُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ حِكْمَ بِالشَّهَادَةِ، فَلَوْ قَالَ: كُنْتُ مُكْرَهًا وَاقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ كَأَسْرِ كُفَارٍ صُدِّقَ بِبَيْمِينِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ قَالَ لَفَظٌ لَفَظٌ كُفْرٍ فَادَّعَى إِكْرَاهًا صُدِّقَ مُطْلَقًا، وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ عَنِ ابْتَيْنِ

## كتاب الردة

وهي لغة: المرة من الرجوع، وشرعاً: ما ذكره المصنف بقوله (هي قطع الإسلام) ولو بالتردد، ويحصل قطعه (بنية) كفر (أو) بسبب (قول كفر أو فعل) مكفر (سواء) في القول (قوله) استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً) وأما من يريد تبعيد نفسه عن شيء، فقال: لو جاءني النبي ما فعلته فليس بكفر، وكذا من سبق لسانه إلى الكفر أو أكره عليه (فمن نفى) أي أنكر (الصانع) وهو الله تعالى (أو) نفى (الرسول) كالبراهمة القائلين بأن الله تعالى لم يرسل رسلاً (أو كذب رسولاً) أو نبياً أو استخف به لا من كذب عليه (أو حلل محزماً بالاجماع كالزنا) واللواط، ولا بد أن يكون تحريمه معلوماً من الدين بالضرورة بأن يكون متواتراً (وهكسه) بأن حرّم حلالاً بالاجماع، (أو) نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه) وكذا من نفى مشروعية معلوم من الدين بالتواتر، كالزواتب والعبيد (أو عزم على الكفر غداً) مثلاً (أو تردّد فيه) أو علقه على شيء (كفر) في جميع ذلك (والفعل المكفر ما تعمدته) خرج به ما وقع سهواً (استهزاء صريحاً) وأما نحو الإكراه أو الخوف فلا (بالدين أو جحوداً له كالتقاء مصحف بقادورة) وكذلك كتب العلم الشرعي، ولو كانت القادورة طاهرة كالصباغ (وسجود لصنم أو شمس) فكل من ذلك ناشئ عن استهزاء بالدين أو جحود له (ولا تصح ردة صبي، و) لا (مجنون، و) لا (مكروه) وقلبه مطمئن (ولو ارتد فجئن لم يقتل في جنونه) بل يجرم قتله (والمذهب صحة ردة السكران المتعدي و) صحة (إسلامه) عن رذته في حال سكره ثم يعرض عليه الإسلام حال الإفاقة (وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً) بلا تفصيل (وقيل يجب التفصيل، فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر) المشهود عليه (حكم بالشهادة) ولا ينفعه انكاره، بل يأتي بما يصير به مسلماً، وعلى الثاني لا يحكم بها (فلو قال: كنت مكراً واقترضته قرينة، كأسر كفارة صدق بيمينه) وهي مستحبة (وإلا) بأن لم تقتضه قرينة (فلا) يقبل قوله ويحكم بينونة زوجاته الغير المدخول بهن، ويطالب بالإسلام (ولو قال) أي الشاهدان (لفظ لفظ كفر

مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا ارْتَدَّ فَمَاتَ كَافِرًا، فَإِنَّ بَيْنَ سَبَبِ كُفْرِهِ لَمْ يَرِثُهُ، وَنَصِيْبُهُ فِيءٌ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَظْهَرِ، وَتَجِبَ اسْتِثْبَاتُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، وَفِي قَوْلِ تَسْتَحِبُّ كَالْكَافِرِ، وَهِيَ فِي الْحَالِ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصْرًا قُبْلًا، وَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ وَتُرِكَ، وَقِيلَ لَا يَقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِنْ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِيِّ كَزِنَادِقَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ، وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إِنْ انْعَقَدَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَأَحَدُ آبُوَيْهِ مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ، أَوْ مُرْتَدَّانِ فَمُسْلِمٌ، وَفِي قَوْلِ مُرْتَدِّ، وَفِي قَوْلِ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ مُرْتَدِّ، وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ الْإِتْفَاقَ عَلَى كُفْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي زَوَالِ مَالِكِهِ عَنْ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا بَانَ زَوَالُهُ بِهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ يُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا، وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَالْأَصْحَحُ يَلْزِمُهُ غَرْمٌ إِتْلَافِهِ فِيهَا، وَنَفَقَةُ زَوَاجَاتٍ وَقَفَ نِكَاحُهُنَّ وَقَرِيبٍ، وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكَهُ فَتَصَرَّفَهُ إِنْ احْتَمَلَ الْوَقْفَ كَعَتَقٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٍ، إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وَإِلَّا فَلَا،

فَادَعَى إِكْرَاهًا صَدَقَ مُطْلَقًا) بقرينة ودونها لأنه لم يكذب الشهود، ويندب أن يجدد كلمة الإسلام (ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين، فقال أحدهما) أي الابنين (ارتد فمات كافرًا) وأنكر الآخر (فإن بين سبب كفره) كأن قال سجد لصنم (لم يرثه ونصيبه فيء) لبيت المال (وكذا) يكون نصيبه فيئًا (ان أطلق) ولم يبين السبب (في الأظهر) ومقابله يصرف إليه، وقيل يستفصل، فإن ذكر ما هو كفر كان فيئًا، وإن ذكر ما ليس بكفر صرف إليه، وإن لم يذكر شيئاً وقف الأمر، وهذا هو المعتمد (وتجب استتابة المرتد والمرتدة) قبل قتلها (وفي قول تستحب) استتابة (كالكافر، وهي في الحال) فإن تاب وإلا قتل (وفي قول) يمهل (ثلاثة أيام) ويجبس تلك المدة (فإن أصرا قتلا) وجوباً: ويقتله الإمام أو نائبه (وإن أسلم) المرتد ذكرأ كان أو أنثى (صح) إسلامه (وترك) وقيل لا يقبل) أي لا يصح (إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة) وهم من لا يتحل ديناً (وباطنية) وهم القائلون بأن للقرآن باطناً هو المراد منه دون ظاهره، وهم صنف من الزنادقة (وولد المرتد إن انعقد قبلها) أي الردة (أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم، أو) وأبواه (مرتدان فمسلم، وفي قول) هو (مرتد) ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب (وفي قول) هو (كافر أصلي. قلت: الأظهر) هو (مرتد) إذا لم يكن في أصول أبويه مسلم (ونقل العراقيون الإتفاق على كفره، والله أعلم) فإن كان في أصول أبويه مسلم فهو مسلم تبعاً له (وفي زوال ملكه) أي المرتد (عن ماله بها) أي الردة (أقوال: أظهرها إن هلك مرتدًا بان زواله بها) أي الردة (وإن أسلم بان أنه لم يزل، وعلى الأقوال يقضى منه دين لزمه قبلها) باتلاف أو غيره (وينفق عليه منه، والأصح يلزمه غرم اتلافه) مال غيره (فيها) أي الردة (و) يلزمه (نفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب) ومقابل الأصح لا يلزمه ذلك، لأنه لا مال له (وإذا وقفنا ملكه فتصرفه) الواقع في رذته (إن احتمل الوقف) أي قبل التعليق (كعتق وتدبير ووصية موقوف) لزومه (إن أسلم نفذ، وإلا) بان



وَبَيْعُهُ وَهَبَتُهُ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ بِاطْلَئِهِ، وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفَةٌ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ يُجْعَلُ مَالُهُ مَعَ عَدْلِ، وَأُمَّتُهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ، وَيُؤَدِّي مَكَاتِبَهُ الشُّجُومَ إِلَى الْقَاضِي.

### كتاب الزنا

إِبْلَاجُ الذَّكَرِ بِفَرْجِ مُحْرَمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشَّبَهَةِ مُشْتَهَى يُوجِبُ الْحَدَّ، وَذُبُرُ ذَكَرٍ وَأَنْثَى كَقَبْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا حَدَّ بِمَفَاخَذَةٍ وَوَطْءِ زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ، وَكَذَا أُمَّتِهِ الْمُزَوَّجَةِ وَالْمُعْتَدَةِ، وَكَذَا مَمْلُوكِيهِ الْمَحْرَمِ، وَمُكْرَهٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا كُلَّ جِهَةٍ أَبَاحَهَا عَالِمٌ كَنِكَاحِ بِلَا شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا بَوَاطِءٍ مَيْتَةٍ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا بَهِيمَةٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجِرَةٍ وَمُبِيحَةٍ وَمَحْرَمٍ، وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا، وَشَرَطَهُ التَّكْلِيفُ إِلَّا السُّكْرَانَ، وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ،

مات مرتدّاً (فلا) ينفذ (وبيعه وهبته ورهنه وكتابته) ونحوها مما لا يقبل الوقف (باطلة)، وفي القديم موقوفة) بناء على صحة وقف العقود (وعلى الأقوال) من زوال ملكه أو وقفه أو بقاءه (يجعل ماله مع عدل) أي عنده (وأتمه عند امرأة ثقة) أو من يحل له الخلوة بها (ويؤدّي مكاتبه النجوم إلى القاضي) ويعتق بذلك.

### كتاب الزنا

هو بالقصر لغة الحجاز، وبالمدّ لغة تميم، وحقيقته الشرعية (إبلاج الذكر) أو حشفته، ولو أشلّ أو غير منتشر (بفرج) أي قبل أنثى (محرم لعينه خال عن الشبهة) المسقطه للحدّ كما يأتي (مشتهى يوجب الحدّ) هو خبر قوله إبلاج (ودبر ذكر وأنثى كقبل) في إيجاب الحدّ (على المذهب) وفي قول أنه يقتل بالسيف، وقيل يعزر. وأما المفعول به، فإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا حدّ عليه، وإن كان مكلفاً فيجلد ويعزّب محصناً أو غيره ذكراً أو أنثى (ولا حدّ بمفاخذة) بل يعزر (و) احترز بمحرّم لعينه عن (وطء زوجته وأتمه في حيض وصوم واحرام) فلا حدّ به، لأن التحريم لأمر عارضة، واحترز بخال عن الشبهة عما تضمنه قوله (وكذا أتمه المزوجة والمعتدة) من غيره والمجوسية (وكذا مملوكته المحرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا حدّ بوطء كلّ، لشبهة الملك المسماة شبهة المحل (و) كذا لا حدّ بوطء (مكره) لشبهة الإكراه المسماة شبهة الفاعل وسقوط الحدّ في الشبهتين (في الأظهر) ومقابلته عليه الحدّ (وكذا) لا حدّ في شبهة الطريق، وهي (كل جهة أباحها عالم كنيكاح بلا شهود) القائل به مالك، أو بلا وليّ القائل به أبو حنيفة، وكذا كل خلاف قوي مدركه (على الصحيح) وإن اعتقد تحريمه، وقيل يجب الحدّ على معتقد التحريم (ولا) حدّ (بوطء ميتة في الأصح) ومقابلته يحدّ (ولا) بوطء (بهيمة في الأظهر) بل يعزر ومقابلته يقتل محصناً أو غيره، وقيل يحدّ حدّ الزنا، والصحيح أن البهيمة لا تذبح (ويحدّ في مستأجرة) للزنا (ومبيحة) فرجها للوطء (و) في وطء (محرم وإن كان تزوّجها) فالشبهة في كل ذلك لا

وَحَدَّ الْمُحْصَنِينَ: الرَّجْمُ، وَهُوَ: مَكْلَفٌ حُرٌّ، وَلَوْ ذِمِّيٌّ غَيَّبَ حَشْفَتَهُ بِقَبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، لَا قَائِدَ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْأَصْحَحُ اشْتِرَاطُ التَّغْيِيبِ حَالَ حُرِّيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ، وَأَنَّ الْكَامِلَ الزَّانِيَ بِنَاقِصٍ مُحْصَنٍ، وَالْبِكْرُ الْحُرُّ مِائَةٌ جِلْدَةً وَتَغْرِيبٌ عَامٌ إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ قَمَا فَوْقَهَا، وَإِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ جِهَةً فَلَيْسَ لَهُ طَلَبٌ غَيْرَهَا فِي الْأَصْحَحِ، وَيُغْرَبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ الزَّانَا إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ مَنَعَ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا تُغْرَبُ الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا فِي الْأَصْحَحِ، بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ فَإِنْ امْتَنَعَ بِأَجْرَةٍ لَمْ يُجْزَبْ فِي الْأَصْحَحِ، وَالْعَبْدُ خَمْسُونَ، وَيُغْرَبُ بِنِصْفِ سَنَةٍ، وَفِي قَوْلِ سَنَةٍ، وَفِي قَوْلِ لَا يُغْرَبُ، وَيَثْبُتُ بِبَيْتَةٍ، أَوْ إِقْرَارِ مَرَّةٍ، وَلَوْ أَقْرَأَ ثُمَّ رَجَعَ سَقَطَ، وَلَوْ قَالَ لَا تُحْدُونِي أَوْ هَرَبَ فَلَا فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةً بِزِنَاهَا وَأَرْبَعٌ نِسْوَةَ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ لَمْ تُحْدَ هِيَ وَلَا قَائِدُهَا، وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدٌ زَاوِيَةَ زِنَاهُ وَالْبَاقُونَ غَيْرَهَا لَمْ يَثْبُتْ، وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِيَهُ مِنْ حُرٍّ وَمُبْعَضٍ،

تسقط الحد لضعف مدركها (وشرطه) أي إيجاب الحد (التكليف إلا السكران) فإنه يحد وإن كان غير مكلف (وعلم محرمه) أي الزنا، فلا حد على من جهله لقرب العهد، أو بعده على المسلمين (وحد المحصن) من رجل أو امرأة (الرجم) حتى يموت (وهو) أي المحصن (مكلف حر ولو) هو (ذمي غيب) وهو بهذه الصفات (حشفته بقبل) أو وطئت الأنثى فيه (في نكاح صحيح لا فاسد) فإن المغيب فيه غير محصن (في الأظهر) ومقابلته هو محصن (والأصح) اشتراط التغيب حال حرته وتكليفه) فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي، أو مجنون، أو رقيق (و) (الأصح) (أن الكامل) من رجل وامرأة (الزاني بناقص) هو متعلق بالكامل لا بالزاني، يعني هو كامل وتزوج صغيرة، أو هي كاملة تزوجت بصغير فالكامل منهما (محصن، والبكر الحر) وهو غير المحصن حده (مائة جلدة) ولا بد أن تكون متوالية (وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها) لا ما دونها (وإذا عين الإمام جهة فليس له) في المغرب (طلب غيرها في الأصح) ومقابلته له طلب ذلك (ويغرب غريب من بلد الزنا إلى غير بلده، فإن عاد إلى بلده منع) منه (في الأصح) ومقابلته لا يتعرض له (ولا تغرب المرأة الزانية) (وحدها في الأصح) ومقابلته تغرب، لأنه سفر واجب (بل) تغرب (مع زوج أو محرم ولو بأجرة) من مالها، فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فإن امتنع) من الخروج (بأجرة لم يجبر) ولا يأثم بامتناعه (في الأصح) ومقابلته يجبر، وعلى الأول يؤخر تغريبها إلى أن يتيسر (و) حد (العبد خمسون) جلدة، والمراد به كل من فيه رق (ويغرب نصف سنة، وفي قول سنة، وفي قول لا يغرب) لأن فيه تفويت حق السيد. (ويثبت) الزنا (ببينة) وهي أربعة شهود (أو اقرار) ولو (مرة، ولو أقر ثم رجع سقط) الحد عنه (ولو قال) المقر (لا تحدونني أو هرب) من إقامة الحد (فلا) يسقط (في الأصح) ولكن يكف عنه، ومقابلته يسقط (ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع نسوة أنها عذراء) أي بكر (لم تحد هي) للشبهة (ولا قاذفها) لقيام البينة (ولو عين شاهد زاوية) من البيت (لزنائه، و) عين (الباقون) زاوية (غيرها لم

وَيَسْتَحَبُّ حُضُورَ الْإِمَامِ وَشُهُودِهِ، وَيَحُدُّ الرَّقِيقَ سَيْدُهُ أَوْ الْإِمَامُ، فَإِنْ تَنَازَعَا فَالْأَصْحَحُ الْإِمَامُ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعَزَّرُ، وَأَنَّ الْمَكَاتِبَ كَحَرِّ، وَأَنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمَكَاتِبَ يَحُدُّونَ عَيْدَهُمْ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعَزَّرُ وَيَسْمَعُ الْبَيْتَةَ بِالْعُقُوبَةِ. وَالرَّجْمُ بِمَدْرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، وَلَا يُحْفَرُ لِلرَّجْلِ، وَالْأَصْحَحُ اسْتِحْبَابُهُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ بِبَيْتَةٍ، وَلَا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرَطَيْنِ، وَقِيلَ يُؤَخَّرُ إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ وَيُؤَخَّرُ الْجِلْدُ لِمَرَضٍ، فَإِنْ لَمْ يُرَجَّ بُرْؤُهُ جِلْدٌ لَا يَسُوِّطُ بَلَّ بِعَثْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةٌ غُصْنٍ، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ، وَتَمَسَّهُ الْأَغْصَانُ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ، فَإِنْ بَرَأَ أَجْزَأَهُ، وَلَا جِلْدَ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرَطَيْنِ، وَإِذَا جَلَدَ الْإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ وَبَرْدٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى النَّصِّ فَيَقْتَضِي أَنْ التَّأْخِيرَ مُسْتَحَبٌّ.

يثبت الحد، وحدّ الشهود والقاذف (و) بعد ثبوت الحدّ (يستوفيه الإمام أو نائبه من حرّ ومبعض) ولو استوفاه بعض الناس لم يقع حدّاً (ويستحب حضور الإمام وشهوده) أي الزنا (ويحدّ الرقيق سيده أو الإمام، فإن تنازعا) أي الإمام والسيد (فالأصح الإمام) يحده، ومقابله السيد، وقيل ان كان جلداً فالسيد، وإلا فالإمام (و) الأصح (أن السيد يغربه، وأن المكاتب كحرّ) فلا يقيم الحدّ عليه إلا الإمام (و) الأصح (أن السيد (الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم) ومقابله لا (و) الأصح (أن السيد يعزر) رقيقه في حق الله، ومقابله لا يعزر إلا الإمام. وأما حقوق نفسه وغيره فمتفق على جواز تعزيره فيها (و) الأصح أن السيد (يسمع البيعة) على رقيقه (بالعقوبة) ومقابله لا (والرجم) للمحصن (بمدر) أي طين متحجر (وحجارة معتدلة) أي ملء الكف (ولا يحفر للرجل) سواء ثبت زناة بيعة أم بإقرار (والأصح استحبابه) أي الحفر (للمرأة إن ثبت) زناها (بيينة) لا بإقرار (ولا يؤخر) الرجم (لمرض وحرّ وبرد مفرطين. وقيل يؤخر إن ثبت بإقرار، ويؤخر الجلد لمرض، فإن لم يبرج برؤه) لزمانة أو كان هزيبلاً (جلد لا بسوط بل بعثكال) وهو الذي يكون فيه البلح (عليه مائة غصن) يضرب به مرة (فإن كان) عليه (خمسون ضرب به مرتين وتمسه) أي المضروب (الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الألم، فإن برأ) بفتح الراء بعد أن ضرب بما ذكر (أجزأه) الضرب ولا يعاد (ولا جلد في حرّ وبرد مفرطين) أي شديدين (وإذا جلد الإمام في مرض أو حرّ وبرد فلا ضمان على النص). وأما إذا كان نضوا لا يجتمل السياط فضره فمات ضمنه (فيقتضي) النص (أن التأخير مستحب) لا واجب، ولكنهم صححوا وجوبه قلنا بالضمنان أم لا.

### كتاب حد القذف

شَرَطُ حَدِّ الْقَازِفِ: التَّكْلِيفُ إِلَّا السُّكْرَانَ، وَالِاخْتِيَارَ، وَيَعَزُّزُ الْمُمَيِّزُ، وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، فَالْحُرُّ ثَمَانُونَ، وَالرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ، وَالْمَقْدُوفُ: الْإِحْصَانُ وَسَبَقَ فِي اللَّعَانِ، وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بَرْنًا حُدُوا فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٌ وَكَفْرَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إِفْرَارِهِ فَلَا، وَلَوْ تَقَادَفَا فَلَيْسَ تَقَاصًا، وَلَوْ اسْتَقْتَلَ الْمَقْدُوفُ بِالِاسْتِيفَاءِ لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعَ.

### كتاب قطع السرقة

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ: كَوْنُهُ رُبْعٌ دِينَارٍ خَالِصًا أَوْ قِيمَتُهُ، وَلَوْ سَرَقَ رُبْعًا سَبِيكَةً لَا يُسَاوِي رُبْعًا مَضْرُوبًا فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنُّهَا فُلُوسًا لَا تُسَاوِي رُبْعًا قُطِعَ.

### كتاب حد القذف

وهو لغة: الرمي مطلقاً، واصطلاحاً: الرمي بالزنا في معرض التعبير فخرجت الشهادة به فلا حد فيها إلا إذا نقصت الشهود (شرط حد القاذف التكليف) فلا حد على صبيٍّ ومجنون (إلا السكران) فإنه غير مكلف، ومع ذلك يحد (والاختيار) فلا حد على مكره (ويعزز المميز) القاذف (ولا يحد) الأصل (بقذف الولد وإن سفل) ولكنه يعزز لحق الله تعالى (فالحز) القاذف حده (ثمانون) جلدة (والرقيق) ولو مبعضاً (أربعون، و) شرط (المقذوف الاحصان، وسبق) بيانه (في) كتاب (اللعان، ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر) ومقابله المنع، لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين (وكذا) لو شهد (أربع نسوة وعبيد وكفرة) يحدون (على المذهب) ولو شهد أربعة بالزنا وردت شهادتهم بفسق لم يحدوا (ولو شهد واحد على اقراره) بالزنا (فلا) حد عليه (ولو تقادفا فليس) ذلك (تقاصاً) فلا يسقط حد هذا لحد هذا، بل لكل منهما أن يحد الآخر (ولو استقل المقذوف بالاستيفاء) للحد من قاذفه (لم يقع الموقع) فيترك حتى يبرأ ثم يحد.

### كتاب قطع السرقة

هي بفتح السين وكسر الراء، ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها: لغة أخذ المال خفية وشرعاً أخذه خفية ظلماً من حرز مثله مع الشروط الآتية (يشترط لوجوبه) أي القطع (في) المسروق أمور: كونه ربع دينار) فأكثر (خالصاً أو قيمته) فالعبرة في التقويم الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم قومت به (ولو سرق ربعاً سبيكة) أي مسبوكة (لا يساوي ربعاً مضرُوباً فلا قطع في الأصح) وإن ساواه غير مضرُوب ومقابله ينظر إلى الوزن فقط، والمعتمد ينظر إلى الوزن وبلوغ القيمة مضرُوباً (ولو سرق دنانير ظنها فلوساً لا تساوي ربعاً قطع) ولا عبرة بظنه (وكذا

وَكَذَا ثَوْبٍ رَثٍ فِي جَيْبِهِ تَمَامٌ رُبْعِ جِهْلِهِ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ أَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَحَلَّلَ  
 عِلْمُ الْمَالِكِ وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ فَالْإِخْرَاجُ الثَّانِي سَرِقَةٌ أُخْرَى، وَإِلَّا قُطِعَ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ نَقَبَ وَعَاءَ  
 حِنْطَةٍ وَنَحَوَهَا فَانصَبَ نِصَابٌ قُطِعَ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ اشْتَرَكَ فِي إِخْرَاجِ نِصَابَيْنِ قُطِعَا. وَإِلَّا فَلَا،  
 وَلَوْ سَرَقَ خَمْرًا وَخِنْزِيرًا وَكَلْبًا وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلا دَبِغٍ فَلَا قُطْعَ، فَإِنْ بَلَغَ إِثْمُ الْخَمْرِ نِصَابًا قُطِعَ عَلَى  
 الصَّحِيحِ وَلَا قُطْعَ فِي طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ إِنْ بَلَغَ مَكْسَرُهُ نِصَابًا قُطِعَ. قُلْتُ: الثَّانِي أَصْحَحُ وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ، الثَّانِي كَوْنُهُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ، فَلَوْ مَلَكَه بِإِزْثٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ، أَوْ نَقَصَ فِيهِ عَنِ  
 نِصَابٍ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَقْطَعْ، وَكَذَا إِنْ ادَّعَى مَلَكَه عَلَى النَّصْرِ، وَلَوْ سَرَقَا وَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ  
 لَهُمَا فَكَذَّبَهُ الْآخَرُ لَمْ يَقْطَعْ الْمُدَّعِي، وَقُطِعَ الْآخَرُ فِي الْأَصْحَحِ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ شَرِيكِهِ  
 مُشْتَرَكًا فَلَا قُطْعَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ قَلَّ نِصِيْبُهُ. الثَّالِثُ عَدَمُ شُبْهَةٍ فِيهِ، فَلَا قُطْعَ بِسَرِقَةٍ مَالٍ أَصْلٍ

ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله السارق يقطع به (في الأصح) فالجهل بجنس المسروق لا يمنع  
 القطع، ومقابل الأصح يمنع (ولو أخرج نصاباً من حرز مرتين، فإن تحلل علم المالك وإعادة  
 الحرز، فالإخراج الثاني سرقة أخرى) فلا قطع (وإلا) بأن لم يتحلل ولم يعد (قطع في الأصح)  
 ومقابله لا قطع، وقيل إن اشتهر هتك الحرز بين المرتين لم يقطع وإلا قطع (ولو نقب وعاء حنطة  
 ونحوها) كوعاء زيت (فانصب نصاب) أي ما يقوم بربع دينار (قطع في الأصح) ومقابله لا قطع  
 (ولو اشتركا في إخراج نصابين) من حرز (قطعاً، وإلا) بأن كان المخرج أقل من نصابين (فلا)  
 قطع على واحد منهما (ولو سرق خراً وخنزيراً وكلباً وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع) لأنه يشترط في  
 المسروق أن يكون محترماً (فإن بلغ إثم الخمر نصاباً قطع) به (على الصحيح) ومقابله لا قطع،  
 لأن ما فيه مستحق الإراقة فكان شبهة في دفعه (ولا قطع في طنبور ونحوه) كمزمار وصليب  
 (وقيل إن بلغ مكسره نصاباً قطع. قلت: الثاني أصح والله أعلم) ومحل إن لم يقصد بالإخراج  
 التغيير، وإلا فلا قطع (الثاني) من شروط المسروق (كونه ملكاً لغيره) أي السارق، فلو سرق ما  
 اشتراه أو وهب له ولو قبل تسليم الثمن أو قبل قبضه لم يقطع (فلو ملكه بإرث وغيره) كشرائه  
 (قبل إخراج من الحرز أو نقص) المسروق (فيه) أي الحرز (عن نصاب بأكل وغيره) كإحراق (لم  
 يقطع) في جميع ذلك (وكذا) لا يقطع (إن ادعى) السارق (ملكه) أي المسروق (على النص)  
 للشبهة بالنسبة للحد. وأما المال فلا يقبل قوله فيه إلا ببينة (ولو سرقا وادعاه أحدهما له أو لهما  
 فكذبه الآخر لم يقطع المدعي، وقطع الآخر في الأصح) وأما لو صدقه أو سكت ولم يكذبه فلا  
 يقطع، ومقابل الأصح لا يقطع مطلقاً (وإن سرق من حرز شريكه مشتركاً فلا قطع في الأظهر  
 وإن قل نصيبه) ومقابل يقطع (الثالث) من شروط المسروق (عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال  
 أصل وفرع) للسارق (و) مال (سيد) للسارق لما في ذلك من شبهة استحقاق النفقة في العبد

وَفَرَعٍ وَسَيْدٍ، وَالْأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ زَوْجَيْنِ بِالْآخِرِ، وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ فُرِزَ لَطَائِفَةٌ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ قُطِعَ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ كَمَالِ مَصَالِحٍ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلَا، وَإِلَّا قُطِعَ، وَالْمَذْهَبُ قَطْعُهُ بِيَابِ مَسْجِدٍ وَجَذَعِهِ لَا حُضْرَهُ، وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ، وَالْأَصَحُّ قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ، وَأُمٌّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً. الرَّابِعُ كَوْنُهُ مُحَرَّرًا بِمِلَاحَظَةٍ أَوْ حَصَانَةٍ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ اشْتَرَطَ دَوَامَ لِحَاطِظِهِ، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ كَفَى لِحَاطَظَ مُعْتَادًا، وَإِضْطِبْلُ حِرْزٍ دَوَابٌّ، لَا آتِيَةٌ وَثِيَابٌ، وَعَرَصَةٌ دَارٌ وَصَفْتُهَا حِرْزٌ آتِيَةٌ وَثِيَابٌ بِذَلَّةٍ، لَا حَلِيٌّ وَنَقْدٌ، وَلَوْ نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَى ثُوبٍ أَوْ تَوَسَّدَ مَتَاعًا فَمُحَرَّرٌ، فَلَوْ انْقَلَبَ فَرَّالٌ عَنْهُ فَلَا، وَثُوبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقَرْبِهِ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَاحَظَهُ مُحَرَّرٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَشَرَطُ الْمَلَاخِظِ قُدْرَتُهُ عَلَى مَنَعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ، وَدَارٌ مُتَّفَصِلَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ إِنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ يَقْظَانُ حِرْزٌ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ

واتحاد مال كل في الآخرين (والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر) أي بسرقة ماله فيما هو محرز عنه ككونه في محل لا يجوز له دخوله (ومن سرق مال بيت المال إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع) لعدم الشبهة (والإلا) أي وإن لم يفرز لطائفة (ف) لا قطع، و (الأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح) ولو غنيا (وكصدقة وهو فقير فلا) يقطع للشبهة (والإلا) أي وإن لم يكن له فيه حق (قطع والمذهب قطعه بيباب مسجد وجذعه، لا حضره وقناديل تسرج) فيه (والأصح قطعه بموقوف) على غيره، ومقابله لا يقطع (و) الأصح قطعه بسرقة (أم ولد سرقها) حالة كونها (نائمة أو مجنونة) وأما إذا سرقها وهي يقظة عاقلة فلا قطع لقدرتها على الامتناع، ومقابل الأصح لا قطع فيها مطلقاً. (الرابع) من شروط المسروق (كونه محرراً) والإحراز يكون إما (بملاحظة) للمسروق (أو حصانة) أي مناعة (موضعه) والمحكم في الحرز العرف، ولا تكفي الحصانة من غير ملاحظة (فإن كان) المسروق (بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظ، وإن كان بحصن) كبيت (كفى لحاظ معتاد) في مثله (وإصطبل حرز دواب) وإن كانت نفيسة (لا آتية وثياب) فليس (الاصطبل حرزاً لها) (وعرصة دار) أي صحنها (وصفتها حرز آتية) خسيصة (وثياب بذلة) أي مهنة. أما النفيسة فحرزها البيوت ونحوها (لا حلي ونقد) فليس العرصة والصفة حرز لهما، (ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعاً) أي وضعه تحت رأسه (فمحرز) فيقطع سارقه (فلو انقلب) في نومه (فزال عنه فلا) يكون حينئذ محرراً (وثوب ومتاع وضعه) أي كلا منهما (بقربه بصحراء إن لاحظته) بنظره (محرز، وإلا) بأن لم يلاحظه (فلا) يكون محرراً، ويشترط من الملاحظة أن لا يكون في الموضع ازدحام، وأن يكون الملاحظ بحيث يراه السارق لا في مكان خفي (وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق بقوة أو استغاثة) فلو كان ضعيفاً وهو بصحراء مثلاً لا يعد حرزاً (ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها) ملاحظ (قوي يقظان حرز) لما

وَإِغْلَاقِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَمُتَّصِلَةٌ جِزْرٌ مَعَ إِغْلَاقِهِ وَحَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ، وَمَعَ فَتْحِهِ وَتَوْبِهِ غَيْرُ جِزْرٍ لَيْلًا، وَكَذَا نَهَارًا فِي الْأَصْحِ، وَكَذَا يُفْظَنُ تَعَفُّلُهُ سَارِقٌ فِي الْأَصْحِ، فَإِنْ خَلَّتْ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا جِزْرٌ نَهَارًا زَمَنَ أَمِنَ وَإِغْلَاقِهِ، فَإِنْ فَقِدَ شَرْطَ فَلَا، وَخِيْمَةٌ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا وَتُرْخَى أَذْيَالُهَا فَيُحِبِّي وَمَا فِيهَا كَمَتَاعِ بِصَحْرَاءَ، وَإِلَّا فَجِزْرٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ فِيهَا وَلَوْ نَائِمٌ، وَمَاشِيَةٌ بِأَبْنِيَّةٍ مُغْلَقَةٍ مُتَّصِلَةٌ بِالْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِلَا حَافِظٍ، وَبَيْرِيَّةٌ يُشْتَرَطُ حَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ، وَإِبِلٌ بِصَحْرَاءَ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا، وَمَقْطُورَةٌ يُشْتَرَطُ التَّفَاتُ قَائِدُهَا إِلَيْهَا كُلَّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا، وَأَنْ لَا يَزِيدَ قَطَارٌ عَلَى تِسْعَةٍ، وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ لَيْسَتْ مُحْرَزَةٌ فِي الْأَصْحِ، وَكَفَنٌ فِي قَبْرِ بَيْتٍ مُحْرَزٍ مُحْرَزٌ، وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرَفِ الْعِمَارَةِ فِي الْأَصْحِ، لَا بِمَضْيَعَةٍ فِي الْأَصْحِ.

فيها (مع فتح الباب وإغلاقه، وإلا) يكن بها أحد، أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث أو بها قوي نائم (فلا) تكون حرزاً (و) دار (متصلة) بالعمارة (حرز مع اغلاقه) أي الباب (و) مع (حافظ ولو) هو (نائم)، ومع فتحه ونومه غير حرز ليلًا، وكذا نهاراً في الأصح) ومقابله تكون حرزاً اعتماداً على نظر الجيران (وكذا يقظان) في دار (تغفله سارق) فليست بحرز (في الأصح) فلا قطع لتقصيره (فإن خلت) الدار المتصلة من حافظ (فالمذهب أنها حرز نهاراً زمن أمن وإغلاقه) أي الباب (فإن فقد شرط) من الشروط الثلاثة (فلا) تكون الدار حينئذ حرزاً (وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها) أي حبالها (وترخى) هكذا هو بالياء، ولعله على لغة من يجزم المعتل بحذف الحركة ويبقى حرف الاعتلال (أذيالها فهي) أي الخيمة (وما فيها كمتاع بصحراء) فيشترط دوام اللحاظ (وإلا) بأن شدت أطنابها وأرخت أذيالها (فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو) هو (نائم) فيها أو بقرها، ولا يشترط اسبال بابها فيعتبر في نفس الخيمة أمران: حافظ، وشد أطنابها، وفيما فيها هذان وارتخاء أذيالها (وماشية) من خيل وغيرها (بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ، وبيرية يشترط حافظ ولو) هو (نائم) فإن كان الباب مفتوحاً اشترط حافظ مستيقظ (وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها) فإن نام أو غفل عنها فمضيع، وإن لم تخل الصحراء عن المازين حصل الإحراز بنظرهم (ومقطورة يشترط) في أحرارها (التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها) جميعها، فإن كان لا يرى البعض لحائل، فهذا البعض غير محرز (و) يشترط (أن لا يزيد قطار على تسعة) والمعتمد أنها في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد، وفي العمران ما جرت العادة بأن يجعل قطاراً وهو ما بين سبعة إلى عشرة (وغير مقطورة) بأن كانت تساق (ليست محرزة في الأصح) ومقابله محرزة بسائقها المنتهي نظره إليها (وكفن) مشروع (في قبر بيت محرز) صفة بيت (محرز) خبر كفن (وكذا بمقبرة بطرف العمارة) فإنه محرز (في الأصح) ومقابله إن لم يكن هناك أحد فهو غير محرز. وأما إذا كان الكفن غير مشروع فالقبر ليس حرزاً له (لا) كفن (بمضيعة) أي بقعة ضائعة يبعدها عن العمران، وليس لها حارس فإنه غير محرز (في الأصح) ومقابله أن القبر حرز للكفن حيث كان.

[فصل] يقطع مؤجرُ الحرزِ وكذا مُعيره في الأصح، ولو غصبَ حرزاً لم يقطع مالكه، وكذا أجنبي في الأصح، ولو غصبَ مالا وأحرزه بجزره فسرق المالك منه مال الغاصب أو أجنبي المغصوب فلا قطع في الأصح، ولا يقطع مختلسٌ ومتهبٌ وجاحدٌ وديعة، ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الأصح. قلت: هذا إذا لم يعلم المالك النقب، ولم يظهر للطارقين، وإلا فلا يقطع قطعاً، والله أعلم، ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع، ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج، ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعاً في الأظهر، ولو رماه إلى خارج حرز أو وضعه بماء جارٍ أو ظهر دابة سائرة أو عرضه لريح هابة فأخرجه قطع، أو واقفة فمشت بوضعه فلا في الأصح، ولا يضمن حرٌّ بيد، ولا يقطع سارقه، ولو سرق صغيراً بقلادة فكذا

[فصل] فيما لا يمنع القطع وما يمنعه، وفيما يكون حرزاً لشخص دون آخر (يقطع مؤجر الحرز) بسرقة منه مال المستأجر (وكذا) يقطع (معيه) أي الحرز بسرقة مال المستعير (في الأصح) ومقابله لا يقع، لأن للبعير الرجوع متى شاء (ولو غصب حرزاً لم يقطع مالكة) بسرقة مال الغاصب فيه (وكذا أجنبي) لا يقطع بسرقة منه (في الأصح) ومقابله يقطع (ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب، أو) سرق (أجنبي) المال (المغصوب فلا قطع) على واحد منهما (في الأصح) ومقابله يقطع كلاهما (ولا يقطع مختلس) وهو من يعتمد الهرب (و) لا (متهب) وهو من يأخذ عياناً ويعتمد القوة (و) لا (جاحد وديعة) أي منكرها (ولو نقب وعاد في ليلة أخرى) قبل إعادة الحرز (فسرق قطع في الأصح) ومقابله لا يقطع لأنه سرق بعد انتهاك الحرز (قلت: هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر) أي يشتهر (للطارقين، وإلا) بأن علم المالك أو ظهر للطارقين (فلا يقطع قطعاً، والله أعلم) لانتهاك الحرز (ولو نقب) شخص جدار الحرز (وأخرج غيره) المال (فلا قطع) على واحد منهما (ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج) للمال (أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر) مع مشاركته له في النقب. ويفيد ذلك عطف أو وضعه على قوله: انفرد (قطع المخرج) في صورتين (ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين) فأكثر (لم يقطعاً في الأظهر) هذا الخلاف لا يجري إلا فيما إذا تعاونا في النقب. وأما إذا لم يتعاونا فلا قطع جزماً (ولو رماه) أي المال (إلى خارج حرز أو وضعه بماء جارٍ) في الحرز فخرج الماء به (أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) فخرجت به من الحرز (أو عرضه لريح هابة فأخرجه) منه (قطع) في هذه الصور كلها (أو) وضعه على ظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه فلا قطع (في الأصح) ومقابله يقطع (ولا يضمن حرٌّ بيد ولا يقطع سارقه) ولو صغيراً (ولو سرق) حرزاً (صغيراً بقلادة فكذا) لا يقطع (في الأصح) ومقابله يقطع (ولو نام عبد على



فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ قَطَعَ، أَوْ حُرَّ فَلَا فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنٍ دَارٍ بَابُهَا مَفْتُوحٌ قُطِعَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ قُطِعَ، وَبَيْتُ خَانَ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ وَدَارٍ فِي الْأَصْحِ.

[فصل] لَا يُقَطِّعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهٌ، وَيُقَطِّعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالٍ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٌّ وَفِي مُعَاهَدٍ أَقْوَالٌ: أَحْسَنُهَا إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ، وَإِلَّا فَلَا. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا قَطْعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتَثَبَّتِ السَّرِقَةُ بِيَمِينِ الْمُدْعَى الْمَزْدُودَةِ فِي الْأَصْحِ، أَوْ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ، وَالْمَذْهَبُ قَبُولُ رُجُوعِهِ، وَمَنْ أَقْرَ بِعَقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَالصَّحِيحُ أَنْ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ، وَلَا يَقُولُ: ارْجِعْ، وَلَوْ أَقْرَ بِلَا دَعْوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدِ الْغَائِبِ لَمْ يُقَطِّعْ فِي الْحَالِ، بَلْ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ فِي الْأَصْحِ، أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أُمَّةً غَائِبَةً عَلَى زَنَا حُدِّ فِي الْحَالِ فِي الْأَصْحِ، وَتَثَبَّتْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ثَبَّتَ الْمَالُ وَلَا قَطْعَ، وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ،

بَعِيرٍ) فَجَاءَ سَارِقٌ (فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ) إِلَى مَضِيْعَةٍ (قَطَعَ، أَوْ) نَامَ (حَرَ) فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ (فَلَا) يَقَطِّعُ (فِي الْأَصْحِ) وَمَقَابِلُ الْأَصْحِ فِي الْأَوَّلَى لَا يَقَطِّعُ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقَطِّعُ (وَلَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنٍ دَارٍ بَابُهَا مَفْتُوحٌ قَطَعَ، وَإِلَّا) بَانَ كَانَ الْأَوَّلُ مَفْتُوحاً وَالثَّانِي مُغْلَقاً، أَوْ كَانَا مَفْتُوحَيْنِ أَوْ مُغْلَقَيْنِ (فَلَا) يَقَطِّعُ (وَقِيلَ إِنْ كَانَا) أَي بَابِ الْبَيْتِ وَالدَّارِ (مُغْلَقَيْنِ قَطَعَ، وَبَيْتُ خَانَ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ، وَ) صَحْنٍ (دَارٍ فِي الْأَصْحِ) فَيَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَابُ الْخَانَ مَفْتُوحاً أَوْ مُغْلَقاً، وَمَقَابِلُ الْأَصْحِ يَجِبُ الْقَطْعُ بِكُلِّ حَالٍ.

[فصل] فِي شُرُوطِ السَّارِقِ وَفِيمَا تَثَبَّتْ بِهِ السَّرِقَةُ (لَا يَقَطِّعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ) لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ (وَمُكْرَهٌ) يَفْتَحُ الرِّاءَ لِرَفْعِ الْقَلَمِ (وَيُقَطِّعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالٍ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٌّ، وَفِي) سَرِقَةٍ (مُعَاهَدٍ أَقْوَالٌ: أَحْسَنُهَا إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ قَطَعَ، وَإِلَّا فَلَا) يَقَطِّعُ (قُلْتُ: الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا قَطْعَ) مُطْلَقاً (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ فِي عَدَمِ التَّزَامِ الْأَحْكَامِ (وَتَثَبَّتِ السَّرِقَةُ بِيَمِينِ الْمُدْعَى الْمَزْدُودَةِ فِي الْأَصْحِ) وَمَقَابِلُهُ لَا يَقَطِّعُ بِهَا، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ. وَأَمَّا الْمَالُ فَيَثَبَّتْ (أَوْ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ) بَعْدَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ، وَمَعَ تَفْصِيلِ الْإِقْرَارِ كَالْبَيِّنَةِ (وَالْمَذْهَبُ قَبُولُ رُجُوعِهِ) عَنِ الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَطْعِ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلغَرَمِ فَلَا (وَمَنْ أَقْرَ بِعَقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى) كَالسَّرِقَةِ (فَالصَّحِيحُ أَنْ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ) عَمَّا أَقْرَ بِهِ كَانَ يَقُولُ لِلسَّارِقِ لَعَلَّكَ أَخَذْتَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ (وَلَا) يَصْرَحُ فَلَا (يَقُولُ: ارْجِعْ) عَنْهُ (وَلَوْ أَقْرَ) شَخْصٌ (بِلَا دَعْوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدِ الْغَائِبِ لَمْ يَقَطِّعْ فِي الْحَالِ، بَلْ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ) وَمَطَالِبَتُهُ (فِي الْأَصْحِ) وَمَقَابِلُهُ يَقَطِّعُ حَالاً (أَوْ) أَقْرَ (أَنَّهُ أَكْرَهَ أُمَّةً غَائِبَةً عَلَى زَنَا حُدِّ فِي الْحَالِ فِي الْأَصْحِ) وَمَقَابِلُهُ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقْرَ بِأَنَّهُ وَقَفَهَا عَلَيْهِ (وَتَثَبَّتِ) السَّرِقَةُ (بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) بِسَرِقَةٍ (ثَبَّتَ الْمَالُ وَلَا قَطْعَ) عَلَى السَّارِقِ، وَلَا يَثَبَّتُ الْمَالُ بِشَهَادَتِهِمْ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَى (وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ) مِنْ تَعْيِينِ السَّارِقِ

وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ كَقَوْلِهِ: سَرَقَ بُكَرَةٌ وَالْآخَرِ عَشِيَّةً فَبَاطِلَةٌ، وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ، فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ، وَتَقَطَّعَ يَمِينَهُ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا فِرْجَلَهُ الْيُسْرَى، وَثَالِثًا يَدَهُ الْيُسْرَى، وَرَابِعًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُعَزَّرُ وَيُغْمَسُ مَحَلَّ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَى، قِيلَ هُوَ تَيْمَمَةٌ لِلْحَدِّ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ، فَمَوْتُهُ عَلَيْهِ، وَلِلْإِمَامِ إِهْمَالُهُ، وَتَقَطَّعَ الْيَدُ مِنَ الْكُوعِ، وَالرَّجُلُ مِنَ مَفْصِلِ الْقَدَمِ، وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلَا قَطْعٍ كَفَّتْ يَمِينُهُ، وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ. قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتْ الْخَمْسُ فِي الْأَصْحَحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتَقَطَّعَ يَدَ زَائِدَةً أَصْبَعًا فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِأَقْفِ سَقَطَ الْقَطْعُ، أَوْ يَسَارُهُ فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ.

### باب قاطع الطريق

هُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ، لَا مُخْتَلِسُونَ، يَتَعَرَّضُونَ لِأَخْرِ قَافِلَةٍ يَتَعَمِدُونَ الْهَرَبَ، وَالَّذِينَ

بالإشارة، وبيان المسروق، والمسروق منه، وكون السرقة من حرز بتعيينه أو وصفه، وكون السارق لا شبهة له (ولو اختلف شاهدان كقوله) أي أحدهما (سرق بكرة، و) قول (الآخر) سرق (عشية فباطلة) هذه الشهادة بالنسبة إلى القطع. وأما المال فإن حلف مع أحدهما أخذ الغرم (وهل السارق رذ ما سرق) إن بقي (فإن تلف ضمنه) ببدله (وتقطع يمينه) أي يده اليمنى (فإن سرق ثانياً بعد قطعها فرجله اليسرى) إن برئت يده (وثالثاً يده اليسرى، ورابعاً رجله اليمنى، وبعد ذلك) إذا سرق. خامساً (يعزر) ولا يقتل (ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلى) بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول الرباعي (قيل هو) أي الخمس (تمة للحد) فيجب على الإمام فعله (والأصح أنه حق للمقطوع فمؤنته عليه) كأجرة القاطع، إلا أن يقيم الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من بيت المال (و) على الأصح (للإمام إهماله) نعم لو أدى ذلك لهلاك المقطوع لاغمانه مثلاً لم يميز إهماله (وتقطع اليد من الكوع، و الرجل من مفصل القدم، ومن سرق مراراً بلا قطع كفت يمينه) عن جميع المرات (وإن نقصت أربع أصابع. قلت: وكذا لو ذهب الخمس في الأصح، والله أعلم) ومقابل الأصح يعدل إلى الرجل (وتقطع يد زائدة أصبغاً في الأصح) ومقابله يعدل إلى الرجل (ولو سرق فسقطت يمينه) ولو في قصاص (بأقفة سقط القطع) عنه، ولا يعدل إلى الرجل (أو) سقطت (يساره فلا) يسقط قطع اليمين (على المذهب) وقيل يسقط، وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر.

### باب قاطع الطريق

قطع الطريق: هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو ارعاب اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث، فلذلك قال المصنف (هو) أي قاطع الطريق (مسلم) أو مرتد أو ذمي (مكلف) غنثار (له شوكة) أي قوة يغلب بها غيره، فالواحد إذا توفرت فيه الشروط قاطع (لا مختلسون يتعرضون

يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةَ بَقْوَتِهِمْ قُطَاعٌ فِي حَقِّهِمْ، لَا لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ، وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْثٌ لَيْسَ بِقُطَاعٍ، وَقَدْ غَوِثَ يَكُونُ لِلْبُعْدِ أَوْ لِضَعْفٍ وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي بَلَدٍ فَهَمَّ قُطَاعٌ، وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ قَوْمًا يُخِيفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا نَفْسًا عَزَّرَهُمْ بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نِصَابَ السَّرْقَةِ قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرَجَلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ فَيُسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ، وَإِنْ قَتَلَ قَتِيلًا حَتْمًا، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا قَتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ يُنْزَلُ، وَقِيلَ يَبْقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ، وَفِي قَوْلٍ يُصَلَّبُ قَلِيلًا ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ، وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثُرَ جَمْعُهُمْ عَزَّرَ بِحَبْسٍ وَتَغْرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ التَّغْرِيبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ، وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُغْلَبُ فِيهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ، وَفِي قَوْلِ الْحَدِّ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يُقْتَلُ بِوَالِدِهِ وَدَمِيٍّ، وَلَوْ مَاتَ فِدِيَّةً، وَلَوْ قَتَلَ جَمْعًا قَتِلَ بِوَاحِدٍ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ، وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ بِمَالٍ وَجَبَ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ وَيُقْتَلُ حَدًّا، وَلَوْ قَتَلَ بِمُقْتَلٍ أَوْ بِقَطْعِ عَضْوٍ فَعِلَ بِهِ مِثْلُهُ، وَلَوْ جَرَحَ

لآخر قافلة يعتمدون الهرب) فليسوا قطاعاً لعدم الشوكة (والذين يغلبون شردمة بقوتهم) لو قاموهم (قطاع في حقهم، لا لقافلة عظيمة) لو أخذوا منهم شيئاً، بل هم مختلسون (وحيث يلحق غوث ليس) الذين يغلبون (بقطاع) بل متبهبون (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمارة (أو لضعف) في أهلها حتى لو دخل جماعة داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع (وقد يغلبون) أي ذوو الشوكة (والحالة هذه) أي الضعف (في بلد) لم يخرجوا إلى أطرافها (فهم قطاع) لوجود الشروط فيهم (ولو علم الإمام قوماً) أو واحداً (يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا) أي نصاباً (ولا) قتلوا (نفساً عززهم بحبس وغيره) فله العمل بعلمه (وإذا أخذ القاطع) للطريق (نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى) دفعة (فإن عاد فيسراه ويمناه) تقطعان (وإن قتل) القاطع عمداً مكافئاً (قتل حتماً) إذا قتل لأخذ المال، ومعنى تحتمه أنه لا يسقط بعفو ولا بغيره (وإن قتل وأخذ مالا) نصاباً (قتل ثم صلب) حتماً بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، ويصلب (ثلاثاً) من الأيام (ثم ينزل) فإن خيف تغيره قبل الثلاث أنزل (وقيل يبقى) مصلوباً (حتى يسيل صديده، وفي قول: يصلب) حياً (قليلاً ثم ينزل فيقتل، ومن أعانهم) أي قطاع الطريق (وكثر جمعهم) ولم يزد على ذلك (عزر بحبس وتغريب وغيرهما، وقيل يتعين التغريب إلى حيث) أي مكان (يراه) الإمام (وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص) لأنه حق آدمي اجتمع مع حق الله فغلب حق آدمي، وهذا هو المعتمد (وفي قول الحد) وهو حق الله (فعل الأول لا يقتل) والد (بولده، و) لا (دمي) إذا كان هو مسلماً ولا بمن لا يكافئه، وعلى الثاني يقتل (ولو مات) القاطع (فدية) تؤخذ من تركته على الأول، ولا شيء على الثاني (ولو قتل جمعاً) معاً (قتل بواحد) بقرعة (وللباقين ديات) على الأول، وعلى الثاني يقتل بهم (ولو عفا) عن القصاص (وليه) أي المقتول (بمال وجب وسقط القصاص) عنه (ويقتل حداً) وعلى الثاني العفو لغو (ولو قتل بمقتل أو بقطع

فَأَنْدَمَلَ لَمْ يَتَّخِمْ قِصَاصٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتُ تَخْصُ الْقَاطِعَ بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَا بَعْدَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ بِهَا فِي الْأَظْهَرِ.

[فصل] مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقُطِعَ وَحَدَّ قَذْفٌ وَطَالَبُوهُ جِلْدٌ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ، وَيَبَادِرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قُطْعِهِ لَا قُطْعِهِ بَعْدَ جِلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ عَجَلُوا الْقُطْعَ فِي الْأَصْحَ، وَإِذَا أُخْرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ جِلْدٌ فَإِذَا بَرَأَ قُطِعَ، وَلَوْ أُخْرَ مُسْتَحِقُّ طَرْفِ جِلْدٍ، وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرْفَ فَإِنْ بَادَرَ قَتَلَ فَلِمُسْتَحِقِّ الطَّرْفِ دِيَةٌ، وَلَوْ أُخْرَ مُسْتَحِقُّ الْجِلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبْرُ الْآخَرِينَ، وَلَوْ اجْتَمَعَ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى قُدَمَ الْأَخْفُ فَالْأَخْفُ، أَوْ عُقُوبَاتُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَدْمِيَيْنِ قُدَمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَى زِنَا، وَالْأَصْحُ تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِّ شَرْبٍ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قِتْلًا وَقُطْعًا يُقَدَّمُ عَلَى الزِّنَا.

عضو فعل به مثله) على الأول، وعلى الثاني يقتل بالسيف (ولو جرح) شخصاً (فاندمل) الجرح (لم يتحتم قصاص) في الطرف المجروح (في الأظهر) بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو، ومقابل الأظهر يتحتم القصاص في الطرف أيضاً (وتسقط عقوبات نخص القاطع) من تحتم القتل والصلب، ومن قطع اليد والرجل (بتوبته قبل القدرة عليه) أي الظفر به (لا بعدها) أي القدرة، فلا تسقط تلك العقوبات عنه (على المذهب) راجع للمسألتين (ولا تسقط سائر الحدود بها) أي التوبة (في الأظهر) ومقابله تسقط كعقوبات القاطع، وهذا بالنسبة لظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله فيسقط.

[فصل] فِي اجْتِمَاعِ عُقُوبَاتِ (مَنْ لَزِمَهُ) لَجْمَاعَةِ (قِصَاصٍ وَقُطْعٍ) لَطَرْفِ أَدْمِي (وَحَدَّ قَذْفٍ وَطَالَبُوهُ) بِذَلِكَ (جِلْدٍ) أَوْلاً لِلْقَذْفِ (ثُمَّ قُطْعٍ) لِقِصَاصِ الطَّرْفِ (ثُمَّ قَتْلٍ) لِقِصَاصِ النَّفْسِ (وَيَبَادِرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قُطْعِهِ) وَجُوباً (لَا قُطْعَهُ بَعْدَ جِلْدِهِ) فَلَا يَبَادِرُ بِهِ، بَلْ يَمْهَلُ حَتَّى يَبْرَأَ (إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ، وَقَالَ: عَجَلُوا الْقُطْعَ) فَإِنَّا لَا نَعْجَلُهُ (فِي الْأَصْحَ) وَمُقَابِلَهُ نَعْجَلُ (وَإِذَا أُخْرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ) وَطَلَبُ الْآخِرَانِ (جِلْدٍ) لِلْقَذْفِ (فَإِذَا بَرَأَ قُطِعَ) لِلطَّرْفِ، وَلَا يُوَالِي بَيْنَهُمَا (وَلَوْ أُخْرَ مُسْتَحِقُّ طَرْفٍ) حَقَّهُ (جِلْدٍ) لِلْقَذْفِ (و) وَجِبَ (عَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرْفَ، فَإِنْ بَادَرَ) مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ (فَقَتَلَ فَلِمُسْتَحِقِّ الطَّرْفِ دِيَةٌ) فِي تَرْكَةِ الْمُقْتُولِ (وَلَوْ أُخْرَ مُسْتَحِقُّ الْجِلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبْرُ الْآخَرِينَ) حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ (وَلَوْ اجْتَمَعَ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى) كَانَ شَرْبٌ أَوْ زِنَى وَسُرْقٌ وَارْتَدَّ (قُدَمَ الْأَخْفُ فَالْأَخْفُ، أَوْ) اجْتِمَاعُ (عُقُوبَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَدْمِيَيْنِ) كَانَ انْضَمَّ لِلْمَذْكُورَاتِ حَدُّ قَذْفٍ (قُدَمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَى زِنَا، وَالْأَصْحُ تَقْدِيمُهُ) أَي حَدُّ الْقَذْفِ (عَلَى حَدِّ شَرْبٍ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قِتْلًا وَقُطْعًا يُقَدَّمُ عَلَى الزِّنَا) إِذَا كَانَ وَاجِبُهُ الرَّجْمَ، فَإِنَّ كَانَ الْجِلْدَ قُدَمَ عَلَى الْقَتْلِ.

## كتاب الأشربة

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمٌ قَلِيلُهُ، وَحَدُّ شَارِبِهِ إِلَّا صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَحَزِينًا وَذَمِيًّا وَمَوْجِرًا، وَكَذَا مُكْرَهُ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا حُمْرًا: لَمْ يُحَدِّ، وَلَوْ قُرَّبَ إِسْلَامُهُ فَقَالَ جَهِلْتُ تَحْرِيمَهَا لَمْ يُحَدِّ، أَوْ جَهِلْتُ الْحَدَّ حُدِّ، وَيُحَدُّ بِذُرْدِي حُمْرٍ، لَا بِخُبْزِ عَجْنٍ دَقِيقَهُ بِهَا، وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ، وَكَذَا حُقْنَةُ وَسَعُوطٍ فِي الْأَصْحَ، وَمَنْ عَصَى بِلَقْمَةِ أَسَاغَهَا بِخُمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وَالْأَصْحُ تَحْرِيمُهَا لِلدَّوَاءِ وَعَطَشٍ، وَحَدُّ الْحُرِّ أَرْبَعُونَ، وَرَقِيقِ عَشْرُونَ بِسَوَاطِ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نَعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ سَوَاطِ، وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ جَازَ فِي الْأَصْحَ، وَالزِّيَادَةُ تَعْزِيرَاتٌ، وَقِيلَ حُدِّ، وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، لَا بِرِيحِ حُمْرٍ وَسُكْرِ وَقِيءٍ،

## كتاب الأشربة

جمع شراب، بمعنى مشروب (كل شراب أسكر كثيره حرم) هو و (قليله) وهذا يشمل جميع الأشربة من نقيع التمر والزبيب وغيرها (وحد شرابه) وإن كان لا يسكر، والمراد من شاربه المتعاطي له ولو جامداً حيث كان أصله مائناً. وأما النبات المخدر كالحشيش والبنج فهو حرام ولكن لا حد فيه، بل فيه التعزير، ولا يحدد إلا المكلف الملتزم للأحكام المختار العالم بأن ما شربه مسكر، فلذلك قال (إلا صبياً ومجنوناً وحريراً وذمياً ومؤجراً) أي مصوباً في حلقه قهراً (وكذا مكره على شربه على المذهب، ومن جهل كونها) أي الخمر (خمرأ لم يحدد) للعدو ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة (ولو قرب إسلامه، فقال جهلت تحريمها لم يحدد) لأنه قد يخفى عليه (أو) قال (جهلت الحد حد، ويحد بدردي خمر) وهو ما في أسفل الوعاء من الثخين (لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه) لاستهلاكها وعدم ظهور عينها (وكذا حقنة) بأن أدخلها دبره (وسعوط) بأن أدخلها أنفه (في الأصح) ومقابلته يحذ فيهما، وقيل يحدد في السعوط دون الحقنة (ومن غصن) بفتح العين أي شرق (بلقمة أساغها) أي أزالها (بخمر) وجوباً (إن لم يجد غيرها) ولا حد عليه (والأصح تحريمها للدواء وعطش) إذ لم يصل لحالة الاضطرار إذا لم يجد غيرها يغنى عنها، ومقابل الأصح جواز التداوي بشرط قدر لا يسكر، وقول طيب عدل، والخلاف في صرف الخمر. أما إذا اختلطت غيرها واستهلكت فيه فيجوز إذا لم يقم غيرها مقامها (وحد الحر أربعون، ورقيق عشرون بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب) تقتل ثم يضرب بها (وقيل يتعين سوط، ولو رأى الإمام بلوغه) للحر (ثمانين جاز في الأصح) ومقابلته لا تجوز الزيادة (والزيادة تعزيرات) يجوز تركها (وقيل حد) فيكون حد الشرب مخصوصاً من بين سائر الحدود، بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام (ويحد بإقراره أو شهادة رجلين) أنه شرب خمرأ (لا بريح خمر وسكر وقىء،

وَيَكْفِي فِي إِقْرَارِ وَشَهَادَةِ شَرِبَ خَمْرًا، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارًا، وَلَا يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ، وَسَوَاطُ الْحُدُودِ بَيْنَ قَضِيْبٍ وَعَصَا وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَيُفْرَقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا الْمَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ، قِيلَ وَالرَّأْسَ وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ، وَلَا تُجْرَدُ ثِيَابُهُ، وَيُوَالَى الضَّرْبُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ.

[فصل] يُعَزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ، بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ، وَقِيلَ إِنْ تَعَلَّقَ بِأَدْمِيٍّ لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ، فَإِنْ جَلَدَ وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عَشْرِينَ جَلْدَةً، وَحُرٌّ عَنْ أَرْبَعِينَ، وَقِيلَ عَشْرِينَ، وَيَسْتَوِي فِي هَذَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدٍّ فَلَا تُعْزِرُ لِلْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ تُعْزِرُ فَلَهُ فِي الْأَصَحِّ.

ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرًا) ولا يحتاج أن يقول: وهو مختار عالم (وقيل يشترط وهو عالم به مختار، ولا يحد حال سكره، وسوط الحدود) والتعازير (بين قضيب) وهو الغصن (وعصا ورطب ويابس) فيكون معتدل الجرم والرطوبة (ويفرقه على الأعضاء) فلا يجمعه في موضع (إلا المقاتل) وهي المواضع التي يخشى التلف بضرها (والوجه) فلا يضره (قيل: والرأس) فلا يضره (ولا تشد يده) أي المضروب، بل ترك مطلقة يتقى بها (ولا تجرد ثيابه) الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب (ويوالى الضرب بحيث يحصل زجر وتكليل) فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات.

[فصل] في التعزير، وهو لغة: التأديب، وشرعاً: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة والتعزير يخالف الحد في أنه يختلف باختلاف الناس، وتجوز الشفاعة فيه والعفو عنه بل يستحبان والتالف به مضمون (يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة) واستثنى من منطوقه مسائل كما إذا صدر ممن لا يعرف بالشر معصية صغيرة أول مرة فإنه لا يعزر، ومن مفهومه مسائل: كالظاهر فإن عليه الكفارة مع التعزير فيعزر في مثل شهادة الزور والتزوير والسب بغير قذف، ومقدمات الزنا (بحبس أو ضرب أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف (أو توبيخ) باللسان (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره) وعليه مراعاة الترتيب والتدرج، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى غيرها كافياً، ولا يفعل التعزير غير الإمام، وأما ما يقع من الزوج لزوجته والولي لموليه والسيد لعبده فتأديب لا تعزير (وقيل إن تعلق) التعزير (بأدمي لم يكف) فيه (توبيخ) والأصح يكفي (فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة، وفي حر عن أربعين) فلا يبلغ بالتعزير أقل الحدود للشخص (وقيل) يجب أن ينقص في تعزير الحر عن (عشرين) جلدة (ويستوى في هذا) المذكور (جميع المعاصي في الأصح) ومقابلته يعتبر كل معصية منها بما يناسبها مما يوجب الحد فتعزير مقدمات الزنا التي لا توجب الحد تنقص عن حد الزنا لا عن حد الشرب مثلاً، وهكذا (ولو عفا مستحق حد) عنه كحد قذف (فلا تعزير للإمام في الأصح) ومقابلته له التعزير (أو عفا مستحق (تعزير) عن كسب (فله) أي الإمام التعزير (في الأصح) ومقابلته ليس له.

### كتاب الصيال وضمن الولاية

لَهُ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ، وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ، وَيَجِبُ عَنْ بُضْعٍ، وَكَذَا نَفْسٍ قَصَدَهَا كَافِرٌ، أَوْ بَهِيمَةً، لَا مُسْلِمٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَالذَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كَهَوِّ عَنْ نَفْسِهِ، وَقِيلَ يَجِبُ قَطْعًا، وَلَوْ سَقَطَتْ جِرَّةٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِكُسْرِيهَا ضَمِنَهَا فِي الْأَصَحِّ، وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ، فَإِنْ أَمَكَنَّ بِكَلَامٍ وَاسْتَعَانَهُ حَرَمَ الضَّرْبِ أَوْ بَضْرِبٍ بِيَدٍ حَرَمَ سَوْطٍ، أَوْ بِسَوْطٍ حَرَمَ عَصَا، أَوْ بِقَطْعِ عَضْوٍ حَرَمَ قَتْلَ، فَإِنْ أَمَكَنَّ هَرَبَ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهُ، وَتَحْرِيمُ قِتَالِ وَلَوْ عَضَّتْ يَدُهُ خَلَصَهَا بِالْأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لِحْيَتِهِ وَضْرِبِ شِدْقِيهِ فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَهَا فَتَدْرَثُ أَسْنَانُهُ فَهَدْرٌ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى حَرَمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ

### كتاب الصيال

هو لغة: الاستطالة والثوب. وشرعاً: استطالة مخصوصة (وضمن الولاية. له) أي الشخص (دفع كل صائل) مسلماً كان أو كافراً ولو صغيراً (على نفس أو طرف أو بضع أو مال) وإن قتل إذا كان كل معصوماً، وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده (فإن قتله فلا ضمان) بقصاص ولا دية ولا كفارة (ولا يجب الدفع عن مال) لا روح فيه، وهذا بالنسبة لغير الإمام ونوابه، وأما هم فيجب عليهم الدفع عن الأموال، والمال الذي فيه روح يجب الدفع عنه حتى لو رأى شخص إنساناً يتلف حيوان نفسه إتلافاً محرماً وجب عليه دفعه (ويجب) الدفع (عن بضع) سواء بضع أهله أو غيره، ومثل البضع مقدماته (وكذا نفس) للشخص يجب الدفع عنها إذا (قصدها كافر) ولو ذمياً (أو بهيمة) فلا يجوز الاستسلام لهما (لا) إن قصدها (مسلم) ولو مجنوناً فلا يجب دفعه، بل يجوز الاستسلام له، بل يسن (في الأظهر) ومقابلة يجب الدفع (والدفع عن) نفس وحق (غيره) إذا كان آدمياً محرماً (كهو عن نفسه) فيجب حيث يجب، ويتنفي حيث ينتفي، ومحل الوجوب إذا أمن الهلاك (وقيل يجب) الدفع عن حق غيره (قطعاً) ولا يضمن ومثل الصائل من ارتكب محرماً من شرب خمر وغيره (ولو سقطت جرة) وهي الإناء من الفخار (ولم تندفع عنه إلا بكسرها) فإذا كسرها (ضمنها في الأصح) وإن وجب الدفع، ومقابلة لا يضمن (ويدفع الصائل بالأخف) إن أمكن (فإن أمكن بكلام واستغاثته) بالناس (حرم الضرب) أو بضرب بيد حرم سوط، أو بسوط حرم عصا، أو بقطع عضو حرم قتل) فمتى عدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن (فإن أمكن هرب، فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) وقيل لا يجب، وقيل إن تيقن نجاة به وجب، وإلا فلا (ولو عضت يده خالصها بالأسهل من فك لحيته) من غير جرح (وضرب شدقيه) الواو بمعنى أو (فإن عجز فسلفها فتدرت) أي سقطت (أسنانه فهدر) لا تضمن فتجب مراعاة الأخف (ومن نظر) بالبناء للمجهول (إلى حرمه) بضم أوله وفتح ثانيه، والمراد بهن الزوجات والإماء والمحارم (في داره من كوة) أي طاقة (أو ثقب) أي خرق (عمداً) قيد في النظر

كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ فَهَدَرَ، بِشَرْطِ عَدَمِ مَحْرَمٍ وَرَوْجَةٍ لِلنَّاظِرِ، قِيلَ وَاسْتِتَارَ الْحَرَمِ، قِيلَ وَإِنْدَارٍ قَبْلَ رَمِيهِ، وَلَوْ عَزَّرَ وَلِيٌّ وَوَالٍ وَرَوْجٌ وَمُعَلَّمٌ فَمَضْمُونٌ، وَلَوْ حَدٌّ مُقَدَّرًا فَلَا ضَمَانَ، وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنَعَالٍ وَثِيَابٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا أَرَبُوعُونَ سَوَطًا عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ أَكْثَرَ وَجِبَ قِسْطُهُ بِالْعَدَدِ، وَفِي قَوْلِ نِصْفِ دِيَّةٍ، وَيَجْرِيَانِ فِي قَاذِفٍ جُلْدَ أَحَدًا وَثَمَانِينَ، وَلِمُسْتَقِلِّ قَطْعِ سِلْعَةٍ إِلَّا مَخَوْفَةً لَا خَطَرَ فِي تَرْكِهَا، أَوْ الْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا أَكْثَرُ، وَالْأَبِ وَجَدَ قَطْعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرَ التَّرِكِ لَا لِسُلْطَانٍ، وَلَهُ لِسُلْطَانٍ قَطْعُهَا بِلَا خَطَرٍ، وَقَصْدٌ وَحِجَامَةٌ، فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَذَا فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَا مَنَعَ فِدْيَةَ مُغْلَظَةً فِي مَالِهِ وَمَا وَجِبَ بِخَطَرِ إِمَامٍ فِي حَدِّ أَوْ حُكْمٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ، وَفِي قَوْلِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ قَبَانًا عَبْدَيْنِ أَوْ ذَمِّيَّيْنِ، أَوْ مُرَاهِقَيْنِ فَإِنْ

(فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر) لا ضمان فيه، وذلك يشمل المرأة والمراهق عند نظرهما ما لا يجوز، وأما إذا كان النظر من باب مفتوح ومثله الشباك الواسع، أو كان غير عمد أو كان يسمع، ولا ينظر فلا يجوز الرمي وإنما يجوز (بشرط عدم محرم وزوجة للناظر) فإن كان له شيء من ذلك لم يجوز رميه (قيل: و) بشرط عدم (استتار الحرم) فإن كن مستترات لم يجوز الرمي (قيل: و) بشرط (إندار قبل رميه) والأصح عدم اشتراط ذلك (ولو عزز ولي) محجوره (ووال) من رفع إليه (وزوج) زوجته (ومعلم) صغيراً يعلمه (فمضمون) تعزيرهم، فإن كان بما يقتل غالباً فالقصاص، وإلا فدية شبه العمد على العاقلة (ولو حد) الإمام حدّاً (مقدراً) بنص (فلا ضمان، ولو ضرب شارب بنعال وثياب) فإن (فلا ضمان على الصحيح) ومقابله يضمن بناء على تعين السوط (وكذا أربعون سوطاً) لو ضربها فمات لا ضمان (على المشهور) وقيل يضمن (أو أكثر) من أربعين فمات (وجب قسطه بالعدد) ففي إحدى وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءاً من الدية (وفي قول نصف دية، ويجريان في قاذف جلد أحداً وثمانين) فمات (ولمستقل) وهو الحر البالغ العاقل (قطع سلعة إلا مخوفة، لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر) فيمتنع عليه القطع في هاتين الصورتين، ويجوز القطع في التي خطر تركها أكثر أو الترك والقطع فيها سيان (ولأب وجد قطعها) أي السلعة (من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك) على خطر القطع، وأما إذا استوى الأمران فلا يجوز هنا (لا لسُلطان، وله) أي الولي من أب وجد (ولسُلطان قطعها بلا خطر) أما الأجنبي فليس له (و) يجوز له أيضاً (فصد وحجامة، فلو مات) الصبي أو المجنون (بجائز من هذا فلا ضمان في الأصح) ومقابله يضمن (ولو فعل سلطان بصبي ما منع) منه فمات (فدية مغلظة في ماله) والأب والجد كالسلطان (وما وجب بخطأ إمام في حد أو حكم فعلى عاقلته وفي قوله في بيت المال، ولو حدته) أي الإمام



قَصَرَ فِي اخْتِبَارِهِمَا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلَانِ فَإِنْ ضَمَّنَا عَاقِلَةً أَوْيْتَتْ مَالٍ فَلَا رُجُوعَ عَلَى الدَّمِيَيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ فِي الْأَصْح، وَمَنْ حَجَمَ أَوْ فَصَدَّ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَقَتْلُ جَلَادٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ الإِمَامِ كَمُبَاشَرَةِ الإِمَامِ إِنْ جَهَلَ ظَلَمَهُ وَخَطَأَهُ، وَإِلَّا فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهًا، وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ، وَالرَّجُلُ يَقْطَعُ مَا يُعْطِي حَشْفَتَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ، فَإِنْ ضَعُفَ عَنِ اخْتِمَالِهِ أُخْرَ، وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنٍ لَا يَحْتَمِلُهُ لَزِمَهُ قِصَاصٌ إِلَّا وَالِدًا، فَإِنْ اخْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيُّ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْح، وَأَجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمُخْتُونِ.

[فصل] مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابٍّ ضَمِنَ إِتْلَافَهَا نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ، وَيَخْتَرِزُ عَمَّا لَا يُعْتَادُ كَرَكُضٍ شَدِيدٍ فِي وَحْلِ فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، وَمَنْ حَمَلَ حَطْبًا عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ بِهَيْمَةٍ فَحَكَ بِنَاءٍ فَسَقَطَ ضَمِنَهُ، وَإِنْ

(بشاهدين فبانا عبيدين أو ذميين أو مراهقين، فإن قصر في اختبارهما فالضمان عليه) فيقتص منه إن تعمد، وإن وجب مال ففي ماله (وإلا) بأن لم يقصر (فالقولان) في أن الضمان على عاقلته أو بيت المال (فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبيدين في الأصح) ومقابلته له الرجوع عليهم (ومن حجم) غيره (أو فصد به بإذن) معتبر (لم يضمن) ما تولد منه (وقتل جلااد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه) أي الإمام (وخطأه) فيتعلق الضمان بالإمام قوداً وغيره (وإلا) بأن علم ظلمه أو خطأه (فالقصاص والضمان على الجلااد) وحده (إن لم يكن إكراه) فإن كان فالضمان والقصاص عليهما (ويجب ختان المرأة بجزء) أي بقطعة (من اللحم) الكائنة (بأعلى الفرج) وهي فوق ثقبه البول، ويكفي قطع جزء، وتقليله أفضل (و) ختان (الرجل) بقطع ما يغطي حشفته) فلا يكفي قطع بعضها (بعد البلوغ) ظرف ليجب (ويندب تعجيله) أي الختان (في سابعه) أي يوم الولادة (فإن ضعف عن احتمالته) في السابع (أخر) إلى أن يحتمله (ومن ختنه في سن لا يحتمله) فمات (لزمه قصاص) إن علم عدم احتمالته (إلا والداً) وإن علا فيجب عليه دية مغلظة في ماله (فإن احتمله وختنه ولي) فمات (فلا ضمان في الأصح) ومقابلته يضمن لأنه غير واجب في الحال (وأجرتة) أي الختن (في مال المختون) ذكراً كان أو أنثى.

[فصل] في ضمان ما تلفه البهائم (من كان مع دابة أو دواب) ولو مستعيراً أو غاصباً (ضمن) إتلافها نفساً ومالاً ليلًا ونهاراً) ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما (ولو بالت أو راثت بطريق) ولو واقفة (فتلف به نفس أو مال فلا ضمان، ويخترز) راكب الدابة (عما لا يعتاد) فعله (كركض شديد في وحل، فإن خالف ضمن ما تولد منه) ولا يضمن ما تولد منه المعتاد، فلو ركضها كالمعتاد وطارت حصاة فأتلف عين إنسان لم يضمن (ومن حمل حطباً على ظهره أو بهيمة

دَخَلَ سَوْقًا فَتَلَفَ بِهِ نَفْسَ أَوْ مَالَ ضَمِينٍ إِنْ كَانَ زِحَامًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ ثَوْبٌ فَلَا، إِلَّا ثَوْبٌ أَعْمَى وَمُسْتَدْبِرِ الْبَيْهَمَةِ فَيَجِبُ تَنْبِيهُهُ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ إِذَا لَمْ يَقْصُرْ صَاحِبُ الْمَالِ، فَإِنْ قَصُرَ بِأَنْ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَضَهُ لِلدَّابَّةِ فَلَا، وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَاتَّلَفَتْ زُرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا، أَوْ لَيْلًا ضَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يَفْرُطَ فِي رَبِطِهَا، أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي مَحْوِطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحًا فِي الْأَصْحَحِ، وَهَرَّةٌ تَتَلَفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِينٌ مَالِكِهَا فِي الْأَصْحَحِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصْحَحِ.

### كتاب السير

كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ كِفَايَةَ، وَقِيلَ عَيْنٍ، وَأَمَّا بَعْدُهُ فَلِلْكَفَارِ خَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِيَلَادِهِمْ فَرَضَ كِفَايَةَ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةَ سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ وَيُرَى

فحك بناء فسقط ضمنه، وإن دخل سوقاً فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان هناك (زحام فإن لم يكن، وتمزق) به (ثوب فلا) يضمه (إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمه فيجب تنبيهه) أي كل منهما، فإن لم ينبهه ضمنه (وإنما يضمه) أي صاحب البهيمه ما تلفه (إذا لم يقصر صاحب المال) فيه (فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا) يضمه (وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها أو ليلاً ضمن) نعم إذا ربط الدابة في الطريق على بابه أو غيره فأتلفت شيئاً فيلزمه ضمانه ولو نهاراً، ثم استثنى من الضمان ليلاً ما تضمنه قوله (إلا أن يفرط في ربطها) ليلاً فخرجت فأتلفت زرع الغير فلا ضمان (أو) فرط لكن (حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها) عنه فأتلفتها فلا يضمن صاحبها (وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه) صاحبه (مفتوحاً) فلا يضمن مالِكها (في الأصح) ومقابله يضمن (وهرة تلف طيراً أو طعاماً إن عهد ذلك منها ضمن مالِكها) ما أتلفتها (في الأصح ليلاً أو نهاراً) ومقابله لا يضمن لأنه لم يعهد ربطها (وإلا) بأن لم يعهد منها اتلاف (فلا) يضمه (في الأصح) ومقابله يضمن ما أتلفتها في الليل دون النهار، ولو صارت ضارية مفسدة فهل يجوز قتلها في حال سكونها؟ وجهان: أصحهما لا يجوز، وجوز القاضي قتلها في سكونها إلحاقاً لها بالفواسق الخمس.

### كتاب السير

بكسر السين وفتح الباء جمع سيرة، وهي الطريقة، ومراد ذكر الجهاد وأحكامه، وعبر عنه بذلك لكونه متلقى من سيره وغزواته ﷺ (كان الجهاد في عهد رسول الله ﷺ) بعد الهجرة (فرض كفاية، وقيل عين) وأما قبل الهجرة فكان ممنوعاً منه ومأموراً بالصبر على أذاهم (وأما بعده) ﷺ (فليلكفار حالان. أحدهما: يكونون ببلادهم) غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين (فرض كفاية إذ فعله من فيهم كفاية) ولو من غير أهل الفرض كالنساء والمراهقين (سقط الحرج

فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الْقِيَامِ بِإِقَامَةِ الْحُجَّجِ وَحَلِّ الْمَشْكَالَاتِ فِي الدِّينِ، وَيَعْلُومِ الشَّرْعَ كَتَفْسِيرِ وَحَدِيثِ، وَالْفُرُوعِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِخْيَاءِ الْكُفْبَةِ كُلِّ سَنَةِ بِالزِّيَارَةِ، وَدَفْعِ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ، وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ، وَبَيْتِ مَالٍ، وَتَحْمَلِ الشَّهَادَةِ، وَأَدَاؤِهَا، وَالْحِرْفِ، وَالصَّنَائِعِ، وَمَا تَتِمُّ بِهِ الْمَعَايِشُ وَجَوَابِ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ، وَيُسْنُ إِبْتِدَاؤَهُ، لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَأَكِلِ، وَفِي حَمَامٍ، وَلَا جَوَابِ عَلَيْهِمْ، وَلَا جِهَادٍ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَمَرِيضٍ وَذِي عَرَجٍ بَيْنَ، وَأَقْطَعِ، وَأَسْئَلِ، وَعَبْدٍ وَعَادِمِ أَهْبَةِ

عن الباقيين) فإن تركه الكلّ أثموا إلا المعذورين بعذر من الأعداء الآتية، وأقلّ الجهاد مرة في السنة، ويحصل الفرض بشحن الثغور بمن فيه كفاية وتحصينها. ثم ذكر المصنف جملة من فروض الكفاية، فقال (ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج) وهي البراهين القاطعة بوجود الصانع سبحانه وصفاته واثبات النبوات وما وردت به (وحلّ المشكلات في الدين) وهي الأمور الخفية المدارك، وكلّ من دخلت عليه شبهة وجب عليه السعي في إزالتها (و) من فروض الكفاية القيام (بعلوم الشرع كتفسير وحديث) وما يتعلق بهما من العلوم (و) القيام بعلوم (الفروع) الفقهية (بمحلّ يصلح للقضاء) والافتاء (و) من فروض الكفايات (الأمر بالمعروف) من واجبات الشرع (والنهى عن المنكر) من محرماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر، ولم يغلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عناداً (و) من فروض الكفايات (إحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) مرة بأن يأتي بحج وعمرة عدد يحصل بهم الشعار (و) من الفروض أيضاً (دفع ضرر المسلمين) وغيرهم من المعصومين (ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع) ضررهم (بزكاة وبيت مال) فيلزم الموسرين القيام بذلك حيث زاد ما معهم على كفاية سنة (و) من فروض الكفايات (تحمل الشهادة) إن حضر المتحمل المشهود عليه لا إن دعى (وأداؤها) عند القاضي أن تحمل جماعة، فإن تحمل اثنان في الأموال، فالأداء فرض عين عليهما (و) من فروض الكفايات أيضاً (الحرف والصنائع وما تتم به المعاش) التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء، فالحرفة أعمّ لأنها كلّ ما عالج به الإنسان أمر رزقه من صناعة تتوقف على آلة أو غيرها مما به تتم المعاش فعطف ذلك على ما قبله من عطف المرادف (و) من فروض الكفايات (جواب سلام) من مسلم ولو صبياً (على جماعة) من المسلمين المكلفين فيجزىء أن يرّد أحدهم، ولا يجزىء ردّ الصبي ولا ردّ من لم يسمع، وأما إذا كان المسلم عليه واحداً، فالردّ فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهة ولا محرمة فلا يجب الردّ، ويجب أن يكون متصلاً (ويسنّ ابتداؤه) أي السلام على كل مسلم حتى على الصبي (لا على قاضي حاجة) وجماع (وأكل، و) من (في حمام، ولا جواب) واجب (عليهم) لكن يسنّ للاكل ومن في الحمام، ويكره لقاضي الحاجة والمجامع (ولا جهاد) واجب (على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذو عرج بين) ولو في رجل واحدة (وأقطع)

قِتَالٍ، وَكُلُّ عَذْرٍ مَنَعَتْ وَجُوبَ الْحَجِّ مَنَعَ الْجِهَادَ إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِّنْ كُفَّارٍ، وَكَذَا مِنْ لُصُوصِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالذِّينَ الْحَالُ يُحْرَمُ سَفَرُ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، وَالْمَوْجِلُ لَا، وَقِيلَ يَمْنَعُ سَفَرًا مَخُوفًا، وَيَحْرَمُ جِهَادَ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمِينَ، لَا سَفَرٌ تَعَلَّمَ فَرَضَ عَيْنٍ وَكَذَا كِفَايَةَ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ أذِنَ أَبُوَاهُ وَالغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَبَ الرَّجُوعُ إِنْ لَمْ يَخْضِرِ الصَّفَّ، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالٍ حَرَمَ الْإِنْصِرَافَ فِي الْأَظْهَرِ، الثَّانِي يَدْخُلُونَ بِلَدَّةٍ لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ تَأَهَّبَ لِقِتَالٍ وَجَبَ الْمُمْكِنُ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ، وَقِيلَ إِنْ حَصَلَتْ مَقَاوِمَةٌ بِأَحْرَارٍ اشْتَرَطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ، وَإِلَّا فَمَنْ قُصِدَ دَفَعَ عَنِ نَفْسِهِ بِالْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ قِتْلًا، وَإِنْ جَوَّزَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ، وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ قُصْرِ مِّنَ الْبَلَدَةِ كَأَهْلِهَا، وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ يَلْزَمُهُمُ الْمَوَافَقَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلَهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ. قِيلَ وَإِنْ كَفَّوْا، وَلَوْ أَسْرَوْا مُسْلِمًا فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ التُّهُوسِ إِلَيْهِمْ لِخَلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَا.

يداً ومعظم أصابعها أو رجلاً (وأشمل) يداً أو رجلاً (وعبد وخدام أهبة قتال) من نفقة وسلاح (وكل عذر منع وجوب الحج منع) وجوب (الجهاد إلا خوف طريق من كفار) فلا يمنع وجوب الجهاد وإن منع وجوب الحج (وكذا) خوف (من لصوص المسلمين) لا يمنع وجوبه (على الصحيح) ومقابله يمنع لأنه قد يأنف من قتال المسلمين (والدين الحال) على موسر (يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريمه) وهو صاحب الدين (والموجل لا) يحرم السفر وإن قرب الأجل (وقيل يمنع سفراً مخوفاً) كالجهاد (ويحرم جهاد) بسفر وبغيره (إلا بإذن أبيه إن كان مسلمين، لا سفر تعلم فرض عين) فإنه جائز بغير إذنهما (وكذا) سفر تعلم فرض (كفاية) فيجوز بغير إذنهما (في الأصح) ومقابله لهما المنع كالجهاد (فإن أذن أبواه والغريم) في جهاد (ثم رجعوا) بعد خروجه وعلم (وجب الرجوع إن لم يحضر الصف) إلا إذا خاف على نفسه أو ماله أو انكسار الجيش فلا يجب (فإن شرع في قتال) ثم رجع من ذكر (حرم الانصراف في الأظهر) ومقابله يجب الانصراف، وقيل يتخير (الثاني) من حال الكفار (يدخلون بلدة لنا، فيلزم أهلها الدفع الممكن، فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولده ومدین وعبد) ومثل العبد المرأة إن أتت منها دفاع (بلا إذن) من الأبوين ورب الدين والسيد والزوج (وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده، وإلا) بأن لم يمكن أهل البلدة التأهب (فمن قصد) من المكلفين (دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل، وإن جَوَّزَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ) وأن يدفع، والمرأة إن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة، فعليها الدفع وإن قتلت (ومن هو دون مسافة قصر من البلدة) التي دخلها الكفار (كأهلها) فيجب عليهم المضي إليهم (ومن على المسافة) للقصر (يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم) إن وجدوا زاداً ومركوباً (قيل وإن كفوا) أي أهل

[فصل] يُكْرَهُ غَزْوُ بَغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَبِئْسَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤْمَرَ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالثَّبَاتِ، وَلَهُ الْإِسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ تَوْمَنُ خِيَانَتُهُمْ، وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوْ انْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ قَاوِمَتَاهُمْ، وَبِعَبِيدِ بِإِذْنِ السَّادَةِ وَمُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ، وَلَهُ بَذْلُ الْأَهْبَةِ وَالسَّلَاحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ مُسْلِمٍ لِحِجَابِهِ، وَيَصِحُّ اسْتِجَارُ ذِمِّيٍّ لِلْإِمَامِ، قِيلَ وَلِغَيْرِهِ وَيُكْرَهُ لِعَازِ قَتْلِ قَرِيبٍ وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَخْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى مُشْكِلٍ، وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي الْأَظْهَرِ، فَيُسْتَرْقُونَ وَتُسَبَّى نِسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمِيهِمْ بِنَارٍ وَمَنْجْنِيقٍ وَتَبِيئَتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ اتَّحَمَ حَرْبٌ فَتَّرَسُوا بِنِسَاءٍ وَصَبِيَّانِ جَازَ

البلد، ومن يليهم يلزم من على مسافة القصر موافقتهم (ولو أسروا مسلماً، فالأصح وجوب النهوض إليهم) وإن لم يدخلوا دارنا (لخلاصه إن توقعناه) بأن يكون قرييين، ومقابل الأصح المنع.

[فصل] فيما يكره من الغزو، ومن يحرم قتله من الكفار، وما يجوز قتالهم به (يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه، ويسن) للإمام أو نائبه (إذا بعث سرية) وهي طائفة من الجيش (أن يؤمر عليهم) أميراً (ويأخذ) عليهم (البيعة) وهي الحلف بالله تعالى (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار (وله الاستعانة بكفار) من أهل الذمة وغيرهم (تؤمن خيانتهم) بأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين (ويكونون بحيث لو انضمت فرقنا الكفر قواصمناهم) فإن زادوا بالاجتماع على الضعف لم تجز الاستعانة بهم (وبعبيد باذن السادة ومراهقين أقوياء) في قتال أو غيره كسقي ماء (وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) فينال ثواب الإعانة (ولا يصح استجار مسلم لجهاد، ويصح استجار ذمي) لجهاد (للإمام، قيل ولغيره) من الآحاد، والمعتمد منع الاستجار لغير الإمام (ويكره لغاز قتل قريب) له من الكفار (و) قتل (محرم) له (أشد) كراهة (قلت: إلا أن يسمعه يسب الله) تعالى (أو رسوله ﷺ والله أعلم) فلا يكره قتله (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل) إلا إذا قاتلوا فيجوز قتلهم (ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) ومقابلته المنع كالنساء، فإن كان فيهم رأي أو قتال قتلوا بلا خلاف، وإذا جاز قتلهم (فيسترقون وتسمى نساؤهم و) تنعم (أموالهم) وإذا منعنا قتلهم رقوا بنفس الأسر كالنساء (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق) وما في معنى ذلك (و) يجوز (تبيئتهم في غفلة) وهو الإغارة عليهم ليلاً وهم غافلون (فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك) أي الرمي بما ذكر وغيره (على المذهب) وقيل إذا لم يضطر لذلك، يحرم (ولو التحم حرب فترسوا بنساء وصبين) منهم (جاز رميهم) إذا دعت ضرورة لذلك،

رَمِيهِمْ، وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ، إِلَى رَمِيهِمْ فَلَاظْهَرُ تَرْكُهُمْ، وَإِنْ تَرَسَوْا بِمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ تَرَكْنَاهُمْ، وَإِلَّا جَازَ رَمِيَهُمْ فِي الْأَصْحِ، وَيَحْرُمُ الْإِنْصِرَافَ عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِنَا إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا، وَيَجُوزُ إِلَى فِتْنَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصْحِ، وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى بَعِيدَةِ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مَفَارَقَتِهِ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى قَرِيبَةٍ فِي الْأَصْحِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مِثْلَيْنِ جَازَ الْإِنْصِرَافَ إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ انْصِرَافَ مِائَةِ بَطَلٍ عَنِ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضَعْفَاءَ فِي الْأَصْحِ، وَتَجُوزُ الْمُبَارَاةُ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ اسْتَحَبَّ الْخُرُوجَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَخْسَنُ مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ وَيُؤَذِّنُ الْإِمَامَ، وَتَجُوزُ إِتْلَافُ بِنَائِهِمْ وَشَجْرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفْرِ بِهِمْ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرَجَّ حُصُولُهَا لَنَا، فَإِنْ رَجِيَ نِدْبُ التُّرْكِ، وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ الْحَيَوَانَ إِلَّا مَا يَقَاتِلُونَا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفْرِ بِهِمْ أَوْ غَنَمًا وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ.

[فصل] نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا رِقْوًا، وَكَذَا الْعَبِيدُ، وَتَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي الْأَخْرَاجِ

ونتوقى من ذكر (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم، فالأظهر تركهم) وجوباً، والمعتمد جواز رميهم (وإن ترسوا بمسلمين) ولو واحد (فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم) وجوباً (ولإلا) بأن دعت ضرورة إلى رميهم (جاز رميهم في الأصح) ونتوقى المسلمين بحسب الامكان، ومقابل الأصح المنع (ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا) بأن كانوا مثلينا أو أقل (إلا متحرِّقاً لقتال) كان ينتقل من مضيق إلى متسع (أو متحيزاً إلى فئة يستنجد بها) فإنه يجوز انصرافه (ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح) حيث كان عزمه إلى العود للقتال، ومقابل الأصح لا يجوز إلا إلى فئة قريبة (ولا يشارك متحيز إلى) فئة (بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقتة، ويشارك متحيز إلى) فئة (قريبة) الجيش فيما غنم بعد مفارقتة (في الأصح) والمراد بقرئها أن تكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عند استغاثته، ومقابل الأصح لا يشارك (فإن زاد) عدد الكفار (على مثلين) منا (جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل) من المسلمين (عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح) ومقابله لا يحرم. اعتباراً بالعدد (وتجوز المبارزة) وهي ظهور اثنين من الصنفين للقتال (فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه) أي لمبارزته (وإنما تحسن) أي تندب المبارزة (ومن جرَّب نفسه) بأن عرف منها القوة والشجاعة (ويؤذِّن الإمام) أو أمير الجيش (ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم، وكذا إن لم يرج حصولها لنا، فإن رجي ندب الترك، ويحرم اتلاف الحيوان) المحترم (إلا ما يقاتلوننا عليه) أو خفنا أن يركبوه كالخيل فيجوز اتلافه (لدفنهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره) لنا فيجوز اتلافه.

[فصل] في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب (نساء الكفار) أي النساء الكافرات (وصبيانهم) ومجانينهم (إذا أسروا رقوا) بفتح الراء: أي صاروا أرقاء بنفس السبي (وكذا العبيد) يستمر رقمهم

الْكَامِلِينَ، وَيَفْعَلُ الْأَحْظَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِ وَمَنْ وَفْدَاءِ بِأَسْرَى أَوْ مَالٍ وَاسْتِرْقَاقٍ، فَإِنْ خَفِيَ الْأَحْظَ حَبْسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ، وَقِيلَ لَا يَسْتَرْقُ وَثْنِيَّ وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ، وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ دَمَهُ وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي، وَفِي قَوْلٍ يَتَعَيَّنُ الرَّقُّ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرِ بِهِ، يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ لَا زَوْجَتَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ اسْتَرْقَتْ انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا انْتَهَرَتْ الْعِدَّةُ فَلَعَلَّهَا تَعْتِقُ فِيهَا، وَيَجُوزُ إِزْقَاقُ زَوْجَةٍ ذِمِّيٍّ، وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الْأَصْحَ، لَا عَتِيقُ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتُهُ الْحَرِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِذَا سَبِيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَا حُرَيْنِ قِيلَ أَوْ رَقِيقَيْنِ، وَإِذَا أُرِقَ وَعَلَيْهِ ذَيْنِ لَمْ يَسْقُطْ فَيَقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِزْقَاقِهِ، وَلَوْ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ قَبِلَا جِزْيَةَ دَامَ الْحَقُّ، وَلَوْ أَتْلَفَ حَرْبِيٌّ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْحَ، وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ، وَكَذَا مَا إِخْذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمَعَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِسَرَقَةٍ، أَوْ وَجَدَ كَهَيْئَةَ اللَّقْطَةِ عَلَى الْأَصْحَ، فَإِنْ أَمَكَّنَ كَوْنُهُ

بالسبي (ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين) إذا أسروا (ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل ومن) بتخية سبيلهم (وفداء بأسرى) للمسلمين (أو مال واسترقاق، فإن خفي الأحظ حبسهم حتى يظهر) الأحظ (وقيل لا يسترى وثني، وكذا عربي) لا يجوز استرقاقه (في قول) قديم (ولو أسلم أسير عصم دمه) فيحرم قتله (وبقي الخيار في الباقي) من خصال التخيير (وفي قول يتعين الرق) بنفس الإسلام (وإسلام كافر قبل ظفر به) وهو أسرة (يعصم دمه وماله وصغار ولده) عن السبي، و الجذ كذلك، ولو الأب حياً، و (لا) يعصم إسلام الزوج (زوجته) عن الاسترقاق (على المذهب) وفي قول لا تسترق (فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال) قبل الدخول أو بعده (وقيل إن كان) استرقاقها (بعد الدخول بها انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها) والأصح عدم الفرق (ويجوز إرقاق زوجة ذمي) إذا كانت حربية ووقعت في الأسر (وكذا عتيقه) الحربي يجوز إرقاقه (في الأصح) ومقابله المنع (لا عتيق مسلم) فلا يسترى (وزوجته الحربية) فلا تسترق إذا سببت (على المذهب) وقيل تسترق كزوجة الحربي إذا أسلم (وإذا سبى زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن كانا حزينين قيل أو رقيقين) فينفسخ النكاح، ولكن الأصح لا يفسخ (وإذا أرق) حربي (وعليه دين لم يسقط) إذا كان لغير حربي (فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه) وأما ما غنم قبل إرقاقه فلا يقضى وإن لم يكن له مال فبقي الدين في ذمته (ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه) شيئاً (ثم أسلما أو قبلا جزية) وكذا إذا أسلم أحدهما أو قبل الجزية (دام الحق، ولو أتلف حربي عليه) أي على حربي آخر شيئاً (فأسلما) أو أسلم المتلف أو قبل الجزية (فلا ضمان في الأصح) ومقابله يضمن (والمال المأخوذ من أهل الحرب قهراً غنيمة، وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب بسرقه) ولم يدخل بأمان (أو وجد كهية اللقطة) فأخذه شخص فهو غنيمة (على الأصح) ومقابله

لْمُسْلِمِ وَجَبَ تَعْرِيفُهُ، وَلِلْغَانِمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ بِأَخْذِ الْقُوَّةِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ وَكُلِّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلَهُ عُمُومًا، وَعَلَفُ الدَّوَابِّ تَبْنًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا، وَذَبْحُ مَأْكُولٍ لِللَّحْمِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْفَاكِهَةِ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ قِيمَةُ الْمَذْبُوحِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمُخْتَاكِ إِلَى طَعَامٍ وَعَلَفٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ، وَأَنْ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ، وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمَرَانُ الْإِسْلَامَ فِي الْأَصْحِ، وَلِغَانِمِ رَشِيدٍ وَلَوْ مَخْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلْسِ الْأَعْرَاضِ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَالْأَصْحُ جَوَازُهُ بَعْدَ فَرَزِ الْخُمْسِ وَجَوَازُهُ لِجَمِيعِهِمْ، وَيُطْلَأُهُ مِنْ ذِي الْقُرْبَى وَسَالِبٍ، وَالْمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَخْضُرْ، وَمَنْ مَاتَ فَحَقُّهُ لَوَارِثِهِ، وَلَا تَمْلُكَ إِلَّا بِقِسْمَةٍ، وَلَهُمْ التَّمْلُكُ، وَقِيلَ يَمْلِكُونَ، وَقِيلَ إِنْ سَلِمَتْ إِلَى الْقِسْمَةِ بَانَ مِلْكُهُمْ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُمْلِكُ الْعِقَارُ بِالْإِسْتِيْلَاءِ

هو لمن أخذه خاصة (فإن أمكن كونه) أي الملتقط (لمسلم وجب تعريفه) فإن عرّفه ولم يعرفه أحد كان غنيمة (وللغانمين التبسط في الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح به) القوت كسمن وزيت (ولحم وشحم وكلّ طعام يعتاد أكله عموماً) أي على العموم (و) لهم (علف الدواب تبناً وشعيراً ونحوهما، و) لهم (ذبح) حيوان (مأكول للحمه، والصحيح جواز الفاكهة) رطبها ويابسها (وأنه لا تجب قيمة المذبوح، وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف) بل يجوز وإن لم يحتاج (وأنه لا يجوز ذلك) أي التبسط المذكور (لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) وكذا بعد الحرب وقيل الحيازة (وان من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية) مما نبسط به (لزمه ردها إلى المغنم، وموضع التبسط دراهم) أي أهل الحرب (وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح) ومقابله قصره على دار الحرب (ولغانم رشيد) حال إعراضه (ولو محجوراً عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة) بأن يقول: أسقطت حقي من الغنيمة، وبه يسقط حقه منها (والأصح جوازه بعد فرز الخمس) وقبل قسمة الأخماس الأربعة، ومقابله منعه (و) الأصح (جوازه لجميعهم) أي الغانمين حيث كانوا كاملين ويصرف حقهم مصرف الخمس، ومقابل الأصح المنع (و) الأصح (بطلانه) أي الاعراض (من ذي القربى، وسالب) أي مستحق سلب، ومقابله صحته منهما كالغانمين (والمعرض كمن لم يحضر) فيقسم نصيبه بين المرتزقة (ومن مات) ولم يعرض (فحقه لوارثه، ولا تملك الغنيمة) (إلا بقسمة) يرضون بها (ولهم) بين الحيازة والقسمة (التملك) قبل القسمة (وقيل يملكون) الغنيمة قبلها بالاستيلاء ملكاً ضعيفاً (وقيل إن سلمت إلى القسمة بان ملكهم) بالاستيلاء (وإلا) بأن تلفت أو أعرضوا (فلا) ملك لهم فملكهم على الصحيح للغنيمة له طريقان: إما القسمة مع الرضا. وإما تملكهم بأن يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي (ويملك العقار بالاستيلاء) على أحد الأوجه (كالمقول) فإنه يملك على القول المرجوح به. وأما على



كَالْمَنْقُولِ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنَفَّعَ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَتَّزَعِ أُعْطِيَهُ، وَإِلَّا قُسِمَتْ إِنْ أَمَكَنَ، وَإِلَّا أُفْرِغَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ فَتِيحَ عَنُودَ وَقُسِمَ ثُمَّ بَدَلُوهُ وَوَقَّفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَّجَهُ أُجْرَةً تُوَدَّى كُلَّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنْ عِبَادَانَ إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طُولًا، وَمِنَ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضًا. قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ غَزْبِيِّ دَجَلَتِهَا وَمَوْضِعِ شَرْقِيَّهَا، وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِينِ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صَلْحًا، فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَاةُ مِلْكٌ يُبَاعُ.

[فصل] يَصِيحُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانَ حَرْبِيٍّ وَعَدَدٍ مَحْضُورٍ فَقَطُّ، وَلَا يَصِيحُ أَمَانَ أُسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الْأَصْحِ؛ وَيَصِيحُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ، وَبِكِتَابَةِ وَرِسَالَةِ، وَيَشْتَرِطُ عِلْمَ الْكَافِرِ بِالْأَمَانِ، فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي الْأَصْحِ، وَتَكْفِي إِشَارَةَ مُفْهِمَةٍ لِلْقَبُولِ،

الراجح فلا يملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك (ولو كان فيها) أي الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لمثل حراسة (وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه، وإلا) بأن توزع (قسمت إن أمكن، وإلا) بأن لم يمكن (أقرع) بينهم فيها (والصحيح أن سواد العراق) من إضافة اسم الجنس إلى بعضه، لأن السواد أكبر من العراق بخمسة وثلاثين فرسخاً (فتح عنود) أي قهراً (وقسم ثم بدلوه) أي الغانمون: أي أعطوه للإمام (ووقف على المسلمين) وقفه عمر رضي الله عنه وآجره لأهله لإجارة مؤبدة بالخراج المضروب عليه (وخرجه) المضروب عليه (أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين) وليس لأهله يبيعه ورهنه وهبته ولهم إجارته مدة معلومة (وهو) أي سواد العراق (من عبادان) بالوحدة المشددة مكان قرب البصرة (إلى حديثه الموصل) بفتح الحاء والميم (طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً. قلت: الصحيح أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد، فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها، وأن ما في السواد من الدور والمسكن يجوز بيعه، والله أعلم) ومقابل الصحيح المنع (وفتحت مكة صلحاً) لا عنود (فدورها وأرضها المحيطة ملك يباع) ويكره بيعها وإجارتها، وفتحت مصر صلحاً، وقيل عنود، وفتحت مدن الشام صلحاً وأرضها عنود.

[فصل] في الأمان، وهو ترك القتل والقتال مع الكفار (يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي) واحد (وعدد محصور) كأهل قرية (فقط) فلا يصح أمان كافر ولا غير مكلف ولا مكره ولا أمان غير محصور (ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم) ولا لغيرهم (في الأصح) ومقابله يصح (ويصح) الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) كأجرتك وأمتك (وبكتابة) ولا بد من النية معها (ورسالة) ولو مع كافر (ويشترطه علم الكافر بالأمان) فإن لم يعلم فلا أمان له (فإن) علم الكافر بالأمان، و (ردّه بطل، وكذا) يبطل (إن لم يقبل في الأصح) ومقابله يكفي السكوت (وتكفي

وَيَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مَدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِي قَوْلٍ يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً، وَلَا يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبْذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخْفَ خِيَانَتَهُ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي الْأَصْحِ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ الْحَرْبِ إِنْ أَمَكْنَتْهُ إِظْهَارُ دِينِهِ اسْتَحْبُّ لَهُ الْهِجْرَةُ، وَإِلَّا وَجَبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا، وَلَوْ قَدَّرَ أُسِيرٌ عَلَى هَرَبٍ لَزِمَهُ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلَا شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيَالُهُمْ، أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ حَرَمٌ، فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ فَلْيَدْفَعَهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ، أَوْ شَرَطُوا أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ لَمْ يَجِزِ الْوَفَاءُ، وَلَوْ عَاقَدَ الْإِمَامُ عِلْجًا يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ جَازٌ، فَإِنْ فُتِحَتْ بِدَلَالَتِهِ أُعْطِيَهَا، أَوْ بغيرِهَا فَلَا فِي الْأَصْحِ، فَإِنْ لَمْ تَفْتَحْ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُعْلَقِ الْجُعْلُ بِالْفَتْحِ فَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلُ، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا شَيْءَ، أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَجَبَ بَدَلٌ، أَوْ قَبْلَ الظَّفَرِ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ

إشارة مفهومة للقبول، ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر) فإن زاد عليها بطل في الزائد ولا يبطل في الباقي (وفي قول: يجوز) أكثر منها (ما لم تبلغ) مدته (سنة)، ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس) فشرط الأمان انتفاء الضرر لا ظهور المصلحة (وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانه) فإن خافها نبذه (ولا يدخل في الأمان) الحربي (ماله وأهله) من زوجته وولده الصغير (بدار الحرب) فيجوز اغتنامهم (وكذا ما معه منهما) أي من أهله وماله غير المحتاج إليه مدة اقامته في دار الإسلام (في الأصح إلا بشرط) إذا عقد الأمان غير الإمام، وأما إذا عقده الإمام فيدخل ما معه من غير شرط (والمسلم) المقيم (بدار الحرب إن أمكنه اظهار دينه) ولم يخف فتنة (استحب له الهجرة) إلى دار الإسلام ما لم يرج ظهور الإسلام هناك، فإن رجاه فالأفضل أن يقيم (وإلا) أي إن لم يمكنه اظهار دينه أو خاف فتنة (وجبت) عليه الهجرة ولو امرأة بلا محرم (إن أطاقها) بأن يخف تلف نفس (ولو قدر أسير على هرب لزمه) وإن أمكنه اظهار دينه (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلاً وسبياً وأخذ مال (أو) أطلقوه (على أنهم في أمانه حرم) عليه اغتيالهم (فإن تبعه قوم) منهم (فليدفعهم ولو بقتلهم) كالصائت (أو شرطوا أن لا يخرج من دارهم) ولم يمكنه اظهار دينه (لم يجز الوفاء) بل يجب عليه الخروج إن أمكنه (ولو عاقد الإمام عِلْجاً) أي كافرأ شديداً (يدل على قلعة) تفتح عنوة (وله منها جارية) معينة أو مبهمه (جاز) وأما لو عاقد مسلماً فلا يصح (فإن فتحت بدلالته أعطيتها) وإن لم يوجد سواها (أو بغيرها) أي دلالاته (فلا) شيء له (في الأصح) ومقابله يستحقها (فإن لم تفتح فلا شيء له، وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجره مثل، فإن لم يكن فيها جارية أو كانت ولكن ماتت قبل العقد فلا شيء له (أو) ماتت (بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل) عنها (أو) ماتت (قبل ظفر فلا) بدل لها (في الأظهر) ومقابله يجب (وإن

فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ بَدَلٍ، وَهِيَ أَجْرَةٌ بِمِثْلِ، وَقِيلَ قِيمَتُهَا.

### كتاب الجزية

صُورَةٌ عَقْدُهَا: أَقْرَكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَذْنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْدُلُوا جِزْيَةً وَتَتَقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَالْأَصْحَحُ اشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا، لَا كَفَّ اللِّسَانِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَدِينِهِ، وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مُوقَّتًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ، وَلَوْ وَجِدَ كَافِرٌ بَدَارِنَا فَقَالَ دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ رَسُولًا، أَوْ بِأَمَانٍ مُسْلِمٍ صَدَّقَ وَفِي دَعْوَى الْأَمَانِ وَجْهٌ، وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا، إِلَّا جَاسُوسًا نَخَافُهُ، وَلَا تُعْقَدُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَأَوْلَادِهِمْ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النِّسْخِ أَوْ شَكَّكْنَا فِي وَفْيِهِ وَكَذَّا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزُبُورِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمْ، وَمَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ كِتَابِي وَالْآخَرُ وَثْنِي عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْثَى، وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ، فَإِنْ تَقَطَّعَ

أسلمت) بعد العقد (فالمذهب وجوب بدل) وأما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له (وهو) أي البدل (أجرة مثل، وقيل قيمتها) أي الجارية، وهو الأصح.

### (كتاب) عقد (الجزية) للكفار

وهي تطلق على العقد، وعلى المال الملتزم به (صورة عقدها) أن يقول الإمام أو نائبه (أقركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبدلوا) أي تعطوا (جزية وتنقادوا لحكم الإسلام) من حقوق الآدميين في المعاملات والتلفات وما يعتقدون تحريمه (والأصح اشتراط ذكر قدرها) أي الجزية، ومقابلته لا يشترط، ويحمل على الأقل (لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه) فلا يشترط ذكره (ولا يصح العقد مؤقتاً على المذهب، ويشترط لفظ قبول) كقبلت أو رضيت (ولو وجد كافر بدارنا، فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى، أو) دخلت (رسولاً، أو بأمان مسلم صادق) فلا يتعرض له (وفي دعوى الأمان وجه) أنه لا يصدق فيه (ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه) فلا يصح عقدها من غيرهما (وعليه الإجابة إذا طلبوا) عقدها (إلا) إذا طلب عقدها من يخاف منه كأن يكون (جاسوساً نخافه) فلا نجيبه (ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهوّد أو تنصّر قبل النسخ) لدينه ولو بعد التبديل (أو شككنا في وفته) أي التهوّد أو التنصّر فلم نعرف أدخلوا قبل النسخ أو بعده (وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم) وكذا صحف شيث وتسمى كتباً (ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب) وقيل لا يعقد له (ولا جزية على امرأة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون فإن تقطع

جُنُونُهُ قَلِيلًا كَسَاعَةِ مِنْ شَهْرٍ لَزِمَتْهُ، أَوْ كَثِيرًا كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ فَلْأَصْحَحْ تَلَفُّقَ الْإِفَاقَةِ، فَإِذَا بَلَغْتَ سَنَةَ وَجِبَتْ، وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذَمِيٍّ وَلَمْ يَبْدُلْ جَزِيَّةَ الْحَقِّ بِأَمَانِهِ، وَإِنْ بَدَّلَهَا عُقْدَ لَهُ، وَقِيلَ عَلَيْهِ كَجَزِيَّةِ أَبِيهِ، وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهَا عَلَى زَمَنِ وَشَيْخِ هَرَمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَفَقِيرٍ عَجَزَ عَنْ كَسْبِ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ، وَيُمنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنَ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ، وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقَرَاهَا، وَقِيلَ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي طَرَفِهِ الْمُنْتَدَةِ، وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ، فَإِنْ اسْتَأْذَنَ أَذِنَ لَهُ إِنْ كَانَ مُصْلِحَةً لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةٍ وَحَمَلٍ مَا نَحْتَاغُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرٌ حَاجَةٌ لَمْ يَأْذُنْ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُمنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبٌ يَسْمَعُهُ، وَإِنْ مَرِضَ فِيهِ نُقْلٌ، وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ، فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ وَأُخْرِجَ، وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ تَرْكٌ، وَإِلَّا نُقِلَ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ دُفِنَ هُنَاكَ.

جنونه قليلاً كساعة من شهر لزمته أو كثيراً كيوم ويوم، فالأصح تلفق الإفاقة) أي زمنها (فإذا بلغت) أزمنة الإفاقة (سنة وجبت) جزية، ومقابل الأصح لا شيء عليه (ولو بلغ ابن ذمي ولم يبدل) أي يعط (جزية) بعد طلبنا منه (الحق بأمانه، وإن بدلها عقد له) ولا يكفي عقد أب (وقيل عليه كجزية أبيه) ولا يحتاج إلى عقد (والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير عجز عن كسب) وقيل في غير الفقير جزية عليهم (فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر) وهكذا حكم السنة الثانية (ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) سواء كان بجزية أم لا، والمراد من الاستيطان الإقامة (وهو) أي الحجاز (مكة والمدينة واليمامة) وهي مدينة على أربع مراحل من مكة جهة اليمن (وقراها، وقيل له) أي الكافر (الإقامة في طرفه) أي الحجاز (المنتدة) بين هذه البلاد التي لم تجر العادة بالإقامة فيها (ولو دخله) أي الحجاز كافر (بغير إذن الإمام أخرجه وعززه إن علم أنه ممنوع) منه (فإن استأذن) كافر الإمام في دخول الحجاز (أذن له إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة) يؤذيها (وحمل ما نحتاج إليه) من طعام، ومتاع (فإن كان) دخوله (لتجارة ليس فيها، كبير حاجة لم يأذن) له الإمام (إلا بشرط أخذ شيء منها) وقدر المشروط راجع لرأي الإمام (و) إذا أذن في الدخول (لا يقيم إلا ثلاثة أيام) فأقل (ويمنع) الكافر (دخول حرم مكة) ولو لمصلحة (فإن كان رسولاً خرج إليه الإمام، أو نائب يسمعه) ولا فرق في منع دخوله بين حال الضرورة وغيرها (وإن مرض فيه) أي حرم مكة (نقل، وإن خيف موته) من النقل (فإن مات) فيه (لم يدفن فيه، فإن دفن نبش وأخرج) منه إلى الحل (وإن مرض في غيره) أي غير حرم مكة (من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك، وإلا) بأن لم تعظم المشقة فيه (نقل، فإن مات وتعذر نقله) إلى الحل (دفن هناك) فإن لم يتعذر لم يدفن، فإن دفن ترك.

[فصل] أقل الجزية دينار لكل سنة، ويستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة، ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه، فإن أبوا فالأصح أنهم ناقضون، ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهم من تركته مقدمة على الوصايا، ويسوى بينها وبين دين آدمي على المذهب، أو في خلال سنة فقسط، وفي قول لا شيء، وتؤخذ بإهانة فيجلس الأخذ ويقوم الذمي ويطأ رأسه ويخني ظهره ويضعها في الميزان، ويقبض الأخذ لحيته، ويضرب لهزمته، وكله مستحب، وقيل واجب، فعلى الأول له توكيل مسلم بالأداء وحوالة عليه وأن يضمها. قلت: هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ، والله أعلم، ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صلحوا في بلادهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائداً على أقل جزية، وقيل يجوز منها، وتجعل على غني ومتوسط، لا فقير في الأصح، ويذكر عدد الضيفان رجالاً وفرساناً، وجنس الطعام، والأدم وقدرهما، ولكل

[فصل] في مقدار مال الجزية (أقل الجزية دينار لكل سنة) عن كل واحد (ويستحب للإمام مماكسة) أي مشاححة الكافر حتى يزيد على دينار، ويفاوت بينهم (حتى يأخذ من متوسط دينارين، و) من (غني أربعة) فإذا انعقد العقد فلا يجوز أخذ شيء زائد على ما عقد (ولو عقدت بأكثر. ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه، فإن أبوا) بذل الزيادة (فالأصح أنهم ناقضون) للعهد فيبلغون المأمّن، ومقابل الأصح ليسوا بناقضين ويقع منهم بالدينار (ولو أسلم ذمي، أو مات بعد سنين أخذت جزيتهم من تركته مقدمة على الوصايا) وسائر الديون (ويسوى بينها، وبين دين آدمي على المذهب) أو أسلم (أو) مات (في خلال سنة فقسط) لما مضى (وفي قول لا شيء) لما مضى (وتؤخذ) الجزية (بإهانة فيجلس الأخذ، ويقوم الذمي ويطأ رأسه ويخني ظهره ويضعها في الميزان، ويقبض الأخذ لحيته ويضرب لهزمته) بكسر اللام والزاي وهما جمع اللحم بين الماضغ والأذن (وكله مستحب، وقيل واجب، فعلى الأول) وهو الاستحباب (له) أي الذمي (توكيل مسلم بالأداء، و) له (حوالة) بها (عليه، و) المسلم (أن يضمها) بخلاف ذلك على القول بالجواب (قلت: هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم) فتؤخذ كسائر الديون برفق، ويحرم فعل ذلك (ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صلحوا في بلادهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين) ولو أغنياء، وأما إذا صلحوا في بلادنا فلا يشرط عليهم ذلك، ويكون ما ذكر (زائداً على أقل جزية، وقيل يجوز) أن تحسب الضيافة (منها) فلا بد أن يكون الضيف من أهل الفياء (وتجعل) الضيافة (على غني ومتوسط، لا) على (فقير في الأصح) ومقابلته عليه أيضاً (ويذكر عدد الضيفان رجالاً وفرساناً، وجنس الطعام والأدم

وَاحِدٍ كَذَا، وَعَلَفَ الدَّوَابَّ، وَمَنْزَلَ الضُّيْفَانَ مِنْ كَيْسِيَّةٍ وَقَاضِلٍ مَسْكَنٍ وَمَقَامَهُمْ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ: نُؤَدِّي الْجِزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لَا جِزْيَةَ فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى، وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الزُّكَاةَ فَمِنْ خَمْسَةِ أْبَعْرَةِ شَاتَانٍ، وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ بِنْتًا مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَمِائَتِي دِرْهَمٍ عَشْرَةَ وَخَمْسُ الْمَعَشَرَاتِ، وَلَوْ وَجِبَ بِنْتًا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعَّفِ الْجُبْرَانُ فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُ نِصَابٍ لَمْ يَجِبَ قِسْطُهُ فِي الْأَظْهَرِ، ثُمَّ الْمَأْخُودُ جِزْيَةً، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

[فصل] يَلْزَمُنَا الْكُفُّ عَنْهُمْ وَضَمَانٌ مَا تَثْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ، وَقِيلَ إِنْ انْفَرَدُوا بِيَلَدٍ لَمْ يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ، وَتَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَيْسِيَّةٍ فِي بَلَدٍ أَخْدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، وَمَا فَتِحَ عَنُوةً لَا يُخْدِثُونَهَا فِيهِ، وَلَا يَقْرُونَ عَلَى كَيْسِيَّةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصْحَحِّ، أَوْ صَلْحًا بِشَرْطِ الْأَرْضِ لَنَا، وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ، وَإِبْقَاءِ الْكُنَائِسِ جَازًا، وَإِنْ أُطْلِقَ فَلِأَصْحَحِّ الْمَنْعِ أَوْ لَهُمْ

وقدرهما، ولكل واحد) من الضيفان (كذا) من الخبز والسمن أو الزيت على حسب طعامهم، ولو حذف الواو من قوله: ولكل لكان أحسن (و) يذكر (علف الدواب، ومنزل الضيفان من كنيسة، وفاضل مسكن، (و) يذكر (مقامهم) بضم الميم: أي قدر إقامة الضيفان في الحول (ولا يجاوز) الضيف (ثلاثة أيام، ولو قال قوم) ممن تعقد لهم الجزية (نؤدي الجزية باسم صدقة، (لا) باسم (جزية فللإمام اجابتهم إذا رأى) ذلك وتجب اجابتهم إذا كانت فيه المصلحة (ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة أبعرة شاتان) ومن عشرة أربعة، وهكذا (و) من (خمس وعشرين بنتا مخاض، (و) من (عشرين ديناراً دينار، (و) من (مائتي درهم عشرة) من الدراهم (وخمس المعشرات) فيما سقى بلا مؤنة، والعشر فيما سقى بها (ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الأصح) ومقابلة يضعف أيضاً (ولو كان) ما عند الكافر (بعض نصاب لم يجب قسطه في الأظهر) كشاة من عشرين، ومقابلة يجب قسطه (ثم المأخوذ جزية) فيصرف مصرف الفيء (فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه) كصبي ومجنون وامرأة بخلاف الفقير.

[فصل] في أحكام الجزية الزائدة على ما مر (يلزمنا الكف عنهم) نفساً ومالاً، والكف عن خمرهم وسائر ما يقرون عليه (و) يلزمنا (ضمان ما تثلفه عليهم نفساً ومالاً، ودفع أهل الحرب عنهم، وقيل إن انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع) عنهم، فإن لم ندفع عنهم فلا جزية لمدة عدم الدفع (ونمنعهم) وجوباً (لإحداث كنيسة في بلد أحدثناه) كالقاهرة، فإن بناو ذلك هدم (أو أسلم أهله عليه) كالمدينة، ولو وجدت كنائس فيما ذكر، وجعل أصلها ببيت (وما فتح عنوة لا يحدوثها فيه، ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح) ومقابلة يقرون (أو) فتح (صلحاً بشرط الأرض لنا وشرط اسكانهم) فيها (وابقاء الكنائس جاز، وإن أطلق) الصلح (فالأصح المنع، أو) فتح

فَرَزَتْ، وَلَهُمُ الْإِحْدَاثُ فِي الْأَصْحَ، وَيُمْنَعُونَ وَجُوبًا، وَقِيلَ نَدْبًا مِنْ رَفَعٍ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ، وَالْأَصْحَ الْمَنْعُ مِنَ الْمَسَاوَاةِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحَلَّةٍ مُتَفَصِّلَةٍ لَمْ يُمْنَعُوا، وَيُمْنَعُ الذَّمِيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ لَا حَمِيرٍ، وَيَغَالٍ نَفِيسَةٍ، وَيَرْكَبُ بِكَافٍ وَرِكَابٍ حَشَبٍ لَا حَدِيدٍ، وَلَا سَرَجٍ، وَيُلْجَأُ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ، وَلَا يُوقِرُونَ، وَلَا يُصَدَّرُونَ فِي مَجْلِسٍ، وَيُؤْمَرُ بِالْغِيَارِ وَالزُّنَارِ فَوْقَ الثِّيَابِ، وَإِذَا دَخَلَ حَمَامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ أَوْ رِصَاصٍ وَنَحْوَهُ، وَيُمْنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ شِرْكَاءَ، وَقَوْلُهُمْ فِي عَزِيرٍ وَالْمَسِيحِ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرِ وَخَنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعَيْدٍ، وَلَوْ شَرِطَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فَخَالَفُوا لَمْ يَنْتَقِضِ الْعَهْدُ، وَلَوْ قَاتَلْنَا أَوْ امْتَنَعُوا مِنَ الْجُزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ انْتَقَضَ، وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوءٍ فَالْأَصْحَ أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ انْتِقَاضَ الْعَهْدِ بِهَا انْتَقَضَ، وَإِلَّا فَلَا،

صلحاً بشرط أن الأرض (لهم قررت) كنائسهم (ولهم الإحداث في الأصح) ومقابله المنع، لأن البلد تحت حكم الإسلام (ويمنعون وجوباً، وقيل ندباً من رفع بناء على بناء جار مسلم) إذا كان مما يعتاد في السكنى لا قصيراً، والمراد بالجار أهل محله (والأصح المنع من المساواة) أيضاً (و) الأصح (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن المسلمين (لم يمنعوا) من رفع البناء (ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير، ويغال نفيسة، ويركب بكاف) بكسر الهمزة: أي برذعة (وركاب خشب، لا حديد) ونحوه (ولا سرج، ويلجأ إلى أضيق الطريق ولا يوقرون ولا يصدرون في مجلس) فيه مسلم (ويؤمر) الذمي والذمية المكلفان (بالغيار) بكسر المعجمة وهو أن يخطط على موضع لا يعتاد الخياطة عليه ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه (و) يؤمر بشدّ (الزنار) بضم المعجمة: خيط غليظ يشدّ في الوسط (فوق الثياب، وإذا دخل حماماً فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه) بين مسلمين (جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه) كالنحاس. (ويمنع من اسماعه المسلمين) قولاً (شركاً، وقولهم في عزير والمسيح، ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد، ولو شرطت هذه الأمور) من أحداث كنيسة فما بعده: أي شرط نفيها (فخالفوا لم ينتقض العهد) بذلك (ولو قاتلونا) بغير شبهة (أو امتنعوا من) أداء (الجزية أو من اجراء حكم الإسلام) عليهم (انتقض) عهدهم (ولو زنى ذمي بمسلمة) مع علمه بإسلامها (أو أصابها بنكاح) أي باسم نكاح (أو دلّ أهل الحرب على عورة للمسلمين، أو فتن مسلماً عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح أنه إن شرط) عليهم (انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا) ينتقض، ومقابل الأصح ينتقض مطلقاً، وقيل لا ينتقض مطلقاً

وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ جَازٍ دَفَعَهُ، وَقِتَالُهُ، أَوْ بَغْيِهِ لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ فِي الْأَظْهَرِ، بَلْ يَخْتَارُ  
الإِمَامُ فِيهِ قِتْلًا وَرِقًا وَمَنًا وَفِدَاءً، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ امْتَنَعَ الرِّقُّ، وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَبْطُلْ  
أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا اخْتَارَ ذِمِّيُّ نَبْدَ الْعَهْدِ وَاللُّحُوقِ بِدَارِ الْحَرْبِ بُلِّغَ الْمَأْمَنَ.

### باب الهدنة

عَقْدُهَا لِكُفَّارٍ إِقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا، وَلِلْبَلَدَةِ يَجُوزُ لِوَالِي الْإِقْلِيمِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا  
تُعَقَّدُ لِمَصْلَحَةٍ كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدِ وَأَهْبِيَّةٍ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ أَوْ بِذَلِّ جَزْيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازَتْ  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَأَسَنَّةٍ، وَكَذَا دُونَهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلِضَعْفِ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ، وَمَتَى زَادَ عَلَى  
الْجَائِزِ فَقَوْلًا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، وَإِطْلَاقِ الْعَقْدِ يُفْسِدُهُ وَكَذَا شَرْطُ فَايِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ بِأَنْ شَرَطَ  
مَنْعَ فَكِّ أَسْرَانَا، أَوْ تَرَكَ مَالَنَا لَهُمْ، أَوْ لَتُعَقَّدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ بِدُونِ دِينَارٍ، أَوْ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ، وَتَضَحُّ  
الْهُدْنَةُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ، وَمَتَى صَحَّتْ وَجَبَ الْكُفُّ عَنْهُمْ حَتَّى تَنْقُضِي أَوْ

(ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه) بغيره (و) جاز (قتاله، أو) انتقض (بغيره) أي القتال (لم يجب  
إبلاغه مأمنه في الأظهر، بل يختار الإمام فيه قتلا) وأسرأ (ورقأ، ومنا، وفداء) ومقابل الأظهر يجب  
إبلاغه المأمن (فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق) والفداء (وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان  
نساتهم، والصبينان في الأصح) فلا يجوز سبيهم، ومقابله يبطل (وإذا اختار ذمي نبد العهد،  
واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن) السابق.

### باب الهدنة

وهي لغة المصالحة، وشرعاً مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة (عقدها لكفار  
إقليم يختص بالإمام أو نائبه فيها) فلا يجوز عقدها من الآحاد (و) عقدها (لبلدة) أي كفارها  
(يجوز لوالي الإقليم أيضاً) كما يجوز للإمام ونائبه (وإنما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو  
رجاء إسلامهم أو بذل جزية) من غير ضعف بنا فهو عطف على كضعفنا (فإن لم يكن) ضعف  
(جازت) ولو بلا عوض (أربعة أشهر لا سنة، وكذا دونها) فوق أربعة أشهر (في الأظهر) ومقابله  
يجوز (ولضعف تجوز عشر سنين) فما دونها (فقط) فيمتنع أكثر منها (ومتى زاد على الجائز فقولاً  
تفريق الصفقة) أظهرهما يبطل في الزائد (وإطلاق العقد) عن ذكر المدة (يفسده، وكذا شرط فاسد  
على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا أو ترك مالنا لهم أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار أو بدفع  
مال إليهم) ولم تدع ضرورة إليه فإن دعت ضرورة كأن خفنا استتصالحهم لنا جاز بل وجب، ولا  
يملكون ما يدفع إليهم (وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء ومتى صححت وجب الكف  
عنهم) وفاء بالعهد (حتى تنقضي) مدتها (أو ينقضوها بتصريح) منهم (أو قتالنا) حيث لا شبهة



يَنْقُضُوهَا بِتَضْرِيحٍ أَوْ قِتَالِنَا، أَوْ مَكَاتِبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِعَوْرَةِ لَنَا، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ، وَإِذَا انْقَضَتْ جَازَتْ الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاتُهُمْ، وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَنْكِرِ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ انْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا، وَإِنْ أَنْكَرُوا بِاعْتِزَالِهِمْ أَوْ إِغْلَامِ الْإِمَامِ بِبِقَائِهِمْ عَلَى الْعَهْدِ فَلَا، وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ فَلَهُ نَبَذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ وَيَبْلَغُهُمُ الْمَأْمَنُ، وَلَا يَنْبُذُ عَقْدَ الذِّمَّةِ بِتُهْمَةٍ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ، فَإِنْ شَرِطَ فَسَدَ الشَّرْطُ وَكَذَا الْعَقْدُ فِي الْأَصْحَحِ، وَإِنْ شَرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَذْكَرْ رَدًّا فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَى زَوْجِهَا فِي الْأَطْهَرِ، وَلَا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ، وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرٌّ لَا عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبْتَهُ إِلَيْهَا لَا إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَى قَهْرِ الطَّالِبِ وَالْهَرَبِ مِنْهُ، وَمَعْنَى الرُّدِّ أَنْ يُخَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الرَّجُوعِ، وَلَا يُلْزَمُهُ الرَّجُوعُ، وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ، وَلَنَا التَّعْرِيفُ لَهُ بِهِ لَا التَّضْرِيحَ، وَلَوْ شَرِطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنَّا لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا، وَالْأَطْهَرُ جَوَازُ شَرْطِ أَنْ لَا يَرُدُّوا.

لهم (أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم، وإذا انقضت جازت الإغارة عليهم وبياتهم) في بلادهم، فلو كانوا بدارنا بلغوا المأمن (ولو نقض بعضهم) العهد (ولم ينكر الباقي بقول ولا فعل) بأن ساكنوهم وسكتوا (انتقض فيهم أيضاً، وإن أنكروا باعتزالهم) عنهم (أو إغلام الإمام ببقائهم على العهد فلا) ينتقض عهدهم (ولو خاف) الإمام (خيانتهم) بظهور أمانة (فله نبذ عهدهم إليهم) ومن غير خوف لا يجوز (ويبلغهم) بعد النبذ (المأمن، ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) أي بمجرد ما بخلاف الهدنة (ولا يجوز) في عقد الهدنة (شرط رد مسلمة تأتيها منهم، فإن شرط) رد المرأة (فسد الشرط) قطعاً (وكذا العقد في الأصح) ومقابله لا يفسد كالنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة فلقوة الخلاف عبر هنا بالأصح، وإن شمل ذلك قوله فيما تقدم: وكذا شرط فاسد على الصحيح، لكنه مفروض في غير هذه الصورة، فلذلك عبر فيه بالصحيح (وإن شرط) في عقد الهدنة (رد من جاء مسلماً أو لم يذكر رداً فجاءت امرأة) مسلمة (لم يجب دفع مهر إلى زوجها) بسبب ارتفاع النكاح بإسلامها (في الأطهر) ومقابله يجب (ولا يرده صبي ومجنون، وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب) وقيل يرذان (ويرد من له عشيرة طلبته إليها) ولو بيعت رسول منها (لا) يجوز رده (إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه، ومعنى الرد أن يخلى بينه وبين طالبه، ولا يجبر على الرجوع) إلى طالبه (ولا يلزمه الرجوع) إليه (وله قتل الطالب، ولنا التعريف له به لا التصريح، ولو شرط) عليهم في الهدنة (أن يردوا من جاءهم مرتدّاً منا لزمهم الوفاء، فإن أبوا فقد نقضوا، والأظهر جواز شرط أن لا يردوا) ولو كان المرتد امرأة فلا يلزمهم رده، ولكن يغرمون مهر المرتدة.

## كتاب الصيد والذبائح

ذَكَاءُ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ بِذَنْبِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَةٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَبِعَقْرِ مُزْهِقٍ حَيْثُ كَانَ، وَشَرْطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ حَلُّ مُنَاكِحَتِهِ، وَتَحْلُ ذَكَاءُ أَمَةٍ كِتَابِيَةٍ، وَلَوْ شَارَكَ مَجُوسِيٌّ مُسْلِمًا فِي ذَنْبٍ أَوْ اضْطِيَادٍ حَرَمٍ، وَلَوْ أَرْسَلَا كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ الْمُسْلِمِ فَقَتَلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحِ حَلٍّ، وَلَوْ ائْتَعَسَ أَوْ جَرَحَاهُ مَعًا أَوْ جُهَلَ أَوْ مُرْتَبًا وَلَمْ يُذْفَفْ أَحَدُهُمَا حَرَمٍ، وَيَحْلُ ذَنْبُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ، وَكَذَا غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَمَجْنُونٍ وَسَكَرَانَ فِي الْأَظْهَرِ، وَتَكَرَّهُ ذَكَاءُ أَعْمَى، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمِيٍّ وَكَلْبٍ فِي الْأَصْحَ، وَتَحْلُ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجِرَادِ، وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ، وَكَذَا الدُّودُ الْمَتَوْلِدُ مِنْ طَعَامٍ كَخَلٍّ، وَفَاكِهَةٍ إِذَا أَكَلَ مَعَهُ فِي الْأَصْحَ، وَلَا يَقْطَعُ بَعْضُ سَمَكَةٍ حَيَّةٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلَغَ سَمَكَةً حَيَّةً حَلٌّ فِي الْأَصْحَ، وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مُتَوَحَّشًا، أَوْ بَعِيرًا نَذًا، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ حَلٌّ، وَلَوْ تَرَدَّى بِبَعِيرٍ

## كتاب الصيد

هو مصدر، ويطلق على المصيد (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة (ذكاة الحيوان المأكول) المفيدة لحلِّ أكله (بذبحه في حلق) وهو أعلى العنق (أو لبة) وهي أسفل العنق (إن قدر عليه، وإلا) بأن لم يقدر عليه (فبعقر مزهق) للروح (حيث) أي في أي موضع (كان) العقر (وشرط ذابح) وعافر (وصائد) لغير سمك وجراد (حل مناكحته) بكونه مسلماً أو كتابياً، وأما سائر الكفار فلا تحل ذبيحتهم (وتحل ذكاة أمة كتابية) وإن حرم مناكحتها (ولو شارك مجوسي) أو غيره ممن لا تحل ذبيحته (مسلماً في ذبح أو اضطياد حرم، ولو أرسلوا كلبين أو سهمين، فإن سبق آلة المسلم) آله غيره (فقتل) الصيد (أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل) ولا يقدر ما وجد من المجوسي بعد ذلك (ولو ائتعس) بأن سبق آلة المجوسي فأناه إلى حركة مذبوح (أو جرحاه معاً) وحصل الهلاك بهما (أو جهل) ذلك (أو مرتباً ولم يذفف) أي لم يقتل سريعاً (أحدهما حرم) الصيد في جميع ذلك (ويحل ذبح صبي مميز، وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الأظهر) ومقابلته لا يحل (وتكره ذكاة أعمى، ويحرم صيده برمي وكلب في الأصح) وأما صيد الصبي ومن معه فيحل، ومقابل الأصح يحل صيد الأعمى (وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي) فتحل (وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة إذا أكل معه) ميتاً يحل (في الأصح) بخلاف أكله منفرداً، ومقابلته يحل مطلقاً، وقيل يحرم مطلقاً (ولا يقطع بعض سمكة حية) أي يكره ذلك (فإن فعل أو بلع سمكة حية حل) ما ذكر (في الأصح) ومقابلته لا يحل المقطوع ولا المبلوع (وإذا رمى صيداً متوحشاً أو بعيراً نذ) أي ذهب شارداً (أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً من بدنه ومات في الحال حل) وأما لو أدركه وفيه حياة مستقرة وأمكنه ذبحه ولم يذبحه فلا

وَنَحْوُهُ فِي بَثْرِ وَلَمْ يُمَكِّنْ قَطْعَ حُلُقُومِهِ فَكَنَادَ. قُلْتُ: الْأَصْحُ لَا يَجِلُّ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ، وَصَحْحَهُ الرُّوْيَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَتَى تَيْسَرَ لُحُوقُهُ بَعْدُو أَوْ اسْتِعَانَةٌ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي فِي النَّادِ وَالْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهُوقِ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَذْفَقٌ، وَإِذَا أُرْسِلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ فَإِنَّ لَمْ يَدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ بِأَنْ سَلَ السُّكَيْنَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْتِنَانٍ أَوْ امْتِنَعَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ حَلًّا، وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ بِأَنْ لَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ أَوْ غَضَبٌ أَوْ نَشِبَتْ فِي الْغَمْدِ حَرَمٌ، وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ حَلًّا، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عَضُوًا بِجُرْحٍ مَذْفَقٍ حَلَّ الْعَضُؤُ وَالْبَدَنُ، أَوْ بَغَيْرِ مَذْفَقٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ مَذْفَقًا حَرَمَ الْعَضُؤُ وَحَلَّ الْبَاقِي، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ حَلَّ الْجَمِيعِ، وَقِيلَ يَحْرُمُ الْعَضُؤُ، وَذَكَاءُ كُلِّ حَيَوَانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ الْحُلُقُومِ، وَهُوَ مَخْرُجُ النَّفْسِ وَالْمَرِيءِ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ، وَاسْتَحَبَّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتِي الْعُنُقِ، وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ عَصَى، فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ وَبِهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً حَلًّا، وَإِلَّا فَلَا،

يجل (ولو تردى) أي سقط (بعير ونحوه في بثر ولم يمكن قطع حلقومه فكنادا) أي شارد في حله بالرمي وبارسال الكلب في وجه (قلت: الأصح لا يجل بإرسال الكلب، وصححه الروياني والشاشي، والله أعلم، ومتى تيسر لحوقه) أي الناد (بعديو أو استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه) لا محل إلا بالذبح (ويكفي في الناد والمتردى جرح يفضي إلى الزهوق) أي الموت (وقيل يشترط في الرمي جرح (مذفق) أما إرسال الكلب فلا يشترط فيه (وإذا أرسل سهماً أو كلباً أو طائراً على صيد فأصابه ومات) بعد ذلك (فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير) من الصائد (بأن) أي كأن (سل السكين فمات قبل إمكان) لذبحه (أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل) في الجميع كما لو مات ولم يدرك حياته (وإن مات لتقصيره) أي الصائد (بأن لا يكون معه سكين أو غضب) منه (أو نشبت) بفتح النون وكسر الشين: أي تعلق (في الغمد) بكسر الغين، وهو الجراب (حرم) الصيد (ولو رماه فقدته نصفين حلا، ولو أبان منه عضواً بجرح مذفق) أي مسرع للقتل فمات (حل العضو والبدن أو بغير مذفق ثم ذبحه أو جرحه جرحاً آخر مذفقاً) فمات (حرم العضو وحل الباقي، فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح) الأول (حل الجميع، وقيل يحرم العضو، وذكاة كل حيوان قدر عليه) وفيه حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه (بقطع كل الحلقوم، وهو مخرج النفس، و) كل (المرئ، وهو مجرى الطعام) والشراب وتحت الحلقوم، فلا يجل من أبينت رأسه تغير القطع كبندقة أو بقي شيء من حلقومه أو مريئه بغير قطع (ويستحب قطع الودجين، وهما عرقان في صفحتي العنق) محيطان بالحلقوم، ولا ينس قطع ما وراء ذلك (ولو ذبحه من قفاه عصى) لتعذيبه (فإن أسرع فقطع الحلقوم والمرئ، وبه حياة مستقرة

وَكَذَا إِدْخَالَ سَكِينٍ بِأُذُنٍ ثَعْلَبٍ، وَيُسْنُ نَحْرُ إِبِلٍ وَذَنْبُ بَقَرٍ وَعَنْمٍ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، وَأَنْ يَكُونَ  
الْبَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ وَالْبَقْرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِحَبْلِهَا الْأَيْسَرِ، وَيَتْرُكُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى، وَتُشَدُّ  
بِاقِي الْقَوَائِمِ، وَأَنْ يُحَدَّ شَفْرَتَهُ، وَيُوجَّهَ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ، وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ  
ﷺ، وَلَا يَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَاسْمِ مُحَمَّدٍ.

[فصل] يَجِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجَزْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدِّدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ وَذَهَبٍ  
وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ إِلَّا ظَفْرًا وَسِنًا وَسَائِرَ الْعِظَامِ، فَلَوْ قَتَلَ بِمِثْقَلٍ أَوْ يُقَالُ مُحَدِّدٍ  
كَبِنْدُوقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَضَلٍ وَلَا حَدٍّ أَوْ سَهْمٍ وَيَنْدُقَهُ أَوْ جَرَحَهُ نَضَلٌ وَأَثَرٌ فِيهِ عَرْضُ السَّهْمِ  
فِي مَرُورِهِ وَمَاتَ بِهِمَا، أَوْ انْتَخَقَ بِأُحْبُولَةٍ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوْقَ بَأْرَضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ

حَلًّا، وَإِلَّا) بَانَ انْتَهَى إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ (فَلَا) يَجِلُّ، وَلَا يَشْتَرُطُ الْعِلْمُ بِوُجُودِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقْرَةِ بَلْ  
يَكْفِي الظَّنُّ بِوُجُودِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ مَا يَحَالُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ غَيْرَ الْمَرَضِ وَالْجُوعِ، وَأَمَّا هُمَا  
فَلَا يَمْنَعَانِ الْحَلَّ (وَكَذَا إِدْخَالَ سَكِينٍ بِأُذُنٍ ثَعْلَبٍ) فَإِنَّهُ حَرَامٌ لِلتَّعْذِيبِ، ثُمَّ إِنْ أَسْرَعَ بِقَطْعِ  
الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيِّ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَةٌ حَلٌّ، وَإِلَّا فَلَا (وَيُسْنُ نَحْرُ إِبِلٍ) فِي اللَّبَةِ، وَهِيَ اسْفَلُ الْعُنُقِ  
(وَذَبْحُ بَقَرٍ وَعَنْمٍ) بِقَطْعِ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيِّ الْكَائِنِينَ أَعْلَى الْعُنُقِ (وَيَجُوزُ عَكْسُهُ) بَانَ تَذْبِيحُ الْإِبِلِ،  
وَيَنْحَرُ نَحْوَ الْبَقَرِ (و) يَسْنُ (أَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ) الْيَسْرَى (وَالْبَقْرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً  
لِحَبْلِهَا الْأَيْسَرِ وَيَتْرُكُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى) بِلَا شَدِّ (وَتُشَدُّ بِاقِي الْقَوَائِمِ، (و) يَسْنُ (أَنْ يُحَدَّ) الذَّبَائِحُ  
(شَفْرَتَهُ) بِفَتْحِ الشِّينِ السَّكِينِ الْعَظِيمَةِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُحَدَّهَا وَبِالْبَهِيمَةِ تَنْظُرُ إِلَيْهِ (و) يَسْنُ أَنْ (يُوجَّهَ  
لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ) أَي مَذْبُوحَهَا (وَأَنْ يَقُولَ) عِنْدَ الذَّبْحِ (بِسْمِ اللَّهِ) وَكَذَا عِنْدَ إِسْرَالِ السَّهْمِ أَوْ الْكَلْبِ  
لِلصَّيْدِ، فَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ تَحْرَمْ (و) أَنْ (يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) عِنْدَ ذَلِكَ (وَلَا يَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ  
مُحَمَّدٍ) أَي يَحْرَمُ ذَلِكَ، وَلَا يَجِلُّ الْمَذْبُوحُ لِلجَنِّ وَلَا لِلسُّلْطَانِ، نَعَمْ إِنْ قَصِدَ فِي الْأَوَّلِ الذَّبْحُ لِلَّهِ  
بِقَصْدِ دَفْعِ شَرِّهِمْ، وَفِي الثَّانِي الْاسْتِشَارَةَ بِقُدُومِهِ حَلًّا.

[فصل] فِي آلَةِ الذَّبْحِ (يَجِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ) بِقَطْعِ حَلْقُومِهِ وَمَرِيئِهِ (وَجَرَحُ غَيْرِهِ) أَي الْمَقْدُورِ  
عَلَيْهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ (بِكُلِّ مُحَدِّدٍ) أَي لَهُ حَدٌّ (يَجْرَحُ) أَي يَقْطَعُ (كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ  
وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ إِلَّا ظَفْرًا وَسِنًا وَسَائِرَ) أَي بَاقِي (الْعِظَامِ) مُتَصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا (فَلَوْ قَتَلَ  
بِمِثْقَلٍ) أَي شَيْءٍ ثَقِيلٍ (أَوْ ثَقُلَ مُحَدِّدٌ) فَالْأَوَّلُ (كَبِنْدُوقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَضَلٍ وَلَا حَدٍّ) وَالثَّانِي  
كَسَهْمٍ بِنَضَلٍ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ (أَوْ) قَتَلَ بِنَحْوِ (سَهْمٍ وَبِنْدُوقَةٍ) أَي أَثَرًا فِيهِ مَعًا (أَوْ جَرَحَهُ نَضَلٌ وَأَثَرٌ فِيهِ  
عَرْضُ السَّهْمِ فِي مَرُورِهِ وَمَاتَ بِهِمَا أَوْ انْتَخَقَ بِأُحْبُولَةٍ أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ) فَجَرَحَهُ (فَوْقَ بَأْرَضٍ)  
عَالِيَةٍ (أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ) وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَةٌ وَمَاتَ (حَرَمٌ) فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَوْتَهُ إِمَّا بِالثَّقَلِ

حَرَمٌ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ حَلًّا، وَيَحِلُّ الْإِضْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُعْلَمَةً بِأَنْ تَنْزَجَرَ جَارِحَةُ السَّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهَا وَتَسْتَرْسِلَ بِإِزْسَالِهِ، وَيُمْسِكُ الصَّيْدَ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الْأَكْلِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هَذِهِ الْأُمُورِ بِحَيْثُ يَظُنُّ تَأْدَبَ الْجَارِحَةِ، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعْلَمًا ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْأَظْهَرِ، فَيُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ، وَلَا أَثَرَ لِلْعَقِ الدَّمِ، وَمَعْضُ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ نَجَسٌ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَعْفَى عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلَهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَقْوَرَ وَيُطْرَحَ، وَلَوْ تَحَامَلَتِ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِهَا حَلًّا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوْ اخْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْقَطَعَ حُلُقُومُهَا وَمَرِيئُهَا أَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ، وَكَذَا لَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عُدُوَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحِ حَلًّا، وَلَوْ أُرْسِلَ سَهْمًا لِاخْتِيَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَأَعْتَرَضَهُ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ حَرَمٌ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ رَمَى صَيْدًا ظَنَّهُ حَجْرًا أَوْ سِرْبَ ظَبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً

أَوْ بِالِاشْتِرَاكِ. أما إذا أناه السهم إلى حركة مذبوح ثم وقع ومات فإنه يحل (ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل) لأن وقوعه بالأرض ضروري فعفا عنه فلا يعد مما اشترك فيه سبيان (ويحل الاضطیاد بجوارح السباع والطيور) في أي موضع كان جرحها (ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بأن تنزجر) أي تقف (جارحة السباع بزجر صاحبها وتسترسل) أي تهيج (بارساله ويمسك الصيد ولا يأكل منه) أي من لحمه أو نحوه (ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر) ومقابله لا يشترط (ويشترط تكرار هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة، ولو ظهر كونه معلماً ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر) ومقابله يحل (فيشترط تعليم جديد، ولا أثر للعق الدم، ومعض الكلب من الصيد نجس، والأصح أنه لا يعفى عنه) ومقابله يعفى (وأنه يكفي غسله بماء وتراب، ولا يجب أن يقور ويطح) ومقابله يجب (ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها) ولم تجرحه (حل في الأظهر) ومقابله يحرم وأما لو مات فزاعاً منها أو بشدة العدو فلا يحل (ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها) ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت والاسترسال (وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل في الأصح ولو أصابه) أي الصيد (سهم بإعانة ريح حل، ولو أرسل سهماً لاختيار قوته أو إلى غرض فاعترضه صيد فقتله) ذلك السهم (حرم في الأصح) ومقابله لا يحرم (ولو رمى صيدا ظنه حجراً أو) رمى (سرب ظباء) أي قطعاً (فأصاب واحدة حلت، وإن قصد واحدة) من السرب (فأصاب غيرها حلت في

حَلَّتْ، وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا حَلَّتْ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حَرَمَ، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حَرَمَ فِي الْأَظْهَرِ.

[فصل] يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ، وَيَجْرَحُ مَذْفُفٍ، وَيَبَازِمَانٍ وَكَسْرٍ جَنَاحٍ، وَيُوقِعُهُ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا، وَيَبَالِغَاهُ إِلَى مَضِيقٍ لَا يُفْلَتُ مِنْهُ، وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مَلِكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصْحِ، وَمَتَى مَلَكَهُ لَمْ يَزَلْ مَلِكُهُ بِإِنْفِلَاتِهِ، وَكَذَا بِإِزْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، فَإِنْ اخْتَلَطَ وَعَسَرَ التَّمْيِيزُ لَمْ يَضَحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا، وَهَبْتُهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصْحِ، فَإِنْ بَاعَاهُمَا وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَالْقِيَمَةُ سَوَاءٌ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ اثْنَانِ مُتَعَابِقَانِ، فَإِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي أَوْ أَزَمَنَ دُونَ الْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي، وَإِنْ ذَفَّفَ الْأَوَّلُ فَلَهُ، وَإِنْ أَزَمَنَ فَلَهُ، ثُمَّ إِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي بِقَطْعِ حُلُقُومٍ وَمَرِيءٍ فَهُوَ حَلَالٌ، وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ، وَإِنْ ذَفَّفَ لَا يَقْطَعُهُمَا أَوْ لَمْ يَذْفَفْ وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ

(الأصح) لوجود القصد، ومقابله لا تحل (ولو غاب عنه الكلب) الذي أرسله (والصيد) قبل أن يجرحه الكلب (ثم وجدته) أي الصيد (ميتاً حرم) لاحتمال موته بسبب آخر (وإن جرحه وغاب ثم وجدته ميتاً حرم في الأظهر) ومقابله مجل.

[فصل] فيما يملك به الصيد (يملك الصيد بضبطه بيده) حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه (و) يملكه أيضاً (بجرح مذفف) أي مسرع للهلاك (وبازمان وكسر جناح) بحيث يعجز عن الطيران والعدو (وبوقوعه في شبكة نصبها) للصيد فيملكه، وإن لم يضع يده عليه (وبالجاهه إلى مضيق) كقفص (لا يفلت منه) فإن قدر على التفلت لم يملكه (ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدوراً عليه بتوحد وغيره لم يملكه) لكن بصير أحق به من غيره (في الأصح) ومقابله يملكه (ومتى ملكه) أي الصيد (لم يزل ملكه) عنه (بانفلاته) فمن أخذه لزمه رده (وكذا) لا يزول ملكه (بارسال المالك له في الأصح) فليس لغيره أن يصيده، ومقابل الأصح يزول، وقيل إن قصد بالرساله التقرب إلى الله زال ملكه، وإلا فلا، وعلى الأصح لا يجوز ارساله لهذا المعنى ولا لغيره (ولو تحول حمامه إلى برج غيره) وفيه حمام له (لزمه) أي ذلك الغير (رده) إن تميز عن حمامه (فإن اختلط) حمام البرجين (وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئاً منه لثالث ويجوز لصاحبه) وتغتفر الجهالة (في الأصح) ومقابله لا تغتفر (فإن باعاهما) أي الحمامين لثالث (والعدد معلوم والقيمة سواء صح، وإلا) بأن جهل العدد أو علم ولم تستو القيمة (فلا) يصح البيع، ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح غير محصور لم يجرم على أحد الاصطياد (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان، فإن ذفف الثاني أو أزمن دون الأول فهو للثاني، وإن ذفف الأول فله) الصيد (وإن أزمن) الأول (فله) الصيد أيضاً (ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو حلال، وعليه للأول) أرش، وهو (ما نقص بالذبح)

فَحَرَامٌ، وَيَضْمَنُ الثَّانِي لِلأَوَّلِ، وَإِنْ جَرَحَا مَعًا وَذَقَّفَا أَوْ أَرَمْنَا فَلَهُمَا، وَإِنْ ذَقَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَرَمَنَ دُونَ الآخَرِ فَلَهُ، وَإِنْ ذَقَّفَ وَاحِدًا وَأَرَمَنَ آخَرَ وَجْهَلِ السَّابِقِ حَرَمٌ عَلَى المَذْهَبِ.

### كتاب الاضحية

هِيَ سُنَّةٌ: لَا تَجِبُ إِلَّا بِالتَّزَامِ، وَيُسْنُ لِمُرِيدِهَا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا يَظْفَرُهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ، وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَلْيَشْهَدَهَا، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، وَشَرَطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَبَقَرٍ وَمَعَزٍ فِي الثَّالِثَةِ، وَضَانٍ فِي الثَّانِيَةِ، وَبِجُوزٍ ذَكَرَ وَأُنْثَى، وَخَصِيٍّ، وَالْبَعِيرُ وَالبَقْرَةُ عَنِ سَبْعَةِ، وَالشَّاةُ عَنِ وَاحِدٍ، وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقْرَةٌ ثُمَّ ضَانٌ ثُمَّ مَعَزٌ، وَسَبْعُ شِيَاءٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ، وَشَرَطُهَا سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا فَلَا تُجْزَىءُ عَجْفَاءً، وَمَجْنُونَةٌ، وَمَقْطُوعَةٌ بَعْضِ أُذُنٍ، وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوْرٍ

وهو ما بين قيمته زمناً ومذبحاً (وإن ذقف لا بقطعهما أو لم يذقف ومات بالجرحين فحرام، ويضمته الثاني للأول) فيضمن جميع قيمته زمناً (وإن جرحا معاً وذقفا أو أرما فلهما، وإن جرحا معاً، و ذقف أحدهما أو أرمن دون الآخر فله) أي المذقف أو المزمَن (وإن ذقف واحد وأرمن آخر وجهل السابق) منهما (حرم الصيد (على المذهب) وفي قول لا يحرم، والعبرة في الترتيب والمعية بالاصابة.

### كتاب الأضحية

بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الياء وتحفيفها، وجمعها أضاح، ويقال ضحية بالفتح والكسر، وجمعها: ضحايا، وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر التشريق (هي) أي التضحية (سنة) مؤكدة (لا تجب إلا بالتزام) بالنذر وما ألحق به: كجعلتها أضحية، أو هذه أضحية (ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره، ولا يظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي) بل يكره له ذلك حتى في يوم الجمعة، ولمريد الاحرام (و) يسن (أن يذبحها بنفسه) إن أحسن الذبح (وإلا) بأن لم يذبح بنفسه (فليشهدها، ولا تصح) الأضحية (إلا من إبل وبقر وغنم، وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة، وبقر ومعز في الثالثة، وضأن في الثانية) ولو أجدع الضأن قبل تمام السنة: أي سقطت أسنانه أجزاء (ويجوز ذكر وأنثى) أي التضحية بكل منهما (وخصي، و) يجوز (البعير والبقرة عن سبعة) سواء اتفقوا في نوع القرية أم اختلفوا (والشاة عن واحد) فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز (وأفضلها) أي أنواع الأضحية (بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز) وبعد المعز المشاركة (وسبع شياة أفضل من بعير وشاة أفضل من مشاركة في بعير، وشرطها) أي الأضحية المجزئة (سلامة من عيب ينقص لحماً) أو غيره مما يؤكل، فمقطوع الأذن أو الألية لا يجوز (فلا تجزىء عجفاء) وهي ذاهبة المخ من شدة الهزال (و) لا (مجنونة) وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى (و) لا (مقطوعة بعض أذن) وإن كان يسيراً، وكذلك المخلوقة بلا

وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيْنَ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرَهَا وَلَا فَقَدُ قَرْنٍ وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وَخَرْقُهَا وَثَقْبُهَا فِي الْأَصْحِ.  
 قُلْتُ: الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ يَضُرُّ يَسِيرُ الْجَرَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَدْخُلُ وَثَقْبُهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ  
 كَرُمَحِ يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ مُضِي قَدْرَ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ آخِرَ التَّشْرِيقِ.  
 قُلْتُ: ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةً، وَالشَّرْطُ طُلُوعُهَا، ثُمَّ مُضِي قَدْرَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْخُطْبَتَيْنِ، وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ، وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً فَقَالَ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِهِذِهِ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ  
 فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَتَلَفَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا فِيهِ، وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ  
 لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِيهِ، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بَقِيَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحِ، وَتَشْتَرَطُ النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ  
 يَسْبِقْ تَعْيِينُ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: جَعَلْتُهَا أَضْحِيَّةً فِي الْأَصْحِ، وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ نَوَى عِنْدَ إِعْطَاءِ

أذن (و) لا (ذات عرج وهور ومرض وجرب بين) راجع للأربع (ولا يضر يسيرها) أي الأربع  
 (ولا) يضر (فقد قرن) خلقة أو كسر ما لم يعب اللحم (وكذا) لا يضر (شق أذن وخرقها وثقبها)  
 بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء (في الأصح) ومقابله يضر (قلت: الصحيح المنصوص يضر  
 يسير الجرب، والله أعلم) لأنه يفسد اللحم، ومقابله لا يضر (ويدخل وقتها) أي التضحية (إذا  
 ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر، ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) فإن ذبح قبل ذلك  
 لم تقع أضحية (وببقى) وقت التضحية (حتى تغرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) وهي ثلاثة  
 بعد العاشر (قلت: ارتفاع الشمس فضيلة) في التضحية (والشرط طلوعها ثم مضى قدر  
 الركعتين والخطبتين، والله أعلم) ونازع بعضهم في أن الارتفاع فضيلة محتجاً بأن تعجيل النحر  
 مطلوب (ومن نذر معينة) وكذا غير المعينة كأن قال الله علي أن أضحي شاة، وأما المعينة فينبغي  
 المصنف بقوله (فقال الله علي أن أضحي بهذه) الشاة مثلاً (لزمه ذبحها في هذا الوقت) السابق  
 لتكون أداء، فلو أخرها عن هذا الوقت لزمه ذبحها بعده وتكون قضاء، وأما لو نوى ولم يتلفظ  
 فلا تكون مندورة (فإن تلفت) المندورة المعينة (قبله) أي الوقت (فلا شيء عليه، وإن أتلفها)  
 النادر (لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها) فيلزمه الأكثر من قيمتها يوم الاتلاف ومن قيمة مثلها يوم  
 النحر، فإن زادت قيمتها على مثلها اشترى بالزائد مثلها إن وفى، وإلا دونها (ويذبحها فيه) أي  
 وقت التضحية (وإن نذر في ذمته ثم عيّن) ما يضحي به (لزمه ذبحه) أي ما عينه (فيه) أي الوقت  
 (فإن تلفت) أي المعينة (قبله) أي الوقت (بقي الأصل عليه في الأصح) ومقابله لا يجب الإبدال  
 (وتشترط النية) للتضحية (عند الذبح إن لم يسبق تعيين) لكن المعتمد جواز تقديم النية في غير  
 المعينة بعد تعيينها ودخولها وقت التضحية على الذبح (وكذا إن عين كأن جعلتها أضحية)  
 يلزمه النية عند ذبحها (في الأصح) ومقابله يكفي تعيينها، والأصح أنه يجوز تقديم النية في  
 المعينة (وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل) ما يضحي به (أو) عند ذبحه وله الأكل من



الْوَيْكِلِ أَوْ ذَبِحِهِ، وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْ أَضْحِيَّةِ تَطَوُّعٍ، وَإِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ، لَا تَمْلِيكُهُمْ، وَيَأْكُلُ ثَلَاثًا، وَفِي قَوْلِ نِصْفًا، وَالْأَصْحُ وَجُوبُ التَّصَدَّقِ بِغَضَبِهَا، وَالْأَفْضَلُ بِكُلِّهَا إِلَّا لَقْمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ يُذْبَحُ، وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ وَشُرْبُ فَاضِلِ لَبْنِهَا، وَلَا تَضْحِيَّةَ لِرُقِيْقٍ، فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وَقَعَتْ لَهُ، وَلَا يُضْحَى مُكَاتَّبٌ بِإِذْنِ، وَلَا تَضْحِيَّةٌ عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا عَنْ مَيِّتٍ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا.

[فصل] يَسْنُ أَنْ يَعُقَّ عَنْ غَلَامٍ بِشَاتَيْنِ، وَجَارِيَةِ بِشَاةٍ، وَسِنِّهَا وَسَلَامَتُهَا، وَالْأَكْلُ وَالتَّصَدَّقُ كَالْأَضْحِيَّةِ، وَيَسْنُ طَبْخُهَا، وَلَا يَكْسُرُ عَظْمَ، وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِزَيْتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَيُؤَدَّنُ فِي أَذُنِهِ حِينَ يُوَلَّدُ، وَيُحَنِّكُ بِتَمْرٍ.

أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه. وأما من ضحى عن غيره كميث فليس له ولا للأغنياء الأكل منها، وكذا الواجبة ليس له الأكل منها (و) له (إطعام الأغنياء) المسلمين (لا تملكهم) منها شيئاً فلا يجوز، بل يرسل إليهم على سبيل الهدية ولا يتصرفون فيه بالبيع وغيره (ويأكل ثلثاً. وفي قول نصفاً) أي يسن أن لا يزيد في الأكل على ذلك (والأصح وجوب التصدق ببعضها) ولو جزءاً يسيراً من لحمها! ما يشترط أن يكون نيئاً (والأفضل) التصدق (بكلها إلا لقماً يتبرك بأكلها، ويتصدق بجِلْدِهَا أو ينتفع به) أما الواجبة فيتصدق به، والقرن مثل الجلد (وولد الواجبة يذبح) كأمه (وله أكل كله) وقيل يجب التصدق ببعضه (و) له (شرب فاضل لبنها) عن ولدها مع الكراهة، ولا يجوز بيعه (ولا تضحية لرقيق، فإن أذن) له (سيده وقعت له) أي للسيد (ولا يضحى مكاتب بلا إذن) من سيده (ولا تضحية عن الغير) الحي (بغير إذنه) نعم لو ضحى واحد من أهل البيت حصلت بها سنة الكفاية لهم وإن لم يصدر منهم إذن (ولا) تضحية (عن ميت إن لم يوص بها) فإن أوصى بها جاز، وإذا ضحى عن الغير وجب التصدق بالجميع، وقيل تصح التضحية عن الميت وإن لم يوص بها.

[فصل] في العقيقة، وهي لغة اسم للشعر الذي على المولود حين ولادته، وشرعاً ما يذبح عند حلق شعره، ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد (يسن أن يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة) ويتأذى أصل السنة بشاة عن الغلام (وسنها وسلامتها) من العيب (والأكل) منها (والتصدق) والاهداء منها وتعيينها إذا عينت وامتناع بيعها (كالأضحية) المسنونة (ويسن طبخها) وتطبخ بحلو وإن كانت مندورة، وإذا أهدى للغني منها شيء ملكه (ولا يكسر) منها (عظم) أي يسن ذلك (و) يسن (أن تذبح يوم سابع ولادته) أي المولود، ويحسب يوم ولادته من السبعة (ويسمى فيه) أي السابع، ولا بأس بتسميته قبله، ولكن السنة تسميته يوم الولادة أو يوم السابع (ويحلق رأسه) كلها، ويكون ذلك (بعد ذبحها) يوم السابع (ويتصدق بزنته) أي الشعر (ذهباً أو فضة) والذهب أفضل، ويسن لمن لم يفعل بشعره ذلك أن يفعله هو بعد البلوغ (و) يسن أن

### كتاب الاطعمة

حَيَوَانُ الْبَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي الْأَصْحَحِ، وَقِيلَ لَا، وَقِيلَ إِنَّ أَكْلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ حَلٌّ، وَإِلَّا فَلَا: كَكَلْبٍ وَجِمَارٍ وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ: كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ حَرَامٌ، وَحَيَوَانُ الْبَرِّ يَجِلُّ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالْحَيْلُ، وَيَقْرُ وَحَشٍ وَجِمَارُهُ، وَظَبْيٍ وَضَبُعٍ وَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ وَتَغْلَبٍ وَيَرْبُوعٍ وَفَتَكٍ وَسَمُورٍ، وَيَحْرُمُ بَغْلٌ وَجِمَارٌ أَهْلِيٌّ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ: كَأَسَدٍ وَنَمْرٍ وَذَنْبٍ وَذُبٌّ وَقَيْلٍ وَقِرْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ وَصَقْرٍ وَنَسْرٍ وَعَقَابٍ وَكَذَا ابْنِ آوَى وَهَرَّةٍ وَحَشٍ فِي الْأَصْحَحِ، وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَجِدَادًا وَقَارَةً

(يؤذن في أذنه) اليمنى ويقام في اليسرى (حين يولد، و) أن (يحتمك بتمر) فيمضغ ويدلك به حنكه، ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء.

### كتاب الأطعمة

أي بيان ما يحلُّ أكله وشربه منها وما يحرم (حيوان البحر) وهو ما لا يعيش إلا في الماء وعيشه خارجه كعيش المذبوح (السماك منه حلال كيف مات) راسياً كان أو طافياً (وكذا غيره) أي السمك مما ليس على صورته، كخنزير الماء حلال (في الأصح، وقيل لا) يحلُّ (وقيل إن أكل مثله في البرِّ) كالبقر (حلٌّ) أكله ميتاً (وإلا) بأن لم يؤكل مثله في البرِّ (فلا) يحلُّ (ككلب وحمار) وما لا نظير له يحلُّ أيضاً على هذا الوجه (وما يعيش في برٍّ وبحر كضفدع وسرطان وحية) وترسة وتمساح (حرام) قال الماوردي: حيوان البحر أقسام: مباح، ومحظور، ومختلف فيه، فالضفدع وذوات السموم حرام، والسمك حلال وما يعيش في البرِّ والبحر، فإن كان يستقر في البرِّ ومراعه في البحر كطيور الماء حلٌّ، وبالعكس كالسلاحفة يحرم، وإن استقرَّ فيهما، ومراعه فيهما ينظر أغلب أحواله، فإن استوت فوجهان. وقال المصنف في مجموعته: الصحيح المعتمد: أن جميع ما في البحر تحلُّ ميتته إلا الضفدع، ويحتمل ما ذكره الأصحاب من السلاحفة والحية والسناس على غير ما في البحر اه (وحيوان البرِّ يحلُّ منه الأنعام) وهي الإبل والبقرة والغنم (والخيل وبقرة وحش وحمارة) أي الوحش (وظبي وضبع وضب وأرنب وتغلب ويربوع) وهو حيوان يشبه الفأر، قصير اليدين، طويل الرجلين، بطرف ذنبه شعرات (وفتك) بفتح الفاء والنون: حيوان يؤخذ من جلده الفرو (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة، حيوان يشبه السنور (ويحرم بغل وحمار أهلي) وإن توحش (وكل ذي نابٍ من السباع) وهو ما يعدو على الحيوان بنابه (و) كل ذي (مخلب) أي ظفر، و (من الطير: كأسد ونمر وذئب ودب وقيل وقرد) وكل ذلك من ذي الناب (و) ذو المخلب، نحو (باز وشاهين وصقر ونسر) بفتح النون، وعطف الصقر على ما قبله من عطف العام على الخاص (وعقاب) نوع من الحدأة (وكذا ابن آوى) بمدّ الهمزة (وهرة وحش في الأصح، ويحرم) أكل (ما ندب قتله: كحية وعقرب وغراب أبقع) وهو

وَكُلُّ سَبْعِ ضَارٍ، وَكَذَا رَحْمَةٌ وَبَغَائَةٌ، وَالْأَصْحُ حِلٌّ غُرَابِ زُرْعٍ، وَتَحْرِيمٌ بَيْغًا وَطَاوُسٍ، وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكَرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوَزٌ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ وَمَا عَلَى شَكْلِ عَصْفُورٍ وَإِنْ اِخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ: كَعَنْدَلِيْبٍ وَصَعْوَةٍ وَزُرُورٍ، لَا حُطَافَ، وَتَمَلُّ وَتَحِلُّ وَذُبَابٌ وَحَشْرَاتٌ كَحُفْسَاءَ وَدُودٍ، وَكَذَا مَا تَوْلَدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ، وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ إِنْ اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعِ سَلِيْمَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالِ رِفَاهِيَّةٍ حَلٍّ، وَإِنْ اسْتَحْبَثُوهُ فَلَا، وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ سُئِلُوا وَعَمِلَ بِتَسْمِيَّتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ اعْتَبِرَ بِالشَّبهِ بِهِ، وَإِذَا ظَهَرَ تَغْيِيرٌ لَحْمٍ جَلَالَةً حَرُمَ أَكْلُهُ، وَقِيلَ يُكْرَهُ. قُلْتُ: الْأَصْحُ يُكْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَ حَلُّهُ، وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَحَلِّ ذُبَابٍ حَرُمَ، وَمَا كَسِبَ بِمُخَاْمَرَةٍ نَجِسٍ كَحِجَامَةٍ وَكَنَسٍ مَكْرُوهٍ، وَنُسْنُ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ

ما فيه سواد وبياض، وسيأتي الكلام على غيره (وحداة وفارة وكل سبع ضار) أي عاد وأما السبع غير الضاري كالضبع والثعلب فلا يحرم (وكذا رحمة) وهي طائر يشبه النسر، (وبغائة)، وهي طائر أبيض أصغر من الحداة (والأصح حلّ غراب زرع) وهو أسود صغير عمر المنقار والرجلين. وأما ما عدها من الأغربة فحرام (و) الأصح (تحريم بيغا) وهو المعروف بالذرة (وطاوس، وتحلّ نعامة وكركي) وهو طائر كبير معروف (وبط وإوز) بكسر أوله وفتح ثانية (ودجاج وحمّام، وهو كل ما عبّ) أي شرب الماء من غير تنفس (وهدر) أي رجع الصوت (وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب) وهو الهزار (وصعوة) صغار العصافير (وزرور) بضم الزاي من أنواع العصافير (لا) يحلّ (حطاف) وهو ما يقال له عصفور الجنة، وكذا الخفّاش، وهو الوطواط (ونمل ونحل وذباب وحشرات كحفساء ودود) وهو أنواع كثيرة (وكذا ما تولد من مأكول وغيره) كمتولد بين كلب وشاة إذا تحققتنا ذلك، وكالبغل (وما لا نصّ فيه إن استطابه أهل يسار) أي ثروة وخصب (وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حلّ) وأما المحتاجون وأجلاف البوادي الذين يأكلون كل ما دبّ من غير تمييز وأهل الضرورة فلا عبرة باستطابتهم، والمعتبر إخبار عدلين، ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه (وإن استخبثوه فلا) يحلّ، وإن اختلفوا اتبع الأكثر، فإن استروا فقريش (وإن جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم) ما هو حلال أو حرام (وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به) من الحيوان في الصورة أو الطبع أو الطعم في اللحم، فإن استوى الشبهان أو فقد ما يشبهه حلّ (وإذا ظهر تغير لحم جلالته) من الحيوان المأكول، وهي التي تأكل النجاسات، والتغير بالرائحة أو الطعم أو اللون (حرم أكله وقيل يكره. قلت: الأصح يكره، والله أعلم) ويتعدى الحكم سائر أجزائها ولو المنفصلة: كالشعر والبيض (فإن علفت) علفاً (طاهراً) أو متنجساً (فطاب) لحمها بزوال التغير (حلّ) على القول بالنجاسة والتحريم، وزالت الكراهة على القول المعتمد (ولو تنجس طاهر: كحلّ ودبس ذائب حرم) تناوله (وما كسب بمخامرة نجس: كحجامة وكنس) لنجس (مكروه)

وَيُطْعِمُهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ، وَيَجِلُّ جَنِينٌ وَجِدَ مَيْتًا فِي بَطْنِ مَذْكَاءٍ، وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا وَوَجَدَ مُحْرَمًا لَزِمَهُ أَكْلُهُ، وَقِيلَ يَجُوزُ، فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالًا قَرِيبًا لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ الرِّمَقِ، وَإِلَّا فَفِي قَوْلِ يَشْبَعُ، وَالْأَظْهَرُ سَدُّ الرِّمَقِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفًا إِنْ اقْتَصَرَ، وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيٍّ مَيْتٍ، وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرَبِيٍّ، لَا ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ وَصَبِيٍّ حَرَبِيٍّ. قُلْتُ: الْأَصْحَحُ جَلُّ قَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْحَرَبِيِّ لِلْأَكْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ أَكَلَ وَعَرِمَ، أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٌّ لَمْ يَلْزِمْهُ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يُفْضَلْ عَنْهُ، فَإِنْ آثَرَ مُسْلِمًا جَازًا، أَوْ غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَإِنْ امْتَنَعَ فَلَهُ قَهْرُهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ بِعَوَضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ، وَإِلَّا فَبِنَسِيئَةٍ، فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ عَوَضًا فَالْأَصْحَحُ لَا عَوَضَ، وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرًّا مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ، أَوْ مُحْرَمًا مَيْتَةً

تناوله للحرّ (ويسنّ أن لا يأكله ويطعمه رقيقه) ولا يكره للرقيق أكله (و) يعلف به (ناضحه) وهو البعير يسقي عليه الماء، ومثل الناضح سائر الدواب، ومثل الأكل غيره من سائر الانتفاعات حتى التصدق به (ويجلب جنين وجد ميتاً) أو عيشه عيش مذبوح (في بطن مذكاة) يذبح أو إرسال سهم أو كلب. أما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا بدّ في حله من ذبحه (ومن خاف على نفسه) من عدم الأكل (موتاً أو مرضاً مخوفاً) أو زيادته ولم يجد حلالاً يأكله (ووجد محرماً) كمية (لزمه أكله. وقيل) لا يلزم بل (يجوز) تركه وأكله، وهذا كله في غير العاصي بسفره، وأما هو فلا يجوز له الأكل إلا إذا تاب (فإن توقع) المضطرّ (حلالاً قريباً لم يميز غير سدّ الرمق) أي سدّ الخلل الحاصل بترك الأكل، وذلك يتأتى بتعاطي اليسير لا بالشبع (والا) بأن لم يتوقع حلالاً قريباً (ففي قول يشبع) أي يأكل ما يكسر به سورة الجوع حتى لا يطلق عليه اسم الجائع (والأظهر سدّ الرمق إلا أن يخاف تلفاً إن اقتصر) على سدّ الرمق فتلزمه الزيادة حتى ينجي نفسه من الهلاك (وله) أي للمضطرّ (أكل آدمي ميت) إذا لم يجد ميتة غيره (و) له (قتل مرتدّ) وأكله (و) له قتل (حربيّ) بالغ (لا ذميّ ومستأمن وصبيّ حربيّ) وحربيّة (قلت: الأصحّ حلّ قتل الصبيّ والمرأة الحزبيّين للأكل، والله أعلم) ما لم نستول عليهم وإلا صاروا أرقاء معصومين (ولو وجد طعام غائب) ولم يجد غيره (أكل) منه (وغرم أو) وجد طعام (حاضر مضطرّ) إليه (لم يلزمه بذلك إن لم يفضل عنه) بل هو أحقّ به بما يسدّ رمقه (فإن آثر) على نفسه (مسلماً) معصوماً (جواز) ولا يجوز أن يؤثر به كافرأ ولا بهيمة ولا مسلماً غير معصوم (أو) وجد طعام حاضر (غير مضطرّ لزمه اطعام مضطرّ مسلم أو ذميّ) ولو كان يحتاج إليه بعد، ويجب على المضطرّ أن يستأذن صاحب الطعام (فإن امتنع فله قهره) على أخذه (وإن قتله) إلا إن كان المضطرّ ذمياً والممتنع مسلماً (وإنما يلزمه) أي المالك (بعوض ناجز إن حضر وإلا) بأن لم يحضر العوض (فبنسيئة) ولا يلزمه أن يشتريه بأكثر من ثمن مثله (فلو أطعمه ولم يذكر عوضاً، فالأصحّ لا عوض) ومقابله عليه العوض (ولو وجد مضطرّ ميتة وطعام غيره) الغائب (أو محرم ميتة وصيداً فالذهب) يجب (أكلها) أي الميتة، وقيل يأكل

وَصَيِّدًا فَالْمَذْهَبُ أَكْلُهَا، وَالْأَصْحُ تَحْرِمُ قَطْعَ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ جَوَازُهُ، وَشَرْطُهُ فَقَدْ  
الْمَيْتَةَ وَنَحْوَهَا، وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقْلًا، وَيَحْرِمُ قَطْعَهُ لِغَيْرِهِ وَمِنْ مَعْصُومٍ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

### كتاب المسابقة والمناضلة

هُمَا سُنَّةٌ: وَيَجِلُّ أَخْذُ عَوْضٍ عَلَيْهِمَا، وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى سِيهَامٍ، وَكَذَا مَزَارِيقَ وَرِمَاحٍ  
وَرَمِي بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا عَلَى كُرَّةِ صَوْلَجَانٍ، وَيُنْدَقُ  
وَسِبَاحَةٍ وَشِطْرُنِجٍ وَخَاتَمٍ، وَوُقُوفٍ عَلَى رِجْلٍ، وَمَعْرِفَةٍ مَا فِي يَدِهِ، وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى  
خَيْلٍ، وَكَذَا فَيْلٍ وَبَغْلٍ وَجِمَارٍ فِي الْأَطْهَرِ، لَا طَيْرٍ وَصِرَاعٍ فِي الْأَصْحِ، وَالْأَطْهَرُ أَنْ عَقْدُهُمَا،  
لَا زِمٌ لَا جَائِزٌ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ، وَلَا تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَا زِيَادَةٌ وَتَقْصُصُ

الطعام والصيد، وقيل يتخير، وإذا كان صاحب الطعام حاضراً وامتنع فإنه يجب أكل الميتة  
أيضاً، أو إلا بأكثر من ثمن المثل جاز أكل الميتة وجاز الشراء (والأصح تحريم قطع بعضه لأكله.  
قلت: الأصح جوازه وشرطه) أي الجواز (فقد الميتة ونحوها، وأن يكون الخوف في قطعه أقل)  
من الخوف في ترك الأكل (ويحرم) على الشخص (قطعه) أي بعضه (لغيره) من المضطرين (و)  
يحرم على المضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة (من) حيوان (معصوم، والله أعلم).

### كتاب المسابقة والمناضلة

المسابقة من السبق بمعنى التقدم، وهي تكون على الخيل ونحوها، والمناضلة المراماة بالسهم  
ونحوها (هما) للرجال المسلمين غير ذوي الأعذار (سنة) والمناضلة أكد (ويجل أخذ عوض  
عليهما) بالوجه الآتي (وتصح المناضلة على سهام) وهي النبل والنشاب (وكذا مزاريق) جمع  
مزارق، وهو رمح صغير (ورماح) من عطف العام (ورمي بأحجار ومنجنيق) أي الرمي به،  
وهو من عطف الخاص (وكل نافع في الحرب) كالدافع والبنادق (على المذهب) وقيل بعدم  
الصحة في جميع ذلك (لا) تصح المناضلة (على كرة صولجان) بفتح الصاد واللام وهو عصا  
معوجة الطرف (ويندق) وهو ما يرمى به إلى الحفرة (وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل  
ومعرفة ما في يده) من شفع وتر، وكذا أنواع اللعب، فلا يصح العقد عليها بعوض وإلا فمباح  
(وتصح المسابقة) بعوض وغيره (على خيل) وكذا إبل (وكذا فيل وبغل وحمار في الأطهر) ومقابله  
لا تجوز إلا على الخيل والإبل (لا طير وصرع) بكسر الصاد لا تجوز بعوض (في الأصح) ومقابله  
تجوز (والأظهر أن عقدهما) أي المسابقة والمناضلة (لازم) لمن التزم العوض (لا جوائز فليس  
لأحدهما) إذا التزما المال (فسخه، ولا ترك العمل قبل الشروع) فيه (ولا بعده ولا زيادة) و لا

فيه، وَلَا فِي مَالٍ، وَشَرَطُ الْمَسَابِقَةِ عِلْمُ الْمَوْقِفِ وَالْغَايَةِ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا، وَتَعْيِينُ الْفَرَسَيْنِ وَتَعَيِّنَانِ وَإِمْكَانُ سَبَقِ كُلِّ وَاحِدٍ، وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ، وَيَجُوزُ شَرَطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا بِأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَةِ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَذَا أَوْ فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا، وَمِنْ أَحَدِهِمَا فَيَقُولُ إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا أَوْ سَبَقْتِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، فَإِنْ شَرَطَ أَنْ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخَرِ كَذَا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِمَحَلِّ فَرَسِهِ كَفَاءً لِفَرَسِيهِمَا، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ الْمَالَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَ مَعًا فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ، وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَمَالُ هَذَا لِتَفْسِيهِ، وَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمَحَلِّ وَلِلَّذِي مَعَهُ، وَقِيلَ لِلْمَحَلِّ فَقَطْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ الْمَحَلُّ ثُمَّ الْآخَرُ فَمَالُ الْآخَرِ لِلأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا، وَشَرَطَ لِلثَّانِي مِثْلَ الْأَوَّلِ فَسَدَ وَدُونَهُ يَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ، وَسَبَقُ إِبْلِ بِكَتْفٍ، وَخَيْلٍ بِعُنُقٍ، وَقِيلَ بِالْقَوَائِمِ فِيهِمَا، وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضَلَةِ بَيَانُ أَنَّ الرَّمِيَّ مُبَادَرَةٌ وَهِيَ أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ، أَوْ مُحَاطَةً، وَهِيَ أَنْ تُقَابَلَ

(نقص فيه) أي العمل (ولا في مال) ملتزم (وشروط المسابقة علم الموقف) الذي يتدنان منه (والغاية) التي يجريان إليها (وتساويهما فيهما) فلو شرط تقدم موقف أحدهما، أو تقدم غايته لم يجز (وتعيين الفرسين) مثلاً، وكذا الراميان (وتعيينان) بالتعيين، فلا يجوز إبدال واحد منهما (وإمكان سبق كل واحد) منهما، فلو كان أحدهما ضيفاً يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بسبقه لم يجز، وإن أمكن نادراً (والعلم بالمال المشروط) فلا يصح العقد بغير مال أو بمال مجهول (ويجوز شرط المال من غيرهما) أي المتسابقين (بأن يقول الإمام أو أحد الرعية: من سبق منكما، فله في بيت المال كذا) مثال لقول الإمام (أو فله علي كذا) مثال قول أحد الرعية (و) يجوز شرط المال (من أحدهما) فقط (فيقول إن سبقتني فلك علي كذا، أو سبقتك فلا شيء عليك، فإن شرط) في العقد (أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل) أي شخص آخر يكون سبباً لحل العقد وإخراجه عن صورة القمار المحرم (فرسه كفاء لفرسيهما) يغتم إن سبق، ولا يغرم إن سبق (فإن سبقهما أخذ المالين، وإن سبقاه وجاء معاً، فلا شيء لأحد، وإن جاء) المحلل (مع أحدهما فمال هذا لنفسه، ومال المتأخر للمحلل وللذي معه، وقيل) هو (للمحلل فقط. وإن جاء أحدهما، ثم المحلل، ثم الآخر، فمال الآخر للأول في الأصح) ومقابلته له وللمحلل (وإن تسابق ثلاثة فصاعداً) وبأذن المال غيرهم، أو هم (وشروط للثاني مثل الأول فسد) العقد، ولكن المعتمد الصحة (و) إن شرط للثاني (دونه) أي الأول (يجوز) بل يستحب (في الأصح) ومقابلته لا يصح (وسبق إبل) ونحوها كفيلة (بكتف) وهو الكاهل (و) سبق (خيل بعنق) فمتى سبق أحدهما الآخر بشيء من ذلك عند الغاية، فهو السابق (وقيل بالقوائم فيهما) أي الإبل والخيل (ويشترط للمناضلة) أي صحتها (بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدر) أي يسبق (أحدهما) أي المتناضلين

إِصَابَاتُهُمَا، وَيُطْرَحَ الْمُشْتَرَكُ فَمَنْ زَادَ بَعْدَ كَذَا فَنَاضِلٌ، وَيَبَانُ عَدَدِ نُوبِ الرَّمِي، وَالْإِصَابَةِ، وَمَسَاقَةِ الرَّمِي، وَقَدْرَ الْغَرَضِ طَوْلًا وَعَرْضًا إِلَّا أَنْ يَنْقَدَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ فَيُخْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ، وَلَيْبِنَا صِفَةَ الرَّمِي مِنْ قَرَعٍ، وَهُوَ إِصَابَةُ الشَّنِّ بِلَا خَدَشٍ، أَوْ خَزَقٍ وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَهُ وَلَا يَثْبُتَ فِيهِ، أَوْ حَسَقٍ، وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ فِيهِ، أَوْ مَرَقٍ، وَهُوَ أَنْ يَنْفَذَ، فَإِنْ أَطْلَقَا اقْتَضَى الْقَرَعُ، وَيَجُوزُ عَوْضُ الْمُنَاضِلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عَوْضُ الْمُسَابِقَةِ وَيَشْرَطُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ، فَإِنْ عُنِيَ لَعَا، وَجَازَ إِئِدَالُهُ بِعَيْلِهِ، فَإِنْ شَرِطَ مَنَعَ إِئِدَالِهِ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَالْأَطْهَرُ اشْتِرَاطُ بَيَانِ الْبَادِيءِ بِالرَّمِي، وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضِلَةِ فَانْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَابًا جَازًا، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِمَا بِقَرَعَةٍ فَإِنْ اخْتَارَ غَرِيبًا ظَنَّهُ رَامِيًا فَبَانَ خِلَافُهُ بَطْلَ الْعَقْدِ فِيهِ، وَسَقَطَ مِنْ

(بإصابة العدد المشروط) مع استوائهما في العدد كخمسة من عشرين، فمن أصابها ولو في أول العشرين لا يحتاج إلى اتمامها. ثم ينظر للثاني إن لم يصبها، فالأول هو الناضل (أو) بيان أن الرمي (محاطة) بتشديد الطاء (وهي أن تقابل لإصابتهما) من عدد معلوم (ويطرح المشترك، فمن زاد بعدد كذا) كخمسة (فناضل) للآخر، والمعتمد أنه لا يشترط التعرض لهما في العقد، والإطلاق يحمل على المبادرة (و) يشترط أيضاً (بيان عدد نوب الرمي) من كون أحدهما يرمي سهماً، ثم الآخر مثله، أو خمسة، ثم الآخر كذلك أو جميع العدد، ثم الآخر كذلك، والمعتمد أن بيان هذا مستحب لا شرط، ويحمل الإطلاق على أن يرميا سهما سهما (و) بيان عدد (الإصابة) كخمسة من عشرين، ولكن لو قالوا نرمي عشرة فمن أصاب أكثر فهو الناضل صح (و) بيان (مسافة الرمي) وهي ما بين موقف الرامي والغرض، وهذا إذا لم تكن عادة غالبية، وإلا حمل عليها (و) بيان (قدر الغرض طوياً وعرضاً) إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه والغرض ما يرمي إليه والهدف ما يرفع ويوضع عليه الغرض (وليبينا صفة الرمي من قرع وهو إصابة الشن بلا خدش) والشن في الأصل الجلد البالي والمراد منه هنا الغرض (أو خزق، وهو أن يثبته ولا يثبت فيه، أو حسق وهو أن يثبت فيه، أو مرق وهو أن ينفذ) ويخرج من الجانب الآخر (فإن أطلقا) العقد كفى، و (اقتضى القرع، ويجوز عوض المناضلة من حيث) أي الجهة التي (يجوز) منها (عوض المسابقة) فيخرجه الإمام أو أحد الرعية (وبشرطه) إذا أخرجاه معاً، فلا يصح إلا بمحلل (ولا يشترط تعيين قوس وسهم، فإن عين) شيء منهما (لغا وجاز إيداله بمثله) من ذلك النوع (فإن شرط منع إيداله فسد العقد، والأظهر اشتراط بيان البادىء بالرمي) من المتناضلين (ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان) أي رئيسان (يختاران) قبل العقد (أصحاباً) بالتراضي، بأن يختار زعيم واحداً، ثم الآخر في مقابلته واحداً، وهكذا (جاز، ولا يجوز شرط تعيينهما) أي الأصحاب (بقرعة) ولا أن يختار واحد جميع الحزب أولاً (فإن اختار) زعيم (غريباً) ظنه رامياً فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر (واحد) بازائه (وفي بطلان الباقي) من

الْحَزْبِ الْآخَرَ وَاجِدٌ، وَفِي بَطْلَانِ الْبَاقِي قَوْلًا الصَّفَقَةَ، فَإِنْ صَحَّحْنَا فَلَهُمْ جَمِيعًا الْخِيَارُ، فَإِنْ أَجَاؤُوا وَتَنَازَعُوا فِيمَنْ يَسْقُطُ بَدَلُهُ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ قُسِمَ الْمَالُ بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ، وَقِيلَ بِالسُّوِيَةِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةُ أَنْ تَحْضَلَ بِالنُّضْلِ، فَلَوْ تَلَفَ وَتَرَ أَوْ قَوْسٌ أَوْ عَرَضَ شَيْءٌ انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ حُسِبَ لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ، وَلَوْ نَقَلَتِ الرِّيحُ الْعَرَضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ حُسِبَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ، وَلَوْ شَرِطَ خَسَقٌ فَتَقَبَّ وَتَبَّتْ ثُمَّ سَقَطَ، أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ حُسِبَ لَهُ.

### كتاب الأيمان

لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ، وَكُلَّ اسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ: لَمْ أَرِدْ بِهِ

الحزبين (قولا) تفريق (الصفقة) أظهرهما تفرق (فإن صححنا) العقد، وهو الأصح (فلهم جميعاً الخيار) بين الفسخ والإجازة (فإن أجازوا وتنازعا فيمن يسقط بدله فسد العقد) ثم الحزبان كالشخصين في اشتراط استوائهما في العدد، وفي عدد الرمي الاصابة وغير ذلك (وإذا نضل حزب) أي غلب (قسم المال بحسب الاصابة) فمن لا إصابة له لا شيء له (وقيل) يقسم المال (بالسوية) بينهم على عدد رؤوسهم. وهذا هو المعتمد (ويشترط في الاصابة المشروطة أن تحصل بالنصل) لا يعرض السهم: أي جانبه، ولا يفوقه بضم الفاء: أي محل الوتر (فلو تلف وتر) بانقطاعه (أو قوس) بانكساره حال الرمي (أو عرض شيء) كحيوان (انصدم به السهم وأصاب) في المسائل الثلاث الغرض (حسب له، وإلا) بأن لم يصب (لم يحسب عليه) فيعيد الرمي (ولو نقلت الريح الغرض فأصاب موضعه حسب له) إذا كان الشرط القرع (وإلا) بأن لم يصب موضعه (فلا يحسب عليه، ولو شرط خسق فتقب وثبت ثم سقط أو لقي صلابة فسقط) ولو بلا ثقب (حسب له) فلو خدشه ولم يثقبه أو ثقبه ولم يثبت فليس بخاسق.

### كتاب الأيمان

بفتح الهمزة جمع يمين، وهي الحلف. وفي الاصطلاح: تحقيق أمر غير ثابت محتمل ماضياً كان أو مستقبلاً، فخرج لغو اليمين، لأنه لا تحقيق فيه، وبالمحتمل الأمر الثابت، كقوله: والله لأموتنّ، فليس كل ذلك يمين (لا تتعقد) اليمين (إلا بذات الله تعالى أو صفة له) من صفاته خرج ذات غيره: كالنبي والولي. قال الشافعي أخشى أن يكون معصية، والحلف بالذات (كقوله: والله ورب العالمين) أي مالك المخلوقات (والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده) أي بقدرته (وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى) غير ما ذكر كإلاله (ولا يقبل قوله) في هذا القسم (لم أرد به اليمين) فلا ينصرف بالاطلاق. إلى اليمين. وأما إذا نوى غير اليمين فيقبل ظاهراً وهو غير



الْيَمِينِ، وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ كَالرَّحِيمِ، وَالْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالرَّبُّ تَتَعَقَّدُ بِهِ  
الْيَمِينُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ، وَمَا اسْتَعْمِلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سِوَاهُ: كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالِمِ وَالْحَيِّ  
أَيْسَ يَمِينٍ إِلَّا بِنَيْتِهِ، وَالصَّفَةِ: كَوْعَظْمَةِ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبْرِيائِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ  
يَمِينٍ، إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّرَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومِ، وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورِ، وَلَوْ قَالَ وَحَقَّ اللَّهُ فَيَمِينٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ  
الْعِبَادَاتِ، وَحُرُوفُ الْقَسَمِ بَاءٌ وَوَاوٌ وَتَاءٌ: كَبَاءِ اللَّهِ وَوَاللَّهِ وَتَاللَّهِ، وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ  
قَالَ: اللَّهُ وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَزَّ فَلَيْسَ يَمِينٍ إِلَّا بِنَيْتِهِ، وَلَوْ قَالَ أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسِمُ، أَوْ حَلَفْتُ أَوْ  
أَخْلَفْتُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنْ فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ، وَإِنْ قَالَ قَصَدْتُ خَيْرًا مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا صَدَقَ  
بَاطِنًا وَكَذَا ظَاهِرًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لِتَفْعَلَنْ وَأَرَادَ  
يَمِينٌ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ

ما هنا، لأنه بارادته انصرف. وأما الذي في كلامه فهو عدم الارادة وعند عدمها ينصرف  
لليمين. وأما إذا قال في هذا القسم لم أرد به الله تعالى فلا يقبل منه ظاهراً ولا باطناً (وما انصرف  
إليه سبحانه عند الاطلاق) ويصرف إلى غيره مقيداً (كالرحيم والخالق والرازق والرب تتعقد به  
اليمين) سواء قصده تعالى أم أطلق (إلا أن يريد غيره) فيقبل ولا يكون يميناً (وما استعمل فيه  
وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي) والسميع والبصير (ليس يمين إلا بنية) فإن نواه  
تعالى فهو يمين، وإن أطلق أو نوى غيره فليس يمين (والصفة) الذاتية (كوعظمة الله وعزته  
وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيتته يمين) إن أضافها إلى الاسم الظاهر (إلا أن يتوي بالعلم  
المعلوم وبالقدرة المقدور) فلا يكون يميناً، وكذا بقية الصفات لو أراد بها آثارها (ولو قال) الخالف  
(وحق الله فيمين) ولو عند الاطلاق، وحق الله هو القرآن أو استحقاق الإلهية (إلا أن يريد)  
بالحق (العبادات) فلا يكون يميناً (وحروف القسم باء وواو وتاء: كباءه ووالله وتالله، وتختص  
التاء بالله تعالى) ولكن لو قال: تالرحمن أو الرحيم انعقدت يمينه، فإن أراد غير اليمين قبل منه  
(ولو قال: الله ورفع أو نصب أو جز) أو سكن (فليس يمين إلا بنية) وأما إذا جاء بحرف القسم  
فتتعقد سواء نوى اليمين أم أطلق، وسواء جز أم رفع أم نصب، لأن اللحن لا يمنع الانعقاد،  
ولو حذف الألف من لفظ الله فاعتمد المصنف أنها ليست يميناً وإن نواها، واعتمد الغزالي  
والإمام أنها يمين عند النية (ولو قال: أقسمت أو أقسم، أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن) كذا  
(فيمين إن نواها، أو أطلق) وإن سكت عن لفظ الجلالة لا تكون يميناً (وإن قال قصدت خيراً  
ماضياً) أي الاخبار عن يمين سابقة (أو مستقبلاً صدق باطناً وكذا ظاهراً على المذهب) وفي قول  
لا (ولو قال لغيره: أقسم عليك بالله، أو أسالك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه فيمين)  
ويسن للمخاطب إبراره (وإلا) بأن أطلق أو أراد التشفع (فلا) يكون يميناً (ولو قال: إن فعلت  
كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام فليس يمين) ولا كفارة عليه في الحنث به، والحلف بذلك

بِيَمِينٍ، وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلاَ قَصْدٍ لَمْ تَتَعَقَّدْ، وَتَصِحُّ عَلَى مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ عَصَى وَلَزِمَهُ الْحِنْثُ وَكَفَّارَةٌ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ، أَوْ فِعْلٍ مَكْرُوهٍ سُنُّ حِثُّهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، أَوْ تَرْكِ مَبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِنْثِ، وَقِيلَ الْحِنْثُ، وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَى حِنْثٍ جَائِزٍ. قِيلَ: وَحَرَامٍ. قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَفَّارَةٌ ظَهَارٍ عَلَى الْعَوْدِ، وَقَتْلٍ عَلَى الْمَوْتِ، وَمَنْذُورٍ مَالِيٍّ.

[فصل] يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عَتَقِ كَالظَّهَارِ، وَإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّ حَبِّ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ بَلَدِهِ، وَكِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ لِأَخْفِ وَقَفَّازِينَ وَمِنْطَقَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ صِلَاحِيَّتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ،

معصية، والتلفظ به حرام إذا قصد بذلك تبعيد نفسه. وأما إذا قصد الرضا بالتهود ونحوه إذا فعل ذلك الفعل كفر في الحال (و) يشترط في اليمين قصد الخلف فحينئذ (من سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد) لمعناها (لم تتعقد) يمينه (وتصح على ماض) كوالله ما فعلت كذا، أو فعلته، ثم إن تعمد الكذب فهي اليمين الغموس، وهي من الكبائر، وتتعلق بها الكفارة (و) على (مستقبل وهي) أي اليمين (مكروهة إلا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه، وكذا لو احتاج إليها لتوكيد كلام أو تعظيم أمر (فإن حلف على ترك واجب) كترك الصبح (أو فعل حرام) كالسرقة (عصى) في الصورتين (ولزمه الحنث وكفارة، أو) حلف على (ترك مندوب أو فعل مكروه سن حثه وعليه الكفارة، أو) على (ترك مباح) معين (أو فعله) كدخول دار (فالأفضل ترك الحنث) بل يسن (وقيل) الأفضل له (الحنث، وله) أي الخالف (تقديم كفارة بغير صوم) من عتق أو إطعام أو كسوة (على حنث جائز) واجب أو مندوب أو مباح، ولكن الأولى أن لا يكفر حتى يحنث (قيل: و) له تقديمها على حنث (حرام) كالحنث بترك واجب أو فعل حرام (قلت: هذا أصح، والله أعلم. و) له تقديم (كفارة ظهار) بغير صوم (على العود) في الظهار، وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها (و) له تقديم كفارة (قتل على الموت) منه بعد حصول الجرح (و) له تقديم (مندور مالي) على المعلق عليه كأن قال: إن شفى الله مريضاً فله علي أن أعتق رقبة، أو أتصدق بكذا، فيجوز تقديمه على الشفاء. وأما المندور البدني كالصوم فلا يجوز تقديمه على المشروط.

[فصل] في صفة الكفارة (يتخير في كفارة اليمين بين عتق) لرقبة مؤمنة بلا عيب يخل بعمل أو كسب (كالظهار، و) بين (إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد حب من غالب قوت بلده) أي المفكر (و) بين (كسوتهم بما يسمى كسوة) مما يعتاد لبسه (كقميص أو عمامة أو إزار) أو رداء أو مندبل. قال في الزوضة: والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد (لا خف وقفازين ومنطقة) بكسر الميم (ولا يشترط صلاحيته) أي ما ذكر (للمدفع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا

وَقَطْنَ وَكَتَّانَ وَحَرِيرَ لِامْرَأَةٍ، وَرَجُلٍ وَلَيْسَ لَمْ تَذَهَبَ قُوَّتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَطْهَرِ، وَإِنْ غَابَ مَالُهُ انْتِظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ، وَلَا يُكْفَرُ عَبْدٌ بِمَالٍ إِلَّا إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً، وَقَلْنَا يَمْلِكُ، بَلْ يُكْفَرُ بِصَوْمٍ، وَإِنْ ضَرَّهُ وَكَانَ حَلْفٌ وَحَيْثُ يَأْذُنُ سَيِّدِهِ صَامٌ بِلَا إِذْنٍ، أَوْ وَجِدًا بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَإِنْ أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا فَلَا صَحَّ اغْتِيَابُ الْحَلْفِ، وَمَنْ بَغَضَهُ حَرٌّ وَلَهُ مَالٌ يُكْفَرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لَا عِثْقَ.

[فصل] حَلْفٌ لَا يَسْكُنُهَا أَوْ لَا يَقِيمُ فِيهَا فَلْيُخْرِجْ فِي الْحَالِ، فَإِنْ مَكَتَ بِلَا عُدْرٍ حَيْثُ، وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ، وَإِنْ اشْتَقَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ: كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلِ وَبَلْسِ ثَوْبٍ لَمْ يَحْتِثْ، وَلَوْ حَلْفٌ لَا يَسَاكِنُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي الْحَالِ لَمْ يَحْتِثْ، وَكَذَا لَوْ بُنِيَ بَيْنَهُمَا

يصلح له، و) يجوز (قطن وكتان وحرير لامرأة ورجل، وليس) أي ملبوس (لم تذهب قوته) فإن ذهبت بحيث صار سحيقاً أو تحرق لم يجوز، ولا يجوزىء نجس العين بخلاف المتنجس، ولا يجوزىء اطعام خمسة وكسوة خمسة (فإن عجز عن) كل واحد من (الثلاثة) بأن جاز له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات (لزمه صوم ثلاثة أيام، ولا يجب تتابعها) أي الثلاثة (في الأطهر) ومقابلته يجب (وإن غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده) أو غيره (طعاماً أو كسوة) وأذن له في التكفير (وقلنا يملك) بالتملك على رأي مرجوح فإنه يكفر بذلك، وإذا ملكه رقبة ليعتقها عن كفارته لم تقع، ولو قلنا يملك بالتملك (بل يكفر) العبد (بصوم، وإن ضره، وكان حلف وحث باذن سيده) في كل منهما (صام بلا إذن، أو وجدًا) أي الحلف والحث (بلا إذن لم يصم إلا باذن، وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار) أذن السيد له في (الحلف) فإذا حلف باذنه وحث بغير اذنه صام بلا اذن، ومقابل الأصح الاعتبار باذنه في الحث، وهذا هو الأصح وإن ضعفه المصنف. وأما إذا لم يضره الصوم فله أن يصوم بلا إذن، والأمة ليس لها الصوم إلا باذن سواء ضرها أم لم يضرها (ومن بغضه حرٌّ وله مال يكفر بطعام أو كسوة) ولا يكفر بالصوم (لا عتق) لأنه ليس من أهله.

[فصل] في الحلف على السكنى والمسكنة والدخول وغيرها مما يأتي. (حلف لا يسكنها) أي الدار المعينة (أو لا يقيم فيها) وهو فيها (فليخرج في الحال) بيدنه بنية التحول، وإن بقي أهله ومتاعه فيها (فإن مكث بلا عذر حث) وإن قل. وأما إن كان هناك عذر حسي كخلق الباب عليه، أو شرعي كأن ضاق وقت الصلاة بحيث لو خرج قبل صلاتها فأتت لم يحث ويحث بالتأخير (وإن بعث متاعه، وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل، ولبس ثوب لم يحث) بمكته لذلك على ما جرى به العرف (ولو حلف لا يسكنه في هذه الدار فخرج أحدهما) منها (في الحال لم يحث) ولو خرج المحلوف على عدم مسكنته لصلاة أو نحوها ومكث الحالف

فَلَا حَنْتَ بِهَذَا، أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يَتَطَهَّرُ أَوْ لَا يَلْبَسُ أَوْ لَا يَرْكَبُ أَوْ لَا يَقُومُ أَوْ لَا يَقْعُدُ فَاسْتَدَامَ  
هَذِهِ الْأَحْوَالِ حَيْثُ. قُلْتُ: تَحْنِيثُهُ بِاسْتِدَانَةِ التَّزْوِجِ، وَالتَّطَهُّرِ غَلَطٌ لِدُهْوَالٍ، وَاسْتِدَامَةٌ طِيبٌ  
لَيْسَتْ تَطْيِيبًا فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا وَطءٌ وَصَوْمٌ وَصَلَاةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا  
حَيْثُ يَدْخُولُ دَهْلِيْزِ دَاخِلِ الْبَابِ، أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ لَا يَدْخُولُ طَاقِ قُدَّامِ الْبَابِ، وَلَا يَصْعُودُ سَطْحِ  
غَيْرِ مَحْوِطٍ وَكَذَا مَحْوِطٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ، فَإِنْ وَضَعَ  
رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا حَيْثُ، وَلَوْ انْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقِيَ آسَاسُ الْحَيْطَانِ حَيْثُ، وَإِنْ  
صَارَتْ قُضَاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَامًا أَوْ بُسْتَانًا فَلَا، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ حَيْثُ  
يَدْخُولُ مَا يَسْكُنُهَا بِمَلِكٍ، لَا بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ وَعَغْضَبٍ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ، وَيَحْنَثُ بِمَا يَمْلِكُهُ  
وَلَا يَسْكُنُهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ قَبَاعَهُمَا  
أَوْ طَلَقَهَا فَدَخَلَ وَكَلَّمَ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ دَارَهُ هَذِهِ أَوْ زَوْجَتَهُ هَذِهِ أَوْ عَبْدَهُ هَذَا فَيَحْنَثُ إِلَّا أَنْ

يَحْنَثُ) بمكته لذلك على ما جرى به العرف (ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما)  
منها (في الحال لم يحنث) ولو خرج المحلوف على عدم مساكنته لصلاة أو نحوها ومكث الخالف  
حنث (وكذا) لا يحنث (لو بنى بينهما جدار ولكل جانب) من الدار (مدخل في الأصح) ومقابله  
يحنث، ولو أرخى بينهما ستر حنث إلا أن يكونا من أهل الخيام (ولو حلف لا يدخلها وهو فيها  
أو لا يخرج، وهو خارج فلا حنث بهذا) المذكور من دخول أو خروج (أو) حلف (لا يتزوج)  
وهو متزوج (أو لا يتطهر) وهو متطهر (أو لا يلبس) وهو لابس (أو لا يركب أو لا يقوم أو لا  
يقعد) وهو متلبس بذلك (فاستدام هذه الأحوال حنث) في جميعها (قلت: تحنيثه باستدامة التزويج  
والتطهر غلط) من صاحب المحرر (لدهول) أي نسيان منه، فإن التزويج والتطهر لا يمتدان، بل  
المتن آثارهما. وأما اللبس وما بعده فيمتد فيحنث باستدامتهما (واستدامة طيب ليست تطيباً في  
الأصح) فلا يحنث باستدامته (وكذا وطء وصوم و صلاة) بأن يحلف في الصلاة ناسياً فلا يحنث  
باستدامتها (والله أعلم، ومن حلف لا يدخل داراً حنث بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين  
لا) يحنث (بدخول طاق قدام الباب) وهو المقود خارج الباب لبعض بيوت الأكاير (ولا) يحنث  
(بصعود سطح غير محوط) وصل إليه من خارج (وكذا) سطح (محوط) لا يحنث بصعوده (في  
الأصح) ومقابله يحنث (ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله) فيها (لم يحنث، فإن وضع رجله فيها  
معتمداً عليها حنث) وأما لو لم يعتمد عليهما كما لو مَدَّ رجله فيها وهو خارجها فلا حنث (ولو  
انهدمت فدخل، وقد بقي أساس الحيطان حنث) حيث بقي منها ما تسمى معه داراً. أما إذا  
صارت ساحة فلا حنث بدخولها (وإن صارت) تلك الدار المحلوف على دخولها (فضاء) أي  
ساحة لا بناء فيها (أو جعلت مسجداً أو حماماً أو بستاناً فلا) يحنث بدخولها (ولو حلف لا يدخل

يُرِيدَ مَا دَامَ مَلِكُهُ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبَابِ فَتَزِعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْنُثْ بِالثَّانِي، وَيَحْنُثُ بِالْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا حَيْثُ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خِيْمَةٍ وَلَا يَحْنُثُ بِمَسْجِدٍ وَحَمَامٍ وَكَنِيسَةٍ وَغَارِ جَبَلٍ، أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ حَيْثُ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ لَا يَحْنُثُ، فَلَوْ جَهِلَ حُضُورَهُ فَخِلَافَ حَيْثُ الثَّانِي. قُلْتُ: وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَاسْتِثْنَاهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَإِنْ أَطْلَقَ حَيْثُ فِي الْأَظْهَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ حَيْثُ بَرُّوْسٍ تَبَاعٌ وَخَدَهَا، لَا طَيْرٍ وَحَوْتٍ وَصَيْدٍ إِلَّا يَبْلُدُ تَبَاعٌ فِيهِ مُفْرَدَةٌ، وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَى مُزَابِلٍ بَانِضِهِ فِي الْحَيَاةِ كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ

دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وخصب) ووقف عليه (إلا أن يريد) بداره (مسكنه) فيحنث بالمعار وغيره (ويحنث بما يملكه ولا يسكنه) إذا كان يملك جميعه (إلا أن يريد مسكنه) فلا يحنث بما لا يسكنه (ولو حلف لا يدخل دار زيد، أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما) أي الدار والعبد أو بعضهما (أو طلقها) ولو رجعيًا مع انقضاء العدة (فدخل) الدار (وكلم) العبد والزوجة (لم يحنث إلا أن يقول: داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث إلا أن يريد ما دام ملكه) عليه فلا يحنث مع الاشارة (ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فتزع) من محله (ونصب في موضع آخر منها) أي الدار (لم يحنث بالثاني) أي بالدخول من المنفذ الثاني (ويحنث بالأول في الأصح) حملاً على المنفذ، ومقابله عكسه، ولو قال لا أدخلها من بابها حنث بأي باب (أو) حلف (لا يدخل بيتاً حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة) كان الحالف حضرياً أو بدوياً، إنما لا بد في الخيمة من أن تتخذ مسكناً لا ما يتخذها المسافر لدفع الأذى (ولا يحنث بمسجد وحمّام وكنيسة وغار جبل) لأنها في العرف لا تسمى بيتاً، ولو اتخذ الغار بيتاً، أو جعل في الكنيسة بيت حنث بدخوله (أو) حلف (لا يدخل على زيد فدخل بيتاً فيه زيد وغيره حنث) مطلقاً (وفي قول: إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث، فلو جهل حضوره) في البيت (فخلاف حنث الناسي) والجاهل يجري فيه، والأصح عدم الحنث (قلت: ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناءه) لفظاً أو نية (لم يحنث، وإن أطلق حنث في الأظهر، والله أعلم) ومقابله لا يحنث.

[فصل] في الحلف على أكل أو شرب (حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها لا) برؤوس (طير وحوث وصيد إلا يبليد تابع فيه مفردة) فيحنث بأكلها فيه سواء كان الحالف من تلك البلدة أم لا (والبيض يحمل) فيمن حلف لا يأكل بيضاً (على) بيض (مزابل) أي مفارق (بانضه في الحياة) أي ما شأنه ذلك حتى لو خرج من الدجاجة بعد موتها بيض متصلب

وَحَمَامٍ لَا سَمَكٍ وَجَرَادٍ، وَاللَّحْمُ عَلَى نَعْمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ لَا سَمَكٍ وَشَحْمِ بَطْنٍ، وَكَذَا كَرِشٍ وَكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ فِي الْأَصْحِ، وَالْأَصْحُ تَنَاوَلَهُ لَحْمُ رَأْسٍ وَلِسَانٍ وَشَحْمِ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ، وَأَنْ شَحْمِ الظَّهْرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ الشُّحْمُ، وَأَنَّ الْأَلِيَّةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا، وَالْأَلِيَّةُ لَا تَتَنَاوَلُ سَنَامًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا، وَالذُّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا، وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلِّ دُهْنٍ، وَلَحْمَ الْبَقْرِ يَتَنَاوَلُ جَاموسًا، وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ لَا أَكَلُ هَذِهِ حَيْثُ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَبَطْحِنِهَا وَخُبْزِهَا، وَلَوْ قَالَ لَا أَكَلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ حَيْثُ بِهَا مَطْبُوخَةٌ وَنَيْئَةٌ وَمَقْلِيَّةٌ لَا يَبْطَحِنُهَا وَسَوْبِقُهَا وَعَجِينُهَا وَخُبْزِهَا، وَلَا يَتَنَاوَلُ رُطْبَ تَمْرًا وَلَا بُسْرًا، وَلَا عَنَبَ زَيْبًا وَكَذَا الْعُكُوسُ، وَلَوْ قَالَ لَا أَكَلُ هَذَا الرُّطْبَ فَتَمَّرَ فَأَكَلَهُ، أَوْ لَا أَكَلْتُ ذَا الصَّبِيِّ فَكَلَّمَهُ شَيْخًا فَلَا حَنْثَ فِي الْأَصْحِ، وَالْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأُرْزٍ وَبَاقِلًا وَدُرَّةً وَجَمِصٍ، فَلَوْ ثَرَدَهُ فَأَكَلَهُ حَنْثٌ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوْبِقًا فَسَفَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأَصْبِعٍ حَنْثٌ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشْرَبَهُ فَلَا، أَوْ لَا يَشْرَبُهُ فَبِالْعَكْسِ، أَوْ لَا يَأْكُلُ

حَنْثٌ بِهِ (كُدْجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحَمَامٍ لَا) بِيضٍ (سَمَكٍ وَجَرَادٍ) فَلَا يَحْنُثُ الْحَافِلُ عَلَى أَكْلِ الْبِيضِ بِيهَا (و) يَحْمَلُ (اللَّحْمَ) فَيَمْنُ حَلْفٌ لَا يَأْكُلُهُ (عَلَى) لَحْمِ (نَعْمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ) مَأْكُولِينَ فَيَحْنُثُ بِالْأَكْلِ مِنْ مَذَكَاهَا، لَا مِنْ الْمَيْتَةِ (لَا) عَلَى لَحْمِ (سَمَكٍ) وَجَرَادٍ (و) لَا (شَحْمِ بَطْنٍ) وَعَيْنٍ (و) كَذَا كَرِشٍ وَكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ فِي الْأَصْحِ) فَلَا يَحْنُثُ بِالْأَكْلِ مِنْهَا الْحَافِلُ عَلَى أَكْلِ اللَّحْمِ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحِ يَحْنُثُ (وَالْأَصْحُ تَنَاوَلَهُ) أَيِ اللَّحْمِ (لَحْمِ رَأْسٍ وَلِسَانٍ) وَمَقَابِلُهُ لَا يَتَنَاوَلُ (و) يَتَنَاوَلُ اللَّحْمَ (شَحْمِ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ) (و) الْأَصْحُ (أَنْ شَحْمِ الظَّهْرِ) فَيَمْنُ حَلْفٌ لَا يَأْكُلُ شَحْمًا (لَا يَتَنَاوَلُهُ الشُّحْمُ) وَمَقَابِلُهُ يَتَنَاوَلُهُ (و) الْأَصْحُ (أَنَّ الْأَلِيَّةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا، وَالْأَلِيَّةُ لَا تَتَنَاوَلُ سَنَامًا، (و) السَّنَامُ (لَا يَتَنَاوَلُهَا، وَالذُّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا، (و) يَتَنَاوَلُ (شَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلِّ دُهْنٍ) يُوَكَّلُ لَا دُهْنَ خُرُوعٍ وَمَيْتَةٍ (وَلَحْمَ الْبَقْرِ يَتَنَاوَلُ جَاموسًا) فَيَحْنُثُ بِأَكْلِهِ مِنْ حَلْفٍ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ بَقَرٍ (وَلَوْ قَالَ) فِي حَلْفِهِ (مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ لَا أَكَلُ هَذِهِ حَنْثٌ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا، وَبَطْحِنِهَا وَخُبْزِهَا) جَمِيعًا، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَحْنُثُ (وَلَوْ قَالَ لَا أَكَلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ حَنْثٌ بِهَا مَطْبُوخَةٌ وَنَيْئَةٌ وَمَقْلِيَّةٌ لَا يَبْطَحِنُهَا وَسَوْبِقُهَا وَعَجِينُهَا وَخُبْزِهَا، وَلَا يَتَنَاوَلُ رُطْبَ) حَلْفٌ عَلَى أَكْلِهِ (تَمْرًا وَلَا بُسْرًا، وَلَا) يَتَنَاوَلُ (عَنَبَ زَيْبًا وَكَذَا الْعُكُوسَ) لِهَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، فَلَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ الْعَنَبِ مِنْ حَلْفٍ لَا يَأْكُلُ الزَّيْبَ (وَلَوْ قَالَ لَا أَكَلُ هَذَا الرُّطْبَ فَتَمَّرَ فَأَكَلَهُ، أَوْ لَا أَكَلْتُ ذَا الصَّبِيِّ فَكَلَّمَهُ شَيْخًا فَلَا حَنْثَ فِي الْأَصْحِ) وَمَقَابِلُهُ يَحْنُثُ، وَمُرَادُهُ بِالشَّيْخِ الْبَالِغِ (وَالْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ: كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأُرْزٍ وَبَاقِلًا) وَهِيَ الْفَوَلُ (وَدُرَّةً وَجَمِصٍ) وَسَائِرُ الْمُتَخَذِ مِنَ الْحَبُوبِ (فَلَوْ ثَرَدَهُ فَأَكَلَهُ حَنْثٌ، وَلَوْ حَلْفٌ لَا يَأْكُلُ سَوْبِقًا فَسَفَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأَصْبِعٍ) مَبْلُولَةٌ مِثْلًا (حَنْثٌ، وَإِنْ جَعَلَهُ) أَيِ السَّوْبِقِ (فِي مَاءٍ فَشْرَبَهُ فَلَا) يَحْنُثُ (أَوْ) حَلْفٌ (لَا يَشْرَبُهُ) أَيِ السَّوْبِقِ (فَبِالْعَكْسِ) فَيَحْنُثُ بِالشَّرْبِ لَا بِالسَّفِّ (أَوْ) حَلْفٌ

لَبَنًا أَوْ مَائِعًا آخَرَ فَأَكَلَهُ بِخُبْزِ حِنْثٍ، أَوْ شَرِبَهُ فَلَا، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ فَبِالْعَكْسِ، أَوْ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ بِخُبْزِ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا حِنْثٍ، وَإِنْ شَرِبَ ذَائِبًا فَلَا، وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ حِنْثٍ، إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً، وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةِ رُطْبٍ وَعَنْبٍ وَرُمَانٍ وَأَثْرَجٍ وَرُطْبٍ وَيَابِسٍ. قُلْتُ: وَلَيُمُونٌ وَتَبِقٌ وَكَذَا بَطِيخٌ وَلُبٌّ فَسْتَقِي وَبُنْدُقٌ وَغَيْرِهِمَا فِي الْأَصْحَحِ، لَا قِثَاءً وَخِيَارًا وَوَبَادَنْجَانَ وَجَزْرًا، وَلا يَدْخُلُ فِي الثَّمَارِ يَابِسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ أُطْلِقَ بَطِيخٌ وَتَمْرٌ وَجُوزٌ لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٍّ وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قَوْتًا وَفَاكِهَةً وَأَدْمًا وَحَلْوَى، وَلَوْ قَالَ لَا أَكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْرَةِ تَنَاوَلُ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدِهَا، أَوْ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَتَمْرٌ دُونَ وَرَقِي وَطَرْفِ غُصْنِي.

[فصل] حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الثَّمَرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ لَيَأْكُلْنَهَا فَاخْتَلَطَتْ لَمْ يَبْرَ إِلَّا بِالْجَمِيعِ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هَذِهِ الرُّمَانَةَ فَإِنَّمَا يَبْرُ بِجَمِيعِ حَبِّهَا، أَوْ لَا يَلْبَسُ هَذَيْنِ لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ لَبَسَهُمَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا حِنْثٌ، أَوْ لَا أَلْبَسُ هَذَا وَلَا هَذَا حِنْثٌ بِأَحَدِهِمَا،

(لا يأكل لبناً أو مائعاً آخر) كالزيت (فأكله بخبز حنث، أو شربه فلا) يحنث (أو) حلف (لا يشربه فبالعكس) فلا يحنث بأكله بالخبز ويحنث بالشرب (أو) حلف (لا يأكل سمناً فأكله بخبز جامداً أو ذائباً حنث، وإن شرب) (ذائباً فلا) يحنث (وإن أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة) بحيث يرى جرمه، وإن كانت عينه مستهلكة فلا (ويدخل في فاكهة) حلف لا يأكلها (رطب وعنب ورمان وأثرج ورطب ويابس) كتمر وزبيب (قلت: و) يدخل فيها أيضاً (ليمون ونبق، وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما) من اللبوب (في الأصح) ومقابله لا تعد فاكهة (لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر) إذ هي من الخضروات لا الفاكهة (ولا يدخل في) حلفه على عدم الأكل من (الثمار) بمثلثة (يابس، والله أعلم، ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي) والبطيخ الهندي: هو الأخضر، واستبعد عدم دخوله في مصر والشام، إذ إطلاق البطيخ عليه أكثر من إطلاقه على الأصفر (والطعام) إذا حلف لا يأكله (يتناول قوتاً وفاكهة وأدماً وحلوى) ولا يتناول الدواء، ومن الأدم الفجل والبصل والثمار والملح والخل (ولو قال) الحالف (لا أكل من هذه البقرة تناول لحمها) فيحنث به (دون ولد) لها (ولبن) منها (أو) لا أكل (من هذه الشجرة فتمر) منها يحنث به (دون ورق وطرف غصن) منها.

[فصل] في مسائل مثورة (حلف لا يأكل هذه التمرة) المعينة (فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث) والورع أن يكفر (أو) حلف (ليأكلنها) أي التمرة المعينة (فاختلطت) بتمر (لم يبر إلا بالجميع، أو) حلف (ليأكلنَّ هذه الزمانة فإنما يبرُ بجميع حبها أو) حلف (لا يلبس هذين) الثوبين (لم يحنث بأحدهما، فإن لبسهما معاً أو مرتباً) بأن لبس واحداً ثم قلعه ثم لبس الآخر (حنث، أو) قال في حلفه (لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما) حتى لو حنث في أحدهما بقيت

أَوْ لِيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامِ غَدًا فَمَاتَ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ الطَّعَامُ فِي الْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حَيْثُ، وَقَبْلَهُ قَوْلَانِ كَمُكْرِهِ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْغَدِ حَيْثُ، وَإِنْ تَلَفَ أَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ فَكَمُكْرِهِ أَوْ لِأَقْضِيْنَ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ، فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ، قَدَّرَ إِمْكَانِيهِ حَيْثُ، وَإِنْ سَرَعَ فِي الْكَيْلِ حَيْثُ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ لَمْ يَخْنَثُ، أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآنًا فَلَا حِنْثَ، أَوْ لَا يَكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَيْثُ، وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا فِي الْجَدِيدِ، وَلَوْ قَرَأَ آيَةَ أَنْفَهُمْ بِهَا مَقْصُودَةً وَقَصَدَ قِرَاءَةَ لَمْ يَخْنَثُ، وَإِلَّا حَيْثُ، أَوْ لَا مَالَ لَهُ حَيْثُ بِكُلِّ نَوْعٍ وَإِنْ قَلَّ حَتَّى تَوْبٍ بَدَنِيهِ، وَمُدَبِّرٍ وَمُعَلِّقٍ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ، وَمَا وَصَى بِهِ وَدَيْنٍ حَالٍ، وَكَذَا مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصْحِ، لَا مَكَاتِبَ فِي الْأَصْحِ، أَوْ لِيَضْرِبَنَّهُ فَالْبِرُّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا، وَلَا يَشْتَرُطُ إِبْلَامٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ ضَرْبًا شَدِيدًا، وَلَيْسَ وَضَعُ سَوِطٍ عَلَيْهِ، وَعَضُّ وَخِنَقٌ، وَتَنَّفٌ شَعْرٍ ضَرْبًا، قِيلَ وَلَا لَطْمٌ وَوَكْزٌ، أَوْ لِيَضْرِبَنَّهُ

اليمين منعقدة على فعل الآخر (أو) حلف (لِيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامِ غَدًا فَمَاتَ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ الطَّعَامُ فِي الْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حَيْثُ، وَ) إِنْ تَلَفَ (قبله) أي التمكن، ففي حثته (قولان كمكره) أي إذا حلف باختياره ثم أكره على الحنث فأظهر القولين عدم الحنث (وإن أتلفه بأكل أو غيره قبل الغد) عالماً مختاراً (حنث) بعد مجيء الغد بمضي زمن إمكان الأكل (وإن تلف) الطعام بنفسه (أو أتلفه أجنبى فكمكره) وقد مر أن الأظهر عدم الحنث (أو) قال في حلفه (لأقضيْن حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ) ويعرف بالعدد أو برؤية الهلال والمقارنة يكتب فيها بالعرف (فإن قَدَّمَ) القضاء على الغروب (أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه حنث وإن شرع في الكيل) مثلاً (حيثُ) أي عند غروب الشمس (ولم يفرغ) من توفية الحق (لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث) فالشروع في مقدمة القضاء كأنه قضاء (أو) حلف (لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنًا فلا حنث، أو لا يكلمه فسلم عليه) وسمع كلامه (حنث، وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيده أو غيرها فلا) حنث (في الجديد) وفي القديم يحنث لأن ذلك كلام مجازاً (ولو قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة) فقط أو مع إفهامه (لم يحنث وإلا) بأن قصد إفهامه فقط، أو أطلق (حنث، أو) حلف أنه (لا مال له حنث بكل نوع وإن قل) من أعيان الأموال المتمولة، لا من المنافع ولا الأعيان غير المتمولة (حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به) الحالف ودين حال، وكذا دين (مؤجل) يحنث به (في الأصح، لا مكاتب في الأصح، أو) حلف (ليضربه فالبر) فيه (بما يسمى ضرباً، ولا يشترط) فيه (إبلام إلا أن يقول ضرباً شديداً) فيشترط الإبلام (وليس وضع سوط عليه وعض وخنق) بكسر النون (وتنف شعر ضرباً. قيل ولا لطم ووكز) أي دفع، وأصله الضرب باليد مطبوقه فلا يحصل بهما البر والأصح يحصل (أو)



مِائَةَ سَوْطٍ أَوْ خَشْبَةٍ فَشَدَّ مِائَةَ وَضْرِبَهُ بِهَا ضَرْبَةً، أَوْ بِعِشْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةَ شِمْرَاخٍ بَرٍّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ الْكُلِّ، أَوْ تَرَكَمَ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ فَوَصَلَهُ أَلَمُ الْكُلِّ. قُلْتُ: وَلَوْ شَكَ فِي إِصَابَةِ الْجَمِيعِ بَرٍّ عَلَى النَّصِّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَوْ لِيَضْرِبْتُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَبْرَ بِهَذَا، أَوْ لَا أَفَارُقُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنَهُ اتِّبَاعُهُ لَمْ يَحْنُثْ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا يَحْنُثُ إِذَا أُمِكِنَهُ اتِّبَاعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ فَارَقَهُ أَوْ وَقَفَ حَتَّى ذَهَبَ وَكَانَا مَاشِيَيْنِ أَوْ أَبْرَاهُ أَوْ اخْتَالَ عَلَى غَرِيمٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَوْ أَفْلَسَ فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ حَيْثُ، وَإِنْ اسْتَوْفَى وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصًا، إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ حَقَّهُ لِكَيْتُهُ أَرْدَا لَمْ يَحْنُثْ، وَإِلَّا حَيْثُ عَالِمٌ، وَفِي غَيْرِهِ الْقَوْلَانِ، أَوْ لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي فَرَأَى وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى مَاتَ حَيْثُ، وَيَحْمَلُ عَلَى قَاضِي الْبَلَدِ، فَإِنْ عَزَلَ فَالْبَرُّ بِالرَّفْعِ إِلَى الثَّانِي، أَوْ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى قَاضٍ بَرٍّ بِكُلِّ قَاضٍ، أَوْ إِلَى الْقَاضِي فَلَا يَنْفَرُهُ ثُمَّ عَزَلَ، فَإِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِيًا حَيْثُ إِنْ أُمِكِنَهُ رَفَعَهُ فَتَرَكَهُ، وَإِلَّا فَكَمُكْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَّ بِرٍّ يَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزَلِهِ.

حلف (ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشدد مائة) من السياط أو الخشبات (وضربه بها ضربة أو ضربة (بعشكال) بكسر العين: أي عرجون (عليه مائة شمراخ برٍّ إن علم إصابة الكل، أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل) ولو بانكباس بعضها على بعض ولم تمس البدن (قلت: ولو شك في إصابة الجميع) ولو مع رجحان في عدم الإصابة (برٍّ على النص، والله أعلم، أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا) المذكور من العشكال أو المائة المشدودة (أو) حلف (لا أفارقك حتى أستوفي) حقي منك (فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث) بخلاف ما إذا أمكنه (قلت: الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه، والله أعلم، وإن فارقه) الحالف مختاراً (أو وقف حتى ذهب) غريمه (وكانا ماشيين أو أبراه) الحالف (أو اختال على غريم) للغريم (ثم فارقه أو أفلس) غريمه (ففارقه ليوسر حنث) في المسائل الخمس (وإن استوفى وفارقه فوجده) أي ما استوفاه (ناقصاً، إن كان من جنس حقه لكنه أرداً لم يحنث، وإلا) بأن لم يكن من جنس حقه (حنث عالم) بحال المال (وفي غيره) أي العالم، وهو الجاهل (القولان) في حنث الجاهل والناسي، أظهرهما لا حنث (أو) حلف (لا رأى منكرًا إلا رفعه إلى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات) الحالف (حنث) ولا يشترط في الرفع الذهاب إليه، بل يكفي أن يكتب إليه بذلك أو يرسل رسولاً فيخبره (ويحمل على قاضي البلد) عند الإطلاق (فإن عزل) قاضي البلد (فالبرُّ) يحصل (بالرفع إلى الثاني) إنما لا بد أن يكون المنكر في محل ولايته (أو) حلف لا رأى منكرًا (إلا رفعه إلى قاضٍ برٍّ بكل قاضٍ) في ذلك البلد، وفي غيره (أو) إلا رفعه (إلى القاضي فلان فرآه) أي المنكر (ثم عزل) القاضي (فإن نوى ما دام قاضيًا حنث إن أمكنه رفعه) إليه (فتركه، وإلا) بأن لم يمكنه رفعه لمرض ونحوه (فكمكروه) والأظهر عدم الحنث (وإن لم يتو برٍّ يرفع إليه بعد عزله) إن نوى عينه أو أطلق.

[فصل] حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَيْثُ، وَلَا يَحْنُثُ بِعَقْدِ وَكَيْلِهِ لَهُ، أَوْ لَا يَزُوجُ أَوْ لَا يَطْلُقُ أَوْ لَا يَعْتِقُ أَوْ لَا يَضْرِبُ فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ لَا يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، أَوْ لَا يَنْكَحُ حَيْثُ بِعَقْدِ وَكَيْلِهِ لَهُ لَا يَقْبُولُهُ هُوَ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ حَيْثُ، وَإِلَّا فَلَا، أَوْ لَا لَا يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْنُثُ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي الْأَصْحَ، وَيَحْنُثُ بِعُمَرَى وَرَقْبَى، وَصَدَقَةَ لَا إِعَارَةَ، وَوَصِيَّةَ وَوَقْفَ، أَوْ لَا يَتَّصِدُّ لَمْ يَحْنُثُ بِهَيْبَةٍ فِي الْأَصْحَ، أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْنُثُ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ مِنْ طَعَامِ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ فِي الْأَصْحَ، وَيَحْنُثُ بِمَا اشْتَرَاهُ سَلْمًا، وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَى غَيْرِهِ لَمْ يَحْنُثُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْنُثُ بِدَارِ أَخَذَهَا بِشَفْعَةٍ.

### كتاب النذر

وَهُوَ ضَرْبَانِ: نَذْرٌ لِحَاجٍ: كَإِنْ كَلَّمْتُهُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ أَوْ صَوْمٌ، وَفِيهِ كَفَّارَةٌ بَيِّنٌ، وَفِي قَوْلِ مَا التَّزَمَ، وَفِي قَوْلِ أَيُّهُمَا شَاءَ. قُلْتُ: الثَّلَاثُ أَظْهَرُ وَرَجَّحَهُ الْعَرَابِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ قَالَ إِنْ

[فصل] في الحلف على أن لا يفعل (حلف) أنه (لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره) بولاية أو وكالة (حنت) إنما الحلف على العقود لا ينزل إلا على الصحيح دون الفاسد (ولا يحنت بعقد وكيله له، أو) حلف (لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب، فوكل من فعله لا يحنت) وإن فعله الوكيل بحضرته وأمره (إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره) فيحنت. بفعل وكيله (أو) حلف (لا ينكح حنت بعقد وكيله له لا يقبوله هو) أي الخالف (لغيره، أو) حلف (لا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنت، وإلا) بأن باعه بغير إذنه (فلا) يحنت (أو) حلف (لا يهب له) أي لزيد مثلاً (فأوجب له) الهبة (فلم يقبل لم يحنت، وكذا إن قبل، ولم يقبض) لم يحنت (في الأصح، ويحنت) من حلف لا يهب (بعمري ورقبي وصدقة لا اعارة ووصية ووقف أو) حلف (لا يتصدق لم يحنت هبة في الأصح) ومقابله يحنت (أو) حلف (لا يأكل طعاماً اشتراه زيد) لم يحنت بما اشتراه مع غيره (في الأصح) ومقابله يحنت، لأن غرض الخالف الامتناع عما ثبت لزيد منه شراء (ويحنت بما اشتراه) زيد (سَلْمًا، ولو اختلط ما اشتراه) زيد (بمشتري غيره لم يحنت) بأكله من المختلط (حتى يتيقن أكله من ماله) بأن يأكل قدرًا صالحاً كالكف والكفين (أو) حلف (لا يدخل داراً اشتراها زيد لم يحنت بدار أخذها بشفعة) لفقد الاسم المعلق عليه.

### كتاب النذر

هو لغة الوعد بخير أو شر. وشرعاً التزام قربة لم تتعين (وهو ضربان: نذر لِحَاجٍ) وهو التماذي في الخصومة (كان كلمته فلله عليّ عتق أو صوم، وفيه) عند وجود المعلق عليه (كفارة يمين، وفي قول) يجب على الناذر (ما التزم، وفي قول أيهما شاء) فيختار واحداً منهما (قلت:

دَخَلْتُ فَعَلَيْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٌ لَزِمْتَهُ كَفَّارَةٌ بِالْدُخُولِ، وَنَذْرٌ تَبَرُّرٍ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً إِنْ حَدَّثَتْ نِعْمَةً أَوْ ذَهَبَتْ نِعْمَةً كَإِنْ شَفِي مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيْ كَذَا فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَقْهُ بِشَيْءٍ كَلَّلَهُ عَلَيَّ صَوْمٌ لَزِمَهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَصِحُّ نَذْرٌ مَعْصِيَّةً، وَلَا وَاجِبٍ، وَلَوْ نَذَرَ فِعْلٌ مُبَاحٌ أَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ لَكِنْ إِنْ خَالَفَ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ عَلَى الْمُرْجِحِ، وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ نَدِبَ تَعْجِيلُهَا، فَإِنْ قِيدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ وَجِبَ، وَإِلَّا جَازَ، أَوْ سَنَةً مُعَيَّنَةً صَامَهَا وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ وَلَا قَضَاءَ، وَإِنْ أَفْطَرَتْ بِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجِبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ لَا يَجِبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِلا عَذْرٍ وَجِبَ قَضَاؤُهُ وَلَا يَجِبُ اسْتِثْنَاءُ سَنَةٍ، فَإِنْ شَرَطَ التَّاتِبَ وَجِبَ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ التَّاتِبَ وَجِبَ، وَلَا يَقْطَعُهُ صَوْمٌ رَمَضَانَ عَنْ فَرْضِهِ وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَيَقْضِيهَا تَبَاعًا

الثالث أظهر، ورجحه العراقيون، والله أعلم) من نذر اللجاج أيضاً ما لو قال إن دخلت الدار فله علي أن أكل كذا، وفي هذا كفارة يمين لا غير (ولو قال إن دخلت) الدار (فعلي كفارة يمين أو كفارة) (نذر لزمته كفارة بالدخول) وهي كفارة يمين. وأما لو قال فله علي نذر فيتخير بين قربة وكفارة يمين (و) الضرب الثاني (نذر تبرر بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهب نعمة كان شفي مريض فله علي أو فعلي كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه) من القرب، وهذا النذر يقال له نذر المجازاة (وإن لم يعلقه) الناذر (بشيء كليله على صوم لزمه) ما التزمه (في الأظهر) ومقابلته لا يلزمه (ولا يصح نذر معصية) فلا تجب كفارة إن حثت (ولا) يصح نذر (واجب) عيني، أما الكفائي فيصح نذره (ولو نذر فعل مباح أو تركه) كأن لا يأكل الحلوى (لم يلزمه) الفعل ولا الترك (لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح) في المذهب، لكن الأصح أنه لا كفارة فيه، وكذا المكروه لا ينعقد نذره (ولو نذر صوم أيام نذب تعجيلها، فإن قيد بتفريق أو موالاة واجب، وإلا) بأن لم يقيد (جاز) التفريق والموالاة (أو) نذر صوم (سنة معينة صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان) منها (عنه) أي رمضان (ولا قضاء) عليه للنذر (وإن أفطرت) المرأة الناذرة للسنة المعينة فيها (بحيض ونفاس وجب القضاء) لأيامها (في الأظهر). قلت: الأظهر لا يجب) قضاء أيامها (وبه قطع الجمهور، والله أعلم) والاعتماد كالحيض (وإن أفطر) الناذر للسنة (يوماً بلا عذر) أتم و (وجب قضاؤه ولا يجب استثناء سنة) وإن أفطر بعذر السفر والمرض لم يأنم ووجب القضاء (فإن شرط) في السنة (التتابع) كليله على صومها متتابعاً (وجب) استثنائها بفطر يوم بلا عذر (في الأصح، أو) نذر صوم سنة (غير معينة وشرط) فيها (التتابع) وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وأفطر العيد والتشريق ويقضيها) أي رمضان والعيدين

مُتَّصِلَةً بِآخِرِ السَّنَةِ، وَلَا يَقْطَعُهُ حَيْضٌ، وَفِي قَضَائِهِ الْقَوْلَانِ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ لَمْ يَجِبْ، أَوْ يَوْمَ  
 الْاِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ  
 تَبَاعاً لِكُفَّارَةِ صَامَتَهُمَا، وَيَقْضِي أَثَانِيَهُمَا، وَفِي قَوْلٍ لَا يَقْضِي إِنْ سَبَقَتْ الْكُفَّارَةُ النَّذْرَ. قُلْتُ: ذَا  
 الْقَوْلِ أَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتَقْضِي زَمَنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ يَوْمًا بَعَيْنِهِ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ،  
 أَوْ يَوْمًا مِنْ أَسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ صَامَ آخِرَهُ وَهُوَ الْجُمُعَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَقَعَ قَضَاءً، وَمَنْ شَرَعَ فِي  
 صَوْمٍ نَفَلَ فَنَذَرَ إِتِمَامَهُ لَزِمَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ لَمْ يَتَعَقَّدْ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ يَوْمٌ، أَوْ  
 يَوْمٌ قَدُومٌ زَيْدٌ فَلَا أَظْهَرَ اِنْعِقَادُهُ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَوْ نَهَارًا  
 وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا وَجَبَ يَوْمٌ آخَرَ عَنْ هَذَا، أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ نَفَلَ فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ  
 يَجِبُ تَتْمِيمُهُ وَيَكْفِيهِ، وَلَوْ قَالَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ الْيَوْمِ التَّالِي لِیَوْمِ قُدُومِهِ، وَإِنْ قَدِمَ  
 عَمْرُو فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَهُ فَقَدِمًا فِي الْأَرْبَعَاءِ وَجَبَ صَوْمُ الْخَمِيسِ عَنْ أَوَّلِ  
 النَّذْرَيْنِ وَيَقْضِي الْآخَرَ.

والتشريق (تباعاً متصله بآخر السنة ولا يقطعه حيض) وكذا النفاس (وفي قضائه) أي الحيض  
 ومثله النفاس (القولان) السابقان في السنة المعينة أظهرها لا يجب (وإن لم يشترطه) أي التابع (لم  
 يجب، أو) نذر صوم (يوم الاثنين أبداً لم يقض اثني رمضان) الواقعة فيه (وكذا العيد والتشريق)  
 إن اتفق وقوع شيء منها يوم الاثنين لا يقضي (في الأظهر، فلو لزمه صوم شهرين تبعاً لكفارة  
 صامهما ويقضي اثنيهما، وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر. قلت: ذا القول  
 أظهر، والله أعلم، وتقضي) المرأة (زمن حيض ونفاس) واقع في الاثنائي (في الأظهر) ومقابله لا  
 تقضي، وهو المتمد (أو) نذر (يوماً بعينه لم يصم قبله) عنه، فإن فعل لم يصح (أو) نذر (يوماً  
 من أسبوع، ثم نسيه صام آخره) أي الأسبوع (وهو الجمعة، فإن لم يكن هو) أي اليوم الذي عينه  
 الجمعة (وقع) الجمعة عنه (قضاء) وإن كان هو فقد وفي بما التزم (ومن شرع في صوم نفل)  
 ومثل الصوم غيره من العبادات (فنذر إتمامه لزمه على الصحيح) ومقابله لا يلزمه (وإن نذر بعض  
 يوم لم ينعقد، وقيل يلزمه يوم أو) نذر أن يصوم (يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده، فإن قدم ليلاً أو  
 يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه، أو) قدم (نهاراً، وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذراً وجب  
 يوم آخر) قضاء (عن هذا) اليوم المنذور (أو) قدم (وهو صائم نفلاً فكذلك) يجب صوم يوم آخر  
 (وقيل يجب تميمه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره (ولو قال إن قدم زيد فلله علي  
 صوم اليوم التالي ليوم قدومه، وإن قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده) أي بعد قدومه  
 (فقدما في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر) فلو صامه عن النذر  
 الثاني صح وأثم، ثم يقضي يوماً آخر عن النذر الآخر.

[فصل] نَذَرَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ إِيْتَانَهُ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبٌ إِيْتَانِهِ بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ نَذَرَ الإِيْتَانَ لَمْ يَلْزَمُهُ مَشْيٌ، وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيِ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَا شِئْنَا فَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمَشْيِ، فَإِنْ كَانَ قَالَ أَحُجُّ مَا شِئْنَا فَمِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ، وَإِنْ قَالَ أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَمِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا الْمَشْيَ فَرَكِبَ لِعُدْرِ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ بِلَا عُدْرِ أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوبًا اسْتَتَابَ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي أَوَّلِ الإِمْكَانِ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخَّرَ فَمَاتَ حُجٌّ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ عَامَهُ وَأَمَكَّنَهُ لَزِمَهُ، فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ وَجَبَ الْقَضَاءُ، أَوْ عَدُوٌّ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ فَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ وَجَبَ الْقَضَاءُ، أَوْ هَدِيًّا لَزِمَهُ حَمَلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَالتَّصَدُّقَ بِهِ عَلَى مَنْ يَهَا، أَوْ التَّصَدُّقَ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ، أَوْ صَوْمًا فِي بَلَدٍ لَمْ يَتَّعَيَّنْ، وَكَذَا صَلَاةٌ إِلاَّ الْمَسْجِدَ

[فصل] في نذر حج أو عمرة (نذر المشي إلى بيت الله تعالى (أو إيتانه) أي البيت (فالمذهب وجوب إيتانه بحج أو عمرة) وفي قول لا يجب (فإن نذر الإيتان لم يلزمه مشي، وإن نذر المشي أو يحج أو يعتمر ماشياً فالأظهر وجوب المشي) إذا كان قادراً عليه حال النذر، وإلا فلا يلزمه، ومقابل الأظهر لا يجب على القادر أيضاً (فإن كان قال) في نذره (أحج ماشياً فمن حيث يحرم) يلزمه، سواء أحرَم من الميقات أو قبله (وإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى، فمن دويرة أهله) يمشي (في الأصح) ومقابله من حيث يحرم (وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر) كأن ناله به مشقة ظاهرة (أجزأه، وعليه دم في الأظهر) ومقابله لا دم (أو) ركب (بلا عذر أجزاءه) الحج راكباً (على المشهور) مع عصيانه (وعليه دم) على المشهور أيضاً (ومن نذر حجاً أو عمرة لزمه فعله بنفسه، فإن كان معضوباً) وهو العاجز عن الحج بنفسه (استتاب) غيره (ويندب تعجيله في أول) سني (الامكان، فإن تمكن فأخر فمات حج من ماله) أما إذا مات قبل أن يتمكن فلا شيء عليه (وإن نذر الحج عامه وأمكته) فعله فيه (لزمه) فإن أخره وجب عليه القضاء في العام الثاني، وهذا كله فيمن حج حجة الإسلام، فإن لم يكن حج فإنه يلزمه للنذر حج آخر، ويقدم حجة الإسلام (فإن منعه مرض) بعد الاحرام (وجب القضاء) فإن كان مريضاً وقت خروج الناس، فلا قضاء عليه (أو) منعه (عدو فلا) قضاء عليه (في الأظهر) ومقابله يجب (أو) نذر (صلاة أو صوماً في وقت) معين (فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء أو) نذر (هدياً) أي أن يهدي شيئاً إلى الحرم (لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها) أو بالحرم من الفقراء والمساكين فيمنع بيعه والتصدق بشمته، وإن كان الحيوان لا يجزى أضحية لزمه التصديق به حياً، وإن كان مما يجزى لزمه ذبحه أيام النحر وتفرقة لحمه (أو) نذر (التصدق) بشيء (على أهل بلد معين لزمه) التصديق به على المساكين من أهله (أو) نذر (صوماً في بلد) معين (لم يتعين) الصوم فيه، بل له الصوم في غيره (وكذا صلاة) لو نذرهما في بلد لم تتعين (إلا المسجد الحرام) المراد به جميع الحرم، فإنه إذا نذر الصلاة فيه

الْحَرَامَ، وَفِي قَوْلٍ وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ تَعْيِينُهُمَا كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا فَيَوْمٌ ، أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ فِيمَا كَانَ ، أَوْ صَلَاةً فَرَكْعَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ رَكْعَةٌ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ الْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَعَلَى الثَّانِي لَا ، أَوْ عِتْقًا فَعَلَى الْأَوَّلِ رَقَبَةٌ كَفَّارَةٌ ، وَعَلَى الثَّانِي رَقَبَةٌ . قُلْتُ : الثَّانِي هُنَا أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَوْ عِتْقُ كَافِرَةٍ مَعِيَّةٍ أَجْزَاءُ كَامِلَةٌ ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً تَعَيَّنَتْ ، أَوْ صَلَاةً قَائِمًا لَمْ يَجُزْ قَاعِدًا ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ ، أَوْ طَوْلُ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ ، أَوْ سُورَةٌ مَعِيَّةٌ ، أَوْ الْجَمَاعَةُ لَزِمَهُ ، وَالصَّحِيحُ انْعِقَادُ النَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لَا يَجِبُ ابْتِدَاءُ كَعِيَادَةٍ ، وَتَشْيِيعُ جَنَازَةٍ ، وَالسَّلَامُ .

### كتاب القضاء

هُوَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ لَزِمَهُ طَلْبُهُ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَضْلَحَ وَكَانَ يَتَوَلَّاهُ فَلِلْمَفْضُولِ

تعين (وفي قول: ومسجد المدينة والأقصى) فیتعینان للصلاة (قلت: الأظهر تعيينهما كالمسجد الحرام، والله أعلم، أو نذر (صوماً مطلقاً فيوم) يحمل عليه (أو) نذر (أياماً فثلاثة، أو) نذر (صدقة فيما) أي بأي شيء (كان) مما يتمول (أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفي عن نذره (وفي قول) تكفيه (ركعة) واحدة (فعل) الأول يجب القيام فيهما مع القدرة، وعلى الثاني لا) يجب (أو) نذر (حقيقاً فعل) الأول) أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع يلزمه (رقبة كفارة) وهي المؤمنة السليمة من عيب لا يخل بالعمل والكسب (وعلى الثاني) وهو أنه يسلك بالنذر مسلك جائز الشرع (رقبة) ولو معيبة (قلت: الثاني هنا أظهر، والله أعلم، أو) نذر (عتق كافرة معيبة أجزاء كاملة، فإن عين ناقصة) وكان قال الله علي أن أعتق هذه الرقبة الكافرة (تعينت) فلا يجوزته غيرها (أو) نذر (صلاة) حالة كونه (قائماً لم يميز) فعلها (قاعداً) مع القدرة (بخلاف عكسه) وهو نذر الصلاة قاعداً فيجوز قائماً (أو) نذر (طول قراءة الصلاة) فرضاً كانت أو نفلاً (أو) نذر (سورة معينة أو) نذر (الجماعة) ولو في نفل تسن فيه الجماعة (لزمه) ما نذر في جميع هذه المسائل، فلو خالف الوصف فعليه الاتيان به ثانياً مع الوصف (والصحيح انعقاد النذر بكل قرينة لا يجب) أي لا يجب جنسها بالشرع، بخلاف القرب التي يجب جنسها كالصلاة والصوم، فلا خلاف في انعقاد نذرها، وأما التي لا يجب جنسها (ابتداء كعيادة) المريض (وتشييع جنازة والسلام) على الغير وتشميت العاطس فيصح نذرها على الصحيح، ومقابله لا يصح لأنها ليست على أوضاع العبادات، وإنما هي أعمال مستحسنة.

### كتاب القضاء

أي الحكم بين الناس، وهو الزام ممن له الالزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع، فخرج بالالزام الافتاء، وبخاصة العامة، ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال مجرد ثبوت (هو) أي قبول تولية القضاء (فرض كفاية) في حق الصالحين له (فإن تعين) للقضاء واحد (لزمه طلبه) إذا ظن الاجابة، وللإمام إجباره (وإلا) بأن لم يتعين واحد لوجود غيره معه (فإن كان غيره أصلح) منه

الْقَبُولُ، وَقِيلَ لَا، وَيُكْرَهُ طَلَبُهُ، وَقِيلَ يَحْرُمُ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فَلَهُ الْقَبُولُ، وَيُنْدَبُ الطَّلَبُ إِنْ كَانَ خَامِلاً يَرْجُو بِهِ نَشْرَ الْعِلْمِ أَوْ مُحْتَاجاً إِلَى الرِّزْقِ، وَإِلَّا فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ. قُلْتُ: وَيُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْإِعْتِبَارُ فِي التَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ بِالنَّاحِيَةِ، وَشَرْطُ الْقَاضِي مُسَلِّمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ ذَكَرَ عَدْلٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ نَاطِقٌ كَافٍ مُجْتَهِدٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، وَخَاصُّهُ وَعَامُّهُ، وَمُجْمَلُهُ وَمُبَيَّنُّهُ، وَنَاسِخُهُ وَمَنْسُوخُهُ، وَمُتَوَاتِرُ السُّنَّةِ وَغَيْرُهُ، وَالْمُتَّصِلُ وَالْمُرْسَلُ، وَحَالُ الرُّوَاةِ قُوَّةٌ وَضَعْفًا، وَلِسَانُ الْعَرَبِ لِقَّةٌ وَنَحْوًا، وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا، وَالْقِيَاسُ بِأَنْوَاعِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ جَمْعُ هَذِهِ الشَّرُوطِ قَوْلِي سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقًا أَوْ مُقَلِّدًا نَفَذَ قَضَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ، وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ إِذَا وَلِيَ قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ

(وكان) الأصلح (يتولاه) أي يرضى بتوليته (فللمفضول القبول) للتولية (وقيل لا) يجوز له التولية (و) على الأول (يكره طلبه. وقيل يحرم، وإن كان) غيره (و) (مثله فله القبول) ولا يلزمه (ويندب الطلب) للقضاء (إن كان خاملاً) أي غير مشهور (يرجو به) أي القضاء (نشر العلم أو محتاجاً إلى الرزق، وإلا) بأن لم يكن خاملاً ولا محتاجاً (فالأولى) له (تركه. قلت: ويكره) له حينئذ الطلب (على الصحيح، والله أعلم) ويحرم الطلب إذا قصد انتقاماً أو مباحاة واستعلاء، ولا يجوز بذل المال في طلبه إلا إذا تعين أو سنّ (والاعتبار في التعيين) للقضاء (وعدمه بالناحية) فلا يلزمه في غيرها (وشرط القاضي مسلم) أي إسلام، وكذا الباقي (مكلف حرّ ذكر عدل) فلا يولى كافر ولا صبي ومجنون ولا رقيق ولا امرأة ولا فاسق (سميع) ولو بصياح، فلا يولى أصمّ (بصير) ولو بالقرب، فلا يولى أعمى (ناطق) فلا يولى أخرس (كاف) للقيام بأمر القضاء، فلا يولى مغفل ومختل نظر (مجتهد) فلا يولى الجاهل ولا المقلد (وهو) أي المجتهد (أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام) ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها عن ظهر قلب (و) يعرف (خاصه وعامه) أي خاص ما يتعلق بالأحكام وعامه، والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، والخاص خلافه (ومجمله) وهو ما لم تتضح دلالاته (ومبيته) وهو المتضح (وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره) أي الأحاد (والمتصل) وهو ما لم يسقط أحد من رواة سنده (والمرسل) ما سقط فيه الصحابي، وأريد به هنا غير المتصل فيشمل الموقوف والمعضل والمنقطع (وحال الرواة قوّة وضعفاً، و) يعرف (لسان العرب لقة ونحواً) وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً) ليبعد عن خرق الاجماع (و) يعرف (القياس بأنواعه) الأولى والمساوي والأدون، وهذا كله في المجتهد المطلق، وأما المقلد فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه (فإن تعذر جمع هذه الشروط) في رجل (فولى سلطان له شوكة فاسقاً أو مقلداً) أو امرأة أو صبياً دون كافر (نفذ قضاؤه للضرورة، ويندب للإمام إذا ولي قاضياً أن يأذن له في الاستخلاف، فإن ناهى لم يستخلف)

في الاستخلاف، فإن نهاه لم يستخلف، فإن أطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح، وشروط المستخلف كالقاضي، إلا أن يستخلف في أمر خاص: كسماع بيته فيكفي علمه بما يتعلق به، ويحكم باجتهاده أو باجتهاد مقلده إن كان مقلداً، ولا يجوز أن يشترط عليه خلافه، ولو حكم خصمان رجلاً في غير حد الله تعالى جازاً مطلقاً بشرط أهلية القضاء، وفي قول لا يجوز. وقيل بشرط عدم قاض بالبلد. وقيل يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما، ولا ينفذ حكمه إلا على راضٍ به فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته، وإن رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم، ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر، ولو نصب قاضين في بلد وخص كلا بمكان أو زمان أو نوع جاز، وكذا إن لم يخص في الأصح، إلا أن يشترط اجتماعهما على الحكم.

[فصل] جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم

ويقتصر على ما يمكنه (فإن أطلق) الإمام الولاية ولم يمه ولم يأذن (استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح) ومقابله استخلف فيهما (وشروط المستخلف كالقاضي) في شروطه (إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بيته فيكفي علمه بما يتعلق به) من شرائط البيته، ولا يشترط فيه الاجتهاد (ويحكم) الخليفة (باجتهاده أو باجتهاد مقلده) بفتح اللام (إن كان مقلداً، ولا يجوز) للقاضي (أن يشترط عليه) أي المستخلف (خلافه) أي الحكم باجتهاده، أو اجتهاد مقلده (ولو حكم) بتشديد الكاف (خصمان رجلاً) غير قاض (في غير حد الله تعالى جازاً مطلقاً) ولو مع وجود قاض (بشروط أهلية القضاء). وأما إذا كان غير أهل له فلا ينفذ حكمه إلا في عقد النكاح، فإنه يجوز تحكيم من ليس أهلاً للقضاء (وفي قول لا يجوز) مطلقاً (وقيل) يجوز (بشروط عدم قاض في البلد) ولو قاضي ضرورة إلا إن كان يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم ولو لغير مجتهد ولو مع وجود القاضي المجتهد، وهذا هو المعتمد (وقيل يختص) جواز التحكيم (بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما) كاللعان (ولا ينفذ حكمه) أي المحكم (إلا على راضٍ به، فلا يكفي رضا قاتل) بحكمه (في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضا عاقلته (وإن رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم، ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر) ومقابله يشترط (ولو نصب) الإمام (قاضين في بلد وخص كلا بمكان أو زمان أو نوع) كأن جعل أحدهما يحكم في الأموال والأخر يحكم في نساء الفروج (جاز، وكذا إن لم يخص) بل عزم فيجوز (في الأصح) ومقابله لا يجوز (إلا أن يشترط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز أما إذا أطلق فيجوز.

[فصل] فيما يعرض للقاضي مما يقتضي عزله (جن قاض) ولو متقطعاً (أو أغمي عليه، أو عمي، أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه، وكذا لو فسق) لم ينفذ



يَنْفُذُ حُكْمَهُ، وَكَذَا لَوْ فُسِقَ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ لَمْ تَعُدْ وَلَايَتُهُ فِي الْأَصَحِّ. وَلِلْإِمَامِ عَزْلٌ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ، وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ يَنْفُذُ الْعَزْلُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَيْرَ عَزْلِهِ، وَإِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ إِذَا قَرَأَتْ كِتَابِي فَأَنْتَ مَعزُورٌ فَقَرَأَهُ انْعَزَلَ، وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَانْعِزَالِهِ مَنْ أَدْنَى لَهُ فِي شُغْلِ مُعَيَّنٍ كَبَيْعِ مَالِ مَيْتٍ، وَالْأَصَحُّ انْعِزَالُ نَائِبِهِ الْمُطْلَقِ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي اسْتِخْلَافٍ، أَوْ قِيلَ لَهُ اسْتِخْلِيفٌ عَنِ نَفْسِكَ أَوْ أَطْلَقَ، فَإِنْ قَالَ اسْتِخْلِيفٌ عَنِّي فَلَا، وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ الْإِمَامِ وَلَا نَاطِرُ يَتِيمٍ وَوَقِفَ بِمَوْتِ قَاضٍ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ انْعِزَالِهِ: حَكَمْتُ بِكَذَا، فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ بِحُكْمِهِ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائِزِ الْحُكْمِ قَبِلْتُ فِي الْأَصَحِّ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ: حَكَمْتُ بِكَذَا، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَلَايَتِهِ فَكَمَعزُورٍ، وَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى مَعزُورٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرِشْوَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ

حكمه وينعزل (في الأصح) ومحل ذلك في غير قاضي الضرورة المولى من ذي شوكة. أما هو إذا زاد فسقه فلا ينعزل (فإن زالت هذه الأحوال) من جنون وما بعده (لم تعد ولايته في الأصح، وللإمام عزل قاضٍ ظهر منه خلل) لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكاوي منه (أو لم يظهر، و) لكن (هناك) من هو (أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة، وإلا) بأن لم يكن في عزله مصلحة (فلا) يجوز عزله، و (لكن ينفذ العزل في الأصح) ومقابله لا ينفذ (والمذهب أنه) أي القاضي (لا ينعزل قبل بلوغه خبير عزله) وفي قول أنه ينعزل، وبلوغ الخبر يكفي فيه عدل واحد والاستفاضة (وإذا كتب الإمام إليه: إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل، وكذا إن قرىء عليه في الأصح) ومقابله لا ينعزل (وينعزل بموته وانعزاله) نائبه المقيد، وهو (من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت، والأصح انعزال نائبه المطلق) بما ذكر (إن لم يؤذن له في استخلاف، أو قيل له: استخلف عن نفسك، أو أطلق) له الاستخلاف (فإن قال: استخلف عني فلا) ينعزل الخليفة بما ذكر (ولا ينعزل قاضٍ بموت الإمام) وانعزاله (ولا) ينعزل (ناظر يتيم، و) ناظر (وقف بموت قاضٍ) وانعزاله (ولا يقبل قوله) أي القاضي (بعد انعزاله: حكمت بكذا) لفلان إلا بيينة (فإن شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح) ومقابله يقبل كالمرضعة إذا شهدت بأنها أرضعت ولم تطالب بأجرة (أو) شهد (بحكم حاكم جازئ الحاكم) ولم يصفه إلى نفسه (قبلت) شهادته (في الأصح، ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا) ولو قاضي ضرورة إنما مع بيان المستند (فإن كان) أي القاضي (في غير محل ولايته فكمعزول) فلا ينفذ حكمه، والمراد بمحل ولايته بلد قضائه، ولا محل حكمه (ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة

مَثَلًا أَحْضَرَ وَفُصِّلَتْ خُصُومَتُهُمَا، وَإِنْ قَالَ حَكَمَ بِعَبْدَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَا أَحْضِرَ. وَقِيلَ: لَا حَتَّى يُقِيمَ بَيْنَهُ بَدْعُوَاهُ، فَإِنْ أَحْضَرَ وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ فِي الْأَصْح. قُلْتُ: الْأَصْحُ بِيَمِينٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ ادَّعَى عَلَى قَاضٍ جَوْرًا فِي حُكْمٍ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ، وَيُشْتَرَطُ بَيْنَتُهُ، وَإِنْ لَمْ تَتَّعَلَقْ بِحُكْمِهِ حَكَمَ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ أَوْ غَيْرُهُ.

[فصل] لِيَكْتُبَ الْإِمَامُ لِمَنْ يُؤَلِّيهِ وَيُشْهِدُ بِالْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ إِلَى الْبَلَدِ يُخْبِرَانِ بِالْحَالِ، وَتَكْفِيهِ الْاِسْتِفَاضَةَ فِي الْأَصْحَ لَا مُجْرَدُ كِتَابٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَبْتَاحُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ وَعُدُولِهِ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَنْزِلُ وَسَطَ الْبَلَدِ، وَيَنْظُرُ أَوَّلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ، فَمَنْ قَالَ حَبِسْتُ بِحَقِّ آدَامَةٍ، أَوْ ظَلَمْتُ فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضَرَ، ثُمَّ فِي الْأَوْصِيَاءِ، فَمَنْ ادَّعَى وَصَايَةَ سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِيقًا أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ، أَوْ ضَعِيفًا عَضُدَهُ بِمُعِينٍ، وَيَتَّخِذُ مُزَكِّيًّا وَكَاتِبًا، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا عَدْلًا عَارِفًا

عبدین مثلاً أحضر وفصلت خصومتها، وإن قال حکم) علی (بعبدین ولم يذكر ما لا أحضر) المعزول لیجیب (وقیل: لا) یحضر (حتى یقیم بینة بدعواه، فإن أحضر وأنکر صدق بلا یمین فی الأصح. قلت: الأصح بیمن، والله أعلم، ولو ادعی علی قاض جور فی حکم لم یسمع ذلك، ویشرط بینة) به فلا یجلف فیہ واحد منهما (وإن لم تتعلق) تلك الدعوی (بحکمه) بل بخاصة نفسه (حکم بینهما خلیفته أو) قاض (غیره) إن كانت لا تخل بمنصبه، وإلا فلا تسمع إلا بینة.

[فصل] فی آداب القضاء (لیکتب الإمام لمن یولیه) القضاء ببلد ما فوضه إلیه فی کتاب (ویشهد) ندبا (بالکتاب شاهدین یمخرجان معه إلی البلد) الذي تولاه (بیمخران) أهل البلد (بالحال) من التولية وغیرها ولو بغير لفظ الشهادة (وتکفی الاستفاضة) بالتولية عن اخبارهما (فی الأصح) ومقابله یقول التولية عقد ولا تثبت العقود بالاستفاضة (لا مجرد کتاب) بها بلا اشهاد أو استفاضة (علی المذهب) وقیل یکفی (ویبحث القاضی عن حال علماء البلد وهدوله) قبل دخوله، فإن لم یتیسر فحین یدخل (ویدخل یوم الاثنین) فإن تعسر فالخمیس وإلا فالسبت (وینزل وسط البلد) إذا لم یکن موضع ینزل فیہ (وینظر أولاً فی أهل الحبس) بعد ما دعت المصلحة إلی وجوب تقديمه کالنظر فی الجائعين الذين تحت نظره وحيوانات التركات (فمن قال حبست بحق آدامة) فیہ (أو) قال حبست (ظلماً فعلی خصمه حجة) فإن لم یقیمها صدق المحبوس بیمنه (فإن کان) خصمه (غائباً کتب إلیه لیحضر) والمراد من حضوره إقامة الحجة بحبسه، فإن لم یفعل أطلق (ثم) بعد النظر فی أهل الحبس ینظر (فی الأوصیاء) علی الأطفال والمجانین والسفهاء (فمن ادعی وصایة) سأل عنها) من جهة ثبوتها (و) سأل (عن حاله) بالنسبة إلی الأمانة (وتصرفه) فیها (فمن وجده) عدلاً أقره، أو (فاسقاً أخذ مال منه) وجوباً (أو) وجده (ضعيفاً) عن القيام (عضده بمعین) ویتخذ مزکياً وکاتباً، ویشرط کونه) أي الکاتب (مسلماً عدلاً) فی الشهادة (عارفاً بکتابه محاضر) وهي

بِكِتَابِهِ مَحَاضِرَ وَسِجَلَاتٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِقْهَهُ، وَوُفُورُ عَقْلِهِ، وَجُودَةُ حَظِّهِ، وَمُتَرَجِّمًا، وَشَرْطُهُ عَدَالَةٌ، وَخُرَيْثَةٌ، وَعَدَدٌ، وَالْأَصْحَحُ جَوَازٌ أَعْمَى، وَاشْتِرَاطُ عَدَدٍ فِي إِسْمَاعِ قَاضٍ بِهِ صَمَمٌ، وَيَتَّخَذُ دِرَّةً لِلتَّأْدِيبِ، وَسَجْنًا لِأَدَاءِ حَقِّهِ وَلِتَعْزِيرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ فَيْسِيحًا بَارِزًا مَصُونًا مِنْ أَدَى حَزٍّ وَبَرِيدٍ لِأَيْقَانًا بِالْوَقْتِ وَالْقَضَاءِ لِأَمْسِجِدًا، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالِ غَضَبٍ وَجُوعٍ وَشَبَعٍ مُفْرَطِينَ، وَكُلُّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقَهُ فِيهِ، وَيَنْدَبُ أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ، وَأَنْ لَا يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَكُونَ لَهُ وَكَيْلٌ مَعْرُوفٌ، فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يَهْدِ قَبْلَ وَلايَتِهِ حَرَمَ قَبُولِهَا، وَإِنْ كَانَ يُهْدِي وَلَا خُصُومَةَ جَازَ إِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ الْعَادَةِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُبَيِّعَ عَلَيْهَا، وَلَا يَنْفُذَ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَشَرِيكِهِ فِي الْمَشْرُوكِ، وَكَذَا أَضْلُهُ وَقَرْعُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَحْكُمُ لَهُ وَلِهَوْلَاءِ الْإِمَامِ أَوْ قَاضٍ آخَرَ، وَكَذَا نَائِبُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا أَقْرَأَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ فَخَلَفَ

التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم (وسجلات) وهي التي فيها ذكر الأحكام (ويستحب) في الكاتب (فقه) زائد على ما لا بد منه (ووفور عقل، وجوده خط، و) يتخذ (مترجمًا) يفسر للقاضي لغة المتخاصمين (وشرطه) أي المترجم (عدالة وحرية وعدد) ولفظ شهادة كالشاهد (والأصح جواز) ترجمة (أعمى، و) الأصح (اشتراط عدد في إسماع قاض به صمم) أي ثقل سمع ولا بد في المسمع من لفظ الشهادة إذا كان ينقل للقاضي كلام الخصم (ويتخذ درة) بكسر الدال (للتأديب، وسجنًا لأداء حق ولتعزير، ويستحب كون مجلسه فسيحًا بارزًا) أي ظاهرًا (مصونًا من أذى حز وبرد وبرد لائقًا بالوقت والقضاء) كأن يكون داراً (لا مسجدًا) فيكره اتخاذ مجلساً للحكم (ويكره أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين، وكل حال يسوء خلقه فيه) كالمرض وشدة الحزن ومدافعة الأخبثين (ويندب) له عند تعارض الأدلة في حكم (أن يشاور الفقهاء) وهم الذين يقبل قولهم في الافتاء (و) يندب (أن لا يشتري ويبيع بنفسه) ومثله ذلك باقي المعاملات من إجارة وغيرها (و) أن (لا يكون له وكيل معروف، فإن أهدى إليه من له خصومة) في الحال (أو لم) يكن له خصومة لكنه لم (يهد) له (قبل ولايته) القضاء (حرم) عليه (قبولها) ولا يملكها لو قبلها، ويردّها على مالكها، فإن تعذر وضعها في بيت المال (وإن كان يهدي) قبل ولايته (ولا خصومة له جاز) قبولها (إن كانت بقدر العادة) في صفة الهدية وقدرها (والأولى أن يشيب عليها) أو يردّها، والضيافة والهبة كالهديّة (ولا ينفذ حكمه لنفسه) نعم يجوز له تعزير من أساء الأدب بين يديه فيما يتعلق بأحكامه (و) لا ل (رقيقه، و) لا ل (شريكه في) المال (المشترك) بينهما (وكذا أصله وفرعه) لا ينفذ حكمه لكلّ منهم (على الصحيح) ومقابلته ينفذ حكمه لهم بالبينة (ويحكم له) أي القاضي (ولهؤلاء) المذكورين إن كان لهم خصومة (الإمام أو قاض آخر) مستقل (وكذا نائبه) يحكم له (على الصحيح، وإذا أقر المدعى عليه أو نكل) عن اليمين بعد

الْمُدَّعِي وَسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ يُشْهَدَ عَلَى إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ أَوْ يَمِينِهِ أَوْ الْحُكْمَ بِمَا ثَبَّتَ وَالْإِشْهَادَ بِهِ لِرِزْمِهِ،  
 أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ أَوْ سِجْلًا بِمَا حَكَمَ اسْتَحْبَبَ إِجَابَتُهُ، وَقِيلَ  
 تَجِبُ، وَاسْتَحْبَبَ نُسَخَتَانِ: إِحْدَاهُمَا لَهُ، وَالْأُخْرَى تُحْفَظُ فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ، وَإِذَا حَكَمَ  
 بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ بَانَ خِلَافَ نَصِّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسِ جَلِيٍّ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، لَا  
 خَفِيٍّ، وَالْقَضَاءُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْضِي  
 بِعِلْمِهِ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ رَأَى وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّكَ  
 حَكَمْتَ أَوْ شَهِدْتَ بِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ حَتَّى يَتَذَكَّرَ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ  
 عِنْدَهُمَا، وَلَهُ الْحَلْفُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ حَقٍّ أَوْ آدَائِهِ اغْتِمَادًا عَلَى خَطِّ مُورِّثِهِ إِذَا وَثِقَ بِخَطِّهِ

عرضها عليه (فحلف المدعي) اليمين المردودة (وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده) في  
 صورة الإقرار (أو) على (يمينه) في صورة النكول (أو) سأل (الحكم بما ثبت) عنده (والإشهاد به  
 لزمه) إجابته، ولا يلزمه الحكم قبل أن يسأله المدعي، وصيغة الحكم الملزم أن يقول: حكمت  
 على فلان لفلان بكذا لا ثبت عندي مثلاً (أو) سأل المدعي القاضي (أن يكتب له محضراً بما جرى  
 من غير حكم، أو) أن يكتب له (سجلاً بما حكم) به (استحب إجابته، وقيل تجب) كالإشهاد  
 (ويستحب) للقاضي (نسختان) بما وقع بين الخصمين (إحداهما له) أي صاحب الحق (والأخرى  
 تحفظ في ديوان الحكم، وإذا حكم) قاض (باجتهاده ثم بان) حكمه (خلاف نص الكتاب أو السنة  
 أو الاجماع أو قياس جلي) وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو بعبده أو حكم  
 فيه بالمساواة (نقضه هو وغيره) وكذا إن كان القاضي مقلداً وحكم بغير المعتمد في مذهبه (لا) إن  
 بان خلاف قياس (خفي) وهو ما لا يبعد فيه احتمال المفارقة (والقضاء ينفذ ظاهراً) فيما الأمر فيه  
 بخلاف ظاهره (لا باطناً) فلا يحل حراماً ولو نكاحاً ولا يحرم حلالاً (ولا يقضي) القاضي  
 (بخلاف علمه بالاجماع) أي لا يقضي بما يعلم خلافه حتى لو قضى بشهادة شاهدين لا يعلم  
 صدقهما ولا كذبهما نفذ قضاؤه (والأظهر أنه يقضي بعلمه) في المال وغيره، ومقابلته المنع،  
 والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن التي تجوز للشاهد الشهادة (إلا في حدود الله تعالى) كالزنا  
 والسرقة والشرب فلا يقضي بعلمه فيها (ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان  
 أنك حكمت أو شهدت) على فلان (بهذا لم يعمل) القاضي (به) أي بمضمون ما ذكر (ولم يشهد)  
 الشاهد (حتى يتذكر) كل منهما أنه حكم أو شهد به على التفصيل (وفيهما) أي العمل والشهادة  
 (وجه في ورقة مصونة عندهما) أي القاضي والشاهد أنه يجوز الاعتماد عليه إذا وثق بخطه (وله)  
 أي الشخص (الحلف على استحقاق حق) له على غيره (أو) على (أدائه) لغيره (اعتماداً على خط  
 مورثه إذا وثق بخطه وأمانته) ويجوز له الحلف على ذلك، ومثل مورثه شريكه وأخبار عدل

وَأَمَانَتِهِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِخَطِّ مَنْحُفُوطٍ عِنْدَهُ.

[فصل] لَيْسَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي دُخُولِ عَلَيْهِ، وَقِيَامِ لَهْمَا، وَاسْتِمَاعِ، وَطَلَاقِ وَجْهِ، وَجَوَابِ سَلَامٍ وَمَجْلِسِ، وَالْأَصْحُ رَفَعُ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّي فِيهِ، وَإِذَا جَلَسَا فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ، وَأَنْ يَقُولَ لِيَتَكَلَّمَ الْمُدَّعِي، فَإِذَا ادَّعَى طَالِبَ خُصْمَهُ بِالْجَوَابِ فَإِنْ أَقْرَ فَذَاكَ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعَى أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟ وَأَنْ يَسْكُتَ، فَإِنْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيْفَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، أَوْ لَا بَيِّنَةَ لِي ثُمَّ أَحْضَرَهَا قُبِلَتْ فِي الْأَصْحِ، وَإِذَا ازْدَحَمَ خُصُومٌ قُدَّمَ الْأَسْبِقُ، فَإِنْ جُهِلَ أَوْ جَاءُوا مَعًا أَقْرَعٌ، وَيُقَدَّمُ مُسَافِرُونَ مُسْتَوْفِزُونَ وَنِسْوَةٌ، وَإِنْ تَأَخَّرُوا مَا لَمْ يَكْثُرُوا، وَلَا يُقَدَّمُ سَابِقٌ وَقَارِعٌ إِلَّا بِدَعْوَى، وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ، لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ، وَإِذَا شَهِدَ شُهُودٌ فَعَرَفَ عَدَالَةَ أَوْ فُسَقَا

(والصحيح: جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده) وإن لم يتذكره، ومقابل الصحيح المنع كالشهادة.

[فصل] في التسوية بين الخصمين وما يتبعها (ليسق) القاضي وجوباً (بين الخصمين في دخول عليه) فلا يدخل أحدهما قبل الآخر (و) في (قيام لهما) أو تركه (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (و) في (جواب سلام) منهما، فإن سلم أحدهما انتظر الآخر، أو قال له سلم ليحيبهما معاً (و) في (مجلس) لهما، فلا يخص أحدهما بشيء من أنواع الأكرام وإن اختلفا بفضيلة وغيرها (والأصح رفع مسلم عن ذمي فيه) أي المجلس وجوباً وقيل استحباباً، ومقابل الأصح لا يرفع (وإذا جلسا فله أن يسكت وأن يقول: ليتكلم المدعي) منكما (فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب) وإن لم يسأله المدعي (فإن أقر فذاك) ظاهر في ثبوته، وللمدعي بعد الإقرار أن يطلب من القاضي الحكم عليه (وإن أنكر) الدعوى (فله) أي القاضي (أن يقول للمدعي: ألك بينة) أي حجة (و) للقاضي (أن يسكت) فلا يستفهم من المدعي إلا إن كان جاهلاً فيجب إعلامه (فإن قال: لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك، أو) قال (لا بينة لي ثم أحضرها قبلت في الأصح) ومقابلة لا تقبل إلا أن يذكر بكلامه تأويلاً (وإذا ازدحم خصوم) في مجلس القاضي (قدم الأسبق) إلى مجلس الحكم (فإن جهل) الأسبق (أو جاءوا معاً أقرع) بينهم وقدم من خرجت قرعته (ويقدم) ندباً (مسافرون مستوفزون) أي متهيئون للسفر على مقيمين (ونسوة) على رجال (وإن تأخروا) أي المسافرون والنسوة (ما لم يكثرُوا) فإن كثروا فالتقديم بالسبق أو القرعة (ولا يقدم سابق وقارع) أي من خرجت له القرعة (إلا بدعوى) واحدة (ويحرم) على القاضي (اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) فإن عين شهوداً وقبل غيرهم لم يحرم ولم يكره (وإذا شهد) عند القاضي (شهود فعرف) فيهم (عدالة أو فسقاً عمل بعلمه) فيهم (وإلا) بأن لم يعرف عدالة ولا فسقاً (وجب الاستزكاء)

عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَإِلَّا وَجَبَ الْإِسْتِزْكَاءُ بِأَنْ يَكْتُبَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ وَكَذَا قَدْرَ الدِّينِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَبْعَثُ بِهِ مُزَكِّيًّا ثُمَّ يُشَافَهُهُ الْمُزَكِّيُّ بِمَا عِنْدَهُ، وَقِيلَ تَكْفِي كِتَابَتُهُ، وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَخُبْرَةَ بَاطِنٍ مَنْ يُعَدِّلُهُ لِصُحْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ، وَالْأَصْحَحُ اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَتِهِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي: هُوَ عَدْلٌ، وَقِيلَ يَزِيدُ عَلَيَّ وَلِي، وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ، وَيَعْتَمِدُ فِيهِ الْمُعَايَنَةُ أَوْ الْإِسْتِغْنَاءُ، وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ، فَإِنْ قَالَ الْمُعَدَّلُ: عَرَفْتُ سَبَبَ الْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ قُدِّمَ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ: هُوَ عَدْلٌ، وَقَدْ غَلِطَ.

### باب القضاء على الغائب

هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَادَّعَى الْمُدْعَى جُحُودَهُ، فَإِنْ قَالَ: هُوَ مُقَرَّرٌ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ، وَإِنْ

أَي طَلَبَ التَّرْكِيةَ، وَهِيَ الْبَحْثُ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ، وَلَوْ اعْتَرَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بَعْدَ التَّهْمِ (بِأَنْ يَكْتُبَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ لَهُ، وَ) الْمَشْهُودِ (عَلَيْهِ) مِنْ اسْمٍ وَكُنْيَةٍ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ جَدِّهِ وَحَلِيَّتِهِ وَحَرْفَتِهِ (وَكَذَا قَدْرَ الدِّينِ عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلَهُ لَا يَكْتُبُهُ، لِأَنَّ الْعَدَالَهَ لَا تَخْتَلِفُ بِقَلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ (وَيَبْعَثُ بِهِ) أَي بِمَا كَتَبَهُ (مُزَكِّيًّا) أَي صَاحِبَ مَسْأَلَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ لِلْقَاضِي أَصْحَابَ مَسَائِلٍ وَهُمْ الرُّسُلُ الَّذِينَ يَرْسَلُهُمْ إِلَى أَنَاسٍ يَعْتَمِدُهُمْ فِي التَّرْكِيةِ ثَبَتَ عَدْلَتَهُمْ عِنْدَهُ وَصَدَقَهُمْ وَيَسْمُونَ بِالْمُزَكِّينَ، وَرَبَّمَا سَمِيَ أَصْحَابَ الْمَسَائِلِ بِالْمُزَكِّينَ (ثُمَّ يُشَافَهُهُ) أَي الْقَاضِي (الْمُزَكِّيُّ) الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ لَا صَاحِبَ الْمَسْأَلَةِ (بِمَا عِنْدَهُ) مِنْ حَالِ الشُّهُودِ مِنْ جَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، وَلَا يَقْتَصِرُ الْمُزَكِّيُّ عَلَى الْكِتَابَةِ مَعَ أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ (وَقِيلَ تَكْفِي كِتَابَتُهُ) أَي الْمُزَكِّيُّ لِلْقَاضِي مَعَ أَصْحَابِ الرِّسَالِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُزَكِّيِّ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ (وَشَرْطُهُ) أَي الْمُزَكِّيُّ (كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَخُبْرَةَ بَاطِنٍ مَنْ يُعَدِّلُهُ لِصُحْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ) وَلَا يَعْتَبَرُ فِي خُبْرَةِ الْبَاطِنِ التَّقَادُّمُ فِي مَعْرِفَتِهِمَا. وَأَمَّا مَنْ يَجْرَحُ فَلَا يَشْتَرُطُ فِيهِ الْخُبْرَةَ الْبَاطِنَةَ، بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ يَفْسِرَ الْجَرْحَ (وَالْأَصْحَحُ اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَتِهِ) مِنَ الْمُزَكِّيِّ (وَأَنَّهُ يَكْفِي) مَعَ لَفْظِ الشَّهَادَةِ قَوْلُهُ (هُوَ عَدْلٌ. وَقِيلَ يَزِيدُ) عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ (عَلِيٌّ وَلِيٌّ)، وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ صَرِيحًا كَقَوْلِهِ هُوَ زَانٌ وَلَا يَعْذُ قَاضِيًا، وَإِنْ انْفَرَدَ (وَيَعْتَمِدُ) الْجَارِحُ (فِيهِ) أَي الْجَرْحُ (الْمُعَايَنَةُ) كَأَنْ رَأَى يَزْنِي (أَوْ الْإِسْتِغْنَاءُ) بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَجْرَحُهُ بِهِ أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ (وَيُقَدَّمُ) الْجَرْحُ (عَلَى التَّعْدِيلِ)، فَإِنْ قَالَ الْمَعْدُلُ: عَرَفْتُ سَبَبَ الْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ قُدِّمَ) قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ الْجَارِحِ (وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ: هُوَ عَدْلٌ وَقَدْ غَلِطَ) عَلِيٌّ فِي شَهَادَتِهِ، وَمُقَابِلَهُ يَكْتُبِي فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ.

### باب القضاء على الغائب

(هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ) أَي الْغَائِبُ (بَيِّنَةٌ) أَي حُجَّةٌ فَتَشْمَلُ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ (وَادَّعَى الْمُدْعَى جُحُودَهُ) أَي الْحَقَّ الْمُدْعَى بِهِ، وَلَا يَكْلِفُ الْبَيِّنَةَ بِالْجُحُودِ (فَإِنْ قَالَ: هُوَ مُقَرَّرٌ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ) وَلَغَتْ

أُطْلِقَ فَالْأَصْحُ أَنَّهَا تُسْمَعُ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَاضِي نَضْبُ مُسَخَّرٍ يُنْكَرُ عَلَى الْغَائِبِ، وَيَجِبُ أَنْ يُحْلَفَهُ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ أَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ، وَلَوْ ادَّعَى وَكَيْلٌ عَلَى غَائِبٍ فَلَا تَحْلِيفَ، وَلَوْ حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَالَ لِرُكَيْلِ الْمُدَّعِي: أَبْرَأَنِي مُوَكَّلُكَ أَمْرًا بِالتَّسْلِيمِ، وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ عَلَى غَائِبٍ، وَلَهُ مَالٌ قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ سَأَلَ الْمُدَّعِي إِتْهَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ أَجَابَهُ فَيُنْهَى سَمَاعَ بَيِّنَةٍ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِي الْمَالَ، أَوْ حُكْمًا لِيَسْتَوْفِيَ الْمَالَ، وَالْإِتْهَاءُ أَنْ يُشْهَدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ كِتَابٌ بِهِ يَذْكَرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَخْكُومُ عَلَيْهِ، وَيَخْتِمُهُ، وَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ، فَإِنْ قَالَ: لَسْتُ الْمُسَمَّى فِي الْكِتَابِ صَدَقَ بِيَمِينِهِ، وَعَلَى الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ بِأَنَّ هَذَا الْمَكْتُوبَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ، فَإِنْ أَقَامَهَا فَقَالَ: لَسْتُ الْمَخْكُومَ عَلَيْهِ لِرِمَّةِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُشَارِكًا لَهُ فِي الْأَسْمِ وَالصِّفَاتِ. وَإِنْ كَانَ أَحْضَرَ،

دعواه (وإن أطلق) المدعي فلم يتعرض لجحوده ولا إقراره (فالأصح أنها تسمع، و) الأصح (أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المشددة (ينكر على الغائب) عند الدعوى عليه فالقاضي غير في نصبه وعدمه (ويجب أن يحلفه) أي المدعي (بعد البينة أن الحق) الذي لي على الغائب (ثابت في ذمته) إلى الآن وأنه يجب تسليمه إلي (وقيل يستحب) تحليفه (ويجريان) هذان الوجهان (في دعوى على صبي ومجنون) أو ميت بلا وارث، والأصح الوجوب، فالدعوى على الصبي والمجنون عند غيبة وليهما كالدعوى على الغائب فتصح بشرطها، وأما عند حضوره فلا تصح (ولو ادعى وكيل) عن غائب بحق (على غائب) عن البلد (فلا تحليف) على الوكيل بل يعطى المال المدعى به (ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي أبرأني موكلك أمر بالتسليم) للوكيل، ويمكن ثبوت الإبراء بعد ذلك إن كان له حجة (وإذا ثبت مال على غائب) وحكم به عليه (وله مال) حاضر (قضاه الحاكم منه، وإلا) بأن لم يكن للغائب مال حاضر (فإن سأل المدعي إتهاء الحال) من سماع بيينة أو إتهاء حكم (إلى قاضي بلد الغائب أجابه) لذلك (فينهى) إليه (سماع بيينة ليحكم بها ثم يستوفي المال، أو حكماً) إن حكم (ليستوفي المال. والإتهاء أن يشهد عدلين بذلك) أي بسماع البيينة خاصة، أو بالحكم يؤذيانه عند القاضي الآخر (ويستحب) مع الإشهاد (كتاب به) ولا يجب (يلذكر فيه ما يميز به المحكوم عليه) والمحكوم له من اسم كل وكنيته وقبيلته وحليته (ويختمه) أي الكتاب ندباً (ويشهدان) عند القاضي المكتوب إليه (عليه) أي على ما صدر من القاضي الكاتب (إن أنكروا) الخصم الحق (فإن قال: لست المسمى في الكتاب صدق بيمينته وعلى المدعي بيينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه، فإن أقامها) أي أقام المدعي البيينة (فقال) الغائب (لست المحكوم عليه لزمه الحكم) بما قامت به البيينة (إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات، وإن كان) هناك مشارك له فيما ذكر (أحضر، فإن اعترف بالحق طولب) به (وترك

فَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْحَقِّ طُولِبَ وَتُرِكَ الْأَوَّلُ، وَإِلَّا بَعَثَ إِلَى الْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنَ الشُّهُودِ زِيَادَةَ صِفَةٍ تُمَيِّزُهُ وَيَكْتُبُهَا ثَانِيًا، وَلَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ بِلَدِ الْحَاكِمِ فَشَافَهُهُ بِحُكْمِهِ فِيهِ إِمْضَائِهِ إِذَا عَادَ إِلَى وِلَايَتِهِ خِلَافَ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ، وَلَوْ نَادَاهُ فِي طَرْفِي وَلايَتَيْهِمَا أَمْضَاهُ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى سَمَاعِ بَيِّنَةٍ كَتَبَ سَمِعْتُ بَيِّنَةً عَلَى فُلَانٍ، وَسَمَّيْهَا الْقَاضِي إِنْ لَمْ يُعَدِّلْهَا، وَإِلَّا فَالْأَصْحَحُ جَوَازُ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ، وَالْكِتَابُ بِالْحُكْمِ يَمْضِي مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ، وَسَمَاعُ الْبَيِّنَةِ لَا يَقْبَلُ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَبُولِ شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ.

[فصل] ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع بيئته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده، أو لا يؤمن فالأظهر سماع البيئته، ويبالغ المدعي في الوصف وتذكر القيمة، وأنه لا يحكم بها بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذها ويتبعه إلى الكاتب ليشهدوا على عينه، والأظهر أنه

الأول، وإلا) بأن لم يعترف المشارك له (بعث) القاضي المكتوب إليه (إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا) وينهيها لبلد الغائب (ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم) للمدعي (فشافهه بحكمه) على الغائب (ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه) وقد مر، ولو اجتمعا في غير بلدهما وأخبره بحكمه فليس له امضاؤه (ولو ناداه) وهما (في طرفي ولايتهما أمضاه، وإن اقتصر على سماع بيئته) بلا حكم (كتب: سمعت بيئته على فلان) ابن فلان ويصفه بما يميزه (ويسميها القاضي إن لم يعدلها، وإلا) بأن عدلها (فالأصح جواز ترك التسمية) ويأخذ القاضي المكتوب إليه يتعدّل القاضي الكاتب (والكتاب بالحكم يَمْضِي مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ) ويعدّها (ويسماع البيئته) فقط (لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة) وهي مافوق مسافة العدوى.

[فصل] في الدعوى بعين غائبة (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها) بغيرها (كعقار وعبد وفرس معروفات سمع) القاضي (بيئته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه) أي المدعى به (للمدعي، ويعمد في العقار) الذي لم يشتهر (حدوده) الأربعة إذا لم يعلم بأقل منها، ويجب ذكر البقعة والسكة وهل هو في أولها أو غيره (أو) كان المدعى به عينا غائبة (لا يؤمن) اشتباهها (فالأظهر سماع البيئته) على صفاتها (ويبالغ المدعي في الوصف) قدر ما يمكنه (ويذكر القيمة) في المتقوم وجوبا، ويندب في المثلي ذكر القيمة (و) الأظهر (أنه) إذا سمع بيئته الصفة (لا) يحكم بها بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذها) القاضي المكتوب إليه (ويبعثه إلى) القاضي (الكاتب ليشهدوا على عينه) ليحصل اليقين (والأظهر أنه) أي القاضي المكتوب إليه



يُسَلَّمُهُ إِلَى الْمُدْعِي بِكَفِيلٍ يَبْدِيهِ فَإِنْ شَهِدُوا بِعَيْنِهِ كَتَبَ بِبَرَاءَةِ الْكَفِيلِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُدْعِي مُؤَنَّةُ الرُّدِّ، أَوْ غَائِبَةٌ عَنِ الْمَجْلِسِ لَا الْبَلْدَ أَمَرَ بِإِحْضَارِ مَا يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ لِيَشْهَدُوا بِعَيْنِهِ، وَلَا تُسْمَعُ شَهَادَةٌ بِصِفَةٍ، وَإِذَا وَجِبَ إِحْضَارُ فَقَالَ لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهَذِهِ الصَّفَةِ صَدَقَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ لِلْمُدْعِي دَعْوَى الْقِيَمَةِ، فَإِنْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدْعِي أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً كُفِّ الإِحْضَارَ وَحُجِسَ عَلَيْهِ وَلَا يُطْلَقُ إِلَّا بِإِحْضَارٍ أَوْ دَعْوَى تَلْفٍ، وَلَوْ شَكَّ الْمُدْعِي هَلْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ فَيَدْعِي قِيَمَةً أَمْ لَا فَيَدْعِيهَا فَقَالَ غَضَبٌ مِنِّي كَذَا، فَإِنْ بَقِيَ لَزِمَهُ رُدُّهُ، وَإِلَّا فَيَقِيمَتُهُ سَمِعَتْ دَعْوَاهُ، وَقِيلَ لَا بَلَّ يَدْعِيهَا وَيُحْلِفُهُ ثُمَّ يَدْعِي الْقِيَمَةَ، وَيَجْرِيانِ فَيَمَنْ دَفَعَ ثَوْبًا لِدَلَالٍ لِيَبِيَعَهُ فَجَحَدَهُ وَشَكَّ هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ الثَّمَنَ، أَمْ أَتَلَفَهُ فَيَقِيمَتُهُ، أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا الإِحْضَارَ فَتَبَّتْ لِلْمُدْعِي اسْتَقْرَثَ مُؤَنَّتُهُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ، وَمُؤَنَّةُ الرُّدِّ عَلَى الْمُدْعِي.

(يسلمه إلى المدعي) بعد أن يحلفه أن المال هو الذي شهد به شهوده ويعطيه له (بكفيل يبدنه) حتى إذا لم تعينه البينة طوّل برده (فإن شهدوا بعينه) حكم به للمدعي، و (كتب) إلى قاضي بلد المال (ببراءة الكفيل، وإلا) بأن لم يشهدوا على عينه (فعل المدعي مؤنة الرد) للمدعى به (أو) كان المدعى به عيناً (غائبة عن المجلس لا) عن (البلد أمر بإحضار ما يمكن) أي يسهل (إحضاره ليشهدوا بعينه) أما ما لا يمكن إحضاره كالعقار فيحده المدعي ويقيم البينة بتلك الحدود، فإن قال الشهود تعرف العقار ولا نعرف الحدود بعث القاضي من يسمع البينة على عينه أو يحضر بنفسه (ولا تسمع شهادة بصفة) لعين غائبة عن المجلس (وإذا وجب إحضار) الشيء المدعى به (فقال) المدعى عليه (ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه، ثم) بعد حلفه يجوز (للمدعي دعوى القيمة، فإن نكل) المدعى عليه عن اليمين (فحلف المدعي أو أقام) المدعي (بينة كلف) المدعى عليه (الإحضار) للمدعى به (وحجس عليه. ولا يطلق إلا بإحضار) المدعى به (أو دعوى تلف) له فيصدق بيمينه (ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة أم لا فيدعيها) أي العين (فقال) في دعواه (غضب مني) فلان (كذا، فإن بقي لزمه رده، وإلا فقيمته سمعت دعواه، وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة، ويجريان) أي الوجهان (فيمن دفع ثوباً لدلال لبيعه فجحدته وشك هل باعه) الدلال (فيطلب الثمن، أم أتلفه فقيمته) يطلبها (أم هو باق فيطلبه) منه، فعلى الأصح يدعي الدلال رد الثوب أو ثمنه إن باعه، أو قيمته إن أتلفه ويحلف الخصم يميناً واحدة أنه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته، وعلى مقابله يدعي العين في دعوى، والثمن في أخرى، والقيمة في أخرى ويحلفه ثلاثة أيمان (وحيث أوجبنا الإحضار) للمدعى به (فتبت للمدعي استقرت مؤنته) أي الإحضار (على المدعى عليه، وإلا) بأن لم يثبت للمدعي (فهي) أي مؤنة الإحضار (ومؤنة الرد على المدعي) ولا أجره عليه لمدة الحيلولة، بخلاف الغائبة عن البلد.

[فصل] الغائب الذي تُسَمَّعُ الْبَيْتَةُ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرًا إِلَى مَوْضِعِهِ لَيْلًا، وَقِيلَ مَسَافَةٌ قَصْرٌ، وَمَنْ بِقَرِيْبَةٍ كَحَاضِرٍ فَلَا تُسَمَّعُ بَيْتُهُ، وَيَحْكُمُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ إِلَّا لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزُّزِهِ، وَالْأَطْهَرُ جَوَازُ الْقَضَاءِ عَلَى غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ، وَمَنْعُهُ فِي حَدِّ لِه تَعَالَى، وَلَوْ سَمِعَ بَيْتُهُ عَلَى غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ الْحَكْمِ لَمْ يَسْتَعِذْهَا، بَلْ يُخَيِّرُهُ وَيُمَكِّنُهُ مِنْ جَرَحٍ، وَلَوْ عَزَلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيْتِهِ ثُمَّ وُلِيَ وَجِبَتْ الْإِسْتِعَاذَةُ، وَإِذَا اسْتَعْدَى عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَدْلِ أَحْضَرَهُ بِدْفِعِ حَتْمٍ طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِمُرْتَبٍ لِذَلِكَ، فَإِنْ امْتَنَعَ بِلَا عُدْرٍ أَحْضَرَهُ بِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ وَعَزَّرَهُ، أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وِلَايَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ، أَوْ فِيهَا وَلَهُ هُنَاكَ نَائِبٌ لَمْ يُحْضَرْهُ بَلْ يَسْمَعُ بَيْتُهُ وَيَكْتُبُ إِلَيْهِ، أَوْ لَا نَائِبَ فَالْأَصْحَحُ يُحْضَرُهُ مِنْ مَسَافَةِ الْعُدْوَى فَقَطُّ، وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرًا لَيْلًا، وَأَنَّ الْمَخْدَرَةَ لَا تُحْضَرُ، وَهِيَ مَنْ لَا يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ.

[فصل] في بيان من يحكم عليه في غيبته (الغائب الذي تسمع البيعة) عليه (ويحكم عليه: من) هو (بمسافة بعيدة، وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه) الذي بكر منه (ليلاً) أي لا يرجع إليها المبكر من موضعه إلى محل الحاكم (وقيل) هي (مسافة قصر، ومن بقريبة) حكمه (كحاضر) في البلد (فلا تسمع بيته) عليه (و) لا (يحكم) عليه (بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه) وعجز القاضي عن إحضاره فتسمع البيعة عليه ويحكم عليه بغير حضوره (والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف، ومنعه في حد لله تعالى) أو تعزير (ولو سمع بيعة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره) بالحال (ويمكنه من جرح) فيها وما يمنع شهادتها عليه (ولو عزل بعد سماع بيعة ثم ولي وجبت الاستعادة وإذا استعدى) أي طلب منه أن يزيل العدوان والظلم (على) خصم (حاضر بالبلد) أي طلب من القاضي إحضاره لسماع الدعوى عليه (أحضره) وجوباً ويلزمه الحضور ولو من ذوي الواجهات بنفسه أو بوكيله أما إذا دعاه الخصم إلى حاكم من غير رفع فلا يلزمه ويحضره القاضي (بدفع ختم) أي مختوم (طين رطب أو غيره) وكان ذلك عادة قضاة السلف، ثم استبدل بالكتابة في الورق وهو أولى (أو) أحضره إن لم يحضر بذلك (بمرتب لذلك) من الأعوان (فإن امتنع بلا عذر) من الحضور (أحضره بأعوان السلطان) وعليه مؤنتهم (وعززه) بما يراه، وله العفو عن تعزيره (أو) استعدى على (غائب في غير ولايته فليس له إحضاره، أو) على غائب (فيها) أي محل ولايته (وله هناك نائب لم يحضره) القاضي (بل يسمع بيعة) عليه (ويكتب) بسماعها (إليه أو لا نائب) له هناك (فالأصح يحضره من مسافة العُدوى فقط، وهي التي يرجع منها مبكر) إلى موضعه (ليلاً، و) الأصح (أن المخدرة) الحاضرة (لا تحضر) أي لا تكلف الحضور للدعوى عليها (وهي) أي المخدرة (من لا يكثر خروجها لحاجات) كخبز وقطن بأن لم تخرج أصلاً أو تخرج قليلاً لعزاء أو زيارة، فالمخدرة إن طلبت لدعوى: إما أن توكل أو يبعث القاضي إليها نائبه فتجيب من وراء الستر.

## باب القسمة

قد يُشِيمُ الشَّرَكَاءُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْصُوبُ الْإِمَامِ، وَشَرَطُ مَنْصُوبِهِ: ذَكَرَ حُرَّ عَدْلٍ، يَعْلَمُ الْمَسَاحَةَ وَالْحِسَابَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ وَجَبَ قَاسِمَانِ، وَإِلَّا فَقَاسِمٌ، وَفِي قَوْلِ اثْنَانِ، وَالْإِمَامِ جَعَلَ الْقَاسِمَ حَاكِمًا فِي التَّقْوِيمِ فَيَعْمَلُ فِيهِ بِعَدْلَيْنِ، وَيَقْسِمُ، وَيَجْعَلُ الْإِمَامَ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَجْرَتُهُ عَلَى الشَّرَكَاءِ، فَإِنْ اسْتَأْجَرُوهُ وَسَمِيَ كُلُّ قَدْرًا لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَالْأَجْرَةُ مُوزَعَةٌ عَلَى الْحِصَصِ، وَفِي قَوْلِ عَلَى الرَّؤُوسِ ثُمَّ مَا عَظَّمَ الضَّرْرُ فِي قِسْمَتِهِ كَجَوْهَرَةٍ وَسَيْفٍ وَثُوبٍ نَفِيسَيْنِ، وَزَوْجِي خُفٍّ إِنْ طَلَبَ الشَّرَكَاءُ كُلَّهُمْ قِسْمَتَهُ لَمْ يُجْبَهُمُ الْقَاضِي، وَلَا يَمْنَعُهُمْ إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ مَنَفَعَتُهُ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ كَحَمَامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَتَيْنِ لَا يُجَابُ طَالِبٌ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصْحَحِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ جَعَلَهُ حَمَامَيْنِ أُجِيبَ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَشْرُ دَارٍ لَا يَضِلُّحُ لِلسُّكْنَى، وَالْبَاقِي لِأَخْرَ فَلِأَصْحَحِ إِنْجِبَارُ صَاحِبِ الْعُشْرِ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ دُونَ عَكْسِهِ، وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرْرُهُ قِسْمَتَهُ أَنْوَاعٌ: أَحَدُهَا بِالْأَجْزَاءِ كِثْلِي

## باب القسمة

وهي تمييز بعض الأنصاء من بعض (قد يقسم الشركاء) المشترك بأنفسهم (أو منصوبهم) أي وكيلهم (أو منصوب الإمام، وشروط منصوبه) أي الإمام (ذكر حرّ عدل) تقبل شهادته (يعلم المساحة) أي ذرع الأرض (و) من شأنه أن يعلم (الحساب) ولا يشترط فيه معرفة التقويم (فإن كان فيها) أي القسمة (تقويم) أي تقدير للقيمة (وجب قاسمان) لاشتراط العدد في المقوم (وإلا فقاسم) واحد (وفي قول اثنان، وللإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم) بأن يفوض له سماع البيعة فيه وأن يحكم به (فيعمل فيه بعدلين ويقسم) بنفسه (ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح (فإن لم يكن) في بيت المال شيء (فأجرته على الشركاء) إن طلبها ولو واحد منهم (فإن استأجروه وسمى كل قدرًا لزمه، وإلا) بأن سماوا أجره مطلقة (فالأجرة موزعة على الحصص، وفي قول على الرؤوس) وتجب الأجرة في مال الصبي وإن لم يكن له في القسمة غبطة (ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وسيف وثوب نفيسين وزوجي خفّ إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي) ويمنعهم منها إن بطلت منفعتهم بالكلية (ولا يمنعونهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعتهم) بالكلية (كسيف يكسر) ولا يجيبهم إلى ذلك (وما يبطل نفعه المقصود) منه (كحمام وطاحونة صغيرين) طلب البعض قسمته وامتنع البعض (لا يجاب طالب قسمته في الأصح، فإن أمكن جعله حامين أجيب) طالب قسمته وأجبر الممتنع (ولو كان له عشر دارٍ لا يصلح للسكنى، والباقي لآخر، فالأصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه) وهو عدم إجبار صاحب الباقي بطلب صاحب العشر (وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع) ثلاثة:

وَدَارٍ مُتَّفَقَةِ الْأَبْنِيَةِ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الْأَجْزَاءِ فَيُجَبِّرُ الْمُتَمَتِّعُ فُتَعَدَّلُ السَّهَامُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ ذَرْعًا بِعَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ إِنْ اسْتَوَتْ، وَيَكْتُبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمَ شَرِيكَ أَوْ جُزْءًا مُمَيَّزًا بِحَدِّ أَوْ جِهَةٍ وَتَدْرَجُ فِي بِنَادِقٍ مُسْتَوِيَةٍ ثُمَّ يُخْرَجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ الْأَسْمَاءَ فَيُعْطِي مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ، أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ إِنْ كَتَبَ الْأَجْزَاءَ، فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَنْصِبَاءُ كُنِصْفِ وَثُلُثِ وَسُدُسِ جُزْئِ الْأَرْضِ عَلَى أَقْلِ السَّهَامِ وَقُسِّمَتْ كَمَا سَبَقَ، وَيَخْتَرُ عَنْ تَفْرِيقِ حِصَّةٍ وَاحِدٍ. الثَّانِي بِالتَّعْدِيلِ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيَمَةُ أَجْزَائِهَا بِحَسَبِ قُوَّةِ إِبْنَاتٍ وَقُرْبِ مَاءٍ، وَيُجَبِّرُ الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ اسْتَوَتْ قِيَمَةُ دَارَيْنِ أَوْ حَانُوتَيْنِ فَطَلَبَ جَعْلَ كُلِّ لِيُوَاجِدَ فَلَا إِجْبَارَ، أَوْ عَيْدٍ أَوْ ثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ أُجْبِرَ، أَوْ نَوْعَيْنِ فَلَا. الثَّلَاثُ بِالرَّدِّ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بَثْرٌ أَوْ شَجَرٌ لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ فَيُرَدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ قِسْطَ قِيَمَتِهِ، وَلَا إِجْبَارَ فِيهِ، وَهُوَ بَيْعٌ، وَكَذَا التَّعْدِيلُ عَلَى الْمَذْهَبِ

أجزاء، ورد، وتعديل (أحدها بالأجزاء كمثل) من حب وغيره (ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع) عليها ولو في شركة وقف (فتعدل السهام كيلاً) في المكيل (أو وزناً) في الموزون (أو ذرعاً) في المذروع (بعده الأنصباء إن استوت، ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزءاً مميّزاً بحد أو جهة وتدرج في بنادق مستوية) وزناً وشكلاً من طين أو شمع (ثم يخرج من لم يحضرها) أي الرقاع حين الكتابة والأدراج (رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء) في الرقاع كزيد، وعمرو (فيعطى من خرج اسمه) في الرقعة هذا الجزء وهكذا الباقي (أو) يخرج من لم يحضرها (على اسم زيد إن كتب الأجزاء) أي أسماء الأجزاء في الرقاع (فإن اختلفت الأنصباء) بين الشركاء (كنصف وثلث وسدس جزئت الأرض على أقل السهام وقسمت كما سبق) لكن الأولى أن لا يكتب إلا الأسماء دون الأجزاء (ويحترز) إذا كتب الأجزاء (عن تفريق حصة واحد) بأن لا يبدأ بصاحب السدس بل بصاحب النصف، ثم يخرج رقعة باسم أحد الآخرين (الثاني) من الأنواع: القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء) فإذا كانت لاثنتين نصفين وقيمة ثلثها كقيمة ثلثها جعل السدس سهماً والثلثان سهماً وأقرع بكتابة الجزئين أو الاسمين كما تقدم (ويجبر الممتنع عليها في الأظهر) وأجرة القاسم بحسب المأخوذ (ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين) لاثنتين (فطلب جعل كل) منهما (لواحد فلا إجبار) ولا قسمة، فإن تراضيا فهي بيع (أو) استوت قيمة (عبيد أو ثياب من نوع أجبر) والمتمتع (أو نوعين) كعبدتين تركي وهندي (فلا) إجبار (الثالث) من الأنواع: القسمة (بالرد بأن يكون في أحد الجانبين) من الأرض (بثر أو شجر لا يمكن قسمته) وليس في الجانب الآخر ما يعادله (فيرد من يأخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه، وهو بيع) فثبت فيه أحكامه من شفعة وغيرها (وكذا التعديل) بيع (على المذهب) وقيل فيها الخلاف في قسمة

وَقَسَمَهُ الْأَجْزَاءَ إِفْرَازًا فِي الْأَظْهَرِ، وَيَشْتَرِطُ فِي الرَّدِّ الرُّضَا بَعْدَ خُرُوجِ الْقَرْعَةِ، وَلَوْ تَرَاضِيًا بِقِسْمِهِ مَا لَا إِجْبَارَ فِيهِ اشْتَرِطَ الرُّضَا بَعْدَ الْقَرْعَةِ فِي الْأَصَحِّ، كَقَوْلِهِمَا رَضِينَا بِهِذِهِ الْقِسْمَةِ، أَوْ بِمَا أَخْرَجَتْهُ الْقَرْعَةُ، وَلَوْ ثَبَتَ بَيْنَهُ غَلَطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ نَقَضَتْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً وَأَدْعَاهُ وَاحِدٌ فَلَهُ تَخْلِيفُ شَرِيكِهِ، وَلَوْ أَدْعَاهُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَقُلْنَا هِيَ بَيْعٌ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْغَلَطِ، فَلَا فَائِدَةٌ لِهَذِهِ الدُّعْوَى. قُلْتُ: وَإِنْ قُلْنَا إِفْرَازًا نَقَضَتْ إِنْ ثَبَتَ، وَإِلَّا فَيَخْلِفُ شَرِيكُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ الْمَقْسُومِ شَائِعًا بَطَلَتْ فِيهِ، وَفِي الْبَاقِي خِلَافٌ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، أَوْ مِنَ النَّصِيِّينَ مُعَيَّنٍ سِوَاءَ بَيِّنَةٍ، وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### كتاب الشهادات

شَرَطُ الشَّاهِدِ: مُسْلِمٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ ذُو مَرْوَةٍ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، وَشَرَطُ الْعَدَالَةِ اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ،

الأجزاء (وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر) ومقابلة بيع، ومعنى كونها إفراز: أنها تبين أن ما خرج لكل من الشريكين مثلاً هو الذي ملكه (ويشترط في) قسمة (الرد الرضا بعد خروج القرعة) كما اشترط في ابتدائها (ولو تراضيا بقسمة ما لا إيجاب فيه) مما هو محل للإيجاب الذي هو قسمة التعديل والأجزاء (اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما: رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة) فهذا في غير قسمة الرد التي سبق ذكرها، فلا تكرار في كلامه ولا مخالفة لما في المحرر حيث جعل ذلك في التي يجبر عليها (ولو ثبت بيينة) أو حجة غيرها (غلط أو حيف في قسمة إيجاب نقضت) تلك القسمة (فإن لم تكن بيينة وادعاه) أي الغلط أو الحيف (واحد) من الشريكين (فله تخليف شريكه) فإن حلف مضت على الصحة، وإن نكل حلف هو ونقضت القسمة (ولو ادعاه) أي الغلط أو الحيف (في قسمة تراض) بأن نصبا قاسماً ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي) أي قسمة التراضي (بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) وإن تحقق الغبن (قلت: وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت) الغلط (وإلا فيحلف شريكه، والله أعلم، ولو استحق بعض المقسوم شائعاً) كالربع (بطلت) تلك القسمة (فيه) أي البعض المستحق (وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة) والأظهر الصحة (أو) استحق (من النصيين معين) حالة كونه (سواء بقيت) القسمة في الباقي (وإلا) بأن كان المعين من أحد النصيين أكثر (بطلت) تلك القسمة (والله أعلم) وأراد بطلانها ظاهراً، وإلا فبالاستحقاق بان أن لا قسمة.

### كتاب الشهادات

جمع شهادة، وهي خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها (شروط الشاهد: مسلم) فلا تقبل شهادة الكافر ولو على مثله (حر) فلا تقبل ممن فيه رق (مكلف) فلا تقبل من مجنون وصبي (عدل) فلا تقبل من فاسق (ذو مروءة) وسيأتي تفسيرها (غير متهم) فلا تقبل شهادة المتهم لعداوة أو والدية أو مولودية (وشروط العدالة: اجتناب الكبائر) أي كل منها (و) اجتناب (الاصرار على

وَالْإِضْرَارَ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُكْرَهُ بِشَطْرَنْجٍ، فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَمَمَّازٌ، وَيَبَاحُ الْحُدَاءُ وَسَمَاعُهُ، وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ بِلَا آلَةٍ، وَسَمَاعُهُ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ الشَّرِيَّةِ، كَطَنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ وَاسْتِمَاعُهَا، لَا يَرَاعُ فِي الْأَصْحَحِ. قُلْتُ: الْأَصْحَحُ تَحْرِيمُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجُوزُ دَفُّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ، وَكَذَا غَيْرَهُمَا فِي الْأَصْحَحِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلَّاجُلٌ، وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ، وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيْقُ الْوَسْطِ لَا الرَّقِصُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكْسَرٌ كَفِعْلِ الْمُخَنَّثِ، وَيَبَاحُ قَوْلُ شِعْرِ وَإِنْشَادُهُ إِلَّا أَنْ يَهْجُوَ أَوْ يَفْحَشَ، أَوْ يُعْرَضَ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالْمُرُوءَةُ تَخْلُقُ بِخُلُقِ امْتَالِيهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، فَلَا أَكْلَ فِي سُوقٍ، وَالْمَشْيُ مَكْشُوفِ الرَّأْسِ، وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ أَوْ أُمَّةٍ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَإِكْتَارُ حِكَايَاتٍ مُضْحِكَةٍ، وَلُبْسُ قَعِيهِ قَبَاءَ

صغيرة) والكبيرة المراد منها الفعلية، لا الاعتقادية، وهي البدع، فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم تكفرهم، وهي كل جريمة تؤذي بقلة اكترات مرتكبها كالقتل وأكل الربا وتأخير الصلاة عن أوقاتها بلا عذر والإصرار على الصغيرة قيل هو من الكبائر، وقيل ليس بكبيرة (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) ومقابلته يكرهه، والنرد هو الذي يقال له في عرفنا طاولة (ويكرهه بشطرنج، فإن شرط فيه) أي اللعب بالشطرنج (مال من الجانبين فمماز) فيحرم وترد به الشهادة، فإن كان من جانب فحرام، ولكن لا ترد به الشهادة (وبباح الحداء) وهو ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره (و) يباح (سماعه) واستماعه (ويكره الغناء) وهو رفع الصوت بالشعر وغيره (بلا آلة) من الملاهي ولو من أنثى وأمرد، ما لم تخف فتنة (و) يكره (سماعه) أي استماعه، أما مع الآلة فحرام، ويسن تحسين الصوت بالقراءة ولو بالألحان ما لم يفرط في المد والاشباع أو يسقط شيئاً من الحروف أو الحركات وإلا فسق به القارئ وأثم المستمع (ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي) ما يضرب به مع الأوتار (و) يحرم (استماعها، لا) استعمال (براع) وهو الشبابة (في الأصحح. قلت: الأصحح تحريمه، والله أعلم، ويجوز دَفُّ لعرس وختان وكذا غيرهما في الأصحح، وإن كان فيه) أي الدَفُّ (جلجل) وهي الخلق التي تجعل داخل الدَفِّ والدوائر (ويحرم ضرب الكوبة، وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين (لا الرقص) فلا يحرم بل يباح (إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) وهو من يتخلق بأخلاق النساء فيحرم (وبباح قول شعر) أي انشأه (وانشاده إلا أن يهجو) معيناً مسلماً أو كافراً معصوماً (أو يفحش) بضم أوله بأن يجاوز الحد في المدح (أو يعرض بامرأة معينة) بأن يذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ فيحرم كل ذلك وترد به الشهادة. وأما ذكر صفات امرأة غير معينة فحائز (والمروءة: تخلق بخلق أمثاله) من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه (في زمانه ومكانه، فالأكل في سوق) لغير سوقي ولغير من لم يغلبه جوع (والمشي) في السوق (مكشوف الرأس) أو البدن ممن لا يليق به (وقبلت زوجة أو أمة) له (بحضرة الناس) ولو واحداً ممن يستحيا منه في ذلك (واكثار

وَقَلَنْسُورَةَ حَيْثُ لَا يُعْتَادُ، وَإِكْبَابَ عَلَى لَعِبِ الشُّطْرُنِجِ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ، وَإِدَامَةَ رَقْصِ  
يُسْقِطُهَا، وَالْأَمْرُ فِيهِ يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِينِ، وَحِرْقَةَ دَيْبَةَ كَحِجَامَةِ وَكَنْسٍ  
وَدَبِغٍ مَعْنَى لَا تَلِيقُ بِهِ تُسْقِطُهَا، فَإِنْ اعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْقَةً أَبِيهِ، فَلَا فِي الْأَصْحَحِ، وَالتَّهْمَةُ أَنْ يَجْرُ  
إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا فَتَرُدُّ شَهَادَتَهُ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتِبِهِ وَغَرِيمٍ لَهُ مَيِّتٍ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرٌ فَلَسِ، وَبِمَا  
هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ، وَبِرَاءَةٍ مَنْ ضَمِنَهُ، وَبِجِرَاحَةٍ مُورَّثِهِ وَلَوْ شَهِدَ لِمُورَّثٍ لَهُ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيحٍ بِمَالٍ  
قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ قُبِلَتْ فِي الْأَصْحَحِ، وَتَرُدُّ شَهَادَةَ عَاقِلَةٍ بِفَسْقِ شُهُودِ قَتْلِ، وَغَرَمَاءِ مُفْلِسٍ بِفَسْقِ  
شُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ، وَلَوْ شَهِدَا لِأَتْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرَكَةِ قُبِلَتْ  
الشَّهَادَتَانِ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا تُقْبَلُ لِأَصْلٍ وَلَا فَرْعٍ وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا عَلَى أَبِيهِمَا بِطَّلَاقِ ضَرَّةٍ  
أُمَّهُمَا أَوْ قَذْفِهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَإِذَا شَهِدَ لِفَرْعٍ وَأَجْنَبِيٍّ قُبِلَتْ لِلْأَجْنَبِيِّ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: وَتُقْبَلُ

حكايات مضحكة) بينهم (ولبس فقيه قباء) وهو المفتوح من أمامه وخلفه (وقلنسورة) ما يلبس  
على الرأس (حيث) أي في بلد (لا يعتاد) للفقهاء لبسهما (واكباب على لعب الشطرنج) بحيث  
يشغله عن مهماته (أو) على (غناء أو سماعه، وإدامة) أي ائثار (رقص يسقطها) أي المروءة في  
جميع هذه الصور فهو خير عن قوله فالأكل وما عطف عليه (والأمر فيه) أي مسقط المروءة  
(يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن) فقد يستتبع الأمر من شخص دون آخر، وفي زمان  
ومكان دون آخر (وحرقه ديبته) مباحة (كحجامة وكنس ودبغ ممن لا تليق به) هذه الحرقه  
(تسقطها) أي المروءة (فإن اعتادها) بأن تلبس بها مدة يحكم العرف بأنها صارت حرقه له (وكانت  
حرقه أبيه) وينبغي أن لا يتقيد بصفة آباءه (فلا) يسقطها (في الأصح. والتهمة) المشروط في  
الشاهد عدمها (أن يجز إليه) بشهادته (نفعاً أو يدفع عنه) بها (ضرراً فترد شهادته لعبد ومكاتبه  
وغريم له ميت، أو عليه حجر فلس، وبما هو وكيل فيه) ولو بدون جعل وكذلك الوديع  
والمرتبن (و) ترد شهادته (ببراءة من ضمنه) بأداء أو ابراء (و) ترد شهادته وارث (بجراحة مورثه)  
قبل اندمالها (ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت) شهادته (في  
الأصح) ومقابله لا تقبل كالجراحة وبعد الاندمال تقبل قطعاً (وترد شهادة عاقلة بفسق شهود  
قتل) يحملون ديبته من خطأ وشبه عمد، بخلاف شهود عمد (و) ترد شهادة (غرماء مفلس بفسق  
شهود دين آخر) ظهر عليه (ولو شهدا الأثنين بوصية) من تركه (فشهدا) أي الاثنان (للشاهدين  
بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح) ومقابله المنع (ولا تقبل لأصل) للشاهد وإن  
علا (ولا فرع) له وإن سفل (وتقبل عليهما) أي الأصل والفرع (وكذا) تقبل الشهادة (على أبيهما  
بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر) ومقابله المنع، لأنها تجز نفعاً إلى الأم (وإذا شهد لفرع  
وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر. قلت: وتقبل لكل من الزوجين) للأخر (ولأخ وصديق،

لِكُلِّ مِنَ الرَّوَجَيْنِ وَالْأَخِ وَصَدِيقٍ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ، وَهُوَ مَنْ يُبَغِّضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ، وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ، وَتُقْبَلُ لَهُ وَكَذَا عَلَيْهِ فِي عِدَاوَةِ دِينِ كُفَّارٍ وَمُتَبَدِّعٍ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُتَبَدِّعٍ لَا تُكْفَرُهُ، لَا مَغْفَلٍ لَا يَضْبُطُ وَلَا مُبَادِرٍ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحَسْبَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ كَطَّلَاقٍ وَعِتْقٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ، وَبِقَاءِ عِدَّةٍ وَإِنْقِضَائِهَا، وَحَدِّ لَهَا، وَكَذَا النَّسَبُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَتَى حَكَمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا فَاسِقَانِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ فَلَا، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرْطِ اخْتِبَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مَدَّةً يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ، وَقَدَّرَهَا الْأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ، وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةِ قَوْلِيَةِ الْقَوْلِ فَيَقُولُ

والله أعلم، ولا تقبل من عدوٍ على عدوه عداوة دينوية ظاهرة (وهو) أي العدو (من يبغضه) بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته) البغض لا يكون إلا بالقلب والعداوة بالفعل، وهو أقوى فلا تفسر العداوة بالبغض، بل يحكم فيها العرف، فمن عدّه عدواً لا تقبل شهادته (وتقبل) الشهادة (له) أي للعدو (وكذا) تقبل (عليه) أي العدو (في عداوة دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني (وتقبل شهادة مبتدع لا تكفره) ببدعته، ولكن من سب الصحابة من الرافضة، وإن كنا لا تكفره ترد شهادته لفسقه (لا) تقبل شهادة (مغفل لا يضبط) أصلاً أو غالباً، ولا يثبت (ولا) شهادة (مبادر) بشهادته قبل الدعوى. وكذا بعدها قبل أن يستشهد (وتقبل شهادة الحسبة) سواء سبقها دعوى أم لا، في غيبة المشهود عليه أم حضوره فهي مستثناة من بطلان شهادة المبادر، لكن لا تقبل إلا (في حقوق الله تعالى) المتمحضة كالصلاة والزكاة كأن يشهد بتركهما (وفيما له فيه) أي لله تعالى (حق مؤكّد) وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي (كطلاق) بائن أو رجعي (وعتق) منجز أو معلق (وعفو عن قصاص) في نفس أو طرف (وبقاء عدة وانقضائها) ويلحق بذلك تحريم الرضاع والمصاهرة (وحدّ له) تعالى كحدّ الزنا بأن يشهد بموجب ذلك (وكذا النسب على الصحيح) وإنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة. وكيفيتها أن تأتي الشهود عند القاضي فيقولوا: نحن نشهد على فلان مثلاً أنه طلق زوجته وهو يعاشرها فأحضره حتى نشهد عليه (ومتى حكم بشاهدين فباناً كافرين، أو عبيدين، أو صبيين) عند الشهادة (نقضه هو وغيره، وكذا فاسقان في الأظهر) فسقا ظاهراً غير مجتهد فيه، بخلاف المجتهد فيه كشرب النبيذ (ولو شهد كافر أو عبد أو صبيّ ثم أحادها بعد كماله قبلت شهادته أو فاسق تاب) بعدها وأعادها (فلا) تقبل (وتقبل شهادته في غيرها) أي الشهادة التي شهد بها وهو فاسق (بشرط اختباره بعد التوبة مدّة يظن بها صدق توبته، وقدرها الأكثرون بسنة) تقريباً، ومثل الفسق خارم المروءة (ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف: قولي قذفي باطل، وأنا نادم



القَادِفُ: قَوْلِي قَدْ فِي بَاطِلٍ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ، وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّورِ. قُلْتُ: وَعَبَّرَ الْقَوْلِيَّةَ يُشْتَرَطُ إِقْلَاعٌ، وَتَنْدَمٌ، وَعَزَمَ أَنْ لَا يَعُودَ، وَرَدُّ ظَلَامَةِ آدَمِيٍّ إِنْ تَعَلَّقْتَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل] لَا يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ إِلَّا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُشْتَرَطُ لِلزَّنَا أَرْبَعَةَ رِجَالٍ. وَلِلْإِفْرَارِ بِهِ اثْنَانِ فِي الْأَظْهَرِ، وَفِي قَوْلِ أَرْبَعَةَ، وَلِمَالٍ وَعَقْدٍ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقِّ مَالِيٍّ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ: رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَلِعَبْرٍ ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ، وَمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا كَبَيْعِ الْكَبَاكِحِ وَطَلَاقِ وَرَجْعَةِ وَإِسْلَامٍ وَرَدِّهِ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوَصَايَةٍ وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَانِ، وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لَا يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا كَبِكَارَةِ وَوِلَادَةِ وَخِيضٍ وَرَضَاعٍ وَعُيُوبٍ تَحْتَ الثِّيَابِ يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَمَا لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ، وَمَا ثَبَّتَ بِهِمْ ثَبَّتَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ إِلَّا عُيُوبَ النِّسَاءِ

عليه ولا أعود إليه) ولا يكلف أن يقول كذبت ويقول ذلك بين يدي القاضي (وكذا شهادة الزور) يقول الشاهد فيها وزان ما مرّ (قلت: وغير القولية) كالشرب للخمر (يشترط) في التوبة منها (اقلاع) عنها (وندم) عليها (وعزم أن لا يعود) لها (ورد ظلامة آدمي) من مال وقصاص وحدّ قذف حيث أمكن فتصح عند تعذر الرد (إن تعلقت به) أي الآدمي سواء تمحضت حقاً له أو لم تمحض وفيها حق لله كالزكاة، والثلاثة الأول أركان للتوبة قولية كانت أو فعلية، وتجب التوبة من المعصية ولو صغيرة، وتصح من ذنب دون ذنب (والله أعلم) وسقوط الذنب بالتوبة مظلون لا مقطوع به.

[فصل] في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدّد الشهود وما لا يعتبر (لا يحكم بشاهد) واحد (إلا في هلال رمضان في الأظهر، ويشترط للزنا أربعة رجال) ولا بدّ أن يقولوا: رأناه أدخل حشفته في فرجها، واللواط وإتيان البهيمة كالزنا (و) يشترط (للاقرار به اثنان في الأظهر، وفي قول أربعة، (و) يشترط (لمال وعقد ماليّ كبيع وإقالة وحوالة وضمّان وحق ماليّ كخيار وأجل: رجلان، أو رجل وامرأتان) ولو مع وجود الرجلين، والشركة والقراض يشترط فيهما رجلان (ولغير ذلك) أي ما ذكر من الزنا، وما المقصود منه المال (من عقوبة الله تعالى) كالردة والقتل (أو لآدمي) كقتل قصاص (وما يطلع عليه رجال غالباً) من غير العقوبات (ككناح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة: رجلان) والوكالة والوصاية المقصد منهما الولاية لا المال (وما يختص بمعرفته النساء، أو لا يراه رجال غالباً كبكارة وولادة وحيض ورضاع وحيوب) للنساء (تحت الثياب يثبت بما سبق) أي برجلين وبرجل وامرأتين (وبأربع نسوة) مفردات (وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، وما ثبت بهم) أي برجل وامرأتين (ثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها)

وَنَحْوَهَا، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ، وَإِنَّمَا يَخْلِفُ الْمُدْعِي بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ، وَيَذْكُرُ فِي حَلْفِهِ صِدْقَ الشَّاهِدِ، فَإِن تَرَكَ الْحَلْفَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، فَإِن نَكَلَ فَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أَمَةٌ وَوَلَدُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلِقْتُ بِهِذَا فِي مِلْكِي وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ ثَبَتَ الْاِسْتِيلَادَ، لَا نَسَبَ الْوَلَدِ وَحُرِّيَّتَهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ غُلَامٌ فَقَالَ رَجُلٌ: كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ فَالْمَذْهَبُ انْتِزَاعُهُ وَمَصِيرُهُ حُرًّا، وَلَوْ أَدَعَتْ وَرَثَةً مَالاً لِمُورَثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ أَخَذَ نَصِيْبَهُ، وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ، وَيَبْتَطِلُ حَقٌّ مَنْ لَمْ يَخْلِفْ بِنُكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ، فَإِن كَانَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَقْبِضُ نَصِيْبَهُ، فَإِذَا زَالَ عُدْرُهُ حَلَفَ وَأَخَذَ بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى فِعْلٍ كَرْنَا وَغَضِبَ وَإِتْلَافٍ وَوِلَادَةٍ إِلَّا بِالْإِبْصَارِ وَتَقْبُلٍ مِنْ أَصَمٍّ، وَالْأَقْوَالُ كَعَقْدٍ يُشْتَرَطُ سَمْعُهَا وَإِبْصَارُ قَائِلِهَا، وَلَا يَقْبَلُ أَعْمَى إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ فِي أُذُنِهِ قَيْتَمَلَقَ بِهِ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَ قَاضٍ بِهِ

بالنصب عطفاً على عيوب كرضاع (ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين، وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله، ويذكر في حلفه صدق الشاهد) فيقول والله شاهدي صادق فيما شهد به وأنا مستحق لكذا (فإن ترك) المدعي (الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك) فإن حلف سقطت الدعوى، وليس له أن يحلف بعد ذلك، وله أن يقيم البينة (فإن نكل) المدعي عليه عن اليمين (فله) أي المدعي (أن يحلف يمين الرد في الأظهر) وهذه اليمين يقضي بها في جميع الحقوق (ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل: هذه مستولدتني علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاء) فتزعم من هي في يده وتسلم إليه، لأنها في حكم الأموال، ويثبت الاستيلاء باقراره (لا نسب الولد وحرّيته) فلا يثبتان بالشاهد واليمين (في الأظهر) ومقابله يثبتان تبعاً (ولو كان بيده غلام) يسترقه (فقال رجل: كان لي وأعتقته) وأنت تسترقه ظلماً (وحلف مع شاهد فالذهب انتزاعه) من يده (ومصيره حرّاً) باقراره (ولو أذعت ورثة) لميت (مالاً لمورثهم وأقاموا شاهداً وحلف معه بعضهم أخذ) الخالف (نصيبه ولا يشارك فيه) ممن لم يحلف واليمين تكون على الجميع، لا على حصته فقط (ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل) حتى لو مات بعد نكوله لم يكن لوارثه أن يحلف مع ذلك الشاهد (فإن كان غائباً أو صبيّاً أو مجنوناً فالذهب أنه لا يقبض نصيبه) بل يوقف الحكم إلى كماله أو بحضوره كما قال (فإذا زال عذره) بأن حضر أو كمل (حلف وأخذ) حصته (بغير إعادة شهادة) واستئناف دعوى (ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغضب وإتلاف وولادة) وكون اليد على مال (إلا بالبصائر) له مع فاعله (وتقبل) في الفعل (من أصم، والأقوال كعقد) ونسخ وطلاق (يشترط) في الشهادة بها (سمعها وإبصار قائلها) حال تلفظه بها، حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف (ولا يقبل أعمى) فيما يتعلق

عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ حَمَلَهَا بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِيَ شَهِدَ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي الْإِسْمِ وَالنَّسَبِ، وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فِعْلَهُ، فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَاسْمَهُ وَنَسَبَهُ شَهِدَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِهِ إِشَارَةً، وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، فَإِنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَحْمُلُ شَهَادَةِ عَلَى مُتَّقَبَةٍ اِغْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا، فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ بِاسْمٍ وَنَسَبٍ جَازٍ، وَيَشْهَدُ عِنْدَ الْأَدَاءِ بِمَا يَعْلَمُ، وَلَا يَجُوزُ التَّحْمُلُ عَلَيْهَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ عَلَى الْأَشْهُرِ، وَالْعَمَلُ عَلَى جِلَافِهِ، وَلَوْ قَامَتْ بَيْتَةٌ عَلَى عَيْنِهِ بِحَقِّ فَطَلَبِ الْمُدْعَى التَّسْجِيلَ سَجَلَ الْقَاضِي بِالْحَلِيَّةِ لَا بِالِاسْمِ وَالنَّسَبِ مَا لَمْ يَثْبُتَا، وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ عَلَى نَسَبٍ مِنْ أَبِي أَوْ قَبِيلَةٍ، وَكَذَا أُمَّ فِي الْأَصْحَ، وَمَوْتٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا عِتْقٍ وَوَلَاءٍ وَوَقْفٍ وَنِكَاحٍ وَمَلِكٍ فِي الْأَصْحَ. قُلْتُ: الْأَصْحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ فِي الْجَمِيعِ الْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَشَرَطُ التَّسَامُعِ سَمَاعُهُ مِنْ

بالبصر، بخلاف ما يكفي فيه التسماع (إلا أن يقرّ) شخص (في أذنه) بنحو طلاق (فيتعلق) الأعمى (به حتى يشهد) عليه (عند قاض به) فيقبل (على الصحيح، ولو حملها) أي الشهادة (بصير ثم عمي شهد إن كان المشهود له وعليه معروفني الاسم والنسب) فيقول أشهد أن فلان ابن فلان أقرّ فلان ابن فلان بكذا (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله، فإن عرف عينه و اسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة) لا باسمه ونسبه (وعند غيبته وموته باسمه ونسبه، فإن جهلها) أي اسمه ونسبه (لم يشهد عند موته وغيبته) والمراد بالنسب اسم أبيه وجدّه، ويكفي عنه لقب يختصّ به (ولا يصحّ تحمّل شهادة على متقبّة اعتماداً على صوتها) أي لا يصحّ التحمّل للشهادة عليها ليؤدّيها اعتماداً على معرفة صوتها (فإن عرفها بعينها، أو باسم ونسب جاز) التحمّل عليها متقبّة (ويشهد عند الأداء بما يعلم) بما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها، وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها (ولا يجوز التحمّل عليها بتعريف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان، بل لا بدّ من جماعة (على الأشهر) وقيل يجوز بتعريف عدل، وقيل بعدلين (والعمل) أي عمل الشهود (على خلافه) أي الأشهر، ولا عبرة بعملهم (ولو قامت بيّنة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل) بذلك (سجل القاضي بالحلية) فيكتب: حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن حليته كذا وكذا ويذكر من أوصافه الظاهرة ما يعينه (لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا) بيّنة أو بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي، ولا اقرار من قامت عليه البيّنة (وله الشهادة بالتسماع على نسب من أب) فيشهد أن هذا ابن فلان (أو قبيلة) فيشهد أنه من قبيلة كذا (وكذا أم) يثبت النسب فيها بالتسماع (في الأصح، و) كذا (موت) يثبت بالتسماع (على المذهب) وقيل لا يثبت بذلك (لا عتق وولاء ووقف ونكاح، وملك في الأصح. قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز، والله أعلم) والمراد بالوقف أصله لا الشروط، ولا يكفي الشاهد بذلك أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا، بل يقول أشهد بكذا (وشرط التسماع سماعه) أي

جَمَعَ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، وَقِيلَ يَكْفِي مِنْ عَدْلَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى مَلِكٍ بِمَجْرَدِ يَدٍ، وَلَا بِيَدٍ، وَتَصْرُفٍ فِي مَدَّةٍ قَصِيرَةٍ، وَتَجُوزُ فِي طَوِيلَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَشَرْطُهُ تَصْرُفُ مَلَائِكٍ مِنْ سُكْنَى وَهَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ، وَتَبْتِئُ شَهَادَةُ الْإِعْسَارِ عَلَى قَرَائِنَ وَمَخَائِلَ الضَّرِّ وَالْإِضَاقَةِ.

[فصل] تَحْمَلُ الشَّهَادَةُ فَرَضَ كِفَايَةٍ فِي النِّكَاحِ، وَكَذَا الْإِقْرَارِ، وَالتَّصْرُفِ الْمَالِيِّ، وَكِتَابَةِ الصِّكِّ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ لَزِمَهُمَا الْأَدَاءُ، فَلَوْ أَدَى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ وَقَالَ: اخْلِفْ مَعَهُ عَصَى، وَإِنْ كَانَ شُهُودًا، فَلَا أَدَاءَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَلَوْ طَلَبَ مِنْ اثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ فِيمَا يَتَّبْتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءُ إِلَّا مَنْ تَحْمَلُ قَضْدًا لَا اتِّفَاقًا، وَلَوْ جُوبِ الْأَدَاءُ شُرُوطًا: أَنْ يُدْعَى مِنْ مَسَافَةِ الْعُدْوَى، وَقِيلَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا فَإِنْ دُعِيَ ذُو فَسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، قِيلَ أَوْ

المشهد به (من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، وقيل يكفي) سماعه (من عدلين، ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة، وتجوز في مدة طويلة) في الأصح، وشروطه) في عقار (تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن) ولا يشترط اجتماع هذه الأمور، بل واحد منها كاف إذا تكرر (وتبئ شهادة الاعسار على قرائن ومخائل) أي مظان (الضر) بالضم بمعنى سوء الحال (و) مخائل (الإضاعة) أي ذهاب الأموال والفقر، إذ لا يتوصل في الاعسار إلى اليقين، فاكتفى بذلك، ولا يثبت دين باستفاضة.

[فصل] في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك (تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح) فلو امتنع الكل أتموا (وكذا الإقرار والتصرف المالي) وغيره كطلاق (وكتابة الصك) أي الكتاب كل منها فرض كفاية (في الأصح) ومحل كون التحمل فرض كفاية إذا كان المتحملون كثيرين (وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان) كان لم يتحمل سواهما (لزمهما الأداء) إن دعيا (فلو أدى واحد وامتنع الآخر، وقال) للمدعي (احلف معه عصي) وإن كان القاضي يرى الحكم بشاهد ويمين (وإن كان) في القضية (شهود فالأداء فرض كفاية، فلو طلب) المدعي الشهادة (من اثنين) بأعيانهما (لزمهما في الأصح. وإن لم يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين) والقاضي يرى ذلك (وإلا) بأن لم يثبت الحق به، أو القاضي لا يرى ذلك (فلا) يلزمه (وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدًا لا اتفاقًا) ومحل الخلاف فيما لا تقبل فيه شهادة الحسبة، أما هي فيلزمه الأداء، ولو تحملها اتفاقًا (ولوجوب الأداء شروط: أن يدعى) الشاهد (من مسافة العدوى) وهي التي يتمكن المبكر إليها أن يرجع إلى أهله في يومه (وقيل دون مسافة القصر) وهذا زائد عن الأول، فلو دعى من مسافة القصر لم يجب (وأن يكون) المدعو (عدلاً، فإن دعى ذو فسق مجمع عليه، قيل

مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَمْ يَجِبْ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُوراً بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ بَعَثَ الْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا.

[فصل] تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ، وَفِي عُقُوبَةٍ لِأَدْمِي عَلَى الْمَذْهَبِ، وَتَحْمَلُهَا بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ فَيَقُولُ: أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا، وَأَشْهَدُكَ أَوْ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ قَاضٍ، أَوْ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي هَذَا وَجْهٌ، وَلَا يَكْفِي سَمَاعُ قَوْلِهِ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، أَوْ أَشْهَدُ بِكَذَا، أَوْ عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا، وَلِيَبَيِّنَ الْفَرْعُ عِنْدَ الْأَدَاءِ جِهَةَ التَّحْمَلِ، فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ وَوَثِقَ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَصِحُّ التَّحْمَلُ عَلَى شَهَادَةِ مَرْدُودِ الشَّهَادَةِ، وَلَا تَحْمِلُ النُّسُوءَ، فَإِنْ مَاتَ الْأَصْلُ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ لَمْ يَمْنَعْ شَهَادَةُ الْفَرْعِ، وَإِنْ حَدَثَ رِدَّةٌ أَوْ فَسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ مَنَعَتْ، وَجُنُونُهُ كَمَوْتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ،

أو مختلف فيه لم يجب) عليه الأداء، والأصح في الثاني الوجوب (و) من الشروط (أن لا يكون معذوراً بمرض ونحوه) كتعطيل أسباب معاشه (فإن كان) معذوراً (أشهد على شهادته) غيره (أو) بعث القاضي من يسمعه) منه، وليس للشاهد أخذ رزق لتحمل الشهادة، وله أخذ أجره من المشهود له على التحمل أنه دعى له، وليس له أخذ أجره على الاداء.

[فصل] في جواز تحمل الشهادة على الشهادة (تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة) لله تعالى كالأقارير والعقود (و) تقبل (في عقوبة لأدمي على المذهب) أما العقوبة لله كالزنا، فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة (وتحملها) أي الشهادة له أسباب (بأن يسترعيه) الأصل ويلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها (فيقول: أنا شاهد بكذا وأشهدك) على شهادتي (أو أشهد على شهادتي) فمتى استرعاه كذلك جاز له، ولكل من سمع منه أن يشهد على شهادته، ومن الأسباب أيضاً ما ذكره بقوله (أو يسمعه يشهد عند قاض) أن لفلان على فلان كذا، فله أن يشهد على شهادته (أو) بأن يسمعه (يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفاً من ثمن مبيع أو غيره) كقرض، فإذا بين السبب جاز لمن سمعه أن يشهد على شهادته (وفي هذا وجه) أنه لا يكفي (ولا يكفي سماع قوله) أي الأصل (لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا، وليبين) الشاهد (الفرع عند الأداء) للشهادة (جهة التحمل) من استرعاه أو سماعه الشهادة عن قاض، أو بيان سبب المشهود به ككونه ثمن مبيع (فإن لم يبين) جهة التحمل (ووثق القاضي بعلمه، فلا بأس) ولكن يندب أن يسأله (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) بفسق، أو غيره (ولا تحمل النسوة) وإن كانت الأصول نساء (فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع) ذلك (شهادة الفرع) أي أداءها (وإن حدث) بالأصل (ردة أو فسق أو عداوة منعت) أداءها من الفرع (وجنونه

وَلَوْ تَحَمَّلَ فَرْعٌ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ فَأَدَى وَهُوَ كَامِلٌ قُبِلَتْ، وَيَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ اثْنَانِ، وَشَرَطُ قَبُولِهَا تَعَدُّرٌ أَوْ تَعَسُّرُ الْأَصِيلِ بِمَوْتِ أَوْ عَمَى، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ حُضُورَهُ، أَوْ غَيْبَةٍ لِمَسَافَةِ عَدْوَى، وَقِيلَ قَصْرٌ، وَأَنْ يُسَمَّى الْأَصُولَ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُزَكِّيَهُمُ الْفُرُوعُ، فَإِنْ زَكَّوْهُمْ قُبِلَ، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عَدُولٍ وَلَمْ يُسْمُوهُمْ لَمْ يَجْزِ.

[فصل] رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَالِ اسْتَوْفِيٍّ، أَوْ عُقُوبَةٍ فَلَا، أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يُنْقَضْ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْفَى قِصَاصًا أَوْ قَتْلَ رِدَّةٍ أَوْ رَجْمَ زَنَاءٍ أَوْ جَلْدَهُ وَمَاتَ وَقَالُوا تَعَمَّدْنَا فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ مَغْلُظَةٌ، وَعَلَى الْقَاضِي قِصَاصٌ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ، وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ فَعَلَى الْجَمِيعِ قِصَاصٌ إِنْ قَالُوا تَعَمَّدْنَا، فَإِنْ قَالُوا أَخْطَأْنَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَّةٍ وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ، وَلَوْ رَجَعَ مُزَكٌّ فَلَا صِحَّ أَنْهُ يَضْمَنُ، أَوْ وَلِيِّ وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ أَوْ مَعَ الشُّهُودِ

كموته على الصحيح) فلا يمنع الأداء، وقيل يمنع كالفسق (ولو تحمل فرع فاسق أو عبد أو صبي فأدى، وهو كامل قبلت) شهادته (ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين) الأصليين (وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان، وشرط قبولها تعذر أو تعسر الأصيل بموت أو عمى أو مرض يشق حضوره) معه مشقة ظاهرة (أو غيبة لمسافة عدوى، وقيل) لمسافة (قصر) ولا بد من تقدير حذف من كلامه: أي فوق مسافة عدوى، فإن الفرع لا يشهد إلا إذا كان الأصل غائباً فوق مسافة العدوى. وأما إذا كان الأصل في مسافة العدوى فيلزمه الحضور (و) يشترط (أن يسمى الأصول) وإن كانوا عدولاً (ولا يشترط أن يزكيهم الفروع) ولا أن يتعرضوا لصدقهم (فإن زكواهم) وهم أهل للتعديل (قبل) تعديلهم (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجوز) أي لم يكف، وإن جاز تعديل الفروع للأصول، لأن ذلك عند تعيينهم.

[فصل] في رجوع الشهود عن شهادتهم (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بشهادتهم (أو) رجعوا (بعده وقبل استيفاء مال استوفى) المال (أو) رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء (عقوبة) في شهادة بها (فلا) تستوفي تلك العقوبة (أو) رجعوا (بعده) أي استيفاء المحكوم به (لم ينقض) الحكم (فإن كان المستوفى قِصَاصًا أَوْ قَتْلَ رِدَّةٍ أَوْ رَجْمَ زَنَاءٍ أَوْ جَلْدَهُ وَمَاتَ) المجلود (وقالوا تعمدنا) شهادة الزور (فعليةهم قِصَاصٌ) في القتل (أو دية مغلظة) في مالهم موزعة على عدد رؤوسهم (وعلى القاضي قِصَاصٌ) إذا رجع عن حكمه (إن قال تعمدت) الحكم بشهادة الزور (وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قِصَاصٌ إِنْ قَالُوا تَعَمَّدْنَا فَإِنْ قَالُوا أَخْطَأْنَا فَعَلَيْهِ) أي القاضي (نصف دية، وعليهم) أي الشهود (نصف) منها (ولو رجع مزك) عن تعديل الشهود (فالأصح أنه يضمن) بالقصاص أو الدية (أو) رجع (ولي) للدم (وحده فعليه قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ)

فَكَذَلِكَ. وَقِيلَ هُوَ وَهُمْ شُرَكَاءَ، وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقِ بَائِنٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَفَرَّقَ الْقَاضِي فَرَجَعَا دَامَ الْفِرَاقُ وَعَلَيْهِمْ مَهْرٌ مِثْلُ، وَفِي قَوْلٍ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ، وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَفَرَّقَ فَرَجَعَا فَقَامَتِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رِضَاعٌ فَلَا غَرْمَ، وَلَوْ رَجَعَ شُهُودٌ مَالٍ غَرِمُوا فِي الْأَظْهَرِ، وَمَتَى رَجَعُوا كُلُّهُمْ وَرُزِعَ عَلَيْهِمُ الْغَرْمُ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نِصَابٌ فَلَا غَرْمَ، وَقِيلَ يَغْرُمُ قِسْطُهُ، وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ وَلَمْ يَزِدِ الشُّهُودُ عَلَيْهِ قِسْطًا، وَإِنْ زَادَ قَسِطًا مِنَ النِّصَابِ. وَقِيلَ مِنَ الْعَدْدِ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ نِصْفٌ وَهُمَا نِصْفٌ أَوْ وَأَرْبَعٌ فِي رِضَاعٍ فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهُنَّ ثَلَاثَانِ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ اثْنَانِ فَلَا غَرْمَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ شَهِدَ هُوَ وَأَرْبَعٌ بِمَالٍ فَقِيلَ كَرِضَاعٍ، وَالْأَصَحُّ هُوَ نِصْفٌ وَهُنَّ نِصْفٌ، سِوَاءَ رَجَعْنَ مَعَهُ أَوْ وَخَدَّهِنَّ، وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ فَالْأَصَحُّ لَا غَرْمَ، وَإِنْ شَهِدَا إِحْصَانٍ أَوْ صِفَّةٍ مَعَ شُهُودٍ تَعْلِيْقِ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ لَا يَغْرَمُونَ شَيْئًا.

بكمالها (أو) رجع (مع الشهود، فكذاك) يجب القصاص أو الدية على الولي وحده، وهم معه كالمسك مع القاتل (وقيل هو، وهم شركاء) فعليه القود أو الدية، عليه نصفها، وعليهم النصف (ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان، وفرق القاضي فرجعا) عن شهادتهما (دام الفراق، وعليهم مهر مثل) ولو قيل وطء (وفي قول نصفه إن كان) الحكم (قبل وطء، ولو شهدا بطلاق) بائن (وفرق) بينهما بشهادتهما (فرجعا) عن الشهادة (فقامت بيينة أنه كان بينهما رضاع) عزم (فلا غرم) عليهما (ولو رجع شهود مال) بعد الحكم به ودفعه (غرموا) بدله (في الأظهر) وإن قالوا أخطأنا (ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم) بالسوية (أو) رجع (بعضهم وبقي) منهم (نصاب، فلا غرم) على من رجع (وقيل يغرم قسطه) من النصاب (وإن نقص النصاب) بعد رجوع البعض (ولم يزد الشهود عليه) أي النصاب (فقسط) يلزم الراجع، فإذا شهد اثنان من المال ثم رجع واحد، فعليه النصف (وإن زاد) عدد الشهود على النصاب كما إذا رجع من الثلاثة من المال اثنان (فقسط من النصاب) فيجب على الاثنين النصف (وقيل من العدد) فيجب على الاثنين الثلثان (وإن شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف، أو) شهد رجل (وأربع) من نساء (في رضاع) ونحوه مما ثبت بمحض الإناث (فعليه ثلث، وهنَّ ثلثان، فإن رجع هو أو ثنتان) فقط (فلا غرم) على من رجع (في الأصح) لبقاء الحجة (وإن شهد هو وأربع) من النساء (بمال) ورجعوا (فقيل كرضاع) فعليه ثلث الغرم، وعليهن ثلثاه (والأصح هو نصف، وهنَّ نصف سواء رجعن معه أو وحدهن، وإن رجع ثنتان) منهن (فالأصح لا غرم) عليهما لبقاء الحجة (و) الأصح (إن شهود احصان) إذا رجعوا بعد رجم القاضي الزاني (أو) شهود (صفة) علق عليها الطلاق موجودين (مع شهود تعليق طلاق أو عتق) إذا رجعوا بعد نفوذ الطلاق والعتق (لا يغرمون شيئاً) أي شهود الاحصان والصفة، والضمان يتعلق بشهود الزنا والتعليق.

### كتاب الدعوى والبيئات

تُشْتَرَطُ الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضٍ فِي عُقُوبَةِ كَقِصَاصٍ وَقَذْفٍ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ عَيْنًا فَلَهُ أَخْذُهَا إِنْ لَمْ يَخْفَ فِتْنَةً، وَإِلَّا وَجَبَ الرُّفْعُ إِلَى قَاضٍ، أَوْ دِينًا عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الْأَدَاءِ طَالَبُهُ بِهِ، وَلَا يَجِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ، أَوْ عَلَى مُنْكَرٍ وَلَا بَيِّنَةً أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ وَكَذًا غَيْرَ جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ عَلَى مَقَرِّ مُمْتَنِعٍ، أَوْ مُنْكَرٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ فَكَذَلِكَ وَقِيلَ يَجِبُ الرُّفْعُ إِلَى قَاضٍ، وَإِذَا جَازَ الْأَخْذُ فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ وَنَقْبُ جِدَارٍ لَا يَصِلُ الْمَالُ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ الْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِهِ يَتَمَلَّكُهُ، وَمِنْ غَيْرِهِ يَبِيعُهُ، وَقِيلَ يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَى قَاضٍ يَبِيعُهُ، وَالْمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ فَيُضْمَنُهُ إِنْ تَلَفَ، قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَيَبِيعِهِ، وَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ الْاِقْتِصَارُ، وَلَهُ أَخْذُ مَالِ غَرِيمٍ غَرِيمِهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُدْعَى مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ، وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ مَنْ يُوَافِقُهُ، فَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ

### كتاب الدعوى

هي لغة: الطلب والتمني، وألفها للتأنيث وتجمع على دعاوى بفتح الواو وكسرها، وشرعاً: اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم (والبيئات) جمع بيعة، وهم الشهود، وهم مختلفون، فلذلك جمعهم (تشترط الدعوى عند قاضٍ في عقوبة كقصاص، و) حد (قذف) فلا يستقبل صاحبها باستيفائها، ومثل القاضي المحكم وغيره من أمير أو سيد، ومثل العقوبة غيرها من الحقوق غير عين ودين كالنكاح والرجعة، ومثل الدعوى شهادة الحسبة فيما تسمع فيه، فهي كافية عن الدعوى (وإن استحق عيناً) تحت يد عادية (فله أخذها) بلا رفع إلى القاضي (ان لم يخف فتنة) أما لو كانت العين في يد أمين، فلا يجوز أخذها بغير استئذان (وإلا) بأن خاف فتنة (وجب الرفع إلى قاضٍ) أو نحوه، فلا يستقل بالأخذ (أو) استحق (ديناً على غير ممتنع من الأداء طالبه به، ولا يجل أخذ شيء له) أي المدين (أو) استحق ديناً (على منكر، ولا بيعة) له به (أخذ) جوازاً (جنس حقه من ماله) استقلالاً (وكذا غير جنسه إن فقده) أي جنس حقه (على المذهب) وقيل لا (أو) استحق ديناً (على مقر ممتنع أو منكر وله) عليه (بيعة فكذلك) يأخذ حقه استقلالاً كما تقدم (وقيل يجب الرفع) فيهما (إلى قاضٍ، وإذا جاز الأخذ) من غير رفع لقاضٍ (فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال إلا به) ولا يضمن ما فوته (ثم المأخوذ من جنسه) أي الحق (يتملكه) بدلاً عن حقه إذا كان بغير صفته، وإذا كان بها ملكه بمجرد الأخذ (ومن غيره) أي جنس حقه (بيعه) بنفسه مستقلاً (وقيل يجب رفعه إلى قاضٍ يبيعه، والمأخوذ مضمون عليه في الأصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه) بالأكثر من قيمته من حين أخذه إلى تلفه (ولا يأخذ فوق حقه إن أمكنه الاقتصار) على حقه، فإن أخذه ضمن (وله أخذ مال غريم غريمه) إذا كان غريم الغريم جاحداً أو ممتنعاً، ولا بد أن يعلم الأخذ غريم الغريم والغريم (والأظهر أن المدعي) اصطلاحاً (من يخالف قوله الظاهر) وهو براء الذمة (والمدعى عليه من يوافقه) أي يوافق قوله الظاهر (فإذا أسلم



وَطءَ فَقَالَ أَسْلَمْنَا مَعًا فَالْتِكَاحُ بَاقٍ ، وَقَالَتْ مُرْتَبًا فَهُوَ مُدْعٍ ، وَمَتَى ادَّعَى نَقْدًا اشْتَرَطَ بَيَانُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ وَصِحْحَةٍ وَتَكْسِيرٍ إِنْ اخْتَلَفَتْ بِهِمَا قِيَمَةٌ ، أَوْ عَيْنًا تَنْضِبُطُ كَحَيَوَانٍ وَصَفَهَا بِصِفَةِ السَّلْمِ . وَقِيلَ يَجِبُ مَعَهَا ذِكْرُ الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ وَجِبَ ذِكْرُ الْقِيَمَةِ ، أَوْ نِكَاحًا لَمْ يَكْفِ الإِطْلَاقُ عَلَى الْأَصْحِ ، بَلْ يَقُولُ نَكَحْتَهَا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ ، وَشَاهِدِي عَدْلٍ وَرِضَاهَا إِنْ كَانَ يَشْتَرِطُ ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَالْأَصْحُ وَجُوبُ ذِكْرِ الْعَجْزِ عَنِ طُولٍ وَخَوْفٍ عَنَّتِ ، أَوْ عَقْدًا مَالِيًّا كَتَبِيعَ وَهَبَةٍ كَفَى الإِطْلَاقُ فِي الْأَصْحِ ، وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَيْسَ لَهُ تَحْلِيْفُ الْمُدْعِي ، فَإِنْ ادَّعَى آدَاءً ، أَوْ إِبْرَاءً أَوْ شِرَاءً عَيْنٍ أَوْ هَبْتَهَا وَإِقْبَاضَهَا حَلَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى عِلْمَهُ بِفَسْقِ شَاهِدِيهِ أَوْ كَذِبِهِ فِي الْأَصْحِ ، وَإِذَا اسْتَمْهَلَ لِیَأْتِي بِدَافِعٍ أَمَهْلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ ادَّعَى رِقًا بِالْبَالِغِ فَقَالَ : أَنَا حُرٌّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، أَوْ رِقٌّ

زوجان قبل وطء، فقال) الزوج (أسلمنا معاً فالنكاح) بيننا (باق، وقالت) الزوجة أسلمنا (مرتباً) فلا نكاح بيننا (فهو) أي الزوج (مدع) لأن وقوع الإسلاميين معاً خلاف الظاهر، وهي مدعى عليها، ولكن لما كان الأصل بقاء العصمة كان القول قوله، فيحلف وتستمر العصمة (ومتى ادعى) ديناً (نقداً) أو غيره مثلياً أو متقوماً (اشترط) لصحة الدعوى (بيان جنس) له كذهب أو فضة (ونوع) كخالص أو مغشوش (وقدر) كمائة (وصحة وتكسر إن اختلفت بهما قيمة) فلا يكفي الاطلاق. أما إذا لم تختلف بهما القيمة كما في زماننا، فلا يحتاج إلى بيانها (أو) ادعى (عيناً تنضببط) بالصفة (كحيوان) أو حبوب (وصفها بصفة السلم) وإن لم يذكر القيمة (وقيل يجب معها) أي صفة السلم (ذكر القيمة) لتلك العين، وإن لم تنضببط العين بالصفات كجوهر وجب ذكر القيمة (فإن تلفت، وهي متقومة وجب ذكر القيمة) ولا يذكر شيئاً من الصفات، وإن كانت مثلية لم يجب ذكر القيمة وتنضببط بالصفات (أو) ادعى (نكاحاً لم يكف الاطلاق) فيه (على الأصح، بل يقول: نكحتها بوليّ مرشد) أي صالح للولاية (وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط) بأن كانت غير مجبرة، (فإن كانت) المرأة المدعى نكاحها (أمة، فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول) أي مهر ينكح به حرّة (و) وجوب ذكر (خوف عنت) أي زنا (أو) ادعى (عقداً مالياً كتبيع وهبة كفى الاطلاق في الأصح) فلا يحتاج في الدعوى به لغير ذكر الصحة (ومن قامت عليه بيينة ليس له تحليف المدعي) على استحقاقه ما ادّعا (فإن ادعى) المدعى عليه (آداء) للحق المدعى به (أو ابراء) منه (أو شراء عين) من مدعيها (أو هبتها واقباضها) منه سواء ادعى ذلك حالة الدعوى عليه أو بعدها أو بعد الحكم عليه (حلفه) أي حلف خصمه، وهو المدعي (على نفسه) أي نفي ما ادّعا (وكذا لو ادعى) المدعى عليه (علمه) أي المدعى (بفسق شاهده أو كذبه) فله تحليفه (في الأصح، وإذا استمهل) من أقامت عليه بيينة، وهو المدعى عليه (ليأتي بدافع) من نحو آداء (أمهل ثلاثة أيام)، لا بد أن يكون. إما عارفاً أو يعين جهة كإبراء (ولو ادعى رق بالغ، فقال أنا حرّ، فالقول قوله) بيمينه، وإن تداولته الأيدي (أو) ادعى (رق صغير ليس في يده لم

صَغِيرٍ لَيْسَ فِي يَدِهِ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً، أَوْ فِي يَدِهِ حُكْمٌ لَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَغْرِفِ اسْتِنَادَهَا إِلَى التَّقَاطِ، فَلَوْ أَنْكَرَ الصَّغِيرَ وَهُوَ مُمَيِّزٌ فَإِنْكَارُهُ لَعَوٌّ. وَقِيلَ كِبَالِغٍ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ.

[فصل] أَصَرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنِ جَوَابِ الدَّعْوَى جُعِلَ كَمُنْكَرٍ نَاكِلٍ، فَإِنْ أَدْعَى عَشْرَةَ فَقَالَ لَا تَلْزُمُنِي الْعَشْرَةَ لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَ وَلَا بَعْضُهَا، وَكَذَا يَخْلِفُ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعَشْرَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَنَاكِلٌ فَيَخْلِفُ الْمُدْعَى عَلَى اسْتِحْقَاقِ دُونِ الْعَشْرَةِ بِجُزْءٍ وَيَأْخُذُهُ، وَإِذَا أَدْعَى مَا لَا مِضَافًا إِلَى سَبَبٍ كَأَقْرَضْتِكَ كَذَا كَفَاهُ فِي الْجَوَابِ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا، أَوْ شَفْعَةً كَفَاهُ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا، أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ الشَّقْصِ، وَيَخْلِفُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ هَذَا، فَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ حَلَفَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ لَهُ الْحَلْفُ بِالنَّفْيِ الْمُطْلَقِ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ مَرْهُونٌ أَوْ مَكْرَى وَادْعَاهُ مَالِكُهُ كَفَاهُ لَا يَلْزُمُنِي تَسْلِيمُهُ، فَلَوْ اعْتَرَفَ بِالْمَلِكِ وَادْعَى الرُّهْنَ وَالْإِجَارَةَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَخَافَ أَوْلًا إِنْ اعْتَرَفَ بِالْمَلِكِ جَحَدَهُ الرُّهْنَ وَالْإِجَارَةَ فَحِيلَتُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ أَدْعَيْتَ مَلِكًا مُطْلَقًا فَلَا يَلْزُمُنِي تَسْلِيمَ، وَإِنْ أَدْعَيْتَ مَرْهُونًا فَادْكُرْهُ

يقبل إلا بيينة، أو في يده حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط) ولا يحكم إلا بعد حلفه، فإن استندت إلى التقاط لم يقبل إلا بحجة (فلو أنكر الصغير، وهو مميز فانكاره) الرق (لغو، وقيل) انكاره (كبالغ) فلم يحكم برقه إلا بيينة (ولا تسمع دعوى دين مؤجل) وإن كان به بيينة (في الأصح) إذ شرط الدعوى الإلزام، وهو فائت في المؤجل.

[فصل] فيما يتعلق بجواب المدعى عليه (أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى) لغير دهشة (جعل) حكمه (كمنكر ناكل) عن اليمين فترة اليمين على المدعي بعد أن يقول له القاضي أجب وإلا جعلتك ناكلًا (فإن ادعى) عليه (عشرة)، فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها، وكذا يخلف، فإن حلف على نفي العشرة، واقتصر عليه فناكل) عما دون العشرة (فيحلف المدعى على استحقاق دون العشرة بجزء) وإن قل (ويأخذه) أي ما دون العشرة وإن لم يحدد دعوى (وإذا ادعى مالا مضافاً إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئاً، أو) ادعى (شفعة كفاه) في الجواب (لا تستحق علي شيئاً أو لا تستحق تسليم الشقص) ولا يشترط التعرض لنفي السبب من قرض وشفعة (ويخلف) المدعى عليه (على حسب جوابه هذا، فإن أجاب بنفي السبب المذكور) كقوله ما أقرضتني (حلف عليه، وقيل له الحلف بالنفي المطلق) وإذا أجاب بالاطلاق له الحلف على نفي السبب (ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكة كفاه: لا يلزمي تسليمه) ولا يجب التعرض للملك (فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والاجارة، فالصحيح أنه لا يقبل) منه ذلك (إلا بيينة، فإن عجز عنها وخاف أولاً) أنه (إن اعترف بالملك جحده الرهن والاجارة فحيلته أن يقول) في الجواب (إن ادعيت ملكاً مطلقاً، فلا

لأَجِيبَ ، وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي لِي ، أَوْ مِنِّي لِزُجَلٍ لَا أَعْرِفُهُ ، أَوْ مِنِّي لِابْنِي الطُّفْلِ ، أَوْ وَقَفْتُ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ مَسْجِدٍ كَذَا ، فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ وَلَا تَنْزَعُ مِنْهُ بَلْ يَحْلِفُ الْمُدَّعِي إِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّسْلِيمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ لِمُعَيَّنٍ حَاضِرٍ يُمَكِّنُ مَخَاصِمَتَهُ وَتَحْلِيفُهُ سِئْلًا ، فَإِنْ صَدَّقَهُ صَارَتْ الْخُصُومَةُ مَعَهُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ تَرَكَ فِي يَدِ الْمُقَرِّ ، وَقِيلَ يُسَلَّمُ إِلَى يَدِ الْمُدَّعِي ، وَقِيلَ يَحْفَظُهُ الْحَاكِمُ لِيُظْهِرَ مَالِكًا ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ لِغَائِبٍ فَالْأَصْحَحُ انْتِصَافُ الْخُصُومَةِ عَنْهُ ، وَيُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَتَقَدَّمَ الْغَائِبُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ قَضَى بِهَا ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ ، فَيَحْلِفُ مَعَهَا ، وَقِيلَ عَلَى حَاضِرٍ ، وَمَا قَبْلَ إِقْرَارِ عَبْدٍ بِهِ كَعُقُوبَةٍ فَالِدَعْوَى عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْجَوَابُ ، وَمَالًا كَأَرْشِ فَعَلَى السَّيِّدِ .

[فصل] تَغْلُظُ يَمِينُ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ ، وَفِي مَالٍ يَتَلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ ، وَسَبَقَ بَيَانُ التَّغْلِيظِ فِي اللَّعَانِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَثِّ فِي فِعْلِهِ ، وَكَذَا فِعْلٌ غَيْرُهُ إِنْ

يلزمه تسليم) لما ادعته (وإن ادعيت مرهوناً فاذكره لأجيب) وقوله أولاً متعلق باعتراف لا يخاف (وإذا ادعى عليه عيناً) عقاراً أو منقولاً (فقال ليس هي لي أو هي لرجل لا أعرفه أو هي لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) وكان المدعى عليه هو الناظر (فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة) عنه (ولا تنزع) العين (منه) بل يحلفه المدعى إنه لا يلزمه التسليم إن لم تكن بيينة) ومقابل الأصح تنصرف ويستزاع الحاكم العين من يده إلى أن يظهر مالكها، ومعلوم أن المدعى له تحليف المدعى عليه، وإن كانت عنده بيينة (وإن أقرب به لمعين حاضر) بالبلد (يمكن مخاصمته وتحليفه سئل) عن ذلك (فإن صدقه صارت الخصومة معه، وإن كذبه ترك في يد المقر، وقيل يسلم إلى يد المدعى وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك) له (وإن أقرب به لغائب) عن البلد (فالأصح انتصاف الخصومة منه) بالنسبة لعين المدعى به. وأما بالنسبة للتحليف فلا تنصرف، بل له تحليفه (ويوقف الأمر) حيث لا بيينة (حتى يقدم الغائب، فإن كان للمدعى بيينة قضى) له (بها) وسلمت له العين (وهو قضاء على غائب فيحلف) المدعى (معها) أي البيينة (وقيل) بل هو قضاء (على حاضر) إذ الخصومة معه فلا يحلف معها، وإن لم يكن للمدعى بيينة فله تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمه إليه (وما قبل إقرار عبد به كعقوبة) لأدعي (فالدعوى) بذلك (عليه)، وعليه الجواب) وأما العقوبة لله، فلا تسمع الدعوى عليه بها (ومالاً) يقبل إقراره به (كأرش فعلى السيد) الدعوى به، وعليه جوابها.

[فصل] في كيفية الحلف والتغليظ فيه (تغلظ) ندبا (يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كنيكاح وطلاق ولعان ورضاع (وفي مال يبلغ نصاب زكاة) لا فيما دونه (وسبق بيان التغليظ) بالزمان والمكان وحضور جمع (في اللعان، ويحلف) الشخص (على البث)

كَانَ إِثْبَاتًا، وَإِنْ كَانَ نَفِيًّا فَعَلَى نَفِيِّ الْعِلْمِ، وَلَوْ ادَّعَى دَيْنًا لِمُورَثِهِ فَقَالَ أَبْرَأَنِي حَلْفَ عَلَيَّ نَفِيِّ الْعِلْمِ بِالْبَرَاءَةِ، وَلَوْ قَالَ: جَنَى عَبْدَكَ عَلَيَّ بِمَا يُوجِبُ كَذَا فَالْأَصْحَحُ حَلْفُهُ عَلَيَّ الْبَيْتِ. قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ جَنَّتْ بِهَيْمَتِكَ حَلْفَ عَلَيَّ الْبَيْتِ قَطْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجُوزُ الْبَيْتُ بظَنِّ مُؤَكِّدٍ يَتَعَمَّدُ خَطُّهُ أَوْ خَطُّ أَبِيهِ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْقَاضِي الْمُسْتَحْلِفِ، فَلَوْ وَرَى أَوْ تَأَوَّلَ خِلَافَهَا أَوْ اسْتَشْنَى بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي لَمْ يَدْفَعْ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ، وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لَوْ أَقْرَبَ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَهُ فَأَنْكَرَ حُلْفَ، وَلَا يُحْلِفُ قَاضٍ عَلَيَّ تَرْكِهِ الظُّلْمَ فِي حُكْمِهِ وَلَا شَاهِدَ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَوْ قَالَ مُدَّعَى عَلَيْهِ: أَنَا صَبِيٌّ لَمْ يُحْلِفْ وَوَقَفَ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْيَمِينُ تُفِيدُ قَطْعَ الْخُصُومَةِ فِي الْحَالِ لَا بَرَاءَةَ، فَلَوْ حَلْفَهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً حَكَمَ بِهَا، وَلَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: قَدْ حَلَفْتَنِي مَرَّةً فَلْيُحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يُحْلِفْنِي

أي القطع والجزم (في فعله) اثباتاً أو نفيّاً فيقول: والله لقد بعث بكذا مثلاً أو ما اشتريت كذا (وكذا فعل غيره) يحلف فيه على البت (إن كان اثباتاً) كبيع وغصب (وإن كان نفيّاً) مطلقاً (فعل) نفي العلم) يحلف فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا (ولو ادعى ديناً لمورثه فقال) المدعى عليه (أبرأني) مورثك منه وأنت تعلم (حلف) المدعي (على نفي العلم بالبراءة) عما ادعاه (ولو قال) في الدعوى على سيد عبد (جنى عبدك عليّ بما يوجب كذا) وأنكر (فالأصح حلفه) أي السيد (على البت) ومقابل الأصح يحلف على نفي العلم (قلت: ولو قال جنت بهيمتك) على زرعي مثلاً (حلف على البت قطعاً، والله أعلم) إذ لا ذمة لها (ويجوز البت بظن مؤكّد يعتمد) فيه الخالف (خطه أو خط أبيه) إذا وثق بخطه وأمانته ولا يجوز الحلف على خطه إلا إذا تذكر (وتعتبر) في الحلف (نية القاضي المستخلف) للخصم، ومراده بالقاضي من له ولاية التحليف فيشمل الإمام الأعظم والمحكم (فلو ورى) الخالف في يمينه بأن قصد خلاف ظاهر اللفظ (أو تأوّل) بأن اعتقد (خلافها) أي نية القاضي كأن كان حنفياً يرى شفعة الجوار، والخالف شافعيّاً لا يراها فحلف أنه لا يستحقها عليه (أو استثنى) عقب يمينه (بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع) ما ذكر (إثم اليمين الفاجرة) لكن بشرط أن تكون اليمين مشروعة لا بالطلاق، وأن لا يكون ظالماً يريد باليمين الاستيلاء على المال ظالماً وإلا نفعته التورية (ومن توجهت عليه يمين) هكذا في النسخ، وصوابه دعوى (لو أقر بمطلوبها لزمه) ذلك المطلوب (فأنكر حلف) بضم أوله (ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) في شهادته (ولو قال مدعى عليه أنا صبي) واحتمل ذلك (لم يحلف ووقف) أمره (حتى يبلغ) فيدعي عليه (واليمين) غير المردودة (تفيد قطع الخصومة في الحال، لا براءة) لذمة المدعى عليه (فلو حلفه) أي حلف المدعي المدعى عليه (ثم أقام) المدعي (بينة) بمدعاه (حكم بها) وإن نفاها المدعي حين الحلف (ولو قال المدعى عليه قد حلفني) المدعي (مرة) على ما ادعاه (فليحلف أنه لم يحلفني) قبل ذلك (مكن في الأصح) ومقابله لا يمكن (وإذا

مَكَّنَ فِي الْأَصْحَ، وَإِذَا نَكَلَ خَلَفَ الْمُدْعِي وَقَضَى لَهُ وَلَا يَقْضِي لَهُ بِنُكُولِهِ، وَالنُّكُولُ أَنْ يَقُولَ أَنَا نَاكِلٌ أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي اخْلِفْ فَيَقُولَ لَا أَخْلِفُ، فَإِنْ سَكَتَ حَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ، وَقَوْلُهُ لِلْمُدْعِي اخْلِفْ حَكَمَ بِنُكُولِهِ، وَالْيَمِينُ الْمَرْذُودَةُ فِي قَوْلِ كَبَيْتِهِ، وَفِي الْأَظْهَرِ كإِقْرَارِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ أَقَامَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ لَمْ تُسْمَعْ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدْعَى وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةٌ خَصْمِهِ، وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابٍ أَمَهْلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَقِيلَ أَبَدًا، وَإِنْ اسْتَمَهَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حِينَ اسْتُخْلِفَ لِيَنْظُرَ حِسَابَهُ لَمْ يَمَهَلْ. وَقِيلَ ثَلَاثَةَ، وَلَوْ اسْتَمَهَلَ فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ أَمَهْلَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَمَنْ طَوَّلَ بِرِكَاءَةٍ فَادْعَى دَفَعَهَا إِلَى سَاعِ آخَرَ أَوْ ادْعَى غَلَطَ خَارِصٍ وَالزَّمَنَاءُ الْيَمِينُ فَتَكَلَّ وَتَعَذَّرَ رَدُّ الْيَمِينِ فَالْأَصْحَ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ، وَلَوْ ادْعَى وَلِيَّ صَبِيٍّ دَيْنًا لَهُ فَانْتَكَرَ وَتَكَلَّ لَمْ يُحْلَفِ الْوَلِيُّ. وَقِيلَ

نكل المدعى عليه في اليمين (حلف المدعى وقضى له) بمدعاه (ولا يقضى له) أي المدعي (بنكوله) أي المدعى عليه، بل لا بد من اليمين المردودة (والنكول أن يقول) المدعى عليه (أنا ناكل، أو يقول له القاضي: احلف فيقول لا أحلف) فيرد اليمين على المدعي وإن لم يحكم بالنكول (فإن سكت) بعد عرض اليمين عليه (حكم القاضي بنكوله، وقوله) أي القاضي (للمدعي احلف حكم بنكوله) أي المدعى عليه في سكوته (واليمين المردودة) وهي يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه بردها هو أو القاضي (في قول كبيتته) يقيمه المدعي (وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه، فلو أقام المدعى عليه بعدها بيينة بأداء أو إبراء لم تسمع) على الثاني لتكذيبه لها باقراره وتسمع على الأول (فإن لم يخلف المدعى ولم يتعلل بشيء) أي لم يبد علة ولا طلب مهلة (سقط حقه من اليمين) المردودة (وليس له مطالبة خصمه) إلا أن يقيم بيينة (وإن تعلل باقامة بيينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام) فإن لم يخلف بعدها سقط حقه (وقيل) يمهل (أبدًا، وإن استمهله المدعى عليه حين استخلف لينظر حسابه لم يمهل) إلا برضا المدعي (وقيل) يمهل (ثلاثة) ولو استمهله ليقم بيينة على دافع كإبراء أمهل ثلاثة (ولو استمهله) أي طلب المدعى عليه الإمهال (في ابتداء الجواب أمهل إلى آخر المجلس) إن شاء القاضي (ومن طولب بزكاة) وكذا كل حق يجب لله تعالى (فادعى دفعها إلى ساعة أخرى، أو ادعى غلط خارص والزمناء اليمين) على الوجه المرجوح (فتكل وتعذر رد اليمين) بأن لم ينحصر المستحقون في البلد (فالأصح أنها تؤخذ منه) وليس هذا حكمًا بالنكول، بل عملاً بمقتضى ملك النصاب. وأما إذا قلنا بالراجع أن اليمين مستحبة فإنه لا يطالب بشيء، وإذا انحصر المستحقون ومنعنا نقلها لم يتعذر رد اليمين (ولو ادعى ولي صبي دينًا له) أي الصبي (فأنكر) المدعى عليه (وتكل) عن الحلف (لم يخلف الولي) فيوقف

يُحْلَفُ: وَقِيلَ إِنْ ادَّعَى مُبَاشَرَةً سَبَّهِ حُلْفَ.

[فصل] ادَّعِيَ عَيْنًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْتَةً سَقَطْنَا، وَفِي قَوْلِ تَسْتَعْمَلَانِ، فَفِي قَوْلِ تَقْسَمُ، وَقَوْلِ يَقْرَعُ، وَقَوْلِ تُوَقَّفُ حَتَّى يَبِينَ أَوْ يَصْطَلِحَا، وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِمَا وَأَقَامَا بَيْتَيْنِ بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيْتَةً وَهُوَ بَيْتَةٌ قَدَّمَ صَاحِبُ الْيَدِ، وَلَا تُسْمَعُ بَيْتُهُ إِلَّا بَعْدَ بَيْتَةِ الْمُدَّعِي، وَلَوْ أُرِيْلَتْ يَدُهُ بِبَيْتِهِ ثُمَّ أَقَامَ بَيْتَةً بِمَلِكِهِ مُسْتِنْدًا إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَاعْتَدَرَ بِغَيْبَةِ شُهُودِهِ سُمِعَتْ وَقُدِّمَتْ، وَقِيلَ لَا، وَلَوْ قَالَ الْخَارِجُ: هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ، فَقَالَ بَلْ مِلْكِي وَأَقَامَا بَيْتَيْنِ قُدِّمَ الْخَارِجُ، وَمَنْ أَقْرَأَ لِعَیْرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَمْ تُسْمَعْ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ انْتِقَالَ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ مَالٌ بِبَيْتِهِ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُ الْاِنْتِقَالِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْمَذْهَبُ أَنْ زِيَادَةَ عَدَدِ شُهُودِ أَحَدِهِمَا لَا تُرْجَحُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلَانِ وَلِلْآخَرِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنْ كَانَ لِلْآخَرِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ رُجِحَ الشَّاهِدَانِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ شَهِدَتْ لِأَحَدِهِمَا بِمَلِكٍ مِنْ سَنَةِ، وَلِلْآخَرِ

الأمر إلى البلوغ (وقيل يحلف) مطلقاً (وقيل ان ادعى مباشرة سببه) أي ادعى ثبوته بسبب باشره هو كبيع (حلف) وإلا فلا.

[فصل] في تعارض البيتين من شخصين (ادعيا عيناً في يد ثالث) وهو منكر (واقام كل منهما بيته سقطتا) ويحلف ذو اليد لكل منهما يميناً (وفي قول تستعملان) فتزعم من هي في يده، وعلى هذا (ففي قول تقسم) بينهما فيكون لكل نصفها (و) في قول يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة أخذها (و) في (قول توقف) العين بينهما (حتى يبين) الأمر فيها (أو يصطلحها) على شيء (ولو كانت) العين (في يدهما واقاما بيتين بقيت) في يدهما (كما كانت) أولاً على قول التساقط، وتجعل بينهما على قول القسمة (ولو كانت) العين (بيده) أي أحدهما (فأقام غيره بها بيته وهو بيته قدم صاحب اليد) أي بيته (ولا تسمع بيته) أي ذي اليد، وهو الداخل (إلا بعد بيته المدعي) وهو الخارج (ولو أزيلت يده) أي الداخل (ببيته) أقامها الخارج وحكم له بها (ثم أقام) الداخل (بيته بملكه) للعين حالة كون الملك (مستنداً إلى ما قبل إزالة يده) مع استدامته إلى وقت الدعوى (واعتذر بغيبه شهوده سمعت) بيته (وقدمت) على بيته الخارج (وقيل لا) تسمع فلا ينقض القضاء (ولو قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك فقال) الداخل (بل ملكي واقاما بيتين) بما قاله (قدم الخارج) أي بيته لزيادة علمها (ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع) دعواه (إلا أن يذكر انتقالاً) من المقر له (ومن أخذ منه مال ببيته ثم ادعاه لم يشترط) في دعواه (ذكر الانتقال) من المدعى عليه إليه (في الأصح) ومقابله يشترط (والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح) بيته، وفي قول ترجح (وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان) لا يرجح الرجلان، وفي قول يرجحان (فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر) ومقابله يتعادلان (ولو شهدت) بيته (لأحدهما بملك من سنة) إلى الآن (و) بيته (للاخر) بملك (من أكثر)

من أكثر، فالأظهر ترجيح الأكثر، ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ، ولو أطلقت بيته، وأرخت أخرى فالمذهب أنهما سواء، وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم، وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو ولا نعلم مزيلاً له، وتجاوز الشهادة بملكه الآن استصحاباً لما سبق من إرث وشراء وغيرهما، ولو شهدت بإقراره أمس بالملك له استدیم، ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة، ولا ولدًا منفصلاً، ويستحق حملاً في الأصح، ولو اشترى شيئاً فأخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن، وقيل لا إلا إذا ادعى في ملك سابق على الشراء، ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدوا له مع سببه لم يضر، وإن ذكر سبباً، وهم سبباً آخر ضر.

[فصل] قال آجرتك هذا البيت بعشرة، فقال بل جميع الدار بالعشرة وأقاما بيتين تعارضتا،

من سنة إلى الآن (فالأظهر ترجيح الأكثر) إذا كانت العين في يدهما أو يد ثالث، فإن كانت في يد متقدمة التاريخ فلا خلاف في تقديمها (و) إذا ترجحت بيته الأكثر يكون (لصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أي يوم ملكه بالشهادة (ولو أطلقت بيته وأرخت أخرى فالمذهب أنهما سواء) وقيل تقدم المؤرخة (و) المذهب (أنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم) على صاحب متقدمة التاريخ. وقيل يرجح السابق. وقيل يتساقتان (و) المذهب (أنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع) تلك الشهادة (حتى يقولوا: ولم يزل ملكه، أو) يقولوا (ولا نعلم مزيلاً له) أي الملك (وتجاوز الشهادة بملكه الآن استصحاباً لما سبق من إرث وشراء وغيرهما) ولكن يشترط أن لا يصرح بالاستصحاب في شهادتهما (ولو شهدت) بيته (بإقراره) أي المدعى عليه (أمس بالملك له) أي المدعى (استديم) حكم الاقرار وإن لم تصرح بالملك في الحال، كما لو قال الخصم كانت العين المدعاة ملكك أمس فنواخذه باقراره (ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدًا منفصلاً) عند الشهادة بل يقيان للمدعى عليه، ولا بد أن تكون الثمرة مما لا يدخل في البيع (ويستحق حملاً) موجوداً عند الشهادة (في الأصح) تبعاً للأم (ولو اشترى شيئاً فأخذ منه بحجة مطلقة) أي غير مؤرخة (رجع) المشتري (على بائعه بالثمن، وقيل لا) يرجع (إلا إذا ادعى في) بضم الدال (ملك سابق على الشراء) لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعى (ولو ادعى ملكاً مطلقاً) لم يبين سببه من أنه عن ميراث مثلاً أو شراء (فشهدوا له) به (مع) بيان (سببه لم يضر) ما زادوه ولم تبطل شهادتهم بذلك (وإن ذكر) المدعى (سبباً، وهم) أي الشهود (سبباً آخر ضر) فترد شهادتهم، وقيل لا يضر.

[فصل] في اختلاف المتداعين (قال: آجرتك هذا البيت) من هذه الدار شهر كذا (بعشرة فقال) الآخر (بل) آجرتني (جميع الدار بالعشرة وأقاما) بما قالاه (بيتين تعارضتا) فيسقطان (وفي

وَفِي قَوْلِ تَقْدُمِ بَيْتِهِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَوْ ادَّعِيَ شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْتَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُ حُكْمِ لِلْأَسْبَقِ، وَإِلَّا تَعَارَضْنَا، وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا بِعَيْتِكَ بِكَذَا وَأَقَامَاهُمَا، فَإِنْ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا تَعَارَضْنَا، وَإِنْ اخْتَلَفَ لِرِمَّةِ الثَّمَانِ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقْنَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: مَاتَ عَلَى دِينِي، فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا صُدِّقَ النُّصْرَانِيُّ، فَإِنْ أَقَامَا بَيْتَيْنِ مُطْلَقَتَيْنِ قُدِّمَ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ قِيدَتْ أَنْ أُخْرِجَ كَلَامِهِ إِسْلَامًا وَعَكَسَتْهُ الْأُخْرَى تَعَارَضْنَا، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ وَأَقَامَ كُلُّ بَيْتَهُ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ تَعَارَضْنَا، وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَنَا، فَقَالَ النُّصْرَانِيُّ: بَلْ قَبْلَهُ صُدِّقَ الْمُسْلِمُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَامَاهُمَا قُدِّمَ النُّصْرَانِيُّ، فَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى إِسْلَامِ الْأَبْنِ فِي رَمَضَانَ وَقَالَ الْمُسْلِمُ مَاتَ الْأَبُ فِي شَعْبَانَ، وَقَالَ النُّصْرَانِيُّ فِي شَوَالٍ صُدِّقَ النُّصْرَانِيُّ، وَتَقْدُمُ بَيْتُهُ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيْتِهِ، وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ كُلُّ مَاتَ عَلَى دِينِنَا صُدِّقَ الْأَبْوَانُ بِالْيَمِينِ، وَفِي قَوْلِ يُوْقَفُ حَتَّى يَبْتَيَّنَ أَوْ يَضْطَلِحُوا، وَلَوْ

قول تقدم بينة المستأجر) لما في بيته من زيادة غير البيت (ولو ادعى شيئاً في يد ثالث وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه، فإن اختلف تاريخ) كأن شهدت إحدى البيتين أنه اشتراه في رجب والأخرى في شعبان (حكم للأسبق) تاريخاً ويطلبه الآخر بالثمن (وإلا) بأن اتحد تاريخهما، أو أطلقنا، أو إحداهما (تعارضنا) فيساقطان ويحلف لكل أنه ما باعه ويلزمه الثمان (ولو قال كل منهما) لثالث (بعتك) أي الثوب مثلاً (بكذا وأقاماهما) وطلباه بالثمن (فإن اتحد تاريخهما تعارضنا) وسقطنا (وإن اختلف) تاريخهما (لزمه الثمان وكذا إن أطلقنا أو إحداهما) وأرخت الأخرى (في الأصح)، ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فأرثه (فإن عرف أنه كان نصرانياً صدق النصراني) بيمينه (فإن أقاما بيتين مطلقتين قدم المسلم) أي بيته لأن معها زيادة علم بانتقاله (وإن قيدت) بينة الإسلام (أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى) بأن قالت إن آخر كلامه النصرانية (تعارضنا) فيسقطان ويصدق النصراني بيمينه (وإن لم يعرف دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه تعارضنا) فيسقطان ويحلف كل منهما للأخر يميناً ويجعل المال بينهما (ولو مات نصراني عن ابنين: مسلم ونصراني فقال المسلم: أسلمت بعد موته فال ميراث بيننا فقال النصراني: بل قبله صدق المسلم بيمينه، وإن أقاماهما قدم النصراني) أي قدمت بيته (فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم: مات الأب في شعبان) فال ميراث بيننا (وقال النصراني في سؤال) ولا بينة (صدق النصراني) بيمينه، لأن الأصل بقاء الحياة (وتقدم بينة المسلم على بيته) أي النصراني، لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت فمعها زيادة علم (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الأبوان باليمين،



شَهِدَتْ أَنَّهُ أَغْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ سَالِمًا، وَأُخْرَى غَانِمًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ ثُلُثُ مَالِهِ، فَإِنْ اِخْتَلَفَ تَارِيخُ قُدَمِ الْأَسْبِقِ، وَإِنْ اتَّحَدَ أَقْرَعُ، وَإِنْ أَطْلَقْنَا قِيلَ يَقْرَعُ، وَفِي قَوْلٍ يَغْتَقُ مِنْ كُلِّ نِصْفُهُ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ يَغْتَقُ مِنْ كُلِّ نِصْفِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ شَهِدَ أَجْنِبِيَانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ سَالِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ، وَوَارِثَانِ حَائِزَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَوَصَّى بِعِتْقِ غَانِمٍ، وَهُوَ ثُلُثُهُ ثَبَتَ لِغَانِمٍ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثَانِ فَاسِقَيْنِ لَمْ يَثْبُتِ الرَّجُوعُ فَيُعْتَقُ سَالِمٌ، وَمِنْ غَانِمٍ ثُلُثُ مَالِهِ بَعْدَ سَالِمٍ.

[فصل] شَرْطُ الْقَائِفِ: مُسْلِمٌ عَدْلٌ مُجْرَبٌ، وَالْأَصْحَحُ اشْتِرَاطُ حُرِّ ذَكَرٍ، لَا عَدَدٍ، وَلَا كَوْنِهِ مُدْلِجِيًّا، فَإِذَا تَدَاعَى مَجْهُولًا عَرَضَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَكَا فِي وَطِئٍ فَوُلِدَتْ وَلَدًا مُمَكِّنًا مِنْهُمَا وَتَنَازَعَاهُ بَأَنٍ وَطِئًا امْرَأَةً بِشَبْهَةٍ أَوْ مُشْتَرَكَةً لَهُمَا، أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَطَلَّقَ فَوَطِئَهَا آخَرَ بِشَبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِيدٍ، أَوْ أُمَّتَهُ فَبَاعَهَا فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِيَّ وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ مَنكُوحَةً

وفي قول يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا) على شيء (ولو شهدت) بينة على شخص (أنه اهتق في مرض موته سالمًا، وأخرى غانمًا، وكل واحد منهما (ثلث ماله، فإن اختلف تاريخ) للبيتين (قدم الأسبق) منهما تاريخاً (وإن اتحد) تاريخهما (أقرع، وإن أطلقنا قيل يقرع) بينهما (وفي قول يعتق من كل نصفه. قلت: المذهب يعتق من كل نصفه، والله أعلم، ولو شهد أجنيان أنه أوصى بعق سالم، وهو ثلثه، و) شهد (وارثان حائزان) للتركة (أنه رجع عن ذلك ووصى بعق غانم، وهو ثلثه ثبت) بشهادتهما العتق (لغانم) وأما لو كان غانم دون الثلث فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يعين له بدلاً (فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع) عن الوصية لسالم (فيعتق سالم، و) يعتق (من غانم) قدر ما يحتمله (ثلث ماله بعد سالم) وكان سالمًا هلك من التركة مواخذة للورثة باقرارهم.

[فصل] في شروط القائف وبيان الحاقه النسب بغيره (شرط القائف) هو لغة متبع الآثار، وشرعاً من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك، ولقبول قوله شروط: منها أنه (مسلم) فلا يقبل قول كافر (عدل) فلا يقبل فاسق (مجرب) في معرفة النسب بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه، ثم في نسوة آخر كذلك، ثم في نسوة آخر كذلك، ثم في صنف رابع فيهن أمه، ويصيب في الكل ويلحق الأب وسائر العصبة بالأب (والأصح اشتراط حر ذكر لا عدد) فيكفي قول الواحد (ولا كونه مدليجاً) أي من بني مدليج وهم قبيلة من العرب، بل يجوز أن يكون من سائر العرب والعجم (فإذا تداعى مجهولاً) صغيراً (عرض عليه) أي القائف (وكذا لو اشتركا في وطء) لامرأة (فولدت ولداً ممكناً منهما وتنازعاها) أي ادعاه كل منهما (بأن وطئا امرأة بشبهة) ظنهما كل منهما امرأته (أو) وطىء شريكان أمة (مشاركة لهما، أو) وطىء زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة، (أو) في (نكاح فاسد) كان نكاحها في العدة جاهلاً بها (أو) وطىء (أمتة فباعها فوطئها المشتري، ولم يستبرئ واحد منهما) فإنه يعرض على القائف

فِي الْأَصْحِ، فَإِذَا وَدَدْتَ لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطَائِهِمَا وَادَّعِيَاهُ عَرَضَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ وَطَائِهِمَا حَيْضَةٌ فَلِلثَانِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَوْجاً فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَسِوَاهُ فِيهِمَا اتَّفَقَا إِسْلَاماً وَحُرِّيَّةً أَمْ لَا.

### كتاب العتق

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرُفِ، وَيَصِحُّ تَغْلِيْفُهُ وَإِضَافَتُهُ إِلَى جُزْءٍ فَيَعْتِقُ كُلَّهُ، وَصَرِيحُهُ تَخْرِيرُ وَإِعْتَاقٌ، وَكَذَا فَكٌ رَقَبَةٌ فِي الْأَصْحِ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَيَخْتَاجُ إِلَيْهَا كِنَايَتُهُ، وَهِيَ لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ، لَا سُلْطَانَ، لَا سَبِيلَ، لَا خِدْمَةَ، أَنْتَ سَائِيَةٌ، أَنْتَ مَوْلَايَ، وَكَذَا كُلُّ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ لِلطَّلَاقِ، وَقَوْلُهُ لِعَبْدٍ: أَنْتِ حُرَّةٌ، وَلَأَمَةٍ أَنْتِ حُرٌّ صَرِيحٌ، وَلَوْ قَالَ عِتْقُكَ إِلَيْكَ أَوْ خَيْرْتُكَ

(وكذا لو وطئ) بشبهة (منكوحه) لغيره وولدت ولداً ممكناً منه ومن زوجها يعرض على القائف (في الأصح) ومقابله يلحق بالزوج (فإذا ولدت) الموطوءة ولداً في المسائل المذكورة (لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأهما وادعياه) أو ادعاه واحد وسكت الآخر (عرض عليه، فإن تخلل بين وطأهما حيضة، فللثاني) من الواطئين الولد (إلا أن يكون الأول) منهما (زوجاً في نكاح صحيح) والثاني واطناً بشبهة، أو في نكاح فاسد، فلا ينقطع تعلق الأول، بل يعرض على القائف (وسواء فيهما) أي المتنازعين (اتفقاً إسلاماً وحرية أم لا) كمسلم وذمي وحر وعبد، فلو ادعاه مسلم وذمي، وأقام الذمي بيته تبعه نسباً ودينياً، أو لحقه بالحاق القائف، أو بنفسه تبعه نسباً لا دينياً، أو ادعاه حرّ وعبد، وألحقه القائف بالعبد لحقه في النسب، وكان حرّاً.

### كتاب العتق

بمعنى الاعتاق، وهو لغة: الخلوص والاستقلال، وشرعاً إزالة الرق عن الأدمي (إنما يصح من) مالك (مطلق التصرف) أهل للتبرع والولاء مختار، فلا يصح من غير مالك بلا إذن، ولا من صبي ومجنون ومحجور عليه، ولا من مبعوض ومكاتب، ولا من مكره، ويصح من سكران وكافر (ويصح تعليقه) بصفة، ولا يصح الرجوع عن التعليق بالقول، ويصح بالفعل كالبيع (و) تصح (إضافته إلى جزء) معين كیده، أو شائع كربيعة (فيعتق كله، وصريحه تحرير وإعتاق، وكذا فك رقبة في الأصح) أي ما تصرف منها كانت محرر أو معتق أو فكك الرقبة. وأما المصادر فكنايات، ومقابل الأصح أن الأخير كناية (ولا يحتاج) الصريح (إلى نية) لايقاعه (ويحتاج إليها) أي النية (كنايته، وهي) أي الكناية (لا ملك لي عليك، لا سلطان) لي عليك (لا سبيل) لي عليك (لا خدمة) لي عليك (أنت سائبة أنت مولاي) ونحو ذلك من كل لفظ يتضمن زوال الملك أو ينبيء عن الفرقة (وكذا كل صريح أو كناية للطلاق) إلا أنا منك طالق أو باتن إذا نوى به العتق لم يعتق (وقوله لعبد) له (أنت حرّة، ولأمة) له (أنت حرّ صريح) ولا يضر الخطأ في التأنيث

وَنَوَى تَفْوِيزَ الْعِتْقِ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ عَتَقَ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ قَبْلَ، أَوْ قَالَ لَهُ الْعَبْدُ أَعْطِنِي عَلَى أَلْفٍ فَأَجَابَهُ عَتَقَ فِي الْحَالِ، وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ، وَلَوْ قَالَ بِعْتِكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ فَاَلْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْبَيْعِ وَيَعْتَقُ فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ الْأَلْفُ، وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ، وَلَوْ قَالَ لِحَامِلٍ أَعْتَقْتِكَ أَوْ أَعْتَقْتُكَ دُونَ حَمَلِكِ عَتَقَا، وَلَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ دُونَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالْحَمْلُ لِآخَرَ لَمْ يَعْتِقْ أَحَدُهُمَا يَعْتِقُ الْآخَرَ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ أَوْ نَصِيْبَهُ عَتَقَ نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً بَقِيَ الْبَاقِي لِشَرِيكِهِ، وَإِلَّا سَرَى إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى مَا أَيْسَرَ بِهِ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةٌ ذَلِكَ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ، وَتَقَعُ السَّرَايَةُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ، وَفِي قَوْلٍ بِأَدَاءِ الْقِيَمَةِ، وَقَوْلٍ إِنْ دَفَعَهَا بَانَ أَنَّهَا بِالْإِعْتَاقِ، وَاسْتِيْلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمُوَسَّرِ يَسْرِي، وَعَلَيْهِ قِيَمَةٌ نَصِيْبِ شَرِيكِهِ وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِ، وَتَجْرِي الْأَقْوَالُ فِي وَقْتِ حُصُولِ السَّرَايَةِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ لَا تَجِبُ

والتذكير (ولو قال) لرفيقه (عتقتك إليك أو خيرتك) في اعتاقتك (ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق) ولا يحتاج للنية في التفويض بالصريح، فقوله ونوى راجع لخيرتك، ولا بد من الفورية، فلو أجاب بعد مدة، وهو في المجلس كان لغواً (أو) قال لعهده (أعتقتك على ألف) في ذمتك (أو أنت حر على ألف قبيل) في الحال (أو قال له العبد أعتقني على ألف. فأجابه) في الحال (عتق) وكذا لو قال أعتقتك على كذا إلى شهر قبيل عتق (في الحال ولزمه الألف) وهي في الأخيرة مؤجلة (ولو قال بعتك نفسك بألف) في ذمتك (فقال اشتريت، فالمذهب صحة البيع، ويعتق في الحال، وعليه الألف) وهو عقد عتاقة، لا بيع فلا خيار فيه (والولاء لسيدته، ولو قال لحامل) أي لأمته الحامل بمملوك له (أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا) أي عتقت وتبعها حملها في العتق (ولو أعتقه) أي الحمل (عتق دونها) ولا يصح عتق الحمل إلا إذا نفخ فيه الروح (ولو كانت لرجل، والحمل لآخر لم يعتق أحدهما بعتن الآخر) وإن كان المعتق موسراً (وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه، فإن كان معسراً بقي الباقي لشريكه) ولا يسري (وإلا) بأن لم يكن معسراً (سرى إليه) أي إلى نصيب شريكه (أو إلى ما أيسر به) من نصيب شريكه (وعليه قيمة ذلك) القدر الذي أيسر به (يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق) تنتقل الحصاة إلى ملك المعتق، ثم تقع السراية (وفي قول) قديم (بأداء القيمة، و) في (قول: إن دفعها بان أنها) أي السراية (بالاعتاق، واستيلاء أحد الشريكين الموسر) الأمة المشتركة بينهما (يسري) إلى نصيب شريكه كالمعتق. وأما المعسر فلا يسري استيلاده (وعليه قيمة نصيب شريكه، و) عليه أيضاً (حصته من مهر مثل) وأرش البكارة لو كانت بكرة (وتجري الأقوال) السابقة (في وقت حصول السراية) والعلوق هنا كالاعتاق (فعلى الأول) وهو أنها تحصل بنفس العلوق (والثالث) وهو التبين (لا تحجب قيمة حصته) أي الشريك (من الولد) لأننا جعلنا أمه

قِيمَةً حَصَبَهُ مِنَ الْوَالِدِ، وَلَا يَسْرِي تَدْبِيرًا، وَلَا يَمْنَعُ السَّرَايَةَ دَيْنَ مُسْتَعْرِقٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ الْمُوَسَّرِ: أَعْتَقْتُ نَصِيكَ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ نَصِيبي فَأَنْكَرَ صُدُقَ يَمِينِهِ فَلَا يَغْتَقِ نَصِيْبَهُ، وَيَعْتَقُ نَصِيْبَ الْمُدْعِي بِإِقْرَارِهِ إِنْ قُلْنَا يَسْرِي بِالِإِعْتِقِاقِ، وَلَا يَسْرِي إِلَى نَصِيْبِ الْمُنْكَرِ، وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ: إِنْ أَعْتَقْتُ نَصِيْكَ فَتَنْصِيْبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيْكَ فَأَعْتَقَ الشَّرِيْكَ وَهُوَ مُوسَّرٌ سَرَى إِلَى نَصِيْبِ الْأَوَّلِ إِنْ قُلْنَا السَّرَايَةَ بِالِإِعْتِقِاقِ، وَعَلَيْهِ قِيْمَتُهُ، وَلَوْ قَالَ فَتَنْصِيْبِي حُرٌّ قَبْلَهُ، فَأَعْتَقَ الشَّرِيْكَ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْلَقُ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيْبُ كُلِّ عَنَّهُ، وَالْوَلَاءُ لَهْمَا، وَكَذَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَأَبْطَلْنَا الدَّوْرَ، وَإِلَّا فَلَا يَغْتَقِ شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ نِصْفُهُ، وَالْآخِرُ ثُلْثُهُ، وَالْآخِرُ سُدُسُهُ فَأَعْتَقَ الْآخِرَانِ نَصِيْبَيْهِمَا مَعًا، فَالْقِيْمَةُ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَشَرَطُ السَّرَايَةِ إِغْتِاقُهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَوْ وَرِثَ بَعْضٌ وَلَدِيَهُ لَمْ يَسْرِ، وَالْمَرِيضُ مُعْسِرٌ إِلَّا فِي ثُلْثِ مَالِهِ، وَالْمَيِّتُ مُعْسِرٌ، فَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ نَصِيْبِهِ لَمْ يَسْرِ.

أم ولد في الحال، فيكون العلق في ملكه أما على الثاني فتجب (ولا يسري تدبير) فلو دبر أحد الشريكين نصيبه لم يسر (ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر، ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي، فأنكر صدق يمينه، فلا يعتق نصيبه) أي المنكر (ويعتق نصيب المدعي باقراره إن قلنا يسري بالاعتقاق) مؤاخذاً له باقراره (ولا يسري إلى نصيب المنكر) لأنه لم ينشأ عتقاً، ولا يعتق على القولين الآخرين (ولو قال لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبني حر بعد نصيبك فأعتق الشريك) نصيبه (وهو موسر سرى إلى نصيب) الشريك (الأول إن قلنا السراية بالاعتقاق وعليه قيمته) أي قيمة نصيب المعلق. وأما إذا كان المعتق معسراً فاعتق نصيبه فقط، ويعتق على المعلق نصيبه (ولو قال) لشريكه إن أعتقت نصيبك (فنصيبني حر قبله) أي قبل عتقك (فأعتق الشريك) نصيبه (فإن كان المعلق معسراً عتق نصيب كل عنه، والولاء لهما، وكذا إن كان) المعلق (موسراً وأبطلنا الدور) وهو الأصح، فاعتق نصيب كل منهما ولا شيء لأحدهما على الآخر (وإلا) بأن صححنا الدور (فلا يعتق شيء) لأنه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق، وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق، ولو سرى لبطل عتق المنجز فأدى عتقه إلى عدم عتقه، وهو دور لفظي مرجعه إلى اللفظ (ولو كان عبد لرجل نصفه ولاحر ثلثه، ولاحر سدسه، فأعتق الآخرين) بكسر الخاء (نصبيهما معاً) كأن تلفظا بالعتق في آن واحد (فالقيمة) للنصف (عليهما نصفان) على عدد رؤوسهما (على المذهب) وفي قول القيمة عليهما على قدر ملكهما (وشروط السراية اعتاقه باختياره) أي أن يكون السبب في الاعتاق بالاختيار (فلو ورث بعض ولده لم يسر) عليه عتقه، لأنه لا صنع منه (والمريض معسر إلا في ثلث ماله) فإذا كان له شركة في عبد وأعتق نصيبه منه ولم يسع الثلث الباقي لم يسر (والميت معسر، فلو أوصى بعتق نصيبه) من عبد فأعتق بعد موته (لم يسر) وإن خرج كله من الثلث لانتقال المال إلى الوراث.

[فصل] إِذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبْرِجٍ أَضْلَهُ أَوْ فَرَعَهُ عَتَقَ، وَلَا يَشْتَرِي لِطِفْلِ قَرِيْبِهِ، وَلَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ وَصَّى لَهُ فَإِنْ كَانَ كَاسِباً فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ، وَيَعْتِقُ وَيَنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُعْسِراً وَجَبَ الْقَبُولُ، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مُوسِراً حَرَمَ، وَلَوْ مَلَكَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَرِيْبَهُ بِلَا عَوْضٍ عَتَقَ مِنْ ثُلْثِهِ، وَقِيلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِعَوْضٍ بِلَا مُحَابَاةٍ فَمِنْ ثُلْثِهِ، وَلَا يَرِثُ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنَ فَقِيلَ لَا يَصِحُّ الشَّرَاءُ، وَالْأَصْحُ صِحَّتُهُ، وَلَا يَعْتِقُ بِلِ يَبَاعَ لِلذَّيْنِ، أَوْ بِمُحَابَاةٍ فَقَدَرُهَا كَهَبَةِ، وَالْبَاقِي مِنَ الثُّلْثِ، وَلَوْ وَهَبَ لِعَبْدٍ بَعْضَ قَرِيْبٍ سَيِّدُهُ فَقَبِلَ وَقُلْنَا يَسْتَقِلُّ بِهِ عَتَقَ وَسَرَى، وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيْمَةٌ بِأَقِيْبِهِ.

[فصل] اَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلْثَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنَ مُسْتَفْرَقٌ لَمْ يَعْتِقْ شَيْءَ مِنْهُ، وَلَوْ اَعْتَقَ ثَلَاثَةَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ، وَقِيْمَتُهُمْ سِوَاءَ عَتَقَ أَحَدَهُمْ بِقِرْعَةٍ، وَكَذَا لَوْ

[فصل] فِي الْعَتَقِ بِالْبَعْضِيَّةِ (إِذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبْرِجٍ) الْمُرَادُ بِهِ الْحَزْرَ الْكَامِلَ، فَخَرَجَ بِهِ الْمَكَاتِبُ وَالْمَبْعُضُ (أَصْلُهُ أَوْ فِرْعَهُ) الثَّابِتُ النَّسَبِ (عَتَقَ) عَلَيْهِ. وَأَمَّا غَيْرُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ فَلَا يَعْتِقُ، وَلَوْ الْأَخُوَّةُ وَالْأَعْمَامُ (وَلَا يَشْتَرِي) الْوَلِيُّ (لِلطِّفْلِ) أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ سَفِيْهِ (قَرِيْبِهِ) الَّذِي يَعْتِقُ عَلَيْهِ (وَلَوْ) وَهَبَ لَهُ أَوْ وَصَّى لَهُ) بِهِ (فَإِنْ كَانَ كَاسِباً) بِمَا يَفِي بِمَوْتِهِ (فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ) وَيَعْتِقُ، وَيَنْفِقُ (عَلَيْهِ) (مِنْ كَسْبِهِ، وَإِلَّا) بَأَنَّ لَمْ يَكُنِ الْقَرِيْبُ كَاسِباً (فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُعْسِراً وَجَبَ) عَلَى وَلِيهِ (الْقَبُولُ) وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ) كَانَ الصَّبِيُّ وَنَحْوَهُ (مُوسِراً حَرَمَ) عَلَى وَلِيهِ الْقَبُولُ (وَلَوْ مَلَكَ) شَخْصٌ (فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَرِيْبِهِ) الَّذِي يَعْتِقُ عَلَيْهِ (بِلَا عَوْضٍ) كَانَ وَهَبَ لَهُ (عَتَقَ) عَلَيْهِ (مِنْ ثُلْثِهِ، وَقِيلَ) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) يَعْتِقُ جَمِيْعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ. وَهَذَا هُوَ الْأَصْحُ (أَوْ) مَلَكَه (بِعَوْضٍ بِلَا مُحَابَاةٍ) بِلِ بِشَمْنٍ مِثْلِهِ (فَمِنْ ثُلْثِهِ) فَلَا يَعْتِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ (وَلَا يَرِثُ) الْقَرِيْبُ الَّذِي عَتَقَ مِنْ الثُّلْثِ الْمَرِيضِ الَّذِي مَلَكَه لِأَنَّ عَتَقَهُ مِنَ الثُّلْثِ وَصِيَّةٌ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِرْثِ (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ) ذَيْنَ) مُسْتَفْرَقٌ (فَقِيلَ لَا يَصِحُّ الشَّرَاءُ، وَالْأَصْحُ صِحَّتُهُ، وَلَا يَعْتِقُ، بِلِ يَبَاعَ لِلذَّيْنِ) وَإِذَا كَانَ الذَّيْنُ غَيْرَ مُسْتَفْرَقٍ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ مِنْهُ مَا بَقِيَ بَعْدَ وِفَاءِ الذَّيْنِ مِنَ الثُّلْثِ (أَوْ) مَلَكَه (بِمُحَابَاةٍ) كَانَ اشْتَرَاهُ بِخَمْسِيْنِ، وَهُوَ يَسَاوِي مَائَةَ (فَقَدَرُهَا) وَهُوَ الْخَمْسُونَ (كَهَبَةٍ) فَيَأْتِي فِيهَا الْخِلَافُ الْمَتَقَدِّمُ (وَالْبَاقِي) بَعْدَ قَدَرِهَا (مِنْ الثُّلْثِ) جُزْماً (وَلَوْ) وَهَبَ لِعَبْدٍ بَعْضَ قَرِيْبٍ سَيِّدِهِ) الَّذِي يَعْتِقُ عَلَيْهِ (فَقَبِلَ) وَقُلْنَا يَسْتَقِلُّ (الْعَبْدُ) بِهِ) أَيِ الْقَبُولِ، وَهُوَ الْأَصْحُ (عَتَقَ) بَعْضَ الْقَرِيْبِ (وَسَرَى) الْعَتَقَ إِلَى بَاقِيهِ (وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيْمَةٌ بِأَقِيْبِهِ) الَّذِي سَرَى إِلَيْهِ الْعَتَقَ، وَالْمَعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَسْرِي، لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مَلَكَه قَهْراً.

[فصل] فِي الْاِعْتَاقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَيَبَانُ الْقِرْعَةُ (اَعْتَقَ) فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ) عِنْدَ مَوْتِهِ (عَتَقَ ثُلْثَهُ) وَرَقَ ثَلَاثًا (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنَ مُسْتَفْرَقٌ لَمْ يَعْتِقْ شَيْءَ مِنْهُ، وَلَوْ اَعْتَقَ ثَلَاثَةَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ) دَفْعَةً وَاحِدَةً (وَقِيْمَتُهُمْ سِوَاءَ عَتَقَ أَحَدَهُمْ بِقِرْعَةٍ، وَكَذَا لَوْ قَالَ اَعْتَقْتَ

قَالَ أَعْتَقْتُ ثُلُثَكُمْ، أَوْ ثُلُثَكُمْ حُرًّا، وَلَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ ثُلُثَ كُلِّ عَبْدٍ أَقْرَعٌ، وَقِيلَ يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ ثُلُثِهِ، وَالْقِرْعَةُ أَنْ يُؤْخَذَ ثَلَاثَ رِقَاعٍ مَتَسَاوِيَةٍ يُكْتَبُ فِي ثِنْتَيْنِ رِقٌّ وَفِي وَاحِدَةٍ عَتَقٌ، وَتُدْرَجُ فِي بِنَادِقٍ كَمَا سَبَقَ وَتُخْرَجُ وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ، فَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ عَتَقَ وَرَقُّ الْأَخْرَانِ، أَوْ الرِّقُّ رِقٌّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمِ آخَرَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتَبَ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ تَخْرُجُ رُقْعَةً عَلَى الْحُرِّيَّةِ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ وَرَقًا، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً قِيمَةً وَاحِدٍ مِائَةَ، وَآخَرَ مِائَتَانِ وَآخَرَ ثَلَاثِمِائَةَ أَقْرَعٌ بِسَهْمِي رِقٌّ وَسَهْمِ عَتَقٍ، فَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ لِذِي الْمِائَتَيْنِ عَتَقَ وَرَقًا، أَوْ لِلثَّلَاثِ عَتَقَ ثُلُثًا، أَوْ لِلأَوَّلِ عَتَقَ ثُمَّ يُفْرَعُ بَيْنَ الْأَخْرَيْنِ بِسَهْمِ رِقٍّ وَسَهْمِ عَتَقٍ، فَمَنْ خَرَجَ تَمَمَ مِنْهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلَاثٍ وَأَمَكْنَ تَوَزِيْعُهُمْ بِالْعَدَدِ وَالْقِيمَةِ كَسَيْتِهِ قِيمَتُهُمْ سَوَاءً جُعِلُوا اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثِينَ، أَوْ بِالْقِيمَةِ دُونَ الْعَدَدِ كَسَيْتِهِ قِيمَةً أَحَدِهِمْ مِائَةَ، وَقِيمَةُ اثْنَيْنِ مِائَةَ، وَثَلَاثَةُ مِائَةَ جُعِلَ الأَوَّلُ جُزْءًا، وَالِاثْنَانِ جُزْءًا، وَالثَّلَاثَةُ جُزْءًا، وَإِنْ تَعَدَّرَ بِالْقِيمَةِ كَأَرْبَعَةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءً، فَفِي قَوْلِ يُجْزَوْنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: وَاحِدٌ

ثُلُثَكُمْ (أَوْ) قَالَ (ثُلُثَكُمْ حُرًّا) فَيَعْتِقُ وَاحِدَ مِنْهُمْ بِقِرْعَةٍ (ولو قال: أعتقت ثلث كل عبد أقرع) ويعتق واحد بقِرْعَةٍ (وقيل يعتق من كل ثلثة) ولا اقراع (والقِرْعَةُ أَنْ يُؤْخَذَ ثَلَاثَ رِقَاعٍ مَتَسَاوِيَةٍ يَكْتَبُ فِي ثِنْتَيْنِ رِقٌّ، وَفِي وَاحِدَةٍ عَتَقٌ وَتُدْرَجُ فِي بِنَادِقٍ) مِنْ نَحْوِ شَمْعٍ (كَمَا سَبَقَ) فِي بَابِ الْقِسْمَةِ (وَتُخْرَجُ وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ، فَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ عَتَقَ وَرَقُّ الْأَخْرَانِ، أَوْ الرِّقُّ رِقٌّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمِ آخَرَ) فَإِنْ خَرَجَ لَهُ الْعَتَقُ عَتَقَ، وَرَقُّ الثَّلَاثِ، وَإِنْ خَرَجَ لَهُ الرِّقُّ رِقٌّ وَعَتَقَ الثَّلَاثَ (وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتَبَ أَسْمَاءَهُمْ) فِي الرِّقَاعِ (ثُمَّ تَخْرُجُ رُقْعَةً عَلَى الْحُرِّيَّةِ) فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ، وَرَقًا) أَيِ الْبَاقِيَانِ (وَإِنْ) اِخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمْ كَأَنَّ (كَانُوا ثَلَاثَةَ قِيمَةٍ وَاحِدٍ مِائَةَ وَآخَرَ مِائَتَانِ وَآخَرَ ثَلَاثِمِائَةَ أَقْرَعٌ) بَيْنَهُمْ (بِسَهْمِي رِقٌّ وَسَهْمِ عَتَقٍ) بِأَنْ يَكْتَبَ فِي رِقْعَتَيْنِ رِقٌّ، وَفِي أُخْرَى عَتَقَ (فَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ لِذِي الْمِائَتَيْنِ عَتَقَ وَرَقًا) أَيِ الْبَاقِيَانِ (أَوْ لِلثَّلَاثِ عَتَقَ ثُلُثًا) وَرَقُّ بَاقِيهِ وَالْأَخْرَانِ (أَوْ لِلأَوَّلِ عَتَقَ، ثُمَّ يَفْرَعُ بَيْنَ الْأَخْرَيْنِ بِسَهْمِ رِقٍّ وَسَهْمِ عَتَقٍ، فَمَنْ خَرَجَ تَمَمَ مِنْهُ الثُّلُثُ) فَإِنْ كَانَ ذَا الْمِائَتَيْنِ عَتَقَ نِصْفَهُ، أَوْ ذَا الثَّلَاثِمِائَةِ عَتَقَ ثُلُثَهُ (وَإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلَاثٍ وَأَمَكْنَ تَوَزِيْعُهُمْ بِالْعَدَدِ وَالْقِيمَةِ) فِي جَمِيعِ الأَجْزَاءِ الثَّلَاثِ (كَسَيْتِهِ قِيمَتُهُمْ سَوَاءً جُعِلُوا اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثِينَ) وَفَعَلَ بِهِمْ كَمَا سَبَقَ (أَوْ) أَمَكْنَ تَوَزِيْعُهُمْ (بِالْقِيمَةِ دُونَ الْعَدَدِ) كَسَيْتِهِ قِيمَةً أَحَدِهِمْ مِائَةَ وَقِيمَةُ اثْنَيْنِ مِائَةَ، (وَ) قِيمَةُ (ثَلَاثَةِ مِائَةِ جُعِلَ الأَوَّلُ جُزْءًا، وَالِاثْنَانِ جُزْءًا، وَالثَّلَاثَةُ جُزْءًا) وَأَقْرَعٌ بَيْنَهُمْ كَمَا مَرَّ، وَفِي هَذَا الْمَثَلِ لَوْ خَرَجَتْ الْقِرْعَةُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ فَقَدْ وَافَقَ ثُلُثَ الْعَدَدِ ثُلُثَ الْقِيمَةِ، فَقَوْلُهُ دُونَ الْعَدَدِ: أَيِ وَلَوْ فِي بَعْضِ الأَجْزَاءِ كَمَا أَنَّ الْمَثَلِ قَبْلَهُ فِي جَمِيعِ الأَجْزَاءِ (وَإِنْ تَعَدَّرَ) تَوَزِيْعُهُمْ (بِالْقِيمَةِ) كَأَرْبَعَةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءً، فَفِي قَوْلِ يُجْزَوْنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، وَاحِدٌ (وَاحِدٌ) جُزْءٌ (وَإِثْنَانِ) جُزْءٌ

وَوَاحِدٍ وَاثْنَانِ، فَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ لِرَاحِدٍ عَتَقَ ثُمَّ أَقْرَعَ لِتَسْمِيَةِ الثَّلَاثِ، أَوْ لِاثْنَيْنِ رَقٍّ الْأَخْرَانِ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ الْعَتَقُ وَثَلَاثُ الْأَخْرِ، وَفِي قَوْلٍ يُكْتَبُ اسْمُ كُلِّ عَبْدٍ فِي رُقْعَةٍ فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ أَوْلَى وَثَلَاثُ الثَّانِي. قُلْتُ: أَظْهَرُهُمَا الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْقَوْلَانِ فِي اسْتِحْبَابِ، وَقِيلَ إِجَابٍ، وَإِذَا أَعْتَقْنَا بَعْضَهُمْ بِرُقْعَةٍ فَظَهَرَ مَالٌ وَخَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ الثَّلَاثِ عَتَقُوا، وَلَهُمْ كَسْبُهُمْ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتَاقِ، وَلَا يَرْجِعُ الْوَارِثُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ خَرَجَ بِمَا ظَهَرَ عَبْدٌ آخَرَ أَقْرَعَ، وَمَنْ عَتَقَ بِرُقْعَةٍ حَكِيمَ بَعْتَقِهِ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتَاقِ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ حَيْثُذِ، وَلَهُ كَسْبُهُ مِنْ يَوْمِذِ غَيْرِ مَحْسُوبٍ مِنَ الثَّلَاثِ، وَمَنْ بَقِيَ رَقِيقًا قَوْمَ يَوْمِ الْمَوْتِ وَحَسِبَ مِنَ الثَّلَاثِينَ هُوَ وَكَسْبُهُ الْبَاقِي قَبْلَ الْمَوْتِ، لَا الْحَادِثُ بَعْدَهُ، فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمْ قِيمَةً كُلِّ مِائَةٍ، وَكَسَبَ أَحَدَهُمْ مِائَةَ أَقْرَعَ، فَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ لِلْكَاسِبِ عَتَقَ وَلَهُ الْمِائَةُ، وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثُمَّ أَقْرَعَ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثَلَاثَةً، وَإِنْ خَرَجَتْ لَهُ عَتَقَ رُبُعَهُ، وَتَبِعَهُ رُبُعَ كَسْبِهِ.

(فإن خرج العتق لواحد عتق) كله (ثم أقرع لتسميم الثلث) بين الثلاثة أثلاثاً، فمن خرجت له عتق ثلثه (أو) خرج (للأثنين رق الاخران، ثم أقرع بينهما) أي اللذين خرجت لهما رقعة العتق (فيعتق من خرج له العتق، وثلث الآخر، وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولاً، وثلث الثاني) وهو القارع. ثانياً (قلت: أظهرهما الأول) وهو أنهم يجزؤون ثلاثة أجزاء (والله أعلم، والقولان في استحباب) وهو المعتمد (وقيل) في (إيجاب)، وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر) بعدها (مال) آخر للميت (وخرج كلهم من الثلث عتقوا، ولهم كسبهم من يوم الاعتاق) وتجري عليهم أحكام الأحرار من حين الاعتاق (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم، وإن خرج بما ظهر عبد آخر) يسعه الثلث (أقرع) بينه، وبين الباقي، فمن خرجت له القرعة، فهو مع الأول (ومن عتق بقرعة حكم بعته من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حيثئذ) لا من يوم القرعة (وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث، ومن بقي رقيقاً قَوْمَ يَوْمِ الْمَوْتِ وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده) أي الموت، لأنه حدث على ملك الوارث (فلو أعتق) في مرض موته (ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب أحدهم) قبل موت العتق (مائة أقرع، فإن خرج العتق للكاسب عتق، وله المائة) التي اكتسبها (وإن خرج) العتق (لغيره) أي الكاسب (عتق، ثم أقرع، فإن خرجت لغيره عتق ثلثه، وإن خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه) ويكون للوارث الباقي منه، ومن كسبه مع العبد الآخر، وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق، لأنه يجب أن يبقى للورثة ضعف ما عتق.

## فصل في الولاء

مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ رَقِيقٍ بِإِغْتَاقٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَتَذْبِيرٍ وَاسْتِيْلَادٍ وَقَرَابَةٍ وَسِرَايَةٍ فَوَلَاؤُهُ لَهُ، ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ، وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلَادِهِ وَعَتَقَاتِهِ، فَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهَا أَبُوهَا ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ بِلَا وَارِثٍ فَمَالُهُ لِلْبِنْتِ، وَالْوَلَاءُ لِأَعْلَى الْعَصَبَاتِ، وَمَنْ مَسَهُ رِقٌّ فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا لِمُعْتِقِهِ وَعَصَبَتِهِ، وَلَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَهُ فَأَتَتْهُ بَوْلِدٌ فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبُ أَنْجَرُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَلَوْ مَاتَ الْأَبُ رَقِيقًا وَعَتَقَ الْجَدُّ أَنْجَرُ إِلَى مَوَالِيهِ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْجَدُّ وَالْأَبُ رَقِيقًا أَنْجَرُ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبُ بَعْدَهُ أَنْجَرُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَقِيلَ يَبْقَى لِمَوْلَى الْأُمِّ حَتَّى يَمُوتَ الْأَبُ فَيَنْجَرُ إِلَى مَوَالِي الْجَدِّ، وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَدُ أَبَاهُ جَرَّ وِلَاءَ إِخْوَتِهِ إِلَيْهِ، وَكَذَا وِلَاءَ نَفْسِهِ فِي الْأَصْح. قُلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ لَا يَجْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل: في الولاء] هو لغة القرابة، وشرعاً عصوية سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية (من عتق عليه رقيق باعناق أو كتابة) بأداء نجوم (وتذبير واستيلاء وقرابة) كأن ملك أباه أو ابنه، فعتق عليه (وسراية) كما إذا عتق أحد الشريكين نصيبه فسرى (فولاؤه له) حتى لو أعتقه على أنه لا ولاء له عليه لم يبطل ولاؤه (ثم لعصبته) المتعصبين بأنفسهم (ولا تراث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقاته) وإن بعدوا (فإن عتق عليها أبوها) كأن اشترته (ثم أعتق) الأب (عبدًا) فمات بعد موت الأب بلا وارث) من النسب للأب والعبد (فماله) أي العتيق (للبنات) لا لكونها بنت المعتق، بل لأنها معتقة المعتق (والولاء لأهل العصبات) فلو مات المعتق عن ابنين مثلاً فمات أحدهما وخلف ابناً، فالولاء لعمه دونه (ومن مسه رق) فعتق (فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته) ولا ولاء عليه لمعتق أحد من أصوله (ولو نكح عبد معتقة فأنت بولد فولائه لمولى الأم، فإن أعتق الأب أنجر) الولاء من موالى الأم (إلى مواليه) أي الأب، ومعنى الانجرار أن ينقطع عن موالى الأم من وقت عتق الأب (ولو مات الأب رقيقاً وعتق الجد أنجر) الولاء من موالى الأم (إلى مواليه) أي الجد (فإن أعتق الجد و الأب رقيق أنجر) الولاء من موالى الأم إلى موالى الجد (فإن أعتق الأب بعده) أي الجد (أنجر) من موالى الجد (إلى مواليه) أي الأب (وقيل يبقى لمولى الأم حتى يموت الأب، فينجر إلى موالى الجد) والمراد به أبو الأب (ولو ملك هذا الولد) الذي ثبت عليه الولاء لموالى أمه (أباه) فعتق عليه (جرّ ولاء اخوته) من موالى أمهم (إليه) حيث هو معتق الأب. فيثبت له الولاء عليه وعلى أولاده (وكذا ولاء نفسه) يجره من موالى أمه إليه (في الأصح) فيصير كجرّ لا ولاء عليه (قلت: الأصح المنصوص لا يجره، والله أعلم) بل يستمر لهم الولاء عليه.



## كتاب التدبير

صَرِيحُهُ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَى مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي وَكَذَا دَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ مُدَبِّرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَصِحُّ بِكُنَايَةِ عَتَقٍ مَعَ نِيَّةٍ كَخَلَيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي، وَيَجُوزُ مُقَيِّدًا كِإِنْ مِتُّ فِي ذَا الشَّهْرِ أَوْ الْمَرَضِ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَمُعْلَقًا كِإِنْ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَإِنْ وَجِدْتَ الصَّفَةَ وَمَاتَ عَتَقَ وَإِلَّا فَلَا، وَيُسْتَرْطُ الدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، فَإِنْ قَالَ إِنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ اشْتَرِطُ دُخُولَ بَعْدِ الْمَوْتِ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِيِّ، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَوْ قَالَ إِذَا مِتُّ وَمَضَى شَهْرٌ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلِلْوَارِثِ اسْتِخْدَامُهُ فِي الشَّهْرِ لَا بَيْعُهُ، وَلَوْ قَالَ إِنْ شِئْتُ فَأَنْتَ مُدَبِّرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شِئْتُ اشْتَرِطَ الْمَشِيئَةُ مُتَّصِلَةً، وَإِنْ قَالَ مَتَى شِئْتُ فَلِلتَّرَاخِيِّ، وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِيهِمَا إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ لَمْ يَغْتَقِ حَتَّى يَمُوتَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ بَيْعُ نَصِيْبِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَدْبِيرُ مَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ، وَكَذَا مُمَيِّزٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهِهِ وَكَافِرِ أَصْلِيٍّ، وَتَدْبِيرُ الْمُرْتَدِّ يُبْنَى عَلَى أَقْوَالِ مُلْكِهِ، وَلَوْ دَبَّرَ ثُمَّ ارْتَدَّ

## كتاب التدبير

هو لغة النظر في عواقب الأمور، وشرعاً تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة، فهو تعليق بصفة مخصوصة (صريحه): أنت حر بعد موتي أو إذا مت أو متى مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب) ونحو ذلك من كل لفظ لا يحتمل غيره (ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي) ناوياً العتق (ويجوز مقيداً) بشرط (كإن مت في ذا الشهر أو) ذا (المرض فأنت حر) فإن مات على الصفة المذكورة عتق، وإلا فلا (و) يجوز (معلقاً) على شرط في الحياة (كإن دخلت) الدار (فأنت حر بعد موتي، فإن وجدت الصفة ومات عتق، وإلا فلا، ويشترط الدخول قبل موت السيد، فإن قال: إن مت، ثم دخلت فأنت حر اشتراط دخول بعد الموت) وهذا تعليق عتيق بصفة لا تدبير (وهو) أي الدخول بعد الموت (على التراخي) ولكن إن عرض عليه الوارث الدخول فأبى جاز له بيعه (وليس للوارث بيعه قبل الدخول) وعرضه عليه (ولو قال إذا مت ومضى شهر فأنت حر، فللوارث استخدامه) واجارته (في الشهر لا بيعه، ولو قال) لعبد (إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة) في الصورتين (متصلة) اتصالاً لفظياً بأن توجد في الأولى عقب اللفظ، وفي الثانية عقب الموت (وإن قال: متى شئت فللتراخي، ولو قال) أي الشريكان (لبعدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا، فإن مات أحدهما، فليس لوارثه بيع نصيبه) وله التصرف فيه بما لا يزيل الملك كاستخدام (ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز، وكذا عمير في الأظهر) ومقابله يصح (ويصح من سفیه) ولو محجوراً عليه (و) يصح أيضاً من (كافر أصلي، وتدبير المرتد يبني على أقوال ملكه) فعلى

لَمْ يَنْطَلِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ اِزْتَدَّ الْمُدْبِرُ لَمْ يَنْطَلِ، وَلِحَرْبِي حَمَلُ مُدْبِرِهِ إِلَى دَارِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَدَبَّرَهُ نَقَضَ وَبِيعَ عَلَيْهِ، وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِرًا فَأَسْلَمَ وَلَمْ يَزْجِعِ السَّيِّدُ فِي التَّدْبِيرِ نَزَعَ مِنْ يَدِ سَيِّدِهِ، وَصَرَفَ كَسْبُهُ إِلَيْهِ، وَفِي قَوْلِ يَبَاعُ، وَلَهُ يَبِيعُ الْمُدْبِرُ. وَالتَّدْبِيرُ تَعْلِيْقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ وَفِي قَوْلِ وَصِيَّةٍ، فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَعُدِ التَّدْبِيرُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلِ كَأَبْطَلْتُهُ فَسَخَّطَهُ نَقَضَتْهُ رَجَعَتْ فِيهِ صَحَّحَ إِنْ قُلْنَا وَصِيَّةً وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ عَلَّقَ مُدْبِرٌ بِصِفَةٍ صَحَّحَ وَعَتَّقَ بِالْأَسْبَقِ مِنَ الْمَوْتِ وَالصَّفَةِ، وَلَهُ وَطءٌ مُدْبِرَةٌ، وَلَا يَكُونُ رُجُوعًا، فَإِنْ أَوْلَدَهَا بَطَلَ تَدْبِيرُهُ، وَلَا يَصِحُّ تَدْبِيرُ، أُمٌ وَلَدٍ، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ مَكَاتِبٍ وَكِتَابَتُهُ مُدْبِرٌ.

[فصل] وَلَدَتْ مُدْبِرَةٌ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنَا لَا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ التَّدْبِيرِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلًا ثَبَّتَ لَهُ حُكْمُ التَّدْبِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا دَامَ تَدْبِيرُهُ، وَقِيلَ إِنْ رَجَعَ وَهُوَ مَتَّصِلٌ فَلَا، وَلَوْ دَبَّرَ حَمَلًا صَحَّحَ، فَإِنْ مَاتَ عَتَّقَ دُونَ الْأُمِّ، وَإِنْ بَاعَهَا صَحَّحَ وَكَانَ

الأظهر موقوف (ولو دبر، ثم ارتد لم يبطل) تدبيره (على المذهب) وقيل يبطل، وقيل يبني على أقوال ملكه (ولو ارتد المدبر لم يبطل) تدبيره (ولحربي حمل مدبره) الكافر الأصلي من دارنا (إلى دارهم) ولو لم يرض المدبر بالرجوع (ولو كان لكافر عبد مسلم) كان ملكه بارث (فدبره نقض) أي بطل تدبيره (وبيع عليه) ولا يكتفي بالتدبير عن إزالة اليد، ولكن لو مات السيد حكم بالعتق (ولو دبر كافر كافرًا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير) بالقول بناء على صحة الرجوع به (نزع من يد سيده وصرف كسبه) أي العبد (إليه) أي السيد بعد نفقته (وفي قول يباع) وينقض التدبير (وله) أي السيد (بيع المدبر) وهو كل تصرف يزيل الملك (والتدبير تعليق عتق بصفة، وفي قول وصية) للعبد بعتقه (فلو باعه، ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب، ولو رجع عنه بقول كأبطلته) أو (فسخته) أو (نقضته) أو (رجعت فيه صحح إن قلنا) إن التدبير (وصية، وإلا) بأن قلنا إنه تعليق عتق بصفة (فلا) يصح الرجوع بالقول كسائر التعليقات (ولو علق مدبر) أي علق عتقه (بصفة) كأن قال له سيده بعد تدبيره إن دخلت الدار فأنت حرّ (صحح وعتق بالأسبق من الموت والصفة، وله) أي السيد (وطء مدبرة، ولا يكون) الوطء (رجوعاً) عن التدبير (فإن أولدها بطل تدبيره، ولا يصح تدبير أم ولد ويصح تدبير مكاتب) ويعتق بالأسبق من أداء النجوم والموت (و) تصح (كتابة مدبر) ويعتق بالأسبق.

[فصل] فِي حَكْمِ الْمُدْبِرَةِ (ولدت مدبرة) ولدًا (من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر) فلا يسري العتق للولد إذا انفصل قبل الموت. وأما بعده فيسري (ولو دبر حاملًا ثبت له حكم التدبير على المذهب) تبعاً لأمه (فإن ماتت أو رجع في تدبيرها) بالقول (دام تدبيره) أي الحمل (وقيل إن رجع، وهو) أي الحمل (متصل) بها (فلا) يدوم تدبيره، (ولو دبر حملًا) بمفرده دون الأم (صحح، فإن مات) السيد (عتق) الحمل (دون الأم، وإن باعها صحح) البيع (وكان رجوعاً

رُجوعاً عنه، وَلَوْ وَلَدَتْ الْمُعَلَّقُ عِثْمَهَا لَمْ يَغْتَبِ الْوَلَدُ، وَفِي قَوْلِ إِنْ عَتَقْتَ بِالصَّفَةِ عَتَقَ، وَلَا يَتَّبِعُ مُدَبِّرًا وَلَدَهُ، وَجِنَايَتُهُ كَجِنَايَةِ قَنِ، وَيَغْتَبِقُ بِالْمَوْتِ مِنَ الثَّلَاثِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الدِّينِ، وَلَوْ عَلِقَ عِثْمًا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْمَرَضِ كَإِنْ دَخَلْتَ فِي مَرَضٍ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ عَتَقَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ اخْتَمَلَتِ الصَّحَّةُ فَوُجِدَتْ فِي الْمَرَضِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ أَدْعَى عَبْدُهُ التَّدْبِيرَ فَأَنْكَرَهُ فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ بَلْ يُحْلَفُ، وَلَوْ وُجِدَ مَعَ مُدَبِّرٍ مَالٌ فَقَالَ: كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ، وَقَالَ الْوَارِثُ قَبْلَهُ صَدَقَ الْمُدَبِّرُ بِبَيْمِينِهِ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيْتَتُهُ.

### كتاب الكتابة

هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَى كَسْبٍ، قِيلَ أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَلَا تُكْرَهُ بِحَالٍ، وَصِيغَتُهَا كَاتِبَتُكَ عَلَى كَذَا مُنْجَمًا إِذَا أَدْبَيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَيَبِينُ عَدَدَ النُّجُومِ وَقَسَطَ كُلُّ نَجْمٍ، وَلَوْ

(عنه) أي عن تدبير الحمل (ولو ولدت المعلق عثمها) بصفة ولدًا وانفصل قبل وجود الصفة (لم يعتق الولد) بعثمها (وفي قول إن عتقت بالصفة عتق) الولد ولو كانت حاملاً عند وجود الصفة عتق (ولا يتبع مدبراً ولده، وجنابته) أي المدبر (كجنابته قن) بأن قتل بجنابته أو بيع فيها بطل التدبير (ويعتق) المدبر (بالموت) لسيدته (من الثلث كله أو بعضه بعد الدين) وإن وقع التدبير في الصحة (ولو علق عتقاً على صفة تختص بالمرض) أي مرض الموت (كأن دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حر) ثم وجدت الصفة (عتق من الثلث) عند وجود الصفة (وإن احتملت) الصفة (الصحة) المرض (فوجدت في المرض، فمن رأس المال) يكون العتق (في الأظهر) إذا وجدت الصفة بغير اختياره، فإن وجدت باختياره، فمن الثلث بلا خوف (ولو أدهى عبده التدبير فأنكره) السيد (فليس) إنكاره (برجوع) عن التدبير (بل يحلف) السيد أنه ما دبره (ولو وجد) بعد موت السيد (مع مدبر مال، فقال) المدبر (كسبته بعد موت السيد، وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه، وإن أقاما) أي المدبر والوارث (ببيتين قدمت بيته) أي المدبر.

### كتاب الكتابة

هي بكسر الكاف. لغة الضم والجمع، وشرعاً عقد عتق بعوض مقسط على وقتين فأكثر بلفظ الكتابة (هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين) لا يضيع ما يحصله في غير محله (قوي على كسب) يتأني منه تحصيل النجوم (قيل أو) طلبها (غير قوي) لأنه قد يعان بالصدقات (ولا تكره) الكتابة (بحال) وإن انتفى الوصفان، بل هي مباحة (وصيغتها) من جانب السيد (كاتبتك على كذا) كآلف (منجماً) والنجم الوقت المضروب، ولا بد من ذكر نجمين، ويطلق النجم على المال المؤدى في الوقت (إذا أدبته فأنت حرّ ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم، ولو ترك لفظ التعليق)

تَرَكَ لَفْظَ التَّغْلِيْقِ وَنَوَاهُ جَازَ، وَلَا يَكْفِي لَفْظُ كِتَابَةِ بِلَا تَغْلِيْقٍ، وَلَا نِيَّةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَقُولُ الْمَكَاتِبُ قَبِلْتُ، وَشَرَطُهَا تَكْلِيْفٌ وَإِطْلَاقٌ، وَكِتَابَةُ الْمَرِيضِ مِنَ الثَّلَاثِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلَةٌ صَحَّتْ كِتَابَتُهُ كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ وَأَدَّى فِي حَيَاتِهِ مَائَتَيْنِ، وَقِيَمَتُهُ مِائَةٌ عَتَقَ، وَإِنْ أَدَّى مِائَةً عَتَقَ ثَلَاثًا، وَلَوْ كَاتَبَ مُرْتَدُّ بَنَى عَلَى أَقْوَالِ مِلْكِهِ، فَإِنْ وَقَفْنَاهُ بَطَلْتُ عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَا تَصِحُّ كِتَابَةُ مَرْهُونٍ، وَمُكْرَى، وَشَرَطُ الْعَوْضِ كَوْنُهُ دِينًا مُؤَجَّلًا، وَلَوْ مَنَّفَعَةً، وَمُنْجَمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَقِيلَ إِنْ مَلَكَ بَعْضُهُ وَيَأْقِيهِ حُرٌّ لَمْ يُشْتَرَطْ أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ، وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ عِنْدَ انْقِضَائِهِ صَحَّتْ أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيْعَهُ كَذَا فَسَدَتْ، وَلَوْ قَالَ كَاتَبْتُكَ وَبِعْتُكَ هَذَا الثُّوبَ بِأَلْفٍ وَتَنْجَمِ الْأَلْفِ وَعَلَّقَ الْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ فَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْكِتَابَةِ دُونَ الْبَيْعِ، وَلَوْ كَاتَبَ عَبِيدًا عَلَى عَوْضٍ

وهو قوله: إذا أدبته فأنت حرّ (ونواه جاز) إذا كانت الكتابة صحيحة. أما الفاسدة فلا بدّ فيها من التصريح بذلك (ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب) وقيل يكفي (ويقول المكاتب) فوراً (قبلت) فلا تصحّ بدونه (وشروطها) أي السيد والعبد (تكليف) فلا يصحّ تكاتب الصبيّ والمجنون، ولا يكاتبان (وإطلاق) في التصرف، فلا تصحّ من محجور عليه بسفه أو فلس، ويشترط أن يكونا غير مكرهين (وكتابة المريض من الثلث) لا من رأس المال، وإن كاتبه بأكثر من قيمته (فإن كان له مثلاه) أي العبد (صحت كتابة كله، فإن لم يملك غيره وأدى) المكاتب (في حياته) أي السيد (مائتين) وكان كاتبه عليهما (وقيمته مائة عتق) كله (وإن أدى مائة) وكان كاتبه عليها (عتق ثلاثاً) لأنه أخذ مائة وقيمته مائة فتركته مائتان فينفذ تبرعه في الثلث، وهو ثلثا المائة (ولو كاتب مرتدّ) رقيقه (بني على أقوال ملكه، فإن وقفناه) وهو الأظهر (بطلت على الجديد) فلا يعتق بأداء النجوم، وعلى القديم لا تبطل، ولو ارتدّ بعد الكتابة لا تبطل (ولا تصحّ كتابة مرهون ومكرى، وشروط العوض كونه ديناً) فلا تصحّ على عين (مؤجلاً) فلا تصحّ بالخال (ولو) كان العوض (منفعة) كبناء دارين في ذمته (ومنجماً) أي مؤقتاً (بنجمين) أي وقتين، ولو قصيرين في المال كثير (فأكثر، وقيل إن ملك) السيد (بعضه ويأقيه حرّ لم يشترط أجل وتنجيم) في كتابته (ولو كاتب على خدمة شهر) من الآن (ودينار عند انقضائه) أي الشهر (صحت) أي الكتابة، لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقريرها وتوقيتها، والدينار لا يستحقّ إلا بعد المدة فتعددت النجوم (أو) كاتبه (على أن يبيعه كذا فسدت) الكتابة، لأنه شرط عقد في عقد (ولو قال: كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف) بنجمين مثلاً (وعلق الحرية بأدائه) وقبل العبد (فالمذهب صحة الكتابة دون البيع) وفي قول تبطل الكتابة أيضاً، وهما قولاً تفريق الصفة، والطريق الثاني قول بالصحة فيهما وقول بالبطلان، وعلى صحة الكتابة يوزع الألف على قيمتي العبد والثوب، فما خصّ العبد يؤديه في النجمين (ولو كاتب عبداً على

مُنَجَّمٍ وَعَلَقَ عِتْقَهُمْ بِأَدَائِهِ فَالْتَصُّ صِحَّتُهَا، وَيُوزَعُ عَلَى قِيَمَتِهِمْ يَوْمَ الْكِتَابَةِ فَمَنْ أَدَى حِصَّتَهُ عَتَقَ، وَمَنْ عَجَزَ رَقًا، وَتَصَحَّ كِتَابَةٌ بَعْضٍ مِّنْ بَاقِيهِ حُرٌّ فَلَوْ كَاتَبَ كُلُّهُ صَحَّ فِي الرَّقِّ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضٌ رَقِيْقٍ فَسَدَتْ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُ لِيَغْيِرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ، وَكَذَا إِنْ أَدَّى أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ كَاتَبَهُ مَعًا أَوْ وَكَلَّأَ صَحَّ إِنْ انْتَفَقَتِ النُّجُومُ وَجُعِلَ الْمَالُ عَلَى نِسْبَةِ مَلِكَيْهِمَا، فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَزَهُ أَحَدُهُمَا وَأَرَادَ الْآخَرَ إِبْقَاءَهُ فَكَابِتْدَاءِ عَقْدٍ، وَقِيلَ يَجُوزُ، وَلَوْ أْبْرَأَ مِنْ نَصِيْبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ نَصِيْبَهُ، وَقَوْمٌ الْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا.

[فصل] يلزم السيد أن يخط عنه جزءاً من المال، أو يدفعه إليه، والخط أولى، وفي النجم الأخير اليق، والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال، وأن وقت وجوبه قبل العتق، ويستحب الربع، وإلا فالسبع، ويحرم وطء مكاتبته، ولا حد فيه، ويجب

عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع) المسمى (على قيمتهم يوم الكتابة) فإن كانت قيمة أحدهم مائة، والآخر مائتين، والآخر ثلثمائة فعلى الأول سدس المسمى. وعلى الثاني ثلثه، وعلى الثالث نصفه (فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق، وتصح كتابة بعض من باقية حر، فلو كاتب كله) أي جميع العبد الذي بعضه حر (صح في الرق في الأظهر) وبطل في الآخر، ويعتق إذا أدى قسط الرقيق (ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن) في كتابته (وكذا إن أذن) الغير له فيها (أو كان) ذلك البعض (له على المذهب) المنصوص، والطريق الثاني القطع بالطلاق، وهو الراجح إذا كان الباقي للسيد (ولو كاتبه معاً أو كلا) من كاتبه (صح إن انتفعت النجوم) جنساً وصفة للمال وعدداً وأجلاً للزمان (وجعل المال على نسبة ملكيهما) فإن اختلف شرط من ذلك لم تصح (فلو عجز) العبد (فبعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر إبقائه) أي المكاتب فيها (فكابتداء عقد) فلا يجوز بغير إذن الآخر ولا باذنه على الأظهر (وقيل يجوز) بالاذن قطعاً (ولو أبرأ) أحد المكاتبين معاً العبد (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي نصيبه (عتق نصيبه وقوم) عليه (الباقي) منه وسرى العتق عليه (إن كان موسراً) والعبد عجز وعاد إلى الرق، ويكون الولاء له حينئذ، وأما إن أدى العبد نصيب الشريك من النجوم فيعتنى ويكون الولاء لهما، وإن كان المبريء معسراً فلا تقويم ولا سراية.

[فصل] فيما يلزم السيد بعد الكتابة وما يسن له وما يحرم عليه (يلزم السيد أن يحط عنه) أي المكاتب (جزءاً من المال أو يدفعه إليه) بعد أخذ النجوم (والخط أولى، وفي النجم الأخير اليق) لأنه أقرب إلى العتق (والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال) المكاتب عليه قلة وكثرة فمتى أدى أو حط السيد عن المكاتب، ولو فلسا سقط الوجوب، وإن كاتبه على ألف، ومقابل الأصح لا يكفي. بل يختلف (و) الأصح (أن وقت وجوبه قبل العتق) ومقابله بعده (ويستحب الربع، وإلا فالسبع، ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) كتابة صحيحة (ولا حد

مَهْرًا، وَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَلَا تَجِبُ قِيَمَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتِبَةً، فَإِنْ عَجَزَتْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، وَوَلَدَهَا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنَا مُكَاتِبٌ فِي الْأَظْهَرِ يَتَّبِعُهَا رِقًا وَعِتْقًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْحَقُّ فِيهِ لِلسَّيِّدِ، وَفِي قَوْلِ لَهَا، فَلَوْ قُتِلَ فَقِيَمَتُهُ لِذِي الْحَقِّ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ أَرْضَ جَنَائِتِهِ عَلَيْهِ، وَكَسْبَهُ وَمَهْرُهُ يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَيْهِ، وَمَا فَضَلَ وَقَفَ، فَإِنْ عَتَقَ قَلَهُ، وَإِلَّا فَلِلسَّيِّدِ، وَلَا يَغْتَنِقُ شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتِبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْجَمِيعَ، وَلَوْ أَتَى بِمَالٍ فَقَالَ السَّيِّدُ هَذَا حَرَامٌ وَلَا بَيِّنَةٌ حَلَفَ الْمُكَاتِبُ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ تَأْخُذُهُ أَوْ تُبْرِئُهُ عَنْهُ، فَإِنْ أَبِي قَبَضَهُ الْقَاضِي، فَإِنْ نَكَلَ الْمُكَاتِبُ حَلَفَ السَّيِّدُ، وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى مُسْتَحَقًّا رَجَعَ السَّيِّدُ بِبَدْلِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي النُّجُمِ الْأَخِيرِ بَانَ أَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ كَانَ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ أَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ خَرَجَ مَعِيًّا قَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدْلِهِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَتَسَرَّى بِإِذْنِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَهُ شِرَاءُ الْجَوَارِي لِلتَّجَارَةِ فَإِنْ وَطَّقَهَا فَلَا حُدَّ، وَالْوَلَدُ نَسِيبٌ، فَإِنْ وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تَبِعَهُ رِقًا وَعِتْقًا، وَلَا تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً

فيه) ولكن يعزر عند علمه بالتحريم (ويجب) بوطئها (مهر، والولد حر) نسيب (ولا تجب قيمته) أي الولد (على المذهب) وفي قول لها قيمته (وصارت) بعد وصفها (مستولدة مكاتبة) فيكون لعتقها سببان، فإن أذت النجوم عتقت عن الكتابة (فإن عجزت عتقت بموته) أي السيد (ولدها) الحادث بعد الكتابة (من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء) للسيد، ومقابل الأظهر هو ملك للسيد يتصرف فيه (والحق فيه) أي الولد (للسيد، وفي قول) الحق فيه (لها) أي المكاتبة. (فلو قتل) الولد (فقيمه لذي الحق) منهما (والمذهب أن أرض جنائته عليه) أي ولد المكاتبة (وكسبه ومهره ينفق منها عليه) أي يمونه السيد منها (وما فضل) عن ذلك (وقف، فإن عتق فله، وإلا فللسيد) وهذا كله على قول إن الحق للسيد، وإن قلنا الحق لها فيكون ما ذكر لها (ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي) للسيد (الجميع) من النجوم (ولو أتى) المكاتب (بمال فقال) له (السيد هذا حرام ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب أنه حلال، ويقال للسيد) حينئذ (تأخذه أو تبرئه عنه) أي عن قدره (فإن أبي قبضه القاضي، فإن نكل المكاتب) عن الحلف (حلف السيد) أنه ليس له ملكه (ولو خرج) أي ظهر كون (المؤدى) من النجوم (مستحقا رجوع السيد ببذله) وهو مستحقه (فإن كان في النجوم الأخير بان أن العتق لم يقع، وإن كان قال عند أخذه) للمكاتب (أنت حر) فإنه لا يحكم بعتقه إذا قصد الاخبار عن حاله، وأما إذا قصد الإنشاء فإنه يبرأ المكاتب ويعتق (وإن خرج) المؤدى (معيبا) ولم يرض به السيد (فله رده وأخذ بدله) وإذا رده بان أن لا عتق (ولا يتزوج) المكاتب (إلا باذن سيده ولا يتسرى باذنه على المذهب) وقيل له التسري باذنه (وله) أي المكاتب (شراء الجوارى للتجارة، فإن وطئها) أي جاريته (فلا حد) عليه ولا مهر (والولد) الحاصل من وطئه (نسيب) أي لا حق به (فإن ولدته في الكتابة) قبل عتق أبيه (أو بعد عتقه) لكن (لذون ستة أشهر) من الوطء بعد العتق (تبعه) الولد (رقا وعتقا)

في الأظهر، وإن ولدته بعد العتق لفقو ستة أشهر وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد، ولو عجل النجوم لم يجز السيد على القبول إن كان له في الامتناع غرض كمؤنة حفظه أو خوف عليه، وإلا فيجوز فإن أبي قبضه القاضي، ولو عجل بعضها ليبرته من الباقي فأبرأ لم يصح الدفع ولا الإبراء، ولا يصح بيع النجوم، ولا الاعتياض عنها، فلو باع وأدى إلى المشتري لم يعتق في الأظهر، ويطالب السيد المكاتب، والمكاتب المشتري بما أخذ منه، ولا يصح بيع رقبته في الجديد، فلو باع فأدى إلى المشتري ففي عتقه القولان، وهبته كبيع، وليس له بيع ما في يد مكاتبه وإعتاق عبده وتزويج أمته، ولو قال له رجل أعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم.

[فصل] الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسحها إلا أن يعجز عن الأداء، وجائزة للمكاتب، فله ترك الأداء، وإن كان معه وفاء، فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ، بنفسه،

وهو في الصورة الأولى مملوك لأبيه، فإن لم يعتق أبوه رق (ولا تصير) أمه (مستولدة) للمكاتب (في الأظهر، وإن ولدته بعد العتق لفقو ستة أشهر) من العتق، وكذا لسته أشهر (وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد) فإن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصير أم ولد (ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل محلها (لم يبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح (كمؤنة حفظه) أي المال الذي هو نجوم الكتابة (أو خوف عليه) من أمر يرجى زواله عند الحلول (وإلا) يكن له في الامتناع غرض (فيجبر) على قبضه (فإن أبي قبضه القاضي) وعتق المكاتب (ولو عجل بعضها) أي النجوم (ليبرته من الباقي فأبرأ) مع الأخذ (لم يصح الدفع ولا الإبراء) وأما إذا عجل بغير شرط فأبرأه وأخذ المعجل فإنه يصح، ومثل دين الكتابة جميع الديون (ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض) أي الاستبدال (عنها) كأن تكون دنانير فيأخذ بدلها دراهم (فلو باع) السيد النجوم (وأدى) المكاتب النجوم (إلى المشتري لم يعتق في الأظهر ويطالب السيد المكاتب، والمكاتب المشتري بما أخذ منه، ولا يصح بيع رقبته) أي المكاتب كتابة صحيحة (في الجديد) وفي القديم يصح كالعق بصفة (فلو باع) السيد رقبة المكاتب (فأدى) المكاتب النجوم (إلى المشتري ففي عتقه القولان) فيما إذا باع نجومه (وهبته كبيع) فيما ذكر (وليس له) أي السيد (بيع ما في يد مكاتبه و) لا (إعتاق عبده و) لا (تزويج أمته، ولو قال له) أي السيد (رجل أعتق مكاتبك على كذا) كمائة (ففعل عتق ولزمه ما التزم) وأما إذا قال: أعتقني على كذا ففعل وقع العتق عن السيد، ولا يستحق المال.

[فصل] في لزوم الكتابة وجوازها (الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسحها) هو كالتفسير للزومها (إلا أن يعجز) المكاتب (عن الأداء) أو يمتنع عنه مع القدرة (وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء، وإن كان معه وفاء، فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر) عليه (و) له (الفسخ) للكتابة (بنفسه،

وَأَنْ شَاءَ بِالْحَاكِمِ، وَلِلْمُكَاتِبِ الْفَسْخُ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ اسْتَمْتَهَلَ الْمُكَاتِبُ عِنْدَ حُلُولِ النُّجْمِ اسْتَحْبَبَ إِمَهَالَهُ، فَإِنْ أَمَهَلَ ثُمَّ أَرَادَ الْفَسْخَ فَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَرُوضٌ أَمَهَلَهُ لِيَبِيْعَهَا، فَإِنْ عَرَضَ كَسَادَ فَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الْمَهْلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا أَمَهَلَهُ إِلَى الْإِحْضَارِ إِنْ كَانَ دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ حَلَّ النُّجْمُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلِلسَّيِّدِ الْفَسْخُ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي الْأَدَاءُ مِنْهُ، وَلَا تَنْفَسُخُ بِجُنُونِ الْمُكَاتِبِ، وَيُؤَدِّي الْقَاضِي إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا، وَلَا بِجُنُونِ السَّيِّدِ، وَيَدْفَعُ إِلَى وِلِيِّهِ، وَلَا يَغْتَنِقُ بِالْدَفْعِ إِلَيْهِ، وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ فَلِوَارِثِهِ قِصَاصٌ، فَإِنْ عَفَا عَلَى دِيَّةٍ أَوْ قَتَلَ خَطَأً أَخَذَهَا مِمَّا مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَهُ تَعْجِيزُهُ فِي الْأَصْحَ، أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ فَاقْتِصَاصُهُ وَالِدِيَّةُ كَمَا سَبَقَ، وَلَوْ قَتَلَ أَجْنَبِيًّا أَوْ قَطَعَهُ فَعَفِيَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَانَ خَطَأً أَخَذَ مِمَّا مَعَهُ وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَسَأَلَ الْمُسْتَحِقُّ تَعْجِيزَهُ عَجَزَهُ الْقَاضِي، وَيَبِيعُ بِقَدْرِ الْأَرْضِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهِ الْكِتَابَةُ، وَلِلسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ وَإِنْقَاؤُهُ مُكَاتِبًا، وَلَوْ

وإن شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ) لها (في الأصح) وإن كان معه وفاء (ولو استمهل المكاتب) سيده (عند حلول النجم استحباب) له (امهاله، فإن أمهل) السيد مكاتبه (ثم أراد الفسخ) لسبب مما مرّ (فله) ذلك (وإن كان معه) أي المكاتب (عروض) واستمهل السيد لبيعها (أمهله) وجوباً (ليبيعها، فإن عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام، وإن كان ماله غائباً) واستمهل لاحضاره (أمهله) وجوباً (إلى الاحضار إن كان دون مرحلتين، وإلا) بأن كان على مرحلتين فأكثر (فلا) يجب الامهال (ولو حلّ النجم وهو) أي المكاتب (غائب فللسيد الفسخ) للكتابة بنفسه أو بالحاكم (فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء) للنجم (منه) بل يمكن السيد من الفسخ (ولا تنفسخ) الكتابة (بجنون المكاتب) كتابة صحيحة (ويؤدّي القاضي إن وجد له مالاً) إذا رأى له مصلحة في الحرية (ولا) تنفسخ (بجنون السيد ويدفع) المكاتب (إلى وليه، ولا يعتق بالدفع إليه) أي السيد المجنون (ولو قتل) المكاتب (سيده فلوارثه قصاص، فإن عفا على دية، أو قتل) المكاتب سيده (خطأ أخذها مما معه، فإن لم يكن) في يده مال (فله) أي وارث السيد (تعجيزه في الأصح) ومقابله لا يعجزه، لأنه لا فائدة فيه (أو قطع) المكاتب (طرفه) أي السيد (فاقتصاصه والدية) للظرف (كما سبق) في قتله للسيد (ولو قتل) المكاتب (أجنبياً أو قطعه فعفى على مال، أو كان) القتل (خطأ) أو شبه عمد (أخذ) المستحق (مما معه) الآن (ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرض) بخلاف جنايته على سيده، فإنه يأخذ الوارث دية بالغة ما بلغت (فإن لم يكن معه شيء وسأل المستحق) للأرض القاضي (تعجيزه عجزه القاضي وبيع) منه (بقدر الأرض) فقط ولا يبيع قبل التعجيز (فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة) فإن أدى حصته من النجوم عتق، ولا يسري (وللسيد فداؤه) بالأقل (وابقاؤه مكاتباً، ولو أعتقه) السيد (بعد الجناية أو أبرأه) من النجوم (عتق



أَعْتَمَهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ، وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَتْ وَمَاتَ رَقِيقًا، وَلِسَيِّدِهِ قِصَاصٌ عَلَى قَاتِلِهِ الْمُكَافِيءِ، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ، وَنَسْتَقِلُّ بِكُلِّ تَصَرُّفٍ لَا تَبْرُعَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ، فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ لِسَيِّدِهِ عَتَقَ، أَوْ عَلَيْهِ لَمْ يَصَحَّ بِإِذْنِ، وَبِإِذْنِ فِيهِ الْقَوْلَانِ، فَإِنْ صَحَّ فَمُكَاتَبٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَكِتَابَتُهُ بِإِذْنِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[فصل] الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لِشَرْطِ أَوْ عَوْضٍ، أَوْ أَجَلٍ فَاسِيدٍ كَالصَّحِيحَةِ فِي اسْتِقْلَالِهِ بِالْكَسْبِ، وَأَخَذِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَمَهْرٍ شُبْهَةٍ، وَفِي أَنَّهُ يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ وَيَتَّبَعُهُ كَسْبُهُ، وَكَالتَّغْلِيْقِ فِي أَنَّهُ لَا يَنْتَقِ بِإِزْرَاءِ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، وَتَصَحُّ الْوَصِيَّةُ بِرَقِيبَتِهِ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتَبِينَ، وَتُخَالِفُهُمَا فِي أَنَّ لِلْسَيِّدِ فَسْخَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ، بَلْ يَرْجِعُ الْمُكَاتَبُ بِهِ إِنْ كَانَ

ولزمه الفداء) بالأقل من قيمته والأرض، بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم فلا يلزمه الفداء (ولو قتل المكاتب بطلت) كتابته (ومات رقيقاً، ولسيده قصاص على قاتله المكافئ، وإلا) بأن لم يكن مكافئاً (فالقيمة) هي الواجبة (ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه) كصدقة (ولا خطر) أي خوف كقرض (وإلا) بأن كان فيه تبرع أو خطر (فلا) يستقل به (ويصح) ما منعه منه (باذن سيده في الأظهر) ومقابلته المنع مطلقاً (ولو اشترى من يعتق على سيده صح، فإن عجز) المكاتب (وصار) الذي اشتراه (لسيده عتق) عليه (أو) اشترى المكاتب من يعتق (عليه لم يصح بلا إذن) من سيده (وباذن فيه القولان) في تبرعه بالاذن، أظهرهما الصحة (فإن صح) شراء المكاتب من يعتق عليه (فمكاتب عليه) فيرق برقه ويعتق بعثقه (ولا يصح احقاقه) عن نفسه (و) لا (كتابته) لرقيقه (باذن على المذهب) لأنه ليس من أهل الولاء، وقيل يصح.

[فصل] فيما تشارك فيه الكتابة الفاسدة الصحيحة وفيما تخالفها فيه (الكتابة الفاسدة لشرط) فاسد كشرط أن يبيعه كذا (أو عوض) كأن يكاتبه على خمر (أو أجل فاسد) كأن يكاتبه على نجم واحد (كالصحيحة في استقلاله بالكسب) لأنه يعتق فيها بالأداء كالصحيحة (وأخذ أرض الجنائية عليه ومهر شبهة) في الأمة المكاتبية (وفي أنه يعتق بالأداء) لسيده عند المحل (و) في أنه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق (و) الكتابة الفاسدة (كالتعليق في أنه) أي المكاتب (لا يعتق بإبراء) عن النجوم (و) في أن الكتابة (تبطل بموت سيده) قبل الأداء (و) في أنه (تصح الوصية برقبته) بخلاف الصحيحة في جميع ذلك (و) في أنه (لا يصرف إليه من سهم المكاتبين، و) الفاسدة (تخالفهما) أي التعليق والكتابة الصحيحة (في أن للسيد فسخها) بالفعل كالبيع، وبالقول كأبطلتها (و) في (أنه) أي السيد (لا يملك ما يأخذه) من المكاتب (بل يرجع المكاتب به)

مُتَقَوِّمًا، وَهُوَ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ، فَإِنْ تَجَانَسَا فَأَقْوَالُ التَّقَاصُّ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ.  
 قُلْتُ: أَصَحُّ أَقْوَالِ التَّقَاصُّ سُقُوطُ أَحَدِ الدَّيْتَيْنِ بِالْآخِرِ بِلا رَضَى، وَالثَّانِي بِرِضَاهُمَا، وَالثَّلَاثُ  
 بِرِضَا أَحَدِهِمَا، وَالرَّابِعُ لَا يَسْقُطُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ فَسَخَهَا السَّيِّدُ فَلْيُشْهِدْ، فَلَوْ أَدَّى الْمَالُ فَقَالَ  
 السَّيِّدُ: كُنْتُ فَسَخْتُ فَأَنْكَرَهُ صَدَقَ الْعَبْدُ بِيَمِينِهِ، وَالْأَصَحُّ بَطْلَانُ الْفَاسِدَةِ بِجُنُونِ السَّيِّدِ وَإِعْمَائِهِ  
 وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ، لَا بِجُنُونِ الْعَبْدِ، وَلَوْ أَدَّى كِتَابَةً فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَاثِرُهُ صُدَقًا، وَيَخْلِفُ الْوَارِثُ  
 عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النُّجُومِ أَوْ صِفَتِهَا تَحَالَفًا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضَ مَا يَدْعِيهِ لَمْ  
 تَنْفَسَخِ الْكِتَابَةُ فِي الْأَصَحِّ، بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا فَسَخَ الْقَاضِي، وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ وَقَالَ الْمَكَاتِبُ: بَعْضُ  
 الْمَقْبُوضِ وَدِيْعَةٌ عَتَقَ وَرَجَعَ هُوَ بِمَا أَدَّى، وَالسَّيِّدُ بِقِيَمَتِهِ، وَقَدْ يَتَقَاصَّانِ، وَلَوْ قَالَ: كَاتِبْتُكَ وَأَنَا  
 مَجْنُونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ صَدَقَ السَّيِّدُ إِنْ عَرَفَ سَبْقَ مَا ادَّعَاهُ، وَإِلَّا فَالْعَبْدُ، وَلَوْ قَالَ

إِنْ بَقِيَ، وَبَدَّلَهُ (إِنْ) تَلَفَ، وَ (كَانَ مُتَقَوِّمًا) أَي لَه قِيَمَةٌ. وَأَمَّا مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ كَالخَمْرِ، فَلَا يَرْجِعُ  
 فِيهِ (هُوَ) أَي السَّيِّدُ يَرْجِعُ (عَلَيْهِ) أَي الْمَكَاتِبُ (بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ، فَإِنْ تَجَانَسَا) بَأَنَّ كَانَ مَا دَفَعَهُ  
 الْمَكَاتِبُ مِنْ جِنْسٍ مَا يَجِبُ لِلسَّيِّدِ (فَأَقْوَالُ التَّقَاصُّ) الْآتِيَةٌ (وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ) أَي  
 بِالْفَاضِلِ (قُلْتُ: أَصَحُّ أَقْوَالِ التَّقَاصُّ سُقُوطُ أَحَدِ الدَّيْتَيْنِ بِالْآخِرِ بِلا رَضَى. وَالثَّانِي) مِنْ الْأَقْوَالِ  
 سُقُوطُهُ (بِرِضَاهُمَا. وَالثَّلَاثُ) سُقُوطُهُ (بِرِضَا أَحَدِهِمَا وَالرَّابِعُ: لَا يَسْقُطُ) وَإِنْ رَضِيَ (وَاللهُ أَعْلَمُ)  
 وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّ الْمُثْلِيَّاتِ غَيْرَ التَّقْدِينِ كَالْحَبُوبِ لَا يَقَعُ التَّقَاصُّ فِيهَا (فَإِنْ فَسَخَهَا) أَي الْكِتَابَةُ  
 الْفَاسِدَةُ (السَّيِّدُ، فَلْيُشْهِدْ) بِالْفَسْخِ (فَلَوْ أَدَّى) الْمَكَاتِبُ (الْمَالُ. فَقَالَ السَّيِّدُ: كُنْتُ فَسَخْتُ) الْكِتَابَةَ  
 قَبْلَ أَنْ يُوَدِّيَ (فَأَنْكَرَهُ) أَي أَنْكَرَ الْعَبْدُ الْفَسْخَ (صَدَقَ الْعَبْدُ بِيَمِينِهِ) وَعَلَى السَّيِّدِ الْبَيِّنَةُ (وَالْأَصَحُّ  
 بَطْلَانُ) الْكِتَابَةِ (الْفَاسِدَةُ بِجُنُونِ السَّيِّدِ وَاعْمَائِهِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ، لَا) تَبْطُلُ (بِجُنُونِ الْعَبْدِ) وَاعْمَائِهِ،  
 وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ بَطْلَانُهَا بِجُنُونِهَا وَاعْمَائِهَا، وَقِيلَ لَا تَبْطُلُ فِيهِمَا (وَلَوْ أَدَّى) الْعَبْدُ (كِتَابَةً  
 فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَرِثَهُ صَدَقًا) بِالْيَمِينِ (وَيَخْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ) وَالسَّيِّدُ عَلَى الْبَيْتِ (وَلَوْ  
 اخْتَلَفَا) أَي السَّيِّدُ وَالْمَكَاتِبُ (فِي قَدْرِ النُّجُومِ أَوْ صِفَتِهَا) وَلَا بَيِّنَةَ (تَحَالَفًا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضُ مَا  
 يَدْعِيهِ لَمْ تَنْفَسَخِ الْكِتَابَةُ فِي الْأَصَحِّ، بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا) عَلَى شَيْءٍ (فَسَخَ الْقَاضِي) الْكِتَابَةَ، أَوْ  
 الْمُتَبَايِعَانَ، أَوْ أَحَدَهُمَا، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يَنْفَسَخُ بِالتَّحَالَفِ (وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ) أَي مَا ادَّعَاهُ بِتَمَامِهِ  
 (وَقَالَ الْمَكَاتِبُ بَعْضُ الْمَقْبُوضِ) وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى مَا اعْتَرَفَ بِهِ (وَدِيْعَةٌ) لِي عِنْدَكَ (عَتَقَ وَرَجَعَ هُوَ)  
 أَي الْمَكَاتِبُ (بِمَا أَدَّى) جَمِيعَهُ (و) رَجَعَ (السَّيِّدُ بِقِيَمَتِهِ، وَقَدْ يَتَقَاصَّانِ) إِذَا تَلَفَ الْمُؤَدِّي، وَوَجَدَتْ  
 شُرُوطَ التَّقَاصُّ (وَلَوْ قَالَ) السَّيِّدُ (كَاتِبْتُكَ، وَأَنَا مَجْنُونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ صَدَقَ السَّيِّدُ)  
 بِيَمِينِهِ (إِنْ عَرَفَ سَبْقَ مَا ادَّعَاهُ، وَإِلَّا) بَأَنَّ لَمْ يَعْرِفْ سَبْقَهُ (فَالْعَبْدُ) الْمَصْدُقُ بِيَمِينِهِ (وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ)

السَّيِّدُ: وَضَعْتَ عَنْكَ النُّجْمَ الْأَوَّلَ أَوْ قَالَ الْبَعْضَ، فَقَالَ بَلِ الْآخِرُ أَوْ الْكُلُّ صُدَّقَ السَّيِّدُ، وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ وَعَبْدٍ فَقَالَ كَاتِبِي أَبُو كَمَا، فَإِنْ أَنْكَرَا صُدَّقَا، وَإِنْ صَدَّقَاهُ فَمَكَاتَبَ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَالْأَصْحُ لَا يَغْتَقُ، بَلْ يُوقَفُ، فَإِنْ أَدَى نَصِيْبَ الْآخِرِ عَتَقَ كُلَّهُ، وَوَلَاؤُهُ لِلْأَبِ، وَإِنْ عَجَزَ قَوْمٌ عَلَى الْمُعْتَقِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِلَّا فَنَصِيْبُهُ حُرٌّ، وَالْبَاقِي مِنْهُ قَرْنٌ لِلْآخِرِ. قُلْتُ: بَلِ الْأَظْهَرُ الْعِتْقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيْبُهُ مَكَاتَبَ، وَنَصِيْبُ الْمُكْذَبِ قَرْنٌ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُصَدِّقُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَقْرُمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا.

### كتاب امهات الاولاد

إِذَا أَحْبَلَ أُمَّتَهُ فَوَالِدَتٌ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، أَوْ أُمَّةٌ غَيْرِهِ بِنِكَاحِ فَالْوَلَدُ رَقِيْقٌ، وَلَا تَصِيْرُ أُمٌّ وَوَلَدٌ إِذَا مَلَكَهَا، أَوْ بِشَبْهَةِ فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَلَا تَصِيْرُ أُمٌّ وَوَلَدٌ إِذَا

كنت (وضعت عنك النجم الأول، أو قال) وضعت (البعض) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) النجم (الآخر أو الكل صدق السيد) يمينه (ولو مات) شخص (عن ابنين وعبد، فقال) العبد (كاتبي أبو كَمَا، فإن أنكرا صدقا) يمينهما (وإن صدقاه فمكاتب، فإن أعتق أحدهما نصيبه) منه (فالأصح لا يعتق) نصيبه (بل يوقف) العتق فيه (فإن أدى) المكاتب (نصيب) الابن (الآخر عتق كله، وولاؤه للأب، وإن عجز) المكاتب (قوم على المعتق إن كان موسراً) وقت التعجيز وعتق كله وولاؤه له (وإلا) بأن كان معسراً (فنصيبه) الذي أعتقه (حر، والباقي منه قرن للآخر. قلت: بل الأظهر العتق) في نصيبه في الحال ولا سراية، ثم إن عتق نصيب الآخر فالولاء للأب، وإن عجز فعجزه الآخر عاد نصيبه قنأ (والله أعلم، وإن صدقه أحدهما) أي الابنين (فنصيبه مكاتب، ونصيب المكذب قرن، فإن أعتقه المصدق، فالمذهب أنه) يسري العتق عليه و (يقوم عليه إن كان موسراً) وأما لو أبراه عن نصيبه من النجوم، فإنه لا يسري، وفي قول لا سراية، فلا يقوم، والله أعلم.

### كتاب امهات الاولاد

الأمهات جمع أم، واختلف النحاة في أن الهاء في أمهات زائدة أو أصلية فمذهب سيبويه أنها زائدة، لأن مفردة أم، وإذا قلنا بالزيادة فهل زيدت في المفرد وتبعه الجمع، أم زيدت في الجمع ابتداء وهو الأصح (إذا أحبل) رجل حرز (أمته) ولو مجنوناً أو مكرهاً أو سفياً (فولدت حياً أو مَيِّتًا، أو ما تجب فيه غرة) كمضغة ظهر فيها صورة آدمي، ولو لأهل خبرة (عتقت بموت السيد) وخرج بالحرز المكاتب، فلا تعتق مستولده بموت (أو) أحبل (أمة غيره ب) زنا أو (نكاح فالولد رقيق، ولا تصير أم ولد) لمن أحبلها (إذا ملكها، أو) أحبل أمة غيره (بشبهة) منه كان ظنها أمته أو زوجته الحرة (فالولد حرز) وعليه قيمته لسيدها (ولا تصير أم ولد) لمن وطئها بشبهة (إذا ملكها

مَلَكَهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ الْوَلَدِ وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَأَرْشُ جِنَايَةِ عَلَيْهَا، وَكَذَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي الْأَصْحَحِ، وَبِخَرْمٍ بَيْنَعْمَا وَرَهْنُهَا وَهَبْتُهَا، وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زَنَا فَالْوَلَدُ لِلسَّيِّدِ يَغْتَنِقُ بِمَوْتِهِ كَهَيِّ، وَأَوْلَادُهَا قَبْلَ الْاِسْتِيلَادِ مِنْ زَنَا أَوْ زَوْجٍ لَا يَغْتَنِقُونَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَلَهُ بَيْنَعْمُهُمْ، وَعَتَقُ الْمُسْتَوْلِدَةَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

في الأظهر) ومقابله تصير، لأنها علقت بحرّ (وله) أي السيد (وطء أم الولد) إذا لم يكن مانع من الحلق غير أمومة الولد، فلو كانت محرمة على المحبل بنسب أو رضاع وأحبلها، فإنها تصير أم ولد، ويحرم عليه وطؤها (و) له (استخدامها واجارتها وأرش جناية عليها) وعلى ولدها التابع لها (وكذا) له (تزويجها بغير إذنها في الأصح) ومقابله لا يصح إلا باذنها (ويحرم) ويبطل (بيعها ورهنها وهبتها) وتجاوز كتابتها (ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي) ولا يتوقف عتق الولد على عتقها، فلو مات قبل السيد بقي الاستيلاء فيه فيعتق بموت السيد وأولاد أولادها الإناث تبع لأمهاتهم بخلاف الذكور (وأولادها قبل الاستيلاء من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم) والتصرف فيهم (وعتق المستولدة) وكذا أولادها الحادثون بعد الاستيلاء (من رأس المال) مقدماً على الديون والوصايا ولو أحبلها أو أعتقها في مرض الموت، وإذا عجز السيد عن نفقة أم ولده أوجب على تخليتها لتكتسب، ولا يجبر على عتقها أو تزويجها، فإن عجزت عن الكسب فنفتتها في بيت المال (والله أعلم).

وهذا آخر ما يسره الله من حلّ هذا الكتاب بغاية ما يمكن من الإيجاز وإظهار اللباب، جعله الله خالصاً لوجهه، الكريم، ويسر النفع به في سائر الأقاليم، وليس لي فيه إلا اقتطافه من رياض ما كتب عليه، والعناية بأسهل عبارة تبين مراده وتفصح عن كنه ما لديه. نسأله تعالى أن يستر زلاتنا، ويتجاوز عن سيئاتنا، ويجعل إلى رضوانه إيابنا، ويحقق فيه رجاءنا، بفضلته وإحسانه وكبير امتنانه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكان الفراغ منه في ثلاث وعشرين مضت من شهر ربيع الثاني من سنة ١٣٣٧ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتمّ التحية.

## الفهرس

٣	..... المقدمة
٩	..... كتاب الطهارة
١٢	..... باب أسباب الحدث
١٥	..... باب الوضوء
٢٠	..... باب مسح الخف
٢١	..... باب الغسل
٢٣	..... باب النجاسة
٢٥	..... باب التيمم
٣١	..... باب الحيض
٣٥	..... كتاب الصلاة
٤٢	..... باب صفة الصلاة
٥٣	..... باب في شروط الصلاة وموانعها
٥٩	..... باب في مقتضى سجود السهو وحكمه ومحلّه
٦٢	..... باب في سجود التلاوة والشكر
٦٤	..... باب في صلاة النفل
٦٧	..... كتاب صلاة الجماعة
٧٩	..... باب صلاة المسافر
٨٤	..... باب صلاة الجمعة
٩٢	..... باب صلاة الخوف
٩٥	..... باب صلاة العيدين
٩٧	..... باب صلاة الكسوفين
٩٩	..... باب صلاة الاستسقاء
١٠١	..... باب في حكم تارك الصلاة المفروضة
١٠٢	..... كتاب الجنائز
١١٥	..... كتاب زكاة الحيوان
١١٥	..... باب زكاة الحيوان

- ١٢٠ ..... باب زكاة النبات
- ١٢٣ ..... باب زكاة النقد
- ١٢٤ ..... باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
- ١٢٨ ..... باب زكاة الفطر
- ١٣٠ ..... باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه
- ١٣٥ ..... كتاب الصيام
- ١٤٤ ..... باب صوم التطوع
- ١٤٥ ..... كتاب الاعتكاف
- ١٤٩ ..... كتاب الحج
- ١٥٢ ..... باب المواقيت
- ١٥٤ ..... باب الإحرام
- ١٥٦ ..... باب دخول مكة
- ١٦٦ ..... باب محرمات الإحرام
- ١٦٩ ..... باب الإحصار والقوات
- ١٧٠ ..... كتاب البيع
- ١٧٤ ..... باب الربا
- ١٧٧ ..... باب في البيوع المنهي عنها
- ١٨١ ..... باب الخيار
- ١٨٨ ..... باب في حكم المبيع قبل قبضه وبعده
- ١٩٢ ..... باب التولية والإشراك والمراوحة
- ١٩٣ ..... باب الأصول والثمار
- ١٩٩ ..... باب اختلاف المتبايعين
- ٢٠٠ ..... باب في معاملة الرقيق
- ٢٠٢ ..... كتاب السلم
- ٢٠٩ ..... كتاب الرهن
- ٢١٩ ..... كتاب التفليس
- ٢٢٦ ..... باب الحجر
- ٢٢٩ ..... باب الصلح

٢٣٥	.....	باب الحوالة
٢٣٦	.....	باب الضمان
٢٤١	.....	كتاب الشركة
٢٤٣	.....	كتاب الوكالة
٢٤٩	.....	كتاب الإقرار
٢٥٨	.....	كتاب العارية
٢٦٢	.....	كتاب الغصب
٢٧٠	.....	كتاب الشفعة
٢٧٤	.....	كتاب القراض
٢٧٩	.....	كتاب المساقاة
٢٨٢	.....	كتاب الإجارة
٢٩١	.....	كتاب إحياء الموات
٢٩٦	.....	كتاب الوقف
٣٠١	.....	كتاب الهبة
٣٠٤	.....	كتاب اللقطة
٣٠٨	.....	كتاب اللقيط
٣١١	.....	كتاب الجمالة
٣١٣	.....	كتاب الفرائض
٣٢٨	.....	كتاب الوصايا
٣٣٩	.....	كتاب الوديعة
٣٤٢	.....	كتاب قسم الفيء والغنيمة
٣٤٦	.....	كتاب قسم الصدقات
٣٥٠	.....	كتاب النكاح
٣٦٣	.....	باب ما يحرم من النكاح
٣٦٨	.....	باب نكاح المشرك
٣٧٢	.....	باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد
٣٧٧	.....	كتاب الصداق
٣٨٨	.....	كتاب القسم والنشوز

٣٩١	.....	كتاب الخلع
٣٩٨	.....	كتاب الطلاق
٤١٧	.....	كتاب الرجعة
٤٢٠	.....	كتاب الإيلاء
٤٢٣	.....	كتاب الظهار
٤٢٦	.....	كتاب الكفارة
٤٢٩	.....	كتاب اللعان
٤٣٥	.....	كتاب العدد
٤٤٤	.....	باب الاستبراء
٤٤٦	.....	كتاب الرضاع
٤٥١	.....	كتاب النفقات
٤٦٢	.....	كتاب الجراح
٤٧١	.....	باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه
٤٧٨	.....	كتاب الديات
٤٨٦	.....	باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة
٤٩٤	.....	كتاب دعوى الدم والقسامة
٤٩٨	.....	كتاب البغاة
٥٠١	.....	كتاب الردة
٥٠٣	.....	كتاب الزنا
٥٠٦	.....	كتاب حد القذف
٥٠٦	.....	كتاب قطع السرقة
٥١٢	.....	باب قاطع الطريق
٥١٥	.....	كتاب الأشربة
٥١٧	.....	كتاب الصيال وضمنان الولاية
٥٢٠	.....	كتاب السير
٥٢٩	.....	كتاب الجزية
٥٣٤	.....	باب الهدنة
٥٣٥	.....	كتاب الصيد والذبائح



٥٤١	.....	كتاب الأضحية
٥٤٤	.....	كتاب الأطعمة
٥٤٧	.....	كتاب المسابقة والمناضلة
٥٥٠	.....	كتاب الأيمان
٥٦٠	.....	كتاب النذر
٥٦٤	.....	كتاب القضاء
٥٧٢	.....	باب القضاء على الغائب
٥٧٧	.....	باب القسمة
٥٧٩	.....	كتاب الشهادات
٥٩٠	.....	كتاب الدهوى والبيئات
٦٠٠	.....	كتاب العتق
٦٠٦	.....	فصل في الولاء
٦٠٧	.....	كتاب التدبير
٦٠٩	.....	كتاب الكتابة
٦١٧	.....	كتاب أمهات الأولاد
٦١٩	.....	فهرس الموضوعات

